

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل لعباده البيع والشراء وحرم عليهم المكاسب الخبيثة والربا * والصلاة والسلام على من عرف الأمة الأحكام وأبان لها مناهج الحلال والحرام * وعلى آله الذين شروا غرف دار السلام ببطاعة مولاهم في كل مرام *

(وبعد) فقد أعان الله وله الحمد بتمام الجزء الأول^(١) من شرح بلوغ المرام وها نحن آخذون في شرح الجوء الثاني ونسأل من الله الإعانة والتمام . قال المصنف رحمه الله تعالى

● كتاب البيوع ●

اعلم أن الحكمة في شرعية البيع كما قاله المصنف في فتح الباري أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يده صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يئذله ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، انتهى . وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه وهي ثمانية^(٢) ولفظه البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة . وحقيقة البيع لغة تمليك مال بمال وزاد فيه الشرع قيد التراضي وقيل هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع فتخرج المعاطاة وقيل مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع فتدخل فيه المعاطاة . والدليل على اشتراط الإيجاب والقبول أنه تعالى قال : ﴿تجارة عن تراض﴾ وأخرج ابن حبان وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم « إنما البيع عن تراض ، ولما كان الرضا أمراً خفياً لا يطلع عليه وجب تعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغة ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لفظها لتتم معرفة الرضا وقد استثنى المحقر من ذلك لجري عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ وهذا عند

(١) هذه تجربة المؤلف وقد جزأناه نحن إلى أربعة أجزاء .

(٢) بيع العين بالنقد كالثوب بالدرهم وبيع المقابضة وهو بيع العين بالعين كالثوب بالعبد وبيع النقد بالنقد وهو الصرف وبيع الدين بالدين وهو المسلم وبيع المساومة وهو الذي لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق وبيع المراجعة وبيع التولية وبيع المواضعة وهو ضد المراجعة حيث يضع من رأس المال شيئاً أه بدر التمام ملخصاً

الجماهير من علماء الأمة وذهبت الشافعية إلى أنه لا بد من اللفظين كغيره وقد اختار النووي وأكثر المتأخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد في المحقر . والمحقر ما دون ربع المثقال وقيل التافه من البقول والرطب والخبز وقيل ما دون نصاب الرقة والأشبه اتباع العرف . ثم الحق أنه لم يتم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادت الآية والحديث نعم الرضا أمر خفى يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول ولا ينحصر فيهما بل متى انسلخت النفس عن المبيع والتمن بأى لفظ كان . وعلى هذا معاملات الناس قديماً وحديثاً إلا من عرف المذاهب وخاف نقض الحاكم للبيع لاحظ الإيجاب والقبول .

● باب شروطه وما نهى عنه ●

يعنى بالشروط شروط البيع . والشرط في عرف الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب سواء علق بكلمة شرط أولاً وله في عرف النحاة معنى آخر . وقد جعلوا شروط البيع أنواعاً منها في العاقد وهو أن يكون عاقلاً مميزاً ومنها في الآلة وهو أن يكون بلفظ الماضي ومنها في المحل وهو أن يكون مالا متقوماً وأن يكون مقدور التسليم ومنها التراضي ومنها شرط النفاذ وهو الملك أو الولاية وقوله (وما نهى عنه) أى من البيوع وستأتى الأحاديث في الذى نهى عن بيعه .

٧٣٤ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَىُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ يَبْعٍ مَبْرُورٍ » رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(عن رفاعه بن رافع) هو زريق^(١) أنصارى شهد بدرًا وأبوه رافع أحد النقباء الاثنى عشر وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف وشهد رفاعه المشاهد كلها وشهد مع على

٧٣٤ - أخرجه البزار كما في كشف الأستار (ج ٢ / ٨٣) ، والحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ١٠) ، وصححه ووافقه الذهبي ، كما أخرجه أحمد (ج ٤ ص ١٤١) . وقال الهيثمى في المجمع (ج ٤ ص ٦٠) : « رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه والسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » .

(١) نسبة إلى زريق وهو أبو حى من الأنصار .

الجميل وصفين توفي أول زمن معاوية (أن النبي ﷺ سئل أى الكسب أطيب قال : « عمل الرجل بيده) ومثله المرأة (وكل بيع مبرور) هو ما خلاص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة وعن الغش فى المعاملة رواه البزار وصححه الحاكم) ورواه المصنف فى التلخيص عن رافع بن خديج ومثله فى المشكاة وعزاه لأحمد وأخرجه السيوطى فى الجامع أيضاً عن رافع ذكره فى مسنده^(١) قيل ويحتمل أنه أريد برفاعة رفاعه بن رافع بن خديج فقد رواه الطبرانى عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وعباية هو ابن رفاعه بن رافع بن خديج فيكون سقط على المصنف قوله عن أبيه . والحديث دليل على تقرير ما جُبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب وإنما سئل ﷺ عن أطيبها أى أحلها وأبركها . وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل ويدل له حديث البخارى الآتى ودل على أطيبيّة التجارة الموصوفة وللعلماء خلاف فى أفضل المكاسب قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال : والأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة قال والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقب ما أخرجه البخارى من حديث المقدم مرفوعاً « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبنى الله داود كان يأكل من عمل يده » قال النووي : والصواب أن أطيب المكاسب ما كان يعمل اليد وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمى وللدواب والطيور . قال الحافظ ابن حجر : وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى ﷺ وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى انتهى قيل وهو داخل فى كسب اليد .

٧٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمُرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُذَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ « قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) هكذا فى الأصل .

٧٣٥ - البخارى (ج ٤ / ٢٢٣٦) ، ومسلم (ج ٣ - المساقاة / ٧١) .

حكم بيع الميتة والشحوم والأصنام

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح)
كان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة (وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم) وقع
في رواية الصحيحين هكذا بإفراد الضمير وفي بعض الطرق إن الله حرم وفي رواية في
غيرهما إن الله ورسوله حرمًا وتقدم وجه الكلام على جمع الضميرين في باب الآنية (بيع
الخمر والميتة) بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (والخنزير والأصنام قال
الجوهري الصنم هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورًا (فليل يا
رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس قال : لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم
شحومها جملوه) بفتح الجيم والميم أى أذابوه (ثم باعوه فاكلوا ثمنه » متفق عليه) في
الحديث دليل على تحريم ما ذكر قيل والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأول هي النجاسة ولكن
الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة وكذا نجاسة الميتة والخنزير فمن جعل العلة النجاسة
عدى الحكم على تحريم بيع كل نجس وقال جماعة يجوز بيع الأربال النجسة وقيل يجوز
ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وهي علة عليلة وهذا كله عند من جعل
العلة النجاسة والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة التحريم ولذا قال ﷺ
لما حرمت عليهم الشحوم فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة : هذا ولا يدخل في
الميتة شعرها وصوفها ووبرها لأنها لا تحلها الحياة ولا يصدق عليها اسم الميتة وقيل إن
الشعور متنجسة وتطهر بالغسل وجواز بيعها مذهب الجمهور وقيل إلا الثلاثة^(١) التي هي
نجسة الذات . وأما علة تحريم بيع الأصنام فليل لأنها لا منفعة فيها مباحة وقيل إن كانت
بحيث إذا كسرت انتفع بأكسارها^(٢) جاز بيعها والأولى أن يقال لا يجوز بيعها وهي
أصنام للنهي ويجوز بيع كسرها إذ هي ليست بأصنام ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلا
ولما أطلق ﷺ تحريم بيع الميتة جوز السامع أنه قد يخص من العام بعض ما يصدق عليه
فقال السائل : أرأيت شحوم الميتة وذكر لها ثلاث منافع أى أخبرني عن الشحوم هل تخص
من التحريم لنفعها أم لا فأجاب ﷺ أنه حرام فأبان له أنها غير خارجة عن الحكم والضمير
في قوله هو حرام يحتمل أنه للبيع أى بيع الشحوم حرام وهذا هو الأظهر لأن الكلام
مسوق له ولأنه قد أخرج الحديث أحمد وفيه : فما ترى في بيع شحوم الميتة - الحديث .

(١) يعنى بالثلاثة الكلب والخنزير والكافر .

(٢) عبارة الفتح برضاها .

ويحتمل أنه للانتفاع المدلول عليه بقوله فإنها تطلّى بها السفن إلى آخره وحمله الأكثر عليه فقالوا : لا ينتفع من الميتة بشيء إلا بجلدها إذا دبغ لدليله الذى مضى فى أول الكتاب فهو يخص هذا العموم وهو مبنى على عود الضمير إلى الانتفاع ومن قال الضمير يعود إلى البيع استدلل بالإجماع على جواز إطعام الميتة الكلاب ولو كانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها وقد عرفت أن الأقرب عود الضمير إلى البيع فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً ويحرم بيعه لما عرفت وقد يزيده قوة قوله فى ذم اليهود : إنهم جملوا الشحم ثم باعوه وأكلوا ثمنه فإنه ظاهر فى توجه النهى إلى البيع الذى ترتب عليه أكل الثمن وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة فى كل شيء غير أكل الآدمى ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب وإطعام العسل المتنجس النحل وإطعامه الدواب وجواز جميع ذلك مذهب الشافعى ونقله القاضى عياض عن مالك وأكثر أصحابه وأبى حنيفة وأصحابه والليث ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : إن كان جامداً فآلقوها وما حولها وإن كان مائعاً فاستصبخوا به وانتفعوا به قال الطحاوى : إن رجاله ثقات وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على رضى الله عنه وعمر وأبى موسى ومن التابعين القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وهذا هو الواضح دليلاً وأما التفرقة بين الاستهلاكات وغيرها فلا دليل لها بل هو رأى محض وأما المتنجس فإن كان يمكن تطهيره فلا كلام فى جواز بيعه وإن كان لا يمكن فيحرم بيعه قالته الهادوية وابن حنبل وفى الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة .

٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « إِذَا اُخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا اختلف المتبايعان) فى رواية البيعان (وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان »)

وفي رواية يترادان زاد ابن ماجة في روايته : والمبيع قائم بعينه ولأحمد : والسلعة كما هي وأما رواية : والمبيع مستهلك فهي مضعفة (رواه الخمسة وصححه الحاكم) وللعلماء كلام كثير على صحة الحديث^(١) وهو دليل على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين وللعلماء في هذا الحكم الذي أفاده الحديث ثلاثة أقوال . الأول للهادي أن القول قول البائع مطلقاً وهو ظاهر حديث الباب . الثاني للفقهاء أنهما يتحالفان ويترادان المبيع . والثالث فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف في النوع أو الجنس أو الصفة وبين غيرها وهو تفصيل بلا دليل مستوفى في كتب الفروع ونقله في الشرح ويعنى بالتحالف أن يحلف البائع ما بعت منك كذا ويحلف المشتري ما اشتريت منك كذا وقيل غير ذلك والوجه في التحالف أن كل واحد مدعى عليه فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفى ما ادعى عليه وهذا مفهوم من قوله ﷺ « البينة على المدعى واليمين على المنكر » والحاصل أن هذا حديث مطلق مقيد بأدلة باب الدعاوى وسيأتي .

٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى « عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية أريد بها الزانية (وحلوان) بضم الحاء المهملة (الكاهن - متفق عليه) والأصل في النهي التحريم والصحاحي قد أخبر أنه ﷺ نهى أي أتى بعبارة تفيد النهي وإن لم يذكرها وهو دال على تحريم ثلاثة أشياء . الأول تحريم ثمن الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه بالزوم وهو عام لكل كلب من معلم وغيره وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز وعن عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد لحديث جابر نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . أخرجه النسائي برجال ثقات إلا أنه طعن في صحته فإن صح خصص عموم النهي والثاني تحريم

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار إنه حديث منقطع لا يكاد يتصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه ثم ذكر طرده وأبان ما فيها من الانقطاع .

مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى سماه مهرًا مجازًا فهذا مال حرام وللفقهاء تفاصيل في حكمه تعود إلى كيفية أخذه والذي اختاره ابن القيم أنه في جميع كيافته يجب التصديق به ولا يرد إلى الدافع لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصديق به ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله والثالث حلوان الكاهن وهو مصدر حلوته حلوانًا إذا أعطيته وأصله من الحلوة شبه بالشئ الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلا بلا كلفة وأجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن والكاهن الذي يدعى علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وهو شامل لكل من يدعى ذلك من منجم وضراب بالحصاء ونحو ذلك فكل هؤلاء داخل تحت حكم الحديث ولا يحل له ما يعطاه ولا يحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه .

٧٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيِيَ . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : « بَغْنِيهِ بِأُوقِيَةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بَغْنِيهِ » فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَةٍ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّنِي ثَمْنُهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثَرِي . فَقَالَ : « أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَتُخَذَ جَمَلُكَ ؟ تُخَذُ جَمَلُكَ وَدَرَاهِمُكَ . فَهُوَ لَكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان على جمل له قد أعيا) أى كل عن السير (فأراد أن يسليه^(١)) قال فلحقني رسول الله ﷺ فدعا لي فضربه فسار سيرا لم يسير مثله قال : « بغنيه بأوقية » قلت : لا ثم قال : « بغنيه » فبعته بأوقية واشترطت حملانه (بضم الحاء المهملة أى الحمل عليه) إلى أهلى فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثرى فقال : « أترانى » بضم المثناة الفوقية أى تظننى (ما كستك) المماكسة المكالمة في النقص عن الثمن (لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك » . متفق عليه وهذا السياق لمسلم) فيه دليل على أنه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسلعته ولا بالمماكسة وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها ولكن عارضه حديث النهى عن بيع الثنيا وسيأتى وعن بيع وشرط ولما تعارضا اختلف العلماء فى ذلك على أقوال . الأول لأحمد أنه يصح ذلك وحديث بيع الثنيا فيه « إلا أن يعلم ذلك » وهذا منه فقد علمت الثنيا

٧٣٨ - أخرجه البخارى (ج ٦ / ٢٨٦١) ، ومسلم (ج ٣ - المساقاة / ١٠٩) .

(١) أى يتركه .

فصح البيع وحديث النهى عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول .
والثاني لمالك أنه يصح إذا كانت المسافة قريبة وحده ثلاثة أيام وحمل حديث جابر على
هذا . الثالث أنه لا يجوز مطلقاً وحديث جابر مؤول بأنه قصة موقوفة يتطرق إليها
الاحتمالات قالوا ولأنه ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع : قالوا ويحتمل أن
الشرط ليس في نفس العقد فلعله كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع ﷺ بإركابه وأظهر الأقوال
الأول وهو صحة مثل هذا الشرط وكل شرط يصح إفراده بالعقد كما يصل المبيع إلى المنزل
وخياطة الثوب وسكنى الدار وقد روى عن عثمان أنه باع داراً واستثنى سكنها شهراً .
ذكره في الشفاء .

٧٣٩ - وَعَنْهُ قَالَ : أُعْتِقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَدَعَا
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى عن جابر (قال : أعتق رجل منا) أى من الأنصار (عبدًا له عن
دبر^(١)) بضم الدال المهملة وضم الموحدة أيضاً (لم يكن له مال غيره فدعا به النبي
ﷺ فباعه . متفق عليه) وأخرجه أبو داود والنسائي عن جابر أيضاً وسميا فيه العبد والرجل
ولفظه « عن جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له أبو
يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي ﷺ فقال من يشتريه فاشتره نعيم
ابن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه » زاد الإسماعيلي وعليه دين وقد ترجم
له البخارى في باب الاستقراض فقال من باع مال المفلس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه
إياه حتى ينفقه على نفسه فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه واستدل به بعضهم
على منع المفلس من التصرف في ماله وعلى أن للإمام أن يبيع عنه وسيأتى بقية أبحاثه في
بابه إن شاء الله تعالى .

٧٤٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَائَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ

٧٣٩ - البخارى (ج ١٣ / ٧١٨٦) وفي غير موضع ، ومسلم (ج ٢ - الزكاة / ٤١) .

(١) أى بعد موته تقول دبرت العبد إذا علقت بموتك عتقه وهو التدبير .

٧٤٠ - البخارى (ج ١ / ٢٣٥) ، والنسائي (ج ٧ ص ١٧٨) ، وأحمد (ج ٦ ص ٣٣٠) .

النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا . فَقَالَ : « أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : فِي سَمَنِ جَامِدٍ .

(وعن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي ﷺ فقال : « أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » . رواه البخاري وزاد أحمد والنسائي في سمن جامد)
دل أمره ﷺ بإلقاء ما حولها وهو ما لامسته من السمن على نجاسة الميتة لأن المراد بما حولها ما لاقاها . قال المصنف في فتح الباري : لم يأت في طريق صحيحة تحديد ما يلقي لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء أن يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله .
ودل مفهوم قوله جامدًا أنه لو كان مائعا لنجس كله لعدم تميز ما لاقاها مما لم يلاقها ودل أيضًا على أنه لا ينتفع بالدهن المتنجس في شيء من الانتفاعات إلا أنه تقدم الكلام في ذلك وأنه يباح الانتفاع به في غير الأكل ودهن الآدمي فيحمل هذا وما يأتي من قوله فلا تقربوه على الأكل والدهن للآدمي جمعًا بين مقتضى الأدلة نعم وأما مباشرة النجاسة فهو وإن كان غير جائز إلا لإزالتها عما وجب أو نذب إزالتها عنه فإنه لا خلاف في جوازه لأنه لدفع مفسدتها وبقي الكلام في مباشرتها لتسجير التنور وإصلاح الأرض بها فقليل هو طلب مصلحتها وأنه يقاس جواز المباشرة له على المباشرة لإزالة مفسدتها والأقرب أنها تدخل إزالة مفسدتها تحت جلب مصلحتها فتسجير التنور بها يدخل فيه الأمران إزالة مفسدة بقاء عينها وجلب المصلحة لنفعها في التسجير وحيث جواز المباشرة للانتفاع لا إشكال فيه .

٧٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » . رواه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم) وذلك لأنه قال الترمذي : سمعت البخاري يقول : هو خطأ والصواب الزهري عن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن ميمونة رضى الله عنها فرأى البخارى أنه ثابت عن ميمونة فحكم بالوهم على الطريق المروية عن أبى هريرة وجزم ابن حبان في صحيحه بأنه ثابت من الوجهين واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد وأما الحكم فهو ثابت وأن طرحها وما حولها والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد وهو ثابت أيضاً في صحيح البخارى بلفظ خذوها وما حولها وكلوا سنكم ويفهم منه أن الذائب يلقي جميعه إذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص في الذائب بالمباشرة وتميز البعض عن البعض وظاهر الحديث أنه لا يقرب السمن المائع ولو كان في غاية الكثرة وقد تقدم وجه الجمع بينه وبين حديث الطحاوى . فائدة . تمكين المكلف . لغير المكلف كالكلب والهر من أكل الميتة ونحوها جائز وبه قال الإمام يحيى وقواه المهدي وقال إذ لم يعهد عن السلف منعها انتهى . فلت بل واجب إن لم يطعمه غيرها كما يدل له حديث إن امرأة دخلت النار في هرة وعلة بأنها لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض وفي خشاش الأرض ما هو محرم على المكلف وغيره فالحديث دل على أن أحد الأمرين إطعامها أو تركها تأكل من خشاش الأرض واجب وبسبب تركه عذبت المرأة وخشاش الأرض بالخاء المعجمة المفتوحة فشين معجمة ثم ألف فشين معجمة هو هوام الأرض وحشراتهما كما في النهاية .

٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .

(وعن أبى الزبير) هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي تابعى وروى عن جابر بن عبد الله كثيراً (قال : سألت جابرًا عن ثمن السنور) بكسر المهملة وتشديد النون هو الهر كما في القاموس (والكلب فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك . رواه مسلم والنسائي وزاد إلا كلب صيد) وأخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج وزاد النسائي في روايته استثناء كلب الصيد ثم قال هذا منكر . قال المصنف في التلخيص : إنه ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات انتهى : ورواية جابر هذه رواها أحمد والنسائي وفيها استثناء الكلب المعلم إلا أنه قال المناوى في شرح الجامع الصغير متعقبًا لقول المصنف إن رجالها ثقات بأنه قال ابن الجوزى : فيه الحسين بن أبى حفصة . قال يحيى : ليس بشيء وضعفه أحمد . وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لا أصل له . نعم الثابت

جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه لقوله ﷺ « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان » قيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار وقيل من الفرض والنفل . هذا والنهي عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود وانفرد مسلم برواية النهي عن ثمن السنور وأصل النهي التحريم والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقاً واختلفوا في السنور وقد ذهب إلى تحريم بيع السنور أبو هريرة وطاوس ومجاهد وذهب الجمهور إلى جواز بيعه إذا كان له نفع وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف ظاهر الحديث والقول بأنه حديث ضعيف مردود بإخراج مسلم له وغيره والقول بأنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة مردود أيضاً بأنه أخرج مسلم عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان رويا عن أبي الزبير وهو ثقة أيضاً .

٧٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَنِي بَرِيرَةُ . فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينَنِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْذَهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبُوا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأُخْبِرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ ، وَشَرُّهُ اللَّهُ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : « أَشْتَرِيهَا وَأُعْتِقُهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ » .

(وعن عائشة رضي الله عنها قال : جاءتنى بريرة) بفتح الباء الموحدة ورايين بينهما مشاة تحتية مولاة لعائشة (فقالت : إني كاتب) من المكتبة وهى العقد بين السيد وعنده (أهلى) هم ناس من الأنصار كما هو عند النسائي (على تسع أواق في كل عام أوقية)

فأعنيني (بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة) فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك^(١) لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : خذها واشترطى لهم (قال الشافعي والمزني يعنى اشترطى عليهم فاللام بمعنى على) الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله (أى في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه أعم من ثبوته بالقرآن أو السنة) فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق (بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله) وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق . متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها وأعتقها واشترطى لهم الولاء (الحديث دليل على مشروعية الكتابة وهي عقد بين السيد وعبد على رقبته وهي مشتقة من الكتب وهو الفرض والحكم كما في قوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ وهي مندوبة وقال عطاء وداود : واجبة إذا طلبها العبد بقدر قيمته لظاهر الأمر في ﴿ فكاتبوهم ﴾ وهو الأصل في الأمر قلت إلا أنه تعالى قيد الوجوب بقوله ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ نعم بعد علم الخير فيهم تجب الكتابة وفي تفسير الخير أقوال للسلف . الأول . ما جاء في حديث مرسل ومرفوع عند أبي داود أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس » . والثاني . لابن عباس قال خيراً المال . الثالث . عنه أمانة ووفاء . الرابع . عنه إن علمت أن مكاتبك يقضيك وقولها في كل عام أوقية وفي تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك دليل على جواز التنجيم لا على تحممه وشرطيته كما ذهب إليه الشافعي والهادي وغيرهما وقالوا التنجيم في الكتابة شرط وأقله نجمان . واستدلوا بروايات عن السلف لا تنهض دليلاً وذهب الجمهور وأحمد ومالك إلى جواز عقد الكتابة على نجم لقوله (فكاتبوهم) ولم يفصل وهو ظاهر والقول بأنه قيد إطلاقها الآثار عن السلف غير صحيح إذ ليس بإجماع وتقييد الآيات بآراء العلماء باطل . ودل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذها » على جواز بيع المكاتب عند تعسر الإيفاء بمال الكتابة . وللعلماء في جواز بيع المكاتب ثلاثة أقوال . الأول . جوازه وهو مذهب أحمد ومالك وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) الولاء البصرة والمراد به هنا ولاء العتق وهو أن يرث العتق أو ورثته العتيق .

« المكاتب رق ما بقى عليه درهم » أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والثاني أنه يجوز بيعه برضاه إلى من يعتقه محتجين بظاهر حديث بريرة . والقول الثالث أنه لا يجوز بيعه مطلقاً وهو لأبي حنيفة وجماعة قالوا لأنه خرج عن ملك السيد وتأولوا الحديث بأن قالوا إن بريرة عجزت نفسها وفسخوها عقد كتابتها والقول الأول أظهر لأن التقييد بالواقع في قصة بريرة ليس فيه دليل على أنه شرط وإنما كان الواقع كذلك فمن أين أنه شرط وأما القول بأن بيعه يوجب سقوط حق الله فجوابه أن حق الله تعالى ما ثبت فإنه لا يثبت إلا بالإيفاء والفرض أنه عجز المكاتب عنه وقوله « واشترطى لهم الولاء » إن جعلت اللام بمعنى على من باب قوله ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ ويخرون للأذقان ﴿ كما قاله الشافعى فلا إشكال إلا أنه قد ضعف بأنه لو كان كذلك لم ينكر عليهم اشتراط الولاء ويحاج عنه بأن الذى أنكره اشتراطهم له أول الأمر . وقيل أراد بذلك الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قد بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك . ومعناه لا تبالى لأن اشتراطهم مخالف للحق فلا يكون ذلك للإباحة بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه وبعد معرفة هذه الوجوه والتأويل يزول الإشكال بأنه كيف وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الإذن لعائشة بالشرط لهم فإنه ظاهر أنه خداع وغرر للبايع من حيث أنه يعتقد عند البيع أنه بقى له بعض المنافع وانكشف الأمر على خلافه ولكن بعد تحقق وجوه التأويل يذهب الإشكال وفي قوله « وإنما الولاء لمن أعتق » دليل على حصر الولاء فيمن أعتق لا يتعداه إلى غيره .

٧٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تَبَاغُ ، وَلَا تَوْهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ . فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال : لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فإذا مات فهي حرة . رواه مالك والبيهقى وقال رفعه بعض الرواة فوهم) وقال الدارقطنى : الصحيح وقفه على عمر ومثله قال عبد الحق قال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف والذى رفعه ثقة وفي الباب آثار

عن الصحابة وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة قال كنت جالساً عند عمر إذ سمع صائحة قال يايرفأ^(١) انظر ما هذا الصوت فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع أمها فقال عمر : ادع لي المهاجرين والأنصار فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال . أما بعد فهل كان فيما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم القطيعة قالوا لا قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ ثم قال وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم قالوا فاصنع ما بدا لك فكتب إلى الآفاق : أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة وإنه لا يحل . فهذا ونحوه من الآثار والحديث دليل على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقياً أولاً وإلى هذا ذهب أكثر الأمة وادعى الإجماع على المنع من بيعها جماعة من المتأخرين وأفرد الحافظ ابن كثير الكلام على هذه المسئلة في جزء مفرد قال : وتلخص لي عن الشافعي فيها أربعة أقوال وفي المسئلة من حديث هي ثمانية أقوال وقد ذهب الناصر والأمامية وداود إلى جواز بيعها لما أفاده الحديث الآتي .

٧٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِنَا أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يرى بذلك بأساً . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد والشافعي والبيهقي وأبو داود والحاكم وزاد في زمن أبي بكر وفيه : فلما كان عمر نهانا فانتهينا . ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف قال البيهقي ليس في شيء من الطرق أنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه وترده رواية النسائي التي فيها والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يرى بذلك بأساً : واستدل القائلون بجواز بيعها أيضاً بأنه صح عن علي عليه السلام أنه رجع عن تحريم بيعها إلى جوازه . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة

(١) اسم مول عمر .

٧٤٥ - صححه الألباني . انظر صحيحته (٢٤١٧) .

السلماني المراد قال سمعت عليًا يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبيعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبيعن - الحديث وهو معدود في أصح الأسانيد وأجاب في الشرح عن هذه الأدلة بأنه يحتمل أن حديث جابر كان في أول الأمر وأن ما ذكره ناسخ وأيضًا فإنه راجع إلى التقرير وما ذكر قول وعند التعارض القول أرجح قلت ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأنه لا نسخ بالاحتمال فللقائل بجواز بيعها أن يقلب الاستدلال ويقول يحتمل أن حديث ابن عمر كان أول الأمر ثم نسخ بحديث جابر وإن كان احتمالًا بعيدًا ثم قوله إن حديث جابر راجع إلى التقرير وحديث ابن عمر قول والقول أرجح عند التعارض يقال عليه : القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره أن رفعه وهم وليس في منع بيعها إلا رأى عمر رضى الله عنه لا غير ومن شاوره من الصحابة وليس بإجماع فليس بحجة على أنه لو كان في المسئلة نص لما احتاج عمر والصحابة إلى الرأي .

٧٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء . رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضربا الجمال) وأخرجه أصحاب السنن من حديث إياس بن عبد وصححه الترمذى وقال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما . والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه قال العلماء : وصورة ذلك أن يبيع في أرض مباحة ماء فيسقى الأعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع وكذا إذا اتخذ حفرة في أرض مملوكة يجمع فيها الماء أو حفر بئرًا فيسقى منه ويسقى أرضه فليس له منع ما فضل . وظاهر الحديث يدل على أنه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقى زرع وسواء كان في أرض مباحة أو مملوكة وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم في الهدى وقال : إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ لأن له حقًا في ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير وقال : إنه نص أحمد على جواز الرعى في أرض غير مباحة للرعى وإلى مثله ذهب المنصور بالله والإمام يحيى في الحطب والحشيش ثم قال : إنه لا فائدة لإذن صاحب الأرض لأنه ليس له منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه فلا يتوقف دخوله على الإذن وإنما يحتاج إلى الإذن في الدخول في الدار

إذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان وأما إذا لم يكن فيها سكن فقد قال تعالى ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتًا غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ ومن احتضر بئرًا أو نهرًا فهو أحق بمائه ولا يمنع الفضلة عن غيره سواء قلنا : إن الماء حق للحافر لا ملك كما هو قول جماعة من العلماء أو قلنا هو ملك فإن عليه بذل الفضلة لغيره لما أخرجه أبو داود « أنه قال رجل يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح » وأفاد أن في حكم الماء الملح وما شاكلة ومثله الكلاء فمن سبق بدوابه إلى أرض مباحة فيها عشب فهو أحق برعيه ما دامت فيه دوابه فإذا خرجت منه فليس له بيعه . هذا وأما المحرز في الأسقية والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الحطب فقد قال ﷺ « لأن يأخذ أحدكم حبلًا يأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع » فيجوز بيعه ولا يجب بذله إلا المضطر وكذلك بيع البئر والعين أنفسهما فإنه جائز فقد قال ﷺ « من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة » فاشتراها عثمان والقصة معروفة وقوله « وعن ضراب الجمل » أى ونهى عن أجرة ضراب الجمل وقد عبر عنه بالعسب في الحديث الآتى .

٧٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب^(١) الفحل) وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة فباء موحدة (رواه البخارى) وفيه وفيما قبله دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب والأجرة حرام وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز ذلك إلا أنه يستأجره للضراب مدة معلومة أو تكون الضربات معلومة قالوا لأن الحاجة تدعو إليه وهى منفعة مقصودة وحملوا النهى على التنزيه وهو خلاف أصله .

٧٤٧ - البخارى (ج ٤ / ٢٢٨٤) .

(١) عسب الفحل مأوّه فرسا كان أو بعيرًا أو غيرها وعسبه أيضًا ضرابه والفعل كضرب قال في النهاية . لم يته عن واحد منهما وإنما أراد النهى عن الكراء فإن إغارة الفحل مندوب إليها وقد جاء في الحديث (ومن حقها إطلاق فحلها) .

٧٤٨ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ يَبْعًا يَبْتَاغُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاغُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتْنَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتْنَجِ الْبَيْعُ فِي بَطْنِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعنه) أى ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة فيهما (وكان يبعًا يبتاعه أهل الجاهلية) وفسره قوله (كان الرجل يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى أى البعير ذكرًا كان أو أنثى وهو مؤنث وإن أطلق على مذكر تقول هذه الجزور (إلى أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثة أى تلد الناقة وهذا الفعل لم يأت فى لغة العرب إلا على بناء الفعل للمجهول (ثم تنتج التى فى بطنها) وهذا التفسير من قوله وكان يبعًا الخ مدرج فى الحديث من كلام نافع وقيل من كلام ابن عمر (متفق عليه واللفظ للبخارى) ووقع فى رواية حمل ولد الناقة من دون اشتراط الإنتاج وفى رواية أن تنتج الناقة ما فى بطنها من دون أن يكون نتاجها قد حمل أو أنتج والحبل مصدر حبلت تحبل سمي به المحبول والحبله جمع حابل مثل ظلمة فى ظالم وكتبة فى كاتب ويقال حابل وحابله بالثناء قال أبو عبيد لم يرد الحبل فى غير الآدميات إلا فى هذا الحديث وقال غيره بل ثبت فى غيره . والحديث دليل على تحريم هذا البيع واختلف العلماء فى هذا المنهى عنه لاختلاف الروايات هل هو من حيث يؤجل بثمن الجزور إلى أن يحصل النتاج المذكور أو إنه يبيع منه النتاج . ذهب إلى الأول مالك والشافعى وجماعة قالوا : وعلة النهى جهالة الأجل وذهب إلى الثانى أحمد وإسحاق وجماعة من أئمة اللغة وبه جزم الترمذى قالوا وعلة النهى هو كونه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وهو داخل فى بيع الغرر وقد أشار إلى هذا البخارى حيث صدر الباب ببيع الغرر وأشار إلى التفسير الأول ورجحه أيضًا فى باب السلم بكونه موافقًا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقًا للثانى . نعم ويتحصل من الخلاف أربعة أقوال لأنه يقال هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين فصارت أربعة أقوال . هذا وحكى عن ابن كيسان وأبى العباس المبرد أن المراد بالحبله الكرمه وأنه نهى عن بيع ثمر العنب قبل أن يصلح فأصله على هذا بسكون الباء الموحدة لكن الروايات بالتحريك إلا أنه قد حكى فى الحبله بمعنى الكرمه فتحها .

٧٤٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَبْتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو (وعن هبته . متفق عليه) والولاء هو ولاء العتق أى وهو إذا مات المعتق ورثته معتقه كانت العرب تهبه وتبيعه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة . ذكره فى النهاية .

٧٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الخصاة وعن بيع الغرر . رواه مسلم) اشتمل الحديث على النهى عن صورتين من صور البيع (الأولى) بيع الخصاة واختلف فى تفسير بيع الخصاة قبل هو أن يقول ارم بهذه الخصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الخصاة وقيل هو أن يقبض على كف من حصا ويقول لى بعدد ما خرج فى القبض من الشيء المبيع أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لى بكل حصاة درهم . وقيل أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أى وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع وقيل هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أى شاة أصابتها فهى لك بكذا وكل هذه متضمنة للغرر لما فى الثمن أو المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يتاعها الجاهلية فنهى ﷺ عنها وأضيف البيع إلى الحصاة للملابسة لاعتبار الحصاة فيه (والثانية) بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء المتكررة وهو بمعنى مغرور اسم مفعول وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول ويحتمل غير هذا ومعناه الخداع الذى هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل ويتحقق فى صور إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس النافر أو بكونه معدوماً أو مجهولاً أو لا يتم ملك البائع له كالسهم فى الماء الكثير ونحو ذلك من الصور وقد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار وكبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها فإن ذلك مجمع عليه وكذا على جواز إجارة الدار والدابة شهراً مع أنه قد يكون الشهر

ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وقدر مكنهم وعلى جواز الشرب في السقاء بالعوض مع الجهالة وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء واختلفوا في صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع .

٧٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى أبى هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله » . رواه مسلم) وقد ورد في الطعام أنه لا يبيعه من اشتراه حتى يستوفيه من حديث جماعة من الصحابة وورد في أعم من الطعام حديث حكيم بن حزام عند أحمد قال قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم على قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » وأخرج الدارقطني وأبو داود من حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » وأخرجه السبعة إلا الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله فدللت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أى سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها . وذهب قوم إلى أنه يختص هذا الحكم بالطعام لا غيره من المبيعات وذهب أبو حنيفة إلى أنه يختص ذلك بالمنقول دون غيره لحديث زيد بن ثابت فإنه في السلع . والجواب أن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام وحديث حكيم عام فالعمل عليه وإليه ذهب الجمهور وأنه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقاً وهو الذى دل له حديث حكيم واستنبطه ابن عباس (فائدة) أخرج الدارقطني من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » ونحوه للبخاري من حديث أبى هريرة بإسناد حسن فدل على أنه إذا اشترى الشيء مكالمة وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً وبذلك قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الأول وكأنه لم يبلغه الحديث ولعل علة الأمر بالكيل ثانياً لتحقيق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل لإذهاب الخداع وحديث الصاعين دليل على أنه لا يجوز بيع الجزاف إلا أن في حديث ابن عمر

أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزأاً ولفظه « كنا نشترى الطعام من الركبان جزأاً فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله » أخرجه الجماعة إلا الترمذى قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزأاً لا نعلم فيه خلافاً وإذا ثبت جواز بيع الجزاف حمل حديث الصاعين على أن المراد أنه إذا اشترى الطعام كيلاً وأريد بيعه فلا بد من إعادة كيـله للمشتري .

٧٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

- وَلِأَبِي دَاوُدَ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا ، أَوْ الرِّبَا » .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال نهى رسول الله ﷺ « عن بيعتين في بيعة » رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذى وابن حبان ولأبى داود) من حديث أبى هريرة (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) قال الشافعى له تأويلان أحدهما أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق . والثانى أن يقول بعتك عبدى على أن تبيعنى فرسك انتهى . وعلة النهى على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وعلى الثانى لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك وقوله « فله أوكسهما أو الربا » يعنى أنه إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد الأمرين إما الأوكس الذى هو أخذ الأقل أو الربا وهذا مما يؤيد التفسير الأول .

٧٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ .

وَأَخْرَجَهُ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ : نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ . وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

٧٥٢ - صححه الألبانى . انظر الإرواء (ج ١٤٩/٥) .

٧٥٣ - صححه الألبانى . انظر صحيح ابن ماجه (٢١٨٨) ، وصحيح الترمذى (٩٨٨) .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وخرجه (أى الحاكم) فى علوم الحديث من رواية أبى حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه) يعنى الذى أخرجه الحاكم (أخرجه الطبرانى فى الأوسط وهو غريب) وقد رواه جماعة واستغربه النووى . والحديث اشتمل على أربع صور نهى عن البيع على صفتها . الأولى . سلف وبيع وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة . والثانية . شرطان في بيع اختلف في تفسيرهما ف قيل هو أن يقول بعث هذا نقداً بكذا وبكذا نسيئة وقيل هو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ولا يهبها وقيل هو أن يقول بعثك هذه السلعة بكذا على أن تبيعنى السلعة الفلانية بكذا ذكره فى الشرح نقلاً عن الغيث وفى النهاية لا يحل سلف وبيع هو مثل أن يقول بعثك هذا العبد بألف على أن تسلفنى ألفاً فى متاع أو على أن تقرضنى ألفاً لأنه يقرضه ليحاييه فى الثمن فيدخل فى حد الجهالة ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا ولأن فى العقد شرطاً ولا يصح وقوله « ولا شرطان فى بيع » فسرّه فى النهاية بأنه كقولك بعثك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئةً بدينارين وهو كالبيعتين فى بيعة . والثالثة . قوله ولا ربح ما لم يضمن قيل معناه ما لم يملك وذلك هو الغصب فإنه غير ملك للغاصب فإذا باعه وربح فى ثمنه لم يحل له الربح وقيل معناه ما لم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست فى ضمان المشتري إذا تلفت تلفت من مال البائع . والرابعة . قوله « ولا بيع ما ليس عندك » قد فسرّها حديث حكيم بن حزام عند أبى داود والنسائى أنه قال قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى المبيع ليس عندى فأبتاع له من السوق قال « لا تبع ما ليس عندك » فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه .

٧٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ » رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَّغْنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

(وعنه) أى عمرو بن شعيب (قال : نهى رسول الله ﷺ « عن بيع العربان ») بضم العين وسكون الراء والباء الموحدة ويقال أربان ويقال عربون (رواه مالك قال :

بلغنى عن عمرو بن شعيب به) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه راو^(١) لم يسم وسمى في رواية فإذا هو ضعيف وله طرق لا تخلو عن مقال فبيع العربان فسرّه مالك قال هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول للذى اشترى منه أو اكرى منه أعطيتك ديناراً أو درهماً على أنى إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك : واختلف الفقهاء في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعى لهذا النهى ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله في أكل المال بالباطل وروى عن عمرو وابنه وأحمد جوازه .

٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي . فَالْتَفْتُ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى « أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ ، حَتَّى يَحْوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يد الرجل) يعنى يعقد له البيع (فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت قال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى « أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله والظاهر أن المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري الحيازة إلى المكان الذى يختص به وأما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض وفصل الشافعى فقال إن كان مما يتناول باليد كالدرهم والثوب فقبضه نقل وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر وما كان لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية قوله « فلما استوجبته » في رواية أبى داود استوفيته

٧٥٥ - سنن أبى داود (ج ٣ / ٣٤٩٩) ، موارد الظمان (١١٢٠) .

(١) هو عبد الله بن عامر الأسلمى وقيل ابن لبيعة وهما ضعيفان .

وظاهر اللفظ أنه قبضه ولم يكن قد حازه إلى رحله ويدل له قوله نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

٧٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ . فَأُبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأُبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطَى هَذِهِ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعنه) أى ابن عمر (قال : قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير آخذ هذا من هذا وأعطى هذا من هذا فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » . رواه الخمسة وصححه الحاكم) هو دليل على أنه يجوز أن يقضى عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشتري في ذمته له دنانير وهى الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس وبوب أبو داود باب اقتضاء الذهب عن الورق ولفظه كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير وأنه سأل رسول الله ﷺ فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وفيه دليل على أن التقدين جميعاً غير حاضرين والحاضر أحدهما فينبى ﷺ الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما فى الذمة فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض فى ذمة من عليه الدنانير عوضاً عنها ولا العكس لأن ذلك من باب الصرف والشرط فيه أن لا يفترقا وبينهما شيء وأما قوله فى رواية أبى داود بسعر يومها فالظاهر أنه غير شرط وإن كان أمراً أغلبياً فى الواقع يدل على ذلك قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

٧٥٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجَشِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٦ - الحاكم (ج ٢ ص ٤٤) ، وصححه على شرط مسلم .

٧٥٧ - البخارى (ج ٤ / ٢١٤٢) ، ومسلم (ج ٣ - البيوع / ١٣) .

(وعنه) أى ابن عمر (قال : نهى رسول الله ﷺ عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة (متفق عليه) النجش لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد وفي الشرع الزيادة فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغير بذلك غيره وسمى الناجش فى السلعة ناجشا لأنه يشير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور فى مذهب الحنابلة ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطأة من البائع أو منه وقالت المالكية يثبت له الخيار وهو قول الهادوية قياساً على المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا : لأن النهى عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن العرى وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلاً رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته قالوا لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء وأما مع هذا فهو خداع وغرر وبأنه أخرج البخارى من حديث ابن أبى أوفى فى سبب نزول قوله تعالى ﴿ إِنِ الذِّى يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية قال أقام رجل سلعته وحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فتزلت قال ابن أبى أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل ابن أبى أوفى من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لا يريد أن يشتريها فى ضرر الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل له البائع جعلاً .

٧٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى « عَنْ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ الثَّنِيَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا أَبْنِ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى « عن المحاقلة) مفاعلة بالخاء المهملة والقاف (والمزابنة) بزنتها بالزراى بعد الألف موحدة فنون (والمخابرة) بزنتها بالخاء المعجمة فألف فموحدة فراء (وعن الثنيا) بالثلثة مضمومة فنون مفتوحة فمثناة تحتية بزنة ثريا^(١))

٧٥٨ - ضعفه الألبانى فلم يذكره فى صحاح الترمذى وأبى داود والنسائى .

(١) الذى فى النهاية والقاموس وفتح العلام ونيل المرام بالثلثة مضمومة فنون ساكنة فمثناة تحتية بزنة عليا فلعل ما فى هذه النسخة سهو .

الاستثناء (إلا أن تعلم) عائداً إلى الأخير (رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى) اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها، الأولى: المحاكلة وفسرها جابر راوى الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق^(١) من الحنطة وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام فى سنبله وفسرها مالك بأن تكرى الأرض ببعض ما تنبت وهذه هى المخابرة ويعد هذا التفسير عطفها عليها فى هذه الرواية وبأن الصحابى أعرف بتفسير ما روى وقد فسرهما جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعى. والثانية: المزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع التمر أى ربطا بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وأخرجه عنه الشافعى فى الأم وقال تفسير المحاكلة والمزابنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى ﷺ منصوصاً ويحتمل أنه ممن رواه والعله فى النهى عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوى. والثالثة: المخابرة وهى من المزارعة وهى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ويأتى الكلام عليها فى المزارعة. والرابعة: الثنيا فإنه منهى عنها إلا أن تعلم وصورة ذلك أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوماً صحت نحو أن يبيع أشجاراً أو أعناباً ويستثنى واحدة معينة فإن ذلك يصح اتفاقاً قالوا لو قال إلا بعضها فلا يصح لأن الاستثناء مجهول وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى صح مطلقاً وقيل لا يصح أن يستثنى ما يزيد على الثلث. هذا والوجه فى النهى عن الثنيا هو الجهالة وما كان معلوماً فقد انتفت العلة فخرج عن حكم النهى وقد نبه النص على العلة بقوله «إلا أن تعلم».

٧٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنِ الْمُحَاكَلَةِ، وَالْمُبَاخَصَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابِنَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وعن أنس رضى الله عنه قال: نهى النبى ﷺ «عن المحاكلة والمخاضرة» بالخاء والضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة (والملامسة والمناذة) بالذال المعجمة (والمزابنة). رواه البخارى) اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهى عنها الأولى المحاكلة

(١) الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى إثنا عشر مدا أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز وقيل الفرق خمسة أفساط والقسط نصف صاع فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً.

وتقدم الكلام فيها والثانية المحاضرة وهى بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع فقال طائفة إذا كان قد بلغ حدًا ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتد الحب صح البيع بشرط القطع وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقاً لأنه شغل للملك البائع أو لأنه صفتان فى صفقة وهو إعاره أو إجارة وبيع وأما إذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وأخذ الثمر ألوانه فبيعه صحيح وفاقاً إلا أن يشترط المشتري بقاءه فقبل لا يصح البيع وقيل يصح وقيل إن كانت المدة معلومة صح وإن كانت غير معلومة لم يصح فلو كان قد صلح بعض منه دون بعض فبيعه غير صحيح وللحنفية تفاصيل ليس عليها دليل . والثالثة . الملازمة وبينها ما أخرجه البخارى عن الزهرى أنها لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار وأخرج النسائى من حديث أبى هريرة . هى أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه لما أخرج أحمد عن عبد الرزاق عن معمر الملازمة أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقبله إذا مسه وجب البيع ومسلم من حديث أبى هريرة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل . والرابعة . المنابذة فسرهما ما أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى المنابذة أن يقول ألق إلى ما معك وألقى إليك ما معى والنسائى من حديث أبى هريرة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر وأحمد عن عبد الرزاق عن معمر المنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ومسلم من حديث أبى هريرة المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه وعلمت من قوله (فقد وجب البيع) أن بيع الملازمة والمنابذة جعل فيه نفس اللمس والنبذ بيعاً بغير صيغته وظاهر النهى التحريم وللفقهاء تفاصيل فى هذا لا تليق بهذا المختصر . فائدة . استدل بقوله لا ينظر إليه أنه لا يصح بيع الغائب وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الأول لا يصح وهو قول الشافعى والثانى يصح وبشئ له الخيار إذا رآه وهو للهادوية والحنفية والثالث إن وصفه صح وإلا فلا وهو قول مالك وأحمد وآخرين واستدل به على بطلان بيع الأعمى وفيه أيضاً ثلاثة أقوال الأول بطلانه وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك والثانى يصح إن وصف له والثالث يصح مطلقاً وهو للهادوية والحنفية .

٧٦٠ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ .

(وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد^(١) » قلت لابن عباس : ما قوله «ولا يبيع حاضر لباد» قال : لا يكون له سمساراً . متفق عليه واللفظ للبخارى) اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع (الأولى) النهي عن تلقي الركبان أى الذين يجلبون إلى البلد أزراق العباد للبيع سواء كانوا ركباناً أو مشاة جماعة أو واحداً وإما خرج الحديث على الأغلب فى أن الجالب يكون عدداً وأما ابتداء التلقى فيكون ابتداءه من خارج السوق الذى تباع فيه السلعة وفى حديث ابن عمر « كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فهنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام » وفى لفظ آخر بيان أن التلقى لا يكون فى السوق قال ابن عمر : كانوا يبتاعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فهاهم النبي ﷺ أن يبيعه فى مكانه حتى ينقلوه أخرجه البخارى فدل على أن القصد إلى أعلى السوق لا يكون تلقياً وأن منتهى التلقى ما فوق السوق وقالت الهادوية والشافعية إنه لا يكون التلقى إلا خارج البلد وكأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع وهو تغير الجالب فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه فإن لم يفعل ذلك فهو من تقصيره واعتبرت المالكية وأحمد وإسحاق السوق مطلقاً عملاً بظاهر الحديث . والنهى ظاهر فى التحريم حيث كان قاصداً التلقى عالماً بالنهى عنه وعن أى حنيفة والأوزاعى أنه يجوز التلقى إذا لم يضر بالناس فإن ضر كره فإن تلقاه فاشتري صح البيع عند الهادوية والشافعية وثبت الخيار عند الشافعى للبائع لما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بلفظ « لا تلقوا الجلب فإن تلقاه إنسان فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » ظاهر الحديث أن العلة فى النهي نفع البائع وإزالة الضرر عنه وقيل نفع أهل السوق لحديث ابن عمر لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق . واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريباً أنه صحيح لأن النهي لم يرجع إلى نفس

٧٦٠ - البخارى (ج ٤ / ٢١٥٨) ، ومسلم (ج ٣ - بيع / ١٩) .

(١) الحاضر المقيم فى المدن والقرى والبادى المقيم بالبادية أى الصحراء .

العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضى النهى الفساد وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه فاسد لأن النهى يقتضى الفساد مطلقاً وهو الأقرب وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقى شرائط فقليل يشترط في التحريم أن يكذب المتلقى في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل وقيل أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وقيل أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث أطلق النهى والأصل فيه التحريم مطلقاً . الصورة الثانية . ما أفاده قوله ولا يبيع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس بقوله لا يكون له سمساراً بسنين مهملتين وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم اشتهر في متولى البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيده البخارى وجعل حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الأحاديث وأما بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه وظاهر أقوال العلماء أن النهى شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادي بأن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادي وجعله قيداً ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه في عدم معرفة السعر وقال ذكر البادى في الحديث خرج مخرج الغالب فأما أهل القرى الذين يعرفون الأسعار فليسوا بداخلين في ذلك . ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهى وأن يكون المتاع المطلوب مما تعم به الحاجة وأن يعرض الحضري ذلك على البدوى فلو عرضه البدوى على الحضري لم يمنع وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلة متصيدة من الحكم . ثم قد عرفت أن الأصل في النهى التحريم وإليه هنا ذهبت طائفة من العلماء وقال آخرون إن الحديث منسوخ وإنه جائز مطلقاً كتوكيله ولحديث النصيحة ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ ليعرف المتأخر وحديث النصيحة « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » مشروط فيه أنه إذا استنصحه نصحه بالقول لا أنه يتولى له البيع وهذا في حكم بيع الحاضر للبادى وكذلك الحكم في الشراء له فلا يشتري حاضر لباد وقد قال البخارى باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة قال ابن حبيب المالكي الشراء للبادى كالبيع لقوله عليه السلام « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » فإن معناه الشراء وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أما نهيتهم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم وأخرجه أبو داود وعن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً فإن قيل قد لوحظ في النهى عن تلقى الجلوبة عدم غبن البادى ولوحظ في النهى عن بيع الحاضر

للবাদى الرفق بأهل البلد واعتبر فيه غبن البادى وهو كالتناقض فالجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة . ولما كان البادى إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصةً فانتفع به جميع سكان البلد - لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادى ولما كان فى التلقى إنما ينتفع خاصة وهو واحد لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة لاسيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم فى الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقى - نظر الشارع لهم فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيحتان فى الحكمة والمصلحة .

٧٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُلْقُوا الْجَلْبَ . فَمَنْ تَلَقَّى فَأَشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى الجلوب (فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » . رواه مسلم) تقدم الكلام عليه وأنه دليل على ثبوت الخيار للبائع وظاهره ولو شراه المتلقى بسعر السوق فإن الخيار ثابت .

٧٦٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : نهى رسول الله ﷺ « أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة) بكسر الخاء المعجمة وأما فى الجمعة وغيرها فبضمها (أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها ») كفأت الإناء كبيتته وقلبتة (متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم) اشتمل الحديث على مسائل منهى عنها . الأولى نهى عن بيع الحاضر للبادى وقد تقدم . الثانية ما يفيد

قوله ولا تناجشوا وهو معطوف في المعنى على قوله نهى لأن معناه لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا وتقدم الكلام عليه قريباً في حديث ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن النجش » الثالثة قوله ولا يبيع الرجل على بيع أخيه يروى برفع المضارع على أن لا نافية وبجزمه على أنها ناهية وإثبات الياء يقوى الأول وعلى الثاني فبأنه عومل المجزوم معاملة غير المجزوم فتركت الياء وفي رواية بخذفها فلا إشكال وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن وصورة السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد فيقول آخر للبائع أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص . وأما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهى عنه وقد بوب البخارى باب بيع المزايدة وورد في ذلك صريحاً ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذى وقال حسن عن أنس « أنه ﷺ باع حلساً^(١) وقدحا وقال من يشتري هذا المجلس والقدح فقال رجل آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه » وقال ابن عبد البر إنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقاً وقيل إنه يكره واستدل لقائله بحديث عن سفيان بن وهب أنه قال « سمعت رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزايدة » لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف الرابعة قوله ولا يخطب على خطبة أخيه زاد في مسلم إلا أن يأذن .

وفي رواية حتى يأذن والنهى يدل على تحريم ذلك وقد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرح بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فإن تزوج والحال هذه عصى اتفاقاً وصح عند الجمهور وقال داود يفسخ النكاح ونعم ما قال وهى رواية عن مالك وإنما اشترط التصريح بالإجابة وإن كان النهى مطلقاً لحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر رسول الله ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لأسامة والقول بأنه يحتمل أنه لم يعلم أحدهما بخطبة الآخر وأنه ﷺ أشار بأسامة لا أنه خطب خلاف الظاهر . وقوله أخيه أى في الدين ومفهومه أنه لو كان غير أخ كأن

(١) المجلس بالكسر ويحرك كساء يوضع على ظهر البعير تحت البردة ويسط في البيت تحت الثياب .

يكون كافراً فلا يحرم وهو حيث تكون المرأة كتابية وكان يستجيز نكاحها وبه قال الأوزاعي وقال غيره يحرم أيضاً على خطبة الكافر . والحديث خرج التقييد فيه مخرج الغالب فلا اعتبار لمفهومه . الخامسة . قوله ولا تسأل المرأة يروى مرفوعاً ومجزوئاً وعليه بكسر اللام لالتقاء الساكنين والمراد أن المرأة الأجنبية لا تسأل الرجل أن يطلق امرأته وينكحها ويصير ما هو لها من النفقة والعشرة لها وعبر عن ذلك بالإكفاء لما في الصفحة من باب التمثيل كأن ما ذكر لما كان معداً للزوجة فهو في حكم ما قد جمعته في الصفحة لتتفع به فإذا ذهب عنها فكأنما قد كفت الصفحة وخرج ذلك عنها فعبّر عن ذلك المجموع المركب بالمركب المذكور للشبه بينهما .

٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ .

(وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » . رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في إسناده مقال) لأن فيه حسين بن عبد الله المعافري مختلف فيه (وله شاهد) كأنه يريد به حديث عبادة بن الصامت « لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » أخرجه الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله ابن عمرو الواقفي وهو ضعيف ولا يخفى أن هذا الحديث والذي بعده كان يحسن ضمهما إلى حديث ابن عمر الذي تقدم في النهي عن بيع أمهات الأولاد أو يؤخر هو إلى هنا وهذا الحديث ظاهر في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهره عام في الملك والجهات إلا أنه لا يعلم أنه ذهب أحد إلى هذا العموم فهو محمول على التفريق في الملك وهو صريح في حديث علي الآتي وظاهره أيضاً تحريم التفريق ولو بعد البلوغ إلا أنه يقيد بحديث عبادة وفي الغيث أنه خصه في الكبير الإجماع كما في العتق وكأن مستند الإجماع حديث عبادة ثم الحديث نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة وكذلك ورد النص في الأخوة وهو ما أفاده قوله .

٧٦٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُمَرِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ .

(وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أُمَرِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ) . وَحَكَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَهُ الْحَكَمَ مِنْ مِيمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِيمُونٌ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْبَيْعِ وَدَلٌّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنْ الْأَوَّلُ دَلٌّ عَلَى التَّفْرِيقِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِهِ بِالْبَيْعِ وَالْحَقُّوْا بِهِ تَحْرِيمَ التَّفْرِيقِ بِسَائِرِ الْإِنْشَاءَاتِ كَالْهَبَةِ وَالنَّذْرِ وَهُوَ مَا كَانَ بِاخْتِيَارِ الْمَفْرُوقِ وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بِالْقِسْمَةِ فَلَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ فَإِنْ سَبَبَ الْمَلِكُ قَهْرِي وَهُوَ الْمِيرَاثُ وَحَدِيثٌ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ قَدْ دَلَّ عَلَى بَطْلَانِ الْبَيْعِ وَلَكِنَّهُ عَارِضُهُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ حَدِيثٌ أَبِي أَيُّوبَ فَإِنَّهُ دَلٌّ عَلَى صِحَّةِ الْإِخْرَاجِ عَنِ الْمَلِكِ بِالْبَيْعِ . وَنَحْوُهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعُقُوبَةِ إِذَا لَوْ كَانَ لَا يَصِحُّ الْإِخْرَاجُ عَنِ الْمَلِكِ لَمْ يَتَحَقَّقْ التَّفْرِيقُ فَلَا عُقُوبَةُ وَلِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مَعَ الْعَصِيَّانِ قَالُوا وَالْأَمْرُ بِالْإِجْتِمَاعِ لِلْغُلَامَيْنِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ جَدِيدٌ بِرِضَا الْمُشْتَرَى . فَائِدَةٌ . فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبَيْمَةِ وَوَلَدِهَا وَجِهَانِ لَا يَصِحُّ لِنَبِيِّهِ ﷺ عَنْ تَعْذِيبِ الْبَهَائِمِ وَيَصِحُّ قِيَاسًا عَلَى الذَّبْحِ وَهُوَ الْأَوَّلُ .

٧٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلَا . السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعَّرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْفَاقِصُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَا زُجُو أَنْ أُلْقَى اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٧٦٤ - ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَهَ (٤٩٢) ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ .

٧٦٥ - صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ . انْظُرْ صَحِيحِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنَ مَاجَهَ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال غلا السعر) الغلاء ممدود وهو ارتفاع السعر على معتاده (فى المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ إن الله هو المسعر) يعنى يفعل ذلك هو وحده بإرادته (القابض) أى المقتر (الباسط) الموسع مأخوذ من قوله تعالى ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ (الرازق) إنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه والدارمى والبخارى وأبو يعلى من حديث أنس وإسناده على شرط مسلم وصححه الترمذى . والحديث دليل على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم . وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن مالك أنه يجوز التسعير ولو فى القوتين والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وإن كان سياقة فى خاص وقال المهدي إنه استحسّن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن ورعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم وقد استوفينا الكلام فى هذه المسألة فى منحة الغفار وبسطنا القول هناك بما لا مزيد عليه .

٧٦٦ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن معمر بن عبد الله) هو بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم ويقال له معمر ابن أبى معمر أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر إليها وسكن بها (عن رسول الله ﷺ قال لا يحتكر إلا خاطئ) بالهمزة هو العاصى الآثم (رواه مسلم) وفى الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفى النهاية على قوله ﷺ من احتكر طعاماً قال أى اشتراه وحبسه ليقبل فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره إلا أن يدعى أنه لا يقال احتكر إلا فى الطعام وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومته فقال كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً وقيل لا احتكار إلا فى قوت الناس وقوت البهائم وهو قول المهادوية والشافعية ولا يخفى أن الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار . وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضى أنه يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقاً ولا يقيد بالقوتين إلا على رأى

أبى ثور وقد رده أئمة الأصول وكان الجمهور خصوه بالقوتين نظرًا إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوى فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر قليل له فإنك تحتكر فقال لأن معمرًا راوى الحديث كان يحتكر . قال ابن عبد البر : كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر أن سعيدًا قيد الإطلاق بعمل الراوى وأما معمر فلا يعلم بم قيده ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور .

٧٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ . فَمَنْ آتَبَاعَهَا بَعْدَ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ « فَهْوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ « وَرَدَّهَا مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمَرَاءَ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال لا تصروا) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة من صرى يصرى على الأصح (الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين) الرأيين (بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا) عطف على ضمير المفعول في ردها على تقدير ويعطى (من تمر . متفق عليه ولمسلم) أى عن أبى هريرة (فهو بالخيار ثلاثة أيام . وفي رواية له علقها البخارى ورد معها صاعًا من طعام لا سمراء قال البخارى والتمر أكثر) أصل التصيرية حبس الماء يقال صريت الماء إذا حبسته وقال الشافعى هى ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عاداتها ولم يذكر في الحديث البقر والحكم واحد للحديث نهى عن التصيرية للحيوان إذا أريد بيعه لأنه قد ورد تقييده في رواية النسائى بلفظ ولا تصروا الإبل والغنم للبيع وفي رواية له إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فليحلبها وهذا هو الراجح عند الجمهور

ويدل عليه التعليل بالتدليس والغرر كذا قيل إلا أنى لم أر التعليل بهما منصوصاً وأما التصرية لا للبيع بل ليجتمع الحليب لنفع المالك فهو وإن كان فيه إيذاء للحيوان إلا أنه ليس فيه إضرار فيجوز وظاهر الحديث أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب ولو ظهرت التصرية بغير حلب فالخيار ثابت وثبت الخيار قاض بصحة بيع المصرة وفي الحديث دليل على أن الرد بالتصرية فورى لأن الفاء في قوله فهو بخير النظرين تدل على التعقيب من غير تراخ وإليه ذهب بعض الشافعية وذهب الأكثر إلى أنه على التراخي لقوله فله الخيار ثلاثاً وأجيب من طرف القائل بالفور أن ذلك محمول على ما إذا لم يعلم أنها مصرة إلا في الثالث لأن الغالب أنها لا تعلم في أقل من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه ولأن في رواية أحمد والطحاوى « فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردّها » وأما ابتداء الثلاث ففيه خلاف قيل من بعد تبين التصرية وقيل من عند العقد وقيل من التفرق . ودل الحديث أنه يرد عوض اللبن صاعاً من تمر وأما الرواية التي غلقها البخارى بذكر صاعاً من طعام فقد رجح البخارى رواية التمر لكونه أكثر^(١) وإذا ثبت أنه يرد المشتري صاعاً من تمر ففى المسألة ثلاث مذاهب (الأول) للجمهور من الصحابة والتابعين بإثبات الرد للمصرة ورد صاع من تمر سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً والتمر قوتاً لأهل البلد أولاً (والثاني) للهادوية فقالوا ترد المصرة ولكنهم قالوا يرد اللبن بعينه إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل قالوا : وذلك لأنه تقرر أن ضمان المتلف إن كان مثلياً فبالمثل وإن كان قيمياً فبالقيمة واللبن إن كان مثلياً ضمن بمثله وإن كان قيمياً قوم بأحد التقدين وضمن بذلك فكيف يضمن بالتمر أو الطعام قالوا : وأيضاً فإنه كان الواجب أن يختلف الضمان بقدر اللبن ولا يقدر بصاع أقل أو أكثر . وأجيب بأن هذا القياس تضمن العموم في جميع المتلفات وهذا خاص ورد به النص والخاص مقدم على العام . أما تقدير الصاع فإنه قدره الشارع ليدفع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن لجواز اختلاطه بحادث بعد البيع فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يبعد رفعاً للخصومة وقدره بأقرب شيء إلى اللبن فإنهما كان قوتاً في ذلك الزمان ولهذا الحكم نظائر في الشريعة وهو ضمان الجنايات كالموضحة^(٢)

(١) يريد أنه أكثر في الرواية .

(٢) هى التى تبدى وضح العظم أى بياضه وفيها خمس من الإبل إن كانت فى الرأس أو فى الوجه وإن كانت فى غيرها ففيها حكومة .

فإن أرشها^(١) مقدر مع الاختلاف في الكبير والصغير والغرة^(٢) في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك كله دفع التشاجر (والثالث) للحنفية^(٣) فخالقوا في أصل المسألة وقالوا لا يرد البيع بعيب التصرية فلا يجب رد الصاع من التمر واعتذروا عن الحديث بأعذار كثيرة . بالقدح في الصحاحي^(٤) الراوي للحديث . وبأنه حديث مضطرب^(٥) وبأنه منسوخ^(٦) وبأنه معارض بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ وكلها

- (١) قيمتها أو عقابها .
- (٢) الغرة العبد أو الأمة وأصل الغرة البياض الذى يكون في وجه الفرس .
- (٣) خالفهم في ذلك زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال مخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من البر وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف في روايته إلا أنهما قال لا يتعين صاع بل قيمته .
- (٤) قالوا : إن أبا هريرة لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفاً للقياس الجلى وبطلان هذا العذر أوضح من أن نشغل ببيان وجهه فإن أبا هريرة رضى الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً عن رسول الله ﷺ إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدي رسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرد به بشئ من الأحكام الشرعية وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفرد به بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله : إن أصحابي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وأيضاً لو سلم ما ادعوه من أنه ليس كغيره في الفقه لم يكن ذلك قادحاً في الذى تفرد به لأن كثيراً من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة فطرح حديث أبى هريرة يستلزم طرح شطر الدين على أن أبا هريرة لم يتفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله ﷺ بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبرانى وأنس كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزنى كما أخرج ذلك عنه البيهقى ورجل من الصحابة لم يسم كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن مسعود كما أخرجه الإسماعيلي وإن كان قد خالفه الأكثر ورووه موقوفاً عليه كما فعله البخارى وغيره وتبعهم المصنف ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلى مشعرة بثبوت حديث أبى هريرة قال ابن عبد البر ونعم ما قال . إن هذا الحديث مجمع على صحته واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها .
- (٥) قالوا لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثليين أخرى . وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح .
- (٦) وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ولو كفى ذلك لرد من شاء بما شاء واختلفوا في تعيين الناسخ فقال بعضهم هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهى عن بيع الدين بالدين وذلك لأن لبن المصرة قد صار ديناً في ذمة المشتري فإذا ألزم بصاع من تمر صار ديناً بدين كذا قال =

أعذار مردودة وقالوا : الحديث خالف قياس الأصول من جهات (الأولى) من حيث إن اللين التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد نقص جزء من المبيع فيمتنع الرد وإن كان حادثاً عند المشتري فهو غير مضمون . وأجيب أولاً بأن الحديث أصل مستقل برأسه ولا يقال إنه خالف قياس الأصول (وثانياً) بأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع (والثانية) من حيث إنه جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يقدر شيء منها بالثلاث . وأجيب بأن المصرة انفردت بالمدة المذكورة لأنه لا يتبين حكم التصرية في الأغلب إلا بها بخلاف غيرها (والثالثة) أنه يلزم ضمان الأعيان مع بقائها حيث كان اللين موجوداً . وأجيب عنه بأنه غير موجود متميز لأنه مختلط باللين الحادث فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط فيكون مثل ضمان العبد الآبق المغصوب (والرابعة) من حيث إنه يلزم إثبات الرد بغير عيب لأنه لو كان نقصان اللين عيباً لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط لأنه لم يشترط الرد . وأجيب بأنه في حكم خيار الشرط من حيث المعنى فإن المشتري لما رأى ضرعها مملوءاً فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها وقد ثبت لهذا نظائر مثل ما تقدم في تلقى

= الطحاوى وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ولو سلمت صلاحيته فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لأنه يرد الصاع مع المصرة حاضراً لا نسيئة من غير فرق بين أن يكون اللين موجوداً أو غير موجود ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لمعوم ذلك النهى لأنه أحص منه مطلقاً وقال بعضهم : إن ناسخه حديث الخراج بالضمان وسيأتى وذلك لأن اللين فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلائها له وأجيب بأن المغروم ما كان فيها قبل البيع لا الحادث وأيضاً حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخاً وأيضاً لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرها ولتأيده بما ورد في معناه عن غير واحد من الصحابة . وقال بعضهم ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن أبان وتعقبه الطحاوى بأن التصرية إنما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب لكانت العقوبة له والعقوبة في حديث المصرة للمشتري فافترقا وأيضاً عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصرة وقال بعضهم : ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يفتقراً وبذلك أجاب محمد بن شجاع ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصرة وغيرها وأجيب بأن الخيفة لا يشتون خيار المجلس فكيف يحتجون بالحديث المثلث له وأيضاً بعد تسليم احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب وأيضاً قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق وما هو جوابهم فهو جوابنا أ هـ من نيل الأوطار نقلاً عن فتح البارى .

الجلوبة . وإذا تقرر عندك ضعف القولين الآخرين علمت أن الحق هو الأول وعرفت أن الحديث أصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه وفي أن التدليس لا يفسد أصل العقد وفي تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً « بيع المحفلات خلاصة ولا تحل الخلاصة لمسلم » وفي إسناده ضعف ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً بسند صحيح والمحفلات جمع محفلة بالخاء المهملة والفاء التي تجمع لبنها في ضروعها والخلاصة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة الخداع .

٧٦٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ تَمْرِ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً . رواه البخارى وزاد الإسماعيلي من تمر) لم يرفعه المصنف بل وقفه على ابن مسعود لأن البخارى لم يرفعه وقد تقدم الكلام على معناه مستوفى .

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا . فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَنَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة) الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام (طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منى . رواه مسلم) قال النووى كذا فى الأصول منى بياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس ممن اهتدى بهدى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى وقال سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ونقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع

في النفوس وأبلغ في الزجر . والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعاً مذموم فاعله عقلاً .

٧٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن عبد الله بن بريدة) هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصبب الأسلمي قاضي مرو تابعي ثقة سمع أباه وغيره (عن أبيه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من حبس العنب أيام القطاف) الأيام التي يقطف فيها (حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة) أى على علم بالسبب الموجب لدخوله (رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث بريدة بزيادة « حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يعلم أن يتخذه خمرًا فقد تقحم في النار على بصيرة » والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا لوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعاً وأما مع عدم القصد فقال المهادوية يجوز البيع مع الكراهة ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمرًا وأما إذا علمه فهو محرم ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية وأما ما لا يفعل إلا لمعصية كالزماير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً وكذلك بيع السلاح والكراع^(١) من الكفار والبلغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جاز .

٧٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَآبَنُ حُزَيْمَةَ ، وَآبَنُ الْجَارُودِ ، وَآبَنُ حَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَآبَنُ الْقَطَّانِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان . رواه الخمسة وضعفه البخارى) لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث (وأبو داود

٧٧٠ - وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٩٠) .

(١) اسم يجمع الخيل .

٧٧١ - حسنه الألباني انظر صحيح الترمذى وابن ماجه .

وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان (الحديث أخرجه الشافعى وأصحاب السنن بطوله وهو « أن رجلا اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقاضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضى عليه قد استعمله فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمآن » والخراج هو الغلة والكرء ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذى هو ضامن لها يملك خراجها لضمآن أصلها فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها أو ماشية ففتحها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت فى ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له . وقد اختلف العلماء فى المسألة على ثلاثة أقوال (الأول) للشافعى أن الخراج بالضمآن على ما قررناه فى معنى الحديث وما وجد من الفوائد الأصلية والفرعية فهو للمشتري ويرد المبيع ما لم يكن ناقصاً عما أخذه (الثانى) للهادوية أنه يفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية فيستحق المشتري الفرعية وأما الأصلية فتصير أمانة فى يده فإن رد المشتري المبيع بالحكم وجب الرد ويضمن التلف وإن كان بالتراضى لم يردّها (الثالث) للحنفية أن المشتري يستحق الفوائد الفرعية كالكرء وأما الفوائد الأصلية كالثمر فإن كانت باقية ردها مع الأصل وإن كانت تالفة امتنع الرد واستحق الأرش (الرابع) لمالك أنه يفرق بين الفوائد الأصلية كالصوف والشعر فيستحقه المشتري والولد يردّه مع أمه وهذا ما لم تكن متصلة بالمبيع وقت الرد فإن كانت متصلة وجب الرد لها إجماعاً هذا ما قاله المذكورون . والحديث ظاهر فيما ذهب إليه الشافعى وأما إذا وطئ المشتري الأمة ثم وجد فيها عيباً فقد اختلف العلماء فى ذلك فقالت الهادوية وأهل الرأى والثورى وإسحاق يمتنع الرد لأن الوطء جنابة لأنه لا يحل وطء الأمة لأصل المشتري ولا لفصله فقد عيىها بذلك قالوا وكذا مقدمات الوطء يمتنع الرد بعدها لذلك^(١) قالوا ولكنه يرجع على البائع بأرش العيب وقيل يردّها ويرد معها مهر مثلها ومنهم من فرق بين الثيب والبكر وقد استوفى الخطائى ذلك ونقله الشارح والكل أقوال عارية عن الاستدلال ودعوى أن الوطء جنابة دعوى غير صحيحة والتعليل بأنه حرمها به على أصوله وفصوله فكانت جنابة عليل فإنه لم ينحصر المشتري لها فيهما .

(١) أى لتحريمها على أصوله وفصوله والحق أنها لا تحرمها المقدمات على من ذكر .

٧٧٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً ، أَوْ شَاةً ، فَأَشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ أَشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمْنِ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ . وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

(وعن عروة البارقي رضى الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداها بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد له الترمذي شاهداً من حديث حكيم بن حزام) الحديث في إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه قال المنذرى والنووى إسناده حسن صحيح وفيه كلام كثير وقال المصنف الصواب أنه متصل في إسناده مبهم وفي الحديث دلالة على أن عروة شري ما لم يوكل بشرائه وباع كذلك لأنه أعطاه ديناراً لشراء أضحية فلو وقف على الأمر لشري ببعض الدينار الأضحية ورد البعض وهذا الذى فعله هو الذى تسميه الفقهاء العقد الموقوف الذى ينفذ بالإجازة وقد وقعت هنا وللعلماء فيه خمسة أقوال (الأول) أنه يصح العقد الموقوف وذهب إلى هذا جماعة من السلف والهادوية عملاً بالحديث (والثاني) أنه لا يصح وإليه ذهب الشافعى وقال إن الإجازة لا تصححه محتجاً بحديث « لا تبع ما ليس عندك » . أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وهو شامل للمعدوم وملك الغير وتردد الشافعى في صحة حديث عروة وعلق القول به على صحته (والثالث) التفصيل لأبى حنيفة فقال يجوز البيع لا الشراء وكأنه فرق بينهما بأن البيع إخراج عن ملك المالك وللمالك حق فى استبقاء ملكه فإذا أجاز فقد أسقط حقه بخلاف الشراء فإنه إثبات لملك فلا بد من تولى المالك لذلك (والرابع) لملك وهو عكس ما قاله أبو حنيفة وكأنه أراد الجمع بين الحديثين حديث لا تبع ما ليس عندك وحديث عروة فيعمل به ما لم يعارض (والخامس) أنه يصح إذا وكل بشراء شئ فيشترى بعضه وهو للجصاص وإذا صح حديث عروة فالعمل به هو الراجح وفيه دليل على صحة بيع الأضحية وإن

تعينت بالشراء لإبدال المثل ولا تطيب زيادة الثمن ولذا أمره بالتصدق بها وفي دعائه ﷺ له بالبركة دليل على أن شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء .

٧٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ يَبْعٍ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالْبَزَّازُ وَالْذَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع . وعن يبيع ما في ضرعها . وعن شراء العبد وهو آبق . وعن شراء المغانم حتى تقسم . وعن شراء الصدقات حتى تقبض . وعن ضربة الغائص . رواد ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسناد ضعيف) لأنه من حديث شهر بن حوشب وشهر تكلم فيه جماعة كالنضر بن شميل والنسائي وابن عدى وغيرهم وقال البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وروى عن أحمد أنه قال ما أحسن حديثه . والحديث اشتمل على ست صور منهى عنها (الأولى) بيع في بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمه (الثانية) اللبن في الضروع وهو مجمع عليه أيضاً وقد تقدم (الثالثة) العبد الآبق وذلك لتعذر تسليمه (الرابعة) شراء المغانم قبل القسمة وذلك لعدم الملك (الخامسة) شراء الصدقات قبل القبض فإنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض إلا أنه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق^(١) للصدقة قبل القبض بعد التخلية فإنه يصح لأنهم جعلوا التخلية كالقبض في حقه (السادسة) ضربة الغائص وهو أن يقول أغوص في البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك والعلة في ذلك هو الغرر .

٧٧٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَوْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٧٧٣ - ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه وفي الإرواء (١٢٩٣) .

(١) عامل الزكاة الذى يستوفى منها من أربابها .

٧٧٤ - المسند (ج ١ ص ٣٨٨) . وضعف أحمد شاكر إسناده لانقطاعه .

لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه (وهو دليل على حرمة بيع السمك في الماء وقد علله بأنه غرر وذلك لأنه تخفى في الماء حقيقته ويرى الصغير كبيراً وعكسه وظاهره النهي عن ذلك مطلقاً وفصل الفقهاء في ذلك فقالوا إن كان في ماء كثير لا يمكن أخذه إلا بتصيد ويجوز عدم أخذه فالبيع غير صحيح وإن كان في ماء لا يفوت فيه ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد التسليم وإن كان لا يحتاج إلى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرؤية وهذا التفصيل يؤخذ من الأدلة والتعليل المقتضى للإلحاق بخصص عموم النهي .

٧٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعَ صَوْفٌ عَلَى ظَهَرٍ ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالِدَارِقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ لِعِكْرَمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُوقِفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم (بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة يبدو صلاحها) ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع . رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة) وهو الراجح (وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي) ورجحه البيهقي . اشتمل الحديث على ثلاث مسائل (الأولى) النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويطيب أكلها ويأتى الكلام في ذلك (والثانية) النهي عن بيع الصوف على الظهر وفيه قولان للعلماء الأول أنه لا يصح عملاً بالحديث ولأنه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان فيقع الإضرار به وهذا قول الهادوية والشافعية وأبى حنيفة والقول الثاني أنه يصح البيع لأنه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما صح من المذبح وهذا قول مالك ومن وافقه قالوا : والحديث موقوف على ابن عباس والقول الأول أظهر والحديث قد تعاضد فيه المرسل والموقوف وقد صحح النهي عن الغرر والغرر حاصل فيه

(والثالثة) النهى عن بيع اللبن في الضرع لما فيه من الغرر وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه قال لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمي الضرع خزانة في قوله فيمن يحلب شاة أخيه بغير إذنه « يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه ويأخذ ما فيها » وأجيب بأن تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فبيع ما في الخزانة بيع غرر ولا يدرى بكميته وكيفيته .

٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ . رَوَاهُ الْبُزَارُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين)^(١) المراد بها ما في بطون الإبل (والملاقيح) هو ما في ظهور الجمال (رواه البزار وفي إسناده ضعف) لأن في رواته صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف ورواه مالك عن الزهري عن سعيد مرسلًا قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري وقول مالك هو الصحيح وفي الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق بإسناد قوى . والحديث دليل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح وقد تقدم وهو إجماع .

٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) وهو عنده بلفظ من

٧٧٦ - كشف الأستار (ج ٢ / ١٢٦٧) .

(١) وفي النهاية : المضامين ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس وحكاها الأزهرى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاها أيضًا عن ثعلب عن ابن الأعرابى قال إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة أهـ .

٧٧٧ - صححه الألبانى انظر صحيح ابن ماجه والإرواء (١٣٣٤) .

أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة قال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما وفي الباب ما يشده من الأحاديث الدالة على فضل الإقالة وحقيقتها شرعاً رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهى مشروعة إجمالاً ولا بد من لفظ يدل عليهما وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً وللإقالة شرائط ذكرت في كتب الفروع لا دليل عليها وإنما دل الحديث على أنها تكون بين المتبايعين لقوله بيعته وأما كون المقال مسلماً فليس بشرط وإنما ذكره لكونه حكماً أغلياً وإلا فتواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم وقد ورد بلفظ من أقال نادماً . أخرجه البزار .

● باب الخيار ●

الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو أنواع ذكر المصنف في هذا الباب خيار الشرط وخيار المجلس .

٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال إذا تبايع الرجلان) أى أوقعا العقد بينهما لا تساوماً من غير عقد (فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) وفي لفظ يفترقا والمراد بالأبدان (وكانا جميعاً أو يخير) من التخيير (أحدهما الآخر) فإن خير أحدهما الآخر أى إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينقضى بالتفرق بل يبقى حتى تمضى مدة الخيار التى شرطها وقيل المراد إذا اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حيثئذ وبطل اعتبار التفرق ويدل لهذا قوله (فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) أى نفذ وتم (وإن تفرقا) بالأبدان (بعد أن تبايعا) أى عقدا عقد البيع (ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان . وقد اختلف

العلماء فى ثبوته على قولين الأول ثبوته وهو لجماعة من الصحابة منهم على عليه الاسلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم وإليه ذهب أكثر التابعين والشافعي وأحمد وإسحاق والإمام يحيى قالوا: والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمى عادة تفرقاً ففى المنزل الصغير بخروج أحدهما وفى الكبرى بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ودل على أن هذا تفرق فعل ابن عمر المعروف فإن قاما معاً أو ذهبا معاً فالخيار باق وهذا المذهب دليله هذا الحديث المتفق عليه.

(القول الثانى) للهاودية والحنفية ومالك والإمامية أنه لا يثبت خير المجلس بل متى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط مستدلين بقوله تعالى «تجارة على تراض» وبقوله (وأشهدوا إذا تبايعتم) قالوا: والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبله لم يصادف محله وحديث «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع» ولم يفصل وأجيب بأن الآية مطلقة قيدت بالحديث وكخيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات قالوا: والحديث منسوخ بحديث س المسلمين على شروطهم» والخيار بعد لزوم العقد يفيد الشرط ورد بأن الأصل عدم النسخ ولا يثبت بالاحتمال قالوا ولأنه من رواية مالك ولم يعمل به.

وأجيب بأن مخالفة الراوى لا توجب عدم العمل بروايته لأن عمله مبنى على اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجح عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح فى نفس الأمر قالوا وحديث الباب يحمل على المتساومين فإن استعمال البائع فى المساوم شائع. وأجيب عنه بأنه إطلاق مجازى والأصل الحقيقة وعورض بأنه يلزم أيضاً حملة على المجازى على القول الأول فإنه على تقدير القول بأن المراد التفرق بالأبدان هو بعد تمام الصيغة وقد مضى فهو مجاز فى الماضى وردت هذه المعارضة بأن لا نسلم أنه مجاز فى الماضى بل هو حقيقة فيه كما ذهب إليه الجمهور بخلاف المستقبل فمجاز اتفاقاً قالوا: المراد التفرق بالأقوال والمراد بالتفرق فيها هو ما بين قول البائع بعثك بكذا أو قول المشتري اشتريت قالوا: فالمشتري بالخيار فى قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب

المشتري ولا يخفى ركافة هذا القول وبطلانه فإنه إلغاء للحديث عن الفائدة إذ من المعلوم يقيناً أن كلا من البائع والمشتري في هذه الصورة على الهيار إذ لا عقد بينهما فالإخبار به لاغ عن الإفادة ويرده لفظ الحديث كما لا يخفى فالحق هو القول الأول وأما معارضة حديث الباب بالحديث الآتي :

٧٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ » رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبْنُ مَاجَهَ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ .

وَفِي رَوَايَةٍ « حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا » .

وهو قوله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن خزيمة وابن الجارود وفي الرواية حتى يتفرقا عن مكانهما وبحديث أبي داود عن ابن عمر وبلفظ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبة خشية أن يستقبله » قالوا : فقلوه أن يستقبله دال على نفوذ البيع فقد أجيب عنه بأن الحديث دليل خيار المجلس أيضاً لقوله بالخيار ما لم يتفرقا وأما قوله أن يستقبله فالمراد به الفسخ لأنه لو أريد الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حملة الترمذى وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ المبيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم وحملوا نفى الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرته المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم بيعته قام يمشى هنيئة فرجع إليه فإنه محمول على أن ابن عمر لم يبلغه النهي . وقال ابن حزم حمل حديث ابن عمرو هذا على التفرق بالأقوال تذهب معه فائدة الحديث لأنه يلزم معه حل التفرق سواء خشي أن يستقبله أولاً لأن الإقالة تصح قبل التفرق وبعده قال ابن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام برد الحديث بما يطول ذكره وأكثره

لا يحصل منه شيء وإذا ثبت لفظ مكانهم لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلاناً ظاهراً حمله على تفرق الأقوال .

٧٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل) هو حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ابن منقذ (للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خِلَابَةَ) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بموحدة أى لا خديعة (متفق عليه) زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقى ذلك الرجل حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثية سنة فكثير الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فقل له إنك غبت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعل له الخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه » والحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن . واختلف فيه العلماء على قولين الأول ثبوت الخيار بالغبن وهو قول أحمد ومالك ولكن إذا كان الغبن فاحشاً لمن لا يعرف ثمن السلعة وقيد بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة ولعلمهم أخذوا التقييد ما علم من أنه لا يكاد يسلم أحد من مطلق الغبن في غالب الأحوال ولأن القليل يتسامح به في العادة وأنه من رضي بالغبن بعد معرفته فإن ذلك لا يسمى غبنًا وإنما يكون من باب التساهل في البيع الذي أثنى ﷺ على فاعله وأخبر أن الله يحب الرجل سهل البيع سهل الشراء . وذهبت الجماهير من العلماء إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أولاً قالوا : وحديث الباب إنما كان الخيار فيه لضعف عقل ذلك الرجل إلا أنه ضعف لم يخرج به عن حد التمييز فتصرفه كمن عرف الصبي المأذون له ويثبت له الخيار مع الغبن . قلت ويدل لضعف عقله ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث أنس بلفظ « أن رجلاً كان يبايع وكان في عقله » أي أدركه « ضعف » ولأنه لقنه ﷺ بقوله لا خِلَابَةَ اشتراط عدم الخداع فكان شراؤه وبيعه مشروطاً بعدم الخداع ليكون من باب خيار الشرط . قال ابن العربي : إن الخديعة في هذه القصة يحتمل أن تكون في الغيب أو في الملك أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتج بها في الغبن بخصوصه وهي قصة

خاصة لا عموم فيها . قلت في رواية ابن إسحاق أنه شكّا إلى النبي ﷺ ما يلقي من الغبن وهي ترد ما قاله ابن العري وقال بعضهم إنه إذا قال الرجل البائع أو المشتري لا خلافة ثبت الخيار وإن لم يكن فيه غبن ورد بأنه مقيد بما في الرواية أنه كان يغبن وأثبت الهادوية الخيار بالغبن في صورتين الأولى من تصرف عن الغير والثانية في الصبي المميز محتجين بهذا الحديث وهو دليل لهم على الصورة الثانية إذا ثبت أنه كان في عقله ضعف دون الأولى .

● باب الربا ●

الربا بكسر الراء مقصورة من ربا يربو ويقال الرماء بالميم والمد بمعناه والريبة بضم الراء والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ ويطلق الربا على كل بيع محرم وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانته كثيرة جدًا ووردت بلعنه ومنها .

٧٨١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آكِلَ الرُّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ .

(عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء . رواه مسلم والبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة) أى دعا على المذكورين . بالإبعاد عن الرحمة وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله والمراد من موكله الذى أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلا في الإثم . وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحذور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا وورد في رواية لعن الشاهد بالأفراد على إرادة الجنس . فإن قلت حديث « اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة » أو نحوه^(١) وفي لفظ « ما لعنت فعلى

٧٨١ - مسلم (ج ٣ - المساقاة / ١٠٦) . وانظر فتح البارى (ج ٤ / ٢٠٨٦) .

(١) أخرج الشيخان من حديث أبى هريرة مرفوعاً : اللهم إني آخذ عندك عهداً لن تخلفنى فأبنا بشر فأبنا مؤمن آذيتة أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقرية تقر به بها إليك يوم القيامة .

من لعنت « يدل على أنه لا يدل اللعن منه ﷺ على التحريم وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن قلت ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل محرم معلوم أو كان اللعن في حال غضب منه ﷺ .

٧٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا . أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنْ أَرَى الرَّبَا عَرَضَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا ، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ .

(وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها) فى الإثم (مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم . رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه) وفى معناه أحاديث وقد فسر الربا فى عرض المسلم بقوله السبتان بالنسبة^(١) وفيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة وتشبيه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند العقل .

٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية فشين معجمة مكسورة ففاء مشددة أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) بالجيم والزأى أى حاضر (متفق عليه) الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا سواء كان حاضراً أو غائباً

٧٨٢ - ابن ماجه (ج ٢ / ٢٢٧٤) ، والحاكم (ج ٢ ص ٣٧) ، وصححه الألبانى من حديث ابن ماجه .

(١) فى حديث أبى داود عن أبى هريرة ومن الكباثر السبتان بالنسبة .

٧٨٣ - البخارى (ج ٤ / ٢١٧٧ - الفتح) ، ومسلم (ج ٣ - المساقاة / ٧٥) .

لقوله إلا مثلاً بمثل فإنه استثنى من أعم الأحوال كأنه قال لا تتبعوا ذلك في حال من الأحوال إلا في حال كونه مثلاً بمثل أى متساويين قدرًا وزاده تأكيدًا بقوله ولا تشفوا أى لا تفاضلوا وهو من الشف بكسر الشين وهى الزيادة هنا . وإلى ما أفاده الحديث ذهبت الجلة من العلماء الصحابة والتابعين والعتره والفقهاء فقالوا يحرم التفاضل فيما ذكر غائبًا كان أو حاضرًا ج وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا في النسيئة مستدلين بالحديث الصحيح « لا ربا إلا في النسيئة » وأجاب الجمهور بأن معناه لا ربا أشد إلا في النسيئة فالمراد نفى الكمال لا نفى الأصل ولأنه مفهوم وحديث أبى سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مطرح مع المنطوق وقد روى الحاكم أن ابن عباس رجع عن ذلك القول أى بأنه لا ربا إلا في النسيئة واستغفر الله من القول به . ولفظ الذهب عام لجميع ما يطلق عليه من مضروب وغيره وكذلك لفظ الورق وقوله لا تتبعوا غائبًا منها بناجز المراد بالغائب ما غاب عن مجلس البيع مؤجلًا كان أولاً والناجز الحاضر .

٧٨٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . رواه مسلم) لا يخفى ما أفاده من التأكيد بقوله مثلاً بمثل وسواء بسواء . وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الستة المذكورة التى وقع عليها النص . وإلى تحريم الربا فيها ذهبت الأمة كافة^(١) واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة ولكن لما لم يجدوا علة منصوبة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجرى الربا إلا في الستة المنصوص عليها وقد أفردنا

٧٨٤ - مسلم (ج ٣ - المساقاة / ٨١) .

(١) سبق في الصفحة قبلها إنه نقل عن جماعة من الصحابة إنهم لم يروا التحريم إلا في ربا النسيئة .

الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها (القول المجتبى) واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوى ربوى لا يشاركه في الجنس مؤجلا ومتفاضلا كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل .

٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا يَوْزَنُ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزنا يوزن) نصب على الحال (مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا يوزن مثلا بمثل فم زاد أو استزاد فهو ربا . رواه مسلم) فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالحرص والتخميل بل لا بد من التعيين الذي يحصل بالوزن وقوله فمن زاد أى أعطى الزيادة أو استزاد أى طلب الزيادة فقد أرى أى فعل الربا المحرم واشترك في إثمه الآخذ والمعطى .

٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا » فَقَالَ : لَا . وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيًّا » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .

(وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا) اسمه سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى ومثناة تحتية بزنة عطية وهو من الأنصار (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بالجم المفتوحة والنون بزنة عظيم يأتي بيان معناه (فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال النبي ﷺ لا تفعل بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء (بالدرهم ثم ابتع بالدرهم

٧٨٥ - مسلم (ج ٣ - المساقاة ٨٤/) .

٧٨٦ - البخارى (ج ٤/ ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ - فتح البارى) ، ومسلم (ج ٣ - المساقاة ٩٤/) .

جنيا وقال في الميزان مثل ذلك . متفق عليه . ولمسلم وكذلك الميزان) الجنب قيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديته وقيل هو الذي لا يختلط بغيره وقد فسر الجمع بما ذكرناه آنفا وفسر في رواية لمسلم بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة . والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوى سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا وأن الكل جنس واحد وقوله وقال في الميزان مثل ذلك أى قال فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال في المكيل إنه لا يباع متفاضلا وإذا أريد مثل ذلك بيع بالدرهم وشرى ما يراد بها والإجماع قائم على أنه لا فرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم . واحتجت الحنفية بهذا الحديث على أن ما كان في زمنه ﷺ مكيلا لا يصح أن يباع ذلك بالوزن متساوياً بل لابد من اعتبار كيله وتساويه كيلا وكذلك الوزن وقال ابن عبد البر إنهم أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء وغيرهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد ولو خالف ما كان عليه في ذلك الوقت فإن اختلفت العادة اعتبر بالأغلب فإن استوى الأمران كان له حكم المكيل إذا بيع بالكيل وإن بيع بالوزن كان له حكم الموزون . واعلم أنه لم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أمره برد البيع بل ظاهرها أنه قرره وإنما أعلمه بالحكم وعذره للجهل به إلا أنه قال ابن عبد البر إن سكوت الراوى عن رواية فسخ العقد ورده لا يدل على عدم وقوعه وقد أخرج من طريق أخرى وكأنه يشير إلى ما أخرجه من طريق أبى بصرة عن سعيد نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردده قال ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت متقدمة . وفي الحديث دلالة على جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل .

٧٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة) بضم الصاد المهملة الطعام المجتمع (من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم)
دل الحديث على أنه لابد من التساوى بين الجنسين وتقدم اشتراطه وهو وجه النهى .

٧٨٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مَثَلًا بِمِثْلِ ، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن معمر بن عبد الله رضى الله عنه قال إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعر . رواه مسلم) ظاهر لفظ الطعام أنه يشمل كل مطعم ويدل على أنه لا يباع متفاضلاً وإن اختلف الجنس والظاهر أنه لا يقول أحد بالعموم وإنما الخلاف في البر والشعير كما سيأتى عن مالك ولكن معمرًا خص الطعام بالشعير وهذا من التخصيص بالعادة الفعلية حيث لم يغلب الاسم وقد ذهب إلى التخصيص بها الحنفية . والجمهور لا يخصصون بها إلا إذا اقتضت غلبة الاسم وإلا حمل اللفظ على العموم ولكنه مخصوص بما تقدم من قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم بعد عده للبر والشعير فدل على أنهما صنفان وهو قول الجماهير وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وسبقهم إلى ذلك معمر بن عبد الله راوى الحديث فأخرج مسلم عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرًا فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فردّه ولا تأخذن إلا مثل بمثل فأني سمعت رسول الله ﷺ ثم ساق هذا الحديث المذكور فقليل له فإنه ليس مثله فقال إني أخاف أن يضارع وظاهره أنه اجتهد منه ويرد عليهم ظاهر الحديث ونص حديث أبي داود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر وهما يدا بيد » .

٧٨٩ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تُبَاغَ حَتَّى تُفْصَلَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها^(١) فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي

٧٨٨ - مسلم (ج ٣ - المساقاة / ٩٣) .

٧٨٩ - مسلم (ج ٣ - المساقاة / ٩٠) .

(١) أى ميزت خرزها من ذهبها بعد الشراء .

ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل . رواه مسلم) الحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير بطرق كثيرة بألفاظ متعددة حتى قيل إنه مضطرب وأجاب المصنف أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا بل النص من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتلق به في هذه الحالة ما يوجب الاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين روايتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فتكون رواية الباقرين بالنسبة إليه شاذة وهو كلام حسن يجاب به فيما يشابه هذا مثل حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ويبيع الذهب بوزنه ذهبًا ويبيع الآخر بما زاد ومثله غيره من الرويات فإنه ﷺ قال « لا تباع حتى تفصل » فصرح ببطلان العقد وأنه يجب التدارك له . وقد اختلف في هذا الحكم فذهب كثير من السلف والشافعي وأحمد وغيرهم إلى العمل بظاهر الحديث وخالف في ذلك الهادوية والحنفية وآخرون وقالوا بجواز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه قالوا : وذلك لأنه حصل الذهب في مقابلة الذهب والزائد من الذهب في مقابلة المصاحب له فصح العقد ، قالوا : لأنه إذا احتمل العقد وجه صحة وبطلان حمل على الصحة قالوا : وحديث القلاة الذهب فيها أكثر من اثني عشر دينارًا (لأنها إحدى الروايات في مسلم وصححها أبو على الغساني^(١)) ولفظها قلادة فيها اثنا عشر دينارًا وهي أيضًا كرواية الأكثر في الحكم وهو على التقديرين لا يصح لأنه لا بد أن يكون المنفرد أكثر من المصاحب ليكون ما زاد من المنفرد في مقابلة المصاحب . وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهي وهي عدم الفصل حيث قال لا تباع حتى تفصل وظاهره الإطلاق في المساوى وغيره فالحق مع القائلين بعدم الصحة ولعل وجه حكمة النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوى ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظن في التغليب ولما لك قول ثالث^(٢) في المسئلة وهو أنه يجوز بيع السيف المحلى بالذهب إذا كان الذهب في البيع تابعًا لغيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه وعلل لقوله بأنه إذا كان الجنس المقابل بجنسه الثلث فما دونه فهو مغلوب ومكثور للجنس المخالف والأكثر ينزل في غالب الأحكام منزلة الكل

(١) لعل ما بين القوسين صوابه : وفي رواية لمسلم صححها أبو على الغساني اثنا عشر دينارًا .

(٢) نقل ابن حزم هذا القول عن الأوزاعي ولم يذكره لمالك ثم قال : وهذا فاسد من القول لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد قبله رأى له وجه ولا احتياط .

فكأنه لم يبع ذلك الجنس بجنسه ولا تخفى ركنه وضعفه وأضعف منه القول الرابع وهو جواز بيعه بالذهب مطلقاً مثلاً بمثل أو أقل أو أكثر ولعل قائله ما عرف حديث القلادة .

٧٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ .

(وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن الجارود) وأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء فى المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة وقد صححه الترمذى وقال غيره رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما فى سماع الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطنى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات أيضاً إلا أنه رجح البخارى وأحمد إرساله وأخرجه الترمذى عن جابر بإسناد لين وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند عن جابر بن سمرة والطحاوى والطبرانى عن ابن عمر وهو يعضد بعضه بعضاً وفيه دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أنه قد عارضه رواية أبى رافع أنه ﷺ استسلف بغيراً بكرة^(١) وقضى رابعياً وسيأتى باختلاف العلماء فى الجمع بينه وبين حديث سمرة فقيل المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معاً فيكون من بيع الكالئى بالكالئى وهو لا يصح وبهذا فسر الشافعى جمعاً بينه وبين حديث أبى رافع . وذهبت الهادوية والخنفية والحنابلة إلى أن هذا ناسخ لحديث أبى رافع . وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والجمع أولى منه وقد أمكن بما قاله الشافعى ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجها البخارى قال اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالربذة^(٢) واشترى رافع بن خديج بغيراً بغيرين وأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غداً وقال ابن المسيب لا ربا فى البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل . واعلم أن الهادوية يعللون منع بيع الحيوان الموجود بالحيوان المفقود بأن المبيع القيمى لا بد أن يكون موجوداً عند العقد فى ملك البائع له والحيوان قيمى مبيع مطلقاً فيجب كونه موجوداً وإن لم يكن حاضراً مجلس العقد فلا بد أن يكون متميزاً عند البائع إما بإشارة أو لقب أو وصف وكذلك عللوا منع قرض الحيوان

٧٩٠ - صححه الألبانى عن سمرة بن جندب . انظر صحيح ابن ماجه (١٨٤١) ، والمشكاة (٢٨٢٢) .

(١) البكر بالفتح الفتى من الإبل والرابعى يقال لذى الخف فى السنة السابعة .

(٢) الربذة بفتح الراء موضع بين مكة والمدينة .

بعدم إمكان ضبطه وحديث أبى رافع يزعمون نسخه ويأتى تحقيق الكلام فى شرح الحديث الرابع والتسعين والسبعمائة .

٧٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقُطَّانِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تبايعتم بالعينة) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية (وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا) بضم الذال المعجمة والكسر الاستهانة والضعف (لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم . رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفى إسناده مقال) لأن فى إسناده أبا عبد الرحمن الخراسانى اسمه إسحاق عن عطاء الخراسانى قال الذهبى فى الميزان هذا من مناكيره (ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان) قال المصنف وعندى أن الحديث الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراسانى فيكون من تدليس التسوية^(١) بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع إلى الحديث الأول وهو المشهور اهـ . والحديث له طرق عديدة عقد له البيهقى بابا وبين عللها . واعلم أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير فى ذمته وسميت عينة لحصول العين أى النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هذا البيع . وذهب إليه مالك وأحمد وبعض الشافعية عملا بالحديث قالوا ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا وسد الذرائع مقصود قال القرطبى لأن بعض صور هذا البيع تؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا وأما الشافعى فنقل عنه أنه قال بجوازه أخذا من قوله ﷺ فى حديث أبى سعيد وأبى هريرة الذى تقدم « بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيها » قال فإنه

٧٩١ - أبو داود (ج ٣ / ٣٤٦٢) ، وصححه الألبانى . انظر الصحيحة (١١) .

(١) هو أن يروى الحديث عن ثقة والثقة عن ضعيف فيسقط عن ثقة الضعيف فيستوى الإسناد كله .

دال على جواز بيع العينة فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقاً سواء كان من البائع أو غيره وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال . وأيد ما ذهب إليه الشافعي بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة . وقالت الهادوية يجوز البيع من البائع إذا كان غير حيلة ولا فرق بين التعجيل والتأجيل وبأن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فإذا كان مشروطاً عند العقد أو قبله على عوده إلى البائع فالبيع فاسد أو باطل على الخلاف وإن كان مضمرًا غير مشروط فهو صحيح ولعلمهم يقولون : حديث العينة فيه مقال فلا ينتهز دليلاً على التحريم . وقوله « وأخذتم أذنان البقر » كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث . والرضا بالزرع كناية عن كونه قد صار همهم وهمتهم . وتسليط الله كناية عن جعلهم أذلاء بالتسليط لما في ذلك من الغلبة والقهر وقوله حتى ترجعوا إلى دينكم أى ترجعوا إلى الاشتغال بأعمال الدين وفي هذه العبارة زجر بالغ وتقريع شديد حتى جعل ذلك بمنزلة الردة وفيه الحث على الجهاد .

٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

(وعن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا . رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال) فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعه وظاهره سواء كان قاصد لذلك عند الشفاعه أو غير قاصد لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله ولعل المراد إذا كانت الشفاعه في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم أو كانت في محذور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم والثانية محظورة فقبضها في مقابلها محذور وأما إذا كانت الشفاعه في أمر مباح فعلمه

جائز أخذ الهدية لأنها مكافأة على إحسان غير واجب ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة . وإنما قال المصنف وفي إسناده مقال لأنه رواه القاسم عن أبي أمامة وهو أبو عبد الرحمن مولاهم الأموى الشامى فيه مقال قاله المنذرى (قلت) فى الميزان قال الإمام أحمد روى عنه على بن زيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم وقال ابن حبان كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ثم قال إنه وثقه ابن معين وقال الترمذى ثقة انتهى .

٧٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرتشئ . رواه أبو داود والترمذى وصححه) ورواه أحمد فى القضاء وابن ماجه فى الأحكام والطبرانى فى الصغير وقال الهيثمى رجاله ثقات . وذكر المصنف هذا الحديث فى أبواب الربا لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذى يشبه الربا كذلك أخذ الربا وقد تقدم لعن آخذه أول الباب وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها وقد ثبت اللعن عنه ﷺ لأصناف كثيرة تزيد على العشرين وفيه دلالة على جواز لعن العصاة من أهل القبلة . وأما حديث « المؤمن ليس باللعان » فالمراد به لعن من لا يستحق ممن لم يلعنه الله ولا رسوله أو ليس بالكثير اللعن كما تفيد صيغة فعال والراشئ هو الذى يبذل المال ليتوصل إلى الباطل مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذى يتوصل به إلى الماء فى البئر فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة والمرتشئ أخذ الرشوة وهو الحاكم واستحقا اللعنة جميعا لتوصل الراشئ بماله إلى الباطل والمرتشئ للحكم بغير الحق وفى حديث ثوبان زيادة والرائش وهو الذى يمشى بينهما .

٧٩٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا . فَتَفَدَّتِ الْإِبِلُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعنه) أى ابن عمرو (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات) ذكر المصنف له هنا لأن الحديث يدل أن لا ربا في الحيوانات وإلا فبابه القرض وفي الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوان وفيه أقوال ثلاثة (الأول) جواز ذلك وهو قول الشافعي ومالك وجمهور العلماء من السلف والخلف عملا بهذا الحديث وبأن الأصل جواز ذلك إلا جارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ويجوز لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة (الثاني) يجوز مطلقًا للجارية وغيرها وهو لابن جرير وداود (الثالث) للهادوية والحنفية أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات وهذا الحديث يرد قولهم وتقدم دعواهم النسخ وعدم صحته . واعلم أنه قد وقع في الشرح أن حديث ابن عمرو في قرض الحيوان كما ذكرناه وراجعنا كتب الحديث فوجدنا في سنن البيهقي ما لفظه بعد سياقه بإسناده قال عمرو بن حريش لعبد الله بن عمرو بن العاص: إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة أفأبيع البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال « أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشًا - الحديث » المصدر في الكتاب وفي لفظ « فأمره النبي ﷺ أن يتناع ظهرًا إلى خروج المصدق » فسياق الأول واضح أنه في البيع ولفظ الثاني صريح في ذلك إذا عرفت هذا فحمله على القرض خلاف ما دل عليه من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد عارضه حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كما تقدم في الحديث السبعمائة والتسعين وقد علمت ما قيل فيه والأقرب من باب الترجيح أن حديث ابن عمرو أرجح من حيث الإسناد فإنه قد قال الشافعي في حديث سمرة إنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ كما رواه عنه البيهقي . وقرض الحيوان بالحيوان قد صح عنه ﷺ جوازه أيضًا .

٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما) وكان قياس قاعدة المصنف وعنه (قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة) وفسرها بقوله (أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بثمر كيلًا وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيب كيلًا وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله .

متفق عليه) تقدم الكلام على تفسير المزابة واشتقاقها ووجه التسمية وقوله ثمر بالمثلثة وفتح الميم فشمل الرطب وغيره والمراد ما كان في أصله رطباً من هذه الأمور المذكورة وأراد بالكرم العنب . وقد اختلف العلماء في تفسير المزابة وتقدم أن المعول عليه في تفسيرها ما فسرها به الصحابي لاحتمال أنه مرفوع وإلا فهو أعرف بمراد الرسول ﷺ قال ابن عبد البر لا يخالف لهم أن مثل هذا مزابة وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل فالجمهور على الإلحاق في الحكم للمشاركة في العلة في ذلك وهو عدم العلم بالتساوى مع الاتفاق في الجنس والتقدير وأما تسمية ما ألحق مزابة فهو إلحاق في الاسم فلا يصح إلا على رأى من أثبت اللغة بالقياس .

٧٩٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ : « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا ييس قالوا نعم فنهى عن ذلك . رواه الخمسة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان والحاكم) وإنما صححه ابن المدينى وإن كان مالك علقه عن داود بن الحسين لأن مالكا لقي شيخه بعد ذلك . فحدث به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه قال ابن المدينى . إن والده حدث به عن مالك بتعليقه عن داود إلا أن سماع والده عن مالك قديم ثم حدث به مالك عن شيخه فصح من طريق مالك ومن أعله بجهالة خالد أبى عياش فقد رد عليه بأن الدارقطنى قال إنه ثبت ثقة وقال المنذرى قد روى عنه ثقات وقد اعتمده مالك مع شدة نقده قال الحاكم ولا أعلم أحدا طعن فيه . والحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوى كما تقدم .

٧٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ، يَعْنِي الَّذِينَ بِالَّذِينَ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالتَّبَرَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعنى

الدين بالدين . رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف (ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف قال أحمد لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره وصحفه الحاكم فقال موسى بن عتبة فصحه على شرط مسلم وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم قال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين . وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع والكاليء من كالأدين كلوءا فهو كاليء إذا تأخر وكلاؤه إذا أنساه وقد لا يهزم تخفيفا قال في النهاية هو أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض . والحديث دل على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلا .

● باب الرخصة في العرايا ●

وبيع أصول الثمار

٧٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا :
أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

(عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا . متفق عليه . ولمسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبا) الترخيص في الأصل التسهيل والتيسير وفي عرف المشرعة ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر وهذا دليل على أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البخاري بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا » وفي قوله في العرايا مضاف محذوف أى في بيع ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل .

وقال مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعرى بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشتريها أى رطبها منه بتمر أى يابس وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رعوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض وإنما قلنا فيما دون خمسة أوسق لحديث أبى هريرة وهو :

٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة . متفق عليه) وبين مسلم أن الشك فيه من داود بن الحصين وقد وقع الاتفاق بين الشافعى ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريره فيها لحديث جابر « سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » أخرجه أحمد وترجم له ابن حبان : الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق . وأما اشتراط التقابض فلأن الترخيص إنما وقع في بيع ما ذكر مع عدم تيقن التساوى فقط . وأما التقابض فلم يقع فيه ترخيص فبقى على الأصل من اعتباره . ويدل لاشتراطه ما أخرجه الشافعى من حديث زيد بن ثابت « أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ ولا نقد في أيديهم يتعاون به رطباً ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر » وفيه مأخذ لمن يشترط التقابض وإلا لم يكن لذكر وجود التمر عندهم وجه . واعلم أن الحديث ورد في الرطب بالتمر على رعوس الشجر وأما شراء الرطب بعد قطعه بالتمر فقال بجوازه كثير من الشافعية إلحاقاً له بما على رعوس الشجر بناء على إلغاء وصف كونه على رعوس الشجر كما بوب بذلك البخارى لأن محل الرخصة هو الرطب نفسه مطلقاً أعم من كونه على رعوس النخل أو قد قطع فيشملة النص ولا يكون قياساً ولا منع إذ قد تدعو حكمة الترخيص إلى شراء الرطب الحاصل فإنه قد تدعو إليه الحاجة في الحال وقد يكون مع المشتري تمر فيأخذه به فيدفع به قول ابن دقيق العيد إن ذلك لا يجوز وجهاً واحداً لأن أحد المعاني في الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج طرياً وهذا القصد لا يحصل مما على وجه الأرض .

٨٠٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع . متفق عليه . وفي رواية كان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها) وهى الآفة والعيب . اختلف السلف فى المراد يبدو الصلاح على ثلاثة أقوال (الأول) أنه يكفى بدو الصلاح فى جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً وهو قول الليث والمالكية (والثانى) أنه لا بد أن يكون فى جنس تلك الثمرة المبيعة وهو قول لأحمد (والثالث) أنه يعتبر الصلاح فى تلك الشجرة المبيعة وهو قول الشافعية . ويفهم من قوله يبدو أنه لا يشترط تكامله فيكفى زهو بعض الثمرة وبعض الشجرة مع حصول المعنى المقصود وهو الأمان من العاهة وقد جرت حكمة الله أن لا تطيب الثمار دفعة واحدة لتطول مدة التفكه بها والانتفاع . والحديث دليل على النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها . والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها لأنه بيع معدوم وكذا بعد خروجها قبل نفعها إلا أنه روى المصنف فى الفتح أن الحنفية أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده وأما بعد صلاحها ففيه تفاصيل فإن كان بشرط القطع صح إجماعاً وإن كان بشرط البقاء كان بيعاً فاسداً إن جهلت المدة فإن علمت صح عند المأدوية ولا غرر وقال المؤيد : لا يصح للنهى عن بيع وشرط وإن أطلق صح عند المأدوية وأنى حنيفة إذ المتردد بين الصحة والفساد يحمل على الصحة إذ هى الظاهر إلا أن يجرى عرف ببقائه مدة مجهولة فيفسده وأفاد نهى البائع والمبتاع أما البائع فلتلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلتلا يضيع ماله . والعاهة هى الآفة التى تصيب الثمار وقد بين ذلك حديث زيد بن ثابت قال « كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيمهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان وهو فساد الطلع وسواده مراض قشام^(١) عاهات يحتجون بها فقال رسول الله ﷺ لما

٨٠٠ - البخارى (ج ٤ / ٢١٨٣) ، ومسلم (ج ٣ - البيوع / ٤٩) .

(١) الدمان بالفتح وتخفيف الميم فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقرن والذى جاء فى 'غريب الخطاى بالضم وكأنه أشبه لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم والقشام=

كثرت عنده الخصومة في ذلك فأما لا فلا يتباعوا حتى يبدو صلاح الثمرة كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم » انتهى وأفهم قوله كالمشورة أن النهي للتنزيه لا للتحريم كأنه فهمه من السياق وإلا فأصله التحريم وكان زيد لا يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة من كل بلد » والنجم الثريا والمراد طلوعها صباحاً وهو في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحري بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر حقيقة وطلوع الثريا علامة .

٨٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِى . قِيلَ : وَمَا زَهُوْهَا ؟ قَالَ : « تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل) في رواية النسائي قيل يا رسول الله فأفاد أن التفسير مرفوع (وما زهوها) بفتح الزاى (١) قال تحمار وتصفار . متفق عليه واللفظ للبخارى) يقال أزهى يزهى إذا احمر واصفر وزها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهى كذا في النهاية . قال الخطاى في هذه الرواية هى الصواب ولا يقال فى النخل يزهو إنما يقال يزهو لا غير ومنهم من قال زها إذا طال واكمل وأزهى إذا احمر واصفر قال الخطاى قوله تحمار وتصفار لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة إنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر . قال ابن التين : أراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن ينضج قال وإنما يقال يفعل فى اللون المتغير إذا كان يزول ذلك وقيل لا فرق إلا أنه قد يقال فى هذا المحل المراد به ما ذكره بقريئة الحديث الآتى :

= المراض من آفات الثمرة ولا خلاف فى ضمهما وقيل هما لغتان والمراض يشمل جميع الأمراض والقشام بمنع الإرباط.

٨٠١ - البخاري (ج ٣ / ١٤٨٨) ، ومسلم (ج ٣ - المساقاة / ١٥) .

(١) المصدر بالفتح فقط وأما الذى فيه الضم والفتح فهو الذى بمعنى البسر الملون .

٨٠٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ ،
وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

وهو قوله (وعن أنس) قياس قاعدته وعنه (أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم) المراد بأسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه . قال النووي فيه دليل لمذهب الكوفيين وأكثر العلماء في أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فإن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو مما في معناها مما ترى حباته خارجة صح بيعه وإن كان حنطة أو نحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال في الدياس ففيه قولان للشافعي الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح إلا بشرط القطع كما ذكرنا فإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط صح تبعاً للأرض وكذا الثمار قبل الصلاح إذا بيعت مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً هكذا حكم القول في الأرض لا يجوز بيعها دون الزرع إلا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسألة كثيرة وقد نقجت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المذهب وجمعت فيها جملة مستكثرة وبالله التوفيق .

٨٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَوْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة) هي آفة تصيب الزرع (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ . رواه مسلم . وفي رواية أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح) الجائحة مشتقة من الجوح وهو الاستئصال ومنه حديث « إن أئى يحتاج مالى » وفي الحديث دليل على أن الثمار التي على رعوس الشجر إذا باعها المالك وأصابها جائحة أن يكون تلفها

من مال البائع وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئاً . وظاهر الحديث فيما باعه بيعاً غير منهي عنه وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح لأنه منهي عن بيعه قبل بدوه ويحتمل وروده أى حديث وضع الجوائح قبل النهى ويدل له ما وقع في حديث زيد بن ثابت أنه قال « قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث وأنه نهى عن بيعها قبل بدو صلاحها » فأفاد مع ذكر سبب النهى تاريخ ذلك فيكون حديث وضع الجوائح متأخراً فيحمل أى حديث وضع الجوائح على البيع بعد بدو الصلاح . وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح فذهب الأقل إلى أن الجائحة إذا أصابت الثمر جميعه أن يوضع الثمن جميعه وأن التلف من مال البائع عملاً بظاهر الحديث . وذهب الأكثر إلى أن التلف من مال المشتري وأنه لا وضع لأجل الجائحة إلا ندباً واحتجوا له بحديث أبى سعيد « أنه ﷺ أمر الناس أن يتصدقوا على الذى أوجب في ثماره » وسيأتى . قالوا : ووجه تلفه من مال المشتري بأن التولية في العقد الصحيح بمنزلة القبض وقد سلمه البائع للمشتري بالتولية فكأنه قبضه . وأجيب عنه بأن قوله « فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً - الحديث » دال على التحريم وأنه تلف على البائع لقوله مال أخيك إذ يدل أنه لم يستحق منه الثمن وأنه مال أخيه لا ماله وحديث التصديق محمول على الاستحباب بقرينة قوله : لا يحل لك وفائدة الأمر بالتصدق والإرشاد إلى الوفاء بغرضين جبر البائع وتعريض المشتري لمكارم الأخلاق كما يدل له قوله في آخر الحديث لما طلبوا الوفاء « ليس لكم إلا ذلك فلو كان لازماً لأمرهم بالنظرة إلى ميسرة » .

٨٠٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال من ابتاع نخلاً) هو اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخل (بعد أن تؤبر) والتأبير التشقيق والتلقيح وهو شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر (فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . متفق عليه) دل الحديث على أن الثمرة بعد التأبير للبائع وهذا منطوقه ومفهومه إنها قبله للمشتري . وإلى هذا ذهب جمهور العلماء عملاً بظاهر الحديث وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده فعمل بالمنطوق ولم يعمل بالمفهوم بناء على أصله من عدم العمل بمفهوم

المخالفة . ورد عليه بأن الفوائد المستترة تخالف الظاهرة في البيع فإن ولد الأمة المنفصل لا يتبعها والحمل يتبعها . وفي قوله إلا أن يشترط المبتاع دليل على أنه إذا قال المشتري اشتريت الشجرة بثمرتها كانت الثمرة له ودل الحديث على أن الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد لا يفسد البيع فيخص النهى عن بيع وشرط هذا النص في النخل ويقاس عليه غيره من الأشجار .

● أبواب السلم والقرض والرهن ●

٨٠٥ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِلْبُخَارِيِّ « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين) منصوبان بنزع الخافض أى إلى السنة والسنتين (فقال من أسلف في ثمر) روى بالثناة والمثناة فهو بها أعم (فليسلف في كيل معلوم) إذا كان مما يكال (ووزن معلوم) إذا كان مما يوزن (إلى أجل معلوم . متفق عليه وللبخارى من أسلف في شيء) السلف بفتح الحاء هو السلم وزناً ومعنى قيل وهو لغة أهل العراق والسلف لغة أهل الحجاز وحقيقته شرعاً بيع موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً وهو مشروع إلا عند ابن المسيب واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس إلا أنه أجاز مالك تأجيل الثمن يوماً أو يومين ولا بد أن من يقدر بأحد المقدارين كما في الحديث فإن كان مما لا يكال ولا يوزن فقال المصنف في فتح البارى فلا بد فيه من عدد معلوم رواه ابن بطال وادعى عليه الإجماع وقال المصنف أو ذرع معلوم فإن العدد والذرع يلحقان بالوزن والكيل للجامع بينهما وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه بالكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر فإذا أطلق انقلب إلى الأغلب في الجهة التى وقع فيها عقد السلم واتفقوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء

المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ولم يتعرض له في الحديث لأنهم كانوا يعلمون به . وظاهر الحديث أن التأجيل شرط في السلم فإن كان حالا لم يصح أو كان الأجل مجهولا وإلى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وذهب آخرون إلى عدم شرطية ذلك وأنه يجوز السلم في الحال والظاهر أنه لم يقع في عصر النبوة إلا في المؤجل وإلحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خالف القياس إذ هو بيع معدوم وعقد غرر واختلفوا أيضا في شرطية المكان الذي يسلم فيه فأنبته جماعة قياسا على الكيل والوزن والتأجيل وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه وفصلت الحنفية فقالت إن كان لحملة مؤونة فيشترط وإلا فلا وقالت الشافعية إن عقد حيث لا يصلح للتسليم كالطريق فيشترط وإلا فقولان . وكل هذه التفاصيل مستندها العرف .

٨٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ . فَسَلَفُفْهُمْ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّرِيبُ - إِلَى أَجْلِ مُسَمًى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبيزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى الخزاعى . سكن الكوفة واستعمله على بن أبى طالب عليه السلام على خراسان وأدرك النبى ﷺ وصلى خلفه (قال كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام) هم من العرب دخلوا فى العجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم سمو بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء أى استخراجهم (فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزريب وفى رواية والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع ؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك . رواه البخارى) الحديث دليل على صحة السلف فى المعدوم حال العقد إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا : ما كنا نسألهم وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال . وقد ذهب إلى هذا الهاذوية والشافعية ومالك واشترطوا إمكان وجوده عند حلول الأجل ولا يضر انقطاعه قبل حضور الأجل لما عرفت من ترك الاستفصال كذا فى الشرح (قلت) وهو استدلال بفعل الصحابى أو تركه ولا دليل على أنه ﷺ علم ذلك وأقره .

وأحسن منه في الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم أقر أهل المدينة على السلم سنة وستين والرطب ينقطع في ذلك ويعارض ذلك حديث ابن عمر عند أبي داود « ولا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » فإن صح ذلك كان مقيداً لتقريره لأهل المدينة على سلم السنة والستين وأنه أمرهم بأن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل ويقوى ما ذهب إليه الناصر وأبو حنيفة من أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجوداً من العقد إلى الحلول .

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله . رواه البخارى) التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة وأخذها لحفظها والمراد من إرادته التأدية قضاؤها في الدنيا وتأدية الله عنها يشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا بأن يسوق إلى المستدين ما يقضى به دينه وأداؤها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء تعالى . وقد أخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعاً « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أدائه إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة » وقوله (يريد إتلافها) الظاهر أنه من يأخذها بالاستدانة مثلاً لا لحاجة ولا لتجارة بل لا يريد إلا إتلاف ما أخذ على صاحبه ولا ينوى قضاءها . وقوله (أتلفه الله) الظاهر إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه وهو يشمل ذلك ويشمل إتلاف طيب عيشه وتضييق أموره وتعسر مطالبه ومحقق بركته ويحتمل إتلافه في الآخرة بتعذيبه ، قال ابن بطال فيه الحث على ترك استكمال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المدائنة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل وأخذ منه الداودي أن من عليه دين فليس له أن يتصدق ولا يعتق وفيه بعد . وفي الحديث الحث على حسن النية والترهيب عن خلافه وبيان أن مدار الأعمال عليها وأن من استدان نائياً بالإيفاء أعانه الله عليه وقد كان عبد الله بن جعفر يرغب في الدين فيسأل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه » رواه ابن ماجه والحاكم وإسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على محمد بن على . ورواه الحاكم من حديث عائشة بلفظ « ما من عبد كانت له نية

في وفاء دينه إلا كان له من الله عون » قالت يعنى عائشة فأنا ألتمس ذلك العون (فإن قلت) قد ثبت حديث « إنه يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » وحديث « الآن بردت جلده » قاله لمن أدى ديناً عن ميت مات وعليه دين (قلت) يحتمل أن معنى لا يغفر للشهيد الدين أنه باق عليه حتى يوفيه الله عنه يوم القيامة ولا يلزم من بقائه عليه أن يعاقب به في قبره ومعنى قوله بردت جلده خلصته من بقاء الدين عليه ويحتمل أن ذلك فيمن استدان ولم ينو الوفاء .

٨٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ . فَأَمْتَعَ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إن فلاناً قدم له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة فبعث إلي فامتنع . أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات) فيه دليل على بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن معاملة العباد وعدم إكراههم على الشيء وعدم الإلحاح عليهم .

٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظُّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُوئًا ، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُوئًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقَّةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وهذا من باب الرهن وهو لغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ومنه ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق على العين المرهونة - (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ الظهر يركب) بالبناء للمفعول ومثله يشرب (بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو اللبن تسمية بالمصدر قيل هو من إضافة الشيء إلى نفسه وقيل من إضافة الموصوف إلى صفته (يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة .

رواه البخارى) فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب وإن كان يحتمل أنه الراهن إلا أنه احتمال بعيد لأن النفقة لازمة له فإن المرهون ملكه وقد جعلت في الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك إذ النفقة لازمة للمالك على كل حال . والحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته وفي المسألة ثلاثة أقوال (الأول) ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بظاهر الحديث وخصوا ذلك بالركوب والدرك قالوا ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما (والثاني) للجمهور قالوا لا ينتفع المرتهن بشيء قالوا والحديث خالف القياس من وجهين أولهما تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه وثانيهما تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر « لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه » أخرجه البخارى في أبواب المظالم (قلت) أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهى بالرهونة وأما مخالفة القياس فليست الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة النفقة وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير إذنه وجعل صاع التمر عوضاً عن اللبن وغير ذلك . وقال الشافعى المراد أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرها فجعل الفاعل الراهن وتعقب بأنه ورد بلفظ المرتهن فتعين الفاعل ، (والقول الثالث) للأوزاعى والليث أن المراد من الحديث أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته وجعل له في مقابل النفقة الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وقوى هذا القول في الشرح ولا يخفى أنه تقييد للحديث بما لم يقيده به الشارع وإنما قيده بالضابط المتصيد من الأدلة وهو أن كل عين في يده لغيره بإذن الشرع فإنه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك وله أن يؤجرها أو يتصرف في لبنها في قيمة العلف إلا أنه إذا كان في البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع بما أنفق ويلزمه غرامة المنفعة واللبن فإن لم يكن في البلد حاكم أو كان يتضرر الحيوان بمدة الرجوع فله أن ينفق ويرجع بما أنفق إلا أنه قد يقال إنها قاعدة عامة فتخص بحديث الكتاب .

٨١٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ ، لَهُ غَنَمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمُحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرسَالُهُ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ لا يغلق) بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف يقال غلق الراهن إذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه وكان هذا عادة العرب فنهاهم النبي ﷺ (الرهن من صاحبه الذى رهنه . له غنمه) زيادته (وعليه غرمه) هلاكه ونفقته (رواه الدارقطني والحاكم ورجالهم ثقات إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله) قال الحافظ ابن عبد البر اختلف في قوله غنمه وعليه غرمه ف قيل هى مدرجة من قول سعيد بن المسيب قال ورفعها ابن أبى ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبى ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول ابن المسيب وكذا أبو داود في المراسيل قوى أنها من قوله ومعنى يغلق لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه والحديث ورد لإبطال ما كان عليه الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن وبيان أن زيادته للمرتن ونفقته عليه كما سلف فيما قبله .

٨١١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا ، فَقَالَ : « أُعْطِهِ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وهو من أحاديث باب القرض والأحاديث في فضله والحث عليه كثيرة (وعن أبى رافع أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل (فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبى رافع أن يقضى الرجل بكره قال لا

٨١٠ - أخرجه الدارقطني (ج ٣ ص ٣٣) ، والحاكم (ج ٢ ص ٥١) . وضعفه الألباني من حديث

أبى داود مختصراً . ضعيف الجامع الصغير .

٨١١ - مسلم (ج ٣ - المساقاة / ١١٨ ، ١١٩) .

أجد إلا خيارًا رباعيًا) هو بفتح الراء الذى يدخل فى السنة السابعة وتبقى رباعيته (فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء . رواه مسلم) تقدم الكلام على الخلاف فى قرض الحيوان والحديث دليل على جوازه وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذى عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفًا وشرعًا ولا يدخل فى القرض الذى يجبر نفعًا لأنه لم يكن مشروطًا من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض وظاهره العموم للزيادة عددًا أو صفة وقال مالك الزيادة فى العدد لا تحل .

٨١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا »
رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ .

- وَآخَرُ مَوْقُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .

(وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كل قرض جر منفعة فهو ربا . رواه الحارث بن أبى أسامة وإسناده ساقط) لأن فى إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك (وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقى) أخرجه البيهقى فى المعرفة بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا (وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخارى) لم أجده فى البخارى فى باب الاستقراض ولا نسبه المصنف فى التلخيص إلى البخارى بل قال إنه رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفًا عليهم انتهى فلو كان فى البخارى لما أهمل نسبته إليه فى التلخيص والحديث بعد صحته لابد من التوفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقروض أو فى حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعًا من المقرض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطى خيرًا مما أخذه .

● باب التفليس والحجر ●

هو لغة مصدر فلسته نسبته إلى الإفلاس الذى هو مصدر أفلس أى صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا (والحجر) لغة مصدر حجر أى منع وضيق وشرعًا قول الحاكم للمدينون حجرت عليك التصرف فى مالك .

٨١٣ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي آتَبَاعُهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَدُ الْغُرَمَاءِ » وَوَصَلَهُ النَّبِيُّ ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ .

- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لَا قَاضِيْنَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعِيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَفَ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ .

(عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أى ابن الحارث بن هشام المخزومي قاضى المدينة تابعى سمع عائشة وأبا هريرة روى عنه الشعبي والزهري (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعنا رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه) لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ، متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا) وقد وصله أبو داود من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش لأنها من روايته عن الشاميين وروايته عنهم صحيحة (بلفظ أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسود الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود) راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفاً للرواية هذه بل قال فى هذه الرواية بعد إخراجها لها من طريق مالك : وحديث مالك أصح يريد أنه أصح من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التى ساقها أبو داود وفيها قال أبو بكر « قضى رسول الله ﷺ أن من توفى وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسود الغرماء فيها » ولم يتكلم الشارح رحمه الله على هذا بشيء (ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية

عمر بن خلدة (بفتح الحاء المعجمة واللام ودال مهملة) قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضًا هذه الزيادة في ذكر الموت) سكت عليه الشارح وقد راجعت سنن أبي داود لم أجد فيها تضعيفًا لرواية عمر بن خلدة بل قال البيهقي بعد رواية حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل التي ساق لفظها المصنف هنا بلفظ أيما رجل إلى آخره إنه قال الشافعي رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر هذه قال لأنها موصولة جمع فيها النبي ﷺ بين الموت والإفلاس قال وحديث ابن شهاب يريد به رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المذكورة منقطع وساق في ذلك كلامًا كثيرًا يرجع به رواية عمر بن خلدة فلينظر . هذا الحديث اشتمل على مسائل (الأولى) أنه إذا وجد البائع متاعه عند من شراه منه وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء فيأخذه إذا كان له غرماء وعموم قوله من أدرك ماله يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع وإن كان قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما الحديث بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » فقد عرف في الأصول أن الخاص الموافق للعام لا يخص العام إلا عند أبي ثور وقد زيفوا ما ذهب إليه من ذلك ولذلك ذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله في القرض كما أنه أولى به في البيع وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع للتصرح به في أحاديث الباب لكن قد عرفت أن ذلك لا يخص عموم حديث الباب (المسألة الثانية) أفاد قوله بعينه أنه إذا وجدته وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الهادوية والشافعية إلى أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أرش له وإن تغير بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما أنفق عليه حتى حصلت وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة لأنها إنما حدثت في ملكه ويلزم له قيمة ما لا حد لبقائه كالشجرة إذا غرسها وإبقاء ماله حد بلا أجرة كالزرع وكذلك إذا نقصت العين فله أخذ الباقي بحصته من الثمن والحديث يتناوله لأن الباقي مبيع باق بعينه (المسألة الثالثة) دل لفظ أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل أن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء وهذا أخذ جمهور العلماء وعند الهادوية وهو راجح قولي الشافعي أنه لا يصير البائع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء بل البائع أولى به وكان الشافعي ذهب إلى هذا لأنه لم يصح الحديث عنده بل قال إنه منقطع فمن قال

بصحة الحديث وأنه موصول قال بما قاله الجمهور ومن لا فلا . وفي وصله وعدمه خلاف منهم من رجح إرساله وهم أكثر الحفاظ (المسألة الرابعة) قوله فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه حذف تقديره فمتاع صاحب المتاع أسوة الغرماء وهذا دال على التفرقة بين الموت والإفلاس وإلى التفرقة بينهما ذهب مالك وأحمد عملاً بهذه الرواية قالوا لأن الميت برئت ذمته وليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك بخلاف المفسر وسواء خلف الميت وفاء أولاً وذهبت الهاذوية إلى أنه إذا خلف وفاء فليس البائع أولى بمتاعه بل يسلم الورثة الثمن من التركة وحجتهم أنه قد ورد في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن زيادة لفظ « إلا إن ترك صاحبها وفاء » لكن قال الشافعي يحتمل أن الزيادة من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن وقرينة الاحتمال أن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة وذهب الشافعي إلى أنه لا فرق بين الموت والإفلاس وأن صاحب المتاع أولى بمتاعه عملاً بعموم « من أدرك ماله عند رجل - الحديث المتفق عليه » قال ولا فرق بين الموت والإفلاس والتفرقة بينهما برواية أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله فيها فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء غير صحيحة لأن الحديث مرسل لم يصح وصله فلا يعمل به بل في رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت والإفلاس وهو حديث حسن يحتاج بمثله .

٨١٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لِي الْوَاجِدُ يُجَلُّ عِزُّهُ وَعُقُوبَتُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن عمرو بن الشريد رضى الله عنه) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء تابعى
سمع ابن عباس وغيره عن أبيه (قال : قال رسول الله ﷺ لى) بفتح اللام ثم مشناة تحتية
مشددة مصدر لوى يلوى أى مطل أضيف إلى فاعله وهو (الواجد) بالجميع يعنى من الوجد
بالضم أى القدرة (يحل) بضم حرف المضارعة (عرضه وعقوبته رواه أبو داود والتسائي
وعلقه البخارى وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وفسر البخارى
حل العرض بما علقه عن سفيان قال يقول مطلنى وعقوبته حبسه وهو دليل لزيد بن على

أنه يخس حتى يقضى دينه وأجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم عنه ماله وهذا أيضاً داخل تحت لفظ عقوبته لاسيما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع . ودل الحديث على تحريم مطل الواحد ولذا أبيحت عقوبته وإنما اختلف العلماء هل يبلغ إلى حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ؟ فذهبت الهادوية إلى أنه يفسق بذلك واختلفوا في قدر ما يفسق به فقال الجمهور منهم إنه يفسق بمطل عشرة دراهم فما فوق قياساً على نصاب السرقة وفي كلام الهادى عليه السلام ما يقضى بأنه يفسق بدون ذلك وكذلك ذهبت إلى هذا المالكية والشافعية إلا أنهم ترددوا في اشتراط التكرار ومقتضى مذهب الشافعى اشتراطه ثم يدل بمفهومه على أن مطل غير الواحد وهو المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته والحكم كذلك عند الجماهير وهو الذى دل له قوله تعالى ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

٨١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَأَقْلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . رواه مسلم) تقدم الكلام فى الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر وقوله « فلا يحل لك أن تأخذ » بأن هذا على جهة الاستحباب والحث على جبر من حدث عليه حادث . ويدل أيضاً قوله « وليس لكم إلا ذلك » على أن الثمرة غير مضمونة إذ لو كانت مضمونة لقال وما بقى فنظرة إلى ميسرة أو نحوه إذ الدين لا يسقط بإعسار المدين وإنما تتأخر عنه المطالبة فى الحال ومتى أيسر وجب عليه القضاء .

٨١٦ - وَعَنْ آبِنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ . وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ،

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا ، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ

(وعن ابن كعب بن مالك) اسمه عبد الرحمن سماه عبد الرزاق (عن أبيه أن النبي ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ عَنْ دِينَ كَانَ عَلَيْهِ . رواه الدارقطني وصححه الحاكم . وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله) قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الصلاح في الأحكام هو حديث ثابت . كان ذلك في سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا « فقال ليس لكم إليه سبيل » وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد أن النبي ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره . والحديث دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين التصرف في ماله ويبيعه عنه لقضاء غرمائه والقول بأنه حكاية فعل غير صحيح فإن هذا فعل لا يتم إلا بأقوال تصدر عنه ﷺ يحجر بها تصرفه وألفاظ يبيع بها ماله وألفاظ يقضى بها غرماءه وما كان بهذه المثابة لا يقال إنه حكاية فعل إنما حكاية الفعل مثل حديث خلع نعله فخلعوا نعالهم كما لا يخفى . ظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقًا بالدين فهل يلحق به من لم يستغرق ماله في الحجر والبيع عنه كالواجد إذا مطل . اختلف العلماء في ذلك فقال جمهور الهادوية والشافعية إنه يلحق به فيحجر عليه ويبيع ماله لأنه قد حصل مقتضى لذلك وهو عدم المسارعة بقضاء الدين وقال زيد ابن علي والحنفية إنه لا يلحق به فلا يحجر عليه ولا يبيع عنه بل يجب حبسه حتى يقضى دينه لحديث « إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ولقوله تعالى ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ ومقتضى الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضا (والجواب) عنه بأن الحديث والآية عامان خصصا بحديث معاذ لا يتم لأن حديث معاذ ليس إلا في المستغرق ماله بدينه والكلام في غيره وهو الواجد الماثل فالأولى أن يقال إنهما خصصا بقياس الماثل الواجد على من استغرق دينه ماله إلا أنه لا يخفى عدم نهوض القياس . نعم في حديث « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » دليل على أنه يحجر عليه ويبيع عنه ماله فإنه داخل تحت مفهوم العقوبة وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأى من قائله . هذا وقد حكم عمر في أسيفع جهينة كحكمه ﷺ في معاذ فأخرج مالك في الموطأ بسند منقطع ورواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد متصل « أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالى فيها فيسرع المسير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضى من دينه وأمانته أن يقال

سبق الحاج وفيه إلا أنه أدان معرضاً^(١) فأصبح وقد دين به - أى أحاط به الدين - فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب^(٢) » انتهى وأما قصة جابر مع غرماء أبيه وهى أنه لما قتل أبوه فى أحد وعليه دين فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال « أتيت النبى ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أى فلم يعطهم النبى ﷺ حائطى وقال سغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها » فإن فيها دليلاً على أن انتظار الغلة والتمكن منها لا يعد مطلاً قليل ويؤخذ منها أن من كان له دخل ينظر إلى دخله وإن طالت مدته إذ لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة فى حق الآدمى ومن لا دخل له لا ينظر ويبيع الحاكم ماله لأهل الدين . نعم وأما الحجر على البالغ لسفه وسوء تصرف فقال به الشافعى ولم يقل به زيد بن على ولا أبو حنيفة وبوب له البيهقى فى السنن الكبرى باب الحجر على البالغين بالسفه وذكر فيه بسنده « أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستائة ألف درهم فهم على وعثمان أن يحجرا عليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشترى أحد بيعاً أرخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو أن عندى مالا لشاركتك قال فأنى أقرضك نصف المال قال فأنى شريكك فأتاها على وعثمان وهما يتراوضان قالاً ما تراوضان فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر قال أتحجران على رجل أنا شريكه قال لا لعمرى قال فأنى شريكه » وفى رواية قال عثمان « كيف أحجر على رجل فى بيع شريكه فيه الزبير » قال الشافعى فعلى لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلاً لقال لا يحجر على بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر ثم ساق حديث عائشة وإرادة عبد الله بن الزبير الحجر عليها وغير ذلك من الأدلة من أفعال السلف ويستدل له بالحديث الصحيح وهو النهى عن إضاعة المال فإن السفية يضيعه بسوء تصرفه فيجب الإنكار عليه بحجره عنه قال النووى والصغير لا ينقطع عنه حكم اليتيم بمجرد علو السن ولا بمجرد البلوغ بل لا بد أن يظهر منه الرشد فى دينه وماله وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمسا وعشرين سنة يجب تسليم ماله إليه وإن كان غير ضابط .

(١) أى عن أداء الدين .

(٢) الحرب يفتح المهملتين أخذ المال كله .

٨١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، فَأُجِزَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلَغْتُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . متفق عليه . وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يريني بلغت وصححها ابن خزيمة) وجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره ومعنى قوله لم يجزني لم يجعل لي حكم الرجال المتقاتلين في إيجاب الجهاد على وخروجه معه وقوله فأجازني أى رآني فيمن يجب عليه الجهاد ويؤذن له في الخروج إليه وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال ومن كان دونها فلا ويدل له قوله فلم يريني بلغت وناقش في الاستدلال به على البلوغ بعض المتأخرين قائلًا إن الإذن في الخروج للحرب يدور على الجلادة والأهلية فليس له في رده دليل على أنه لأجل عدم البلوغ ، وفهم ابن عمر ليس بحجة (قلت) وهو احتمال بعيد والصحابي أعرف بما رواه . وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع والقول بأنها سنة خمس يرده هذا الحديث ولأنهم أجمعوا أن أحداً كانت سنة ثلاث .

٨١٨ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرَيْظَةَ . فَكَانَ مَنْ أُبْتُ قَتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُبْتُ خَلَى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُبْتُ فَخَلَى سَبِيلِي . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

(وعن عطية القرظي رضى الله عنه) بضم القاف فراء نسبة إلى بني قريظة (قال عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أئبت قتل ومن لم يئبت خلى سبيله فكنت ممن لم يئبت فخلى سبيلي . رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط

٨١٧ - البخارى (ج ٥ / ٢٦٦٤) ، (ج ٧ / ٤٠٩٧) ، ومسلم (ج ٣ - الإمارة / ٩١) .

٨١٨ - أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٣١٠) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٥٤١) ، والترمذى (ج ٤ / ١٥٨٤) ،

وأبو داود (ج ٤ / ٤٤٠٤) ، وصححه الألبانى .

الشيخين) وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجوا لعطية . والحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ فتجرى على من أثبت أحكام المكلفين ولعله إجماع .

٨١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

وَفِي لَفْظٍ « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها . رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم) قال الخطابي حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس أو يحمل على غير الرشيدة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء « تصدقن » فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه وهذه عطية بغير إذن الزوج انتهى وهذا مذهب الجمهور مستدلين بمفهومات الكتاب والسنة ولم يذهب إلى معنى الحديث إلا طاوس فقال إن المرأة محجورة عن مالها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج وذهب مالك إلى أن تصرفها من الثلث .

٨٢٠ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ تَحْمِلُ حِمَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا . ثُمَّ يُفْسِكَ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ أَجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن قبيصة) بفتح القاف فموحدة فمشاة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق) بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة (قال قال رسول الله ﷺ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة . رجل تحمل حمالة) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم (فحللت له المسألة حتى يصيبها

٨١٩ - أبو داود (ج ٣ / ٣٥٤٧) ، وصححه الألباني . صحيح الجامع الصغير (٧٥٠٢) .

٨٢٠ - مسلم (ج ٢ - الزكاة / ١٠٩) .

ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه . لقد أصابت فلائًا فاقة فحلت له المسألة . رواه مسلم) قد تقدم بلفظه فى باب قسمة الصدقات ولعل إعادته هنا أن الرجل الذى تحمل حمالة قد لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس فى الحجر عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيقضى دينه وهذا يستقيم على القواعد إذا لم يكن قد ضمن ذلك المال .

● باب الصلح ●

قد قسم العلماء الصلح أقسامًا ، صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعدالة والصلح بين المتقاضيين والصلح فى الجراح كالغفو على مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت فى الأملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذى يذكره الفقهاء فى باب الصلح .

٨٢١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ، وَكَأَنَّهُ أَعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طَرَفِهِ .

- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(عن عمرو بن عوف المزنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا والمسلمون) وفى لفظ أبى داود والمؤمنون (على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا . رواه الترمذى وصححه وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف) كذبه الشافعى وتركه أحمد وفى الميزان عن ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال الشافعى

وأبو داود هو ركن من أركان الكذب واعتذر المصنف عن الترمذى بقوله (وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة) فيه مسألتان الأولى فى أحكام الصلح وهو أن وضعه مشروط فيه المراضاة لقوله جائز أى أنه ليس بحكم لازم يقضى به وإن لم يرض به الخصم وهو جائز أيضاً بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام الصلح بينهم وإنما خص المسلمون بالذكر لأنهم المعتبرون فى الخطاب المتقادون لأحكام السنة والكتاب وظاهره عموم صحة الصلح سواء كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده ويدل للأول قصة الزبير والأنصارى فإنه عليه السلام لم يكن قد أبان للزبير ما استحقه وأمره أن يأخذ بعض ما يستحقه على جهة الإصلاح فلما لم يقبل الأنصارى الصلح وطلب الحق أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير قدر ما يستحقه كذا قال الشارح والثابت أن هذا ليس من الصلح مع الإنكار بل من الصلح مع سكوت المدعى عليه وهى مسألة مستقلة وذلك لأن الزبير لم يكن عالماً بالحق الذى له حتى يدعه بالصلح بل هذا أول التشريع فى قدر السقيا والتحقيق أنه لا يكون الصلح إلا هكذا وأما بعد إبانة الحق للخصم فإنما يطلب من صاحب الحق أو يترك لخصمه بعض ما يستحقه . وإلى جواز الصلح على الإنكار ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وخالف فى ذلك الهادوية والشافعية وقالوا لا يصح الصلح مع الإنكار ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب مال الخصم مع إنكار المصالح وذلك حيث يدعى عليه آخر عيناً أو ديناً فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه فإن الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله عليه السلام « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقوله تعالى ﴿ عن تراص ﴾ وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعقد الصلح قد صار فى حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقى (قلت) الأولى أن يقال إن كان المدعى يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكراً وإن كان يدعى باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله فى دفع شجار غريم وأذيته وحرم على المدعى أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه (المسألة الثانية) ما أفادها قوله والمسلمون على شروطهم - أى ثابتون عليها واقفون عندها وفى تعديته بعلی ووصفهم بالإسلام أو الإيمان دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لا يخلون بشروطهم وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه فى الحديث . وللمفرعين تفاصيل فى الشروط وتقاسيم منها ما يصح ويلزم حكمه ومنها ما لا يصح ولا

يلزم ومنها ما يصح ويلزم منه فساد العقد وهي هنالك مبسوبة بعلل ومناسبات وللبخارى فى كتاب الشروط تفاصيل كثيرة معروفة وقوله (إلا شرطاً حرم حلالاً) وذلك كاشتراط البائع أن لا يبطأ الأمة أو أحل حراماً مثل أن يشترط وطء الأمة التى حرم الله عليه وطأها .

٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَاكِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لا يمنع) يروى بالرفع على الخبر والجزم على النهى (جار جاره أن يغرز خشبة) بالافراد وفى لفظ خشبه بالجمع (فى جداره ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) بالتاء جمع كتف (متفق عليه) وفى لفظ لأبى داود فنكسوا رعوسهم ولأحمد حين حدثهم بذلك فطأطؤوا رعوسهم والمراد المخاطبون وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة فى زمن مروان فإنه كان يستخلفه فيها فالمخاطبون ممن يجوز أنهم جاهلون بذلك وليسوا بصحابة وقد روى أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس « لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبة فى حائط جاره » والحديث فيه دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر لأنه ثابت لجاره ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق وغيرهما عملاً بالحديث وذهب إليه الشافعى فى القديم وقضى به عمر فى أيام وفور الصحابة وقال الشافعى : إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة : وهو فيما رواه مالك بسند صحيح : أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيجره فى أرض لمحمد ابن مسلمة فامتنع فكلمه عمر فى ذلك فأبى فقال والله لتمرن به ولو على بطنك : وهذا نظير قصة حديث أبى هريرة وعممه عمر فى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره فإن لم يأذن لم يجز . قالوا لأن أدلة أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه تمنع هذا الحكم فهو للتنزيه . وأجيب عنه بما قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها وقد حملها الراوى على ظاهره من التحريم وهو أعلم بالمراد بدليل قوله (مالى أراكم عنها معرضين) فإنه استنكار لإعراضهم دال

على أن ذلك للتحريم . قال الخطابي معنى قوله « بين أكتافكم » إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين : قال وأراد بذلك المبالغة (قلت) والذى يتبادر أن المراد لأرمن بها أى هذه السنة المأمور بها بينكم بلاغاً لما تحملته منها وخروجاً عن كتمها وإقامة الحجة عليكم بها .

٨٢٣ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا .

(وعن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه . رواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما) وفي الباب أحاديث كثيرة في معناه ، أخرج الشيخان من حديث عمر « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » وأخرج أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا عباً ولا جاداً » والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل . والاجماع واقع على ذلك وإيراد المصنف لحديث أبي حميد عقيب حديث أبي هريرة إشارة إلى تأويل حديث أبي هريرة وأنه محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي في الجديد ويرد عليه أنه إنما يحتاج إلى التأويل إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بالتخصيص فإن حديث أبي هريرة خاص وتلك الأدلة عامة كما عرفت وقد أخرج من عمومها أشياء كثيرة كأخذ الزكاة كرهاً وكالشفعة وإطعام المضطر ونفقة القريب المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فإنها تؤخذ منه كرهاً وغرز الخشبة منها على أنه مجرد انتفاع والعين باقية .

● باب الحوالة والضمان ●

الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر . حقيقتها عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه وأخرج من النبی عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء ، وقيل هي عقد إرفاق مستقل ويشترط فيها لفظها ورضا المحيل بلا خلاف والمحال عند الأكثر

والمحال عليه عند البعض وتمائل الصفات وأن تكون في الشيء المعلوم ومنهم من خصها بما دون الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى .

٨٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « وَمَنْ أَحِيلَ فَلْيَحْتَلْ » .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مطل الغني) إضافة للمصدر إلى الفاعل أى مطل الغنى غريمه وقيل إلى المفعول أى مطل الغريم للغنى (ظلم) وبالأول مطله الفقير (وإذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة (أحدكم على ملئ) مأخوذ من الملاء بالهمزة يقال ملؤ الرجل أى صار مليئاً (فليتبع) بإسكان المثناة الفوقية أيضاً مبنى للمجهول كالأول أى إذا أحيل فليحتل (متفق عليه) دل الحديث على تحريم المطل من الغنى والمطل هو المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر من قادر على الأداء والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل أنه يحرم على الغنى القادر أن يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومعناه على التقدير الثانى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه وإذا كان ذلك فى حق الغنى ففى حق الفقير أولى . ودل الأمر على وجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور على الاستحباب ولا أدرى ما الحامل على صرفه عن ظاهره ، وعلى الوجوب حمله أهل الظاهر وتقدم البحث فى أن المطل كبيرة يفسق صاحبه فلا نكرهه ، وإنما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لا بد منه والذى يشعر به الحديث أنه لا بد من الطلب لأن المطل لا يكون إلا معه ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد فى نفقة عبده . ودل الحديث بمفهوم المخالفة أن مطل العاجز عن الأداء لا يدخل فى الظلم ومن لا يقول بالمفهوم يقول لا يسمى العاجز ماطلاً والغنى الغائب عنه ماله كالمعدوم ويؤخذ من هذا أن المعسر لا يطالب حتى يوسر . قال الشافعى لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً والفرض أنه ليس بظالم لعجزه ويؤخذ منه أنه إذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر لم يكن للمحتال الرجوع

على المحيل لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطه الشارع علم أنه انتقل انتقالًا لا رجوع له كما لو عوض في دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوا الحوالة بالضمان وأما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع .

٨٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : تُوْفِّي رَجُلٌ مِنَّا . فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خَطِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » فَقُلْنَا : دِينَارَانِ . فَأَنْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقَّ الْغَرِيمِ ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا تصلى عليه فخطا خطي ثم قال : عليه دين : قلنا ديناران فانصرف) أى عن الصلاة عليه (فتحملهما أبو قتادة فأتياه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله ﷺ حق الغريم) منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله الديناران على أى حق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريمًا (وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم) وأخرجه البخارى من حديث سلمة بن الأكوع إلا أن فى حديثه ثلاثة دنانير وكذلك أخرجه أبو داود والطبرانى وجمع بينه وبين قوله ديناران أن فى حديث الكتاب أنهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه أو كان الأصل ثلاثة فقضى قبل موته دينارًا فمن قال ثلاثة اعتبر أصل الدين ومن قال ديناران اعتبر الباقي ويحتمل أنهما قصتان وإن كان بعيدًا . وفى رواية الحاكم أنه ﷺ جعل إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قضيتهما يا رسول الله قال « الآن بردت جلده » وروى الدارقطني من حديث على عليه السلام « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنابة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن قيل ليس عليه دين صلى فأتى بجنابة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال على : هما على يا رسول الله ﷺ وهو برئ منهما فصلى عليه ثم قال جزاك الله خيرًا وفك الله رهانك - الحديث »

قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت وفي الحديث دليل على أنه يصح أن يحتمل الواجب غير من وجب عليه وأنه ينفعه ذلك ويدل على شدة أمر الدين فإنه عليه السلام ترك الصلاة عليه لأنها شفاعته وشفاعته مقبولة لا ترد والدين لا يسقط إلا بالتأدية وفي الحديث دليل على أنه لا يكتفى بالظاهر من اللفظ بل لابد للحاكم في الإلزام بالحق من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات وأنه إذا ادعى من عليه الحكومة أنه قصد باللفظ معنى يحتمل وإن بعد الاحتمال لا يحكم عليه بظاهر اللفظ وعطف وبرئ منهما الميت على ذلك مما يؤيد هذا المعنى المستنبط .

٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَوَفَّى عَلَيْهِ دِينَ فَعَلَى قَضَائِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً » .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه . متفق عليه . وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء)
إيراد المصنف له عقيب الذي قبله إشارة إلى أنه عليه السلام نسخ ذلك الحكم لما فتح عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتسع الحال بتحملة الديون عن الأموات فظاهر قوله (فعلى قضاؤه) أنه يجب عليه القضاء وهل هو من خالص ماله أو من مال المصالح محتمل . قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه فإن لم يفعل فلاثم عليه . وقد ذكر الرافعي في آخر الحديث . قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك : قال وعلى كل إمام بعدى : وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال « أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نفدى سبايا المسلمين ونعطى سائلهم . ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينًا فعلى وعلى الولاة من بعدى في بيت مال المسلمين » وفيه راو متروك ومتهم .

٨٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا كَفَّالَةَ فِي حَدٍّ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا كفالة في حد . رواه البيهقي بإسناد ضعيف) وقال إنه منكر . وهو دليل على أنه لا تصح الكفالة في الحد . قال ابن حزم لا تجوز الضمانة بالوجه أصلا لا في مال ولا حد ولا في شيء من الأشياء لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه ألتزمونه غرامة ما على المضمون فهذا جور وأكل مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه فقد أبطلتم الضمان بالوجه . أم تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج ومالا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط . وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء واستدلوا بأنه عليه السلام كفل في تهمة . قال وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ثم ذكر آثارا عن عمر بن عبد العزيز وردها كلها بأنها لا حجة فيها إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غيره وهذه الآثار قد سردها في الشرح .

● باب الشركة والوكالة ●

الشركة بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونها وهي بضم الشين اسم للشيء المشترك . والشركة الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا . وإن أريد الشركة بين الورثة في المال الموروث حذفت بالاختيار « والوكالة » بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكل مشددا بمعنى التفويض والحفظ وتخفف فتكون بمعنى التفويض وهي شرعا إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا ومقيدا .

٨٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨٢٧ - البيهقي في سننه الكبرى (ج ٦ ص ٧٧) .

٨٢٨ - أخرجه أبو داود (ج ٣/٣٣٨٣) ، والحاكم (ج ٢ ص ٥٢) ، وانظر كتابنا « جامع الأحاديث »

القدسية « ط الريان للتراث برقم (٣٣٦) .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما . رواه أبو داود وصححه الحاكم) وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه الحارث بن شريد إلا أنه أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ومعناه أن الله معهما أى فى الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما فى مالهما وإنزال البركة فى تجارتها فإذا حصلت الخيانة نزعَت البركة من مالهما وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها .

٨٢٩ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبُعْثَةِ . فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

(وعن السائب المخزومي رضى الله عنه أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخى وشريكى . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ابن عبد البر السائب بن أبى السائب من المؤلفه قلوبهم ومن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية وكان شريك النبي ﷺ فى أول الإسلام فى التجارة فلما كان يوم الفتح قال « مرحباً بأخى وشريكى كان لا يمارى ولا يدارى . وصححه الحاكم » . ولابن ماجه : كنت شريكى فى الجاهلية : والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع على ما كانت .

٨٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ . الْحَدِيثُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : أشركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم - بدر - الحديث) تمامه فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء (رواه النسائي) فيه دليل على صحة الشركة فى المكاسب وتسمى شركة الأبدان وحقيقتها أن

٨٢٩ - أخرجه أحمد (ج ٣ ص ٤٢٥) . وأبو داود (ج ٤ / ٤٨٣٦) ، وصححه الألبانى .

٨٣٠ - أخرجه النسائي (ج ٧ ص ٣١٩) ، وأبو داود (ج ٣ / ٣٣٨٨) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٢٨٨) وضعفه الألبانى .

يوكل كل صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعينان الصنعة وقد ذهب إلى صحتها الهادوية وأبو حنيفة وذهب الشافعي إلى عدم صحتها لبنائها على الغرر إذ لا يقطعان بمحصول الربح لتجوز تعذر العمل بقوله قال أبو ثور وابن حزم . وقال ابن حزم لا تجوز الشركة بالأبدان في شيء من الأشياء أصلاً فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم ولكل واحد منهما ما كسب فإن اقتسماه وجب أن يقضى له ما أخذ وإلا بدله لأنها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبي عبيدة بن عبد الله وهو خبر منقطع لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئاً فقد رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي عبيدة أتذكر عن عبد الله شيئاً قال لا ولو صح لكان حجة على من قال بصحة هذه الشركة لأنه أول قائل معنا ومع سائر المسلمين إن هذه شركة لا تجوز وإنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر إلا السلب للقاتل على الخلاف فإن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب ولأن هذه الشركة لو صح حديثها فقد أبطلها الله عز وجل وأنزل ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ الآية فأبطلها الله تعالى وقسمها هو بين المجاهدين . ثم إن الحنفية لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكية في العمل في مكانين فهذه الشركة في الحديث لا تجوز عندهم اهـ هذا وقد قسم الفقهاء الشركة إلى أربعة أقسام أطلالوا فيها وفي فروعها في كتب الفروع فلا نطيل بها . قال ابن بطال أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه وهذه تسمى شركة العنان وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل واحد منهما وكذلك إذا اشتريا سلعة بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما فالحكم في ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما أعطى من الثمن وبرهان ذلك أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما وإذا كان كذلك فثمنه وربحه وخسرانه مشاع بينهما ومثله السلعة التي اشترياها فإنها بدل من الثمن .

٨٣١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خُمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال أردت الخروج إلى خير فأتيت النبي ﷺ فقال إذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقا . رواه أبو داود وصححه)
تمام الحديث : فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته : وفي الحديث دليل على شرعية الوكالة . والإجماع على ذلك . وتعلق الأحكام بالوكيل . وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين وقد ذهب إلى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء وقيد المهدى في الغيث : مع غلبة ظن صدقه . وعند الهادوية أنه لا يجوز تصديق الرسول لأنه مال الغير فلا يصح التصديق فيه وقيل عنهم إلا أن يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع إليه .

٨٣٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً - الْحَدِيثُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(وعن عروة البارقي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية . الحديث رواه البخارى في أثناء حديث وقد تقدم) أى في كتاب البيع وتقدم الكلام على ما فيه من الأحكام .

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ - الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة الحديث . متفق عليه) تمامه « فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً . قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس فهى على ومثلها معها » والظاهر أنه ﷺ بعث عمر لقبض الزكاة وابن جميل من الأنصار كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك . قال المصنف وابن جميل لم أقف على اسمه وقوله (ما ينقم) بكسر القاف ما ينكر (إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة والتفريع بسوء الصنيع وقوله أعتاده جمع عتد بفتححتين وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وقيل

الخيل خاصة وحمل البخارى معناه على أنه جعلها زكاة ماله وصرفها في سبيل الله وهو بناء على أنه يجوز إخراج القيمة عن الزكاة وقوله (فهي على ومثلها معها) يفيد أنه ﷺ تحملها عن العباس تبرعاً وفيه صحة تبرع الغير بالزكاة ونظيره حديث أبى قتادة في تبرعه بتحمل الدين عن الميت وهذا أقرب الاحتمالات وقد روى بالفاظ آخر تحتل احتمالات كثيرة . وقد بسطها المصنف في الفتح وتبعه الشارح . وأما حديث أنه ﷺ كان قد تعجل منه زكاة عامين فقد روى من طرق لم يسلم شيء منها من مقال . وفي الحديث دليل على توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة ولأجل هذا ذكره المصنف هنا وفيه أن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية ، وفيه أنه يذكر الغافل بما أنعم الله عليه بإغنائه بعد أن كان فقيراً ليقوم بحق الله . وفيه جواز ذكر من منع الواجب في غيته بما ينقصه . وفيه تحمل الإمام عن بعض المسلمين والاعتذار عن البعض وحسن التأويل .

٨٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي - الْحَدِيثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً رضى الله عنه أن يذبح الباقي - الحديث . رواه مسلم) تقدم الكلام عليه في كتاب الحج وفيه دلالة على صحة التوكيل في نحر الهدى وهو إجماع إذا كان الذابح مسلماً فإن كان كافراً كتابياً صح عند الشافعى بشرط أن ينوى صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه .

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه في قصة العسيف) بعين وسين مهملتين فمشتاة تحتية ففاء الأجير وزنا ومعنى (قال النبي ﷺ أعِدْ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها - الحديث . متفق عليه) سيأتى في الحدود مستوفى . وذكر هنا بناء على أن المأمور وكيل عن الإمام في إقامة الحد وبوب البخارى (باب الوكالة في الحدود) وأورد هذا الحديث وغيره وقال المصنف في الفتح والإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله للغير .

● باب الإقرار ●

الإقرار لغة الإثبات وفي الشرع إخبار الإنسان بما عليه وهو ضد الجحود .

٨٣٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ .

(عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ قل الحق ولو كان مرًا صححه ابن حبان من حديث طويل) ساقه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وفيه وصايا نبوية . ولفظه : قال « أوصانى خليلى رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل منى ولا أنظر إلى من هو فوق ، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمى وإن قطعونى وجفونى ، وأن أقول الحق ولو كان مرًا ، وأن لا أخاف فى الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحدًا شيئًا ، وأن استكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة » وقوله قل الحق يشمل قوله على نفسه وعلى غيره وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء ﴾ ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴿ ومن قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ وباعتبار شموله ذكره المصنف هنا تبعًا للرافعى فإنه ذكره فى باب الإقرار وفيه دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه فى جميع الأمور وهو أمر عام لجميع الأحكام لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو بدن أو عرض وقوله « ولو كان مرًا » من باب التشبيه لأن الحق قد يصعب إجراؤه على النفس كما يصعب عليها إساعة المر لمرارته ويأتى فى باب الحدود والقصاص أحاديث فى الإقرار .

● باب العارية ●

العارية بتشديد المشاة التحتية وتخفيفها ويقال عارة وهى مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب لأن العارية تذهب من يد المعير أو من العار لأنه لا يستعير أحد إلا وبه عار وحاجة وهى فى الشرع عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين .

٨٣٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه . رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم) بناء منه على سماع الحسن من سمرة لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب الأول أنه سمع منه مطلقاً وهو مذهب على بن المديني والبخاري والترمذي . والثاني لا مطلقاً وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان . والثالث لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر وادعى عبد الحق أنه الصحيح ، والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكة أو من يقوم مقامه لقوله حتى تؤديه ولا تتحقق التأدية إلا بذلك وهو عام في الغصب والوديعة والعارية وذكره في باب العارية لشموله لها وربما يفهم منه أنها مضمونة على المستعير . وفي ذلك ثلاثة أقوال . الأول أنها مضمونة مطلقاً وإليه ذهب ابن عباس وزيد بن علي وعطاء وأحمد وإسحق والشافعي لهذا الحديث ولما يأتي مما يفيد معناه ، والثاني للهادي وآخرين معه أن العارية لا يجب ضمانها إلا إذا شرط مستدلين بحديث صفوان ويأتي الكلام عليه ، والثالث للحسن وأبي حنيفة وآخرين أنها لا تضمن وإن ضمنت لقوله ﷺ « ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان » أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وضعفاه وصححا وقفه على شريح . وقوله المغل بضم الميم فغين معجمة قال في النهاية أى إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه من الإغلال وهو الخيانة وقيل المغل المستغل وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا والأول أولى . وحينئذ فلا تقوم به حجة . على أنه لا تقوم به الحجة ولو صح رفعه لأن المراد ليس عليه ذلك من حيث هو مستعير لأنه لو التزم الضمان للزمه . وحديث الباب كثيراً ما يستدلون منه بقوله « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » على التضمين ولا دلالة فيه صريحاً فإن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدى ولذلك قلنا وربما يفهم ولم يبق دليل على تضمين العارية إلا قوله ﷺ عارية مضمونة في حديث صفوان فإن وصفها بمضمونة يحتمل أنها صفة موضحة وأن المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقاً ويحتمل أنها صفة للتقييد وهو الأظهر

لأنها تأسس ولأنها كثيرة ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمنها لك وحينئذ يحتمل أنه يلزم ويحتمل أنه غير لازم بل كالوعد وهو بعيد فتم الدليل بالحديث للقائل إنها تضمن - وهو الأظهر - بالتضمن إما بطلب صاحبها له أو بتبرع المستعير .

٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ . وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . رواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه الحاكم ^(١) واستكره أبو حاتم الرازى ^(٢) وأخرجه جماعة من الحفاظ ^(٣) وهو شامل للعارية) والوديعة ونحوها وأنه يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى ﴿ إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ وقوله « ولا تخن من خانك » دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ على الجواز وهذه هى المعروفة بمسألة الظفر وفيها أقوال للعلماء . هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعى وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه . والثانى يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله ﴿ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ وقوله ﴿ مِثْلُهَا ﴾ وهو رأى الحنفية والمؤيد (والثالث) لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم لظاهر النهى فى الحديث ولقوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ وأجيب أنه ليس أكلا بالباطل والحديث يحمل فيه النهى على التنزيه (الرابع) لابن حزم

٨٣٨ - قال ابن الجوزى : لا يصح من جميع طرقه ، ولكن الألبانى تعقبه فى صحيحته (٤٢٤) وقال : صحيح .

(١) وكذلك صححه ابن السكن وقد استشهد له الحاكم بحديث أبى التياح يزيد بن حميد عن أنس وفى إسناده أيوب بن سويد يختلف فيه وقد تفرد به .

(٢) وقال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزى لا يصح من جميع طرقه وقال أحمد هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح .

(٣) فرواه البيهقى ومالك والدارقطنى وأحمد وأبو نعيم من طرق مطعون فيها .

أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته وإن نقص بقى في ذمة من عليه الحق فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يخلله ويبرئه فهو مأجور فإن كان الحق الذى له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه فإن طوّل أنكر فإن استحلف حلف وهو مأجور في ذلك قال وهذا هو قول الشافعي^(١) وأبى سليمان وأصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين وبقوله تعالى ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ وبقوله تعالى ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ وبقوله تعالى ﴿والحرّات قصاص﴾ وبقوله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وبقوله ﷺ لهند امرأة أبى سفيان «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» لما ذكرت له أن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطينى ما يكفينى وبنى فهل على من جناح أن آخذ من ماله شيئاً ولحديث البخارى «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف» واستدل لكونه إذا لم يفعل يكون عاصياً بقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ قال فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أو ذمى فلم يزلّه عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان وكذلك أمر رسول الله ﷺ من رأى منكراً أن يغيّره بيده إن استطاع فمن قدر على قطع الظلم وكفه وإعطاء كل ذى حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل فقد عصى الله ورسوله ثم ذكر حديث أبى هريرة فقال هو من رواية طلق بن غنّام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف . قال ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر وإنما الخيانة أن يخون بالظلم والباطل من لا حق له عنده (قلت) ويؤيد ما ذهب إليه حديث «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فإن الأمر ظاهر في الإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم وذلك بأخذ ما في يده لغيره ظلماً .

(١) نقل ابن حزم عن الشافعي وتقدم نقل غيره عنه أن الأخذ غير واجب .

٨٣٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن يعلى بن أمية) ويقال منية بضم الميم وفتح النون وتشديد التحتية المثناة صحابي مشهور (قال : قال لي رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة . والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمنين وتقدم أنه أوضح الأقوال .

٨٤٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغْضِبَ يَا مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(وعن صفوان بن أمية) قرشي من أشرف قريش هرب يوم الفتح واستؤمن له فعاد وحضر مع النبي ﷺ حنينًا والطائف كافرًا ثم أسلم وحسن إسلامه (أن النبي ﷺ استعار منه دروعًا يوم حنين فقال أغضب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهدًا ضعيفًا عن ابن عباس) ولفظه « بل عارية مؤداة » وفي عدد الدروع روايات فلائي داود كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وللبهقي في حديث مرسل كانت ثمانين ، وللحاكم من حديث جابر كانت مائة درع وما يصلحها ، وزاد أحمد والنسائي في رواية ابن عباس فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمها له فقال أنا اليوم يا رسول الله أرغب في الإسلام . وقوله مضمونة تقدم الكلام عليها وأن

٨٣٩ - أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٢٢٢) ، وأبو داود (ج ٣/٣٥٦٦) .

٨٤٠ - أحمد (ج ٣ ص ٤٠١) ، وأبو داود (ج ٣/٣٥٦٢) .

أصل الوصف التقييد وأنه الأكثر فهو دليل على ضمانها بالتضمنين كما أسلفنا لا أنه محتمل ويكون مجملاً كما قيل قاله الشارح .

● باب الغضب ●

٨٤١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع شبراً من الأرض) أى من أخذه وهو أحد ألفاظ الصحيحين (ظلماً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين متفق عليه) اختلف في معنى التطويق فقيل معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ويؤيده أن في حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وقيل يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة ويؤيده حديث « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضى بين الناس » أخرجه الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً . ولأحمد والطبراني « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » وفيه قولان آخران والحديث دليل على تحريم الظلم والغضب وشدة عقوبته وإمكان غضب الأرض وأنه من الكبائر وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى تخوم الأرض وله منع من أراد أن يحفر تحتها سرّاً أو بئراً وأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر من يجاوره وأن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها وفيه دلالة على أن الأرض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها وهل تضمن إذا تلفت بعد الغضب ، فيه خلاف فقيل لا تضمن لأنه إنما يضمن ما أخذ لقوله ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » قالوا ولا يقاس بثبوت اليد في غير المنقول على النقل في المنقول لاختلافهما في التصرف وذهب الجمهور إلى أنها تضمن بالغضب قياساً على المنقول المتفق على أنه يضمن بعد النقل بجامع الاستيلاء الحاصل في نقل المنقول وفي ثبوت اليد على غير المنقول بل الحق

أن ثبوت اليد استيلاء وإن لم ينقل يقال استولى الملك على البلد واستولى زيد على أرض عمرو . وقوله شبراً وكذا ما فوقه بالأولى وما دونه داخل في التحريم وإنما لم يذكر لأنه قد لا يقع إلا نادراً . وقد وقع في بعض ألفاظه عند البخارى شيئاً عوضاً عن شبراً فعم . إلا أن الفقهاء يقولون إنه لا بد أن يكون المغصوب له قيمة فالزموا أنه حينئذ يأكل الرجل صاع تمر أو زبيب على واحدة واحدة فلا يضمن فيأكل عمره من المال الحرام فلا يضمن وإن أثم كأكله من الخبز واللحم على لقمة لقمة من غير استيلاء على الجميع .

٨٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا . فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : « كُلُوا » وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَسَّ الْمَكْسُورَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَصَحَّحَهُ .

(وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) سماها ابن حزم زينب بنت جحش (مع خادم لها) قال المصنف لم أقف على اسم الخادم (بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقالوا كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحسب المكسورة - رواه البخارى والترمذى وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء وصححه) واتفقت مثل هذه القصة من عائشة في صحيفة أم سلمة فيما أخرجه النسائي عن أم سلمة « أنها أتت بطعام في صحيفة إلى النبي ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة^(١) بكساء ومعها فهر^(٢) ففلقت به الصحيفة - الحديث وقد وقع مثلها لحفصة وأن عائشة كسرت الإناء » ووقع مثلها لصفية مع عائشة . والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله وهو متفق عليه في المثل من الحبوب وغيرها . وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال . الأول للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزى القيمة إلا عند عدمه . والثاني للهادوية أن القيمي يضمن بقيمته وقال مالك والحنفية أما ما يكال

٨٤٢ - البخارى (ج ٥ / ٢٤٨١) ، والترمذى (ج ٣ / ١٣٥٩) ، وغيرهما .

(٢٠١) متزرة أى لابسة الكساء على هيئة إزار والفهر بكسر الفاء الحجر الصغير ملء الكف .

أو يوزن فمثله وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة واستدل الشافعي ومن معه بقول النبي ﷺ « إناء بإناء وطعام بطعام » وبما وقع في رواية ابن أبي حاتم « من كسر شيئاً فهو له عليه مثله » زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية . أى من النبي ﷺ أى حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك فاندفع قول من قال إنها قضية عين لا عموم فيها ولو كانت كذلك لكان قوله ﷺ « طعام بطعام وإناء بإناء » كافياً في الدليل على أن ذكره للطعام واضح في التشريع العام لأنه لا غرامة هنا للطعام بل الغرامة للإناء وأما الطعام فهو هدية له ﷺ فإن عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يمهل حتى يجد المثل وبين أن يأخذ القيمة . واستدل في البحر وغيره لمن قال بوجوب القيمة بأنه قضى ﷺ على من أعتق شركاً له في عبد أن يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضى ﷺ بالقيمة وأجيب بأن المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً ولا غصب شيئاً ولا تعدى أصلاً بل أعتق حصته التي أباح الله له عتقها ثم إن المستهلك بزعم المستدل هنا هو الشقص من العبد ومناظرة شقص لشقص تبعد فيكون النقد أقرب وأبعد من الشجار على أن التقويم لغة يشمل التقدير بالمثل أو بالقيمة وإنما خص اصطلاحاً بالقيمة وكلام الشارع يفسر باللغة لا بالاصطلاح الحادث واستدل بإمسأكه ﷺ أكسار القطعة في بيت التي كسرت للهادوية والحنفية القائلين بأن العين المغصوبة إذا زال بفعل الغاصب اسمها ومعظم نفعها تصير ملكاً للغاصب ، قال ابن حزم إنه ليس في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال لكل فاسق إذا أردت أخذ قمح يتيم أو غيره أو أكل غنمه أو استحلال ثيابه فقطعها ثياباً على رغمة واذبح غنمه واطبخها وخذ الحنطة واطبخها وكل ذلك حلالاً طيباً وليس عليك إلا قيمة ما أخذت وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى أن تؤكل أموال الناس بالباطل وخلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ « إن أموالكم عليكم حرام » واحتج المخالف بقضية القصعة وقد تقدم الكلام فيها واحتجوا بخبر الشاة المعروف وهو أن امرأة دعت ﷺ إلى طعام فأخبرته أنها أرادت ابتياع شاة فلم تجدها فأرسلت إلى جارة لها أن ابعتي لي الشاة التي لزوجك فبعثت بها إليها فأمر رسول الله ﷺ بالشاة أن تطعم الأسارى قالوا فهذا يدل على أن حق صاحب الشاة قد سقط عنها إذا شويت . وأجيب بأن الخبر لا يصح فإن صح فهو حجة عليهم لأنه خلاف قولهم إذ فيه أنه ﷺ لم يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغير إذن مالِكها وهم يقولون إنه للغاصب وقد تصدق بها ﷺ بغير إذنها وخبر شاة الأسارى قد بحثنا فيه في منحة الغفار .

٨٤٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ .

(وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي ويقال إن البخاري ضعفه) هذا القول عن البخاري ذكره الخطابي وخالفه الترمذي فنقل عن البخاري تحسينه إلا أنه قال أبو زرعة وغيره لم يسمع ابن أبي رباح من رافع ابن خديج وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافاً كثيراً وله شواهد تقوية وهو دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع وأنه للمالكها وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ومالك وهو قول أكثر علماء المدينة والقاسم ابن إبراهيم وإليه ذهب أبو أحمد بن حزم ويدل له حديث « ليس لعرق ظالم حق » وسيأتي إذ المراد به من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة ، وذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب عليه أجرة الأرض واستدلوا بحديث « الزرع للزارع وإن كان غاصباً » إلا أنه لم يخرج أحد قال في المنار وقد بحثت عنه فلم أجده والشارح نقله وبيض لمخرجه واستدلوا بحديث « ليس لعرق ظالم حق » ويأتي وهو لأهل القول الأول أظهر في الاستدلال .

٨٤٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ : « لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ .

(وعن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال : قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ

إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم (بالإضافة والتوصيف وأنكر الخطأ بالإضافة) (حق . رواه أبو داود وإسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابه) فرواه أبو داود من طريق عروة مرسلًا ومن طريق آخر متصلًا من رواية محمد بن إسحق وقال : فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني واختلفوا في تفسير عرق ظالم فقيل هو أن يغرس الرجل في أرض فيستحقها بذلك وقال مالك : كل ما أخذ واحتفر غرس بغير حق ، وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرًا ويكون باطنًا فالباطن ما احتفر الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقيل الظالم من بنى أو زرع أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة . وكل ما ذكر من التفاسير متقارب ودليل على أن الزارع في أرض غيره ظالم ولا حق له بل يخير بين إخراج ما غرسه وأخذ نفقته عليه جمعًا بين الحديثين من غير تفرقة بين زرع وشجر والقول بأنه دليل على أن الزرع للغاصب حمل له على خلاف ظاهره وكيف يقول الشارع ليس لعرق ظالم حق ويسميه ظالمًا وينفي عنه الحق ونقول بل الحق له .

٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَى :
« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي بكرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بينى إن دماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه) وما دل عليه واضح وإجماع ولو بدأ به المصنف في أول باب الغصب لكان أليق أساسًا وأحسن افتتاحًا .

● باب الشفعة ●

الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء . في اشتقاقها ثلاثة أقوال قيل من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة وهي شرعاً انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعى كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ، وقال أكثر الفقهاء إنها واردة على خلاف القياس لأنها تؤخذ كرهاً ولأن الأذية لا تدفع عن واحد بضرر آخر وقيل خالفت هذا القياس ووافقت قياسات آخر يدفع فيها ضرر الغير بضرر آخر ثم يؤخذ حقه كرهاً كبيع الحاكم عن المتمرد والفلس ونحوهما .

٨٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ : فِي أَرْضٍ ، أَوْ رُبْعٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ - وَفِي لَفْظٍ : لَا يَحِلُّ - أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضُ عَلَى شَرِيكِهِ » .
- وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ .

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء ففاء معناه بينت مصارف (الطرق) وشوارعها (فلا شفعة . متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم) أى من حديث جابر (الشفعة في كل شرك) أى مشترك (في أرض أو ربع) بفتح الراء وسكون الموحدة الدار ويطلق على الأرض (أو حائط لا يصلح وفي لفظ لا يحل أن يبيع) الخليط لدلالة السياق عليه (حتى يعرض على شريكه^(١)) وفي رواية

٨٤٦ - البخارى (ج ٤ / ٢٢٥٧) ، ومسلم (ج ٣ - المساقاة / ١٣٤ ، ١٣٥) .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى بزيادة « فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » قال فجعله بعد البيع الذى لا يحل أحق فقط فلاح أن الحق في الأخذ والترك بعد البيع إلى الشفيع إذا لم يؤذن قبل البيع فإن أبطله بطل وإن أجازة فحينئذ جاز أنه حواشى فتح العلام قال وتماه في مسلم « فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » .

(الطحاوى) أى من حديث جابر (قضى النبي ﷺ بالشفعة فى كل شىء ورجاله ثقات) الألفاظ فى هذا الحديث قد تضافرت فى الدلالة على ثبوت الشفعة للشريك فى الدور والعقار والبساتين وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم ، وفيما لا يقسم كالحمام الصغير ونحوه خلاف . وذهب الهادوية - وفى البحر العترة - إلى صحة الشفعة فى كل شىء ومثله فى البحر عن أبى حنيفة وأصحابه ويدل له حديث الطحاوى ومثله عن ابن عباس عند الترمذى مرفوعاً « الشفعة فى كل شىء » وإن قيل إن رفعه خطأ فقد ثبت إرساله عن ابن عباس وهو شاهد لرفعہ على أن مرسل الصحابى إذا صححت إليه الرواية حجة ، وعن المنصور أنه لا شفعة فى المكمل والموزون لأنه لا ضرر فيه فأجيب بأن فيه ضرراً وهو إسقاط حق الجوار ولأننا لا نسلم أن العلة الضرر وذهب الأكثر إلى عدم ثبوتها فى المنقول مستدلين بقوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فإنه دل على أنها لا تكون إلا فى العقار وتلحق به الدار لقوله فى حديث مسلم « أو ريع » قالوا ولأن الضرر فى المنقول نادر وأجيب بأن ذكر حكم بعض أفراد العام لا يقصره عليه ، قالوا ولأنه أخرج البزار من حديث جابر والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ الحصر فيهما . الأول « ولا شفعة إلا فى ريع أو حائط » ولفظ الثانى « لا شفعة إلا فى دار أو عقار » إلا أنه قال البيهقى بعد سياقه له : الإسناد ضعيف . وأجيب بأنها لو ثبتت لكانت مفاهيم ولا يقاوم منطوق « فى كل شىء » ومنهم من استثنى من المنقول الثياب فقالوا تصح فيها الشفعة ومنهم من استثنى منه الحيوان فقال تصح فيه الشفعة . وفى حديث مسلم دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه وأنه محرم عليه البيع قبل عرضه ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهى بلا دليل . واختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد أن آذنه شريكه ثم باعه من غيره فقليل له ذلك ولا يمنع صحتها تقدم إيذانه وهذا قول الأكثر وقال الثورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث تسقط شفעתه بعد عرضه عليه وهو الأوفق بلفظ الحديث وهو الذى اخترناه فى حاشية ضوء النهار وفى قوله أن يبيع ما يشعر بأنها إنما تثبت فيما كان بعقد البيع وهذا مجمع عليه ، وفى غيره خلاف . وقوله فى كل شىء يشمل الشفعة فى الإجارة وقد منعها الهادوية وقالوا إنما تكون فى عين لا منفعة وضعف قوله لأن المنفعة تسمى شيئاً وتكون مشتركة فشمّلها « فى كل شرك » أيضاً إذ لو لم تكن شيئاً ولا مشتركة لما صح التأجير فيها ولا القسمة بالمهاياة ونحو ذلك وهى بيع مخصوص فيشمّلها « لا يحل له أن يبيع » فالحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها ولوجود علة الشفعة فيها وظاهر قوله (فى كل شرك) أى مشترك ثبوتها للذمى فى المسلم

إذا كان شريكًا له في الملك وفيه خلاف والأظهر ثبوتها للذمي في غير جزيرة العرب لأنهم منهيون عن البقاء فيها .

٨٤٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ جار الدار أحق بالدار . رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة) وهى أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجوه عن الحسن عن سمرة قالوا وهذا هو المحفوظ وقيل هما صحيحان جميعًا قاله ابن القطان وهو الأولى وهذا وإن كان فيه علة فالحديث الآتى صحيح .

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ .

وهو قوله - (وعن أبى رافع رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الجار أحق بصقبه) بالصاد المهملة مفتوحة وفتح القاف القرب (أخرجه البخارى وفيه قصة) وهى أنه قال أبو رافع للمصور بن مخزومة ألا تأمر هذا يشير إلى سعد أن يشتري منى بيتى اللذين فى داره فقال له سعد والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو منجمة فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما من خمسمائة نقدًا فلولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بصقبه ما بعثك » والحديث وإن كان ذكره أبو رافع فى البيع فهو يعم الشفعة فذهب إلى ثبوتها الهادوية والحنفية وآخرون لهذه الأحاديث ولغيرها كحديث الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله : أرض لى ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار قال « الجار أحق بصقبه » أخرجه ابن سعد عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد وحديث جابر الآتى ، وذهب على وعمر وعثمان والشافعى وأحمد وإسحق وغيرهم إلى أنه لا شفعة بالجوار قالوا والمراد بالجار فى الأحاديث الشريك قالوا ويدل على أن المراد به ذلك حديث أبى رافع فإنه سمي الخليط جارًا واستدل بالحديث وهو من أهل اللسان وأعرف بالمراد والقول بأنه لا يعرف فى اللغة تسمية الشريك جارًا غير صحيح فإن كل شىء قارب شىء فهو

جار وأجيب بأن أبا رافع غير شريك لسعد بل جار له لأنه كان يملك بيتين في دار سعد لا أنه كان يملك شقصاً شائعاً من منزل سعد واستدلوا أيضاً بما سلف من أحاديث الشفعة للشريك وقوله « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ونحوه من الأحاديث التي فيها حصر الشفعة قبل القسمة وأجيب عنها بأن غاية ما فيها إثبات الشفعة للشريك من غير تعرض للجار لا بمنطوق ولا مفهوم . ومفهوم الحصر في قوله (إنما جعل النبي ﷺ الشفعة - الحديث) إنما هو فيما قبل القسمة للمبيع بين المشتري والشريك فمدلوله أن القسمة تبطل الشفعة وهو صريح رواية (وإنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم) وأحاديث إثبات الشفعة للخليط لا تبطل ثبوتها للجار بعد قيام الأدلة عليها التي منها ما سلف ومنها الحديث الآتي :-

٨٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً . رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات) أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله وإلا فإنهم قد تكلموا في هذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله « إذا كان طريقهما واحداً » عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي (قلت) وعبد الملك ثقة مأمون لا يضر انفراده كما عرف في الأصول وعلوم الحديث والحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله « إذا كان طريقهما واحداً » وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلًا بأنها تثبت الشفعة للجار إذا اشترك في الطريق قال في الشرح ولا يبعد اعتباره . أما من حديث الدليل فللتصريح به في حديث جابر هذا ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفاً فلا شفعة وأما من حيث التعليل فلأن شرعية الشفعة لمناسبة دفع الضرر والضرر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط وشبهة الانتفاع وذلك إنما هو مع الشريك في الأصل أو في الطريق ويندر الضرر مع عدم ذلك وحديث جابر المقيد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور أولاً لأنه إذا كان المراد بالجار الشريك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحداً (قلت) ولا يخفى أنه قد آل الكلام إلى الخليط لأنه مع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلطة

فيها وهذا هو الذي قررناه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار . قال ابن القيم وهو أعدل الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : وحديث جابر هذا صريح فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافها حيث قال « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديث المتقدم فأحدهما يصدق الآخر ويوافق ولا يعارضه ولا يناقضه وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن واثلت بحمد الله انتهى بمعناه وقوله ينتظر بها دال على أنها لا تبطل شفعة الغائب وإن تراخى وأنه لا يجب عليه السير حين يبلغه الشراء لأجلها وأما الحديث الآتي .

٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَلْشُّفَعَةُ كَحُلِّ الْعَقَالِ » رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالْبَزَارُ ، وَزَادَ « وَلَا شُفَعَةَ لِغَائِبٍ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وهو قوله - (وعن ابن عمر رضى الله عنه الشفعة كحل العقال . رواه ابن ماجه والبخاري وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف) فإنه لا تقوم به حجة لما ستعرفه ولفظه من روايتهما « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال » وضعفه البخاري وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت^(١) وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها . اختلف الفقهاء في ذلك فعند الهادوية والشافعية والحنابلة أنها على الفور ولهم تقادير في زمان الفور لا دليل على شيء منها ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية لأنه يقال كيف يبالغ في دفع ضرر الشفيع ويبالغ في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقاً إلا أنه لا يكفي هذا القدر في إثبات حكم والأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل وقد عقد البيهقي باباً في السنن الكبرى لألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء وعد منها الشفعة كحل عقال ولا شفعة لصبي ولا لغائب ، والشفعة لا ترث ولا تورث ، والصبي على شفעתه حتى يدرك ، ولا شفعة لنصراني ، وليس لليهودى ولا للنصراني شفعة ، فعد منها حديث الكتاب .

٨٥٠ - ابن ماجه (ج ٢ / ٢٥٠٠) ، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه : ضعيف جداً . وانظر الإرواء (١٥٤٢) .

(١) وضعفه ابن كثير في الإرشاد بمحمد بن الحارث البصري عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه الخ قال وثلاثهم ضعفاء .

● باب القراض ●

القراض بكسر القاف وهو معاملة العامل بنصيب من الربح وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر أو من الضرب في المال وهو التصرف .

٨٥١ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ مَاجَهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(عن صهيب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ثلاث فهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف) وإنما كانت البركة في ثلاث لما في البيع إلى أجل من المساحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض وخلط البر بالشعير قوتًا لا للبيع لأنه قد يكون فيه غرر وغش .

٨٥٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً : أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرُّبْحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

(وعن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالى في كبِد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى . رواه الدارقطنى ورجاله ثقات وقال مالك فى الموطأ عن العلاء

ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح) لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام^(١) وهو نوع من الإجارة إلا أنه عفى فيها عن جهالة الأجر وكانت الرخصة في ذلك الموضع الرفق بالناس ولها أركان وشروط فأركانها العقد بالإيجاب أو ما في حكمه والقبول أو ما في حكمه وهو الامتثال بين جائزى التصرف إلا من مال مسلم لكافر^(٢) على مال نقد عند الجمهور ولها أحكام مجمع عليها منها أن الجهالة مغتفرة فيها ومنها أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد . واختلفوا إذا كان ديناً فالجمهور على منعه قيل لتجوز إعسار العامل بالدين فيكون من تأخيريه عنه لأجل الربح فيكون من الربا المهي عنه وقيل لأن ما في الذمة يتحول عن الضمانة ويصير أمانة وقيل لأن ما في الذمة ليس بحاضر حقيقة فلم يتعين كونه مال المضاربة ومن شرط المضاربة أن تكون على مال من صاحب المال واتفقوا أيضاً على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئاً زائداً معيناً فإنه لا يجوز ويلغو . ودل حديث حكيم على أنه يجوز للمالك المال أن يحجر العامل عما شاء فإن خالف ضمن إذا تلف المال وإن سلم المال فالمضاربة باقية فيما إذا كان يرجع إلى الحفظ وأما إذا كان الاشتراط لا يرجع إلى الحفظ بل كان يرجع إلى التجارة وذلك بأن ينهأ أن لا يشتري نوعاً معيناً ولا يبيع من فلان فإنه يصير فضولياً إذا خالف فإن أجاز المالك نفذ البيع وإن لم يجز لم ينفذ .

● باب المساقاة والاجارة ●

٨٥٣ - عَنِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) قال ابن حزم كل أبواب الفقه فيه أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً في السنة لكنه إجماع صحيح ويقطع بأنه كان في عصره (ﷺ) وعلم به وأقره .

(٢) ليس على ذلك دليل وهو نوع من الإجارة وهي تجوز من مسلم لكافر وبالعكس .

(٣) المساقاة القيام على الشجر المثمر كالنخيل والعنب لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمره للقيام بذلك والمزارعة والمخابرة قيل هما بمعنى واختاره البخارى وقيل المزارعة العمل في الأرض بجزء مما يخرج منها والبذر من مالك الأرض والمخابرة كذلك والبذر من العامل .

وَفِي رِوَايَةٍ لَّهُمَا : فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَرِّهَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْرٍ نَخْلٍ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . متفق عليه وفي رواية لهما فسأله أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضى الله عنه . ولمسلم أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها) الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة وهو قول على عليه السلام وأبي بكر وعمر وأحمد وابن خزيمة وسائر فقهاء المحدثين إنهما تجوزان مجتمعتين وتجاوز كل واحدة منفردة والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمررون على العمل بالمزارعة . وقوله ما شئنا دليل على صحة المساقاة والمزارعة وإن كانت المدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدة معلومة كالإجارة وتأولوا قوله « ما شئنا » على مدة العهد وأن المراد نمكنكم من المقام في خير ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج اليهود من جزيرة العرب وفيه نظر . وأما المساقاة فإن مدتها معلومة لأنها إجارة وقد اتفقوا على أنها لا تجوز إلا بأجل معلوم ، وقال ابن القيم في زاد المعاد : في قصة خير دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه ﷺ دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هديه ﷺ وهدى الخلفاء الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة والبذر يجري مجرى سقى الماء ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشتراط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس

الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين انتهى . وقد أشار في كلامه إلى ما يذهب إليه الحنفية والهادوية من أن المساقاة والمزارعة لا تصح وهي فاسدة وتأولوا هذا الحديث بأن خير فتحت عنوة فكان أهلها عبيداً له ﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له وهو كلام مردود لا يحسن الاعتماد عليه .

٨٥٤ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ؛ وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِيهِ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

(وعن حنظلة بن قيس رضى الله عنه) هو الزرق الأنصارى من ثقات أهل المدينة (قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على المازيانات) بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ونون ثم ألف ثم مثناة فوقية هي مسایل المياه وقيل ما بنيت حول السواقي (وأقبال الجداول) بفتح الهمزة فقاق فموحدة أوائل الجداول (وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم فلا بأس به . رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض) مضمون الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياء المتقومة ويجوز بما يخرج منها من ثلث أو ربع لما دل عليه الحديث الأول وحديث ابن عمر قال « قد علمت أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أدرى ما هو . أخرجه مسلم وأخرج أيضاً ابن عمر كان يعطى أرضه بالثلث والربع ثم تركه » ويأتى ما يعارضه وقوله على الأربعاء جمع ربع وهى الساقية الصغيرة ومعناه هو وحديث الباب أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها يبذر من عنده على أن يكون للمالك الأرض ما ينبت على مسایل

المياه ورعوس الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنها عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك ذا دون ذاك .

٨٥٥ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

(وعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . رواه مسلم) وأخرج مسلم أيضًا أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء المزارع فلقبه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض فقال رافع لعبد الله سمعت عمى وكانا شاهداً بدرًا يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن فترك كراء الأرض وفي النهى عن المزارعة أحاديث ثابتة وقد جمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه أحسنها أن النهى كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالترك بالمواساة ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال : كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي ﷺ « من كانت له أرض فليزرعها أو لينحها أخاه فإن أبى فليمسكها » وهذا كما نهوا عن ادخار لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيع لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ وعهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهى وترك إشاعة رافع له في هذه المدة وذكره في آخر خلافة معاوية . قال الخطابي قد عقل المعنى ابن عباس وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتأنخوا وأن يرفق بعضهم ببعض انتهى . وعن زيد ابن ثابت يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه « إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اختلفا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » كأن زيذاً يقول إن رافعا اقتطع الحديث فروى النهى غير راو أوله فأخل بالمقصود وأما الاعتذار عن جهالة الأجرة فقد صح في المزرعة بالنفقة والكسوة مع الجهالة قدرًا أو لأنه كالمعلوم جملة لأن الغالب تقارب حال

الحاصل وقد حد بجهة الكمية أعنى النصف والثلث وجاء النص فقطع التكاليف^(١)

٨٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُعْطِيَ الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرُهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذى حجمه أجره ولو كان حراما لم يعطه . رواه البخارى) وفى لفظ فى البخارى ولو علم كراهية لم يعطه وهذا من قول ابن عباس كأنه يريد الرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجامة أجرته وأنه حرام . وقد اختلف العلماء فى أجره الحجامة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه ذنابة وليس بمحرم وحملوا النهى على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيع وهو صحيح إذا عرف التاريخ وذهب أحمد وآخرون إلى أنه يكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه من أجرتها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب وحجتهم ما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن برجال ثقات من حديث محيصة أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجامة فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وأباحوه للعبد مطلقا . وفيه جواز التداوى بإخراج الدم وغيره وهو إجماع .

٨٥٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كسب الحجامة خبيث . رواه مسلم) الخبيث ضد الطيب وهل يدل على تحريمه ؟ الظاهر أنه لا يدل له فإنه تعالى قال ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَاتِ مِنْهُنَّ ﴾ فسمى رذال المال خبيثا ولم يحرمه وأما حديث « من السحت كسب الحجامة » فقد فسره هذا الحديث وأنه أريد بالسحت عدم الطيب

(١) قال ابن حزم فى المحلى قد صح أنه (ﷺ) عامل أهل خير أن يزرعوا الأرض على نصف ما يخرج منها وكان فعله (ﷺ) هو الناسخ لما سبقه من النهى وهذا عنه فى غاية الصحة واستمر ذلك فى عصر أبى بكر وعمر حتى أجلاهم عنها .

٨٥٦ - البخارى (ج ٤ / ٢١٠٣ ، ٢٧٧٩) .

٨٥٧ - رواه مسلم (ج ٢ - المساقاة / ٤١) .

وأيد ذلك إعطاؤه ﷺ الحجام أجرته قال ابن العربي يجمع بينه وبين إعطائه ﷺ الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ومحل الزجر ما إذا كانت الأجرة على عمل مجهول (قلت) هذا بناء على أن ما يأخذه حرام وقال ابن الجوزي: إنما كرهت لأنها من الأشياء التي تجب على المسلم للمسلم إعانتها بها عند الاحتياج فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجراً .

٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره . رواه مسلم) فيه دلالة على شدة جرم من ذكر وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عن ظلموه وقوله أعطى بي أى حلف باسمي وعاهد أو أعطى الأمان باسمي وبما شرعته من ديني وتحريم الغدر والنكث يجمع عليه وكذا بيع الحر يجمع على تحريمه وقوله استوفى منه أى استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة فهو أكل لماله بالباطل مع تعبه وكده .

٨٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله . أخرجه البخاري) وقد عارضه ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة ابن الصامت ولفظه « علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت ليست لي بمال فأرمى عليها في سبيل الله فأتيت فقلت يا رسول الله رجل أهدى

٨٥٨ - الحديث من رواية البخاري (ج ٤ / ٢٢٧٠) ، وأحمد (ج ٢ ص ٣٥٨) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٢٢٤٢) ، والبيهقي (ج ٦ ص ١٤) ، وليس من رواية مسلم فلعل عزوه إليه وهم أو سبق

قلم والله تعالى أعلم . وانظر كتابنا « جامع الأحاديث القدسية » برقم (٣٤٧) .

٨٥٩ - انظر صحيح الجامع الصغير (١٥٤٤) .

إلى قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست لي بمال فأرمى عليها في سبيل الله فقال إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها » فاختلف العلماء في العمل بالحديثين فذهب الجمهور ومالك والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيرًا أو كبيرًا ولو تعين تعليمه على المعلم عملاً بحديث ابن عباس ويؤيده ما يأتي في النكاح من جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهرًا لها قالوا وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس إذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة في رواية مغيرة بن زياد مختلف فيه^(١) واستنكر أحمد حديثه وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال^(٢) فلا يعارض الحديث الثابت قالوا ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعًا بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فحذرهم ﷺ من إبطال أجره وتوعده وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه وذهب الهادوية والحنفية وغيرهما إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث عبادة وفيه ما عرفت فيه قريبًا نعم استطرد البخاري ذكر أخذ الأجرة على الرقية في هذا الباب فأخرج من حديث أبي سعيد في رقية بعض الصحابة لبعض العرب وأنه لم يرقه حتى شرط عليه قطيعًا من غنم فتفل عليه وقرأ عليه (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبية أى علة فأوفاه ما شرط ولما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال قد أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهمًا وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب وإن لم تكن من الأجرة على التعليم وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليمًا أو غيره إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب^(٣) .

(١) قال في التقريب صدوق له أو هام .

(٢) مجهول .

(٣) تلاحظ الأحاديث الواردة في النهي عن الأكل بالقرآن والحق أنه لا يحل أخذ الأجرة على قراءة القرآن .

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » رَوَاهُ أَبُو مَاجَه .

- وَفِي آلْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . رواه ابن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف) لأن في حديث ابن عمر شرق^(١) بن قظامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وكذا في مسند أبي يعلى والبيهقي وتامه عند البيهقي « وأعلمه أجره وهو في عمله » قال البيهقي عقيب سياقه بإسناده : وهذا ضعيف .

٨٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَسِّمْ لَهُ أَجْرَهُ » رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من استأجر أجيرًا فليسم له أجرته . رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة) قال البيهقي كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود . وفي الحديث دليل على ندب تسمية أجرة الأجير على عمله لئلا تكون مجهولة فتؤدي إلى الشجار والخصام .

٨٦٠ - ابن ماجه (ج ٢ / ٢٤٤٣) . وصححه الألباني .

(١) ضغفه زكريا الساجي وقال إبراهيم الحري كوفي تكلم فيه وكان صاحب سمر يعني لم يكن صاحب حديث . له عشرة أحاديث فيها مناكير أهد ميزان الاعتدال .

٨٦١ - عبد الرزاق في المصنف (ج ٨ ص ٢٣٥) .

● باب إحياء الموات ●

الموات بفتح الميم والواو الخفيفة الأرض التى لم تعمر شبت العمارة بالحياة وتعطيها بعدم الحياة وإحيائها عمارتها واعلم أن الإحياء ورد عن الشارع مطلقاً وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف لأنه قد بين مطلقات الشارع كما في قبض المبيعات والحرز في السرقة مما يحكم به العرف والذي يحصل به الإحياء في العرف أحد خمسة أسباب تبيض الأرض وتنقيتها للزراع ، وبناء الحائط على الأرض وحفر الخندق القعير الذى لا يطلع من نزله إلا بمطلع ، هذا كلام الإمام يحيى .

٨٦٢ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال من عمر أرضاً بالفعل الماضى ووقع أعمار في رواية والصحيح الأول (ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته . رواه البخارى) وهو دليل على أن الإحياء تملك إن لم يكن قد ملكها مسلم أو ذمى أو ثبت فيها حق للغير . وظاهر الحديث أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام وهو قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة أنه لا بد من إذن ودليل الجمهور هذا الحديث والقياس على ماء البحر والنهر وما صيد من طير وحيوان وأنهم اتفقوا على أنه لا يشترط فيه إذن الإمام وأما ما تقدم عليه يد لغير معين كبطون الأودية فلا يجوز إلا بإذن الإمام مما ليس فيه ضرر لمصلحة عامة ذكره بعض الهادوية وقال المؤيد وأبو حنيفة لا يجوز إحيائها بحال لجريها مجرى الأملاك لتعلق سيول المسلمين بها إذ هي مجرى السيول وقال الإمام المهدى - وهو قوى - فإن تحول عنها جرى الماء جاز إحيائها بإذن الإمام لانقطاع الحق وعدم تعيين أهله وليس للإمام الإذن مع ذلك إلا لمصلحة عامة لا ضرر فيها ولا يجوز الإذن لكافر بالإحياء لقوله ﷺ « عارى^(١) الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم » والخطاب للمسلمين . وقوله وقضى به عمر قيل هو مرسل لأن عروة ولد في آخر خلافة عمر .

٨٦٢ - البخارى (ج ٥ / ٢٣٣٥) .

(١) عارى الأرض مالا يملكه أحد .

٨٦٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : رَوَى مُرْسَلًا ، وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ .

(وعن سعيد بن زيد) تقدمت ترجمته في كتاب الوضوء (عن النبي ﷺ) قال من أحيا أرضاً ميتة فهي له . رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وقال روى مرسلًا وهو كما قال واختلف في صحابه (أى فى راويه من الصحابة) فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله ابن عمر . (الراجع) من الثلاثة الأقوال (الأول) وفيه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقاضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتهما وإنما تضرب أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم^(١) حتى أخرجت منها وتقدم الكلام على فقهه وأنه « ليس لعرق ظالم حق » .

٨٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم فمثلثة مشددة (أخبره أن النبي ﷺ) قال : لا حمى إلا لله ولرسوله . رواه البخارى (الحمى يقصر ويمد والقصر أكثر وهو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع الإمام الرعى فى أرض مخصوصة لتختص برعيها إبل الصدقة مثلاً ، وكان فى الجاهلية : إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل يريد اختصاصه استعوى كلباً من مكان عال فألى حيث ينتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعاه غيره ويرعى هو مع غيره فأبطل الإسلام ذلك وأثبت الحمى لله ولرسوله ، وقال الشافعى يحتمل الحديث شيئين أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى

٨٦٣ - انظر صحيح الجامع الصغير (٥٨٥١ ، ٥٨٥٢) .

(١) عم أى تامة فى طولها والتفافها .

٨٦٤ - رواه البخارى (ج ٥ / ٢٣٧٠) .

وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة ورجح هذا الثانى بما ذكره البخارى عن الزهرى تعليقا أن عمر حمى الشرف والربذة وأخرج ابن أبى شيبه بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لإبل الصدقة . وقد ألحق بعض الشافعية ولادة الأقاليم فى أنهم يحمون لكن بشرط أن لا يضر بكافة المسلمين واختلف هل يحمى الإمام لنفسه أو لا يحمى إلا لما هو للمسلمين فقال المهدي كان له ﷺ أن يحمى لنفسه لكنه لم يملك لنفسه ما يحمى لأجله وقال الإمام يحيى والفريقان^(١) لا يحمى إلا لحيل المسلمين ولا يحمى لنفسه ويحمى لا بل الصدقة ولمن ضعف من المسلمين عن الانتجاع لقوله لا حمى إلا لله . الحديث . ولا يخفى أنه لا دليل فيه على الاختصاص أما قصة عمر فإنها دالة على الاختصاص ولفظها فيما أخرجه أبو عبيد وابن أبى شيبه والبخارى والبيهقى عن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى فقال له يا هنى اضمم جناحك^(٢) عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة . وأدخل رب الصرمة^(٣) ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصرمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتينى بنيه يقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك . فالماء والكلاء أيسر على من الذهب والورق وإيم الله إنهم يرون أنى ظلمتهم وإنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى حمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس فى بلادهم انتهى هذا صريح أنه لا يحمى الإمام لنفسه .

٨٦٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه وله) أى لابن ماجه (من حديث أبى سعيد مثله وهو فى الموطأ

(١) لعله يريد بهما الزيدية والهادوية .

(٢) أى اتق الله ولا تمد يدك لما لا يحل .

(٣) الصرمة والغنيمة تصغير صرمة وغنم والصرمة القطيع من الإبل والغنم معروفة .

٨٦٥ - أحمد (ج ٥ ص ٣٢٧) ، وابن ماجه (ج ٢/٢٣٤١) ، وصححه الألبانى .

مرسل) وأخرجه ابن ماجه أيضًا والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا بزيادة « من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه » وأخرجه بها الدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعًا وأخرجه عبد الرزاق وأحمد عن ابن عباس أيضًا وفيه زيادة « وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره والطريق الميتة^(١) سبعة أذرع وقوله لا ضرر ، الضرر ضد النفع يقال ضره يضره ضرًا وضرارًا وأضر به يضر إضرارًا ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه والضرار فعال من الضر أى لا يجازيه بإضرار بإدخال الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه (قلت) يعبده جواز الانتصار لمن ظلم ﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه ﴾ الآية ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد وقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهى عنه لأن النهى لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعًا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ويحتمل أن لا تسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضررًا من فاعلها لغيره لأنه إنما امثل أمر الله له بإقامته الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لا أنه إنزال ضرر من الفاعل ولذا لا يذم الفاعل لإقامة الحد بل يمدح على ذلك .

٨٦٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ .

(وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ من أحاط حائطًا على أرض فهي له . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود) وتقدم أن من عمر أرضًا ليست لأحد فهي له وهذا الحديث بين نوعًا من أنواع العمارة ولا بد من تقييد الأرض بأنه لا حق فيها لأحد كما سلف .

(١) الذى يأتيه الناس ويمشون فيه والميتاء بكسر الميم .

٨٦٦ - أبو داود (ج ٣ / ٣٠٧٧) ، وصححه الألبانى وانظر الإرواء (١٥٥٢) .

٨٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفَرَ بئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ » رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً) بفتح العين المهملة وفتح الطاء فنون . في القاموس العطن محرّكة وطن الإبل ومبركها حول الحوض (لماشيته . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف) لأن فيه إسماعيل بن سلم وقد أخرجه الطبراني من حديث أشعث عن الحسن وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد « حریم البئر البدیء »^(١) خمسة وعشرون ذراعاً وحریم البئر العادی خمسون ذراعاً « وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه وأعله بالإرسال وقال : من أسنده فقد وهم ، وفي سننه محمد بن يوسف المقرئ شيخ شيخ الدارقطني وهو متهم بالوضع ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا وزاد فيه « وحریم بئر الزرع ثلثائة ذراع من نواحيها كلها » وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلًا والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف والحديث دليل على ثبوت الحریم للبئر والمراد بالحریم ما يمنع منه الحيى والمختفر لإضراره وفي النهاية سمي بالحریم لأنه يحرم منع صاحبه منه ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه والحديث نص في حریم البئر وظاهر حديث عبد الله أن العلة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقى إبله لاجتماعها على الماء وحديث أبي هريرة دال على أن العلة في ذلك هو ما يحتاج إليه البئر لثلاث تحصل المضرة عليها بقرب الإحياء منها ولذلك اختلف الحال في البدیء والعادی والجمع بين الحديثين أنه ينظر ما يحتاج إليه إما لأجل السقى للماشية أو لأجل البئر وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادى والشافعى وأبو حنيفة إلى أن حریم البئر الإسلامية أربعون وذهب أحمد إلى ، أن الحریم خمسة وعشرون . وأما العيون فذهب الهادى إلى أن حریم العين الكبيرة الفوارة خمسمائة ذراع من كل جانب استحساناً قليل وكأنه نظر إلى أرض رخوة تحتاج إلى ذلك القدر وأما الأرض الصلبة فدون ذلك والدار المنفردة حریمها فناؤها وهو مقدار طول جدار الدار وقيل ما تصل إليه الحجارة إذا انهدمت وإلى هذا ذهب زيد بن على وغيره وحریم النهر قدر ما يلقى من كسحه وقيل مثل نصفه من كل جانب وقيل بل بقدر أرض النهر جميعاً وحریم الأرض ما تحتاج إليه وقت عملها وإلقاء كسحها وكذا المسيل

٨٦٧ - ابن ماجه (ج ٢ / ٢٤٨٦) ، وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجه وانظر الصحيحة (٢٥١) .

(١) البدیء كبديع ما حفر حديثاً أو ما حفر في الإسلام والعادية ما حفر قديماً أو قبل الإسلام .

حريمه مثل البئر على الخلاف وكل هذه الأقوال قياس على البئر بجامع الحاجة وهذا في الأرض المباحة وأما الأرض المملوكة فلا حريم في ذلك بل كل يعمل في ملكه ما شاء .

٨٦٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت . رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان) وصححه أيضًا الترمذي والبيهقي ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات فيختص بها ويصير أولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليها بالإحياء واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية والهادوية وغيرهم وحكى القاضى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الأرض هو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلتها مدة قال والثاني هو الذى يسمى في زماننا هذا إقطاعاً ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره وتخرجه على طريقة فقهية مشكل والذى يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبه جزم المحب الطبرى وادعى الأوزاعى الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقاً لذلك قال ابن التين إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكتن الإقطاع تمليكاً وغير تمليك وأما ما يقطع في أرض اليمن في هذه الأزمنة المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان الآل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها وينفقونها على أنفسهم مع غنائم فهذا شيء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية بل أتت بخلافه وهو تحريم الزكاة على آل محمد وتحريمها على الأغنياء من الأمة فإننا لله وإنا إليه راجعون .

٨٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حَضْرَ قَرْسِيهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ : « أَغْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ ضَعْفٌ .

٨٦٨ - أبو داود (ج ٣ / ٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩) ، والترمذي (ج ٣ / ١٣٨١) . وصححه الألبانى .

٨٦٩ - أبو داود (ج ٣ / ٣٠٧٢) .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة فراء (فرسه) أى ارتفاع الفرس فى عدوه (فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط . رواه أبو داود وفيه ضعف) لأنه فيه العمى المكبر وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وأخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبى بكر وفيه أن الإقطاع كان من أموال بنى النضير قال فى البحر للإمام إقطاع الموات لإقطاع النبي ﷺ الزبير حضر فرسه ولفعل أبى بكر وعمر .

٨٧٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْكَلَاءِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي ﷺ فسمعتة يقول الناس شركاء فى ثلاثة الكلا) مهموز ومقصور (والماء والنار . رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات^(١)) وروى ابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعاً « ثلاث لا يمتنع الكلا والماء والنار » وإسناده صحيح وفى الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال ولكن الكل ينهض على الحجية ويدل للماء بنصوصه أحاديث فى مسلم وغيره والكلا النبات رطباً كان أو يابساً وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس وأما الخلا مقصور غير مهموز فيختص بالرطب ومثله العشب . والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع فى الكلا فى الأرض المباحة والجبال التى لم يحرزها أحد فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماه الإمام كما سلف وأما النبات فى الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء فعند الهادوية وغيرهم أن ذلك مباح أيضاً وعموم الحديث دليل لهم وأما النار فاختلف فى المراد بها فقيل أريد بها الحطب الذى يحطبه الناس وقيل أريد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها وقيل الحجارة التى تورى منها النار إذا كانت فى موات والأقرب أنه أريد بها النار حقيقة فإن كانت من حطب مملوك فقيل حكمها حكم أصلها وقيل

٨٧٠ - أبو داود (ج ٣ / ٣٤٧٧) ، وأحمد (ج ٥ ص ٣٦٤) .

(١) فى سننه أبو خدّاش حبان بن زيد الشرعى ثقة لم يعرفه ابن حزم فقال إنه مجهول أهـ هامش فتح العلام .

يَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَأْتِي فِيهَا الْخِلَافُ الَّذِي فِي الْمَاءِ وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ وَتَسَامُحِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا الْمَاءُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ وَأَنَّهُ يَحْرُمُ مَنَعُ الْمِيَاهِ الْمُجْتَمِعَةِ مِنَ الْأَمْطَارِ فِي أَرْضٍ مَبَاحَةٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لِقَرَبِ أَرْضِهِ مِنْهَا وَلَوْ كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ أَحَقُّ بِهِ يَسْقِيهَا وَيَسْقِي مَاشِيَتَهُ وَيَجِبُ بِذَلِكَ لَمَّا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارِهِ عَيْنٌ نَابِعَةٌ أَوْ بئرٌ احْتَفَرَهَا فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَاءُ بَلْ حَقُّهُ فِيهِ تَقْدِيمُهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَلِلْغَيْرِ دُخُولُ أَرْضِهِ كَمَا سَلَفَ فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ وَالْبئرِ نَفْسَهُمَا قِيلَ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ وَالْبئرِ لِأَنَّ النَّهْيَ وَارَدَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لَا الْبئرِ وَالْعَيْنِ فِي قَرَارِهِمَا فَلَا نَهْيَ عَنْ بَيْعِهِمَا وَالْمُشْتَرَى لهما أَحَقُّ بِمَائِهِمَا بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ وَقَدْ ثَبَتَ شِرَاءُ عَثْمَانَ لِبئرِ رُومَةٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ بِأَمْرِهِ ﷺ وَسَبَلُهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَا يَمْلِكُ فَكَيْفَ تَحْجُزُ الْيَهُودِيُّ الْبئرَ حَتَّى يَبَاعَهَا مِنْ عَثْمَانَ قِيلَ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ حِينَ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَبْلَ تَقَرُّرِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّبِيِّ ﷺ أَبْقَاهُمْ أَوَّلَ الْأَمْرِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَقَرَّرَهُمْ عَلَى مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ .

● باب الوقف ●

الوقف لغة الحبس يقال وقفت كذا أى حبسته وهو شرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .

٨٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ذَكَرَهُ

٨٧١ - مسلم (ج ٣ - الوصية / ١٤) ولفظه : « إذا مات الإنسان ... » ورواه البخاري (ج ٤ - ٦٥١٤ / ١١) ، ومسلم (ج ٤ - الزهد / ٥) بلفظ : « يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يتبعه أهله وماله وعمله ، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله » .

في باب الوقف لأنه فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وكان أول وقف في الإسلام وقف عمر رضى الله عنه الآتى حديثه كما أخرجه ابن أبى شيبة أن أول حبس في الإسلام صدقة عمر قال الترمذى لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافاً في جواز وقف الأرضين وأشار الشافعى أنه من خصائص الإسلام لا يعلم في الجاهلية وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت فهذه صرائح ألفاظه وكنياته تصدقت واختلفت في حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح . وقوله أو علم ينتفع به المراد النفع الأخرى فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها يدخل فيه من ألف علماً نافعاً أو نشره فبقى من يرويه عنه وينتفع به أو كتب علماً نافعاً ولو بالأجرة مع النية أو وقف كتباً^(١) ولفظ الولد شامل للأثنى والذكر وشرط صلاحه ليكون الدعاء مجاباً والحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة فإنه يجرى أجرها بعد الموت ويتجدد ثوابها قال العلماء لأن ذلك من كسبه وفيه دليل على أن دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما . واعلم أنه قد زيد على هذه الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ « أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته » ووردت خصال آخر تبلغها عشراً ونظمها الحافظ السيوطى رحمه الله تعالى قال :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر
علوم بنها ودعاء نخل وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثه مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوى إليه أو بناء محل ذكر

٨٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَعُنِي عِنْدِي مِنْهُ . قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ : فَتَصَدَّقْتُ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لَا بَيَاعَ أَصْلَهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ،

(١) الحديث يشمل كل عام ينتفع به في الدنيا والآخرة .

٨٧٢ - البخارى (ج ٥ / ٢٧٣٧) ، ومسلم (ج ٣ - الوصية / ١٥) .

وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا : لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال أصاب عمر أرضاً بخير) في رواية النسائي أنه كان لعمر مائة رأس فاشتري بها مائة سهم من خير (فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر وأنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفي القرى) أى ذوى قرى عمر (وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالا . متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره) أفادت رواية البخاري أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه ﷺ وأن هذا شأن الوقف وهو يدفع قول أبي حنيفة بجواز بيع الوقف قال أبو يوسف إنه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف قال القرطبي رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه وقوله (أن يأكل منها من وليها بالمعروف) قال القرطبي جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لا ستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة وقيل القدر الذى يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى وقوله (غير متمول) أى غير متخذ منها مالا أى ملكاً والمراد لا يملك شيئاً من رقبائها ولا يأخذ من غلتها ما يشتري بدله ملكاً بل ليس له إلا ما يتفقه وزاد أحمد في روايته أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من آل عمر ونحوه عند الدارقطني .

٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ « فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة - الحديث - وفيه « وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه) تقدم تفسير الأعتاد والحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة وأنه يأخذ بركاته آلات للحرب للجهاد في سبيل الله وعلى أنه يصح وقف العروض وقال أبو حنيفة لا يصح لأن العروض تبدل وتغير والوقف موضوع على التأييد والحديث حجة عليه ودل على صحة وقف الحيوان لأنها قد فسرت الأعتاد بالخليل وعلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق العيد جميع ما ذكر بأن القصة محتملة لما ذكر ولغيره فلا يتنهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر قال ويحتمل أن يكون تحييس خالد إرصاءً وعدم تصرف ولا يكون وقفاً .

● باب الهبة ، والعمرى ، والرقي ●

الهبة - بكسر الميم مصدر وهبت وهى شرعاً تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة ويطلق على الشيء الموهوب ويطلق على أعم من ذلك .

٨٧٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَةً مِثْلَ هَذَا ؟ » ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ » ، وَفِي لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » ، قَالَ : لَا . قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ، فَرَجَعَ أَبِي . فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ ؟ » ، قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلَا إِذْنُ » .

(عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نخلته مثل هذا ؟ فقال لا . فقال رسول الله ﷺ فأرجعه . وفي لفظ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي فقال أفعلت

هذا بولدك كلهم قال لا . قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبى فرد تلك الصدقة . متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فأشهد على هذا غيرى ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن (الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة وقد صرح به البخارى وهو قول أحمد وإسحاق والثوري وآخرون وأنها باطلة مع عدم المساواة وهو الذى تفيدته ألفاظ الحديث من أمره ﷺ بإرجاعه ومن قوله اتقوا الله وقوله اعدلوا بين أولادكم وقوله فلا إذن وقوله لا أشهد على جور^(١) واختلف في كيفية التسوية فقيل بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء وهو ظاهر قوله في بعض ألفاظه عند النسائي « ألا سويت بينهم » وعند ابن حبان « سوا بينهم » والحديث ابن عباس « سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى بإسناد حسن^(٢) وقيل بل التسوية أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التوريث . وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب التسوية بل تندب وأطالوا في الاعتذار عن الحديث وذكر في الشرح عشرة أعذار كلها غير ناهضة وقد كتبنا في ذلك رسالة جواب سؤال أوضحنا فيها قوة القول بوجوب التسوية وأن الهبة مع عدمها باطلة .

٨٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْبِئُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْبِئُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ » .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ العائد في هبته كالكلب يقبئ ثم يعود في قيته . متفق عليه وفي روايه للبخارى ليس لنا مثل السوء . الذى يعود في هبته كالكلب يرجع في قيته) فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة وهو مذهب جماهير العلماء وبوب له البخارى . باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وقد استثنى الجمهور ما يأتى من الهبة للولد ونحوه وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذى رحم قالوا والحديث المراد به التغليظ في الكراهة قال

(١) فإنه من ألفاظ الحديث وإن لم يسقه المصنف هنا .

(٢) في إسناده ضعيف هو سعيد بن يوسف واستكر الحديث ابن عدى أشد الاستنكار .

٨٧٥ - البخارى (ج ٢٥٨٩/٥) ، ومسلم (ج ٣ - المبات ٥) .

الطحاوى قوله كالعائد في قيئه وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهى قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد بالقىء ليس حراماً عليه والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له وعرف الشرع فى مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهى فى الصلاة عن إلقاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه ولا يفهم من المقام إلا التحريم والتأويل البعيد لا يلتفت إليه ويدل على التحريم الحديث الآتى وهو :-

٨٧٦ - وَعَنِ آبِنِ عُمَرَ ، وَآبِنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَآبِنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ .

(وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم) فإن قوله لا يحل ظاهرٌ فى التحريم والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره وقوله إلا الوالد دليل على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه كبيراً كان أو صغيراً واختصه الهادوية بالطفل وهو خلاف ظاهر الحديث وفرق بعض العلماء فقال يحل الرجوع فى الهبة دون الصدقة لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وهو فرق غير مؤثر فى الحكم وحكم الأم حكم الأب عند أكثر العلماء (نعم) وخص الهادى ما وهبته الزوجة لزوجها من صداقها بأنه ليس لها الرجوع فى ذلك ومثله رواه البخارى عن النخعى وعمر بن عبد العزيز تعليقاً وقال الزهرى يرد إليها إن كان خدعها . وأخرج عبد الرزاق بسند منقطع « إن النساء يعطين رغبة ورهبةً فأما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » .

٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها .

رواه البخارى) فيه دلالة على أن عادته عليه السلام كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها وفى رواية لابن أبى شيبة « ويشب عليها ما هو خير منها » وقد استدل به على وجوب الإثابة على الهدية إذ كونه عادة له عليه السلام مستمرة يقتضى لزومه ولا يتم به الاستدلال على الوجوب لأنه قد يقال إنما فعله عليه السلام مستمراً لما جبل عليه من مكارم الأخلاق لا لوجوبه وقد ذهبت المأدوية إلى وجوب المكافأة بحسب العرف قالوا لأن الأصل فى الأعيان الأعواض قال فى البحر ويجب تعويضها حسب العرف « وقال الإمام يحيى المثلى مثله والقيمى قيمته ويجب له الإيصاء بها وقال الشافعى فى الجديد الهبة للثواب باطلة لا تتعقد لأنها بيع بضمن مجهول ولأن موضع الهبة التبرع فلو أوجبناه لكان فى معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين الهبة والبيع فما يستحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة قيل وكأن من أجازها للثواب جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها وقال بعض المالكية يجب الثواب على الهبة إذا أطلق الواهب أو كان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنّى بخلاف ما يبيّه الأعلى للأدنى فإذا لم يرض الواهب بالثواب فليلزم الهبة إذا أعطاه الموهوب له القيمة وقيل لا تلزم إلا أن يرضيه والأول المشهور عن مالك رحمه الله ويرده الحديث الآتى وهو :-

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً . فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « رَضِيتُ ؟ » قَالَ : لَا . فَرَادَهُ ، فَقَالَ : « رَضِيتُ ؟ » قَالَ : لَا . فَرَادَهُ ، فَقَالَ : « رَضِيتُ ؟؟ » قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها فقال رضى ؟ قال لا فزاده فقال رضى ؟ قال لا فزاده فقال رضى ؟ قال نعم ^(١) رواه أحمد وصححه ابن حبان) ورواه الترمذى وبين أن العوض كان ست بكرات وفيه دليل على اشتراط رضا الواهب وأنه إن سلم إليه قدر ما وهب ولم يرض زيد له وهو دليل لأحد القولين الماضيين وهو قول ابن عمر قالوا فإذا اشترط فيه الرضا فليس هناك بيع انعقد ؟

(١) تمام الحديث : لقد همت أن لا أتعب إلا من قرشى أو أنصارى أو قفقى (زاد الترمذى أو دوسى) ذكره الزركشى .

٨٧٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ » أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقَبِهِ .

وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي » لَا تَرْقُبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا . فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ العمرى) بضم المهملة وسكون الميم وألف مقصورة (لمن وهبت له . متفق عليه ولمسلم) أى من حديث جابر « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » وفى لفظ (إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هى لك ولعقبك فأما إذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . ولأبى داود والتسائى) أى من حديث جابر (لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمر شيئاً فهو لورثته) الأصل فى العمرى والرقبى أنه كان فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول أعمرتك إياها أى أبحثها لك مدة عمرك قليل لها عمرى لذلك كما أنه قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب موت الآخر وجاءت الشريعة بتقرير ذلك ففى الحديث دلالة على شرعيتها وأنها مملكة لمن وهبت له وإليه ذهب العلماء كافة إلا رواية عن داود أنها لا تصح واختلف إلى ماذا يتوجه التملك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كغيرها من الهبات وعند الشافعى ومالك إلى المنفعة دون الرقبة وتكون على ثلاثة أقسام مؤبدة إن قال أبداً ومطلقة عند عدم التقيد ومقيدة بأن يقول ما عشت فإذا مت رجعت إلى واختلفت العلماء فى ذلك والأصح أنها صحيحة فى جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وذلك لتصریح الأحاديث بأنها لمن أعمرها حياً وميتاً وأما قوله (فإذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) فلائنه بهذا القيد قد شرط أن تعود إلى الواهب

بعد موته فيكون لها حكم ما إذا صرح بذلك الشرط وهى كما لو أعمره شهراً أو سنة فإنها عارية إجماعاً وقوله (أمسكوا عليكم أموالكم) وقوله (لا ترقبوا) محمول على الكراهة والإرشاد لهم إلى حفظ أموالهم لأنهم كانوا يعمرون ويرقبون ويرجع إليهم إذا مات من أعمروه وأرقبوه فجاء الشرع بمراغمتهم وصحح العقد وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه أشبه الرجوع فى الهبة وقد صح النهى عنه وأخرج النسائى من حديث ابن عباس يرفعه (العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد فى هبته كالعائد فى قبته) وأما إذا صرح بالشرط كما فى الحديث وقال ما عشت فإنها عارية مؤقتة لا هبة ومر حديث « العائد فى هبته كالعائد فى قبته » ومثله الحديث الآتى وهو :-

٨٨٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرَخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بَدْرَهُمْ » الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عمر رضى الله عنه قال حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله ﷺ فقال لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم الحديث . متفق عليه) تمامه « فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قبته » وقوله فأضاعه أى قصر فى مؤنته وحسن القيام به وقوله لا تبتعه أى لا تشتريه وفى لفظ ولا تعد فى صدقتك فسمى الشراء عوداً فى الصدقة قيل لأن العادة جرت بالمساحة فى ذلك من البائع للمشتري فأطلق على القدر الذى يقع به التسامح رجوعاً ويحتمل أنه مبالغة وأن عودها إليه بالقيمة كالرجوع - وظاهر النهى التحريم وإليه ذهب قوم وقال الجمهور إنه للتنزيه وتقدم أن الرجوع فى الهبة محرم وأنه الأقوى دليلاً إلا ما استثنى قال الطبرى يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب وما إذا كان الواهب الوالد لولده والهبة التى لم تقبض والتى ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء ذلك ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة (قلت) هذا فى الرجوع فى الهبة فأما شراؤها وهو الذى فيه سياق هذا الحديث فالظاهر أن النهى للتنزيه وإنما التحريم فى الرجوع فيها ويحتمل أنه لا فرق بينهما للنهى وأصله التحريم .

٨٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَهَادُوا تَحَابُّوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال تهادوا تحابوا . رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن) وأخرجه البيهقى وغيره وفى كل رواته مقال والمصنف قد حسن إسناده وكأنه لشواهد التى منها الحديث :-

٨٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ » رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وإن كان ضعيفاً وهو قوله - (وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة) بالسين المهملة مفتوحة فحاء معجمة فمشاة تحتية فى القاموس السخيمة والسخيمة بالضم الحقد (رواه البزار بإسناد ضعيف) لأن فى رواته من ضعف وله طرق كلها لا تخلو عن مقال وفى بعض ألفاظه تذهب وحر الصدر بفتح النواو والحاء المهملة وهو الحقد أيضاً والأحاديث وإن لم تخل عن مقال فإن للهدية فى القلوب موقفاً لا يخفى .

٨٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يا نساء المسلمين) قال القاضى الأشهر نصب النساء على أنه منادى مضاف إلى المسلمات من إضافة الصفة وقيل غير هذا (لا تحقرن) بالحاء المهملة ساكنة وفتح القاف وكسرها (جارة لجارتها ولو فرسن شاة) بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة آخره نون وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير للشاة (متفق عليه) فى الحديث حذف تقديره لا تحقرن جارة لجارتها هدية ولو فرسن شاة والمراد من ذكره المبالغة فى الحث على هدية الجارة لجارتها

٨٨١ - البخارى فى الأدب المفرد برقم (٥٩٤) .

٨٨٢ - ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٤ ص ١٤٦) ، وضعفه معزواً للطبرانى والبزار .

٨٨٣ - البخارى (ج ٢٥٦٦/٥) ، ومسلم (ج ٢ - الزكاة / ٩٠) .

لا حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه وظاهره النهى للمهدى (اسم فاعل) عن استحقاق ما يهديه بحيث يؤدي إلى ترك الإهداء ويحتمل أنه للمهدى إليه والمراد لا يحقرن ما أهدى إليه ولو كان حقيراً ويحتمل إرادة الجميع وفيه الحث على التهادى سيما بين الجيران ولو بالشئ الحقير لما فيه من جلب المحبة والتأنيس .

٨٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا لَمْ يَثْبُغْ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ - قَوْلُهُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها . رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله) قال المصنف صححه الحاكم وابن حزم وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثب عليها وعدم جواز الرجوع في الهبة التي أثاب عليها الموهوب له الواهب وتقدم الكلام في ذلك وفي حكم الهبة للثواب والمكافأة وما أحسن ما قيل في ذلك إن الفاعل لا يفعل إلا لغرض فلهبة للأدنى كثيراً ما تكون كالصدقة وهي غرض مهم وللمساوى معاشرة لجلب المودة وحسن العشرة وهي مثل عطية الأدنى إلا أن في عطية الأدنى توهم الصدقة والعرف جار بتخالف الهدايا باعتبار حال المهدى والمهدى إليه فإذا كان الغرض الطمع والتحصيل كما يهدى المتكسب للملك يتحفه بشئ يرجو فضله فلو اقتصر الملك على قدر قيمتها لزم والذم دليل الرجوع بل إما أن يردّها أو يعطيه خيراً منها وإن كان غرض المهدى تحصيل الاتصال بينهما والمخالقة الحسنة وتصفية ذات البين أجزاء من المكافأة أدنى شئ قل أو أكثر بل الأقل أنسب لإشعاره بأن ليس الغرض المعاوضة بل تكميل المودة وأنه لا فرق بين ما تملكه أنت وما أملكه أنا .

● باب اللقة ●

اللقة بضم اللام وفتح القاف قيل لا يجوز غيره وقال الخليل القاف ساكنة لا غير وأما بفتحها فهو اللاقط قيل وهذا هو القياس إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على الفتح ولذا قيل لا يجوز غيره .

٨٨٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أنس رضي الله عنه قال مر رسول الله ﷺ بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . متفق عليه) دل على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به ولا يجب التعريف به وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك في الحقير وإن كان مالكة معروفاً وقيل لا يجوز إلا إذا جهل وأما إذا علم فلا يجوز إلا بإذنه وإن كان يسيراً وقد أورد عليه أنه ﷺ كيف تركها في الطريق مع أن على الإمام حفظ المال الضائع وحفظ ما كان من الزكاة وصرفه في مصارفه ويجاب عنه بأنه لا دليل على أنه ﷺ لم يأخذها للحفظ وإنما ترك أكلها تورعاً أو أنه تركها عمداً ليأخذها من يمر ممن تحمل له الصدقة ولا يجب على الإمام إلا حفظ المال الذي يعلم طلب صاحبه له لا ما جرت العادة بالإعراض عنه لحقارته . وفيه حث على التورع عن أكل ما يجوز فيه أنه حرام .

٨٨٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ . فَقَالَ : « أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَتَأْتِكَ بِهَا ، قَالَ : فَضَالَّةُ النَّعَمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَحِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ ، قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا مِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٨٥ - البخارى (ج ٥ / ٢٤٣١) ، ومسلم (ج ٢ - الزكاة / ١٦٤ - ١٦٦) .

٨٨٦ - البخارى (ج ٥ / ٢٤٢٧) ، ومسلم (ج ٣ - اللقة / ١) .

(وعن زيد بن خالد الجهني) هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وروى عنه جماعة (قال جاء رجل إلى النبي ﷺ) لم يقم برهان على تعيين الرجل (فسأله عن اللقطة) أى عن حكمها شرعاً (فقال اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة فقاء وبعد الألف صاد مهملة وعاءها ووقع في رواية خرقها (ووكاءها) بكسر الواو ممدوداً ما يربط به (ثم عرفها) بتشديد الراء (سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم) الضالة تقال على الحيوان . وما ليس بحيوان يقال له لقطة (قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها) أى جوفها وقيل عنقها (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة فذال معجمة أى خفها (ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . متفق عليه) اختلف العلماء في الالتقاط هل هو أفضل أم الترك فقال أبو حنيفة الأفضل الالتقاط لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ومثله قال الشافعي وقال مالك أحمد تركه أفضل لحديث « ضالة المؤمن حرق النار »^(١) ولما يخالف من التضمين الدين وقال قوم بل الالتقاط واجب وتأولوا الحديث بأنه فيمن أراد أخذها للانتفاع بها من أول الأمر قبل تعريفه بها هذا وقد اشتمل الحديث على ثلاث مسائل (الأولى) في حكم اللقطة وهي الضائعة التي ليست بحيوان فإن ذلك يقال له ضالة فقد أمر ﷺ الملتقط أن يعرف وعاءها وما تشد به وظاهر الأمر وجوب التعرف لما ذكر وجوب التعريف ويزيد الأخير عليه دلالة قوله :

٨٨٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى عن زيد بن خالد (قال : قال رسول الله ﷺ : من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . رواه مسلم) فوصفه بالضلال إذا لم يعرف بها وقد اختلف في فائدة معرفتها فقيل لترد للوصف لها وأنه يقبل قوله بعد إخباره بصفتها ويجب ردها إليه كما دل له ما هنا وما في رواية البخارى « فإن جاء أحد يخبرك بها وفي لفظ بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه » وإلى هذا ذهب أحمد ومالك واشترطت المالكية زيادة صفة الدنانير والعدد قالوا لورود ذلك في بعض الروايات وقالوا لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوى وابن حبان والطبرانى وغيرهم من حديث عبد الله بن الشخير .

والوكاء فأما إذا عُرِف إحدى العلامتين المنصوص عليها من العفاص والوكاء وجهل الأخرى فقليل لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعاً وقيل تدفع إليه بعد الإنظار مدة ثم اختلف هل تدفع إليه بعد وصفه لعفاصها ووكائها بغير يمينه أم لا بد من اليمين فقليل تدفع إليه بغير يمين لأنه ظاهر الأحاديث وقيل لا ترد إليه إلا بالبينه وقال من أوجب البينة إن فائدة أمر الملتقط بمعرفتهما لئلا تلبس بماله لا لأجل ردها لمن وصفها فإنها لا ترد إليه إلا بالبينه قالوا وذلك لأنه مدع لا يسلم إليه ما ادعاه إلا بالبينه وهذا أصل مقرر شرعاً لا يخرج عنه بمجرد وصف المدعى للعفاص والوكاء . وأجيب بأن ظاهر الأحاديث وجوب الرد بمجرد الوصف فإنه قال عليه السلام « فأعطاها إياه » ^(١) وفي حديث الباب مقدر بعد قوله فإن جاء صاحبها أى فأعطه إياها وإنما حذف جواب الشرط للعلم به وحديث « البينة على المدعى » ليست البينة مقصورة على الشهادة بل هى عامة لكل ما يتبين به الحق ومنها وصف العفاص والوكاء على أنه قد قال من اشترط البينة إنها إذا ثبتت الزيادة وهى قوله فأعطاها إياه كان العمل عليها والزيادة قد صحت كما حققه المصنف فيجب العمل بها ويجب الرد بالوصف وكما أوجب عليه السلام التعريف بها فقد حد وقته بسنة فأوجب التعريف بها سنة وأما ما بعدها فقليل لا يجب التعريف بها بعد السنة وقيل يجب والدليل مع الأول ودل على أنه يعرف بها سنة لا غير حقيرة كانت أو عظيمة ثم التعريف يكون فى مظان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والجمامع الخافلة ، قوله (وإلا فشأنك بها) نصب شأنك على الإغراء ويجوز رفعه على الابتداء وخبره بها وهو تفويض له فى حفظها أو الانتفاع بها واستدل به على جواز تصرف الملتقط فيها أى تصرف إما بصرفها على نفسه غنياً كان أو فقيراً أو التصديق بها إلا أنه قد ورد من الأحاديث ما يقتضى أنه لا يملكها فعند مسلم (ثم عرفها سنة فإن لم يجئ صاحبها كانت ودیعة عندك) وفى رواية (ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) ولذلك اختلف العلماء فى حكمها بعد السنة قال فى نهاية المجتهد : إنه اتفق فقهاء الأمصار مالك والثورى والأوزاعى والشافعى أن له تملكها ومثله عن عمر وابنه وابن مسعود وقال أبو حنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها ومثله يروى عن على وابن عباس وجماعة من التابعين وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر فقالوا تحل له بعد السنة وتصير مالا من ماله ولا يضمنها إن جاء صاحبها (قلت) ولا أدرى ما يقولون فى حديث مسلم ونحوه

الدال على وجوب ضمانها وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الشافعي ومن معه لأنه أذن عليه السلام في استنفاقه لها^(١) ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الإذن في الاستنفاق أن يردها إلى صاحبها إن جاء يوماً من الدهر وذلك تضمنين لها (المسألة الثانية) في ضالة الغنم فقد اتفق العلماء على أن لو وجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله عليه السلام «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فإن معناه أنها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتنقظ آخر والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذه إياها وهل يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها أولاً فقال الجمهور إنه يضمن قيمتها والمشهور عن مالك أنه لا يضمن واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتملك لأن الذئب لا يملك وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها (المسألة الثالثة) في ضالة الإبل وقد حكم عليه السلام بأنها لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتي صاحبها قالوا وقد نبه عليه السلام على أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشي فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم وقالت الحنفية وغيرهم الأولى التقاطها قال العلماء: والحكمة في النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكيها لها من تطلبه لها في رحال الناس.

٨٨٨ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوْىَ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ ، وَلَا يُغَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن عياض) بكسر المهملة آخره ضاد معجمة (ابن حمار) بلفظ الحيوان المعروف صحابي معروف (قال : قال رسول الله ﷺ : من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان)

(١) وقد جاء لفظ الاستنفاق في كثير من رواية الصحيحين لهذا الحديث .

تقدم الكلام في اللقطة والعفاص والوكاء وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي فقالوا : يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها وذهب الهادي ومالك وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد قالوا لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على النذب ، وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غيره من الأحاديث والحق وجوب الإشهاد وفي قوله (فهو مال الله يؤتيه من يشاء) دليل للظاهرة في أنها تصير ملكاً للملتقط ولا يضمنها وقد يجاب بأن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان وأما قوله عليه السلام يؤتيه من يشاء فالمراد أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف .

٨٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي) هو قرشي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل إنه أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليست له رؤية وأسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وقتل مع ابن الزبير (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لقطة الحاج . رواه مسلم) أى عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة لما تقدم من حديث أبي هريرة أنها « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » وتقدم أنه حمل الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل قالوا وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها لأنها إن كانت لمكى فظاهر وإن كانت لأفاقي^(١) فلا يخلو أفق في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الأول وأن حديث النهى هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد فالذى اختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبداً فلا تجوز للتملك ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج

٨٨٩ - مسلم (ج ٣ - اللقطة / ١١) .

(١) الأفق بضم الهمزة والفاء ويفتحهما والنسبة إليه أفق بضمهمما وفتحهما وأفاق كشراد أفاده الراغب في مفرداته وصاحب القاموس فظهر أن أفاق من الخطأ الشائع .

مطلقاً في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة .

٨٩٠ - وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ ،
إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنَى عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وعن المقدم بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ : ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها . رواه أبو داود)
يأتى الكلام على تحريم ما ذكر في باب الأطعمة وذكر الحديث هنا لقوله (ولا اللقطة من مال معاهد) فدل على أن اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون وإلا فاللقطة لا تعرف من مال أى إنسان عند التقاطها . وقوله (إلا أن يستغنى عنها) مؤول بالحقير كما سلف في التمرة ونحوها أو بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف بها كما سلف أيضاً وعبر عنه بالاستغناء لأنه سبب عدم المعرفة في الأغلب فإنه لو لم يستغن عنها لبالغ في طلبها أو نحو ذلك (فائدة) قال النووي في شرح المذهب . اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحمد إذا لم يكن للبستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج إلى ذلك وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقى يعنى حديث ابن عمر مرفوعاً « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة » أخرجه الترمذى واستغربه قال البيهقى لم يصح وجاء من أوجه آخر غير قوية قال المصنف : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتابى « المنحة فيما علق الشافعى القول به على الصحة » اهـ وفي المسألة خلاف وأقوايل كثيرة قد نقلها الشارح عن المذهب ولم يتلخص البحث لتعارض الأحاديث في الإباحة والنهى فلم يقو نقل أحاديث الإباحة على نقل الأصل وهو حرمة مال الآدمى وأحاديث النهى أكدت ذلك الأصل .

● باب الفرائض ●

الفرائض جمع فريضة وهي فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى ﴿نصيباً مفروضاً﴾ أى مقداراً معلوماً وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على تعلم علم الفرائض وورد أنه أول علم يرفع^(١).

٨٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ألحقوا الفرائض بأهلها) والمراد بها الست المنصوص عليها وعلى أهلها في القرآن (فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) اختلف في فائدة وصف الرجل بالذكر والأقرب أنه تأكيد ونقل في الشرح كلاماً كثيراً وفائدته قليلة (متفق عليه) والفرائض المنصوصة في القرآن ست النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاث ونصفهما ونصف نصفهما والمراد من أهلها من يستحقها بنص كتاب الله قال ابن بطال المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا ولم يقصد من يدلى بالآباء والأمهات مثلاً لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة وقال غيره المراد به العمة مع العم وبنت الأخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا وتفاصيل العصبات وسائر أهل الفرائض مستوفى في كتب الفرائض والحديث مبنى على وجود عصبة من الرجال فإذا لم توجد عصبة من الرجال أعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء كما يأتي في بنت وابن وأخت .

(١) يشير إلى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وفى سنده حفص بن عمر بن أبى العطف متروك .

٨٩٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم . متفق عليه) المسلم في صدر الحديث فاعل والكافر مفعول وفي آخره بالعكس وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير وروى خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد ابن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق وذهب إليه الإمامية والناصر قالوا : إنه يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتج معاذ بأنه سمع النبي ﷺ يقول « الإسلام يزيد ولا ينقص » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وقد أخرج مسدد أنه اختصم إلى معاذ أخوان مسلم ويهودى مات أبوهما يهوديًا فحاز ابنه اليهودى ميراثه فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن مغفل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا . وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث إنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان ولا يزال يزداد ولا ينقص .

٨٩٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ أَبِي ، وَأَخْتٍ - فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ « لِلْأَبْنَةِ النِّصْفَ ، وَلِلْأَبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ - تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت قضى النبي ﷺ للأبنة النصف ولأبنة الابن السدس تكملة الثلاثين وما بقى فللأخت . رواه البخارى) فيه دلالة على أن الأخت مع البنت وبنت الابن عصبة تعطى بقية الميراث وهو مجموع على أن الأخوات مع البنات عصبة وقد كان أفتى أبو موسى أن للأخت النصف ثم أمر السائل أن يسأل ابن مسعود فقضى ابن مسعود بقضاء النبي ﷺ فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . ضبط أئمة اللغة الخبر بكسر الحاء وفتحها ورواية المحدثين جميعاً

له بفتحها قال أبو عبيد هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وقيل سمى حبراً لما يبقى من أثر علومه - زاد الراغب - في قلوب الناس ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها .

٨٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

(وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ) والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث « لا يرث المسلم الكافر - الحديث » قالوا وأما تورث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعي فإنه قال : لا يرث اليهودى من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل والظاهر من الحديث مع الأوزاعي وهو مذهب الحادوية والحديث مخصص للقرآن في قوله ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فإنه عام في الأولاد فيخص منه الولد الكافر بأنه لا يرث من أبيه المسلم والقرآن يخص بأخبار الآحاد كما عرف في الأصول .

٨٩٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ » فَقَالَ : « لَكَ السُّدُسُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ . فَقَالَ : « إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

(وعن عمران بن الحصين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولي دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولي دعاه

فقال إن السدس الآخر طعمة . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى عن عمران وقيل إنه لم يسمع منه (قال قتادة لا أدري مع أى شىء ورثه وقال أقل شىء ورث الجد السدس وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل وهو الجد فلبنتين الثلثان وبقي ثلث فدفع النبى ﷺ إلى السائل السدس بالفرض لأنه فرض الجد هنا ولم يدفع إليه السدس الآخر لثلاث يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولى أى ذهب فدعاه فقال لك سدس آخر وهو بقية التركة فلما ذهب دعاه فقال إن الآخر - بكسر الخاء - طعمة أى زيادة على الفريضة والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذى له فله سدس فرضاً والباقي تعصياً .

٨٩٦ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ .

(وعن ابن بريدة رضى الله عنه عن أبيه رضى الله عنه) هو بريدة بن الحصيب (أن النبى ﷺ جعل للجددة السدس إذا لم يكن دونها أم . رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى) فيه عبد الله العتكى مختلف فيه وثقه أبو حاتم . والحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس سواء كانت أم أم أو أم أب ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين فإن اختلفن سقطت البعدى من الجهتين بالقرنى ولا يسقطهن إلا الأم والأب يسقط من كان من جهته .

٨٩٧ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يُكَرِّبُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانٍ .

(وعن المقدم بن معد يكرّب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الخال وارث من لا وارث له . أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذى وحسنه أبو زرعة الرازى وصححه الحاكم وابن حبان) فيه دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبة وذوى السهام

والخال من ذوى الأرحام وقد اختلف العلماء في توريث ذوى الأرحام فذهبت طائفة كثيرة من علماء آل وغيرهم إلى توريثهم فمن خلف عمته وخالته ولا وارث له سواهما كان للعمة الثلثان والخالثة الثلث واستدلوا بهذا الحديث ويقولون تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ۚ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ ۖ أَوْ سَنَةِ صَحِيحَةٍ ۖ أَوْ إِجْمَاعٍ ۖ وَالْكُلَّ مَقْشُودٌ هُنَا ۖ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ نَصٌّ فِي الْخَالِ لَا فِي غَيْرِهِ وَالْآيَةُ مَجْمُوعَةٌ وَمُسَمًّى أَوْلَى الْأَرْحَامِ فِيهِمَا غَيْرُ مَسْمَاهُ فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِلْعَمَةِ وَالْخَالَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَقَالٌ لَكِنِّهَا مَعْضُودَةٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمِيرَاثِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ النَّاهِضُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِذَوَى الْأَرْحَامِ يَقُولُونَ يَكُونُ مَالٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَبِيتَ الْمَالُ إِذَا كَانَ مُنْتَظَمًا وَهُوَ إِذَا كَانَ فِي يَدِ إِمَامٍ عَادِلٍ يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ أَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ قَاضٍ قَائِمٌ بِشُرُوطِ الْقَضَاءِ مَاذُونٌ لَهُ فِي التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ دَفَعَ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهُ فِيهَا وَتَفَاصِيلُ بَقِيَةِ مَوَارِيثِ ذَوَى الْأَرْحَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مُسْتَوْفَاةٌ فِي كِتَابِ هَذَا الْفَنِّ فَلَا نَطُولَ بِهَا .

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبي أمامة بن سهل رضى الله عنه قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان) الحديث يرد قول من قال إن المراد بالخال في حديث المقدم السلطان ولو كان كذلك لقال أنا وارث من لا وارث له وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » فالجمع بينه وبين حديث المقدم وحديث أبي أمامة الدالين على ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث له أنه أراد به أنه ﷺ وارث من لا وارث له في جميع الجهات من العصابات وذوى السهام والخال والمراد من إرثه ﷺ أنه يصير المال لمصالح المسلمين

وأنة لا يكون المال لبيت المال إلا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره .

٨٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ »
أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ .

(وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إذا استهل المولود ورث .
رواه أبو داود وصححه ابن حبان) والاستدلال روى في تفسيره حديث مرفوع ضعيف
« الاستهلال العطاس » أخرجه البزار وقال ابن الأثير : استهل المولود إذا بكى عند ولادته
وهو كناية عن ولادته حياً وإن لم يستهل بل وجدت منه أمانة تدل على حياته والحديث
دليل على أنه إذا استهل السقط ثبت له حكم غيره في أنه يرث ويقاس عليه سائر الأحكام
من الغسل والتكفين والصلاة عليه ويلزم من قتله القود أو الدية واختلفوا هل يكفى في
الإخبار باستهلاله عدلة^(١) أو لابد من عدلتين^(٢) أو أربع الأول للهادوية والثاني للهادية
والثالث للشافعية وهذا الخلاف يجرى في كل ما يتعلق بعورات النساء وأفاد مفهوم الحديث
أنه إذا لم يستهل لا يحكم بحياته فلا يثبت له شيء من الأحكام التي ذكرناها .

٩٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ
لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْهَقِيُّ . وَأَعْلَاهُ
النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ليس للقاتل
من الميراث شيء . رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب
وقفه على عمرو) والحديث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها وإلى ما أفاده
من عدم إرث القاتل عمداً كان أو خطأ ذهب الشافعية وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء
قالوا لا يرث من الدية ولا من المال وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه إن كان القاتل

٨٩٩ - أبو داود (ج ٣ / ٢٩٢٠) ، وصححه الألباني . صحيح الجامع الصغير (٣٢٥) .

(٢١٩) تأنيث وتنثية عدل . وهو لا يؤنث ولا يثنى والمراد هنا امرأة أو اثنتان أو أربع موصوفات بالعدالة .

٩٠٠ - ضعفه الألباني فلم يذكره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا في صحيح الترمذي

ولا في صحيح ابن ماجه قلت : في إسناده محمد بن سعيد هو المصلوب ساقط كان يضع الحديث .

انظر مصباح الزجاجة حديث ابن ماجه (٢٧٣٦) .

خطأ ورث من المال دون الدية ولا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة بل أخرج البيهقي عن خلاص أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوانه لا حق لك فارتفعوا إلى على عليه السلام فقال له على عليه السلام حق من ميراثها الحجر فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد قال «أَيُّمَا» رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وأَيُّمَا امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما « وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعقروا أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر ابن الخطاب وعلى وشریح وغيرهم من قضاة المسلمين .

٩٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

(وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان . رواه أبو داود والتسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر) المراد بإحراز الوالد أو الولد أن ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإن يكون للعصبه ميراثاً . والحديث فيه قصة ولفظه في السنن « أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء موالها وكان عمرو بن العاص عصبه بنيتها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخالصمه إخوانها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله ﷺ ما أحرز - الحديث - قال فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر » والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنتين ثم مات أحد الابنتين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو الأخ وابن الأخ وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده .

٩٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب . رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أنى يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي) وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها وقد تقدم في كتاب البيع ودل على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة ويقاس عليهما سائر التمليكات من النذر والوصية لأنه قد جعله كالنسب والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض .

٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَفَرَضْتُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَإِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ .

(وعن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام بعد ألفه موحدة تابعى جليل عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والأربعة سوى أبى داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال) بأن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من أنس وإن كان سماعه لغيره من الأحاديث عن أنس ثابتاً وهذا الذى ذكر قطعة من الحديث فإنه حديث طويل فيه ذكر سبعة من الصحابة يختص كل منهم بخصلة خير^(١) فذكر المصنف منه ماله تعلق بباب الفرائض لأنه شهادة لزيد بن ثابت بأنه أعلم المخاطبين بالمواريث فيؤخذ منه أنه يرجع إليه عند الاختلاف واعتمده الشافعى فى الفرائض ورجحه على غيره .

٩٠٢ - المستدرک (ج ٤ ص ٣٤١) ، وصحح إسناده .

٩٠٣ - صحيح . انظر صحيحة الألبانى (١٢٢٤) .

(١) لفظ الحديث عند الترمذى والنسائى وابن ماجه عن النبى ﷺ « قال أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدهم فى دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أنى بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت ألا وأن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة .

● باب الوصايا ●

الوصايا جمع وصية كهدايا وهدية وهى شرعاً عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت .

٩٠٤ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . متفق عليه) كلمة ما نافية بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها ما بعد إلا والواو زائدة في الخبر لوقوع الفصل بإلا قال الشافعى : معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصى فيه لأنه لا يدرى متى تأتية منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك . وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ويطلق على المباح بقلة فإن اقترن به « على » ونحوه كان ظاهراً في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال وفي قوله « يريد أن يوصى » ما يدل على أن الوصية ليست بواجبة عليه وإنما ذلك عند إرادته وقد أجمع المسلمون على الأمر بها وإنما اختلفوا هل هى واجبة أم لا فذهب الجماهير إلى أنها مندوبة وذهب داود وأهل الظاهر إلى وجوبها وحكى عن الشافعى فى القديم وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم وجوبها مستدلاً من حديث المعنى بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية والأقرب ما ذهب إليه الهادوية وأبو ثور من وجوبها على من عليه حق شرعى يخشى أن يضيع إن لم يوص به كوديعه ودين لله تعالى أو لآدمى وعمل الوجوب فيمن عليه حق ومعه مال ولم يمكنه تخليصه إلا إذا أوصى به وما انتفى فيه واجد من ذلك فلا وجوب ، وقوله « ليلتين » للتقريب لا للتحديد وإلا فقد روى ثلاث ليال وقال الطيبى فى تخصيص الليلتين والثلاث تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغي أن يبيت زماناً وقد ساءمناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغي أن يتجاوز ذلك وروى مسلم عن ابن عمر راوى الحديث أنه قال : ولم أبت ليلة إلا

ووصيتي مكتوبة عندي وأما ما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح عن نافع أنه قيل لآلئ عمر في مرض موته ألا توصي قال أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه فيجمع بينه وبين ما قبله بأنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها وينجز ما كان يوصي به حتى وقد عليه الموت ولم يكن له شيء يوصي به وفي قوله «أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه» ما يدل لهذا الجمع واستدل بقوله «مكتوبة عنده» على جواز الاعتماد على الكتابة والخط وإن لم يقترب بشهادة وقال بعض أئمة الشافعية إن ذلك خاص بالوصية وأنه يجوز الاعتماد على الخط فيها من دون شهادة لثبوت الخبر فيها ولأن الوصية لما أمر الشارع بها وهي تكون مما يلزم من حقوق ولوازم كان حقها أن تجدد في الأوقات واستصحاب الإشهاد في كل لازم يريد أن يتخلص منه خشية مفاجأة الأجل متعسر بل متعذر في بعض الأوقات فيلزم منه عدم وجوب الوصية أو شرعيتها بالكتابة من دون شهادة إذ لا فائدة في ذلك وقد ثبت الأمر المذكور في الحديث بها فدل على قبولها من غير شهادة وقال الجماهير : المراد مكتوبة بشرطها وهو الشهادة واستدلوا بقوله تعالى ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ فإنه دال على اعتبار الإشهاد في الوصية وأجيب بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد في الآية أنها لا تصح الوصية إلا به والتحقيق أن المعتبر معرفة الخط فإذا عرف خط الموصي عمل به ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً وقد كان رسول الله ﷺ يبعث الكتب يدعو فيها العباد إلى الله وتقوم عليهم الحجة بذلك ولم يزل الناس يكتب بعضهم إلى بعض في المهمات من الدينيات والدنيويات ويعملون بها وعليه العمل بالوجادة كل ذلك من دون إشهاد والحديث دليل على الإيصاء بشيء يتعلق بالحقوق ونحوها لقوله «له شيء يريد أن يوصي» وأما كتب الشهادتين ونحوها مما جرت به عادة الناس فلا يعرف فيه حديث مرفوع وإنما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس موقوفاً قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، وضمير كانوا عائذ إلى الصحابة إذ انخبر صحابي . واختلف العلماء هل أوصى رسول الله ﷺ أو لم يوص لا اختلاف الروايات في ذلك ففي البخاري من ابن أبي أوفى أنه لم يوص قالوا لأنه لم يترك مالا وأما الأرض فقد كان سبلها وأما السلاح والبغلة فقد كان أخبر أنها لا تورث كذا ذكره النووي

وفي المغازي لابن إسحق عليه السلام أنه لم يوص عند موته إلا بثلاث لكل من الدارسين والرهاويين والأشعرين بجاد^(١) مائة وسق من خبير وأن لا يترك في جزيرة العرب دينار وأن ينفذ بعث أسامة . وأخرج مسلم من حديث ابن عباس « أوصى عليه السلام بثلاث أجزوا الوفد بمثل ما كنت أجزهم - الحديث » وفي حديث ابن أوفى بكتاب الله وفي حديث أنس عند النسائي وأحمد وابن سعد كانت وصيته عليه السلام حين حضره الموت الصلاة وملا ملكة أيمانكم وقد ثبتت وصيته بالأنصار وبأهل بيته ولكنها ليست عند الموت وروى غير ذلك وقد ثبت أنه عليه السلام أراد في مرضه أن يكتب كتاباً وهو وصيته للأمة إلا أنه حيل بينه وبينه كما أخرجه البخاري^(٢) .

٩٠٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ « أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ » قَالَ : « لَا ، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ » قَالَ : « لَا ، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَيْهِ ؟ » قَالَ : « الثَّلَاثُ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله عليه السلام أنا ذو مال) وقع في رواية كثير (ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا قلت : أفأتصدق بشطر مالي قال لا قلت أفأتصدق بثلثه قال : الثلث والثلث كثير إنك إن) يروى بفتح الهمزة وكسرهما فالفتح على تقدير لام التعليل والكسر على أنها شرطية وجوابه خير على تقدير فهو خير (تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) جمع عائل هو الفقير (يتكففون) يسألون (الناس) بأكفهم (متفق عليه) اختلف متى وقع هذا الحكم فقيل في حجة الوداع بمكة فإنه مرض سعد فعاده عليه السلام فذكر ذلك وهو صريح في «رواية الزهري وقيل في فتح مكة أخرجه الترمذي عن ابن عيينة واتفق الحفاظ أنه وهم وأن الأول هو الصحيح وقيل وقع ذلك في المرتين معاً وأخذ مفهوم قوله كثير أنه لا يوصى من مال قليل روى هذا عن علي وابن عباس وعائشة وقوله (لا يرثني إلا ابنة لي) أي لا يرثني من

(١) الجاد بالجم وبالدال المهملة المشددة بمعنى المجلود أي النخل الذي يجذ منه الثمر ..

(٢) وقد جمعت وصاياه عليه السلام في كتاب (يسمى تخرج الوصايا من خبايا الزوايا) طبع بمطبعة بولاق بمصر .

الأولاد وإلا فإن سعدًا كان من بنى زهرة وهم عصيته وكان هذا قبل أن يولد له الذكور وإلا فإنه ذكر الواقدي أنه ولد سعد بعد ذلك أربعة بنين وقيل أكثر من عشرة ومن البنات اثنتا عشرة بنتًا وقوله (أفأتصدق) يحتمل أنه استأذنه في تنجيز ذلك في الحال أو أراد بعد الموت إلا أنه في رواية بلفظ أوصى وهى نص في الثانى فيحمل الأول عليه وقوله (بشرط مالى) أراد به النصف وقوله والثلث كثير يروى بالثلثة وبالموحدة على أنه شك من الراوى وقع ذلك في البخارى ومثله وقع في النسائى وأكثر الروايات بالثلثة ووصف الثلث بالكثرة بالنسبة إلى ما دونه وفي فائدة وصفه بذلك احتالان : الأول بيان أن الأولى الاقتصار عليه من غير زيادة وهذا هو المتبادر وفهمه ابن عباس فقال : وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية والثانى بيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ويكون من الوصف بحال المتعلق وفي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث وعلى هذا استقر الإجماع وإنما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل فذهب ابن عباس والشافعى وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث لقوله والثلث كثير قال قتادة أوصى أبو بكر بالخمس وأوصى عمر بالربع والخمس أحب إلى وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم » وسيأتى قريباً أنه حديث ضعيف والحديث ورد فيمن له وارث فأما من لا وارث له فذهب مالك إلى أنه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثلث وأجازت الهادوية والحنفية له الوصية بالمال كله وهو قول ابن مسعود فلو أجاز الوارث الوصية بأكثر من الثلث نفذت لإسقاطهم حقهم وإلى هذا ذهب الجمهور وخالفت الظاهرية والمزنى وسيأتى في حديث ابن عباس « إلا أن يشاء الورثة » وأنه حسن يعمل به نعم فلو رجع الورثة عن الإجازة فذهب جماعة إلى أنه لا رجوع لهم في حياة الموصى ولا بعد وفاته وقيل إن رجعوا بعد وفاته فلا يصح لأن الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فإنه يتجدد لهم الحق وسبب الخلاف الاختلاف في المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم « إنك إن تذر إلى آخره » هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث وأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث وأنه إذا انتفى ذلك الحكم بالمنع أو أن العلة لا تتعدى الحكم أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة كما هو أحد قولى الشافعى والأظهر أن العلة متعدية وأنه ينتفى الحكم في حق من ليس له وارث معين .

٩٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي أَفْتَلَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِرْ ، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا) جاء مبينا أنه سعد بن عبادة (أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي أفتلت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام (نفسها) أخذت فلتة (ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم . متفق عليه واللفظ لمسلم) في الحديث دليل على أن الصدقة من الولد تلحق الميت ولا يعارضه قوله تعالى ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ لثبوت حديث « إن أولادكم من حسبكم » ونحوه فولده من سعيه وثبوت « أو ولد صالح يدعوه له » وقدمنا الكلام في ذلك في آخر كتاب الجنائز .

٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .
- وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره إلا أن يشاء الورثة وإسناده حسن) وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عنده أيضا وقال الصواب إرساله وعن علي عند ابن أبي شيبة ولا يخلو إسناده كل واحد منها عن مقال لكن مجموعها ينهض على العمل به بل جزم الشافعي في الأم

٩٠٦ - البخارى (ج ٥ / ٢٧٦٠) ، ومسلم (ج ٢ - الزكاة / ٥١) .

٩٠٧ - صحيح . صحيح الجامع الصغير (١٧٨٧) . ونحوه عن ابن ماجه مختصرا صححه أيضا قبله .

أَنَّ هَذَا اللَّتْنِ مُتَوَاتِرٌ فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّهُ نَقَلَ كَافَةً عَنْ كَافَةٍ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ (قُلْتُ)
 الْأَقْرَبُ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ لَتَعَدُّدِ طَرَقِهِ وَلِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَإِنْ نَازَعَ فِي تَوَاتُرِهِ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ
 وَلَا يَضُرُّ قُلْتُكَ بِشَوْتِهِ فَإِنَّهُ مُتَقَلِّبٌ بِالْقَبُولِ مِنَ الْأُمَّةِ كَمَا عَرَفَ وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ :
 يَلْبِيبُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى شَرْطِهِ فَلَمْ يَخْرُجْهُ وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ بَعْدَهُ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ وَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى
 مَنَعَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَذَهَبَ الْهَادِي وَجَمَاعَةٌ إِلَى جَوَازِهَا
 مُسْتَلْتَمِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴾ الْآيَةُ قَالُوا وَنَسَخَ الْوَجُوبَ
 لَا يَتَقَلَّبُ بَقَاءُ الْجَوَازِ قُلْتُ تَعْمَلُ لَوْ لَمْ يَرُدْ هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ نَافٍ لَجَوَازِهَا إِذْ وَجُوبُهَا قَدْ عَلِمَ
 تَسْخُهُ مِنْ آيَةِ الْوَارِثِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ
 سَبْحَانَهُ مِنْ قُلْتُكَ مَا أَحَبُّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا السُّلْسُ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرَّبْعَ وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرَّبْعَ وَقَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 الْوَرِثَةُ) دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا تَصَحُّ وَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِنْ أَجَازَهَا الْوَرِثَةُ وَتَقْدُمُ الْكَلَامُ فِي إِجَازَةِ
 الْوَرِثَةِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ هَلْ يَنْفُذُ بِهَا أَوَّلًا وَأَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِإِجَازَتِهِمْ
 وَالظَّاهِرُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ قِيدَ مَا يَقُولُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ وَأُطْلِقَ
 لِمَا مَنَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالْزَّوْجِ عَلَى الثَّلَاثِ وَلَيْسَ لَنَا تَقْيِيدُ مَا أُطْلِقَهُ وَمَنْ قَيَّدَ هُنَا لَكَ قَالَ إِنَّهُ
 يَتَوَخَّذُ التَّقْيِيدَ مِنَ التَّحْلِيلِ يَقُولُهُ (إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ الْخَ) فَإِنَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمَنَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى
 الثَّلَاثِ كَانَ مَرَاعَاةً لِحَقِّ الْوَرِثَةِ فَإِنْ أَجَازُوا سَقَطَ حَقُّهُمْ وَلَا يَخْلُو عَنْ قُوَّةِ . هَذَا فِي الْوَصِيَّةِ
 لِلْوَارِثِ . وَاتَّخِذُوا إِذَا أَقْرَأَ الْوَرِثَةُ لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مُطْلَقًا
 وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْوَرِثَةِ لَوَارِثِهِ مُطْلَقًا وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بَعْدَ الْمَنَعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ
 لَوَارِثِهِ أَنَّ يَعْطِلَهَا إِقْرَارًا وَاحْتِجَّ الْأَوَّلُ بِمَا يَتَضَمَّنُ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ فَقَالَ إِنْ التَّهْمَةُ
 فِي حَقِّ الْمُخْتَصِرِ بَعِيدَةٌ وَبَيِّنَةٌ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ الْوَارِثُ آخَرَ صَحَّ إِقْرَارُهُ مَعَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ
 الْإِقْرَارَ بِاللَّكُلِ وَبَيِّنَاتُ مَدَارِ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ فَلَا يَتْرَكَ إِقْرَارُهُ لِلظَّنِّ الْمُحْتَمَلِ فَإِنْ أَمَرَهُ إِلَى
 اللَّهِ (قُلْتُ) وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى دَلِيلًا وَاسْتَشْنَى مَالِكٌ مَا إِذَا أَقْرَأَ لَبْنَتَهُ وَمَعَهَا مِنْ يَشَارِكُهَا
 مِنْ غَيْرِ الْوَلَدِ كَلْبَيْنِ الْعَمِّ قَالَ لِأَنَّهُ يَتَهَمُ فِي أَنَّهُ يَزِيدُ لَابْنَتَهُ وَيَنْقُصُ ابْنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ اسْتَشْنَى .
 مَا إِذَا أَقْرَأَ الزَّوْجَةَ لِلْعُرُوفِ يَحِبُّهَا لَهَا وَمِيلُهُ إِلَيْهَا وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا تَبَاعُدٌ
 لِأَسِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ مَتْنًا وَلَدٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ (قُلْتُ) وَالْأَحْسَنُ مَا قِيلَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ
 وَاتَّخِذُوا الرُّوْبُلَاقِيَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ عَلَى التَّهْمَةِ وَعَدَمِهَا فَإِنْ فَقَدْتَ جَازَ وَإِلَّا فَلَا
 وَهِيَ تَعْرِفُ بِقَرَأَتِنِ الْأَحْوَالِ وَغَيْرِهَا وَعَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ إِقْرَارُهُ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ بِمَهْرٍ .

٩٠٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .
 - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ .
 - وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يُقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضًا : وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم . رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضاً) وذلك لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان وإن كان لهم في رواية إسماعيل تفصيل معروف . والحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث وأنه لا يمنع منه الميت وظاهره الإطلاق في حق من له مال كثير ومن قل ماله وسواء كانت لوارث أو غيره ولكن يقيد ما سلف من الأحاديث التي هي أصح منه فلا تنفذ للوارث وإليه ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم والمؤيد بالله روى عن زيد بن علي وذهبت المهادوية إلى نفوذها للوارث وادعى فيه إجماع أهل البيت ولا يصح هذا . واعلم أن قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ يقتضى ظاهره أنه يخرج الدين والوصية من تركة الميت على سواء فتشارك الوصية الدين إذا استغرق المال وقد اتفق العلماء على أنه يقدم إخراج الدين على الوصية لما أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث علي عليه السلام من رواية الحارث الأعور عنه قال « قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية وأنتم ترفعون الوصية قبل الدين » وعلقه البخاري وإسناده ضعيف لكن قال الترمذي العمل عليه عند أهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وقد أورد له شاهداً ولم يختلف العلماء أن الدين يقدم على الوصية . فإن قيل فإذا كان الأمر هكذا فلم قدمت الوصية على الدين في الآية (قلت) أجاب السهيلي بأنها لما كانت الوصية تقع على وجه البر والصلة والدين يقع بتعدى الميت بحسب الأغلب بدأ بالوصية لكونها أفضل وأجاب غيره بأنها إنما قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف

الدين فقدمت الوصية لذلك ولأنها حظ الفقير والمسكين غالباً والدين حظ الغريم يطلبه بقوة وله مقال ولأن الوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين فإنه مطلوب منه ذكر أو لم يذكر أو لأن الوصية ممكنة من كل أحد تتعلق بزمته إما ندباً أو وجوباً فيشترك فيها جميع المخاطبين وتقع بالمال وبالعمل وقل من يخلو عن ذلك بخلاف الدين وما يكثر وقوعه أهم بأن يذكر أولاً مما يقل وقوعه .

● باب الودیعة ●

الوديعة هي العين التي يضعها مالکها أو نائبه عند آخر ليحفظها وهي مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وقوله ﷺ « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » أخرجه مسلم وقد تكون واجبة إذا لم يكن من يصلح لها غيره وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها .

٩٠٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ أودَعَ ودِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

وَبَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ .

وَبَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيْمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : من أودع ودیعة فليس عليه ضمان . أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف) وذلك أن في رواته المثنى بن الصباح وهو متروك وأخرجه الدارقطني بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان » وفي إسناده ضعيفان قال الدارقطني وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع وفسر المغل وفي رواية الدارقطني بالخائن وقيل هو المستغل . وفي الباب آثار عن أبي بكر وعلى وابن مسعود وجابر أن الوديعة أمانة وفي بعضها مقال ويغنى عن ذلك الإجماع فإنه وقع على أنه ليس على الوديعة ضمان إلا ما يروى عن الحسن البصري

٩٠٩ - ابن ماجه (ج ٢ / ٢٤٠١) ، وضعفه البوصري إسناده وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٤٥) .
وفي الصحيحة (٢٣١٥) .

أنه إذا اشترط عليه الضمان فإنه يضمن وقد تؤول بأنه مع التفريط والوديعة قد تكون باللفظ كاستودعتك ونحوه من الألفاظ الدالة على الاستحفاظ ويكفى القبول لفظاً وقد تكون بغير لفظ كأن يضع في حانوته وهو حاضر ولم يمنعه من ذلك أو في المسجد وهو غير مصل وأما إذا كان في الصلاة فلا لأنه لا يمكنه إظهار الكراهة . وفي باب الوديعة تفاصيل في الفروع كثيرة . قوله (وباب قسم الصدقات) بين الأصناف الثمانية (تقدم في آخر الزكاة) وهو أليق بالاتصال به (وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله) وهو أولى بأن يلي الجهاد لأنه من توابعه وإنما ذكر المصنف هذا لأنها جرت عادة كتب فروع الشافعية على جعل هذين البابين قبيل كتاب النكاح والمصنف خالفهما بما هو أليق بهما .

• كتاب النكاح •

النكاح لغة الضم والتداخل ويستعمل في الوطء : وفي العقد قيل مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب وقيل إنه حقيقة فيها وهو مراد من قال إنه مشترك فيها وكثر استعماله في العقد فقيل إنه فيه حقيقة شرعية ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد .

٩١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنَ الْبَاءَةِ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة) بالباء الموحدة والهمزة والمد (فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) بكسر الواو والجيم والمد (متفق عليه) وقع الخطاب منه للشباب لأنهم مظنة الشهوة للنساء . واختلف العلماء في المراد بالباء والأصح أن المراد بها الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدترته على مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم لدفع شهوته ويقطع شر مائه كما يقطعه الوجاء ووقع في رواية ابن حبان مدرجاً تفسيره الوجاء بأنه الإخصا وقيل

الوجاء رض الخصيتين والإخصاء سلبهما والمراد أن الصوم كالوجاء والأمر بالتزوج يقتضى وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته وإلى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد وقال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وقال إنه قول جماعة من السلف وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسرى بقوله ﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ والتسرى لا يجب إجماعاً فكذا النكاح لأنه لا تخيير بين واجب وغير واجب إلا أن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر عليه التسرى وكذا حكاها القرطبي فيجب على من لا يقدر على ترك الزنى إلا به ثم ذكر من يحرم عليه ويكره ويندب له ويباح فيحرم عليه من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع قدرته عليه وتوفانه إليه ويكره في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة والإباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع ويندب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله عليه السلام «فإني مكاثركم بالأمم» ولظواهر الحث على النكاح والأمر به وقوله (فعلية بالصوم) إغراء بلزوم الصوم وضمير عليه يعود إلى من هو مخاطب في المعنى وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس إنكسار عن الشهوة ولسر^(١) جعله الله تعالى في الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم واستدل به الخطائى على جواز التداوى لقطع الشهوة بالأدوية وحكاها البغوى في شرح السنة ولكن ينبغي أن يحمل على دواء يُسْكِن الشهوة ولا يقطعها بالأصالة لأنه قد يقوى على وجدان مؤن النكاح بل قد وعد الله من يستعف أن يغنيه من فضله لأنه جعل الإغناء غاية للاستعفاف ولأنهم اتفقوا على منع الجب والإخصاء^(٢) فيلحق بذلك ما في معناه وفيه الحث على تحصيل ما يغض به البصر ويحصن الفرج وفيه أنه لا يتكلف للنكاح بغير الممكن كالاستدانة واستدل به العراقى على أن التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء لكنه يقال إن كان المشرك عبادة كالمشرك فيه فلا يضر فإنه يحصل بالصوم تحصين الفرج وغض البصر وأما تشريك المباح كما لو دخل إلي الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر يحتمل القياس علي ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس نعم إن دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل.

(١) فإن في الصوم مراقبة الله تعالى وإذا راقب العبد ربه تجنب محارمه .

(٢) صوابه الإخصاء .

أو الغيبة وسماعها كان مقصداً صحيحاً . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمنا لأنه لو كان مباحاً لأرشد إليه لأنه أسهل وقد أباح الاستمنا بعض الحنابلة وبعض الحنفية .

٩١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « لَكِنِّي أَنَا أَصْلَى ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ ، وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال لكنى أنا أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى متفق عليه) هذا اللفظ لمسلم وللحديث سبب وهو أنه قال أنس « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فأبى أصلى الليل أبداً وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال أنتم قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أنا أصلى وأنام وأصوم - الحديث » وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعته على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ قال الطبرى في الحديث الرد على من منع استعمال الحلال من الطيبات مأكلاً وملبساً قال القاضى عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من ذهب إلى ما قاله الطبرى ومنهم من عكس واستدل بقوله تعالى ﴿ أذنبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ قال والحق أن الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين والأولى التوسط في الأمور وعدم الإفراط في ملازمة الطيبات فإنه يؤدي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشهوات فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الصبر عنه فيقع في المحذور كما أن من منع من تناول ذلك أحياناً قد يفضى به إلى التنطع وهو التكلف المؤدى إلى الخروج عن السنة المنهى عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصاد على الفرائض مثلاً وترك النفل يفضى إلى البطالة وعدم النشاط إلى العبادة

وخيار الأمور أوسطها وأراد ﷺ بقوله « فمن رغب عن سنتي » عن طريقتي « فليس مني » أى ليس من أهل الحنيفية السهلة بل الذى يتعين عليه أن يفطر ليقوى على الصوم ينام ليقوى على القيام وينكح النساء ليعف نظره وفرجه وقيل إن أراد من خالف هديه ﷺ وطريقته أن الذى أتى به من العبادة أرجح مما كان عليه ﷺ فمعنى ليس مني أى ليس من أهل ملتي لأن اعتقاد ذلك يؤدى إلى الكفر .

٩١٢ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ . فَإِنِّي مُكَاثِّرُ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارَ .

(وعنه) أى عن أنس (قال كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الودود الودود إلى مكاتر بكم الأنبياء يوم القيامة . رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبى داود والتسائى وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار) التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه قيل لمريم البتول ولفاطمة عليها السلام البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة فى الآخرة . والمرأة الودود كثيرة الولادة ويعرف ذلك فى البكر بحال قرابتها والودود^(١) المحبوبة بكثرة ما هى عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحجب إلى زوجها . والمكاثرة المفاخرة وفيه جوازها فى الدار الآخرة ووجه ذلك أن من أمته أكثر فتوايه أكثر لأن له مثل أجر من تبعه .

٩١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال تنكح المرأة) أى الذى يرغب

٩١٣ - البخارى (ج ٩ / ٥٠٩٠) ، ومسلم (ج ٢ - الرضاع / ٥٣ ، ٥٤) .

(١) ويصح أن يكون بمعنى المحبة أيضاً .

في نكاحها ويدعو إليه خصال أربع (لما لها وحسبها وجمالها ولدينها فافطر بذات الدين تربت يداك . متفق عليه) بين الشيخين (مع بقية السبعة) الذين تقدم ذكرهم في خطبة الكتاب الحديث إخبار أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فأمرهم ﷺ أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها فأخرج ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعاً « لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ولا لما هن فلعله يطغين وانكحوهن للدين ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل » وورد في صفة خير النساء ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال « قيل يا رسول الله أى النساء خير قال التى تسره إن نظر وتطيعه إن أمر ولا تخالفه فى نفسها وما لها بما يكره » والحسب هو الفعل الجميل للرجل وآبائه وقد فسر الحسب بالمال فى الحديث الذى أخرجه الترمذى وحسنه من حديث سمرة مرفوعاً « الحسب المال والكرم التقوى » إلا أنه لا يراد به المال فى حديث الباب لذكره بحجبه فالمراد فيه المعنى الأول ودل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين فى كل شئ هى الأولى لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم ولا سيما الزوجة فهى أولى من يعتبر دينه لأنها ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها وقوله (تربت يداك)^(١) أى التصقت بالتراب من الفقر وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس فى المخاطبات لا أنه ﷺ قصد بها الدعاء .

٩١٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ .

(وعنه) أى أبى هريرة (أن النبى ﷺ كان إذا رفا) بالراء وتشديد الفاء فألف مقصورة (إنساناً إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان) الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة

(١) قال فى المصباح : قولهم تربت يداك كلمة جاءت فى كلام العرب على صورة الدعاء ولا يراد بها الدعاء بل يراد بها الحث والتحريض .

وهو من رفاً^(١) الثوب وقيل من رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع فالمراد إذا دعا ﷺ للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما قال ذلك وقد أخرج بقي ابن مخلد عن رجل من بنى تميم قال « كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلنا رسول الله ﷺ فقال قولوا : - الحديث » وأخرج مسلم من حديث جابر « أنه ﷺ قال له تزوجت قال نعم قال بارك الله لك » وزاد الدارمي « وبارك عليك » وفيه أن الدعاء للمتزوج سنة وأما المتزوج فيسن له أن يفعل ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٩١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة) زاد فيه ابن كثير في الإرشاد في النكاح وغيره (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم) والآيات ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - إلى رقيباً ﴾ والثانية ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته - إلى آخرها ﴾ والثالثة ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً - إلى قوله - عظيماً ﴾ كذا في الشرح وفي الإرشاد لابن كثير عد الآيات في نفس الحديث وقوله « في الحاجة »

(١) ويقال رفات الثوب أرفؤه رفاً أصلحته ورفوته رفاً ورفيته رفاً أيضاً .

٩١٥ - صححه الألباني . انظر صحيح الترمذي والنسائي وله رسالة صغيرة في مشروعية هذه الخطبة عند كل حاجة .

عام لكل حاجة ومنها النكاح وقد صرح به في رواية كما ذكرناه وأخرج البيهقي أنه قال شعبة قلت لأبي إسحاق هذه في خطبة النكاح وغيرها قال في كل حاجة . وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد وهي من السنن المهجورة . وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة وترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد ويأتى في شرح الحديث الثامن عشر بعد التسعمائة ما يدل على عدم الوجوب .

٩١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ .

- وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ .

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : « أَنْظُرْتُ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَذْهَبَ فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا » .

(وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) وتماه قال جابر فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذى والنسائى عن المغيرة (ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم^(١) بينكما ») وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة . ولمسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لرجل تزوج امرأة (أى أراد ذلك) أنظرت إليها قال لا قال اذهب فانظر إليها (دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء . والنظر إلى الوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عدمها وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم وقال داود ينظر إلى جميع بدنها والحديث

٩١٦ - رواية مسلم في صحيحه (ج ٢ - النكاح / ٧٤) .

(١) آدم يأدم بالكسر أصلح وألف .

مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها على إليه لينظرها ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر قال أصحاب الشافعي ينبغي أن يكون نظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفاتها فقد روى أنس أنه عليه السلام « بعث أم سليم إلى امرأة فقال انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها » أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي وفيه كلام وفي رواية « شمي عوارضها » وهي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض والمراد اختبار رائحة النكهة وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها كذا قيل ولم يرد به حديث والأصل تحريم نظر الأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها .

٩١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه) تقدم أنها بكسر الخاء (حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له . متفق عليه واللفظ للبخاري) النهي أصله التحريم إلا للدليل يصرفه عنه وادعى النووي الإجماع على أنه له وقال الخطابي النهي للتأديب وليس للتحريم وظاهره أنه منهي عنه سواء أجيب الخاطب أم لا وقدمنا في البيع أنه لا يحرم إلا بعد الإجابة والدليل حديث فاطمة بنت قيس وتقدم الإجماع قائم على تحريمه بعد الإجابة والإجابة من المرأة المكلفة في الكفء ومن ولى الصغيرة وأما غير الكفء فلا بد من إذن الولي على القول بأن له المنع وهذا في الإجابة الصريحة وأما إذا كانت غير صريحة فالأصح عدم التحريم وكذلك إذا لم يحصل رد ولا إجابة ونص الشافعي أن سكوت البكر رضا بالخاطب فهو إجابة وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور يصح وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وقوله (أو يأذن له) دل

على أنه يجوز له الخطبة بعد الأذن وجوازها للمأذون له بالنص ولغيره بالإلحاق لأن إذنه قد دل على إضرابه فتحوز خطبتها لكل من يريد نكاحها وتقدم الكلام على قوله أخيه وأنه أفاد التحريم على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر وتقدم الخلاف فيه وأما إذا كان الخاطب فاسقاً فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته قال الأمير الحسين في الشفاء إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربي وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفاء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول .

٩١٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا . قَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدَعَى بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَدَهَا فَقَالَ : « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَذْهَبَ ، فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وفى رواية : قَالَ لَهُ : « أَنْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

- وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ « أَمَكْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

- وَلَأَبَى دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا تُحَفِّظُ؟ » قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ : « قُمْ فَعَلِّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً » .

(وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة) قال المصنف في الفتح لم أقف على اسمها (إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي) أى أمر نفسي لأن الحر لا تملك رقبته (فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه) في النهاية : ومنه الحديث فصعد في النظر وصوبه أى نظر أعلاى وأسفل وتأملنى وهو من أدلة جواز النظر إلى من يريد زواجها وقال المصنف إنه تحرر عنده أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره (ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من الصحابة) قال المصنف لم أقف على اسمه (فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ انظر ولو خاتماً) أى ولو نظرت خاتماً (من حديد فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد) أى موجود فخاتم مبتدأ حذف خبره (ولكن هذا إزارى قال) سهل بن سعد الراوى (ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك إن لبسته) أى كله (لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته) أى كله (لم يكن عليك منه شيء) ولعله بهذا الجواب بين له أن قسمة الرداء لا تنفعه ولا تنفع المرأة (فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراء رسول الله ﷺ مولياً فدعا به فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن . متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخارى أمكنّاكها بما معك من القرآن ولأبى داود عن أبى هريرة قال (أى رسول الله ﷺ) ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية) دل الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين وقال هذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخارى على أكثرها . قلت ولنأت بأنفسها وأوضحها (الأولى) جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح وجواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطباً لإرادة

التزوج يريد أنه ليس جواز النظر خاصاً للخاطب بل يجوز لمن تحطبه المرأة فإن نظره ﷺ إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها وكأنها لم تعجبه فأضرب عنها (والثانية) ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت إلا أن في بعض ألفاظ الحديث أنها فوضت أمرها إليه وذلك توكيل وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أولاً حاضر أولاً ولا سؤلها هل هي في عصمة رجل أو عدمه . قال الخطابي وإلى هذا ذهب جماعة حملاً على ظاهر الحال وعند الهادوية أنها تحلف الغريبة احتياطاً (الثالثة) أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول (الرابعة) أنه لا بد من الصداق في النكاح وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً فإن قوله ولو خاتماً من حديد مبالغة في تقليله فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة وضابطه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وثمناً لشيء يصح أن يكون مهرًا ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ولا يحل به النكاح وقال ابن حزم يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير لقوله ﷺ هل تجد شيئاً وأجيب بأن قوله ﷺ ولو خاتماً من حديد مبالغة في التقليل وله قيمة وبأن قوله في الحديث من استطاع منكم الباءة ومن لم يستطع دل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد وكذلك قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ وقوله تعالى ﴿ أن تبغوا بأموالكم ﴾ دال على اعتبار المالية في الصداق حتى قال بعضهم أقله خمسون وقيل أربعون وقيل خمسة دراهم وإن كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحقرت والأحاديث والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب وأنه لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة ولا يطبق كل أحد تحصيله (الخامسة) أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول وأنه يستحب تعجيل المهر (السادسة) أنه يجوز الحلف وإن لم يكن عليه اليمين وأنه يجوز الحلف على ما يظنه لأنه ﷺ قال له بعد يمينه اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً فدل أن يمينه كانت على ظنه ولو كانت لا تكون إلا على العلم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة (السابعة) أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد له منه كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب لأنه ﷺ علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله إن لبسته لم يكن عليك منه شيء (الثامنة) اختبار مدعى الإعسار فإنه ﷺ لم يصدقه في أول دعواه الإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه وهو دليل على أنه لا يسمع اليمين من مدعى الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره (التاسعة) أنها لا تجب الخطبة للعقد لأنها لم تذكر

في شيء من طرق الحديث وتقدم أن الظاهرية تقول بوجوبها وهذا يرد قولهم وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم فإنه منفعة ويقاس عليه غيره ويدل عليه قصة موسى مع شعيب وقد ذهب إلى جواز كونه منفعة الهادوية وخالفت الحنفية وتكلفوا لتأويل الحديث وادعوا أن الزوج بغير مهر من خواصه صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الأصل (العاشرة) قوله بما معك من القرآن يحتمل كما قاله القاضي عياض وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدرًا معينًا منه ويكون ذلك صداقًا ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن وفي بعضها تعيين عشر من الآيات ويحتمل أن الباء للتعليل وأنه زوجه بها بغير صداق إكرامًا له لكونه حافظًا لبعض من القرآن ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبي سليم وذلك «أنه خطبها فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرك ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها » أخرجه النسائي وصححه عن ابن عباس وترجم له النسائي باب التزويج على الإسلام وترجم على حديث سهل هذا بقوله باب التزويج على سورة البقرة وهذا ترجيح منه للاحتمال الثاني والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضي لثبوت رواية فعلمها من القرآن (الحادية عشرة) أن النكاح ينعقد بلفظ التملك وهو مذهب الهادوية والحنفية ولا يخفى أنها قد اختلفت الألفاظ في الحديث فروى بالتمليك وبالتزويج وبالإمكان قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث والظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ واحد فالمرجع في هذا إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى قد زوجتكها وأنهم أكثر وأحفظ وأطال المصنف في الفتح الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ ثم قال فرواية التزويج والإنكاح أرجح وأما قول ابن التين إنه اجتمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم فيه فقد قال المصنف إن ذلك مبالغة منه وقال البغوى الذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجتنيها إذ هو الغالب في لفظ العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين وقد ذهبت الهادوية والحنفية والمشهور عن المالكية إلى جواز العقد بكل لفظ يفيد مغناه إذا قرن به الصداق أو قصد به النكاح كالتملك ونحوه ولا يصح بلفظ العارية والإجارة والوصية .

٩١٩ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَغْلُوا النِّكَاحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عامر بن عبد الله بن الزبير) عامر تابعي سمع أباه وغيره مات سنة أربع وعشرين ومائة (عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال أغلوا النكاح . رواه أحمد وصححه الحاكم) وفي الباب عن عائشة « أغلوا النكاح واضربوا عليه بالغربال » أى الدف أخرجه الترمذى وفي رواه عيسى بن ميمون ضعيف كما قاله الترمذى وأخرجه ابن ماجه والبيهقى وفي إسناده خالد بن إياس منكر الحديث قال أحمد وأخرج الترمذى أيضاً من حديث عائشة وقال حسن غريب « أغلوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها » دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف والأحاديث فيه واسعة وإن كان فى كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضاً ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ فى الإعلان من عدمه وظاهر الأمر الوجوب ولعله لا قائل به فيكون مسبباً ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغنى بصوت رخيم من امرأة أجنبية يشعر فيه مدح القدود والحدود بل ينظر الأسلوب العربى الذى كان فى عصره ﷺ فهو المأمور به وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به ولا كلام فى أنه فى هذه الأعصار يقترب بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه .

٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ آبَنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَآبَنُ حَبَّانَ . وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ .

- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلَى وَشَاهِدَيْنِ » .

(وعن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولى .

٩١٩ - صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (١٠٨٣) معزوفاً لأحمد وابن حبان والطبرانى والحاكم وأبى نعيم عن ابن الزبير ، وانظر آداب الزفاف له .

٩٢٠ - انظر تصحيح الألبانى له فى الإرواء (١٨٣٩) .

رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بإرساله) قال ابن كثير قد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث إسرائيل وأبو عوانة وشريك القاضي وقيس بن الربيع ويونس بن أبي إسحاق وزهير بن معاوية كلهم عن أبي إسحاق كذلك قال الترمذي ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق مرسلًا قال والأول عندي أصح هكذا صححه عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمة عن أبي المثني عنه وقال على بن المديني حديث إسرائيل في النكاح صحيح وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ قال ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعًا قال الحفاظ الضياء بإسناد رجاله كلهم ثقات قلت ويأتى حديث أبي هريرة « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها » وحديث عائشة « إن النكاح من غير ولى باطل » قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد ثلاثين صحابيًا . والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفى الصحة لا الكمال والولى هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوى أرحامها . واختلف العلماء في اشتراط الولى في النكاح فالجمهور على اشتراطه وأنها لا تزوج المرأة نفسها وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعليه دلت الأحاديث وقال مالك يشترط في حق الشريفة لا الوضيعة فلها أن تزوج نفسها وذهبت الخنفية إلى أنه لا يشترط مطلقًا محتجين بالقياس على البيع فإنها تستقل ببيع سلعتها وهو قياس فاسد الاعتبار إذ هو قياس مع نص ويأتى الكلام في ذلك مستوفى شرح حديث أبي هريرة « لا تزوج المرأة - الحديث » وقالت الظاهرية يعتبر الولى في حق البكر لحديث « الثيب أولى بنفسها » وسيأتى ويأتى أن المراد منه اعتبار رضاها جمعًا بينه وبين أحاديث اعتبار الولى وقال أبو ثور للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها لمفهوم الحديث الآتى .

٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ أَشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِي ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها . أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم) قال ابن كثير وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ قال أبو ثور فقلوه « بغير إذن وليها » يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه . واعلم أن الحنفية طعنوا في هذا الحديث بأنه رواه سليمان ابن موسى عن الزهرى وسئل الزهرى عنه فلم يعرفه والذي روى هذا القدح هو إسماعيل ابن عليّة القاضي عن ابن جريج الراوى عن سليمان أنه سأل الزهرى عنه أى عن الحديث فلم يعرفه وأجيب عنه بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه لاسيما وقد أثنى الزهرى على سليمان بن موسى وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث واستوفاه البيهقى فى السنن الكبرى وقد عاضدته أحاديث اعتبار الولي وغيرها مما يأتى فى شرح حديث أبى هريرة . وفى الحديث دليل على اعتبار إذن الولي فى النكاح بعقده لها أو عقد وكيله وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلا لقلوه (فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها) وفيه دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل وأن النكاح يسمى باطلا وصحيحاً ولا واسطة وقد أثبت الواسطة الهادوية وجعلوها العقد الفاسد قالوا وهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين ولم تكن المخالفة فى أمر مجمع عليه وترتب عليه أحكام مبيّنة فى الفروع والضمير فى قوله (فإن اشتجروا) عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب وقيل بل تنتقل إلى الأبعد وانتقالها إلى السلطان مبنى على منع الأقرب الأبعد وهو محتمل ودل على أن السلطان ولي من لا ولي لها لعدمه أو لمنعه ومثلها غيبة الولي ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له » وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد أخرجه سفيان فى جامعه ومن طريقه الطبراني فى الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ « لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان » ثم المراد بالسلطان من إليه الأمر جائراً كان أو عادلاً لعموم الأحاديث القاضية بالأمر لطاعة السلطان جائراً أو عادلاً وقيل بل المراد به العادل المتولى لمصالح العباد لا سلاطين الجور فإنهم ليسوا بأهل لذلك .

٩٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تُسَكَّتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تنكح) مغير الصيغة مجزوماً ومرفوعاً ومثله الذى بعده (الأيم) التى فارقت زوجها بطلاق أو موت (حتى تستأمر) من الاستئمار طلب الأمر (ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت . متفق عليه) فيه أنه لابد من طلب الأمر من الثيب وأمرها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الأمر منها بالإذن بالعقد والمراد من ذلك اعتبار رضاها وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها فى الأحاديث وقوله « والبكر » أراد بها البكر البالغة وعبر هنا بالاستئذان وعبر فى الثيب بالاستئثار إشارة إلى الفرق بينهما وأنه متأكد مشاورة الثيب ويحتاج الولي إلى صريح القول بالإذن منها فى العقد عليها والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول وإنما اكتفى منها بالسكوت لأنها قد تستحي من التصريح وقد ورد فى رواية أن عائشة قالت يا رسول الله : إن البكر تستحي قال « رضاها صماتها » أخرجه الشيخان ولكن قال ابن المنذر يستحب أن يعلم أن سكوتها رضا وقال سفيان : يقال لها ثلاثاً إن رضيت فاسكتى وإن كرهت فانطقى فأما إذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك فقليل لا يكون سكوتها رضا مع ذلك وقيل لا أثر لبكائها فى المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه وقيل يعتبر الدمع هل هو حار فهو يدل على المنع أو بارد فهو يدل على الرضا والأولى أن يرجع إلى القرائن فإنها لا تخفى والحديث عام للأولياء من الأب وغيره فى أنه لابد من إذن البكر البالغة وإليه ذهب المهادوية والحنفية وآخرون عملاً بعموم الحديث هنا وبالحاخاص الذى أخرجه مسلم بلفظ « والبكر يستأذنها أبوها » ويبقى ذكر الخلاف فى ذلك واستيفاء الكلام عليه فى شرح الحديث الآتى :

٩٢٣ - وَعَنِ آدِنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٢٢ - البخارى (ج ٩ / ٥١٣٦) ، ومسلم (ج ٢ - النكاح / ٦٤) .

٩٢٣ - مسلم (ج ٢ - النكاح / ٦٧ ، ٦٨) .

وَفِي لَفْظٍ « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها . رواه مسلم ولفظ) أى من رواية ابن عباس (ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) تقدم الكلام على أن المراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها كما تقدم على استثمار البكر وقوله (ليس للولى مع الثيب أمر) أى إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولي وأما قوله (واليتيمة تستأمر) فاليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا أب لها وهو دليل للناصر والشافعي في أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب لأنه ﷺ قال تستأمر اليتيمة ولا استثمار إلا بعد البلوغ إذ لا فائدة لاستثمار الصغيرة وذهبت الحنفية إلى أنه يجوز أن يزوجه الأولياء مستدلين بظاهر قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ الآية وما ذكر في سبب نزولها في أنه يكون في حجر الولي يتيمة ليس له رغبة في نكاحها وإنما يرغب في مالها فيتزوجها لذلك فنوا وليس بصریح في أن ينكحها صغيرة لاحتمال أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ ثم يتزوجها قالوا ولها بعد البلوغ الخيار قياساً على الأمة فإنها تخير إذا أعتقت وهي مزوجة والجامع حدوث ملك التصرف ولا يخفى ضعف هذا القول وما يتفرع منه من جواز الفسخ وضعف القياس ولهذا قال أبو يوسف : لا خيار لها مع قوله بجواز تزويج غير الأب لها كأنه لم يقل بالخيار لضعف القياس فالأرجح ما ذهب إليه الشافعي .

٩٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . رواه ابن ماجه والدارقطنى ورجاله ثقات) فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبرة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً فلا

تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور وذهب أبو حنيفة إلى تزويج العاقلة البالغة نفسها وابنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء ، فلا وليائها الاعتراض وقال مالك : تزوج الدنية نفسها دون الشريفة كما تقدم واستدل الجمهور بالحديث وبقوله تعالى ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ قال الشافعي هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى . وسبب نزولها في معقل بن يسار زوج أخته فطلقها زوجها طلاق رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ورام رجعتها فحلف أن لا يزوجه قال ففيه نزلت هذه الآية . رواه البخاري زاد أبو داود فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه فلو كان لها تزويج نفسها لم يعاتب أخاها على الامتناع وكان نزول الآية لبيان أنها تزوج نفسها . وبسبب نزول الآية يعرف ضعف قول الرازي إن الضمير للأزواج وضعف قول صاحب نهاية المجتهد : إنه ليس في الآية إلا نهيهم عن العضل ولا يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً بل قد يفهم منه ضد هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم اهـ ويقال عليه قد فهم السلف شرط إذنهم في عصره عليه السلام وبأد من نزلت فيه إلى التكفير عن يمينه والعقد ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء في عدة آيات ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها ودلت أيضاً على أن نسبة النكاح إليهن في الآيات مثل ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ مراد به الإنكاح بعقد الولي إذ لو فهم عليه السلام أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك ولأبان لأخيا أنه لا ولاية له ولم ييح له الحنث في يمينه والتكفير ويدل لاشتراط الولي ما أخرجه البخاري وأبو داود من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ثم قالت في آخره : فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم فهذا دال أنه عليه السلام قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي وزاده تأكيداً بما قد سمعت من الأحاديث ويدل له نكاحه عليه السلام لأُم سلمة وقولها : إنه ليس أحد من أوليائها حاضراً ولم يقل عليه السلام أنكحي أنت نفسك مع أنه مقام البيان ويدل له قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركين ﴾ فإنه خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها ولها أيضاً فيلزم أن الآية لم تف بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات لأنها إنما دلت على نهي الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهي المسلمات

أن ينكحن أنفسهن منهم وقد علم تحريم نكاح المشركين المسلمات فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح ولقد تكلم صاحب نهاية المجتهد على الآية بكلام في غاية السقوط فقال : الآية مترددة بين أن تكون خطاباً للأولياء أو لأولى الأمر ثم قال . فإن قيل هو عام والعام يشمل أولى الأمر والأولياء قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع فيستوى فيه الأولياء وغيرهم وكون الولي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة بالإذن ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في النكاح لكان مجملاً لا يصح به عمل لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا مراتبهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة اهـ والجواب أن الأظهر أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدرها أعنى قوله ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ والمراد لا ينكحهن من إليه الإنكاح وهم الأولياء أو خطاب للأولياء ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم لما عرفت من قوله (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها) فبطل قوله إنه متردد بين خطاب الأولياء وأولى الأمر . وقوله : قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع بالشرع (قلنا) نعم قوله : والمنع بالشرع يستوى فيه الأولياء وغيرهم (قلنا) هذا كلام في غاية السقوط فإن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد إما جوازاً كما تقوله الحنفية أو شرطاً كما يقوله غيرهم فالأجنبي بمعزل عن المنع لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلاً فما معنى نفيه عن شيء ليس من تكليفه فهذا تكليف يخص الأولياء فهو كمنع الغنى من السؤال ومنع النساء عن التبرج فالتكاليف الشرعية منها ما يخص الذكور ومنها ما يخص الإناث ومنها ما يخص بعضاً من الفريقين أو فرداً منهما ومنها ما يعم الفريقين وإن أراد أنه يجب على الأجنبي الإنكار على من يزوج مسلمة بمشرك فخرج من البحث وقوله : ولو قلنا إنه خطاب للأولياء لكان مجملاً لا يصح به عمل ، جوابه أنه ليس بمجمل إذ الأولياء معروفون في زمان من أنزلت عليهم الآية وقد كان معروفاً عندهم . ألا ترى إلى قول عائشة : يخطب الرجل إلى الرجل وليته فإنه دال على أن الأولياء معروفون وكذلك قول أم سلمة رضي الله عنها ليس أحد من أوليائي حاضراً وإنما ذكرنا هذا لأنه نقل الشارح رحمه الله كلام النهاية وهو طويل وجنح إلى رأى الحنفية واستقواه الشارح ولم يقو في نظرى ما قاله فأحببت أن أنبه على بعض ما فيه . ولولا حجة الاختصار لنقلته بطوله وأبنت ما فيه ، ومن الأدلة على اعتبار الولي قوله ﷺ « الثيب أحق بنفسها من وليها » فإنه أثبت حقاً للولي كما يفيد لفظ « أحق » وأحقته هي الولاية وأحقيتها رضاها فإنه لا يصح عقده بها إلا بعده فحقها بنفسها أكد من حقه لتوقف حقه على إذنها .

٩٢٥ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ « وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ .

(وعن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار) فسرته بقوله (أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . متفق عليه) قال الشافعي : لا أدرى التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك حكاه عنه البيهقي في المعرفة . وقال الخطيب : إنه ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ويدل أنه من كلام مالك أنه أخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الغ وأما البخاري فصرح في كتاب الحيل أن تفسير الشغار من قول نافع قال القرطبي تفسير الشغار بما ذكر صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقام وأفقه بالحال اهـ وإذ قد ثبت النهي عنه فقد اختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل فذهبت الهادوية والشافعية ومالك إلى أنه باطل للنهي عنه وهو يقتضي البطلان وللفقهاء خلاف في علة النهي لا نطول به فكلها أقوال تخمينية ويظهر من قوله في الحديث (لا صداق بينهما) أنه علة النهي وذهبت الحنفية وطائفة إلى أن النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ويجاب بأنه خصه النهي .

٩٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْـلَامِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما

زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالإرسال) وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله قال المصنف : الطعن في الحديث لا معنى له لأن له طرقاً يقوى بعضها بعضاً اهـ وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه : ولا تنكح البكر حتى تستأذن . وهذا الحديث أفاد ما أفاده فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح وغيره من الأولياء بالأولى وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الهاديوية والحنفية لما ذكر ولحديث مسلم « والبكر يستأذنها أبوها » وإن قال البيهقي : زيادة الأب في الحديث غير محفوظة فقد رده المصنف بأنها زيادة عدل يعنى فيعمل بها وذهب أحمد وإسحق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم « الثيب أحق بنفسها » كما تقدم فإنه دل أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص الأب بجواز الإيجار وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفاء . قال المصنف : جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً (قلت) كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت : إنه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكأنه قال ﷺ إذا كنت كارهة فأنت بالخيار وقول المصنف إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم وقد أخرج النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته^(١) وأنا كارهة قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء والظاهر أنها بكر ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس وقد زوجها أبوها كفتاً ابن أخيه وإن كانت ثيباً فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للأباء من الأمر شيء ولفظ النساء عام للثيب والبكر وقد قالت هذا عنده ﷺ

(١) الخسيس الدنيء والخسيصة والخسة حالة يقال : رفعت خسيسته إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته .

فأقرها عليه والمراد بنفى الأمر عن الآباء التزويج للكرهية لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء .

٩٢٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ زَوْجَهَا وَلَيَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن الحسن) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن مولى زيد بن ثابت ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان وقيل إنه لقي عليا بالمدينة وأما بالبصرة فلم تصح رؤيته إياه وكان إمام وقته علما وزهدا وورعا مات في رجب سنة عشر ومائة (عن سمرة عن النبي ﷺ قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى) تقدم ذكر الخلاف في سماع الحسن عن سمرة ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذى : الحسن عن سمرة في هذا أصح قال ابن المدينى لم يسمع الحسن عن عقبة شيئا . والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد مترتبا أنها للأول منهما سواء دخل بها الثانى أولا أما إذا دخل بها عالما فإجماع أنه زنى وأنها للأول وكذلك إن دخل بها جاهلا إلا أنه لا حد عليه للجهل فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلا وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يبطلان إلا أنها إذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذى أقرت بسبقه إذ الحق عليها بإقرارها صحيح وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة .

٩٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ غَاهِرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ أَبْنُ حِبَّانَ .

٩٢٧ - قال الألبانى في صحيح الترمذى : الحديث فى الضعيف وقال : « قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا ، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ، ونكاح الآخر منسوخ » .

٩٢٨ - حسنه الألبانى . صحيح الترمذى ، صحيح ابن ماجه .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر) أى زان (رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وكذلك) صححه (ابن حبان) ورواه من حديث ابن عمر موقوفاً وأنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل عقده وضربه الحد . والحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكة باطل وحكمه حكم الزنى عند الجمهور إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً بالتحريم ويلحق به النسب وذهب داود إلى أن نكاح العبد بغير إذن مالكة صحيح لأن النكاح عنده فرض عين فهو كسائر فروض العين لا يفتقر إلى إذن السيد وكأنه لم يثبت لديه الحديث وقال الإمام يحيى : إن العقد الباطل لا يكون له حكم الزنى هنا ولو كان عالماً بالتحريم لأن العقد شبهة يدرأ بها الحد وهل ينفذ عقده بالإجازة من سيده فقال الناصر والشافعى : لا ينفذ بالإجازة لأنه سماه النبي ﷺ عاهراً وأجيب بأن المراد إذا لم تحصل الإجازة إلا أن الشافعى لا يقول بالعقد الموقوف أصلاً والمراد بالعاهر أنه كالعاهر وأنه ليس بزان حقيقة .

٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يجمع) بلفظ المضارع المبني للمجهول ولا نافية فهو مرفوع ومعناه النهى وقد ورد في إحدى روايات الصحيح بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن يجمع (بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه) فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعى يحرم الجمع بين من ذكر وهو قول من لقيناه من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك ومثله قال الترمذى وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ونقل الإجماع أيضاً ابن عبد البر وابن حزم والقرطبى والنووى ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ الآية قيل ويلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين من ذكر لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد إلا أنه أجاب صاحب الهداية بأنه حديث مشهور والمشهور له حكم القطعى سيما مع الإجماع من الأمة وعدم الاعتداد بالمخالف .

٩٣٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « وَلَا يَخْطُبُ » وَزَادَ ابْنُ حِبَانَ « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » .

(وعن عثمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا ينكح) بفتح حرف المضارعة من نكح (المحرم ولا ينكح) بضمه من أنكح (رواه مسلم وفي رواية له) أى لمسلم عن عثمان (ولا يخطب) أى لنفسه أو لغيره (زاد ابن حبان : ولا يخطب عليه) وتقدم ذلك فى كتاب الحج إلا قوله « ولا يخطب عليه » والمراد أنه لا يخطب أحد منه وليته .

٩٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم . متفق عليه) الحديث قد أكثر الناس فيه الكلام لمخالفة ابن عباس لغيره . قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار فى هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح فى منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى وقال الأثرم قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول بأى شىء يدفع حديث ابن عباس أى مع صحته قال : الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجنى وهو حلال انتهى يريد بقول ميمونة ما رواه عنها مسلم وهو :-

٩٣٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

(ولمسلم عن ميمونة نفسها أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال) وعضد حديثها

٩٣٠ - مسلم (ج ٢ - النكاح / ٤١ ، ٤٢) .

٩٣١ - البخارى (ج ٩ / ٥١١٤) ، ومسلم (ج ٢ - النكاح / ٤٦) .

٩٣٢ - مسلم (ج ٢ - النكاح / ٤٨) .

حديث عثمان وقد تؤول حديث ابن عباس بأن معنى وهو محرم أى داخل فى الحرم أو فى الأشهر الحرم جزم بهذا التأويل ابن حبان فى صحيحه وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الأحاديث وقد تقدم الكلام فى هذا فى الحج .

٩٣٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج . متفق عليه) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق والحديث دليل على أن الشروط المذكورة فى عقد النكاح يتعين الوفاء بها سواء كان الشرط عرضاً أو مالا حيث كان الشرط للمرأة لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضاها لغيرها وللعلماء فى المسألة أقوال قال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلف فيها ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كطلاق أختها لما ورد من النهى عنه ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا ينقلها من منزلها إلى منزله . وأما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق فقليل هو للمرأة مطلقاً وهو قول الهادوية وعطاء وجماعة وقيل هو لمن شرطه وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء وقال مالك : إن وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له ودليله ما أخرجه النسائى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه بلفظ « أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته » وأخرج نحوه الترمذى من حديث عروة عن عائشة ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال : إذا تزوج الرجل المرأة بشرط أن لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق إلا أنه قد تعقب بأن نقله عن الشافعى غريب والمعروف عن الشافعية أن المراد من الشروط هى التى لا تنافى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط حسن العشرة والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر فى شيء من حقها من قسمة ونفقة وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه وأن

لا تتصرف في متاعه ونحو ذلك (قلت) هذه الشروط إن أرادوا أنه يحمل عليها الحديث فقد قللوا فائدته لأن هذه أمور لازمة للعقد لا تفتقر إلى شرط وإن أرادوا غير ذلك فما هو؟ نعم لو شرطت ما ينافي العقد كأن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء به قال الترمذى : قال على رضى الله عنه : سبق شرط الله شرطها . فالمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها فأما شرطها أن لا يخرجها من منزلها فهذا شرط غير منهي عنه فيتعين الوفاء به .

٩٣٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها . رواه مسلم) . اعلم أن حقيقة المتعة كما في كتب الإمامية هي النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطة الحيض ونحيضتين في الحائض وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها وحكمه أن لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه هذا كلامهم وحديث سلمة هذا أفاد أنه ﷺ رخص في المتعة ثم نهى عنها واستمر النهى ونسخت الرخصة وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف وقد روى نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن الأول في خير الثاني في عمرة القضاء الثالث عام الفتح الرابع عام أوطاس الخامس غزوة تبوك السادس في حجة الوداع فهذه التي وردت إلا أن ثبوت بعضها خلافاً قال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس^(١) ثم حرمت تحريماً مؤبداً وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن أولئك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم قال البخارى : بين على رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها

ولا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة . وقال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين . إسناده قوى والقول بأن إباحتها قطعى ونسخها ظنى غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعى فى الطرفين أو ظنى فى الطرفين جميعًا كذا فى الشرح وفى نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم انتهى وقد بسطنا القول فى تحريمها فى حواشى ضوء النهار .

٩٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّى كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِى الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ .

(وعن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر . متفق عليه) لفظه فى البخارى « أن النبى ﷺ نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر » بالخاء المعجمة أوله والراء آخره وقد وهم من رواه عام حنين بمهملة أوله ونون آخره أخرجه النسائى والدارقطنى ونبه على أنه وهم ثم الظاهر أن الظرف فى رواية البخارى متعلق بالأمرين معًا المتعة ولحوم الحمر الأهلية وحكى البيهقى عن الحميدى أنه كان يقول سفيان بن عيينة : فى خير يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة قال البيهقى هو محتمل ذلك ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما وفى رواية لأحمد من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس رخص فى متعة النساء فقال له : إن رسول الله ﷺ نهى عن يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية إلا أنه قال السهلى : إنه لا يعرف عن أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر قال : والذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير وقد ذكر ابن عبد البر أن الحميدى

ذكر عن ابن عيينة أن النبی زمن خیر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خیر وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث على أنه نهى يوم خیر عن لحوم الحمر : وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح والحامل لهؤلاء على ما سمعت ثبوت الرخصة بعد زمن خیر ولا تقوم لعلی الحجة على ابن عباس إلا إذا وقع النهی أخيراً إلا أنه يمكن الانفصال عن ذلك بأن علیاً رضي الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهی عن قرب ويمكن أن علیاً عرف بالرخصة يوم الفتح ولكن فهم توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة وبعد مضي ذلك فهي باقية على أصل التحريم المتقدم فتقوم له الحجة على ابن عباس^(١) وأما قول ابن القيم : إن المسلمين لم يكونوا يستمتعون بالكتائب يريد فيقوى أن النهی لم يقع عام خیر إذ لم يقع هناك نكاح متعة فقد يجاب عنه بأنه قد يكون هناك مشركات غير كتابيات فإن أهل خیر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فلعله كان هناك من نساء الأوس والخزرج من يستمتعون منهن .

٩٣٦ - وَعَنْ آبِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
- وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ .

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه : وفي الباب عن علي رضي الله عنه) ولفظه عن علي أنه ﷺ « لعن المحلل والمحلل له » (أخرجه الأربعة إلا النسائي) وصحح حديث ابن مسعود ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وقال الترمذي حديث صحيح حسن والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وأما حديث علي رضي الله عنه ففي إسناد مجالده وهو ضعيف وصححه ابن السكن وأعله الترمذي ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر ولفظه قال قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال : فهو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل

(١) كان في العبارة الأصلية نقص وجدناه في نسخة فتح العلام المطابقة لكتابنا .

٩٣٦ - انظر صحيح ابن ماجه والإرواء (٣٠٨ ، ٣٠٩) للألباني .

المحرم وكل محرم منهى عنه والنهى يقتضى فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول له فى العقد إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت ومنها أن يقول فى العقد إذا أحللتها طلقها ومنها أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور وفى بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل بها .

٩٣٧ - وَعَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن أمى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله . رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات) الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب فى حق من ظهر منه الزنى وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التى ظهر زناها وهذا الحديث موافق قوله تعالى ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزانى المجلود إلا فى مثله والزانية لا ترغب فى نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما والذى يدل عليه الحديث والآية النهى عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة وأنه يحرم نكاح الزانى العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من قوله ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ أى كاملى الإيمان الذين هم ليسوا بزناة وإلا فإن الزانى لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر .

٩٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ . ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ غُسْلَيْهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَلْفُظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها

قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها (مصغر غسل وأنت لأن العسل مؤنث وقيل إنه يذكر ويؤنث) (ما ذاق الأول . متفق عليه واللفظ لمسلم) اختلف في المراد بالعسيلة فقيل إنزال المنى وأن التحليل لا يكون إلا بذلك وذهب إليه الحسن وقال الجمهور ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغيب الحشفة من الرجل في فرج المرأة ويكفى منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق وقال الأزهرى : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع التي تحصل بتغيب الحشفة وقال أبو عبيد : العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا والحديث محتمل وأما قول سعيد بن المسيب إنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح فقال ابن المنذر : لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير فلا يوجد مسندا عنه في كتاب إنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة وقد حكى ابن الجوزي مثل قول ابن المسيب عن داود .

● باب الكفاءة والاختيار ●

الكفاءة المساواة والمماثلة والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعاً .

٩٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِىَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوْا لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنَكَّرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

(عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجّاماً . رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عن البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع) وسأل ابن أبى

حاتم عن هذا الحديث أباه فقال : هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر : باطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد قال الدارقطني في العلل : لا يصح . وحدث به هشام بن عبيد الراوى فزاد فيه بعد : أو حجاما أو دباغاً فاجتمع عليه الدباغون وهما به قال ابن عبد البر . هذا منكر موضوع وله طرق كلها واهية والحديث دليل على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض وأن الموالى ليسوا أكفاء لهم وقد اختلف العلماء في الاعتبار من الكفاءة اختلافاً كثيراً والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي ومالك ويروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو أحد قولى الناصر أن الاعتبار الدين لقوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ولحديث « الناس كلهم ولد آدم » وتماه « وآدم من تراب » أخرجه ابن سعد من حديث أبى هريرة وليس فيه لفظ كلهم « والناس كأَسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى » أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد . وأشار البخارى إلى نصرة هذا القول حيث قال : باب الإكفاء فى الدين وقوله تعالى ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرا ﴾ الآية فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بنى آدم ثم أردفه بإنكاح أبى حذيفة من سالم بانية أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وسالم مولى لامرأة من الأنصار وقد تقدم حديث « فعليك بذات الدين » وقد خطب النبى ﷺ يوم فتح مكة فقال « الحمد لله الذى أذهب عنكم عبية (بضم المهملة وكسرهما) الجاهلية^(١) وتكبرها يا أيها الناس إنما الناس رجالان مؤمن تقى كريم على الله وفاجر شقى هين على الله ثم قرأ الآية وقال ﷺ « من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله » فجعل ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها فكيف يعتبرها المؤمن ويبنى عليها حكماً شرعياً وفى الحديث « أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس . ثم ذكر منها الفخر بالأنساب » أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس وفى الأحاديث شئ كثير فى ذم الالتفات إلى الترفع بها وقد أمر ﷺ بنى بياضة بإنكاح أبى هند الحجام وقال : إنما هو امرؤ من المسلمين « فنبه على الوجه المقتضى لمساواتهم وهو الاتفاق فى وصف الإسلام وللناس فى هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء ولقد منعت الفاطميات فى جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب المهادوية إنه يحرم نكاح الفاطمية

إلا من فاطمي من غير دليل ذكره وليس مذهباً لإمام المذهب الهادي عليه السلام بل زوج بناته من الطبريين وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير بل ثبت خلاف ما قالوه غن سيد البشر كما دل له :-

٩٤٠ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « أَنْكِحِي أَسَامَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال لها انكحي أسامة رواه مسلم) وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس وهي من المهاجرات الأول كانت ذات جمال وفضل وكال جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه فأخبرته أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد - الحديث » فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه وهي قرشية وقدمه على أكفائها ممن ذكر ولا أعلم أنه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقه وكأن المصنف رحمه الله أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الأول للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين كما أورد لذلك قوله .

٩٤١ - وَعَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » وَكَانَ حَجَّامًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

(وعن أمي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يا بني بياضة أنكحوا أبا هند) اسمه يسار وهو الذى حجم النبي ﷺ وكان مولى لبنى بياضة (وانكحوا إليه وكان حجاجاً . رواه أبو داود والحاكم بسند جيد) فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب وقد صح أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي .

٩٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَيْرُتْ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : كَانَ حُرًّا .
وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ .

وَصَحَّحَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت خیرت بريرة على زوجها حين عتقت . متفق عليه في حديث طويل . ولمسلم عنها أن زوجها كان عبداً . وفي رواية عنها كان حراً والأول أثبت) لأنه جزم البخارى أنه كان عبداً ولذا قال (وصح عن ابن عباس عند البخارى أنه كان عبداً) ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئاً ورأوه فهو أصح وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « إن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد » وفي البخارى عن ابن عباس « ذاك مغيث عبد بنى فلان يعنى زوج بريرة » وفي أخرى عند البخارى « كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث » قال الدارقطنى لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبداً . وكذا قال جعفر ابن محمد عن أبيه عن عائشة قال النووى : يؤيد قول من قال كان عبداً قول عائشة كان عبداً فأخبرت وهى صاحبة القصة بأنه كان عبداً فصح رجحان كونه عبداً قوة وكثرة وحفظاً . والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع . واختلف إذا كان حراً فقل لا يثبت لها الخيار وهو قول الجمهور قالوا . لأن العلة في ثبوت الخيار إذا كان عبداً هو عدم المكافأة من العبد للحررة في كثير من الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار . وذهبت الهادوية والشعبية وآخرون إلى أنه يثبت لها الخيار وإن كان حراً . واحتجوا بأنه قد ورد في رواية أن زوج بريرة كان حراً ورده الأولون بأنها رواية مرجوحة لا يعمل بها ، قالوا : ولأنها عند تزويجها لم يكن لها اختيار فإن سيدها يزوجه وإن كرهت فإذا أعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك ، قال ابن القيم : في تخييرها ثلاثة مآخذ وذكر مأخذين وضعفهما ثم ذكر الثالث وهو أرجحها وتحقيقه أن

السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضى تملك الرقة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فإذا ملكت رقبته ملكت بعضها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها إلا باختيارها فخيرها الشارع بين الأمرين البقاء تحت الزوج أو الفسخ منه وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة « ملكت نفسك فاختارى » قلت وهو من تعليق الحكم وهو الاختيار على ملكها لنفسها فهو إشارة إلى علة التخيير وهذا يقتضى ثبوت الخيار وإن كانت تحت حر وهل يقع الفسخ بلفظ الاختيار ؟ قيل نعم كما يدل له قوله في الحديث (خيرت) وقيل لا بد من لفظ الفسخ ثم إذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها وإنما يراجعها بعقد جديد إن رضيت به ولا يزال لها الخيار بعد علمها ما لم يطأها لما أخرجه أحمد عنه عليه السلام « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقتة وإن وطئها فلا خيار لها » وأخرجه الدارقطني بلفظ « إن وطئك فلا خيار لك » وأخرجه أبو داود بلفظ « إن قاربك فلا خيار لك » فدل أن الوطاء مانع من الخيار وإليه ذهب الحنابلة . واعلم أن هذا الحديث جليل قد ذكره العلماء في مواضع من كتبهم في الزكاة وفي العتق وفي البيع وفي النكاح وذكره البخارى في البيع وأطال المصنف في عدة ما استخرج منه من الفوائد حتى بلغت مائة واثنين وعشرين فائدة فنذكر ماله تعلق بالباب الذى نحن بصدده (منها) جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر ، وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقا ، وأن عتقها لا يكون طلاقا ولا فسحا ، وأن للرقيق أن يسعى فى فكك رقبته من الرق ، وأن الكفاءة معتبرة فى الحرية (قلت) قد أشار الحديث إلى سبب تخييرها وهو ملكها نفسها كما عرفت فلا يتم هذا وأن اعتبارها يسقط برضا المرأة التى لا ولى لها ومما ذكر فى قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها فى سكك المدينة يتحدر دمه لفرط محبته لها قالوا فيؤخذ منه أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه فيعذر أهل المحبة فى الله إذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يغتفر منهم مالا يحصل عن اختيار كالرقص ونحوه (قلت) لا يخفى أن زوج بريرة بكى من فراق محبة فمحب الله يبكى شوقا إلى لقاءه وخوفا من سخطه كما كان رسول الله عليه السلام يبكى عند سماع القرآن وكذلك أصحابه ومن تبعهم بإحسان ، وأما الرقص والتصفيق فشان أهل الفسق والخلاعة لا شأن من يحب الله ويخشاه فاعجب لهذا المأخذ الذى أخذه من الحديث وذكره المصنف فى الفتح ثم سرد فيه غير ما ذكرناه وأبلغ فوائده إلى العدد الذى وصفناه وفى بعضها خفاء وتكلف لا يليق بمثل كلام رسول الله عليه السلام .

٩٤٣ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلَّقْ أُيْتَهُمَا شَيْئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن الضحاك) تابعي معروف روى عن أبيه (ابن فيروز) بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وضم الراء وسكون الواو وآخره زاي هو أبو عبد الله (الديلمي) ويقال الحميري لنزوله حمير وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء كان ممن وفد على النبي ﷺ وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في سنة إحدى عشرة وأتى حين قتله النبي ﷺ وهو مريض مرض موته وكان بين ظهوره وقتله أربعة أشهر (عن أبيه قال قلت يا رسول الله ﷺ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَّقْ أُيْتَهُمَا شَيْئًا . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري) بأنه رواه الضحاك عن أبيه ورواه عنه أبو وهب الجيثاني (بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية والشين المعجمة فنون) قال البخاري : لا نعرف سماع بعضهم من بعض والحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام وأنها لا تخرج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وداود وعند الهادوية والحنفية أنه لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام وتأولوا هذا الحديث بأن المراد بالطلاق الاعتزال وإمساك الأخت الأخرى التي بقيت عنده بعقد جديد ولا يخفى أنه تأويل متعسف وكيف يخاطب رسول الله ﷺ من دخل في الإسلام ولم يعرف الأحكام بمثل هذا وكذلك تأولوا مثل هذا قوله :

٩٤٤ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ .

(وعن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (أن غيلان بن سلمة) هو ممن أسلم بعد

٩٤٣ - حسنه الألباني . صحيح أبي داود وابن ماجه والإرواء .

٩٤٤ - صححه الألباني . الإرواء (١٨٨٣) وصحيح ابن ماجه (١٥٨٩) .

فتح الطائف ولم يهاجر وهو من أعيان ثقيف ومات في خلافة عمر (أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً . رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم) قال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ وأطال المصنف في التلخيص الكلام على الحديث وأخصر منه وأحسن إفادة كلام ابن كثير في الإرشاد قال عقب سياقه له : رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن الترمذي يقول سمعت البخاري يقول هذا حديث غير محفوظ . والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي أن غيلان فذكره قال البخاري وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث . قال ابن كثير قلت قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ما ذكره البخاري قادحاً وساق رواية النسائي له برجال ثقات إلا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الأثرم عن أحمد أنه قال هذا الحديث غير صحيح . والعمل عليه وهو دليل على ما دل عليه حديث الضحاك ومن تأول ذلك تأول هذا (فائدة) سبقت إشارة إلى قصة تطليق رجل من ثقيف نساءه وذلك أنه اختار أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فلما بلغ ذلك عمر قال « إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقفذه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثنهن منك ولأمرن بقبرك فليرجم كما رجم قبر أبي رغال^(١) الحديث » ووقع في الوسيط ابن غيلان وهو وهم بل هو غيلان وأشد منه وهما ما وقع في مختصر ابن الحاجب ابن غيلان بالعين المهملة وفي سنن أبي داود « أن قيس بن الحرث أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً » وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية أنه قال « أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال : فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها » وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين سنة ستين في الإسلام وستين في الجاهلية وفي كلام عمر ما يدل على إبطال الحيلة لمنع التوريث وأن الشيطان قد يقذف في قلب

(١) أبو رغال بكسر الراء كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول جائراً فقبه بين مكة والطائف يرجم إلى اليوم اهـ من اللسان .

العبد ما يسترقه من السمع من أحواله وأنه يرجم القبر عقوبة للعاصي وإهانة وتحذيرًا عن مثل ما فعله .

٩٤٥ - وَعَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ . وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحًا . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم) قال الترمذي حسن وليس بإسناده بأس^(١) وفي لفظ لأحمد كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين وعنى بإسلامها هجرتها وإلا فهي أسلمت مع سائر بناته ﷺ وهن أسلمن منذ بعثه الله وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل ووقعة بدر كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته ﷺ وحرمت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست من ذى القعدة منها فيكون مكثها بعد ذلك نحوًا من سنتين ولهذا ورد في رواية أبي داود ردها عليه بعد سنتين وهكذا قرر ذلك أبو بكر البيهقي قال الترمذي لا يعرف وجه هذا الحديث يشير إلى أنه كيف ردها عليه بعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين وهو مشكل لاستبعاد أن تبقى عدتها هذه المدة ولم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر جوزه ورد بالإجماع وتعقب بثبوت الخلاف فيه عن علي والنخعي أخرجه ابن أبي شيبه عنهما وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة فروى عن علي أنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما « هو أملك لبضعها ما دامت في دار هجرتها » وفي رواية « هو أولى بها ما لم تخرج من مصرها » وفي رواية عن الزهري أنه إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان وقال الجمهور إن أسلمت الحرية وزوجها حرني وهي مدخول بها فإن أسلم وهي في العدة فالنكاح باق وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت

٩٤٥ - صححه الألباني . الإرواء (١٩٢١) .

(١) قال الذهبي قلت وهذا الحديث رواه داود عن عكرمة اهـ وقال ابن المديني ما روى داود عن عكرمة فمكرر وقال سفيان بن عيينة كنا نتقى حديثه قال بعضهم من العجيب قول الترمذي هذا حديث ليس بإسناده بأس وفي داود ما سمعت اهـ .

الفرقة بينهما وهذا الذى ادعى عليه الإجماع فى البحر وادعاه ابن عبد البر كما عرفت وتأول الجمهور حديث زينب بأن عدتها لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدار سنتين وأشهر لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردها عليه السلام عليه لما كانت العدة غير منقضية وقيل المراد بقوله بالنكاح الأول أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر ورد هذا ابن القيم وقال لا نعرف اعتبار العدة فى شيء من الأحاديث ولا كان النبى ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة لكانت فرقة بائنة لا رجعية فلا أثر للعدة فى بقاء النكاح وإنما أثرها فى منع نكاحها للغير فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها فى العدة ولكن الذى دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهى زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شئت وإن أحببت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ولا يعلم أحد جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاءهما عليه وإن تأخر إسلامه وأما تنجيز الفرقة ومراعاة العدة فلا يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم فى عهده وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه قال ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ ثم سرد قضايا تؤكد ما ذهب إليه وهو أقرب الأقوال فى المسألة .

٩٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أُمِّ أَلْعَاصِ بْنِ كَعْبٍ جَدِيدٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ أَجُودُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رد النبى ﷺ ابنته زينب على أمي العاص بن الربيع بن كعاب جديد . قال الترمذى حديث ابن عباس أجود إسنادًا والعمل على حديث عمرو بن شعيب) قال الحافظ ابن كثير فى الإرشاد قال الإمام أحمد هذا حديث ضعيف وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبد الله العرزمى

والعزمى لا يساوى حديثه شيئاً قال والصحيح حديث ابن عباس يعنى المتقدم وهكذا قال البخارى والترمذى والدارقطنى والبيهقى وحكاه عن حفاظ الحديث وأما ابن عبد البر فإنه جنح إلى ترجيح رواية عمرو بن شعيب وجمع بينه وبين حديث ابن عباس فحمل قوله فى حديث ابن عباس بالنكاح الأول أى بشروطه ومعنى لم يحدث شيئاً أى لم يزد على ذلك شيئاً وقد أشرنا إليه آنفاً قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصرح أولى من الأخذ بالمحتمل انتهى (قلت) يرد تأويل حديث ابن عباس تصريح ابن عباس فى رواية « فلم يحدث شهادة ولا صداقاً » رواه ابن كثير فى الإرشاد ونسبه إلى إخراج الإمام أحمد له وأما قول الترمذى : والعمل على حديث عمرو بن شعيب فإنه يريد عمل أهل العراق ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوى لا يقوى الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل .

٩٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَأَنْتَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي فى عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر وقوله (وعلمت بإسلامي) يحتمل أنه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها وأنها ترد إليه على كل حال وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقاً سواء انقضت عدتها أم لا فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذى قدمناه لأن تركه ﷺ الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أولاً دليل على أنه لا حكم للعدة إلا أنه على كلام ابن القيم الذى قدمناه أنها بعد انقضاء عدتها تزوج من شاءت لا تتم هذه القصة إلا على تقدير تزوجها فى العدة كذا قاله الشارح رحمه الله ولا يخفى أنه مشكل لأنه إن كان عقد الآخر بعد انقضاء عدتها من الأول فنكاحها صحيح

وإن كان قبل انقضاء عدتها فهو باطل إلا أن يقال إنه أسلم وهي في العدة وإذا أسلم وهي فيها فالنكاح باق بينهما فتزوجها بعد إسلامه باطل لأنها باقية في عقد نكاحه فهذا أقرب .

٩٤٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْسَى ثِيَابُكَ ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ » وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

(وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار) بكسر الغين المعجمة فقاء خفيفة فراء بعد الألف قبيلة معروفة (فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها) بفتح الكاف فشين معجمة فحاء مهملة هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع كما في القاموس (بياضا قال البسي ثيابك والحقى بأهلك وأمر لها بالصداق . رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا) اختلف في الحديث عن جميل ف قيل عنه كما قال المصنف وقيل عن ابن عمر وقيل عن كعب بن عجرة وقيل عن كعب بن زيد والحديث فيه دليل على أن البرص منفر ولا يدل الحديث على أنه يفسخ به النكاح صريحا لاحتمال قوله ﷺ « الحقى بأهلك » أنه قصد به الطلاق إلا أنه قد روى هذا الحديث ابن كثير بلفظ « أنه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها وقال دلستم على » فهو دليل على الفسخ وهذا الحديث ذكره ابن كثير في باب الخيار في النكاح والرد بالعيب . وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب فذهب أكثر الأمة إلى ثبوته وإن اختلفوا في التفاصيل فروى عن علي وعمر أنها لا ترد النساء إلا من أربع من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وإسناده منقطع وروى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنه « أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجدومة والبرصاء والعفلاء » والرجل يشارك المرأة في ذلك ويرد بالجب والعنة على خلاف في العنة وفي أنواع من المنفرات خلاف . واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع قال ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله

وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة قال وأما الاقتصار على عيين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوئها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداها من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا قال وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم فماذا تقول في العيوب الذى هذا عندها كمال لا نقص انتهى وذهب داود وابن حزم إلى أنه لا يفسخ النكاح بعيب البتة وكأنه لما لم يثبت الحديث به ولا يقولون بالقياس لم يقولوا بالفسخ .

٩٤٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرَصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمُسَيِّسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجدومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها . أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات) تقدم الكلام في الفسخ بالعيب وقوله (وهو) أى المهر له أى للزوج على من غره منها أى يرجع عليه وإليه ذهب الهادى ومالك وأصحاب الشافعى وذلك لأنه غرم لحقه بسببه إلا أنهم اشترطوا علمه بالعيب فإذا كان جاهلا فلا غرم عليه وقول عمر (على من غره) دال على ذلك إذ لا غرر منه إلا مع العلم . وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا رجوع إلا أن الشافعى قال بهذا في الجديد . قال ابن كثير في الإرشاد وقد حكى الشافعى في القديم عن عمر وعلى وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله عليه السلام « من غشنا فليس منا » ثم قال الشافعى في الجديد وإنما تركنا ذلك لحديث « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحلت من فرجها » قال فجعل لها الصداق في النكاح الباطل وهى التى غرته فلأن يجعل لها الصداق

بلا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذى الزوج فيه مخير بطريق الأولى انتهى وقد يقال هذا مطلق مقيد بخديث الباب .

٩٥٠ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : وَبِهَا قَرْنٌ ، فَرَّوْجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا .

(وروى سعيد أيضًا) يعنى ابن منصور (عن على رضى الله عنه نحوه وزاد وبها قرن) بفتح القاف وسكون الراء هو العفلة بفتح العين المهملة وفتح الفاء واللام وهى تخرج فى قبل النساء وحيا الناقة كالأدرة فى الرجال (فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها) .

٩٥١ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ : قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَنِينِ أَنْ يُؤْجَلَ سَنَةً . وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(ومن طريق سعيد بن المسيب أيضًا) أى وأخرج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب (قال قضى عمر أن العنين يؤجل سنة ورجاله ثقات) بالمهملة فنون فمشاة تحته فنون بزنة سكين هو من لا يأتى النساء عجزا لعدم انتشار ذكره ولا يريدهن والاسم العنانة والتعنين والعينية بالكسر ويشدد والعنة بالضم الاسم أيضًا من عنن عن امرأته حكم عليه القاضى بذلك أو منع بالسحر . وهذا الأثر دال على أنها عيب يفسخ بها النكاح بعد تحققها . واختلفوا فى ذلك والقاتلون بالفسخ . اختلفوا أيضًا فى إمهاله ليحصل التحقيق فقليل يمهل سنة وهو مروى عن عمر وابن مسعود وروى عن عثمان أنه لم يؤجله وعن الحارث بن عبد الله يؤجل عشرة أشهر وذهب أحمد والهادى وجماعة إلى أنه لا فسخ فى ذلك واستدلوا بأن الأصل عدم الفسخ وهذا أثر لا حجة فيه وبأنه عليه السلام لم يخير امرأة رفاة وقد شككت منه ذلك وهو فى موضع التعليم وقد أجاب فى البحر بقوله : قلنا لعل زوجها أنكر والظاهر معه (قلت) لا يخفى أن امرأة رفاة لم تشك من رفاة فإنه كان قد طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ^(١) فجاءت تشكو إليه عليه السلام وقلت إنما معه مثل هدبة الثوب فقال عليه السلام «أتريدن أن ترجعنى إلى رفاة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى

(١) الزبير كأمير ليس فى الصحابة إلا هو اه هامش فتح العلام .

عسيلته » وفي رواية الموطأ « أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فقال ﷺ أتريدن - الحديث » وبهذا يعرف عدم صحة الاستدلال بقصة رفاعة فإنها لم تطلب الفسخ بل فهم منها ﷺ أنها تريد أن يراجعها رفاعة فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم يذق عسيلتها ولا ذاق عسيلته لا يخلها لرفاعة وكيف يحمل حديثها على طلبها الفسخ وقد أخرج مالك في الموطأ « أن عبد الرحمن لم يستطع أن يمسه فطلقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فجاءت تستفتي رسول الله ﷺ فأجابها بأنها لا تحل له » وأما قصة أي ركانة وهي « أنه نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت ما يغني^(١) عني إلا كما تغني عني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه : أترون فلائاً - يعني ولداً له - يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلائاً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها ففعل - الحديث » أخرجه أبو داود عن ابن عباس والظاهر أنه لم يثبت عنده ﷺ ما ادعته المرأة من العنة لأنها خلاف الأصل ولأنه ﷺ تعرف أولاده بالقيافة وسأل عنها أصحابه ﷺ فدل أنه لم يثبت له أنه عين فأمره بالطلاق إرشاداً إلى أنه ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه لا أن يجب عليه (فائدة) قال ابن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الأكثرون إنه وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وقال أبو ثور إن ترك جماعها لعله أجل لها سنة وإن كان لغير علة فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المحبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى (قلت) ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله .

(١) يقال ما أغنى شيئاً وما أغنى عني شيئاً بمعنى واحد اهـ لسان .

● باب عشرة النساء ●

بكسر العين وسكون الشين المعجمة أى عشرة الرجال أى الأزواج النساء أى الزوجات .

٩٥٢ - عَنْ أُنَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي ذُبْرِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ أُعْلِلَ بِالْإِسْرَافِ .

(عن أنى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ملعون من أتى امرأة في ذبرها . رواه أبو داود والتميمي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعلل بالإسراف) روى هذا الحديث بلفظه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم على بن أنى طالب رضى الله عنه وعمر وخزيمة وعلى بن طلق وطلق بن على وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذر وفى طريقه جميعها كلام ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طريقه بعضا ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله ولم يخل تعالى إلا القبل كما دل له قوله ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ ﴾ وقوله ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فأباح موضع الحرث والمطلوب من الحرث نبات الزرع فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج وذهبت الإمامية^(١) إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر . وروى عن الشافعى أنه قال لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال ولكن قال الربيع والله الذى لا إله إلا هو لقد نص الشافعى على تحريمه في ستة كتب ويقال إنه كان يقول بخله في

٩٥٢ - أبو داود (ج ٢ / ٢١٦٢) .

(١) بهامش فتح العلام ما أتى مختصراً : هكذا ينقل عنهم ولم أجده في كتب الإمامية المعروفة فلا أعتقد أنهم يقولون به حتى أجده منصوصاً لهم اهـ أبو النصر على حسن خان .

القديم . وفي الهدى النبوى عن الشافعى أنه قال لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذى أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع انتهى . ويروى جواز ذلك عن مالك وأنكره أصحابه وقد أطل الشارح القول فى المسألة بما لا حاجة إلى استيفائه هنا وقرر آخرًا تحريم ذلك ومن أدلة تحريمه قوله .

٩٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي دُبْرِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا ينظر الله إلى رجل أو امرأة فى دبرها . رواه الترمذى والنسائى وابن حبان وأعل بالوقف) على ابن عباس ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها سيما ذكر هذا النوع من الوعيد فإنه لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع .

٩٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَأَتَيْنَهُنَّ خُلُقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنْ أَغْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَغْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكْتُهُ لَمْ يَزَلْ أَغْوَجَ ، فَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
وَلِمُسْلِمٍ « فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا ، وَكَسَرْتُهَا طَلَّقَهَا » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وإسكانها واحد الاضلاع (فإن أعوج شئ من الضلع أعلاه إذا ذهب ثقيمه كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيرًا) أى اقبلوا الوصية فيهن والمعنى أنى أوصيكم بهن خيرًا أو المعنى يوصى بعضكم بعضًا فيهن خيرًا (متفق عليه واللفظ

للبخارى . ولمسلم فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج) هو بكسر أوله على الأرجح (وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) الحديث دليل على عظم حق الجار وأن من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر وهذا وإن كان يلزم منه كفر من آذى جاره إلا أنه محمول على المبالغة لأن من حق الإيمان ذلك فلا ينبغي للمؤمن الإتصاف به وقد عد آذى الجار من الكبائر فالمراد من كان يؤمن إيمانًا كاملاً وقد وصى الله على الجار في القرآن ، وحد الجار إلى أربعين دارًا كما أخرج الطبراني أنه « أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله إني نزلت في محل بنى فلان وإن أشدهم لي أذى أقربهم إلى دارا فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعليًا رضي الله عنهم يأتون المسجد فيصيحون على أن أربعين دارًا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه »^(١) وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط « إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه » وهذا فيه زيادة على الأول والأذية للمؤمن مطلقًا محرمة قال تعالى ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا ﴾ ولكنه في حق الجار أشد تحريمًا فلا يغتفر منه شيء وهو كل ما يعد في العرف أذى حتى ورد في الحديث « إنه لا يؤذيه بقتار قدره إلا أن يغرف له من مرقته ولا يحجز عنه الريح إلا بإذنه وإن اشترى فاكهة أهدي إليه منها » وحقوق الجار مستوفاة في الأحياء للغزالي وقوله (واستوصوا) تقدم بيان معناه وعمله بقوله فإنهم خلقن من ضلع يريد خلقن خلقًا فيه اعوجاج لأنهن خلقن من أصل معوج والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم كما قال تعالى ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ بعد قوله ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ . وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس « إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو ناظم »^(٢) وقوله (وإن أعوج ما في الضلع) إخبار بأنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن وضمير قوله تقيمه وكسرتها للضلع وهو يذكر ويؤنث وكذا جاء في لفظ البخارى تقيمها وكسرتها ويحتمل أنه للمرأة ورواية مسلم صريحة في ذلك حيث قال « وكسرها طلاقها » والحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن والصبر علي عوج أخلاقهن وأنه لا سبيل إلي إصلاح أخلاقهن بل لابد من العوج فيها وأنه من أصل الخلقة وتقدم ضبط العوج هنا وقد قال أهل اللغة العوج بالفتح

(١) البوائق جمع بائقة وهي الداهية والشر الشديد .

(٢) هذا كلام فيه نظر .

في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان في بساط أو معاش أو دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر .

٩٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .

(وعن جابر رضى الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال ﷺ أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة فمثلة (وتستحد) بسين وحاء مهملتين (المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة التي غاب عنها زوجها (متفق عليه) فيه دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدمه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن من الامتشاط وإزالة الشعر بالموسى مثلاً من المحلات التي يحسن إزالته منها وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة فينفر الزوج عنهن والمراد إذا سافر سفرًا يطيل فيه الغيبة كما دل له قوله (وفي رواية البخاري) أى عن جابر (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً) قال أهل اللغة الطروق المحيى بالليل من سفر وغيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار إلا مجازاً وقوله (ليلاً) ظاهره تقييد النهي بالليل وأنه لا كراهة في دخوله إلى أهله نهاراً من غير شعورهم . واختلف في علة التفرقة بين الليل والنهار فملى البخاري في ترجمة الباب بقوله (باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو ياتمس عثراتهم) فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء العلة لأن الرية تغلب في الليل وتندر في النهار وإن كانت العلة ما صرح به وهو قوله (لكي تمتشط إلى آخره) فهو حاصل في الليل والنهار قيل ويحتمل أن يكون معتبراً على كلا التقديرين فإن الغرض من التنظيف والترتيب هو تحصيل لكامل الغرض من قضاء الشهوة وذلك في الأغلب يكون في الليل فالقادم في النهار يتأني ليحصل لزوجه التنظيف والترتيب لوقت المباشرة وهو الليل بخلاف القادم في الليل وكذلك ما يخشى منه من العثور على وجود أجنبي هو في الأغلب

يكون في الليل وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً فطرق رجلان كلاهما فوجد - يريد كل واحد منهما - مع امرأته ما يكره » وأخرج أبو عوانة في صحيحه من حديث جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً » وفي الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل والحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم أولى . وفيه أن الاستحداد ونحوه مما تنزير به المرأة لزوجها محبوب للشرع وأنه ليس من تغيير خلق الله المنهى عنه .

٩٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته) من أفضى الرجل إلى المرأة جامعها أو خلا بها جامع أولاً كما في القاموس (وتفضي إليه ثم ينشر سرها) أى وتنشر سره (أخرج مسـ لم) إلا أنه بلفظ « إن من أشـ الناس » قال القاضي عياض وأهل النحو يقولون لا يجوز أشـ وأخير وإنما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً وهى حجة فى جوازهما جميعاً وأنهما لغتان . والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل و نحوه وأما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن حاجة فذكره مكروه لأنه خلاف المروءة وقد قال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » فإن دعت إليه حاجة أو تربت عليه فائدة، بأن كان ينكر إعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال ﷺ « إني لأفعله أنا وهذه » وقال لأبى طلحة « أعرستم الليلة » وقال لجابر « الكيس الكيس » وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره وقد ورد به نص أيضاً .

٩٥٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبَحْ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن حكيم بن معاوية) أى ابن حيدة بفتح الحاء المهملة فمشاة تحتية ساكنة فдал مهملة ومعاوية صحابى روى عنه ابنه حكيم وروى عن حكيم ابنه بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء فزأى (عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج أحدنا) هكذا بعدم التاء هى اللغة الفصيحة وجاء زوجة بالتاء (عليه قال تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت . رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجه وعلق البخارى بعضه) حيث قال (باب هجر النبى ﷺ نساءه فى غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا فى البيت) والأول أصح (وصححه ابن حبان والحاكم) دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه لقوله إذا أكلت كذا قيل وفى أخذه من هذا اللفظ خفاء فمتى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته لحديث ابدأ بنفسك ومثله القول فى الكسوة وفى الحديث دليل على جواز الضرب تأدياً إلا أنه منهى عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها وقوله لا تقبح أى لا تسمعها ما تكره وتقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجافى ومعنى قوله لا تهجر إلا فى البيت أنه إذا أراد هجرها فى المضجع تأدياً لها كما قال تعالى ﴿ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ فلا يهجرها إلا فى البيت ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها إلا أن رواية البخارى التى ذكرناها دلت أنه ﷺ هجر نساءه فى غير بيوتهن وخرج إلى مشربة له وقد قال البخارى إن هذا أصح من حديث معاوية . هذا وقد يقال دل فعله على جواز هجرهن فى غير البيوت وحديث معاوية على هجرهن فى البيوت ويكون مفهوم الحصر غير مراد واختلف فى تفسير والهجر فالجمهور فسروه بترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من

الهجران بمعنى البعد وقيل يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يترك جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل من الهجر الإغلاظ في القول وقيل من الهجر وهو الحبل الذي يربط به البعير أى أوثقوهم في البيوت قاله الطبرى واستدل له ووهاه ابن العرى .

٩٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَتَزَلَّتْ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم) ولفظ البخارى سمعت جابراً يقول كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها أى في قبلها كما فسرتة الرواية الأولى جاء الولد أحول فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ واختلفت الروايات في سبب نزولها على ثلاثة أقوال (الأول) ما ذكره المصنف من رواية الشيخين إنه في إتيان المرأة من ورائها في قبلها وأخرج هذا المعنى جماعة من المحدثين عن جابر وغيره واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقاً صرح في بعضها أنه لا يحل إلا في القبل وفي أكثرها الرد على اليهود (الثانى) أنها نزلت في حل إتيان دبر الزوجة أخرجه جماعة عن ابن عمر من اثني عشر طريقاً^(١) (الثالث) أنها نزلت في حل العزل عن الزوجة أخرجه أئمة من أهل الحديث عن ابن عباس وعن ابن عمر وعن ابن المسيب ولا يخفى أن ما في الصحيحين مقدم على غيره فالراجح هو القول الأول وابن عمر قد اختلفت عنه الرواية والقول بأنه أريد بها العزل لا يناسبه لفظ الآية هذا وقد روى عن ابن الحنفية أن معنى قوله تعالى أنى شئتم إذا شئتم فهو بيان للفظ أنى وأنه بمعنى إذا فلا يدل على شيء مما ذكر أنه سبب النزول على أن إتيان الزوجة موكول إلى مشيئة الزوج .

٩٥٨ - البخارى (ج ٨ / ٤٥٢٨) ، ومسلم (ج ٢ - النكاح / ١١٧) .

(١) هذا القول بين البطلان ولو روى من مائة طريق لأنه يخالف نص قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ إذ المعلوم أن الحرث محل الإنبات وهو في المرأة موضع النسل وهو معروف بالفطرة .

٩٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، أَلْلَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ يَتَّخِذُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا . متفق عليه) هذا لفظ مسلم والحديث دليل على أنه يكون القول قبل المباشرة عند الإرادة وهذه الرواية تفسر رواية لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله - أخرجها البخارى - بأن المراد حين يريد وضمير جنبنا للرجل وامرأته وفي رواية الطبراني جنبى وجنب ما رزقنى بالأفراد وقوله لم يضره الشيطان أبدا أى لم يسلب عليه قال القاضى عياض نفى الضرر على وجهه العموم فى جميع أنواع الضرر غير مراد وإن كان الظاهر العموم فى جميع الأحوال من صبغة النفى مع التأييد وذلك لما ثبت فى الحديث من أن كل ابن آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن فى هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة مع أن ذلك سبب صراخه قلت هذا من القاضى مبنى على عموم الضرر الدينى والدنيوى وقيل ليس المراد إلا الدينى وأنه يكون من جملة العباد الذين قال تعالى فيهم ﴿ إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ ويؤيد هذا أنه أخرج عبد الرزاق عن الحسن وفيه فكان يرجى إن حملت به أن يكون ولدا صالحا وهو مرسل ولكنه لا يقال من قبل الرأى قال ابن دقيق العيد يحتمل أنه لا يضره فى دينه ولكن يلزم منه العصمة وليست إلا للأنبياء وقد أوجب بأن العصمة فى حق الأنبياء على جهة الوجوب وفى حق من دعى لأجله بهذا الدعاء على جهة الجواز فلا يبعد أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له وقيل لم يضره لم يفتنه فى دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره مشاركة الشيطان لأبيه فى جماع أمه ويؤيده ما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه قيل ولعل هذا أقرب الأجوبة قلت إلا أنه لم يذكر من أخرجه عن مجاهد ثم هو مرسل ثم الحديث سيق لفائدة تحصل للولد ولا تحصل على هذا ولعله يقول إن عدم مشاركة الشيطان

لأبيه في جماع أمه فائدته عائدة على الولد أيضاً^(١) وفي الحديث استحباب التسمية وبيان بركتها في كل حال وأن يعتصم بالله وذكره من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء . وفيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم في حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله .

٩٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) أى وترجع عن العصيان ففى بعض ألفاظ البخارى حتى ترجع (متفق عليه . واللفظ للبخارى . ولمسلم كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها أى إذا دعاها للجماع لأن قوله إلى فراشه كناية عن الجماع كما فى قوله « الولد للفراش » ودليل الوجوب لعن الملائكة لها إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله ولا يكون إلا عقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب وقوله (حتى تصبح) دليل على وجوب الإجابة فى الليل ولا مفهوم له لأنه خرج ذكره مخرج الغالب وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهاراً وقد أخرج غير مقيد بالليل ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة - العبد الآبى حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » وإن كان هذا فى سخطه مطلقاً ولو لعدم طاعتها فى غير الجماع وليس فيه لعن إلا أن فيه وعيداً شديداً يدخل فيه عدم طاعتها له فى جماعها من ليل أو نهار وزاد البخارى فى روايته فى بدء الخلق : فبات غضبان عليها أى زوجها وقيل هذه الزيادة يتجه وقوع اللعن عليها لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنها لا تستحق اللعن وفى قوله (لعنتها الملائكة) دلالة على أن منع من عليه الحق عمن هو له وقد طلبه يوجب

(١) كان ينبغى الإعراض عن شرح الحديث بهذه العبارات والمعانى لأن فى ذكرها منافاة للآداب التى ألفناها فى الكتاب والسنة وكان اللائق أن يختصر فى تفسير الحديث على الجملة الأخيرة التى أولها : وفى الحديث استحباب التسمية .

سخط الله تعالى على المانع سواء كان الحق في بدن أو مال قيل ويدل على أنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه قبل أن يواقع المعصية فإذا واقعها دعى له بالتوبة والمغفرة . قال المصنف في الفتح بعد نقله لهذا عن المهلب ليس هذا التقيد مستفاداً من الحديث بل من أدلة أخرى والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوى وهو الإبعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي أجازاه أراد معناه العرفى وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصى به وينزجر ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منا فإن التكليف مختلف انتهى كلامه (قلت) قول المهلب إنه يلعن قبل وقوع المعصية للإرهاب كلام مردود فإنه لا يجوز لعنه قبل إيقاعه لها أصلاً لأن سبب اللعن وقوعها منه فقبل وقوع السبب لا وجه لإيقاع المسبب . ثم إنه رتب في الحديث لعن الملائكة على إباء المرأة عن الإجابة وأحاديث « لعن الله شارب الخمر » رتب فيها اللعن على وصف كونه شارباً وقول الحافظ بأنه إن أريد معناه العرفى جاز لا يخفى أنه غير مراد للشارع إلا المعنى اللغوى والتحقيق أن الله تعالى أخبرنا أن الملائكة تلعن من ذكر وبأنه تعالى لعن شارب الخمر ولم يأمرنا بلعنه فإن ورد الأمر بلعنه وجب علينا الامتثال ولعنه ما لم تعلم توبته وندب لنا الدعاء له بالتوفيق للتوبة والاستغفار وقد أخبر الله تعالى أن الملائكة تلعن من ذكر ومعلوم أنه عن أمر الله وأخبر أنهم يستغفرون لمن في الأرض وهو عام يشمل من يلعنونهم من أهل الإيمان وهم المرادون في الآية إذ المراد من عصاة أهل الإيمان لأنهم المحتاجون إلى الاستغفار لا أنها مقيدة بقوله ﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا - الآية ﴾ كما قيل لأن التائب مغفور له وإنما دعاؤهم له بالمغفرة تعبد وزيادة تنويه بشأن التائبين وأما شمول عمومها للكفار فمعلوم أنه غير مراد وبهذا يعرف أن الملائكة قاموا بالأمرين كما أشرنا إليه وفي الحديث رعاية الله لعبده ولعن من عصاه في قضاء شهوته منه وأى رعاية أعظم من رعاية الملك الكبير للعبد الحقير فليكن لنعم مولاه ذاكراً ولأياديه شاكراً ومن معاصيه محاذراً ولهذا النكتة الشريفة من كلام رسول الله مذاكراً .

٩٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ،
وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لعن الواصلة) بالصاد المهملة
(والمستوصلة والواشمة) بالشين المعجمة (والمستوشمة . متفق عليه) الواصلة هي المرأة
التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها والمستوصلة التي تطلب فعل
ذلك وزاد في الشرح ويفعل بها ولا يدل عليه اللفظ والواشمة فاعلة الوشم وهو أن تغرز
إبرة ونحوها في ظهر كفها أو شفتها أو نحوها من بدنهما حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك
الموضع بالكحل والنورة فيخضر والمستوشمة الطالبة لذلك والحديث دليل على تحريم الأربعة
الأشياء المذكورة في الحديث فالوصل محرم للمرأة مطلقاً بشعر محرم أو غيره آدمي أو غيره
سواء كانت المرأة ذات زينة أولاً مزوجة أو غير مزوجة وللهاذوية والشافعية خلاف
وتفاصيل لا ينهض عليها دليل بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقاً لوصل الشعر واستيصاله
كما هي قاضية بتحريم الوشم وسؤاله ودل اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر . هذا وقد
علل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه
تشمله العلة وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع وبأنه قد وقع في عصره ﷺ بل أمر بتغيير
بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هند فأما وصل الشعر بالحرير ونحوه من الخرق
فقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو قال
الأكثر الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بصوف أو حرير أو خرق واحتجوا بحديث
مسلم عن جابر أن النبي ﷺ « زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً » وقال الليث بن سعد
النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف أو خرق وغير ذلك وقال بعضهم
يجوز بكل شيء وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها قال القاضي وأما ربط خيوط الحرير
الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا لمعنى مقصود من
الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين انتهى ومراده من المعنى المناسب هو ما في ذلك من
الخداع للزوج فما كان لونه مغايراً للون الشعر فلا خداع فيه .

٩٦٢ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتِيَهُ عَنِ الْغِيلَةِ فَتَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا » ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جذامة بنت وهب) بضم الجيم وذال معجمة ويروى بالبدال المهملة قيل وهو تصحيف هي أخت عكاشة بن محصن من أمه هاجرت مع قومها وكانت تحت أنيس بن قتادة مصغر أنس (قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية (فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الواد الخفي . رواه مسلم) اشتمل الحديث على مسألتين « الأولى الغيلة » تقدم ضبطها ويقال لها الغيل بفتح الغين مع فتح المثناة التحتية والغيال بكسر الغين والمراد بها جماعة الرجل امرأته وهي ترضع كما قاله مالك والأصمعي وغيرهما وقيل هي أن ترضع المرأة وهي حامل والأطباء يقولون إن ذلك داء والعرب تكرهه وتتقيه ولكن النبي ﷺ رد ذلك عليهم وبين عدم الضرر الذي زعمه العرب والأطباء بأن فارساً والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد وقوله (فإذا هم يغيلون) من أغال يغيل « والمسألة الثانية العزل » وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاي وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج وهو يفعل لأحد أمرين أما في حق الأمة فلكلها تحمل كراهة لحجاء الولد من الأمة ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها وأما في حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان أو لئلا تحمل المرأة وقوله في جواب سؤالهم عنه (إنه الواد الخفي) دال على تحريمه لأن الواد دفن البنات حية وبالتحريم جزم ابن حزم محتجاً بحديث الكتاب هذا . وقال الجمهور يجوز عن الحرة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها ولهم خلاف في الأمة المزوجة بحر قالوا : وحديث الكتاب معارض بحديثين الأول عن جابر قال « كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود تلك الموعودة الصغرى فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال كذبت اليهود ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده » أخرجه النسائي والترمذي وصححه والثاني أخرجه النسائي من حديث أمي هريرة نحوه قال الطحاوي والجمع بين الأحاديث يحمل النهي في حديث جذامة

على التنزيه ورجح ابن حزم حديث جذامة وأن النهى فيه للتحريم بأن حديث غيرها مرجح لأصل الإباحة وحديثها مانع فمن ادعى أنه أبيض بعد المنع فعليه البيان ونوزع ابن حزم في دلالة قوله عليه السلام (ذلك الوأد الخفى) على الصراحة بالتحريم لأن التحريم للوآد المحقق الذى هو قطع حياة محققة والعزل وإن شبهه عليه السلام به فإنما هو قطع لما يؤدى إلى الحياة والمشيبه دون المشبه به وإنما سماه وأذا لما تعلق به من قصد منع الحمل وأما علة النهى عن العزل فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للقدر وهو دال على عدم التفرقة بين الحرة والأمة (فائدة) معالجة المرأة لاسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف فى العزل ومن أجازها أجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالأولى ويلحق بهذا تعاطى المرأة ما يقطع الحمل من أصله وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً .

٩٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْعُودَةَ الصَّغْرَى . قَالَ : « كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تُصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَلْفَظُ لَهُ ، وَالنِّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ . وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن أمي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموعودة الصغرى قال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات) الحديث قد عارض حديث النهى وتسميته عليه السلام العزل الوأد الخفى وفي هذا كذب يهود في تسميته الموعودة الصغرى وقد جمع بينهما بأن حديث النهى حمل على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقى وقوله (لو أراد أن يخلقه - إلى آخره) معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرון على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك فقد يسبق الماء من غير شعور العازل تمام ما قدره الله وقد أخرج أحمد والبخاري من حديث أنس وصححه ابن حبان « أن رجلا سأل عن العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذى

يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا » وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود .

٩٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ : قَبْلَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن . متفق عليه) إلا أن قوله لو كان شيء ينهى عنه إلى آخره لم يذكره البخارى وإنما رواه مسلم من كلام سفيان أحد رواة وظاهره أنه قاله استنباط . قال المصنف في الفتح تتبعت المسانيد فوجدت أكثر رواة عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة انتهى وقد وقع لصاحب العمدة مثل ما وقع للمصنف هنا فجعل الزيادة من الحديث وشرحها ابن دقيق العيد واستغرب استدلال جابر بتقرير الله لهم (ولمسلم) أى عن جابر (فبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينهنا عنه) فدل تقريره ﷺ لهم على جوازه وقد قيل : إنه أراد جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إليه فكأنه يقول فعلنا في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه قيل فيزول استغراب ابن دقيق العيد إلا أنه لابد من علم النبى ﷺ بأنهم فعلوه . والحديث دليل على جواز العزل ولا ينافيه كراهة التنزيه كما دل له أحاديث النهى .

٩٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن أنس أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد . أخرجاه واللفظ لمسلم) تقدم الكلام عليه في باب الغسل واستدل به على أنه لم يكن القسم بين نسائه ﷺ عليه واجباً وقال ابن العرى : إنه كان للنبي ﷺ ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهى بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب وكأنه أخذ من حديث عائشة الذى أخرجه البخارى « أنه ﷺ كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من

إحداهن « فقولها فيدنو يحتمل أنه للوقاع إلا أن في بعض رواياته من غير وقاع فهو لا يتم مأخذًا لابن العري وقد أخرج البخاري من حديث أنس « أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة » ولا يتم أن يراد بالليلة بعد المغرب كما قاله لأنه لا يتسع ذلك الوقت سيما مع الانتظار لصلاة العشاء لفعل ذلك كذا قيل وهو مجرد استبعاد وإلا فالظاهر اتساعه لذلك فقد كان ﷺ يؤخر العشاء أو لأنه أعطى قوة في ذلك لم يعطها غيره والحديث دليل أنه كان لا يجب القسم عليه لنسائه وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ تَرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ - الْآيَةُ ﴾ وذهب إليه جماعة من أهل العلم . والجمهور يقولون يجب عليه القسم وتأولوا هذا الحديث بأنه كان يفعل ذلك برضاء صاحبة النوبة وبأنه يحتمل فعله عند استيفاء القسم ثم يستأنف القسمة وبأنه يحتمل أنه فعل ذلك قبل وجوب القسم وقوله (وله يومئذ تسع نسوة) في رواية البخاري « وهن إحدى عشرة » ويجمع بين الروایتين بأن يحمل قول من قال تسع نظرًا إلى الزوجات اللاتي اجتمعن عنده ولم يجتسع عنده أكثر من تسع وأنه مات عن تسع كما قال أنس أخرجه الضياء عنه في المختارة ومن قال إحدى عشرة أدخل مارية القبطية وريحانة فيهن وأطلق عليهما لفظ نسائه تغليبا . وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ كان أكمل الرجال في الرجولية حيث كان له هذه القوة وقد أخرج البخاري أنه كان له قوة ثلاثين رجلا وفي رواية الإسماعيلي قوة أربعين ومثله لأبي نعيم في صفة الجنة وزاد من رجال أهل الجنة وقد أخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم « أن الرجل في الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة » .

● باب الصداق ●

الصداق بفتح الصاد المهملة وكسرها مأخوذ من الصديق لإشعاره بصديق رغبة الزوج في الزوجة وفيه سبع لغات وله ثمانية أسماء يجمعها قوله .

صداق ومهر نخلة وفريضة حياء وأجر ثم عقر علائق

وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء كما قال صاحب المستعذب على المذهب .

٩٦٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُعْتُقَ صَفِيَّةٌ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أنس رضى الله عنه أنه عليه السلام أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . متفق عليه)
 هى أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أخطب من سبط هرون بن عمران كانت تحت ابن
 أبى الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفية فى السبى فاصطفاه رسول الله عليه السلام فأعتقها
 وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين وقيل غير ذلك والحديث دليل على
 صحة جعل العتق صداقاً أى عبارة وقعت تفيد ذلك وللفقهاء عدة عبارات فى كيفية العبارة
 فى هذا المعنى . وذهب إلى صحة جعل العتق مهرًا الهادوية وأحمد وإسحاق وغيرهم
 واستدلوا بهذا الحديث وذهب الأكثر إلى عدم صحة جعل العتق مهرًا وأجابوا عن الحديث
 بأنه عليه السلام أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها
 ويرد هذا التأويل أنه فى مسلم بلفظ « ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها » وفيه أنه قال
 عبد العزيز راويه قال ثابت لأنس بعد أن روى هذا الحديث ما أصدقها ؟ قال نفسها
 وأعتقها فإنه ظاهر أنه جعل نفس العتق صداقاً وأما قول من قال إن هذا شيء فهمه أنس
 فغير به ويجوز أن فهمه غير صحيح فجوابه أنه أعرف باللفظ وأفهم له وقد صرح بأنه
عليه السلام جعل العتق صداقاً فهو راو لفعله عليه السلام وحسن الظن به لثقته يوجب قبول روايته
 للأفعال كما يجب قبولها للأقوال وإلا لزم رد الأقوال والأفعال إذ لم ينقل الصحابة اللفظ
 النبوى إلا فى شيء قليل وأكثر ما يروونه بالمعنى كما هو معروف ورواية المعنى عمدتها
 فهمه وقوله إنه لم يرفعه أنس بل قاله تظننا خلاف ظاهر لفظه فإنه قال : جعل - يريد
 النبى عليه السلام صداقها عتقها وقد أخرج الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية قالت « أعتقنى
 النبى عليه السلام وجعل عتقى صداقاً » وهو صريح فيما رواه أنس وأنه لم يقل ذلك تظننا كما
 قيل وإنما خالف الجمهور الحديث وتأولوه قالوا لأنه خالف القياس لوجهين أحدهما أن
 عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال وإما بعده وذلك غير لازم لها والثانى
 أنا إن جعلنا العتق صداقاً فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال أيضاً لتناقضهما أو
 حالة الحرية فيلزم سبقها على العقد فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال لأن
 الصداق لابد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه
 ولا يتأتى مثل ذلك فى العتق فاستحال أن يكون صداقاً . وأجيب أولاً أنه بعد صحة القصة
 لا يبالى بهذه المناسبات . وثانياً بعد تسليم ما قالوه فالجواب عن الأول أن العقد يكون
 بعد العتق وإذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور فى ذلك وعن الثانى
 بأن العتق منفعة يصح المعاوضة عنها والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى
 الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك وأما قول من قال إن ثواب العتق عظيم فلا ينبغي أن يفوت

يجعله صداقًا وكان يمكن جعل المهر غيره فجوابه أنه صلى الله عليه وسلم يفعل المفضل لبيان التشريع ويكون ثوابه أكثر من ثواب الأفضل فهو في حقه أفضل وأما جعل حديث عائشة في قصة جويرية مؤيدًا لحديث صفية ولفظه « أنه صلى الله عليه وسلم قال لجويرية لما جاءت تستعينه في كتابتها : هل لك أن أقضى عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت » أخرجه أبو داود فلا يخفى أنه ليس فيه تعرض للمهر ولا غيره فليس مما نحن فيه .

٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا ، قَالَتْ : أَتُدْرِي مَا النَّشُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَبَلَكَ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَزْوَاجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة في قول من مشاهير التابعين وأعلامهم يقال إن اسمه كنيته الحديث واسع الرواية سمع عن جماعة من الصحابة وأخذ عنه جماعة مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع ومائة وهو في سبعين سنة (قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية (ونشا) بفتح النون وشين معجمة مشددة (وقالت : أتدري ما النش قلت لا قالت : نصف أوقية فبلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه . رواه مسلم) المراد في الحديث أوقية الحجاز وهي أربعون درهمًا وكان كلام عائشة هذا بناء على الأغلب وإلا فإن صداق صفية عتقها قيل ومثلها جويرية . وخديجة لم يكن صداقها هذا المقدار وأم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار إلا أنه كان تبرعًا منه إكرامًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عن أمره صلى الله عليه وسلم وقد استحسب الشافعية جعل المهر خمسمائة درهم تأسيسًا وأما أقل المهر الذي يصح به العقد فقد قدمناه أما أكثره فلا حد له إجماعًا قال تعالى ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ﴾ والقنطار قيل إنه ألف ومائتا أوقية ذهبًا وقيل ملء مسك ثور ذهبًا وقيل سبعون ألف مثقال وقيل مائة رطل ذهبًا وقد كان أراد عمر قصر أكثره على قدر مهر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورد الزيادة إلى بيت المال وتكلم به في الخطبة فردت عليه امرأة محتجة بقوله تعالى ﴿ وَآتَيْتُمْ

إحداهن قنطارًا ﴿١﴾ فرجع وقال : كلكم أفقه من عمر .

٩٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِهَا شَيْئًا » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما تزوج على فاطمة رضى الله عنهما) هي سيدة نساء العالمين تزوجها على رضى الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذى الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بثلاثة أشهر وقد بسطنا ترجمتها في الروضة الندية (قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء نسبة إلى حطمة من محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع (رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخطورها وهو المعروف عند الناس كافة ولم يذكر في الرواية هل أعطها درعه المذكورة أو غيرها وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى على فاطمة رضى الله عنهما إلا أنها غير مسندة .

٩٦٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حَبَاءٍ ، أَوْ عِدَّةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُه » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء) بكسر الحاء المهملة فموحدة فهمزة ممدودة العطية للغير أو للزوجة زائدة على مهرها (أو عدة) بكسر العين المهملة ما وعد به الزوج وإن لم يحضر (قبل عاصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عاصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل

٩٦٨ - أبو داود (ج ٢ / ٢١٢٥) ، والنسائي (ج ٦ ص ١٢٩) ، وصححه الألباني .

٩٦٩ - ضعفه الألباني . ضعيف ابن ماجه (٤٢٤) ، والضعيفة (١٠٠٦) .

عليه ابنته أو أخته . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى (الحديث دليل على أن ما سماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة وإن كان تسميته لغيرها من أب وأخ وكذلك ما كان عند العقد وفي المسألة خلاف فذهب إلى ما أفاده الحديث الهادى ومالك وعمر بن عبد العزيز والثورى وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أخ أو أب والنكاح صحيح وذهب الشافعى إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صدّاق المثل وذهب مالك إلى أنه إن كان الشرط عند العقد فهو لابنته وإن كان بعد النكاح فهو له قال فى نهاية المجتهد وسبب اختلافهم تشبيه النكاح فى ذلك بالبيع فمن شبهه بالوكيل بيع السلعة وشرط لنفسه حياء قال لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع ومن جعل النكاح فى ذلك مخالفاً للبيع قال يجوز وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط فى عقد النكاح أن يكون ذلك اشترط لنفسه نقصانا عن صدّاق مثلها ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصدّاق انتهى وإنما علل ذلك بما سمعت ولم يذكر الحديث لأن فيه مقالا هذا وأما ما يعطى الزوج فى العرف مما هو للإتلاف كالطعام ونحوه فإن شرط فى العقد كان مهراً وما سلم قبل العقد كان إباحة فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان فى العادة يسلم للتلف وإن كان يسلم للبقاء رجع فى قيمته بعد تلفه إلا أن يتمتعوا من تزويجه رجع بقيمته فى الطرفين جميعاً وإذا ماتت الزوجة أو امتنع هو من التزويج كان له الرجوع فيما سلم للبقاء وفيما تلف قبل الوقت الذى يعتاد التلف فيه لا فيما عدا ذلك وفيما سلمه بعد العقد هبة أو هدية على حسب الحال أو رشوة إن لم تسلم إلا به وإن كان الطعام الذى يفعل فى وليمة العرس مما ساقه الزوج إلى ولى الزوجة وكان مشروطاً مع العقد لصغيره وفعل ذلك جاز التناول منه لمن يعتاد لمثله كالقربة وغيرهم لأن الزوج إنما شرطه وسلمه ليفعل ذلك لا ليبقى ملكاً للزوج والعرف معتبر فى هذا .

٩٧٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكَسْرَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَيَانَ الْأَشْجَعِيُّ . فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَبَرَّوعَ بِنْتِ وَأَشَقٍ - امْرَأَةً مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ جَمَاعَةٌ .

(وعن علقمة) أى ابن قيس أى شبل ابن مالك من بنى بكر بن النخع روى عن عمر وابن مسعود وهو تابعى جليل اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته وهو عم الأسود النخعى مات سنة إحدى وستين (عن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساؤها لا وكس) بفتح الكاف وسكون الواو وسين مهملة هو النقص أى لا ينقص من مهر نساؤها (ولا شطط) بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة وهو الجور أى لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نساؤها (وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين المهملة فنون فألف فنون (الأشجعى) بفتح الهمزة وشين معجمة ساكنة ومعقل هو أبو محمد شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه فى أهل الكوفة وقتل يوم الحرة صبورا (فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة (بنت واشق) بواو مفتوحة فألف فشين معجمة فقفاف (امرأة منا) بكسر الميم فنون مشددة فألف (مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وجماعة) منهم ابن مهدى وابن حزم وقال لا مغمز فيه لصحة إسناده ومثله قال البيهقى فى الخلافيات وقال الشافعى لا أحفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به وقال فى الأم إن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ وإن كبر ولا شئ فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى . هذا تضعيف الشافعى بالاضطراب وضعفه الواقدى بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة وقد روى عن على رضى الله عنه أنه رده بأن معقل بن سنان أعرابى بوال على عقبه وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابى وصحابى وهذا لا يطعن به فى الرواية وعن قوله إنه يروى عن بعض أشجع فلا يضر أيضا لأنه قد فسر ذلك البعض بمعقل فقد تبين أن ذلك البعض صحابى وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يقدر بها مع عدالة الراوى وأما الرواية عن على رضى الله عنه فقال فى البدر المنير لم يصح عنه وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعى يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قلت صح فقل به وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل ثم قال وأنسبها إسنادا حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابى قلت لا يضر جهالة اسمه على رأى المحدثين وما قال المصنف من أن لحديث بروع شاهدا من حديث عقبة

ابن عامر أن رسول الله ﷺ زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرتة الوفاة فقال أشهدكم أن سهمي بخير لها أخرجه أبو داود والحاكم فلا يخفى أن لا شهادة له على ذلك لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها وتستحق مهر مثلها وفي المسألة قولان الأول العمل بالحديث وأنها تستحق المهر كما ذكر وقول ابن مسعود اجتهد موافق الدليل وقول أبي حنيفة وأحمد وآخرين والدليل الحديث وما طعن به فيه قد سمعت دفعه والثاني لا تستحق إلا الميراث لعل وابن عباس وابن عمر والهادي ومالك وأحد قولي الشافعي قالوا لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسا على ثمن المبيع قالوا والحديث فيه تلك المطاعن قلنا المطاعن قد دفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس .

٩٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا ، أَوْ ثَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من أعطى في صداق امرأة سويقا) هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها (أو ثمرا فقد استحل . أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه) وقال المصنف في التلخيص فيه موسى بن مسلم ابن رومان وهو ضعيف وروى موقوفا وهو أقوى انتهى . فكان عليه أن يشير إلى أن فيه ضعفا على عادته وأخرجه الشافعي بلاغا والحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير وأنه يجزى مطلق السويق والتمر وظاهره وإن قل وتقدمت أقاويل العلماء في قدر أقل المهر في شرح حديث الواهبة نفسها .

٩٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُولَفَ فِي ذَلِكَ .

(وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى

بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي وفي نسبه خلاف كثير قبض النبي ﷺ وهو في أربع سنين أو خمس مات عبد الله المذكور سنة خمس وثمانين وقيل سنة تسعين (عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين . أخرجه الترمذى وصححه وخولف) أى الترمذى (فى ذلك) أى فى التصحيح . لفظ الحديث أن امرأة من بنى فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه والحديث دليل على صحة جعل المهر أى شيء له ثمن وقد سلف أن كل ما صح جعله ثمنًا صح جعله مهرًا وفيه مأخذ لما ورد فى غيره من أنها لا تتصرف المرأة فى مالها إلا برأى زوجها .

٩٧٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَمْرًا بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ .

(وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال زوج النبي ﷺ رجلا امرأة بخاتم من حديد . أخرجه الحاكم) قد تقدم حديث سهل فى الواهبة نفسها بطوله وفيه أنه ﷺ أمر من خطبها أن يلتمس ولو خاتمًا من حديد فلم يجده فزوجه أياها على تعليمها شيئًا من القرآن فإن كان هذا هو ذلك الحديث فلم يتم جعل المهر خاتمًا من حديد كما عرفت وإن أريد غيره فيحتمل وهو بعيد لقول المصنف (وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم فى أوائل النكاح) وعلى تقدير أنه أريد ذلك الحديث فتأويله أنه ﷺ أذن فى جعل الصداق خاتمًا من حديد وإن لم يتم العقد عليه .

٩٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ .

(وعن على رضى الله عنه قال لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . أخرجه الدارقطنى موقوفًا وفى سنده مقال) أى موقوف على على رضى الله عنه وقد روى من حديث جابر مرفوعًا ولم يصح والحديث معارض للأحاديث المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة أى شيء يصح جعله مهرًا كما عرفت والمقال الذى فى الحديث هو أن فيه مبشر بن عبيد قال أحمد كان يضع الحديث .

٩٧٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أُيْسَرُهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير الصداق أيسره)
 أى أسهله على الرجل (أخرجه أبو داود وصححه الحاكم) فيه دلالة على استحباب تخفيف
 المهر وأن غير الأيسر على خلاف ذلك وإن كان جائزاً كما أشارت إليه الآية الكريمة في
 قوله ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنطَارًا ﴾ وتقدم أن عمر نهى عن المغالاة في المهور فقالت امرأة
 ليس ذلك إليك يا عمر إن الله يقول ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنطَارًا مِنْ ذَهَبٍ ﴾ قال عمر امرأة
 خاصمت عمر فخصمته أخرجه عبد الرزاق وقوله في الرواية من ذهب هي قراءة ابن
 مسعود وله طرق بألفاظ مختلفة ويحتمل أن الخيرية بركة المرأة ففي الحديث « أبركهـن
 أيسرهـن مؤنة » .

٩٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ تَعْنَى لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : « لَقَدْ عُذْتُ بِمُعَاذٍ » فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ
 أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ .
 - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن عمرة بنت الجون (بفتح الجيم وسكون الواو فنون)
 تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه يعنى لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ)
 بفتح الميم ما يستعاذ به (فطلقها وأمر أسامة يمتعها بثلاثة أثواب . أخرجه ابن ماجه في
 إسناده راو متروك وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي) وقد سماها
 في الحديث عمرة ووقع مع ذلك اختلاف في اسمها ونسبها كثير لكنه لا يتعلق به حكم
 شرعى واختلف في سبب تعوذها منه ففي رواية أخرجه ابن سعد أنه ﷺ لما دخل عليها
 وكانت من أجمل النساء فداخل نساءه ﷺ غيرة فقبل لها إنما تحظى المرأة عند رسول

٩٧٥ - أبو داود (ج ٢/٢١١٧) ، والحاكم (ج ٢ ص ١٨٢) . وصححه الألباني في الإرواء
 وغيره .

٩٧٦ - ابن ماجه (ج ١/٢٠٣٧) ، وضعفه البوصيرى . وانظر صحيح ابن ماجه وضعيفه للألباني .

الله ﷺ أن تقول إذا دخلت عليه أعوذ بالله منك وفي رواية أخرجه ابن سعد أيضاً بإسناد البخارى أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك وقيل في سببه غير ذلك . والحديث دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول واتفق الأكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقاً إلا عن الليث ومالك وقد قال تعالى ﴿ ليس عليكم جناح إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ وظاهر الأمر الوجوب وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال المس النكاح والفريضة الصداق ومتعهن قال هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره - الحديث وقد أخرج عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم : متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة نعم هذه المرأة التي متعها ﷺ يحتمل أنه لم يسم لها صداقاً فمتعها كما قضت به الآية ويحتمل أنه كان سمي لها فمتعها إحساناً منه وفضلاً وأما تمتيع من لم يسم الزوج لها مهر أو دخل بها ثم فارقتها فقد اختلف في ذلك فذهب على وعمر والشافعي إلى وجوبها أيضاً عملاً بقوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب إلا مهر المثل لا غير قالوا وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها والذي خصه الآية الأخرى التي أوجب فيها المتعة لأنه شرط فيها عدم المس وهذا قد مس وأما قوله تعالى ﴿ فتعالين أمتعن ﴾ فإنه يحتمل نفقة العدة ولا دليل مع الاحتمال هذا وقد سبقت إشارة إلى أن الليث لا يقول بوجوب المتعة مطلقاً واستدل له بأنها لو كانت واجبة لكانت مقدرة ودفع بأن نفقة القريب واجبة ولا تقدير لها .

● باب الوليمة ●

الوليمة مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره والفعل منها أولم وتقع على كل طعام يتخذ لسرور جادث ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الأملاك^(١) .

(١) في النهاية الملاك والأملاك التزويج وعقد النكاح وقال الجوهري لا يقال ملاك اهـ .

٩٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة . متفق عليه واللفظ لمسلم) جاء في الروايات تفسير الصفرة بأنها ردغ من زعفران وهو بفتح الراء ودال مهمله وغين معجمة أثر الزعفران (فإن قلت) قد علم النهي عن التزعفر فكيف لم ينكره ﷺ (قلت) هذا مخصص للنهي بجوازه للعروس وقيل يحتمل أنها كانت في ثيابه دون بدنه بناء على جوازه في الثوب وقد منع جوازه فيه أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما والقول بجوازه في الثياب مروى عن مالك وعلماء المدينة واستدل لهم بمفهوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة كحديث أنى موسى مرفوعاً « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من الخلق » وأجيب بأن ذلك مفهوم لا يقاوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة وبأن قصة عبد الرحمن كانت قبل النهي في أول الهجرة وبأنه يحتمل أن الصفرة التي رآها ﷺ كانت من جهة امرأته علقت به فكان ذلك غير مقصود له ورجح هذا النووى وعزاه للمحققين وبنى عليه البيضاوى . وقوله على وزن نواة من ذهب قيل المراد واحدة نوى التمر قيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر يختلف فكيف يجعل معياراً لما يوزن وقيل إن النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطاى واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن في رواية البيهقى وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وفي رواية عند البيهقى عن قتادة قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً وإسناده ضعيف لكن جزم به أحمد وقيل في قدرها غير ذلك وعن بعض المالكية أن النواة عند أهل المدينة ربع دينار والحديث دليل أنه يدعى للعروس بالبركة وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال فلقد رأيتنى لو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة رواه البخارى عنه في آخر هذه الرواية . وفي قوله أولم ولو بشاة دليل على وجوب الوليمة في العرس وإليه ذهب الظاهرية قيل وهو نص

الشافعي في الأم ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم قال لما خطب على فاطمة « لا بد من وليمة » وسنده لا بأس به وهو يدل على لزوم الوليمة وهو في معنى الوجوب وما أخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً « الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصي » والظاهر من الحق الوجوب وقال أحمد الوليمة سنة وقال الجمهور مندوبة وقال ابن بطال لا أعلم أحداً أوجبها وكأنه لم يعرف الخلاف واستدل على النديبة بما قال الشافعي لا أعلم أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة رواه عنه البيهقي فجعل ذلك مستنداً إلى كون الوليمة غير واجبة ولا يخفى ما فيه واختلف العلماء في وقت الوليمة هل هي عند العقد أو عقبه أو عند الدخول وهي أقوال في مذهب المالكية ومنهم من قال قال عند العقد وبعد الدخول وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول قال ابن السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول وكأنه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش لقول أنس أصبح يعنى النبي صلى الله عليه وسلم عروساً بزينب فدعا القوم وقد ترجم عليه البيهقي باب وقت الوليمة وأما مقدارها فظاهر الحديث أن الشاة أقل ما يجزئ إلا أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أو لم على أم سلمة وغيرها بأقل من شاة وأولم على زينب بشاة وقال أنس لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها إلا أنه أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام القضية وطلب من أهل مكة أن يحضروا فامتنعوا بأكثر من وليمته على زينب وكان أنسا يريد أنه وقع في وليمة زينب بالشاة من البركة في الطعام ما لم يقع في غيرها فإنه أشجع الناس خبزاً ولحماً فكان المراد لم يشبع أحداً خبزاً ولحماً في وليمة من ولائمته صلى الله عليه وسلم أكثر مما وقع في وليمة زينب .

٩٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ . « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ ، غُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها . متفق عليه ولمسلم) أى عن ابن عمر مرفوعاً (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه) الحديث الأول دال على وجوب الإجابة إلى الوليمة والثاني دال على وجوبها إلى كل دعوة ولا تعارض بين الروایتين وإن كانا عن راو واحد وقد أخذت الظاهرية وبعض

الشافعية بظواهره فقالوا تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها فنقل ابن عبد البر وعياض والنووي الاتفاق على وجوب إجابة وليمة العرس وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن البعض فرض كفاية وفي كلام الشافعي ما يدل على وجوب الإجابة في وليمة العرس وعدم الرخصة في غيرها فإنه قال إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يتبين أنه عاص كما تبين لي في وليمة العرس وفي البحر للمهدي حكاية إجماع العترة على عدم وجوب الإجابة في الولائم كلها هذا وعلى القول بالوجوب فقد قال ابن دقيق العيد في شرح الإمام وقد يسوغ ترك الإجابة لأعذار منها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق لمجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل أو يكون هناك منك من خمر أو هو أو فراش حرير أو ستر لجدار البيت أو صورة في البيت أو يعتذر إلى الداعي فيتركه أو كانت في الثالث كما يأتي فهذه الأعذار ونحوها في تركها على القول بالوجوب وعلى القول بالنسب بالأولى وهذا مأخوذ مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة كما في البخاري أن أبا أيوب دعاه ابن عمر فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعاماً فرجع أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أحمد ومسدد في مسنده وأخرج الطبراني عن سالم بن عبد الله بن عمر قال عرس في عهد أبي فاذن الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنوا وقد ستروا بيتي ببيجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فراه فقال يا عبد الله أتسترون الجدر فقال أبي واستحي غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكروه وفي رواية فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومى هذا ثم انصرف وأخرج أحمد في كتاب الزهد أن رجلاً دعا ابن عمر إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ ليهتك كل رجل ما يليه والحديث وما قبله دليل على تحريم ستر الجدران وقد أخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً لا تستروا الجدر بالثياب وفيه ضعف وله شاهد وأخرج البيهقي وغيره من حديث سلمان موقوفاً أنه أنكر ستر البيت فقال محموم بيتكم أو تحولت الكعبة ثم قال لا أدخله حتى يهتك والمسألة فيها خلاف جزم جماعة بالتحريم

لستر الجدار وجمهور الشافعية على أنه مكروه وأخرج مسلم أنه ﷺ قال « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » وجذب الستر حتى هتكه في قصة معروفة وقد كنا كتبنا في هذا رسالة جواب سؤال في مدة قديمة قد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عمران بن الحصين نهي رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين وأخرج النسائي من حديث جابر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وإسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وأخرجه أحمد من حديث عمر وبالجملدة الدعوة مقتضية للإجابة وحصول المنكر مانع عنها فتعارض المانع والمقتضى والحكم للمانع .

٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها) وهم الفقراء كما يدل له حديث ابن عباس عند الطبراني « بشس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الشيعان ويمنع عنها الجيعان » أهـ فلو شملت الدعوة الفريقين زالت الشرية عنها (ويدعى إليها من يأبأها) يعنى الأغنياء (ومن لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله . أخرجه مسلم) المراد من الوليمة وليمة العرس لما تقدم قريباً من أنها إذا أطلقت من غير تقييد انصرفت إلى وليمة العرس وشرية طعامها فقد بين وجهه قوله يدعى إليها من يأبأها فإنها جملة مستأنفة بيان لوجه شرية الطعام والحديث دليل على أنه يجب على من يدعى الإجابة وإن كانت إلى شر طعام وأنه يعصى الله ورسوله من لم يجب وتقدم الكلام على ذلك .

٩٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .
- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ : « فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

(وعنه) أى أى هريرة (قال قال رسول الله ﷺ إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم . أخرجه مسلم) فيه دليل على أنه يجب على من كان صائماً أن لا يعتذر بالصوم ثم إنه قد اختلف في المراد من الصلاة فقال الجمهور المراد فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة وقيل المراد بالصلاة المعروفة أى يشتغل بالصلاة ليحصل فضلها وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون وظاهره أنه لا يلزمه الإفطار ليجب فإن كان صومه غرضاً فلا خلاف أنه يحرم عليه الإفطار وإن كان نفلاً جاز له وظاهر قوله فليطعم وجوب الأكل وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها وقيل يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة ولا تجب الزيادة وقال من لم يوجب الأكل الأمر للنبد والقرينة الصارفة إليه قوله (وله) أى لمسلم (من حديث جابر رضى الله عنه نحوه وقال إن شاء طعم وإن شاء ترك) فإنه خيره والتخير دليل على عدم الوجوب للأكل ولذلك أورده المصنف عقيب حديث أى هريرة .

٩٨١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .
- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ طعام أول يوم حق) أى واجب أو مندوب (وطعام يوم الثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به . رواه الترمذى واستغربه) وقال لا نعرفه إلا من حديث زيادة بن عبد الله البكائى وهو كثير الغرائب والمناكير قال المصنف كالرأى على الترمذى ما لفظه (ورجاله رجال الصحيح) إلا أنه قال المصنف إن زيادا مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب اختلط وسماعه منه بعد اختلاطه انتهى (قلت) وحينئذ فلا يصح قوله إن رجاله رجال الصحيح ثم قال (وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه) وفى إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف وفى الباب أحاديث لا تخلو عن مقال . والحديث دليل على شرعية الضيافة فى الوليمة يومين ففى أول يوم واجبة كما يفيد لفظ حق لأنه الثابت اللازم وتقدم الكلام فى ذلك وفى

اليوم الثاني سنة أى طريقة مستمرة يعتاد الناس فعلها لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع وفى اليوم الثالث رياء وسمعة فيكون فعلها حراماً والإجابة إليها كذلك وعليه أكثر العلماء قال النووي إذا أوم ثلاثاً الإجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى اليوم الثانى لا تجب مطلقاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الأول وذهب جماعة إلى أنها لا تكره فى الثالث لغير المدعو فى اليوم الأول والثانى لأنه إذا كان المدعوون كثيرين ويشق جمعهم فى يوم واحد فدعا فى كل يوم فريقاً لم يكن فى ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب وجنح البخارى إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام حيث قال باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أوم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبى ﷺ يوماً ولا يومين وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبى شيبه من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام وفى رواية ثمانية أيام وإليها أشار البخارى بقوله أو نحوه وفى قوله ولم يوقت ما يدل على عدم صحة حديث الباب عنده قال القاضى عياض استحباب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً فأخذت المالكية بما دل عليه كلام البخارى .

٩٨٢ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن صفية بنت شيبه) أى ابن عثمان بن أبى طلحة الحجى من بنى عبد الدار قيل إنها رأت النبى ﷺ وقيل إنها لم تره وحزم ابن سعد بأنها تابعية (قالت أوم النبى ﷺ على بعض نسائه بمددين من شعير . أخرجه البخارى) قال المصنف لم أقف على تعيين اسمها يعنى بعض نسائه المذكورة هنا قال وفى الباب أحاديث تدل على أنها أم سلمة وقيل إنها وليمة على بفاطمة رضى الله عنهما وأراد ببعض نسائه من تنتسب إليه من النساء فى الجملة وإن كان خلاف المتبادر إلا أنه يدل له ما أخرجه الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أوم على بفاطمة فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودى بشرط شعير ولعله المراد بمددين من شعير لأن المدين نصف صاع فكأنه قال شرط صاع فينطبق على القصة التى فى الباب ويكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية إما لكونه الذى وفى اليهودى من شعيره أو لغير ذلك (قلت) ولا يخفى أنه تكلف ولا مانع أن يوم ﷺ بمددين ويوم على أيضاً بمددين والمذكور فى الباب وليمته ﷺ .

٩٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُتْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ قَبِصُطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال أقام رسول الله ﷺ بين خير والمدينة ثلاث ليال يبنى) مغير الصيغة (عليه بصفية) أى يبنى عليه خبء جديد بسبب صفية أو بمصاحبها (ودعوت المسلمين إلى وليته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط) وفي القاموس الأقط ككتف وإبل شىء يتخذ من الخيض الغنمى (والسمن) ومجموع هذه الأشياء يسمى حيساً (متفق عليه واللفظ للبخارى) فيه أجزاء الوليمة بغير ذبح شاة والبناء بالمرأة فى السفر وإثاء الجديدة بثلاثة أيام وإن كانوا فى السفر .

٩٨٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجَبَ أَقْرَبُهُمَا أَبَا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجَبَ الَّذِى سَبَقَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

(وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا) زاد فى التلخيص فإن أقربهما إليك بابا أقربهما إليك جواراً (فإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق . رواه أبو داود وسنده ضعيف) لكن رجال إسناده موثقون ولا يدرى ما وجه ضعف سنده فإنه رواه أبو داود عن هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن أبى العلاء الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وكل هؤلاء وثقهم الأئمة إلا أبى خالد الدالانى فإنهم اختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم وقال أحمد وابن معين لا بأس به وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى حديثه لين وقال شريك كان مرجئاً والحديث على سياق المصنف ظاهره الوقف وفيه دليل على أنه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق فإن استويا قدم الجار والجار على مراتب فأحقهم أقربهم بابا فإن استويا أقرع بينهم .

٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أبي جحيفة قال قال رسول الله ﷺ لا آكل متكئاً . رواه البخاري) الاتكاء مأخوذ من الوكاء والتاء بدل عن الواو والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره فكأنه أوكأ مقعدته ويشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعناه الاستواء على وطاء متمكنا قال الخطابي المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال ومن استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال على أحد شقيه ومعنى الحديث إذا أكلت لا أقعد متكئاً كفعل من يريد الاستكثار من الأكل ولكن آكل بلغة فيكون قعودى مستوفزا ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب أهل الطب بأن ذلك فيه ضرر فإنه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به .

٩٨٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ يَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عمر بن أبي سلمة قال قال لي رسول الله ﷺ يا غلام سم الله وكل يمينك وكل مما يليك . متفق عليه) الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها وقيل إنها مستحبة في الأكل ويقاس عليه الشرب قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها فإن تركها لأى سبب نسيان أو غيره في أول الطعام فيقل في أثنائه بسم الله أوله وآخره لحديث أبى داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى حسن صحيح أنه ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره وينبغى أن يسمى كل أحد من الآكلين فإن سمي واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة قاله الشافعى ويستدل له بأنه ﷺ أخبر أن الشيطان يستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه فإن ذكره واحد من الآكلين صدق عليه أنه ذكر اسم الله عليه وفى الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضاً ويزيده تأكيداً أنه ﷺ أخبر بأن الشيطان

٩٨٥ - البخارى (ج ٩ / ٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩) .

٩٨٦ - البخارى (ج ٩ / ٥٣٧٦) ، ومسلم (ج ٣ - الأشربة / ١٠٨) .

يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان يحرم على الإنسان ويزيده تأكيداً أن رجلاً أكل عنده ﷺ بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه . أخرجه مسلم ولا يدعو ﷺ إلا على من ترك الواجب وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضاً ولا ينافي أن الدعاء عليه للأمرين معاً وفي قوله وكل مما يليك دليل أنه يجب الأكل مما يليه وأنه ينبغي حسن العشرة للجلس وأَنْ لا يحصل من الإنسان ما يسوء جلسه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذر جلسه ذلك لاسيما في الثريد والأوراق ونحوها إلا في مثل الفاكهة فإنه قد أخرج الترمذى وغيره من حديث عكراش بن ذؤيب قال أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر وهو بفتح الواو وفتح الذال المعجمة فراء جمع وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها فحبطت يدي في نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد فهذا يدل على التفرقة بين الأطعمة والفواكه بل يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أى جانب وكذلك إذا لم يبق تحت يد الأكل شيء فله أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب فقد أخرج البخارى ومسلم من حديث أنس أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه قال فذهبت مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير ومرقا فيه دبء وقديد فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالى القصعة أى جوانبها فلم أزل أتبع الدباء من يومئذ . وفي الحديث قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه وهو دليل على تطلبه له من جميع القصعة لمحبه له .

هذا وما نهى عنه الأكل من وسط القصعة كما يدل له الحديث الآتى وهو قوله .

٩٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ . فَقَالَ : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها . رواه الأربعة وهذا

لفظ النسائي وسنده صحيح) دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة وعلمه بأنه تنزل البركة في وسطها وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام والنهي يقتضى التحريم وسواء كان الآكل وحده أو مع جماعة .

٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا أَشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه . متفق عليه) فيه إخبار بعدم عيبه ﷺ للطعام وذمه له فلا يقول هو مالح أو حامض أو نحو ذلك وحاصله أنه دل على عنايته ﷺ بالأكل بل ما اشتهاه أكله وما لم يشتهه تركه وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام .

٩٨٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال . رواه مسلم) تقدم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال وإن ذهب الجماهير إلى كراهته لا غير وقد ورد في الشرب كذلك أيضاً وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلاً حقيقياً .

٩٩٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء . متفق عليه) وقد أخرج الشيخان من حديث أنس أنه ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً أى في أثناء الشراب لا أنه في إناء الشراب وورد تعليل ذلك في رواية مسلم أنه أروى أى أقمع للعطش وأبرأ أى أكثر برأ لما فيه من الهضم ومن سلامته من التأثير

في برد المعدة وأمرأى أى أكثر مراعاة لما فيه من السهولة وقيل العلة خشية تقديره على غيره لأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره .

٩٩١ - وَلَأَبَى دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوَهُ ، وَزَادَ « وَيَنْفُخُ فِيهِ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(ولأبى داود نحوه عن ابن عباس) أى مرفوعاً (وزاد) على ما ذكر (وينفخ فيه وصححه الترمذى) فيه دلالة على تحريم النفخ فى الإناء وأخرج الترمذى من حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة أراها فى الإناء فقال أهرقها قال فإنى لا أروى من نفس واحد قال فأبى القدح عن فيك ثم تنفس وفى الشرب ثلاث مرات من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تشربوا واحداً أى شرباً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم وأفاد أن المرتين سنة أيضاً نعم وقد ورد النهى عن الشرب من فم السقاء فأخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من فى السقاء وأخرج من حديث أبى سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية زاد فى رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه وقد عارضه حديث كبشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة معلقة قائماً فقمتم إلى فيها فقطعته أى أخذته شفاء نتبرك به ونستشفى به أخرجه الترمذى وقال حسن غريب صحيح وأخرجه ابن ماجه وجمع بينهما بأن النهى إنما هو فى السقاء الكبير والقربة هى الصغيرة أو أن النهى للتنزيه لئلا يتخذها الناس عادة دون الندرة وعلة النهى أنها قد تكون فيه دابة فتخرج إلى فى الشارب فيبتلعها مع الماء كما ورد أنه شرب رجل من فى السقاء فخرجت منه حية وكذلك ثبت النهى عن الشرب قائماً فأخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسى فليستقي أى يتقيأ وفى رواية عن أنس زجر عن الشرب قائماً قال قتادة قلنا فالأكل قال أشد وأجبت ولكنه عارضه ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم وفى لفظ أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم وفى صحيح البخارى أن علياً رضى الله عنه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى وجمع بينهما بأن النهى للتنزيه فعلة ﷺ بياناً لجواز ذلك فهو واجب فى حقه ﷺ لبيان التشريع وقد وقع منه ﷺ مثل هذا فى صور كثيرة وأما التقيؤ لمن

شرب قائماً فإنه يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك وظاهر حديث التقيُّ أنه يستحب مطلقاً لعامد وناس ونحوهما وقال القاضي عياض إنه من شرب ناسياً فلا خلاف بين العلماء أنه ليس عليه أن يتقياً نعم ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلساء وأراد أن يعمم الجلساء أن يبدأ بمن عن يمينه كما أخرج الشيخان من حديث أنس أنه أعطى ﷺ القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن وأخرجنا من حديث سهل بن سعد قال أتى النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو عبد الله بن عباس والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ فقال ما كنت لأوثر بفضل منك أحداً يا رسول الله ﷺ فأعطاه إياه. ومن مكروهات الشرب أن تشرب من ثلثة القدح لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري نهى رسول الله ﷺ عن الشرب عن ثلثة القدح .

● باب القسم ●

بين الزوجات

٩٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : « اَللّٰهُمَّ هَذَا قَسْمِيْ فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْمَنِيْ فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أُمْلِكُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَافَهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي (فيما أملك) وهو المبيت مع كل واحدة في نوبتها (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) قال الترمذى يعنى به الحب والمودة (رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذى إرساله) قال أبو زرعة لا أعلم أحداً تابع حماد ابن سلمة على وصله لكن صححه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قال الترمذى المرسل أصح قلت بعد تصحيح

ابن حبان للوصل فقد تعاضد الموصول والمرسل دل الحديث على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان واجباً عليه أم لا قيل وكان القسم عليه ﷺ غير واجب لقوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهم﴾ الآية قال بعض المفسرين إنه أباح الله له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من شاء منهم عن نوبتها ويوطأ من يشاء في غير نوبتها وأن ذلك من خصائصه ﷺ بناء على أن الضمير في منهن للزوجات وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه ﷺ فإنه كان يقسم بينهن من حسن عشرته وكال حسن خلقه وتأليف قلوب نسائه والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد ويدل له ﴿ولكن الله ألف بينهم﴾ بعد قوله ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم﴾ وبه فسر ﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾ .

٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل . رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح) الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد ومفهوم قوله كل الميل جواز الميل اليسير ولكن إطلاق الحديث ينفي ذلك ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية .

٩٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم . متفق عليه واللفظ للبخارى)

يريد من سنة النبي ﷺ فله حكم الرفع ولذا قال أبو قلابة راويه عن أنس ولو شئت لقلت أن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ يريد فيكون راويه بالمعنى إذ معنى من السنة هو الرفع إلا أنه رأى المحافظة على قول أنس أولى وذلك لأن كونه مرفوعًا إنما هو بطريق اجتهادي محتمل والرفع نص وليس للراوى أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل كذا قاله ابن دقيق العيد وبالجملية إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ وقد قال سالم وهل يعنون- يريد الصحابة- بذلك إلا سنة النبي ﷺ والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعًا من طرق مختلفة عن أبي قلابة والحديث دليل على إثبات الجديدة لمن كانت عنده زوجة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء أكانت عنده زوجة أم لا واختاره النووي لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت عنده زوجة وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور فظاهر الحديث أنه واجب وأنه حق للزوجة الجديدة وفي الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الأحاديث والمراد بالإيثار في البقاء عندها ما كان متعارفاً حال الخطاب والظاهر أن الإيثار يكون بالمبيت والقيولة لا استغراق ساعات الليل والنهار عندها كما قاله جماعة حتى قال ابن دقيق العيد إنه أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة وتجب الموالاة في السبع والثلاث فلو فرق وجب الاستئناف ولا فرق بين الحرة والأمة فلو تزوج أخرى في مدة السبع أو الثلاث فالظاهر أنه يتم ذلك لأنه قد صار مستحقًا لها .

٩٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبْعَتْ لَكَ ، وَإِنْ سَبْعَتْ لَكَ سَبْعَتْ لِنِسَائِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا وقال إنه ليس بك على أهلك) يريد نفسه (هوان إن شئت سبعت لك) أى أتممت عندك سبعا (وإن سبعت لك سبعت لنسائي . رواه مسلم) وزاد في رواية دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ إن شئت زدت لك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث . دل ما تقدم على استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد ودلت الأحاديث على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار ووجب عليه

القضاء لذلك وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت وهو مفهوم قوله ﷺ إن شئت ومعنى قوله ليس لك على أهلك هوان أنه لا يلحقك منا هوان ولا نضيع مما تستحقينه شيئاً بل تأخذه كاملاً ثم أعلمها أن إليها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى نساءه وفيه حسن ملاطفة الأهل وإبانة ما يجب لهم وما لا يجب والتخير لهم فيما هو لهم .

٩٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن سودة بنت زمعة) بفتح الزاى والميم وعين مهملة وكان ﷺ تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين (وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه) زاد البخارى وليلتها وزاد أيضاً فى آخره تبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود وذكره فيه سبب الهبة بسند رجاله رجال مسلم أن سودة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها فقيها وأشباهها نزلت ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ الآية وأخرج ابن سعد برجال ثقات من رواية القاسم بن أبى بزة مرسل أن النبي ﷺ طلقها يعنى سودة فقعدت على طريقه وقالت والذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى بوجدة وجدتها على قال لا قالت فأنشدك الله لما راجعتنى فراجعها قالت فإنى جعلت يومى لعائشة حبة رسول الله ﷺ . وفى الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضا الزوج لأن له حقاً فى الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر تصح ويخص بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر وقيل ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة وقيل إن قالت له خص بها من شئت جاز لا إذا أطلقت له قالوا ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لأن الحق يتجدد .

٩٩٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا أَبْنِ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا . فَبَيَّتَ عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عروة قال قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكته عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطرق علينا جميعاً فيدنو من كل واحدة من غير مسيس) وفي رواية بغير وقاع فهو المراد هنا (حتى يبلغ التي هو يومها فبييت عندها . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم) فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبييل وفيه بيان حسن خلقه ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله وفي هذه رد لما قاله ابن العري وقد أشرنا إليه سابقاً أنه كان له ﷺ ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهي بعد العصر قال المصنف لم أجد لما قاله دليلاً .

وقد عين الساعة التي كان يدور فيها الحديث الآتي وهو قوله .

٩٩٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . الْحَدِيثُ .

(ولمسلم عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن) أي دنو لمس وتقبييل من دون وقاع كما عرفت .

٩٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة . متفق عليه) وفي رواية وكان أول ما بدىء به من مرضه في بيت ميمونة أخرجه البخاري في آخر كتاب المغازي وقوله فأذن له أزواجه ووقع عند أحمد عن عائشة أنه ﷺ قال إني

لا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئتن أذنتن لي فأذن له ووقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين وقالت إنه يشق عليه الاختلاف ويمكن أنه استأذن عليه السلام واستأذنت له فاطمة رضى الله عنها فيجتمع الحديثان ووقع في رواية أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذى يليه والحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان مسقطا لحقها من النوبة وأنه لا تكفى القرعة إذا مرض كما تكفى إذا سافر كما دل له قوله .

١٠٠٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عائشة (قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه) وأخرجه ابن سعد وزاد فيه عنها فكان إذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهية . دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفراً وأراد إخراج إحداهن معه وهذا فعل لا يدل على الوجوب وذهب الشافعى إلى وجوبه وذهبت الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء وأنه لا تلزمه القرعة قالوا لأنه لا يجب عليه القسم فى السفر وفعله ﷺ إنما كان من مكارم أخلاقه ولطف شمائله وحسن معاملته فإن سافر بزوجة فلا يجب القضاء لغير من سافر بها وقال أبو حنيفة يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو غيرها وقال الشافعى إن كان بقرعة لم يجب القضاء وإن كان غيرها وجب عليه القضاء ولا دليل على الوجوب مطلقاً ولا مفصلاً والاستدلال بأن القسم واجب وأنه لا يسقط الواجب بالسفر جوابه أن السفر أسقط هذا الواجب بدليل أن له أن يسافر ولا يخرج منهن أحداً فإنه لا يجب عليه بعد عودة قضاء أيام سفره هن اتفاقاً والإقراع لا يدل الحديث على وجوبه لما عرفت أنه فعل وفى الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة قال القاضى عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية إجازتها اهـ واحتج من منع من القرعة بأن بعض النساء قد تكون أنفع فى السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها فى السفر لأضر بحال الزوج وكذا قد يقوم بعض النساء برعاية مصالح بيت الرجل فى الحضر فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية مصالح بيت الرجل فى الحضر وقال القرطبى تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا

يخص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح قيل هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى الذى شرع لأجله الحكم والجري على ظاهره كما ذهب إليه الشافعى أقوم .

١٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عبد الله بن زمعة رضى الله عنه) هو ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد ابن عبد العزى صحابى مشهور وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وعداده فى أهل المدينة (قال قال رسول الله ﷺ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد) بالنصب على المصدرية (رواه البخارى) وتماه فيه ثم يجامعها وفى رواية ولعله أن يضاجعها وفى الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً لقوله جلد العبد ولقوله فى رواية أبى داود « ولا تضرب ظيعتتك ضربك أمتك » وفى لفظ للنسائى « كما تضرب العبد أو الأمة » وفى رواية للبخارى « ضرب الفحل أو العبد » فإنها دالة على جواز الضرب إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والماليك وقد قال تعالى ﴿ واضربوهن ﴾ ودل على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكر ضرباً شديداً . وقوله ثم يجامعها دال على أن علة النهى أن ذلك لا يستحسنه العقلاء فى مجرى العادات لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالباً ينفر عن جلدته بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطباع ولا ريب أن عدم الضرب والاعتذار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله ﷺ وقد أخرج النسائى من حديث عائشة ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط ولا ضرب بيده قط إلا فى سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم الله .

● باب الخلع ●

بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقى والمجازى والأصل فيه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

١٠٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه » فقالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديث وطلقها تطليقة » رواه البخاري ، وفي رواية له : وأمره بطلاقها .

- ولأبي داود والترمذي ، وحسنه : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة .

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس) سماها البخاري جميلة ذكره عن عكرمة مرسلًا وأخرج البيهقي مرسلًا أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وقيل غير ذلك (أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس) هو خزرجي أنصاري شهد أحدًا وما بعدها وهو من أعيان الصحابة كان خطيباً للأنصار ولرسول الله ﷺ وشهد له النبي ﷺ بالجنة (ما أعيب) روى بالمشناة الفرقة مضمومة ومكسورة من العتب وبالمشناة التحتية ساكنة من العتب وهو أوفق بالمراد (عليه في خلق) بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها (ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديثه فقالت نعم فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديث وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وأمره بطلاقها ولأبي داود والترمذي) أي من حديث ابن عباس (وحسنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة) قولها أكره الكفر في الإسلام أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام الكفر مبالغة ويحتمل غير ذلك وقوله حديثه أي بستانه ففي الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل . الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته وأنه يحل أخذ العوض من المرأة واختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا فذهب إلى الأول الهادي

والظاهرية^(١) واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فإن طلب الطلاق نشوز وبقوله تعالى ﴿إلا أن يخاف أن لا يقيما حدود الله﴾ وقوله ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى الثاني وقالوا يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما ويحل العوض لقوله تعالى ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً﴾ الآية ولم تفرق ولحديث «إلا بطيبة من نفسه» وقالوا إنه ليس في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون في المستقبل فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيماً بينهما وهما مقيمان لحدود الله في الحال ويحتمل أن يراد أن يعلما ألا يقيما حدود الله ولا يكون العلم إلا لتحقيقه في الحال كذا قيل وقد يقال إن العلم لا ينافي أن يكون النشوز مستقبلاً والمراد إلى أعلم في الحال أنى لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال وحينئذ فلا دليل على اشتراط النشوز في الآية على التقديرين ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاه من غير زيادة اختلف هل تجوز الزيادة أم لا فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة قال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصدقة وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افدت به﴾ قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك لم أر أحداً ممن يقتدى به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق وأما الرواية التي فيها أنه قال ﷺ «أما الزيادة فلا» فلم يثبت رفعها وذهب عطاء وطاوس وأحمد وإسحاق والهادوية وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب ولما ورد من رواية أما الزيادة فلا فإنه قد أخرجها في آخر حديث الباب البيهقي وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا ومثله عند الدارقطني وأنها قالت «لما قال لها النبي ﷺ أتردين عليه حديثه قالت وزيادة قال النبي ﷺ أما الزيادة فلا الحديث ورجاله ثقات إلا أنه مرسل وأجاب من قال بجواز الزيادة أنه لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نفياً ولا إثباتاً وحديث أما الزيادة فلا قد تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعها وأنه مرسل وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها والرأى وأنه لا يلزمها لا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج وأما أمره ﷺ بتطبيقه لها فإنه أمر بإرشاد لا إيجاب كذا قيل والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب ويدل له قوله تعالى ﴿فإمسك

(١) هكذا في الشرح وفي النجم الوهاج أن الظاهرية لا تقول بالخلع مطلقاً كما روى عن بكر بن عبد الله المزني اهـ هامش فتح العلام .

بمعروف أو تسريح بإحسان ﴿ فأن المراد يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق وأن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعًا واختلفوا إذا كان بلفظ الخلع فذهبت الهادوية وجمهور العلماء إلى أنه طلاق وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقًا ولو كان فسخًا لما جاز على غير الصداق كالإقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل أو كثر فدل أنه طلاق وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه فسخ وهو مشهور مذهب أحمد ويدل له أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحیضة قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق أذ لو كان طلاقًا لم يكتف بحیضة للعدة واستدل القائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم ذمرا لافتداء ثم قال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ فلو كان الافتداء طلاقًا لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس فإنه سأل رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعهما قال نعم ينكحها فإن الخلع ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ثم قرأ ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ وقد قررنا أنه ليس بطلاق في منحة الغفار حاشية ضوء النهار ووضحنا هناك الأدلة وبسطناها ثم من قال إنه طلاق يقول إنه طلاق بائن لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة . وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة في الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع ومقصودنا شرح ما دل عليه الحديث على أنه قد زدنا على ذلك ما يحتاج إليه .

١٠٠٣ - وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما عند ابن ماجه : أن ثابت بن قيس كان دميمًا ، وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت في وجهه .

(وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميمًا وأن امرأته قالت لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت في وجهه) وفي رواية عن ابن عباس أن امرأة ثابت أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا تجتمع رأى ورأس ثابت أبدًا إني رفعت جانب الحياء فرأيتُه أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادًا

وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا » الحديث فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع .

١٠٠٤ - ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة : وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي

الإسلام .

(ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة فمثلة ساكنة (وكان ذلك أول خلع في الإسلام) أنه أول خلع وقع في عصره ﷺ وقيل إنه وقع في الجاهلية وهو أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك : وقد خلعتها منك بما أعطيتها . زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب .

● كتاب الطلاق ●

هو لغة حل الوثاق مشتق من الطلاق وهو الإرسال والترك وفلان طلق اليدين بالخير أى كثير البذل والإرسال لهما بذلك وفي الشرع حل عقدة التزويج قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلى ورد الإسلام بتقريره .

١٠٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَآلَهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أبغض الحلال إلى الله الطلاق . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم^(١) ورجح أبو حاتم إرساله) وكذا الدارقطني والبيهقي رجحا الإرسال . الحديث فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبغوضة

١٠٠٤ - المسند (ج ٤ ص ٣) .

١٠٠٥ - أبو داود (ج ٢ / ٢١٧٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ٢٠١٨) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود

وابن ماجه وفى الإرواء (٢٠٤٠) .

(١) وأقره الذهبى وقال أنه على شرط مسلم ولكن متنه متضارب إذ بغض الله له مناف حله .

إلى الله تعالى وأن أبغضها الطلاق فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا قرينة في فعله ومثل بعض العلماء المبعوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر. والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة وقد قسم بعض العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة فالحرام الطلاق البدعي والمكروه الواقع بغير سبب مع استقامة الحال وهذا هو القسم المبعوض مع حله .

١٠٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مُرُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَلَيْتَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « مُرُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » .

- وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ « وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُهَا » .

- وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَرَا جَعَهَا ثُمَّ أُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ أَطْلَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُمْسَهَا ، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ .

- وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَرَدَهَا عَلَى وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : « إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . متفق عليه) في قوله مره فليراجعها دليل على أن الأمر لابن عمر بالمراجعة النبي ﷺ فإن عمر مأمور بالتبليغ عن النبي ﷺ إلى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة

فهو نظير قوله تعالى ﴿ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة ﴾ فإنه ﷺ مأمور بأن يأمرنا بإقامة الصلاة فنحن مأمورون من الله تعالى وابن عمر كذلك مأمور من النبي ﷺ فلا يتوهم أن هذه المسألة من باب مسألة هل الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ وإنما تلك المسألة مثل قوله ﷺ « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » الحديث لا مثل هذه وإذا عرفت أنه مأمور منه ﷺ بالمراجعة فهل الأمر للوجوب فتجب الرجعة أم لا ذهب إلى الأول مالك وهو رواية عن أحمد وصحح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها وهو قول داود ودليلهم الأمر بها قالوا فإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط قالوا لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك فكان القياس قرينة على أن الأمر للنadb وأجيب بأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة وفي قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على أنه لا يطلق إلا في الطهر الثانى دون الأول وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الأصح عند الشافعية وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثانى مندوب وكذا عن أحمد مستدلين بقوله (وفي رواية لمسلم) أى عن ابن عمر (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) فأطلق الطهر ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا زال زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما جاز في الذى بعده وكما يجوز في الطهر الذى لم يتقدمه طلاق في حيضة ولا يخفى قرب ما قالوه . وفي قوله قبل أن يمس دليل على أنه إذا طلق في الطهر بعد المس فإنه طلاق بدعى محرم وبه صرح الجمهور وقال بعض المالكية إنه يجبر على الرجعة فيه كما إذا طلق وهى حائض وفي قوله ثم تطهر وقوله طاهراً خلاف للفقهاء هل المراد به انقطاع الدم أو لا بد من الغسل فعن أحمد روايتان والراجح أنه لا بد من اعتبار الغسل لما مر في رواية النسائي « فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها أمسكها » وهو مفسر لقوله طاهراً وقوله ثم تطهر وقوله فتنك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء أى أذن في قوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وفي رواية مسلم قال ابن عمر وقرأ النبي ﷺ ﴿ يا أيها النبي ﴾ الآية وفي الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر وقوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أى وقت ابتداء عدتهن وفي قوله أو حاملاً دليل على أن طلاق الحامل سنى وإليه ذهب الجمهور .

وإذا عرفت أن الطلاق البدعى منهى عنه محرم فقد اختلف فيه هل يقع ويعتد به أم لا يقع فقال الجمهور يقع مستدلين بقوله في هذا الحديث (وفي أخرى) أى في رواية أخرى (للبخارى وحسبت تطليقة) وهو بضم الحاء المهملة مبنى للمجهول من الحساب

والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه وإن كان النبي ﷺ فهو الحجة إلا أنه قد صرح بالفاعل في غير هذه الرواية كما في مسند ابن وهب بلفظ وزاد ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ «هي واحدة» وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «قال هي واحدة» وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي ﷺ من طرق يقوى بعضها بعضاً (وفي رواية لمسلم قال ابن عمر) «أى لما سأله سائل (أما أنت طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرنى أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسها وأما أنت طلقها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك)»^(١) دل على تحريم الطلاق في الحيض وقد يدل قوله أمرنى أن أراجعها على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الوقوع وفيه بحث وخالفه فيه طاوس والخوارج والروافض وحكاها في البحر عن الباقر والصادق والناصر قالوا لا يقع شيء ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم واستدلوا بقوله (وفي رواية أخرى) «أى لمسلم عن ابن عمر (قال عبد الله بن عمر فردها على ولم يرها شيئاً وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك) ومثله في رواية أبى داود فردها على ولم يرها شيئاً وإسناده على شرط الصحيح إلا أنه قال ابن عبد البر في قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح لكان معناها والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة وقال الخطائى قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ويحتمل أن معناه لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وأن كان لازماً له ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبى الزبير فقال نافع أثبت من أبى الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبوت قال وحمل قوله ولم يرها شيئاً على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه إنه لم يصنع شيئاً أى لم يصنع

(١) يعنى أن السائل كان يسأل ابن عمر فيقول له إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فراجعها أمرنى رسول الله ﷺ بذلك ويسأله الآخر فيقول له إن كنت طلقت ثلاثة فقد أغضبت ربك الخ أفاده في السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج لصديق حسن خان .

شيئاً صواباً وقد أطال ابن القيم الكلام علي نصرة عدم الوقوع ولكن بعد ثبوت أنه ﷺ حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه «تنبيه» ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سمينها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي ومن الأدلة أنه مسمي ومنسوب إلي البدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها بل هي باطلة ولأن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا علي أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي ﷺ حسب تلك التطليقة علي ابن عمر ولا قال له قد وقعت ولا رواه ابن عمر مرفوعاً بل في صحيح مسلم ما دل علي أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر وأنه سئل عن ذلك فقال «ومالي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمت» وهذا يدل علي أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العليلة فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق ولو كان عنده نص نبوي لقال ومالي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله ﷺ أن أعتد بها وقد صرح الإمام الكبير محمد ابن إبراهيم الوزير بأنه قد اتفق الرواة علي عدم رفع الوقوع في الرواية إليه ﷺ وقد ساق السيد محمد ست عشرة حجة علي عدم وقوع الطلاق البدعي ولخصناها في رسالتنا المذكورة وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا فليحس هذا في نسخ سبل السلام وأما الاستدلال علي الوقوع بقوله فليراجعها ولا رجعة إلا بعد طلاق فهو غير ناهض لأن الرجعة المفيدة بعد الطلاق عرف شرعي متأخر إذ هي لغ أعم من ذلك، ودل الحديث علي تحريم الطلاق في الحيض وبأن الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولي لأنه جعل ذلك إليه ولقوله تعالي «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» وبأن الحامل لا تحيض لقوله طاهراً أو حاملاً فدل علي أنها لا تحيض لإطلاق الطلاق فيه وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له أثر في تطويل العدة لم يعتبر لأن عدتها بوضع الحمل وأن الأقراء في العدة الأطهار. قال الغزال ويستثني من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة لأن النبي ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هي طاهرة أو حائض مع أمره له بالطلاق والشافعي يذهب إلي أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

١٠٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة) بفتح الهمزة أى مهلة (فلو أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . رواه مسلم) الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره ﷺ ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك وأجيب عنه بستة أجوبة (الأول) أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ في عصره ﷺ فقد أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس « قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك » اهـ إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقى الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر (قلت) إن ثبتت رواية النسخ فذاك وإلا فإنه يضعف هذا قول عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة إلخ فإنه واضح في أنه رأى محض لا سنة فيه وما في بعض ألفاظه عند مسلم أنه قال ابن عباس لأبي الصبء « لما تتابع الناس في الطلاق في عهد عمر فأجازهم عليهم » (ثانيها) أن حديث ابن عباس هذا مضطرب قال القرطبي في شرح مسلم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتضى أن يظهر ذلك وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس فهذا يقتضى التوقف عن العمل بظاهره إذا لم يقتض القطع ببطلانه اهـ (قلت) وهذا مجرد استبعاد فإنه كم من سنة وحادثة انفرد بها راو ولا يضر سيما مثل ابن عباس بحر الأمة ويؤيد ما قاله ابن عباس من أنها كانت الثلاث واحدة ما يأتي من حديث أبي ركانة وإن كان فيه كلام وسيأتى (الثالث) أن هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق أنت طالق أنت طالق وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعده وكان حال الناس محمولاً على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول لا تأسيس

طلاق آخر ويصدق في دعواه فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة رأى من المصلحة أن يجرى التكلم على ظاهر قوله ولا يصدق في دعوى ضميره وهذا الجواب ارتضاه القرطبي قال النووي هو أصح الأجوبة (قلت) ولا يخفى أنه تقرير لكون نهي عمر رأياً محضاً ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب وما يعرف ما في ضمير الإنسان إلا من كلامه فيقبل قوله وإن كان مبطلاً في نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت (الرابع) أن معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة أن الطلاق الذي كان يوقع في عهده عليه السلام وعهد أبي بكر إنما كان يوقع في الغالب واحدة لا يوقع ثلاثاً فمراده أن هذا الطلاق الذي توقعونه ثلاثاً كان يوقع في ذلك العهد واحدة فيكون قوله فلو أمضيته عليهم بمعنى لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث وهذا الجواب ينتزل على قوله استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة تنزلاً قريباً من غير تكلف ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق لا في وقوعه فالحكم متقرر وقد رجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة وكذا البيهقي أخرجه عنه قال معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة (قلت) وهذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة إرسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة وحديث أبي ركانة وغيره يدفعه وينبو عنه قول عمر فلو أمضيته فإنه ظاهر في أنه لم يكن مضى في ذلك العصر حتى رأى إمضائه وهو دليل وقوعه في عصر النبوة لكنه لم يمض فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعة نادراً في ذلك العصر (الخامس) أن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف عليه وهذا الجواب ضعيف لما تقرر في أصول الحديث وأصول الفقه أن كنا نفعل - وكانوا يفعلون له حكم الرفع (السادس) أنه أريد بقوله طلاق الثلاث واحدة هو لفظ ألبتة إذا قال أنت طالق ألبتة وكما سيأتى في حديث ركانة فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث فلما كان في عصر لم يقبل منه التفسير بالواحدة قيل وأشار إلى هذا البخاري فإنه أدخل في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحدة فيقبل فروى بعض الرواة ألبتة بلفظ الثلاث يريد أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق البتة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر إلى آخره (قلت) ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهم الراوى في التبديل ويبيده أن الطلاق

بلفظ البتة في غاية الدور فلا يحمل عليه ما وقع كيف وقول عمر قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة يدل أن ذلك واقع أيضًا في عصر النبوة والأقرب أن هذا رأى من عمر ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله ﷺ وكونه خالف ما كان على عهده ﷺ فهو نظير متعة الحج بلا ريب والتكلفات في الأجوبة ليوافق ما ثبت في عصر النبوة لا يليق فقد ثبت عن عمر اجتهادات يعسر تطبيقها على ذلك نعم إن أمكن التطبيق على وجه صحيح فهو المراد .

١٠٠٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانٌ ثُمَّ قَالَ : « أَيْلَعِبُ بَكْتَابَ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونَ .

(وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه) ابن أبي رافع الأنصاري الأشهلي ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث قال البخاري له صحبة وقال أبو حاتم لا نعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين وكان من العلماء مات سنة ست وتسعين وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماح (قال أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعًا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل قال يا رسول الله ألا أقتله . رواه النسائي ورواته موثقون) الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطلقات بدعة واختلف العلماء في ذلك فذهب الهادوية وأبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة وذهب الشافعي وأحمد والإمام يحيى إلى أنه ليس ببدعة ولا مكروه واستدل الأولون بغضبه ﷺ وبقوله أيلعب بكتاب الله وبما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس « أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره ضربًا وكأنه أخذ تحريمه من قوله ﷺ أيلعب بكتاب الله » استدلل الآخرون بقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وبقوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ وبما يأتي في حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثا بحضرة ﷺ ولم ينكر عليه وأجيب بأن الآيتين مطلقتان والحديث

صريح بتحريم الثلاث فتقيد به الآتيان وبأن طلاق الملاعن لزوجه ليس طلاقاً في محله لأنها بانت بمجرد اللعان كما يأتي واعلم أن حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه ﷺ أمضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة وإنما ذكره المصنف إخباراً بأنها قد وقعت التطليقات الثلاث في عصره .

١٠٠٩ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَاجِعِ أَمْرَاتِكَ » فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

- وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أَمْرَاتُهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ » وَفِي سَنَدِهِمَا أَبُو إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالَ . - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ أَمْرَاتُهَا سَهْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق أبو ركانة) بضم الراء وبعد الألف نون (أم ركانة فقال النبي ﷺ راجع امرأتك فقال إني طلقته ثلاثا قال قد علمت راجعها . رواه أبو داود ولفظ أحمد) أى عن ابن عباس (طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ فإنها واحدة وفي سندهما) أى حديث أبى داود وحديث أحمد (ابن إسحاق) أى محمد صاحب السيرة (وفيه مقال) قد حققنا في ثمرات النظر في علم أهل الأثر وفي إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد^(١) عدم صحة القدح بما يخرج روايته (وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن ركانة طلق امرأته سهمية) المهملة مضمونة تصغير سهمية (البتة فقال والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ) وأخرجه أبو يعلى وصححه وطرقه كلها من رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقد عمل العلماء بمثل هذا الإسناد في عدة من الأحكام مثل حديث أنه ﷺ رد ابنته على أبى العاص بالنكاح الأول تقدم وقد صححه أبو داود لأنه أخرجه أيضاً من طريق أخرى وهى التى أشار إليها المصنف بقوله أحسن منه وهى أنه

١٠٠٩ - أبو داود (ج ٢ / ٢١٩٦) ، وضعفه الألبانى في ضعيف ابن ماجه (٤٤٤) .

(١) قد طبع هذا الكتاب حديثاً ضمن مجموعة الرسائل المنبرية وهى من أنفس المجميع .

أخرجه من حديث نافع ابن عجير بن عبد يزيد ابن ركانة أن ركانة الحديث وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم وفيه خلاف بين العلماء بين مصحح ومضعف والحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال الأول إنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة وتقدم ذكرهم وأدلتهم الثاني إنه يقع به الثلاث وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي والفقهاء الأربعة وجمهور السلف والخلف واستدلوا بآيات الطلاق وأنها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث وأجيب بما سلف أنها مطلقات تحتل التقييد بالأحاديث واستدلوا بما في الصحيحين أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرته عليه السلام ولم ينكر عليه فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها وأجيب بأن هذا التقرير لا يدل على الجواز ولا على وقوع الثلاث لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم فلا يدل على المطلوب واستدلوا بما في المتفق عليه أيضًا في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا وأنه عليه السلام لما أخبر بذلك قال ليس لها نفقة وعليها العدة وأجيب بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد فلا يدل على المطلوب قالوا عدم استقصاله عليه السلام هل كان في مجلس أو مجالس دال على أنه لا فرق في ذلك ويجاب عنه بأنه لم يستفصل لأنه كان الواقع في ذلك العصر غالبًا عدم إرسال الثلاث كما تقدم وقولنا غالبًا لئلا يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة لأننا نقول نعم لكن نادرًا ومثل هذا ما استدلوا به من حديث عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق الآخر فسئل رسول الله عليه السلام أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها أخرجه البخاري والجواب عنه هو ما سلف ولهم أدلة من السنة فيها ضعف فلا تقوم بها حجة فلا نعظم بها حجم الكتاب وكذلك ما استدلوا به من فتاوى الصحابة أقوال أفراد لا تقوم بها حجة (القول الثالث) أنها تقع بها واحدة رجعية وهو مروى عن علي وابن عباس وذهب إليه الهادي والقاسم والصادق والباقر ونصره أبو العباس ابن تيمية وتبعه ابن القيم تلميذه على نصره^(١) واستدلوا بما مر من حديثي ابن عباس وهما صريحان في المطلوب وبأن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة أما الأول والثاني فلما عرفت

(١) وكذلك الشوكاني والسيد صديق حسن خان وذكر الفتح كثيرًا ممن كان يفتى بذلك من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم في كل عصر إلى زمن التابعين .

ويأتى ما فى غيرهما (القول الرابع) أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس وإليه ذهب إسحاق ابن راهويه استدلوا بما وقع فى رواية أبى داود « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ الحديث » وبالقياص فإنه إذا قال أنت طالق بانت منه بذلك فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلا للطلاق فكان لغوا وأجيب بما مر من ثبوت ذلك فى حق المدخولة وغيرها فمفهوم حديث أبى داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثا أو يكرر هذا اللفظ ثلاثا وفى كتب الفروع أقوال وخلاف فى التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح وقد أطال الباحثون فى الفروع فى هذه المسألة الأقوال وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متابعة لإمضاء عمر لها واشتد نكيرهم على من خالف ذلك وصارت هذه المسألة علما عندهم للرافضة والمخالفين وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة فى مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف وهاهنا يتميز المصنف من غيره من فحول النظر والأتقياء من الرجال .

١٠١ - وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وفى رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف « الطلاق والعاق والنكاح » .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاث جدن نجد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة . رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفى رواية) عن أبى هريرة (لابن عدى من وجه آخر ضعيف الطلاق والعاق والنكاح) وقد بين معناها قوله .

١٠١١ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
رَفَعَهُ « لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ ، وَالتَّكَاحِ ، وَالْعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ
وَجِنَ » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

(وللحرث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه لا يجوز اللعب في
ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن . وسنده ضعيف) لأن فيه ابن لهيعة
وفيه انقطاع أيضاً والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى النية
في الصريح وإليه ذهب الهادوية والحنفية والشافعية وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر
إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من
الأحاديث ويأتي الكلام في العتق .

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي
مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت
به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم . متفق عليه) ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ
« عما توسوس به صدورها » بدل ما حدثت به أنفسها وزاد في آخره « وما استكروها
عليه » قال المصنف وأظن الزيادة هذه مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث
في حديث والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور وروى
عن ابن سيرين والزهري ورواية عن مالك بأنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق وقواه ابن
العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من قذف مسلماً
بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ويجاب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن
الله تعالى بأنه لا يؤاخذ الأمة بحديث نفسها وأنه تعالى قال ﴿ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾
وحديث النفس يخرج عن الوسع نعم الاسترسال مع النفس في باطل أحاديثها يصير العبد

١٠١١ - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٣٣٥) ، من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري . وقال :

« رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدمت أحاديث

نحو هذا . وحسنه الألباني . انظر الإرواء (١٨٨٣) ، وصحيح الجامع الصغير (٣٠٤٣) .

١٠١٢ - البخاري (ج ٩ / ٥٢٦٩) ، ومسلم (ج ١ - إيمان / ١٢٧) .

عازما على الفعل فيخاف منه الوقوع فيما يحرم فهو الذى ينبغي أن يسارع بقطعه إذا خطر وأما احتجاج ابن العربى بالكفر والرياء فلا يخفى أنهما من أعمال القلب فهما مخصوصان من الحديث على أن الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس وأما المصر على المعصية فالإثم على عمل المعصية المتقدم على الإصرار فإنه دال على أنه لم يتب عنها واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك وسيأتى :

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت) وقال النووى فى الروضة فى تعليق الطلاق إنه حديث حسن وكذا قال فى أواخر الأربعين له اهـ وللحديث أسانيد وقال ابن أبى حاتم إنه سأل أباه عن أسانيده فقال هذه أحاديث منكورة كلها موضوعة وقال عبد الله بن أحمد فى العلل سألت أبى عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ ونقل الخلال عن أحمد أنه قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب فى قتل النفس الخطأ الكفارة والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب مغفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها ففى ذلك خلاف بين العلماء فاختلفوا فى طلاق الناسى فعن الحسن أنه كان يراه كالعمد إلا إذا اشترط^(١) أخرجه ابن أبى شيبة عنه وعن عطاء وهو قول الجمهور أنه لا يكون طلاقاً للحديث وكذا ذهب الجماهير أنه لا يقع طلاق الخاطيء وعن الحنفية يقع واختلف فى طلاق المكره فعند الجماهير لا يقع . ويروى عن النخعي وبه قالت الحنفية إنه يقع واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ وقال عطاء الشوك أعظم من الطلاق وقرر الشافعى الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عمن

١٠١٣ - ابن ماجه (ج ١ / ٢٠٤٥) وصححه الألبانى .

(١) يعنى يقع الطلاق ويطلب الشرط بخلاف العمد فإن الشرط لا يطل ١ هـ . من هامش فتح العلام .

تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكروه ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى .

١٠١٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا .

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال « لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة » رواه البخاري ، ومسلم عن ابن عباس إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها) الحديث موقوف وفيه دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً وإن كان يلزم فيه كفارة يمين كما دلت له رواية مسلم فمراده ليس بشيء ليس بطلاق لا أنه لا حكم له أصلاً وقد أخرج عنه البخاري هذا الحديث بلفظ « إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها » فدل على أنه المراد بقوله ليس بشيء أنه ليس بطلاق ويحتمل أنه أراد لا يلزم فيه شيء وتكون رواية أنه يمين رواية أخرى فيكون له قولان في المسألة والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً وتفرعت إلى عشرين مذهباً (الأول) أنه لغو لا حكم له في شيء من الأشياء وهو قول جماعة من السلف وقول الظاهرية والحجة على ذلك أن التحريم والتحليل إلى الله تعالى كما قال ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ وقد قال لنبيه ﷺ ﴿ لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قالوا ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فلما كان الأول باطلاً فليكن الثاني باطلاً ثم قوله هي حرام إن أراد به الإنشاء فإنشاء التحريم ليس إليه وإن أراد به الإخبار فهو كذب قالوا ونظرنا إلى ما سوى هذا القول يعني من الأقوال التي هي في المسألة فوجدناها أقوالاً مضطربة لا برهان عليها من الله فيتعين القول بهذا وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس وتلاوته لقوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فإنه دال على أنه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه فإن الله تعالى أنكر على رسوله تحريم ما أحل الله له وظاهره أنها لا تلزم الكفارة وأما قوله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ

تحلة أيمانكم ﴿ فإنها كفارة حلفه ﷺ كما أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم الحلال فحلف بالله لا يصيبها فتزلت : هذا أحد القولين فيما حرمه ﷺ وسيأتي القول الآخر في تحريم إبلائه ﷺ والحديث وإن كان مرسلا فقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ﴾ وهذا أصح طرق سبب النزول والمرسل عن زيد قد شهد له هذا فالكفارة لليمين لا لمجرد التحريم وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال بعد روايته القصة « يقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف » وحينئذ فالأسوة برسول الله ﷺ إلغاء التحريم والتكفير إن حلف وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندي فلم أسرد شيئا منها^(١).

١٠١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ غَدَتِ بِعَظِيمٍ ، أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لقد غدت بعظيم الحقى بأهلك . رواه البخاري) اختلف في اسم ابنة الجون المذكورة اختلافاً كثيراً ونفع تعيينها قليل فلا نشتغل بنقله أخرج ابن سعد من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أزوجك أجمل أيم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفى وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها إليك فبعث معه أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت بها معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته الحديث قال ابن أبي عون وكان ذلك في ربيع الأول سنة سبع ثم أخرج ذلك من طريقين وفي تمام القصة قيل لها استعيزي منه فإنه أحظى لك عنده وخدعت : لما رأت من جمالها

(١) راجع الأقوال في زاد المعاد ج ٢ ص ٢٧٣ طبع مصر .

١٠١٥ - سبق تخريجه قريباً .

وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت قال لئن صواب يوسف وكيدهن والحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته الحقّي بأهلك طلاق لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك فيكون كناية طلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً قال البيهقي زاد ابن أبي ذئب عن الزهري الحقّي بأهلك جعلها تطليقة ويدل على أنه كناية طلاق أنه قد جاء في قصة كعب بن مالك أنه لما قيل له اعتزل امرأتك قال الحقّي بأهلك فكوني عندهم ولم يرد الطلاق فلم تطلق وإلى هذا ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم وقالت الظاهرية لا يقع الطلاق بالحقّي بأهلك قالوا والنبي ﷺ لم يكن قد عقد بابنة الجون وإنما أرسل إليها ليخطبها إذ الروايات قد اختلفت في قصتها ويدل على أنه لم يكن عقد بها ما في صحيح البخاري أنه ﷺ قال هب لي نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك قالوا فطلب الهبة دال على أنه لم يكن عقد بها ويعد ما قالوه قوله ليضع يده ورواية فلما دخل عليها فإن ذلك إنما يكون مع الزوجة وأما قوله هب لي نفسك فإنه قاله تطييباً ل خاطرها واستماله لقلبها ويؤيده ما سلف من رواية أنها رغبت فيك وقد روى اتفاقه مع أبيها على مقدار صداقها وهذه وإن لم تكن صرائح في العقد بها إلا أنه أقرب الاحتمالين .

١٠١٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ .

(وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك . رواه أبو يعلى وصححه الحاكم) وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه لقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله ابن عباس ومعاذ ابن جبل وجابر انتهى (وهو معلول) بما قاله الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر قال يحيى بن معين لا يصح عن النبي ﷺ لا طلاق قبل نكاح وقال ابن عبد البر روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى ولكنه يشهد له قوله .

١٠١٧ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا .

١٠١٦ - انظر صحيح الجامع الصغير (٧٤٠٠) ، الإرواء (٢١٣٠) .

١٠١٧ - ابن ماجه (ج ٢٠٤٨ / ١) ، وانظر ما قبله .

(وأخرج ابن ماجه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء (ابن مخزومة) بفتح الميم فحاء معجمة ساكنة (مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً) لأنه اختلف فيه على الزهرى قال على بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهرى عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن أبى بكر وعن أبى هريرة وأبى موسى الأشعرى وأبى سعيد الخدرى وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقى فى الخلافات وقال البيهقى أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذى هو أحسن شيء روى فى هذا الباب ولفظه عند أصحاب السنن « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث » قال البيهقى قال البخارى أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويأتى وحديث الزهرى عن عائشة وعن على ومداره على جووير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على وجووير متروك ثم قال البيهقى ورواه ابن ماجه بإسناد حسن والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية فإن كان تنجيزاً فإجماع وإن كان تعليقاً بالنكاح كأن يقول إن نكحت فلانة فهى طالق فيه ثلاثة أقوال الأول أنه لا يقع مطلقاً وهو قول الهادوية والشافعية وأحمد وداود وآخرين ورواه البخارى عن اثنين وعشرين صحابياً ودليل هذا القول حديث الباب وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد فهو متأكد بكثرة الطرق وما أحسن ما قال ابن عباس قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن وبأنه إذا قال المطلق إن تزوجت فلانة هى طالق مطلق لأجنبية فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها فهو كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهى زوجته لم تطلق إجماعاً وذهب أبو حنيفة وهو أحد قولى المؤيد بالله إلى أنه يصح التعليق مطلقاً وذهب مالك وآخرون إلى التفصيل فقالوا إن خص بأن يقول كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو من بلد كذا فهى طالق أو قال فى وقت كذا وقع الطلاق وإن عم وقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق لم يقع شيء وقال فى نهاية المجتهد سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال يقع (قلت) دعوى الشرطية تحتاج إلى دليل ومن لم يدعها فالأصل معه ثم قال وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبنى على المصلحة وذلك إذا وقع فيه التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج

فلم يجد سبيلا إلى الكاح الحلال فكان من باب النذر بالمعصية وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك اهـ (قلت) سبق الجواب عن هذا بقيام الدليل على الشرطية هذا والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق فيصح عند أبي حنيفة وأصحابه : وعند أحمد في أصح قوليه وعليه أصحابه ومنهم ابن القيم فإنه فرق بين الطلاق والعتاق فأبطله في الأول وقال به في الثاني مستدلا على الثاني بأن العتق له قوة وسراية فإنه يسرى إلى ملك الغير ولأنه يصح أن يجعل الملك سبيلا للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه عن كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق ولأن العتق من باب القرب والطاعات وهو يصح النذر بها وإن لم يكن حال النذر به مملوكا كقولك لئن آتاني الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا ذكره في الهدى النبوى (قلت) ولا يخفى ما فيه فإن السراية إلى ملك الغير تفرغت من إعتاقه لما يملكه من الشقص فحكم الشارع بالسراية لعدم تبعض العتق وأما قوله ولأنه يصح أن يجعل الملك سبيلا للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه فيجاب عنه بأنه لا يعتق هذا الذى اشتراه إلا بإعتاقه كما قال ليعتقه وهذا عتق لما يملكه وأما قوله إنه يصح النذر ومثله بقوله لئن آتاني الله من فضله فهذه فيها خلاف ودليل المخالف أنه قد قال ﷺ لا نذر فيما لا يملك ابن آدم كما يفيد قوله .

١٠١٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَذْرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ . وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ونقل عن البخارى أنه أصح ما ورد فيه) تقدم الكلام في ذلك مستوفى .

١٠١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

١٠١٨ - انظر صحيح ابن ماجه (١٦٦٦) .

١٠١٩ - انظر صحيح ابن ماجه (١٦٦٠) ، والإرواء (٢٩٧) .

ثَلَاثَةٌ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ،
أَوْ يُفِيْقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ رفع القلم) أى ليس يجرى أصالة لا أنه رفع بعد وضع والمراد برفع القلم عدم المؤاخظة لا قلم الثواب فلا ينافيه صحة إسلام الصبي المميز كما ثبت في غلام اليهودى الذى كان يخدم النبي ﷺ فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأسلم « فقال الحمد لله الذى أنقذه من النار » وكذلك ثبت أن امرأة رفعت إليه ﷺ صبياً فقالت ألهذا حج « فقال نعم ولك أجر » ونحو هذا كثير في الأحاديث (عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان) الحديث فيه كلام كثير لأئمة الحديث وفيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف وهو في النائم المستغرق إجماع والصغير الذى لا تمييز له . وفيه خلاف إذا عقل وميز والحديث جعل غاية رفع القلم عنه إلى أن يكبر فقليل إلى أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة وهذا لأحمد وقيل إذا بلغ اثنتى عشرة سنة وقيل إذا ناهز الاحتلام وقيل إذا بلغ والبلوغ يكون بالاحتلام في حق الذكر مع إنزال المنى إجماعاً وفي حق الأنثى عند الهادوية وبلوغ خمس عشرة سنة : وإنبات الشعر الأسود المتجدد في العانة بعد تسع سنين عند الهادوية وكذلك الإماء في حال اليقظة إذا كان لشهوة وفي الكل خلاف معروف وأما المجنون فالمراد به زائل العقل فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون وقد اختلف في طلاق السكران على قولين (الأول) أنه لا يقع وإليه ذهب عثمان وجابر وزيد وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر لهذا الحديث ولقوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فجعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف أو بأنه كان يلزم أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها خمر ولا يقوله المخالف (الثانى) وقوع طلاق السكران ويروى عن على وابن عباس وجماعة من الصحابة وعن الهادى وأبى حنيفة والشافعى ومالك واحتج لهم بقوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فإنه نهى لهم عن قربانها حال السكر والنهى يقتضى أنهم مكلفون حال سكرهم والمكلف يصح منه الإنشاءات وبأن إيقاع الطلاق عقوبة له وبأن ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر وبأن الصحابة

أقاموه مقام الصاحي في كلامه فإنهم قالوا إذا شرب سكر وإذا سكر هذى فإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون وبأنه أخرج سعيد بن منصور عنه عليه السلام « لا قيلولة في الطلاق » وأجيب بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم ونهى لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لا يعلمون ما يقولون فهي دليل لنا كما سلف وبأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد وبأن ترتيب الطلاق على التطلق محل النزاع وقد قال أحمد والبتي إنه لا يلزمه عقد ولا بيع ولا غيره على أنه يلزمهم القول بترتيب الطلاق على التطلق صحة طلاق المجنون والنائم والسكران غير العاصي بسكره والصبي وبأن ما نقل عن الصحابة بأنهم قالوا إذا شرب إلى آخره فقال ابن حزم إنه خبر مكذوب باطل متناقض فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهذى لا حد عليه وبأن حديث لا قيلولة في طلاق خبر غير صحيح وإن صح فالمراد طلاق المكلف العاقل دون من لا يعقل ولهم أدلة غير هذه لا تنهض على المدعى .

● كتاب الرجعة ●

١٠٢٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرَاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُوَفَّقًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

- وَأُخْرِجَ الْبَيْهَقِيُّ بَلْفَظٍ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ أَمْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يُشْهَدِ ، فَقَالَ : فِي غَيْرِ سَنَةٍ ؟ فَلْيُشْهَدِ الْآنَ . وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ : وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ .

(عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها وعلى رجعتها . رواه أبو داود وهكذا موقوفًا وسنده صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ إن عمران بن حصين سئل عن راجع امرأته ولم يشهد فقال أرجع في غير سنة فيشهد الآن وزاد الطبراني في رواية ويستغفر الله) دل الحديث على شرعية الرجعة والأصل فيها قوله تعالى ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ الآية وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها

ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعا عليه لا إذا كان مختلفا فيه والحديث دل على ما دلت عليه آية سورة الطلاق وهي قوله ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ بعد ذكره الطلاق وظاهر الأمر وجوب الإشهاد وبه قال الشافعى فى القديم وكأنه استقر مذهبه على عدم وجوبه فإنه قال المرزعى فى تيسير البيان وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز وأما الرجعة فيحتمل أنها تكون فى معنى الطلاق لأنها قرينته فلا يجب فيها الإشهاد لأنها حق للزوج ولا يجب عليه الإشهاد على قبضه ويحتمل أن يجب الإشهاد وهو ظاهر الخطاب انتهى والحديث يحتمل أنه قاله عمران اجتهدا إذ للاجتهاد فيه مسرح إلا أن قوله أرجع فى غير سنة قد يقال إن السنة إذا أطلقت فى لسان الصحابى يراد بها سنة النبى ﷺ فيكون مرفوعا إلا أنه لا يدل على الإيجاب لتردد كونه من سنته ﷺ بين الإيجاب والندب والإشهاد على الرجعة ظاهر إذا كانت بالقول الصريح واتفقوا على الرجعة بالقول واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل فقال الشافعى والإمام يحى إن الفعل محرم فلا تحل به ولأنه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول (وأجيب) بأنه لا إثم عليه لأنه تعالى قال ﴿ إلا على أزواجهم ﴾ وهى زوجة والإشهاد غير واجب كما سلف وقال الجمهور يصح بالفعل واختلفوا هل من شرط الفعل النية فقال مالك لا يصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات وقال الجمهور يصح لأنها زوجة شرعا داخله تحت قوله ﴿ إلا على أزواجهم ﴾ ولا يشترط النية فى لمس الزوجة وتقبيلها وغيرهما إجماعا . واختلف هل يجب عليه إعلامها بأنه قد راجعها لثلاث تزوج غيره فذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجب عليه وقيل يجب وتفرع من الخلاف لو تزوجت قبل علمها بأنه راجعها فقال الأولون النكاح باطل وهى لزوجها الذى ارتجعها واستدلوا بإجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة وبأنهم أجمعوا أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تزوج وعن مالك أنها للثانى دخل بها أو لم يدخل واستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال « مضت السنة فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يكنمها رجعتها فتحل فتكح زوجها غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها » إلا أنه قيل إنه لم يرو هذا إلا عن ابن شهاب فقط وهو الزهرى فيكون من قوله وليس بحجة ويشهد لكلام الجمهور حديث الترمذى عن سمرة بن جندب أنه ﷺ قال « أيما امرأة عزوجها اثنان فهى للأول منهما » فإنه صادق على هذه الصورة . واعلم أنه قال تعالى ﴿ وبعولتن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾ أى أحق بردهن فى العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية

فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامة فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه فيراجع ثم يطلق إرادة لبيونة المرأة فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحًا ولا إقامة حدود الله فهي باطلة إذ الآية ظاهرة في أنه لا تباح له المراجعة ولا يكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ليطلقها ومن قال إن قوله ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ليس بشرط للرجعة فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل .

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر مره فليراجعها متفق عليه) تقدم الكلام عليه بما يكفى من غير زيادة .

● باب الإيلاء والظهار والكفارة ●

الإيلاء لغة الحلف وشرعًا الامتناع باليمين من وطء الزوجة (والظهار) بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل أنت على كظهر أمي (والكفارة) وهى من التكفير التغطية .

١٠٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ ، فَيَجْعَلُ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَّاهُ ثِقَاتٌ .

(عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم وجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة رواه الترمذى ورجاله ثقات) ورجح الترمذى إرساله على وصله . الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالإيلاء المصطلح عليه في عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة واعلم أنها اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ وفي الشيء الذى حرمه على روايات (أحدها) أنه بسبب إفساء حفصة للحديث الذى أسره إليها واختلف في الحديث الذى أسره إليها أخرجه البخارى عن ابن عباس عن عمر في حديث طويل وأجمل في رواية البخارى هذه وفسره في رواية

١٠٢١ - الترمذى (ج ٣ / ١٢٠) . وضعفه الألبانى .

١٠٢٢ - البخارى (ج ٩ / ٥٢٩١) .

أخرجها الشيخان بأنه تحرمة للمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة أو تحرمة للعسل وقيل بل أسر إلى حفصة أن أباهما إلى أمر الأمة بعد أبي بكر وقال لا تخبري عائشة بتحريمي مارية (وثانيها) « السبب في إيلائه أن فرق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنتن أهون على الله من أن يغمنى لا أدخل عليكم شهراً » أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة ومن طريق الزهري عن عمرة عن عائشة نحوه وقال ذبح ذبحاً (ثالثها) أنه بسبب طلبهن النفقة أخرجه مسلم من حديث جابر فهذه أسباب ثلاثة إما لإفشاء بعض نسائه السر وهي حفصة والسر أحد ثلاثة إما تحرمة مارية أو العسل أو بتحريم صدره من قبل ما فرقه بينهن من الهدية أو تضييقهن في طلب للنفقة قال المصنف واللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن وقولها وحرمة أى حرم مارية أو العسل وليس فيه دليل على أن التحريم للجماع حتى يكون من باب الإيلاء الشرعى فلا وجه لجزم ابن بطال وغيره أنه عليه السلام امتنع من جماع نسائه ذلك الشهر إن أخذه من هذا الحديث ولا مستند له غيره فإنه قال المصنف لم أقف على نقل صريح في ذلك فإنه لا يلزم من عدم دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذى اعتزل فيه إلا إن كان المكان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد .

١٠٢٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمَوْلَى حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . أخرجه البخارى) الحديث كالتفسير لقوله تعالى ﴿ للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ وقد اختلف العلماء في مسائل من الإيلاء (الأولى) في اليمين فإنهم اختلفوا فيها فقال الجمهور ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره وقالت الهادوية إنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله قالوا لأنه لا يكون يميناً إلا ما كان بالله تعالى فلا تشمل الآية ما كان بغيره (قلت) وهو الحق (الثانية) في الأمر الذى تعلق به الإيلاء وهو ترك الجماع صريحاً أو كناية أو ترك الكلام عند البعض والجمهور على أنه لا بد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء لا مجرد الامتناع

عن الزوجة ولا كلام أن الأصل في الإيلاء قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية فإنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء فإنه كان الرجل يولى من امرأته سنة وستين فأبطل الله تعالى ذلك وأنظر المولى أربعة أشهر فإذا أن يقى أو يطلق (الثالثة) اختلفوا في مدة الإيلاء فعند الجمهور والحنفية أنه لا بد أن يكون أكثر من أربعة أشهر وقال الحسن وآخرون ينقصد بقليل الزمان وكثيره لقوله تعالى ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ورد بأنه لا دليل في الآية إذ قد قدر الله المدة فيها بقوله تعالى ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال وهي كأجل الدين لأنه تعالى قال ﴿فَإِنْ فَاؤًا﴾ بقاء التعقيب وهو بعد الأربعة فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده (والرابعة) أن مضى المدة لا يكون طلاقاً عند الجمهور وقال أبو حنيفة بل إذا مضت الأربعة الأشهر طلقت المرأة قالوا والدليل على أنه لا يكون بمضيها طلاقاً أنه تعالى خير في الآية بين الفينة والعزم على الطلاق فيكونان في وقت واحد. وهو بعد مضى الأربعة فلو كان الطلاق يقع بمضى الأربعة والفينة بعدها لم يكن تخيراً لأن حق الخير فيها أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر كالكفارة ولأنه تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل وليس مضى المدة من فعل الرجل ولحديث ابن عمر هذا الذي نحن في سياقه وإن كان موقوفاً فهو مقو للأدلة (الخامسة) الفينة هي الرجوع ثم اختلفوا بماذا تكون ف قيل تكون بالوطء على القادر والمعذور يبين عذره بقوله لو قدرت لفقت لأنه الذي يقدر عليه لقوله تعالى ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقيل بقوله رجعت عن يميني وهذا للهادوية كأنهم يقولون المراد رجوعه عن يمينه لا إيقاع ما حلف عليه وقيل تكون في حق المعذور بالنية لأنها توبة يكفى فيها العزم ورد بأنها توبة عن حق مخلوق فلا بد من إفهامه الرجوع عن الأمر الذي عزم عليه (السادسة) اختلفوا هل تجب الكفارة على من فاء فقال الجمهور تجب لأنها يمين قد حث فيها فتجب الكفارة لحديث «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وقيل لا تجب لقوله تعالى ﴿فَإِنْ فَاؤًا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وأجيب بأن الغفران يختص بالذنوب لا بالكفارة ويدل للمسئلة الخامسة قوله .

١٠٢٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمَوْلَى . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .

(وعن سليمان بن يسار) بفتح المثناة فسين مهملة مخففة بعد الألف راء هو أبو

أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ وهو أخو عطاء بن يسار كان سليمان من فقهاء المدينة وكبار التابعين ثقة فاضلاً ورعاً حجة هو أحد الفقهاء السبعة روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (قال أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المولى . رواه الشافعي) وفي الإرشاد لابن كثير أنه قال الشافعي بعد رواية الحديث وأقل ذلك ثلاثة عشر أهـ يريد أقل ما يطلق عليه لفظ بضعة عشر وقوله يقفون بمعنى يقفونه أربعة أشهر كما أخرجه إسماعيل هو ابن أبي إدريس عن سليمان أيضاً أنه قال أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة فإطلاق رواية الكتاب محمولة على هذه الرواية المقيدة وقد أخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق وأخرج إسماعيل المذكور من حديث ابن عمر أنه قال « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق » وأخرج الإسماعيلي أثر ابن عمر بلفظ أنه كان يقول « أيما رجل آلى من امرأته فإن مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء ولا يقع عليها طلاق إذا مضت حتى يوقف » وفي الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لا بد بعد مضي الأربعة الأشهر من إيقاف المولى ومعنى إيقافه هو أن يطالب إما بالفىء وإما بالطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة وإلى هذا ذهب الجماهير وعليه دل ظاهر الآية إذ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يدل قوله سميع على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع ولو كان يقع بمضي المدة لكفى قوله عليه لما عرف من بلاغة القرآن وأن فواصل الآيات تشير إلى ما دلت عليه الجملة السابقة فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعيًا عند الجمهور وهو الظاهر ولغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل .

١٠٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّتَيْنِ . فَرَقَّتْ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان إيلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . أخرجه البيهقي) وأخرجه الطبراني أيضاً عنه وقال الشافعي كانت العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء وفي لفظ « كانوا يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء فنقل تعالى الإيلاء والظهار عما كان عليه الجاهلية من إيقاع

الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه « والحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر .

١٠٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ ، قَالَ : « فَلَا تُقْرِبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ . وَرَوَاهُ الْبِزَّارُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِيهِ « كَفَّرَ وَلَا تُعَدُّ » .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي ﷺ فقال إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به . رواه الأربعة وصححه الترمذى ورجح النسائى إرساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد) هذا من باب الظهار والحديث لا يضر إرساله كما كررناه من أن إتيانه من طريق مرسل وطريق موصولة لا يكون علة بل يزيده قوة والظهار مشتق من الظهر لأنه قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى فأخذ اسمه من لفظه وكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره وأضافوه إلى الأم لأنها أم المحرمات وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله كما قال تعالى ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ وأما حكمه بعد إيقاعه فيأتى وقد اتفق العلماء على أنه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم ثم اختلفوا فيه في مسائل (الأولى) إذا شبهها بعضو منها غيره فذهب الأكثر إلى أنه يكون ظهاراً أيضاً وقيل يكون ظهاراً إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه وقد عرفت أن النص لم يرد إلا في الظهر (الثانية) أنهم اختلفوا أيضاً فيما إذا شبهها بغير الأم من المحارم فقالت الهاذوية لا يكون ظهاراً لأن النص ورد في الأم وذهب آخرون منهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أنه يكون ظهاراً ولو شبهها بمحرم من الرضاع ودليلهم القياس فإن العلة التحريم المؤبد وهو ثابت في المحارم كثبوتها في الأم وقال مالك وأحمد إنه ينعقد وإن لم يكن المشبه به مؤيد التحريم كالأجنبية بل قال أحمد حتى في البهيمة ولا يخفى أن النص لم يرد إلا في الأم وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى ولا ينتهز دليلاً على الحكم (الثالثة) أنهم اختلفوا أيضاً هل ينعقد الظهار من الكافر فقيل نعم لعموم الخطاب في الآية وقيل لا ينعقد منه لأن من لوازمه الكفارة وهى لا تصح من الكافر ومن قال ينعقد منه قال يكفر بالعتق أو

الإطعام لا بالصوم لتعذره في حقه وأجيب بأن العتق والإطعام إذا فعلا لأجل الكفارة كانا قرية ولا قرية لكافر (الرابعة) أنهم اختلفوا أيضاً في الظهار من الأمة المملوكة فذهب الهاذوية والحنفية والشافعية أنه لا يصح الظهار منها لأن قوله تعالى ﴿من نسائهم﴾ لا يتناول المملوكة في عرف اللغة للاتفاق في الإيلاء على أنها غير داخلة في عموم النساء وقياساً على الطلاق وذهب مالك وغيره إلى أنه يصح من الأمة لعموم لفظ النساء إلا أنه اختلف القائلون بصحته منها في الكفارة فقليل لا تجب إلا نصف الكفارة فكأنه قاس ذلك على الطلاق عنده (الخامسة) الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى ﴿من قبل أن يتأسا﴾ فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ «حتى تفعل ما أمرك الله» قال الصلت بن دينار سألت عشرة^(١) من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا «كفارة واحدة» وهو قول الفقهاء الأربعة وعن ابن عمر أن عليه كفارتين إحداها للظهار الذي اقترن به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهائراً ولا يخفى ضعفه وعن الزهري وابن جبير أنها تسقط الكفارة لأنه فات وقتها فإنه قبل المسيس وقد فات (وأجيب) بأن فوات وقت الأداء لا يسقط الثابت في الذمة كالصلاة وغيرها من العبادات واختلف في تحريم المقدمات فقليل حكمها حكم المسيس في التحريم لأنه شبهها بمن يحرم في حقها الوطء ومقدماته وهذا قول الأكثر وعن الأقل لا تحرم المقدمات لأن المسيس هو الوطء وحده فلا يشمل المقدمات إلا مجازاً ولا يصح أن يراد لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز وعن الأوزاعي يحل له الاستمتاع بما فوق الإزار.

١٠٢٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَأُنْكَشِفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَرِّزْ رَقَبَةً ، فَقُلْتُ : مَا أُمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي . قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ » قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ ؟ قَالَ : « أَطْعِمْ قَرَقًا مِنْ ثَمَرِ سِتِينَ مِسْكِينًا ، أَخْرِجْهُ أَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

(١) وهم الحسن وابن سيرين ومسروق وبكر وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال والعاشر أراه نافعا اه هامش فتح العلام .

(وعن سلمة بن صخر) هو البياضى بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وضاد معجمة أنصارى خزرجى كان أحد البكائين روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب وقال البخارى لا يصح حديثه يعنى هذا الذى فى الظهار (قال دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتى) وفى الإرشاد قال إني كنت امرأاً أصيب من النساء مالا يصيب غيرى (فظاهرت منها فانكشف لى شيء منها ليلة فوقعت عليها فقال لى رسول الله ﷺ حرر رقبة فقلت ما أملك إلا رقتى قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام قال أطعم فرقا من تمر ستين مسكيناً أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وقد أعله عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة لأن سليمان لم يدرك سلمة حكى ذلك الترمذى عن البخارى وفى الحديث مسائل (الأولى) أنه دل على ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة والترتيب لإجماع بين العلماء (الثانية) أنها أطلقت الرقبة فى الآية وفى الحديث أيضاً ولم تقيد بالإيمان كما قيدت به فى آية القتل فاختلف العلماء فى ذلك فذهب زيد بن على وأبو حنيفة وغيرهما إلى عدم التقييد وأنها تجزئ رقة ذمية وقالوا لا تقيد بما فى آية القتل لاختلاف السبب وقد أشار الزمخشري إلى عدم اعتبار القياس لعدم الاشتراك فى العلة فإن المناسبة أنه لما أخرج رقة مؤمنة من صفة الحياة إلى الموت كانت كفارته إدخال رقة مؤمنة فى حياة الحرية وإخراجه عن موت الرقة فإن الرق يقتضى سلب التصرف عن المملوك فأشبه الموت الذى يقتضى سلب التصرف عن الميت فكان فى إعتاقه إثبات التصرف فأشبه الإحياء الذى يقتضى إثبات التصرف للحى وذهبت الهادوية ومالك والشافعى إلى أنه لا يجزئ إعتاق رقة كافرة وقالوا تقيد آية الظهار كما قيدت آية القتل وإن اختلف السبب قالوا وقد أيدت ذلك السنة فإنه لما جاءه ﷺ السائل يستفتيه فى عتق رقة كانت عليه سأل ﷺ الجارية أين الله فقالت فى السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال فأعتقها فإنها مؤمنة أخرجه البخارى وغيره قالوا فسأله ﷺ لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها دال على اعتبار الإيمان فى كل رقة تعتق عن سبب لأنه قد تقرر أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما قد تكرر . قلت الشافعى قائل بهذه القاعدة فإن قال بها من معه من المخالفين كان الدليل على التقييد هو السنة لا الكتاب لأنهم قرروا فى الأصول أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا مع اتحاد السبب ولكنه وقع فى حديث أبى هريرة عند

أبى داود ما لفظه فقال يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة الحديث إلى آخره قال عز الدين الذهبي هذا الحديث صحيح وحينئذ فلا دليل في الحديث على ما ذكر فإنه عليه السلام لم يسألها عن الإيمان إلا لأن السائل قال عليه رقبة مؤمنة (الثالثة) اختلف العلماء في الرقبة المعينة بأبى عيب فقالت الهادوية وداود تجزئ المعينة لتناول اسم الرقبة لها وذهب آخرون إلى عدم أجزاء المعينة قياسًا على الهدايا والضحايا بجامع التقرب إلى الله . وفصل الشافعي فقال إن كانت كاملة المنفعة كالأعور أجزأت وإن نقصت منافعها لم تجز إذا كان ذلك ينقصها نقصانا ظاهرًا كالأقطع والأعمى إذ العتق تملك المنفعة وقد نقصت . وللحنفية تفاصيل في العيب يطول تعدادها ويعز قيام الأدلة عليها (الرابعة) أن قوله عليه السلام فصم شهرين متتابعين دال على وجوب التتابع وعليه دلت الآية وشرطت أن تكون قبل الميسر فلو مس فيهما استأنف وهو إجماع إذا وطئها نهارًا متعمدًا . وكذا ليلا عند الهادوية وأبى حنيفة وآخرون ولو ناسيا للآية وذهب الشافعي وأبو يوسف إلى أنه لا يضر ويجوز لأن علة النهي إفساد الصوم ولا إفساد بوطء الليل وأجيب بأن الآية عامة واختلفوا إذا وطئ نهارًا ناسيًا عند الشافعي وأبى يوسف لا يضر لأنه لم يفسد الصوم وقالت الهادوية وأبو حنيفة بل يستأنف كما إذا وطئ عامدًا لعموم الآية قالوا وليست العلة إفساد الصوم بل دل عموم الدليل للأحوال كلها على أنها لا تتم الكفارة إلا بوقوعها قبل الميسر (الخامسة) اختلفوا أيضًا فيما إذا عرض له في أثناء صيامه عذر مأبوس ثم زال هل يبنى على صومه أو يستأنف فقالت الهادوية ومالك وأحمد إنه يبنى على صومه لأنه فرقه بغير اختياره وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي بل يستأنف لاختياره التفريق . وأجيب بأن العذر صيره كغير المختار وأما إذا كان العذر مرجوًا فليل يبنى أيضًا وقيل لا يبنى لأن رجاء زوال العذر صيره كالختار وأجيب بأنه مع العذر لا اختيار له (السادسة) أن ترتيب قوله عليه السلام فصم على قول السائل ما أملك إلا رقتي يقضى بما قضت به الآية من أنه لا ينتقل إلى الصوم إلا لعدم وجدان الرقبة فإن وجد الرقبة إلا أنه يحتاجها لخدمته للعجز فإنه لا يصح منه الصوم (فإن قيل) إنه قد صح التيمم لو وجد الماء إذا كان يحتاج إليه فهلا قسم هذا عليه (قلت) لا يقاس لأن التيمم قد شرع مع العذر فكان الاحتياج إلى الماء كالعذر (فإن قيل) فهل يجعل الشبق إلى الجماع عذرًا يكون له معه العدول إلى الإطعام ويعد صاحب الشبق غير مستطيع للصوم (قلت) هو ظاهر حديث سلمة وقوله في الاعتذار عن التكفير بالصيام

وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام وإقراره ﷺ على عذره وقوله أطعم يدل على أنه عذر يعدل معه إلى الإطعام (السابعة) أن النص القرآني والنبوي صريح في إطعام ستين مسكيناً كأنه جعل عن كل يوم من الشهرين إطعام مسكين . واختلف العلماء هل لابد من إطعام ستين مسكيناً أو يكفى إطعام مسكين واحد ستين يوماً فذهبت الهادوية ومالك وأحمد والشافعي إلى الأول لظاهر الآية وذهبت الحنفية وهو أحد قولي زيد بن علي والناصر إلى الثاني وأنه يكفى إطعام واحد ستين يوماً أو أكثر من واحد بقدر إطعام ستين مسكيناً قالوا لأنه في اليوم الثاني مستحق كقبل الدفع إليه وأجيب بأن ظاهر الآية تغاير المساكين بالذات ويروى عن أحمد ثلاثة أقوال كالقولين هذين والثالث إن وجد غير المسكين لم يجز الصرف إليه وإلا أجزأ إعادة الصرف إليه (الثامنة) اختلف في قدر الإطعام لكل مسكين فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الواجب ستون صاعاً من تمر أو ذرة أو شعير أو نصف صاع من بر وذهب الشافعي إلى أن الواجب لكل مسكين مد والمد ربع الصاع واستدل بقوله في حديث الباب أطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً والعرق مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً من تمر ولأنه أكثر الروايات في حديث سلمة هذا واستدل الأولون بأنه ورد في رواية عبد الرزاق « أذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكيناً » قالوا والوسق ستون صاعاً وفي رواية لأبي داود والترمذي فأطعم وسقا من تمر ستين مسكيناً وجاء في تفسير العرق أنه ستون صاعاً وفي رواية لأبي داود أن العرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً قال أبو داود وهذا أصح الحديثين ولما اختلف في تفسير العرق على ثلاثة أقوال واضطربت الروايات فيه جنح الشافعي إلى الترجيح بالكثرة وأكثر الروايات خمسة عشر صاعاً وقال الخطابي في معالم السنن العرق السفيفة التي من الخوص فيتخذ منها المكاتل قال وجاء تفسيره أنه ستون صاعاً وفي رواية لأبي داود يسع ثلاثين صاعاً وفي رواية سلمة يسع خمسة عشر صاعاً فذكر أن العرق يختلف في السعة والضيق قال فذهب الشافعي إلى رواية الخمسة عشر صاعاً (قلت) يؤيد قوله أن الأصل براءة الذمة عن الزائد وهو وجه الترجيح (التاسعة) وفي الحديث دليل على أن الكفارة لا تسقط جميع أنواعها بالعجز وفيه خلاف فذهب الشافعي وأحد الروایتين عن أحمد إلى عدم سقوطها بالعجز لما في حديث أبي داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت إلى أن قال لها رسول الله ﷺ « يعتق رقبة » قالت لا

يجد قال « يصوم شهرين متتابعين » قالت إنه شيخ كبير ما به من صيام قال « يطعم ستين مسكينًا » قالت ما عنده شيء يتصدق به قال « فإني سأعينه بعرق » الحديث فلو كان يسقط عنه بالعجز لأبانه ﷺ ولم يعنه من عنده وذهب أحمد في رواية وطائفة إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن أبدالها وقيل إنها تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز عنها لا غيرها من الكفارات قالوا لأن النبي ﷺ أمر ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يأكل الكفارة هو وعياله والرجل لا يكون مصرفًا لكفارته وقال الأولون إنما حلت له لأنه إذا عجز وكفر عنه الغير جاز أن يصرفها إليه وهو مذهب أحمد في كفارة الوطء في رمضان وله في غيرها من الكفارات قولان وهو نظير ما قالته الهادوية من أنه يجوز للإمام إذا قبض الزكاة من شخص أن يردّها إليه (العاشرة) قال الخطابي دل الحديث على أن الظهار المقيد كالظهار المطلق وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث فقال مالك وابن أبي ليلى إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها وقال أكثر أهل العلم لا شيء عليه إذا لم يقربها وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار (فائدة) قد يتوهم أن سبب نزول آية الظهار حديث سلمة هذا لاتفاق الحكمين في الآية والحديث وليس كذلك بل سبب نزولها قصة أوس بن الصامت ذكره ابن كثير في الإرشاد من حديث خويلة بنت ثعلبة قالت (في والله وفي أوس أنزل الله سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وقد ضحوا قالت فدخل على يومًا فراجعته بشيء فغضب فقال أنت على كظهر أمي قالت ثم خرج فجلس في نادى قومه ساعة ثم دخل على فإذا هو يريدني عن نفسي قالت قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت فحكم الله ورسوله فيهما - الحديث) رواه الإمام أحمد وأبو داود وإسناده مشهور وأخذ منه أنه إذا قصد بلفظ الظهار الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهارًا وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي وغيرهما قال الشافعي ولو ظاهر يريد به طلاقًا كان ظهارًا ولو طلق يريد ظهارًا كان طلاقًا وقال أحمد إذا قال أنت على كظهر أمي وعنى به الطلاق كان ظهارًا ولا تطلق وعلمه ابن القيم بأن الظهار كان طلاقًا في الجاهلية فنسخ فلم يجوز أن يعاد إلى الأمر المنسوخ وأيضًا فأوس إنما نوى به الطلاق لما كان عليه فأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وأيضًا فإنه صريح في حكمه فلم يجوز جعله كناية في الحكم الذي أبطل الله شرعه وقضاء الله أحق وحكمه وأوجب .

● باب اللعان ●

هو مأخوذ من اللعن لأنه يقول الزوج في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويقال فيه اللعان والالتعان والملاعنة واختلف في وجوبه على الزوج فقال في الشفاء للأمير الحسين : يجب إذا كان ثمة ولد وعلم أنه لم يقربها وفي المذهب والانتصار أنه مع غلبة الظن بالزنى من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب ومع عدم الظن يحرم .

١٠٢٨ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ فُلَانٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ . وَذَكَرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها ، فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل فلان) هو عويمر العجلاني كما في أكثر الروايات (فقال يا رسول الله أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك أى على أمر عظيم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور) والأكثر في الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته وكانت متقدمة على قصة عويمر وإنما تلاها ﷺ لأن حكمها عام للأمة (فتلاهن ووعظه وذكره) عطف تفسير إذ الوعظ هو التذكير (وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) الموعود به في قوله « لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » (قال لا .

والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا . والذى بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم) في الحديث مسائل (الأولى) قوله فلم يجبه ووقع عند أئى داود فكره عليه السلام المسائل وعابها قال الخطائى يريد المسئلة عما لا حاجة بالسائل إليه وقال الشافعى كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل فى ذلك ما يوقعهم فى مشقة وتعنت كما قال تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ وفى الحديث الصحيح « أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته » وقال الخطائى قد وجدنا المسألة فى كتاب الله على وجهين أحدهما ما كانت على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين والآخر ما كان على طريق التعنت والتكلف فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه فقال ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ وقال ﴿ فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك ﴾ وأجاب تعالى فى الآيات ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾ ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ وغيرها وقال فى النوع الآخر ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ وقال ﴿ يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكرها ﴾ فكل ما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكروه فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ (الثانية) فى قوله فبدأ بالرجل ما يدل على أنه يبدأ به وهو قياس الحكم الشرعى لأنه المدعى فيقدم وبه وقعت البداءة فى الآية وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة واختلف هل تجب البداءة به أم لا فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله عليه السلام لهلل « البينة وإلا حد فى ظهرك » فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل فلو بدأ بالمرأة كان دافعا لأمر لم يثبت وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل لأن العطف فيها بالواو وهى لا تقتضى الترتيب . وأجيب عنه بأنها وإن لم تقتض الترتيب فإنه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق فى البداءة والأقدم فى العناية وبين فعله عليه السلام ذلك فهو مثل قوله نبدأ بما بدأ الله به فى وجوب البداءة بالصفة (الثالثة) قوله ثم فرق بينهما دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وإلى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ فى الحديث وأنه ثبت فى الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثاً بعد تمام اللعان وأقره النبى عليه السلام على ذلك ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان ليين عليه السلام أن طلاقه فى غير محله . وقال الجمهور بل الفرقة تقع بنفس اللعان وإنما اختلفوا هل تحصل

الفرقة بتمام لعانه وإن لم تلتعن هي فقال الشافعي تحصل به وقال أحمد لا تحصل إلا بتمام لعانها وهو المشهور عند المالكية وبه قالت الظاهرية واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقال ابن العربي أخبر ﷺ بقوله ذلكم عن قوله لا سبيل لك عليها قال وكذا حكم كل متلاعنين فإن كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين قالوا وقوله فرق بينهما معناه إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما قالوا فأما طلاقه إياها فلم يكن عن أمره ﷺ وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيداً فلا يحتاج إلى إنكاره وبأنه لو كان لا فرقة إلا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد أن تنكح زوجا غيره وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس الحديث وفيه وقضى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين قال مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً وأخرجه البيهقي بلفظ فرق رسول الله ﷺ بينهما وقال لا يجتمعان أبداً وعن علي وابن مسعود قالوا مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعاً أبداً وعن عمر يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً (الرابعة) اختلف العلماء في فرقة اللعان هل هي فسخ أو طلاق بائن فذهبت الهاذوية والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستدلين بأنها توجب تحريراً مؤبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبداً ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق بائن مستدلاً بأنها لا تكون إلا من زوجة فهي من أحكام النكاح المختصة فهي طلاق إذ هو من أحكام النكاح المختصة بخلاف الفسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالغيب . وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المانع وهو قول سعيد بن المسيب فإنه قال فإن أكذب نفسه فإنه خاطب من الخطاب وقال ابن جبير ترد إليه ما دامت في العدة وقال الشافعي وأحمد لا تحل له أبداً لقوله ﷺ لا سبيل لك عليها . قلت قد يجاب عنه بأنه ﷺ قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه (السادسة) في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء الحديث عند أبي داود وغيره قال الخطابي فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً ولا يعتبر حكمه وذلك أنه قال ﷺ لهلال بن أمية البينة أوحد في ظهرك فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد ولا يروى في شيء من الأخبار أن

شريك بن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه (قلت) ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به وقال الشافعي إنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فإن لم يفعل ذلك حد له وقال أبو حنيفة الحد لازم له وللرجل مطالبته به وقال مالك يحد للرجل ويلاعن للزوجة انتهى (قلت) ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف لأنه حق للمقذوف ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له ﷺ قد سقط باللعان أو يحد القاذف فيتين الحكم والأصل ثبوت الحد على القاذف واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة .

١٠٢٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي . فَقَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين حسابكما على الله) بينه بقوله (أحدا كاذب) فإذا كان أحدهما كاذبا فالله هو المتولى لجزائه (لا سبيل لك عليها) هو إبانة للفرقة بينهما كما سلف (قال يا رسول الله مالي) يريد به الصداق الذي سلمه إليها (قال إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كاذبا عليها فذلك أبعد لك منها . متفق عليه) الحديث أفاد ما سلف من الفراق بينهما وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابه على الله وأن لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق لأنه إن كان صادقا في القذف فقد استحقت المال بما استحلت منها وإن كان كاذبا فقد استحقت أيضا بذلك ورجوعه إليه أبعد لأنه هضمها بالكذب عليها فكيف يرتجع ما أعطاها .

١٠٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَبْصُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبْطًا ، فَهُوَ لَزُوجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة وهو الكامل الخلق من الرجال (فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل) بفتح الهزرة وسكون الكاف هو الذي منابت أجنفانه كلها سود كأن فيها كحلا وهي خلقة (جعداً) بفتح الجيم وسكون العين المهملة فдал مهملة وهو من الرجال القصير (فهو للذي رماها به متفق عليه) ولهما في أخرى فجاءت به على النعت المكروه وفي الأحاديث ثبتت له عدة صفات وفي رواية لهما وللنساء أنه قال ﷺ بعد سرد صفات ما في بطنها : اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها وفي الحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل ولا يؤخر إلى أن تضع وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث وقالت الهادوية وأبو يوسف ومحمد ويروى عن أبي حنيفة وأحمد أنه لا لعان لنفى الحمل لجواز أن يكون ريتاً فلا يكون للعان حيثئذ معنى (قلت) وهذا رأى في مقابلة النص وكأنهم يريدون أنه لا لعان بمجرد ظن الحمل من الأجنبية لا لوجدانه معها الذي هو صورة النص . وفي الحديث دليل على أنه ينتفى الولد باللعان وإن لم يذكر النفي في اليمين وإلى هذا ذهب أهل الظاهر وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد أنه لا يصح اللعان على الحمل إلا بشرط ذكر الزوج لنفى الولد دون المرأة وأنه يصح نفي الولد وهو حمل ويؤخر اللعان إلى ما بعد الوضع ولا دليل عليهما بل الحق قول الظاهرية فإنه لم يقع في اللعان عنده ﷺ نفي الولد ولم نره في حديث هلال ولا عويمر ولم يكن اللعان إلا منهما في عصره ﷺ وأما لعان الحامل فقد ثبت في هذه الأحاديث وقد أخرج مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وفي حديث سهل وكانت حاملاً فأنكر حملها وذكر أنه انتفى من ولده ولكنه لا يدل على اشتراط نفي الولد لأنه فعله الرجل من تلقاء نفسه وقال أبو حنيفة لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فإن لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد لزمه ولم يمكن من نفيه أصلاً لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانهما في حال حملها . ويجاب بأن هذا رأى في مقابلة النص الثابت في حديث الباب وفي حديث ابن عمر هذا وإن كان البخاري قد بين أن قوله فيه وكانت حاملاً من كلام الزهري لكن حديث الباب صحيح صريح وفي الحديث دليل على العمل بالقيافة وكان مقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفته لأنه للفراش لكنه بين ﷺ المانع عن الحكم بالقيافة نفياً وإثباتاً بقوله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن .

١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها الموجبة . رواه أبو داود والتسائي ورجاله ثقات) فيه دلالة على أنه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحلف خشية أن يكون كاذباً فإنه ﷺ منع بالقول بالتذكير والوعظ كما سلف ثم منع هاهنا بالفعل ولم يرو أنه أمر بوضع يد أحد على فم المرأة وإن أوهمه كلام الرافعي وقوله إنها الموجبة أى للفرقة ولعذاب الكاذب وفيه دليل على أن اللعنة الخامسة واجبة وأما كيفية التحليف فأخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس في تحليف هلال بن أمية أنه قال له رسول الله ﷺ « احلف بالله الذى لا إله إلا هو إني لصادق . يقول ذلك أربع مرات » الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط البخارى .

١٠٣٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ - قَالَ : فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ ثَلَاغَيْهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال) أى الرجل (لما فرغا من تلاعهما كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ متفق عليه) تقدم الكلام على تحقيق المقام .

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَمْرَاتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ : « غَرَبْنَا » قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي . قَالَ : « فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَرْزُوقٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٠٣٢ - البخارى (ج ٩ / ٥٣٠٨) ، ومسلم (ج ٢ - اللعان / ١) .

١٠٣٣ - أبو داود (ج ٢ / ٢٠٤٩) ، والتسائي (ج ٦ ص ٦٧) ، وانظر صحيح التسائي (٣٠٢٨) .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلْفُظٍ قَالَ : « طَلَّقَهَا »
قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : « فَأَمْسِكْهَا » .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال إن امرأتى لا ترد يد لامس قال غربها) بالغين المعجمة والراء وباء موحدة قال في النهاية أى أبعدها يريد الطلاق (قال أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها . رواه أبو داود والترمذى ورجاله ثقات) وأطلق عليه النووى الصحة لكنه نقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال لا يثبت عن النبى ﷺ فى هذا الباب شئ وليس له أصل فتمسك بهذا ابن الجوزى وعده فى الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح (وأخرجه النسائى من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها) اختلف العلماء فى تفسير قوله لا ترد يد لامس على قولين (الأول) أن معناه الفجور وأنها لا تمتنع من يريد منها الفاحشة وهذا قول أبى عبيد والخلال والنسائى وابن الأعرابى والخطائى واستدل به الرافعى على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنى إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها (والثانى) أنها تبذر بمال زوجها ولا تمتنع أحدا طلب منها شيئا منه وهذا قول أحمد والأصمعى ونقله عن علماء الإسلام وأنكر ابن الجوزى على من ذهب إلى الأول قال فى النهاية وهو أشبه بالحديث لأن المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وإن كان فى معنى الآية وجوه كثيرة (قلت) الوجه الأول فى غاية من البعد بل لا يصح للآية ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوتا فحمله على هذا لا يصح والثانى بعيد لأن التبذير إن كان بما لها فمنعها ممكن وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف فى اللغة أن يقال فلان لا يريد يد لامس كناية عن الجود فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتى الفاحشة وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة ولو أراد به أنها لا تمتنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفا لها .

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي

شَيْءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه) أى يعلم أنه ولده (احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان) وقد تفرد به عبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولا يعرف عبد الله إلا بهذا الحديث ففى تصحيحه نظر وصححه أيضاً الدارقطنى مع اعترافه بتفرد عبد الله وفى الباب عن ابن عمر عند البزار وفيه إبراهيم ابن يزيد الجوزى ضعيف وأخرج أحمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند عن أبيه عن وكيع وقال تفرد به وكيع ومعنى الحديث واضح .

١٠٣٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَقَرَّ بَوْلَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ . أَخْرَجَهُ النَّبْهِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

(وعن عمر رضى الله عنه قال من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف) فيه دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به وهو جمع عليه واختلف فيما إذا سكت بعد علمه به ولم ينفه فقال المؤيد إنه يلزمه وإن لم يعلم أن له النفى لأن ذلك حق يبطل بالسكوت وذلك كالشفيع إذا أبطل شفيعته قبل علمه باستحقاقها وذهب أبو طالب إلى أن له النفى متى علم إذ لا يثبت التخيير من دون علم فإن سكت عند العلم لزم ولم يمكن من النفى بعد ذلك ولا يعتبر عنده فور ولا تراخ بل السكوت كالإقرار وقال الإمام يحيى والشافعى بل يكون نفيه على الفور . قال وحد الفور ما لم يعد تراخياً عرفاً كما لو اشتغل بإسراج دابته أو لبس ثيابه أو نحو ذلك لم يعد تراخياً ولهم فى المسألة تقادير ليس عليها دليل إلا الرأى وفروع على غير أصل أصيل .

١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَتَى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً) قال عبد الغنى إن اسمه ضمضم بن قتادة (قال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك) بالراء والقاف بزنة أحمر وهو الذى فى لونه سواد ليس بحالك (قال نعم قال فأتى ذلك قال لعله نزعه) بالنون فزأى وعين مهملة أى جذبه إليه (عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق . متفق عليه وفى رواية لمسلم) أى عن أبى هريرة (هو) أى الرجل (يعرض بأن ينفيه وقال فى آخره ولم يرخص له فى الانتفاء منه) قال الخطاى هذا القول من الرجل تعريض بالريية كأنه يريد نفى الولد فحكم النبى ﷺ بأن الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان فى الإبل ولقاحها واحد . وفى هذا إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث الشبه واحد ثم قال وفيه دليل على أن الحد لا يجب فى المكانى^(١) وإنما يجب فى القذف الصريح وقال المهلب التعريض إذا كان على جهة السؤال لا حد فيه وإنما يجب الحد فى التعريض إذا كان على المواجهة والمشامة وقال ابن كثير يفرق بين الزوج والأجنبى فى التعريض أن الأجنبى يقصد الأذية المحضة والزواج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب وقال القرطبى لا خلاف أنه لا يجوز نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمر والأدمة ولا فى البياض والسواد إذا كان قد أقر بالطوء ولم تمض مدة الاستبراء قال فى الشرح كأنه أراد فى مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل وهو إن لم ينضم إليه قرينة زنى لم يجز النفى وإن اتهمها بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقاً والخلاف إنما هو عند عدمها والحديث يحتمله لأنه لم يذكر أن معه قرينة الزنى وإنما هو مجرد مخالفة اللون .

● باب العدة والإحداد والاستبراء ، وغير ذلك ●

بكسر العين المهملة اسم لمدة تترىص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر « والإحداد » بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف وهو لغة المنع وشرعاً ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

١٠٣٧ - عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفَسَّتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَبَّحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَتَكَبَّحَتْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمَهِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ .

(عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة فواو مفتوحة فراء (بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء تقدمت ترجمته (أن سبيعة) بضم السين المهملة فباء موحدة فمشناة تحتية تصغير سبع وتاء التانيث (الأسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء (بعد وفاة زوجها) هو سعيد بن خولة توفي بمكة بعد حجة الوداع (بليال) وقع في تقديرها خلاف كبير لا حاجة إلى ذكره ويأتى بعضه قريباً (فجاءت النبي ﷺ) فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت . رواه البخاري وأصله في الصحيحين . وفي لفظ (للبخاري) أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ لمسلم (أى عن المسور) قال الزهري ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها (أى دم نفاسها) غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر (الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ويجوز بعده أن تنكح . وفي المسألة خلاف فهذا الذى أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ والآية وإن كان ما قبلها في المطلقات لكن ذلك لا يخص عمومها وأيد بقاء عمومها على أصله ما أخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المسند الضياء في المختارة وابن مردويه عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله ﷺ ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ هي المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها

قال « هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها » وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني عن أبي من وجه آخر قال لما نزلت هذه الآية قلت يا رسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمة قال رسول الله ﷺ أية آية ؟ قلت ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال نعم وثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه عدة روايات دالة على قوله بهذا وأخرج عنه ابن مردويه قال نسخت سورة النساء القصصى كل عدة ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال نزلت سورة النساء القصصى بعد التى فى البقرة بسبع سنين وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم فجاء رجل فقال أفتنى فى امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة أحلت ؟ قال ابن عباس تعتد آخر الأجلين قلت أنا ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال ابن عباس ذلك فى الطلاق قال أبو سلمة أرأيت لو أن امرأة جرت حملها سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الأجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريماً إلى أم سلمة يسألها أمضت فى ذلك سنة فقالت (قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبل فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ) وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبي سلمة وفيه أنهم أرسلوا إلى عائشة فسألوها فقالت ولدت سبيعة مثل ما مضى إلا أنها قالت بعد وفاة زوجها لبلى وفى الباب عدة روايات عن السلف دالة على أن الآية باقية على عمومها فى جميع العداد وأن عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة ومع تأخر نزولها كما صرح به الروايات ينبغى أن يكون التخصيص أو النسخ متفقاً عليه وذهبت الهادوية وغيرهم ويروى عن على أنها تعتد بآخر الأجلين إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل مستدلين بقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ قالوا فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه . وقوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن ﴾ كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العهدة بيقين بخلاف ما إذا عمل بأحدهما وأجيب عنه بأن حديث سبيعة نص فى الحكم مبين بأن الآية النساء القصصى شاملة للمتوفى عنها زوجها

وأيد حديثها ما سمعته من الأحاديث والآثار وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشعبي ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين . هذا وكلام الزهري صريح أنه يعقد بها وإن كانت لم تطهر من دم نفاسها وإن حرم وطؤها لأجل علة أخرى هي بقاء الدم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان الحمل ولذا أو أكثر كامل الحلقة أو ناقصها أو علقه أو مضغة فإنها تنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلقه آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أو صورة جلية يعرفها كل أحد وتوقف ابن دقيق العيد فيه من أجل أن الغالب في إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق وأما خروج المضغة والعلقة فهو نادر والحمل على الغالب أقوى . قال المصنف ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية وظاهر الحديث والآية الإطلاق فيما يتحقق كونه حملاً وأما ما لا يتحقق كونه حملاً فلا لجواز أنه قطعة لحم والعدة لازمة بيقين فلا تنقضي بمشكوك فيه .

١٠٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بثَلَاثِ حَيْضٍ . رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ مَاجَهُ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ .

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت أمرت) مغير الصيغة والآخر هو النبي ﷺ (بريرة أن تعتد بثلاث حيض . رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول) وقد ورد ما يؤيده وهو دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة لا بالزوج على القول الأظهر من أن زوج بريرة كان عبداً .

١٠٣٩ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا - « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن الشعبي) هو أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبد الله الشعبي الهمداني الكوفي تابعي جليل القدر فقيه كبير قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه . مر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو أعلم بها مني وقال

١٠٣٨ - ابن ماجه (ج ١ / ٢٠٧٧) ، وصحيح البوصيري إسناده والألباني .

١٠٣٩ - مسلم (ج ٢ - الطلاق / ٤٤) .

الزهرى العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة ومكحول بالشام ولد الشعبي في خلافة عمر كما في الكاشف للذهبي وقيل لست خلت من خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة وله اثنان وستون سنة (عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة . رواه مسلم) الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى وفي المسألة خلاف . ذهب إلى ما أفاده الحديث ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وأحمد في إحدى الروايات والقاسم والإمامية وإسحاق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث مستدلين بهذا الحديث وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والخنفية والثوري وغيرهم إلى أنها تجب لها النفقة والكسنى مستدلين على الأول بقوله تعالى ﴿ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وهذا في الحامل وبالإجماع في الرجعية على أنها تجب النفقة . وعلى الثاني بقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ وذهب الهادي وآخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى^(١) مستدلين بقوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ ﴾ ولأنها حبست بسببه كالرجعية ولا يجب لها السكنى لأن قوله ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضى الاختلاط ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية . قالوا وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به وحاصلها أربعة مطاعن . الأول كون الراوى امرأة ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها . الثاني أن الرواية تخالف ظاهر القرآن . الثالث أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها في السكنى بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها الرابع معارضة روايتها برواية عمر . وأجيب بأن كون الراوى امرأة غير قادح فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة وأما قول عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت فهذا تردد منه في حفظها وإلا فإنه قد قيل عن عائشة وحفصة عدة أخبار وتردده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث ولا يكون شكه حجة على غيره وأما قوله إنه مخالف للقرآن وهو قوله تعالى ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ فإن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام وأما رواية عمر فأرادوا بها قوله وسنة نبينا وقد عرف من علوم الحديث أن قول

(١) ومذهب مالك والشافعى وجماعة أن لها السكنى دون النفقة . انظر الدليل في بداية المجتهد ص ٧٨

الصحابى من السنة كذا يكون مرفوعاً . فالجواب أنه قد أنكر أحمد بن حنبل الزيادة من قول عمر وجعل يقسم ويقول وأين فى كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً وقال هذا لا يصح عن عمر قال ذلك الدارقطنى وأما حديث عمر سمعت عليه السلام يقول لها السكنى والنفقة فإنه من رواية إبراهيم النخعى عن عمر وإبراهيم لم يسمعه من عمر فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين . وأما القول بأن خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذائها لأهل بيته بلسانها فكلام أجنبى عما يفيد الحديث الذى روت ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه عليه السلام لبذاءة لسانها ولوعظها وكفها عن إذابة أهل زوجها ولا يخفى ضعف هذه المطاعن فى رد الحديث فالحق ما أفاده الحديث وقد أطال ابن القيم فى ذلك فى الهدى النبوى ناصراً للعمل بحديث فاطمة .

١٠٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحِدْ أَمْرًا عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تُكْتَحِلْ ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ ثَبْدًا مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلِأَبْنِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ « وَلَا تُخْضِبُ » وَلِلنَّسَائِيِّ « وَلَا تَمْتَشِطُ » .

(وعن أم عطية رضى الله عنها) اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة صحابية لها أحاديث فى كتب الحديث (أن رسول الله ﷺ قال لا تحد) بضم حرف المضارعة وكسر الحاء المهملة ويجوز ضم دال على أن لا نافية وجزمها على أنها نهي (امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ولا تلبس ثوبًا مصبوعًا إلا ثوب عصب) بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة فباء موحدة فى النهاية أنها برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينشر فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ (ولا تكتحل ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة) بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أى قطعة (من قسط) بضم القاف وسكون السين المهملة . فى النهاية أنه ضرب من الطيب وقيل العود (أو أظفار) يأتى تفسيره (متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولأبى داود والنسائى من الزيادة ولا تخضب وللنسائى ولا تمتشط) الحديث فيه مسائل (الأولى) تحريم إحداث المرأة فوق ثلاثة أيام على أى ميت من أب أو غيره وجوازه ثلاثًا عليه . وعلى

الزوج فقط أربعة أشهر وعشرًا إلا أنه أخرج أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح كان مخصصًا للأب من عموم النبي في حديث أم عطية إلا أنه مرسل لا يقوى على التخصيص (الثانية) في قوله امرأة إخراج للصغيرة بمفهومه فلا يجب عليها الإحداد على الزوج فلا تنهى عن الإحداد على غيره أكثر من ثلاثة وإليه ذهب الحنفية والهادى وذهب الجمهور إلى أنها داخلة في العموم وأن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب والتكليف على وليها في منعها من الطيب وغيره ولأن العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة ولا تحل خطبتها (الثالثة) في قوله على ميت دليل على أنه لا إحداد على المطلقة فإن كان رجعيًا فإجماع وإن كان بائنًا فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها وهو قول الهادى والشافعى ومالك ورواية عن أحمد لظاهر قوله على ميت وإن كان مفهومًا فإنه يؤيده أن الإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع وكان هذا في حق المتوفى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج وأما المطلقة بائنًا فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكن مثلية أى مطلقة ثلاثًا . وذهب آخرون منهم على وزيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب الإحداد على المطلقة بائنًا قياسًا على المتوفى عنها لأنهما اشتركتا في العدة واختلفتا في سببها ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والقول الأول أظهر دليلًا (الرابعة) أنه لا دلالة في الحديث على وجوب الإحداد وإنما دل على حله على الزوج الميت وذهب إلى وجوبه أكثر العلماء لما أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة أنها قالت دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على صبرًا الحديث سيأتي ورواه النسائي قال ابن كثير وفي سنده غرابة قال ولكن رواه الشافعى عن مالك أنه بلغه عن أم سلمة فذكره وهو مما يتقوى به الحديث ويدل على أن له أصلًا ولما أخرجه عنها أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل » قال الحافظ ابن كثير إسناده جيد لكن رواه البيهقى موقوفًا عليها وذهب الحسن والشعبي أن المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمشطان وتتطيبان ووتتقلدان وتتعلنان وتصبغان ما شاءتا واستدلا بما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث أسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب فقال لا تحدى بعد يومك . هذا لفظ أحمد وله ألفاظ

كلها دالة على أمره ﷺ لها بعدم الإحداد بعد ثلاث وهذا ناسخ لأحاديث أم سلمة في الإحداد لأنه بعدها فإن أم سلمة أمرت بالإحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر وقد أجاب الجمهور عن حديث أسماء بأجوبة سبعة كلها تكلف لا حاجة إلى سردها (المسألة الخامسة) في قوله أربعة أشهر وعشرًا قيل الحكمة في التقدير بهذه المدة أن الولد تتكامل خاقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يومًا وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهله فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثًا باعتبار الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر (المسألة السادسة) في قوله ثوبًا مصبوغًا دليل على النهي عن كل مصبوغ بأى لون إلا ما استثناه في الحديث وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصورة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن واختلف في الحرير فذهبت الشافعية في الأصح إلى المنع لها منه مطلقًا مصبوغًا أو غير مصبوغ . قالوا لأنه أبيع للنساء للترزين به والحادة ممنوعة من التزين وقال ابن حزم إنها تجنب الثياب المصبوغة فقط ويحل لها أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذى لم يصبغ ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت وهذا جمود منه على لفظ النص الوارد في حديث أم عطية وأما حديث أم سلمة الذى فيه النهي عن لبسها الثياب المعصورة ولا المشقة ولا الحلى فقال إنه لم يصح لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان ورد عليه بأنه من الحفاظ الأثبت الثقات وقد صحح حديثه جماعة من الأئمة كابن المبارك وأحمد وأبى حاتم ، وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده بالنص وغيره من الأئمة أداره على التعليل بالزينة فبقى كلامهم أن ثوب العصب إذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع وتقدم تفسير ثوب العصب عن النهاية وللعلماء في تفسيره أقوال أخر (المسألة السابعة) في قوله ولا تكتحل دليل على منعها من الاكتحال وهو قول الجمهور وقال ابن حزم ولا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارًا ودليله حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه أن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عيناها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل فما أذن فيه بل قال لا مرتين أو ثلاثا . وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز الاكتحال بالإثمد للتداوى مستدلين بحديث أم سلمة الذى أخرجه أبو داود أنها قالت في كحل الجلاء لما سألتها امرأة أن زوجها توفى وكانت تشتكى عيناها فأرسلت إلى أم سلمة

فسألتها عن كحل الجلاء فقالت أم سلمة لا يكتحل منه إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار . ثم قالت أم سلمة دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وذكرت حديث الصبر قال ابن عبد البر وهذا عندى وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهى عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التى نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة فى الليل لدفع الضرر بذلك (قلت) ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والنهى المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد .

١٠٤١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا ، بَعْدَ أَنْ تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا تُجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ ، وَلَا بِالْحِنَاءِ ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ » قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : « بِالسِّدْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(وعن أم سلمة قالت جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله ﷺ إنه يشب^(١) الوجه) بفتح حرف المضارعة (فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأى شيء أمتشط قال بالسدر . رواه أبو داود والتسائى وإسناده حسن) فيه دليل على تحريم الطيب وهو عام لكل طيب وقد ورد فى لفظ لا تمس طيباً ولكنه قد استثنى فيما سلف حال طهرها من حيضها وأذن لها فى القسط والأظفار قال البخارى القسط والكست مثل الكافور والقافور يجوز فى كل منهما القاف والكاف قال النووى القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور .

١٠٤٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبْنَيْتِ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ أَشْتَكَّتْ عَيْنَهَا ، أَفَتَكْحُلُهَا ؟ قَالَ : « لَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى أم سلمة (أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابنتى مات عنها زوجها

١٠٤١ - لم يصححه الألبانى فلم يذكره فى صحيح النسائى .

(١) أى يحسنه ويجمله ويلونه .

١٠٤٢ - البخارى (ج ٩ / ٥٣٦) ، ومسلم (ج ٢ - الطلاق / ٦١) .

وقد اشتكت عنها أفنكلها (بضم الحاء) قال لا . متفق عليه) تقدم الكلام في الكحل وظاهر الحديث أنها لا تكحلها للتداوى فمن قال إنه تمنع الحادة من الكحل بالإثم لأنه الذى تحصل به الزينة فأما الكحل التوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث فإنها سألت عن كحل تداوى به العين لا عن كحل الإثم بخصوصه إلا أن يدعى أن الكحل إذا أطلق لا يتبادر إلا إليه .

١٠٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا . فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « بَلَى ، جُدَى نَحْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تُصَدَّقِي أَوْ تُفْعَلِي مَعْرُوفًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد) بالجيم والذال المعجمة هو القطع المستأصل كما في القاموس وفي النهاية بالذال المهملة صرام النخل وهو قطع ثمرها (فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال بل جدى نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معروفاً . رواه مسلم) في باب جواز خروج المعتدة البائن كما بوبه النووي وأخرجه أبو داود والنسائي بزيادة طلقت خالتي ثلاثاً . والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء وقالوا يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلاً ونهاراً كالخوف وخشية انهزام المنزل ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديداً لقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وفسر الفاحشة بالبذاء على الأعماء وغيرهم وذهبت طائفة منهم إلى جواز خروجها نهاراً مطلقاً دون الليل للحديث المذكور وقياساً على عدة الوفاة ولا يخفى أن الحديث المذكور علل فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق أو تفعل معروفاً وهذا عذر في الخروج وأما لغير عذر فلا يدل عليه . إلا أن يقال إنما رجاء فعل ذلك وقد يرجى في كل خروج في الغالب وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جداده واستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر .

١٠٤٤ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبِدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : « نَعَمْ » فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : « أَمَكْنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ » قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .

(وعن فريعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة أخت أوى سعيد الخدرى شهدت بيعة الرضوان ولها رواية (بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له قتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يترك لى مسكنًا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت فى الحجره نادانى فقال أمكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى والذهلى (بضم الذال المعجمة) وابن حبان والحاكم وغيرهم) أخرجه كلهم من حديث سعد بن إسحاق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة قال ابن عبد البر هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق وأعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور العدالة وتعقب بأن زينب هذه من التابعيات وهى امرأة أوى سعيد روى عنها سعد بن إسحاق وذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة فهى امرأة تابعة تحت صحابى ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف . وسعد بن إسحاق وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى وروى عنه حماد بن زيد وسفيان الثورى وابن جريج ومالك وغيرهم والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها الذى نوت فيه العدة ولا تخرج منه إلى غيره . وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف . وفى ذلك عدة روايات وآثار عن الصحابة ومن بعدهم وقال بهذا أحمد والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وقال ابن عبد البر وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار . والدليل حديث الفريعة

ولم يطعن فيه أحد ولا في رواته إلا ما عرفت وقد دفع . ويجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالى ﴿ غير إخراج ﴾ والآية وإن كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولاً فالسكنى باقٍ حكمها مدة العدة وقد قرر الشافعي الاستدلال بالآية بما فيه تطويل . وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها . روى عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها . وأخرج أيضاً عن ابن عباس أنه قال إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرًا ولم يقل تعتد في بيتها فتعتد حيث شئت ومثله أخرجه عن جابر بن عبد الله ومثله عن جماعة من الصحابة وإليه ذهب الهادي فقال لا تجب لها السكنى ويجب أن لا تبني إلا في منزلها . ودليلهم ما ذكره ابن عباس من أنه تعالى ذكر مدة العدة ولم يذكر السكنى . والجواب أنه ثبت بالسنة وهو حديث الفريعة وبالكتاب أيضاً كما تقدم إلا أن حديث الفريعة صرح فيه أن البيت ليس لزوجها فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذي مات وهي فيه سواء كان له أولاً . وقد أطل في الهدى النبوي الكلام على ما يتفرع من إثبات السكنى وهل تجب على الورثة من رأس التركة أولاً وهل تخرج من منزلها للضرورة أولاً وذكر خلافاً كثيراً بين العلماء في ذلك ليس للتطويل بنقله كثير فائدة إذ ليس على شيء من تلك الفروع دليل ناهض .

١٠٤٥ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ زَوَّجَنِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يفتحم عليّ) مغير الصيغة (عليّ) أي يهجم على أحد بغير شعور (فأمرها فتحوّلت رواه مسلم) تقدم الكلام على حديث فاطمة وحكم ما أفاده ولا وجه لإعادة المصنف له .

١٠٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سِتَّةَ نِيِّتًا : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سِتُّهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَآبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالإِنْقِطَاعِ .

وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا. عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع وذلك لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو ابن العاص ولم يسمع منه قال الدارقطني وقال ابن المنذر ضعفه أحمد وأبو عبيد وقال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عنه فقال لا يصح وقال الميموني رأيت أبا عبيد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أى سنة للنبي ﷺ فى هذا وقال أربعة أشهر وعشر إنما هى عدة الحرة عن النكاح وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية وقال المنذر فى إسناد حديث عمرو بن مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد وله عدة ثلاثة هى الاضطراب لأنه روى على ثلاثة وجوه وقال أحمد حديث منكر وقد روى خلاص عن على مثل رواية قبيصة عن عمرو ولكن خلاص ابن عمرو قد تكلم فى حديثه كان ابن معين لا يعبأ بحديثه وقال أحمد فى روايته عن على يقال إنها كتاب وقال البيهقى رواية خلاص عن على ضعيفة عند أهل العلم والمسألة فيها خلاف ذهب إلى ما أفاده حديث عمرو الأوزاعى والناصر والظاهرية وآخرون وذهب مالك والشافعى وأحمد وجماعة إلى أن عدتها حيضة لأنها ليست زوجة ولا مطلقة فليس إلا استبراء رحمها وذلك بحيضة تشبيها بالأمة يموت عنها سيدها وذلك مما لا خلاف فيه وقال مالك فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر ولها السكنى وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض وهو قول على وابن مسعود وذلك لأن العدة إنما وجبت عليها وهى حرة وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة ولا بأمة فتعتد عدة الأمة فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الحرائر، قلنا إذا كان المراد الاستبراء كفت حيضة إذ بها يتحقق. وقال قوم عدتها نصف عدة الحرة تشبيها لها بالأمة المزوجة عند من يرى ذلك وسيأتى وقالت الهادوية عدتها حيضتان تشبيها بعدة البائع والمشتري فإنهم يوجبون على البائع الاستبراء بحيضة وعلى المشتري كذلك والجامع زوال الملك. قال فى نهاية المجتهد سبب الخلاف أنها مسكوت عنها أى فى الكتاب والسنة وهى مترددة الشبه بين الأمة والحرة فأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة انتهى (قلت) وقد عرفت ما فى حديث عمرو من المقال فالأقرب قول أحمد والشافعى أنها تعتد بحيضة وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهرى لأن الأصل البراءة من الحكم وعدم حبسها عن الأزواج واستبراء الرحم يحصل بحيضة.

١٠٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ

فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت إنما الأقراء الأطهار . أخرجه مالك فى قصة بسند صحيح) والقصة هى ما أفاده سياق الحديث قال الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا إن الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الأقراء الأقراء الأطهار قال الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب ما أدركت أحدًا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا . يريد الذى قالت عائشة انتهى . واعلم أن هذه مسألة اختلف فيها سلف الأمة وخلفها مع الاتفاق أن القرء بفتح القاف وضمها يطلق لغة على الحيض والطهر وأنه لا خلاف أن المراد فى قوله تعالى ﴿ثلاثة قروء﴾ أحدهما لا مجموعهما إلا أنهم اختلفوا فى الأحـد المراد منهما فيها فذهب كثير من الصحابة وفقهاء المدينة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وهو قول مالك وقال هو الأمر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن المراد بالأقراء فى الآية الكريمة الأطهار مستدلين بحديث عائشة هذا وقال الشافعى إنه يدل لذلك الكتاب واللسان أى اللغة أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وقد قال ﷺ فى حديث ابن عمر « ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فلتك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » وفى حديث ابن عمر لما طلق امرأته حائضًا قال رسول الله ﷺ إذا طهرت فليطلق أو يمسك وتلا ﷺ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو فى قبل عدتهن قال الشافعى أنا شككت فأخبر ﷺ أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهرًا وحينئذ يستقبل عدتها فلو طلقت حائضًا لم تكن مستقبله عدتها إلا بعد الحيض . وأما اللسان فهو أن القرء اسم معناه الحبس تقول العرب هو يقرئ الماء فى حوضه وفى سقائه وتقول يقرئ الطعام فى شدقه يعنى يحبس الطعام فيه وتقول إذا حبس الشئ أقرأه أى أخبأه وقال الأعشى .

أفى كل يوم أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة عزًا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقرء فى البيت بمعنى الطهر لأنه ضيع أطهارهن فى غزاته وآثرها عليهن أى أثر الغزو على القعود فضاعت قروء نسائه بلا جماع فدل على أنها الأطهار- وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلى أنها الحيض وبه قال أئمة الحديث وإليه رجع أحمد ونقل عنه أنه قال كنت أقول إنها الأطهار وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض وهو قول الحنفية وغيرهم واستدلوا بأنه لم يستعمل القرء فى لسان الشارع إلا فى الحيض كقوله تعالى ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾ وهذا هو الحيض والحمل لأن المخلوق فى الرحم هو أحدهما وبهذا فسر السلف والخلف وقوله ﷺ «دعي الصلاة أيام أقرائك» ولم يقل أحد أن المراد به الطهر ولقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود فى سبأيا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » وسيأتى. وأجاب الأولون عن الآية بأن الآية أفادت تحريم كتمان ما خلق الله فى أرحامهن وهو الحيض أو الحمل أو كلاهما ولا ريب أن الحيض داخل فى ذلك ولكن تحريم كتمان لا يدل على أن القرء المذكور فى الآية هو الحيض فإنها إذا كانت الأطهار فإنها تنقضي بالطمع فى الحيضة الرابعة أو الثالثة فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة فتكون دلالة الآية على أن الأقراء الأطهار أظهر وعن الحديث الأول بأن الأصح أن لفظه كما قال الشافعى أخبرنا مالك عن نافع بن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال « لتنتظر عداد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل وتصل » وهذه رواية نافع، ونافع أحفظ من سليمان بن يسار الراوى لذلك اللفظ، هذا حاصل ما نقل عن الشافعى من رده للحديث الأول وعن الحديث الثانى بأنه لا شك أن الاستبراء ورد بحيضة وهو النص عن رسول الله ﷺ وهو قول جمهور الأمة والفرق بين الاستبراء والعدة أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر وبأنها تتكرر فيعلم فيها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء . واعلم أنه قد أكثر الاستدلال المتنازعون فى المسئلة من الطرفين كل يستدل على ما ذهب إليه وغاية ما أفادت الأدلة أنه أطلق القرء على الحيض وأطلق على الطهر وهو فى الآية محتمل كما عرفت فإن كان مشتركاً كما قاله جماعة فلا بد من قرينة لأحد معنييه وإن كان فى أحدهما حقيقة وفى الآخر مجازاً فالأصل الحقيقة ولكنهم مختلفون هل هو حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر أو العكس. قال الأكثرون بالأول وقال الأقلون بالثاني فالأولون يحملونه فى الآية على الحيض لأنه الحقيقة والأقلون على الطهر ولا ينهض ليل على تعيين أحد القولين لأن غاية الوجود فى اللغة الاستعمال فى المعنيين والمجاز

علامات من التبادر وصحة النفي ونحو ذلك ولا ظهور لها هنا وقد أطال ابن القيم الاستدلال على أنه الحيض واستوفى المقال . قال السيد رحمه الله ولم يقهرنا دليله إلى تعيين ما قاله ومن أدلة القول بأن الأقراء الحيض :

١٠٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا ، وَضَعَفَهُ .

- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

قوله (وعن ابن عمر رضي الله عنهما طلاق الأمة) المروجة (تطليقتان وعدتها حيضتان . رواه الدارقطني) موقوفًا على ابن عمر (وأخرجه مرفوعًا وضعفه) لأنه من رواية عطية العوفي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة) بلفظ طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان وهو ضعيف لأنه من حديث مظاهر بن مسلم قال فيه أبو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين لا يعرف (وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه) لما عرفته فلا يتم به الاستدلال للمسألة الأولى . واستدل به هنا على أن الأمة تخالف الحرة فتبين على الزوج بطلقتين وتكون عدتها قرأين . واختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال أقواها ما ذهب إليه الظاهرية من أن طلاق العبد والحر سواء لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة وقد سردها في الشرح فلا حاجة بالإطالة بذكرها مع عدم نهوض دليل قول منها عندنا وأما عدتها فاختلف أيضًا فذهبت الظاهرية إلى أنها كعدة الحرة قال أبو محمد بن حزم لأن الله علمنا العدد في الكتاب فقال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ وقال ﴿ واللاتي يمسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا الإماء أن عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسيًا وتعقب استدلاله بالآيات بأنها كلها في الزوجات الحرائر فإن قوله ﴿ فلا

جناح عليهما فيما افدت به ﴿ في حق الحرائر فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها وكذا قوله ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ فجعل ذلك إلى الزوجين والمراد به العقد وفي الأمة ذلك يختص بسيدها وكذا قوله ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ والأمة لا فعل لها في نفسها قلت لكنها إذا لم تدخل في هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا فماذا يكون حكمها في عدتها فالأقرب أنها زوجة شرعاً قطعاً فإن الشارع قسم لنا من أهل لنا وطؤها إلى زوجة أو ما ملكت اليمين في قوله ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم ﴾ وهذه التي هي محل النزاع ليست ملك يمين قطعاً فهي زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف في نفسها لا ينافي دخولها في حكم العدة لأن هذه أحكام آخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق في الحرة الصغيرة بالولي فالراجع أنها كالحرة تطليقا وعدة .

١٠٤٩ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ .

(وعن رويفع) تصغير رافع (بن ثابت) من بنى مالك بن النجار عداده في المصريين توفي سنة ست وأربعين (عن النبي ﷺ لا يحل لامرئ أن يسقى ماءه زرع غيره . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والبيزار) فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطي وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملا من غيره والمسبية وظاهره أن ذلك إذا كان الحمل متحققاً أما إذا كان غير متحقق وملك الأمة بسبي أو شراء أو غيره فسيأتى أنه لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بحیضة وقد اختلف العلماء في الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحیضة فذهب الأقل إلى وجوب العدة عليها وذهب الأكثر إلى عدم وجوبها عليها والدليل غير ناهض مع الفريقين فإن الأكثر استدلوا بقوله ﷺ « الولد للفراش » ولا دليل فيه إلا على عدم لحوق ولد الزنى بالزاني والقائل بوجوب العدة استدل بعموم الأدلة ولا يخفى أن الزانية غير داخلة فيها فإنها في الزوجات نعم تدخل في دليل الاستبراء وهو قوله ﷺ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات

حمل حتى تحيض حيضة « قال المصنف في التلخيص إنما استدلت الحنابلة بحديث روي عن علي فساد نكاح الحامل من الزنى واحتج به الحنفية على امتناع وطئها قال وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ .

١٠٥٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

(وعن عمر رضى الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا . أخرجه مالك والشافعي) وله طرق أخرى وفيه قصة أخرجه عبد الرزاق بسنده في الفقيه الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت أربع سنين فأنت امرأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا وليه أى ولى الفقيه فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم جثت بعد ما تزوجت فخبرني عمر بينها وبين الصداق الذى أصدقها ورواه ابن أبى شيبة عن عمرو رواه البيهقي وقصة المفقود أخرجه البيهقي وفيها أنه قال لعمر لما رجع إلى خرجت لصلاة العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زمانًا طويلا ففزعهم جن مؤمنون أو قال مسلمون فقاتلوهم وظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما لا يحل لنا سباؤك فخبروني بين المقام وبين القبول فاخترت القبول إلى أهلى فأقبلوا معى فأما الليل فلا يحدثنى وأما النهار فأعصار ريح اتبعها فقال له عمر فما كان طعامك فيهم قال الفول ومالا يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك قال الجدف قال قتادة والجدف مالا يخمر من الشراب وبه دليل على أن مذهب عمر أن امرأة المفقود بعد مضي أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم تبين من زوجها كما يفيد ظاهر رواية الكتاب وإن كانت رواية ابن أبى شيبة دالة على أنه يأمر الحاكم ولى الفقيه بطلاق امرأته وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحق وهو أحد قولى الشافعي وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبى حنيفة وأحد قولى الشافعي إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو رده ولا بد من تيقن ذلك قالوا لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين وعليه يدل ما رواه الشافعي عن علي موقوفًا (امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته) قال البيهقي هو عن علي مطولا مشهورًا ومثله أخرجه عنه

عبد الرزاق قالت الهادوية فإن لم يحصل اليقين بموته ولا طلاقه تربصت العمر الطبيعي مائة وعشرين سنة وقيل مائة وخمسين إلى مائتين وهذا كما قال بعض المحققين قضية فلسفية طبيعية يتبرأ الإسلام منها إذ الأعمار قسم من الخالق الجبار والقول بأنها العادة غير صحيح كما يعرفه كل مميز بل هو أندر النادر بل معترك المنايا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين وقال الإمام يحيى لا وجه للتربص لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر إذ لم يفتها إلا الوطء وهو حق له لا لها وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود لقوله تعالى ﴿ولا تمسكوهن ضراما﴾ والحديث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» والحاكم وضع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار وهذا أبلغ والفسخ مشروع بالغيب ونحوه قلت وهذا أحسن الأقوال^(١) وما سلف عن علي وعمر أقوال موقوفة وفي الإرشاد لابن كثير عن الشافعي بسنده إلى أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قلت سنة قال سنة قال الشافعي الذي يشبه أن قول سعيد سنة أن يكون سنة النبي ﷺ وقد طول الكلام في هذا في حواشي ضوء النهار واخترنا الفسخ بالغيبة أو بعدم قدرة الزوج على الإنفاق نعم لو ثبت قوله .

١٠٥١ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْرَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرُئُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف) لكان مقويًا لتلك الآثار إلا أنه ضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم .

١٠٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَسْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يستن (لا يتن) من البيوتة وهي بقاء الليل (الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم . أخرجه مسلم) وفي لفظ

(١) وقد جرى على ذلك الآن القضاء الشرعي المصري .

١٠٥١ - سنن الدارقطني (ج ٣ ص ٣١٢) .

١٠٥٢ - مسلم (ج ٢ - الحج / ٤٢٤) .

لمسلم أيضاً زيادة عند امرأة ثيب قيل إنما خص الثيب لأنها التي يدخل عليها غالباً وأما البكر فهي متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة ولأنه يعلم بالأولى أنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها فبالأولى البكر والمراد من قوله ناكحاً أى متزوجاً بها وفي الحديث دليل على أنها تحرم الخلوة بالأجنبية وأنه يباح له الخلوة بالمحرم وهذان الحكمان مجمع عليهما وقد ضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح يحرمها فقوله على التأييد احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن وقوله بسبب مباح احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وبتتها فإنها حرام على التأييد لكن لا بسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف وقوله يحرمها احتراز عن الملاعنة فإنها محرمة على التأييد لا لحرمتها بل تغليظاً عليها ومفهوم قوله لا يبيتن أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة أو غيرها لكن قوله :

١٠٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم أخرجه البخارى) دل على تحريم خلوته بها ليلاً أو نهاراً وهو دليل لما دل عليه الحديث الذى قبله وزيادة وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمها وتسميتها خلوة تسامح فلا استثناء منقطع .

١٠٥٤ - وَعَنْ أُمِّ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُحِيضَ حَيْضَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارِ قُطْنَى .

(وعن أمى سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس) اسم واد في ديار هوازن وهو موضع حرب حنين وقيل وادى أوطاس غير وادى حنين (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس) بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل

حتى تحيض (في الدارقطني) إلا أنه من رواية شريك القاضي وفيه كلام قاله ابن كثير في الإرشاد والحديث دليل على أنه يجب على السأى استبراء المسبية إذا أراد وطأها بحيضة إن كانت غير حامل ليتحقق براءة رحمها وبوضع الحمل إن كانت حاملاً وقيس على غير المسبية المشترية والمتملكة بأى وجه من وجوه التملك بجامع ابتداء التملك وظاهر قوله « ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » عموم البكر والثيب فالثيب لما ذكر والبكر أخذاً بالعموم وقياساً على العدة فإنها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم وإلى هذا ذهب الأكثرون . وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها وأما من علم براءة رحمها فلا استبراء عليها وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء ورواه البخارى في الصحيح عنه وأخرج في الصحيح مثله عن علي رضي الله عنه من حديث بريدة ويؤيد هذا القول مفهوم ما أخرجه أحمد من حديث رويغ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبايا حتى تحيض) وإلى هذا ذهب مالك على تفصيل أفاده قول المازرى من المالكية في تحقيق مذهبه حيث قال : إن القول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملاً أو شك في حملها أو تردد فيه فلا استبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فالذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه وأطال بما خلاصته أن مأخذ مالك في الاستبراء إنما هو العلم بالبراءة فحيث لا تعلم ولا تظن البراءة وجب الاستبراء وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء وبهذا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والأحاديث الواردة في الباب تشير إلى أن العلة الحمل أو تجويزه وقد عرفت أن النص ورد في السبايا وقيس عليه انتقال الملك بالشراء أو غيره . وذهب داود الظاهري إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبايا لأنه لا يقول بالقياس فوقف على محل النص ولأن الشراء ونحوه عنده كالزواج . واعلم أن ظاهر أحاديث السبايا جواز وطئهن وإن لم يدخلن في الإسلام فإنه عليه السلام لم يذكر في حل الوطء إلا الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل ولو كان الإسلام شرطاً لبينه وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز والذي قضى به إطلاق الأحاديث وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ جواز الوطء للمسبية من دون إسلام وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره . واعلم أن الحديث دل بمفهومه على جواز الاستمتاع قبل الاستبراء بدون الجماع وعليه دل فعل ابن عمر أنه قال وقعت في سهمى جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة قال فما ملكت نفسى أن جعلت أقبلها والناس ينظرون . أخرجه البخارى .

١٠٥٥ - وَعَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ .

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ وَعْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

(وعن أمي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر . متفق عليه من حديثه) أي أمي هريرة قال ابن عبد البر : إنه جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة . والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب . واختلف العلماء في معنى الفراش فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الاقتراش وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج ثم اختلفوا بماذا يثبت فعند الجمهور إنما يثبت للحررة بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد وهو مذهب الهادوية والشافعية وأحمد وعند أبي حنيفة أنه يثبت بنفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقيمة في المجلس وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق واختاره تلميذه ابن القيم قال وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتى الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق . قال في المنار « هذا هو المتيقن ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الإمكان فإن غايته أنه مشكوك فيه ونحن متعبدون في جميع الأحكام يعلم أو ظن والممكن أعم من المظنون والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك » . فظهر لك قوة كلام ابن تيمية وهو رواية عن أحمد هذا في ثبوت فراش الحررة وأما ثبوت فراش الأمة فظاهر الحديث شموله له وأنه يثبت الفراش للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للوطء أو في شبهة ملك إذا اعترف السيد أو ثبت بوجه والحديث وارد في الأمة ولفظه في رواية عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة^(١) بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فظفر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة « فأثبت النبي ﷺ الولد لفراش زمعة للوليدة المذكورة فسيب

(١) مات عتبة هذا كافراً وكان أوصى أخاه سعداً باستلحاق هذا المولود الذي ولد على فراش زمعة .

الحكم ومحلّه إنّما كان في الأمة وهذا قول الجمهور وإليه ذهب الشافعي ومالك والنخعي وأحمد وإسحاق وذهبت المهادوية والحنفية إلى أنّه لا يثبت الفراش للأمة إلا بدعوى الولد ولا يكفي الإقرار بالوطء فإن لم يدعه فلا نسب له وكان ملكاً للملك الأمة وإذا ثبت فراشها بدعوى أول ولد منها فما ولدته بعد ذلك لحق بالسيد وإن لم يدع المالك ذلك قالوا وذلك للفرق بين الحرّة والأمة فإن الحرّة تتراد للاستفراش والوطء بخلاف ملك اليمين فإن ذلك تابع وأغلب المنافع غيره . وأجيب بأن الكلام في الأمة التي اتخذت للوطء فإن الغرض من الاستفراش قد حصل بها فإذا عرف الوطء كانت فراشا ولا يحتاج إلى استلحاق والحديث دال لذلك فإنه لما قال عبد بن زمعة ولد على فراش أبي الحنفية النبي ﷺ بزمعة صاحب الفراش ولم ينظر إلى الشبه البين الذي فيه المخالفة للملحق به . وتأولت الحنفية والمهادوية حديث أبي هريرة بتأويلات كثيرة وزعموا أنه ﷺ لم يلحق الغلام المتنازع فيه بنسب زمعة واستدلوا بأنه ﷺ أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه . وأجيب بأنه أمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة وذلك لما رآه ﷺ في الولد من الشبه البين بعنّة بن أبي وقاص وللمالكية هنا مسلك آخر فقالوا : الحديث دل على مشروعية حكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبيهاً من أكثر من أصل فيعطى أحكاماً فإن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة والشبه يقتضي إلحاقه بعنّة فأعطى الفرع حكماً بين حكمين فروعى الفراش في إثبات النسب وروعى الشبه البين بعنّة في أمر سودة بالاحتجاب قالوا وهذا أولى التقديرات فإن الفرع إذا دار بين أصلين فألحق بأحدهما فقط فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما في كل وجه فيكون هذا الحكم وهو إثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعى من أحكام النبوة ثابتاً وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت قالوا ولا يمتنع النسب من وجه دون وجه كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى أنّه لا يحل أن يتزوج بنته من الزنى وإن كان لها حكم الأجنبية وقد اعترض هذا ابن دقيق العيد بما ليس بناهض . وفي الحديث دليل على أن لغير الأب أن يستلحق الولد فإن عبد بن زمعة استلحق أخاه بإقراره بأن الفراش لأبيه وظاهر الرواية أن ذلك يصح وإن لم يصدق الورثة فإن سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار إلا أن يقال إن سكوتها قائم مقام الإقرار وفي المسئلة قولان الأول أنّه إذا كان المستلحق غير الأب ولا وارث غيره وذلك كأن يستلحق الجد ولا وارث سواه صح إقراره وثبت نسب المقر به وكذلك إن كان المستلحق بعض الورثة وصدقه الباقر والأصل في ذلك أن من حاز

المال ثبت النسب بإقراره واحدًا كان أو جماعة وهذا مذهب أحمد والشافعي لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله الثاني للهادوية أنه لا يصح الاستلحاق من غير الأب وإنما المقربة يشارك المقر في الإرث دون النسب ولكن قوله عليه السلام لعبد هو أخوك كما أخرجه البخاري دليل ثبوت النسب في ذلك ثم اختلف القائلون بلحوق النسب بإقرار غير الأب هل هو إقرار خلافة ونيابة عن الميت فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه أو هو إقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة فقالت الشافعية وأحمد إنه إقرار خلافة ونيابة وقالت المالكية إنه إقرار شهادة واستدل الهادوية والحنفية بالحديث على عدم ثبوت النسب بالقيافة لقوله « الولد للفراش » قالوا ومثل هذا التركيب يفيد الحصر ولأنه لو ثبت بالقيافة لكانت قد حصلت بما رآه من شبه المدعى به بعتبة ولم يحكم به له بل حكم به لغيره وذهب الشافعي وغيره إلى ثبوته بالقيافة إلا أنه إنما ثبت بها فيما حصل من وطأين محرمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية في طهر قبل الاستبراء واستدلوا بما أخرجه الشيخان من استبشاره عليه السلام بقول مجزز المدلجي وقد رأى قدامي أسامة بن زيد وزيد إن هذه الأقدام بعضها من بعض فاستبشر عليه السلام بقوله وقرره على قيافته وسيأتي الكلام فيه في آخر باب الدعاوى وبما ثبت من قوله عليه السلام في قصة اللعان إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان أو على صفة كذا فهو لفلان فإنه دليل الإلحاق بالقيافة ولكن منعه الأيمان عن الإلحاق فدل على أن القيافة مقتضى لكنه عارض العمل بها المانع وبأنه عليه السلام قال لأُم سليم لما قالت أو تحتلم المرأة : فمن أين يكون الشبه ولأنه أمر سودة بالاحتجاب كما سلف لما رأى من الشبه وبأنه قال للذي ذكر له أن امرأته أتت بولد على غير لونه لعله نزرعه عرق فإنه ملاحظة للشبه ولكنه لا حكم للقيافة مع ثبوت الفراش في ثبوت النسب وقد أجاب النفاة للقيافة بأجوبة لا تخلو عن تكلف والحكم الشرعي يشبهه الدليل الظاهر والتكلف لرد الظواهر من الأدلة محاماة عن المذاهب ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله وعن رسوله عليه السلام وأما الحصر في حديث الولد للفراش فنعم هو لا يكون الولد إلا للفراش مع ثبوته والكلام مع انتفائه ولأنه قد يكون حصرًا أغليًا وهو غالب ما يأتي من الحصر فإن الحصر الحقيقي قليل فلا يقال قد رجعت إلى ما ذمتم من التأويل وأما قوله وللعاشر أى الزاني الحجر فالمراد له الخيبة والحرمان وقيل له الرمي بالحجارة إلا أنه لا يخفى أنه يقصر الحديث على الزاني المحصن والحديث عام .

● باب الرضاع ●

بكسر الراء وفتحها ومثله الرضاعة

١٠٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تحرم المصة والمصتان . أخرجه مسلم) المصة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء وفي القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رفيقاً . والحديث دل على أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعاً وفي المسئلة أقوال الأول أن الثلاث فصاعداً تحرم وإلى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء لفهم حديث مسلم هذا وحديثه الآخر بلفظ « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين والقول الثاني لجماعة من السلف والخلف وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهذا يروى عن علي وابن عباس وآخرين من السلف وهو مذهب الهادوية والحنفية ومالك قالوا : وحده ما وصل الجوف بنفسه وقد ادعى الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم واستدلوا بأنه تعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه وورد الحديث موافقاً للآية فقال ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . والحديث عقبه الآتي وقوله ﷺ « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما » ولم يستفصل عن عدد الرضعات فهذه أدلتهم ولكنها اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها اضطراباً كثيراً ولم يرجع إلى دليل ويجاب عما ذكروه من التعليق باسم الرضاع أنه مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال . القول الثالث أنها لا تحرم إلا خمس رضعات وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن أحمد واستدلوا بما يأتي من حديث عائشة وهو نص في الخمس وبأن سهلة بنت سهيل أرضعت سالماً خمس رضعات ويأتي أيضاً وهذا إن عارضه مفهوم حديث المصة والمصتان فإن الحكم في هذا منطوق وهو أقوى من المفهوم فهو مقدم عليه وعائشة وإن روت أن ذلك كان

قرآنًا فإن له حكم خبر الآحاد في العمل به كما عرف في الأصول وقد عضده حديث سهلة فإن فيه أنها أرضعت سالما خمس رضعات لتحرم عليه وإن كان فعل صحابية فإنه دال أنه قد كان متقررًا عندهم أنه لا يحرم إلا الخمس الرضعات ويأتى تحقيقه . وأما حقيقة الرضعة فهي المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس فمتى التقم الصبي الثدي وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة والقطع لعارض كنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة كما أن الآكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة وهو موافق للغة فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت .

١٠٥٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عن عائشة (قالت قال رسول الله ﷺ انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة . متفق عليه) في الحديث قصة وهو أنه ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخى فقال « انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة » قال المصنف لم أقف على اسمه وأظنه ابنًا لأبى القعيس وقوله انظرن أمر بالتحقيق في أمر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الأرضاع فإن الحكم الذى ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترك وقال أبو عبيد معناه أنه الذى إذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وهو تعليل لإمعان التحقق من شأن الرضاع وإن الرضاع الذى تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة هو حيث يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعه لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءًا من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فمعناه لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة فهو في معنى حديث ابن مسعود الآتى « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » وحديث أم سلمة « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » . أخرجه الترمذى وصححه . واستدل به على أن التغذى بلبن المرضعة محرم سواء كان شربًا أو وجورًا أو سعوًا أو حقنة حيث كان

يسد جوع الصبي وهو قول الجمهور وقالت الهادوية والحنفية لا تحرم الحفنة وكأنهم يقولون إنها لا تدخل تحت اسم الرضاع . قلت إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كل ما ذكروا وإن لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل إلا التقام الثدي ومص اللبن منه كما تقوله الظاهرية فإنهم قالوا لا يحرم إلا ذلك ولما حصر في الحديث الرضاعة على ما كان من المجاعة كما قد عرفت وقد ورد .

١٠٥٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أُمِّي حَذِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنها) أى عائشة (قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أُمِّي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه . رواه مسلم وفي سنن أبي داود فأرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة) معارضا لذلك وكأنه ذكره المصنف كالمشير إلى أنه قد خصص هذا الحكم بحديث سهلة فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلا تحت الرضاعة من المجاعة وبيان القصة أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالما وزوجه وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار فلما أنزل الله ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ الآية كان من له أب معروف نسب إلى أبيه ومن لا أب له معروف كان مولى وأتخا في الدين فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث في الكتاب . وقد اختلف السلف في هذا الحكم فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى ثبوت حكم التحريم وإن كان الراضع بالغًا عاقلا قال عروة : إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال . رواه مالك ويروى عن علي وعروة وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم ونسبه في البحر إلى عائشة وداود الظاهري وحجتهم حديث سهلة هذا وهو حديث صحيح لا شك في صحته ويدل له أيضًا قوله تعالى ﴿ وأمها تنكمم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ فإنه مطلق غير مقيد بوقت وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر وإنما اختلفوا في تحديد الصغر فالجمهور قالوا مهما كان في الحولين فإن رضاعة يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى ﴿ حولين

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴿١﴾ وقال جماعة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدره بزمان وقال الأوزاعي إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى إرضاعه وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلا نطيل بها المقال واستدل الجمهور بحديث « إنما الرضاعة من الجماعة » وتقدم فإنه لا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غيره فلا يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة الحصر وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رضى الله عنهما « لا نرى هذا إلا خاصاً بسالم ولا ندرى لعله رخصة لسالم » . أو أنه منسوخ وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بأن الآية وحديث إنما الرضاعة من الجماعة وإردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضة والتي يجبر عليها الأبوان رضيّاً أم كرهاً كما يرشد إليه آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿٢﴾ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴿٣﴾ وعائشة هي الراوية لحديث إنما الرضاعة من الجماعة وهي التي قالت برضاع الكبير وأنه يحرم فدل أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث وأما قول أم سلمة إنه خاص بسالم فذلك تظنن منها وقد أجابت عليها عائشة فقالت : أما لك في رسول الله أسوة حسنة فسكتت أم سلمة ولو كان خاصاً لبينه ﷺ كما بين اختصاص أى بردة بالتضحية بالجذعة من المعز والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين فإنها قالت سهلة لرسول الله ﷺ كيف أرضعه وهو رجل كبير فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم (قلت) ولا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سن الصغر وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث إنما الرضاعة من الجماعة والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضاً أنها لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه : كلام ابن تيمية فإنه قال إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجاجها عنه كحال سالم مع امرأة أى حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عده فلا بد من الصغر انتهى فجمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث .

١٠٥٩ - وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ .
قَالَتْ : فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعَتْهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ
آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . وَقَالَ : « إِنَّهُ عَمَلُكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنها) أى عن عائشة (أن أفلح) بفتح الهمزة ففاء آخره حاء مهملة مولى لرسول الله ﷺ وقيل مولى لأُم سلمة (أخا أبى القعيس) بقاف مضمومة وعين وسين مهملتين بينهما مشاة تحتية (جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعته فأمرنى أن آذن له على وقال إنه عملك الأول . متفق عليه) اسم أبى القعيس وائل بن أفلح الأشعرى وقيل اسمه الجعد فعلى الأول يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه قال ابن عبد البر لا أعلم لأبى القعيس ذكراً إلا فى هذا الحديث . والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد له لتعلقه بولده ولذلك قال ابن عباس فى هذا الحكم : اللقاح واحد . أخرجه عنه ابن أبى شيبة فإن الوطاء يدر اللبن فللرجل منه نصيب وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب . والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه وفى رواية أبى داود زيادة تصريح حيث قالت دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين منى وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخى قلت إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل الحديث وخالف فى ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التى اللبن منها قالوا ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وَأُمَهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف فى الأصول وقد استدلوا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب ولا يخفى أنه لا حجة فى ذلك وقد أطال بعض المتأخرين البحث فى المسئلة وسبقه ابن القيم فى الهدى واستحسنه ابن تيمية والواضح ما ذهب إليه الجمهور .

١٠٦٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعنها) أى عائشة (قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم) يقرأ بضم حرف المضارعة تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا حتى إنه توفى رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنه لا يتلى وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو أحد أنواع النسخ فإنه ثلاثة أقسام نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات يحرمن والثاني نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما والثالث نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ الآية وقد تقدم تحقيق القول في حكم هذا الحديث وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الآحاد ولا هو حديث لأنها لم تروه حديثًا مردود بأنها وإن لم تثبت قرآنيته ويجرى عليه حكم ألفاظ القرآن فقد روته عن النبي ﷺ فله حكم الحديث في العمل به وقد عمل بمثل ذلك العلماء فعمل به الشافعي وأحمد في هذا الموضع وعمل به الهاديوية والخنفية في قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة ثلاثة أيام متتابعات وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة أوى وله أخ أو أخت من أم والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة والعمل بحديث الباب هذا لا عذر عنه ولذا اخترنا العمل به فيما سلف .

١٠٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة مبنى للمجهول

(على ابنة حمزة) أى قيل له تَزَوَّجَهَا (فقال إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . متفق عليه) اختلف فى اسم ابنة حمزة على سبعة أقوال ليس فيها ما يحرم به وإنما كانت ابنة أخيه ﷺ لأنه رضع من ثوية أمة أى لب وقد كانت أرضعت عمه حمزة وأحكام الرضاع هى حرمة التناكح وجواز النظر والخلو والمسافرة لا غير ذلك من التوارث ووجوب الانفاق والعق بالملك وغيره من أحكام النسب . وقوله ﷺ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يراد به تشبيهه به فى التحريم . ثم التحريم ونحوه بالنظر إلى الموضع فإن أقاربه أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع ما عدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين الموضع فلا يثبت لهم شيء من الأحكام .

١٠٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَى الْأَنْعَاءُ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتى) بالفاء فمثناة فوقية فقاف (الأنعاء) جمع المعاء بكسر الميم وفتحها (وكان قبل الفطام . رواه الترمذى وصححه هو والحاكم) والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق والمراد ما وصل إليها فلا يحرم القليل الذى لا ينفذ إليها ويحتمل أن المراد ما وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره فيكون دليلا على عدم تحريم رضاع الكبير ويدل على أن المراد هذا قوله فى الحديث وكان قبل الفطام فإنه يراد به قبل الحولين كما ورد فى هذا الحديث الآخر إن ابني إبراهيم مات فى الثدى وإن له مرضعاً فى الجنة وتقدم الكلام فى الأمرين ويدل لهذا الأخير .

١٠٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ .

قوله (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا رضاع إلا فى الحولين رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعاً وموقوفاً ورجحا الموقوف) لأنه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن

١٠٦٢ - الترمذى (ج ٣ / ١١٥٢) ، وصححه الالبانى .

١٠٦٣ - سنن الدارقطنى (ج ٤ ص ١٧٣) .

عِيْنَةُ قَالَه الدارقطني وقال وكان ثقة حافظاً ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقه قلت وهذا ليس بعله كما قررناه مراراً وقال ابن عدى إن الهيثم كان يغلط وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف وروى البيهقي التحديد بالحولين عن عمر وابن مسعود والحديث دال على اعتبار الحولين وأنه لا يسمى الرضاع رضاعاً إلا في الحولين وقد تقدم أنه الذي دلت عليه الآية والقول بأنها إنما دلت على حكم الواجب من النفقة ونحوها لا على مدة الرضاع تقدم دفعه ويدل لهذا الحكم :

١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَثَرُ الْعَظْمِ ، وَأَثَبْتُ اللَّحْمَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

قوله (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا رضاع إلا ما أنشز) بشين معجمة فزاي أى شد وقوى (العظم وأثبت اللحم أخرجه أبو داود) فإن ذلك إنما يكون لمن هو في سن الحولين ينمو باللبن ويقوى به عظمه وينبت عليه لحمه .

١٠٦٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أُمِّ إِيَّاهَبَ ، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةً فَقَالَتْ : لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . فَكَكَّحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عقبة بن الحارث) وهو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي أسلم يوم الفتح يعد في أهل مكة (أنه تزوج أم يحيى بنت أمي إهاب) بكسر الهمزة (فجاءت امرأة) قال المصنف لم أعرف اسمها (فقالت قد أرضعتكما فسأل النبي ﷺ فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره . أخرجه البخاري) الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل وبوب على ذلك البخاري وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل وقال أبو عبيد يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك وقال مالك : إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الرضاع كغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفى شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها وقال الشافعي تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجره قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه وأجيب

بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل وفي بعض ألفاظه دعها وفي رواية الدارقطني لا خير لك فيها ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكتفى بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره فكذا هنا .

١٠٦٦ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لَزِيَادٍ صُحْبَةٌ .

(وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء) خفيفة العقل (أخرجه أبو داود وهو مرسل وليس لزيادة صحبة) ووجه النهي أن للرضاع تأثيراً في الطباع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها .

● باب النفقات ●

جمع نفقة والمراد بها الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما .

١٠٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - أَمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَيْتِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحَ ؟ فَقَالَ : « لُحْدِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَيْتِكَ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت عام الفتح في مكة بعد إسلام زوجها قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد ابن عتبة يوم بدر فشق عليها ذلك فلما قتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقته وأخذت كبده فلاكها ثم لفظتها توفيت في المحرم سنة أربع عشرة وقيل غير ذلك (امرأة أبي سفيان) أبو سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من رؤساء

قريش أسلم عام الفتح قبل إسلام زوجته حين أخذته جند النبي ﷺ في يوم الفتح وأجاره العباس ثم غدا به إلى رسول الله ﷺ فأسلم وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين (على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سيفان رجل شحيح) الشح البخل مع حرص فهو اخص من البخل والبخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء (لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح فقال خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك). متفق عليه الحديث فيه دليل على جواز ذكر الانسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج وظاهره وإن كان الولد كبيراً لعموم اللفظ وعدم الاستفصال فإن أتى ما يخصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الهادي والشافعي وعليه دل قوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وفي قول للشافعي إنها مقدرة بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وعن الهادي كل يوم مدان وفي كل شهر درهمان وعن أبي يعلى الواجب من الخبر رطلان في كل يوم في حق المعسر والموسر وإنما يختلفان في صفته وجودته لأن الموسر والمعسر مستويان في قدر المأكول وإنما يختلفان في الجودة وغيرها قال النووي وهذا الحديث حجة على من أعتبر التقدير قال المصنف تعقباً له ليس صريحاً في الرد عليهم ولكن التقدير بما ذكر محتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية في ذلك الحديث على ذلك المقدار وفي قولها إلا ما أخذت من ماله دليل على أن للأُم ولاية في الإنفاق على أولادها مع تمرد الأب وعلى أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له أن يأخذه لأنه ﷺ أقرها على الأخذ في ذلك ولم يذكر لها أنه حرام وقد سألت هل عليها جناح فأجاب عليها بالإباحة في المستقبل وأقرها على الأخذ في الماضي وقد ورد في بعض ألفاظه في البخاري «لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف» وقوله خذى ما يكفيك وولدك يحتمل أنه فتيا منه ﷺ ويحتمل أنه حكم وفي دليل على الحكم على الغائب من دون نصب وكيل عنه وعليه بوب البخاري باب القضاء على الغائب وذكر هذا الحديث لكنه قال النووي شرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو متعزراً لا يقدر عليه أو متعذراً ولم يكن أبو سفيان فيه شيء بل كان حاضراً في البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب إلا أنه قد أخرج الحاكم في تفسير الممتحنة في المستدرك أنه ﷺ لما اشترط في البيعة علي

النساء ولا يسرقن قالت هند لا أباعك على السرقة إني أسرق من زوجي فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال أما الرطب فنعم وأما اليايس فلا وهذا المذكور يدل على أنه قضى على حاضر إلا أنه خلاف ما بوب له البخارى والحاصل أن القصة مترددة بين كونه فتيا وبين كونه حكما وكونه فتيا أقرب لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها وقد قيل إنه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة ولا يميناً فهو حجة لمن يقول إنه يحكم الحاكم بعلمه إلا أنه مع الاحتمال لا ينهض دليلاً على معين من صور الاحتمال إنما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده وعلى أن لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفائها وهو الحكم الذى أراده المصنف من إيراد الحديث هذا هنا فى باب النفقات .

١٠٦٨ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ . وَيَقُولُ : « يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ : أُمُّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ آيُنُ حِبَّانَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ .

(وعن طارق المحاربى) هو طارق بن عبد الله المحاربى بضم الميم وحاء مهملة روى عنه جامع بن شداد وربيع بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة (قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك رواه النسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى) الحديث كالتفسير لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وفسر فى النهاية اليد العليا بالمعطية أو المنفقة واليد السفلى بالمانعة أو السائلة وقوله ابدأ بمن تعول دليل على وجوب الإنفاق على القريب وقد فصله بذكر الأم قبل الأب إلى آخر ما ذكره فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر قال القاضى عياض وهو مذهب الجمهور ويدل له ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفاً ثم فمن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث هذه وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم فى قوله ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرهًا وَوَضَعَتْهُ كَرهًا ﴾ وفى قوله وأختك وأخاك ثم أدناك إلى آخره دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر فإنه

تفصيل لقوله وابدأ بمن تعول فجعل الأخ من عياله وإلى هذا ذهب عمر وابن أبي ليلى وأحمد والهادي ولكنه اشترط في البحر أن يكون القريب وارثاً مستدلاً بقوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ واللام للجنس وعند الشافعي أن النفقة تجب لفقير غير مكتسب زمناً أو صغيراً أو مجنوناً لعجزه عن كفاية نفسه قالوا فإن لم يكن فيه إحدى هذه الصفات الثلاث فأقوال أحسنها تجب لأنه يقبح أن يكلف التكسب مع اتساع مال قريبه والثاني المنع للقدرة على الكسب فإنه نازل منزلة المال والثالث أنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يكلف أصله التكسب مع علو السن وعند الحنفية يلزم التكسب لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث هكذا في كتب الفريقين وفي البحر نقل عنهم ما يخالف هذا وهذه أقوال لم يسفر فيها وجه الاستدلال وفي قوله تعالى ﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ ما يشعر بأن للقريب حقاً على قريبه والحقوق متفاوتة فمع حاجته للنفقة تجب ومع عدمها فحقه الإحسان بغيرها مع البر والإكرام والحديث كالمبين لذوى القربى ودرجاتهم فيجب الإنفاق للمعسر على الترتيب في الحديث ولم يذكر فيه الولد والزوجة لأنهما قد علما من دليل آخر وهو الحديث الأول والتقييد بكونه وارثاً محل توقف . واعلم أن للعلماء خلافاً في سقوط نفقة الماضي فقول تسقط للزوجة والأقارب وقيل لا تسقط وقيل تسقط نفقة القريب دون الزوجة وعللوا هذا التفصيل بأن نفقة القريب إنما شرعت للمواساة لأجل إحياء النفس وهذا قد انتفى بالنظر إلى الماضي وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لا لأجل المواساة ولذا تجب مع غنى الزوجة وإجماع الصحابة على عدم سقوطها فإن تم الإجماع فلا التفات إلى خلاف من خالف بعده وقد قال عليه السلام « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فمهما كانت زوجة مطيعة فهذا الحق الذي لها ثابت . وأخرج الشافعي بإسناد جيد عن عمر رضي الله عنه « أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا » وصححه الجافظ أبو حاتم الرازي . ذكره ابن كثير في الإرشاد .

١٠٦٩ - وعن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ للمملوك) والمملوكة على السيد (طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . رواه مسلم) الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهره مطلق الطعام والكسوة فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه وحديث مسلم بالأمر بإطعامهم مما يطعم وكسوتهم مما يلبس محمول على الندب ولولا ما قيل من الإجماع على هذا لاحتمل أن هذا يقيد مطلق حديث الكتاب ودل على أنه لا يكلفه السيد من الأعمال إلا ما يطيقه وهذا مجمع عليه أيضاً .

١٠٧٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » الْحَدِيثُ ، وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ .

(وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه) معاوية بن حيدة (قال قلت يا رسول الله ﷺ ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت - الحديث وتقدم في عشرة النساء) بتمامه ونسبه إلى أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأنه علق البخارى بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وتقدم الكلام عليه .

١٠٧١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » أخرجه مسلم) وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية وهو مجمع عليه وقد تقدم تحقيقه وقوله بالمعروف إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ ثم الواجب لها طعام مصنوع لأنه الذى يصدق عليه أنه نفقة ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الإنفاق وقد طول ذلك ابن القيم فى الهدى النبوى واختاره وهو الحق فإنه قال ما لفظه وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة

البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذي نص عليه الشرع أن يكسوهم مما يلبس ويطعمهم مما يأكل وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يومًا فيومًا ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والقريب فإن الدراهم تجعل عوضًا عن الواجب الأصلي وهو إما البر عند الشافعي أو المقتات عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضا ولا إجبار الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه جازهما باتفاقهما . على أن في اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاعًا معروفًا في مذهب الشافعي وغيره .

١٠٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
 وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ « أَنْ يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » .

(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثما أن يضييع من يقوت . رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ أن يخبس عن يملك قوته)
 الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون آثما إلا على تركه لما يجب عليه وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيًا في هلاكه عن كل إثم سواه .
 والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده وعبيده على ما سلف تفصيله ولفظ مسلم خاص بقوت المالك ولفظ النسائي عام .

١٠٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَهَا » ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ قَالَ : الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ .
 - وَبُتَّ نَفَى النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها . أخرجه البيهقي

ورجاله ثقات لكن قال . المحفوظ وقفه وثبت نفى النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم . (رواه مسلم) وتقدم أنه في حق المطلقة بائنا وأنه لا نفقة لها وتقدم الكلام فيه والكلام هنا في نفقة المتوفى عنها زوجها وهذه المسئلة فيها خلاف . ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملا أو حائلا أما الأولى فلهذا النص وأما الثانية فبطريق الأولى . وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية والمؤيد لهذا الحديث ولأن الأصل براءة الذمة ووجوب التبرص أربعة أشهر وعشرًا لا يوجب النفقة وذهب آخرون منهم الهادي إلى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله ﴿متاعا إلى الحول﴾ قالوا ونسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة ولأنها محبوسة بسببه فتجب نفقتها . وأجيب بأنها كانت تجب النفقة بالوصية كما دل لها قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول﴾ فنسخت الوصية بالمتاع إما بقوله تعالى ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ وإما بآية الموارث وإما بقوله ﷺ « لا وصية لوارث » وأما قوله تعالى ﴿فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾ فإنها واردة في المطلقات فلا تتناول المتوفى عنها وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس أنها نسخت آية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول﴾ بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا وأما ذكر المصنف حديث فاطمة بنت قيس فكأنه يريد أن البائن والمتوفى عنها حكمهما واحد بجامع البينونة والحل للغير .

١٠٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْدِ الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ أَيْدِ السُّفْلَى ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوُلُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَطْعِمْنِي أَوْ طَلَّقْنِي » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى) تقدم تفسيرهما (ويبدأ) أي في البر والإحسان (أحدكم بمن يعول تقول المرأة أطعمني أو طلقني . رواه الدارقطني وإسناده حسن) أخرجه من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا أن في حفظ عاصم شيئا . وأخرجه البخاري موقوفاً على أبي هريرة وفي رواية الإسماعيلي قالوا يا أبا هريرة شيء تقول عن رأيك أو عن قول رسول الله ﷺ قال هذا من كيسي إشارة إلى أنه من استنباطه هكذا قاله الناظرون في الأحاديث والذي

يظهر بل ويتعين أن أبا هريرة لما قال لهم قال رسول الله ﷺ ثم قالوا هذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله ﷺ أجاب بقوله من كيسى جواب المتهم بهم لا مخبرا أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ وكيف يصح حمل قوله من كيسى أى هريرة على أنه أراد به الحقيقة وقد قاله رسول الله ﷺ فينسب استنباطه إلى قول رسول الله ﷺ وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله ﷺ وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فالقارئ واضحة أنه لم يرد أبو هريرة إلا التهم بالسائل ولذا قلنا إنه يتعين أن هذا مراده والذي أتى به المصنف من الرواية بعض حديثه على أنه قد فسر قوله من كيسى أى هريرة أى من حفظه وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخارى وغيره من أنه بسط ثوبه أو غمرة كانت عليه فأملاه رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً ثم لفه فلم ينس منه شيئاً كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً وأشرنا لك إلى أنه لم يأت المصنف بحديث أى هريرة تاماً وتماه في البخارى « ويقول العبد أطمعنى وأستعملنى » وفي رواية الإسماعلى « ويقول خادمك أطمعنى وإلا يعنى ويقول الابن إلى من تدعنى » والكل دليل على وجوب الإنفاق على من ذكر من الزوجه والمملوك والولد وقد تقدم ذلك ودل على أنه يجب نفقة العبد وإلا وجب بيعه وإيجاب نفقة الولد على أبيه وإن كان كبيراً . قال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين إنائاً أو ذكرائاً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء وذهب الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليهم إلى أن يبلغ الذكر وتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب واستدل به على أن للزوجة إذا عسر زوجها بنفقتها طلب الفراق ويدل له قوله .

١٠٧٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ :
« يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا » أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِىٌّ .

(وعن سعيد بن المسيب رضى الله عنه « في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما » . أخرجه سعيد بن منصور عن سفیان عن أبى الزناد عنه رضى الله عنه قال : قلت لسعيد بن المسيب سنة قال سنة وهذا مرسل قوى) ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة قال الشافعى : والذي يشبه أن يكون قول سعيد

سنة سنة رسول الله ﷺ وأما قول ابن حزم لعله أراد سنة عمر فإنه خلاف الظاهر وكيف يقوله السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله ﷺ وإنما قال جماعة إنه إذا قال الراوى من السنة كذا فإنه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء وأما بعد سؤال الراوى فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله ﷺ ولا يجيب المجيب إلا عنها عن سنة غيره لأنه إنما سأل عما هو حجة وهو سنته ﷺ وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ قال رسول الله ﷺ «فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما» وأما دعوى المصنف أنه وهم الدارقطنى فيه وتبعه البيهقى على الوهم فهو غير صحيح وقد حققناه فى حواشى ضوء النهار وسيأتى كتاب عمر إلى أمراء الأجناد فى أنهم يأخذون على من عندهم من الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا . وقد اختلف العلماء فى هذا الحكم وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال .

(الأول) ثبوت الفسخ وهو مذهب على وعمر وأبى هريرة وجماعة من التابعين ومن الفقهاء مالك والشافعى وأحمد وبه قال أهل الظاهر مستدلين بما ذكر وبحديث « لا ضرر ولا ضرار » تقدم تخريجه وبأن النفقة فى مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه فإيجاب فراق الزوجة أولى لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنة، والضرر والواقع من المعجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج غنياً وبأنه تعالى قال «ولا تضاروهن» وقال «فإمسك بمعروف أو تسريح بأحسان» وأى إمساك بمعروف وأى ضرر أشد من تركها بغير نفقة .

(والثانى) ما ذهب إليه الهادوية والحنفية وهو قول للشافعى أنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى «ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها» قالوا وإذا لم يكلفه الله النفقة فى هذا الحال فقد ترك مالا يجب عليه ولا يأثم بتركه فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكنه وبأنه قد ثبت فى صحيح مسلم وأنه ﷺ لما طلب أزواجه منه النفقة قال أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجا أعناقهما وكلاهما يقول أسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده - الحديث قالوا فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرة ﷺ لما سألتاه النفقة التى لا يجدها فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا وليبين أن لهما أن تطالبنا مع الأعسار حتى يثبت على تقدير ذلك المطالبة

بالفسخ ولأنه كان في الصحابة المعسر بلاريب ولم يخبر النبي ﷺ أحداً منهم بأن للزوجة الفسخ، ولا فسخ أحد قالوا ولأنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج. فدل أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع كما قلتم وأما حديث أبي هريرة فقد بين أنه من كيسه وحديثه الآخر لعله مثله وحديث سعيد مرسل.

وأجيب بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به وبأن قصة أزواجه ﷺ وضرب أبي بكر وعمر إلي آخر ما ذكرتم هي كآلية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ وليس فيه أنهم سألن الطلاق أو الفسخ ومعلوم أنهم لا يسمحن بفراقه فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة فلا دليل في القصة وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربيهما فلما علم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من النفاق فالعلمن طلبن زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتي تكون حجة بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك: أن نساء الصحابة كن يردن الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يباليين بعسر أزواجهن وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة، وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف فهو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع الذي عاضده مرسل سعيد ولو فرض سقوط حديث أبي هريرة ففيما ذكرناه غنية عنه.

(والقول الثالث) أنه يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق وهو قول العنبري وقالت الهادوية يحبس للتكسب والقولان مشكلان لأن الواجب إنما هو الغداء في وقته والعشاء في وقته فهو واجب في وقته فالحبس إن كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه فيعود على الغرض المراد بالنقض وإن كان قبله فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب وإن كان بعده صار كالدين ولا يخبس له مع ظهور الإعسار إتفاقاً. وفي هذه المسألة قال محمد بن داود لمراة سألتها عن إعسار زوجها فقال ذهب ناس إلى أنه يكلف السعي والاكتساب وذهب قوم إلى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب فلم تفهم منه الجواب فأعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال يا هذه قد

أجبتك ولست قاضيًا فأقضى ولا سلطانًا فأمضى ولا زوجًا فأرضى وظاهر كلامه الوقف في هذه المسألة فيكون قولاً رابعاً (القول الخامس) أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر كلفت الإنفاق على زوجها ولا ترجع عليه إذا أيسر لقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ وهو قول أبى محمد بن حزم . ورد بأن الآية ساقها في نفقة المولود الصغير ولعله لا يرى التخصيص بالسياق (القول السادس) لابن القيم وهو أن المرأة إذا تزوجت عاملة بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة فإنه لا فسخ لها وإلا كان لها الفسخ وكأنه جعل علمها بمعسره ولكن حيث كان موسراً عند تزوجه ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها . وإذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلاً وأكثرها قائلًا هو القول الأول . وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة فقال مالك : يؤجل شهراً وقال الشافعي : ثلاثة أيام وقال حماد : سنة وقيل : شهراً أو شهرين (قلت) ولا دليل على التعيين بل ما يحصل به الضرر الذى يعلم ومن قال إنه يجب عليه التطليق قال ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هى وقيل ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها فى الفسخ فإن فسخ أو أذن فى الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وإن أيسر فى العدة فإن طلق كان طلاقاً رجعيًا له فيه الرجعة .

١٠٧٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يَنْفَقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا . فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ انْبَهَقُوا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن) تقدم تحقيق وجه هذا الرأى من عمر وأنه دليل على أن النفقة عنده لا تسقط بالمطل في حق الزوجة وعلى أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج الإنفاق أو الطلاق .

١٠٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : « أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ ، قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ » ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله عني دينار قال : أنفق على نفسك قال : عني آخر قال : أنفق على ولدك قال : عني آخر قال : أنفق على أهلك قال : عني آخر قال : أنفق على خادمك قال : أنت أعلم . أخرجه الشافعي واللفظ له وأبو داود وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد) وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الزوجة على الولد من غير تردد وقال المصنف . قال ابن حزم : اختلف على يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صح أنه ﷺ كان إذا تكلم تلکم ثلاثاً فيحتمل أن يكون في إعادته قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء (قلت) هذا حمل بعيد فليس تكريره ﷺ لما يقوله ثلاثاً بمطرد بل عدم التكرير غالب وإنما يكرر إذا لم يفهم عنه ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجري فيه التكرير لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب ثم رواية جابر التي لا تردد فيها تقوى رواية تقديم الأهل والحديث قد تقدم وفيه حث على إنفاق الإنسان ما عنده وأنه لا يدخر لأنه له في الآخر بعد كفايته وكفاية من يجب عليه أنت أعلم ولم يقل ادخر لحاجتك وإن كانت هذه العبارة تحتل ذلك .

١٠٧٨ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبْرُ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أَبَاكَ » ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلَا أَقْرَبَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

(وعن بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي (ابن حكيم عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية بن حيدة القشيري صحابي تقدم ضبطه (قال : قلت يا رسول الله من أبر)

قال : أمك قلت : ثم من قال : أمك قلت : ثم من قال : أمك قلت : ثم من قال : أباك
ثم الأقرب فالأقرب . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه (وأخرجه الحاكم وتقدم الكلام
عليه وأنه يقتضى تقديم الأم بالبر وأحقيتها به على الأب .

● باب الحضانة ●

بكسر الحاء المهملة مصدر من حضن الصبي حضناً وحضانة جعله في حضنه أو رباها
فاحتضنه والحضن بكسر الحاء وهو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان وما
بينهما وجانب الشيء أو ناحيته كما في القاموس وفي الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وترتيبه
ووقايته عما يهلكه أو يضره .

١٠٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ
بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ . وَتَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ
مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن عمرو) بفتح المهملة ووقع بضمها في نسخة وهو غلط (أن
امراً قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء) بكسر الواو والمد وقد
يضم ويقال الاعاء الظرف كما في القاموس (وتدبى له سقاء) هو ككساء جلد السخلة
إذا أجذع يكون للماء واللبن كما فيه ^(١) أيضاً (وحجري) بجاء مهملة مثلثة فجيم فراء
حضن الإنسان (له حواء) بجاء مهملة بزنة كساء أيضاً اسم المكان الذى يحوى الشيء
أى يضمه ويجمعه (وأن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال لها رسول الله ﷺ : أنت
أحق به ما لم تنكحى . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) الحديث دليل على أن الأم
أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت
بها تقتضى استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها وأقرها ﷺ على ذلك وحكم لها . ففيه
على المعنى المقتضى للحكم وأن العلل والمعانى المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطرة

١٠٧٩ - أحمد (ج ٢ ص ١٨٢) ، وأبو داود (ج ٢/٢٢٧٦) ، وإسناده جيد .

(١) أى : فى القاموس .

السليمة . والحكم الذى دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر وقال ابن عباس : « ربحها وفرادها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه » وأخرجه عبد الرزاق فى قصة . ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة وإليه ذهب الجماهير . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهى مزوجة وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدها فى كفالتها وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهى مزوجة قال وحديث ابن عمر المذكور فيه مقال فإنه صحيفة يريد لأنه قد قيل إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به . البخارى وأحمد وابن المدينى والحميدى وإسحاق بن راهوية أمثالهم فلا يلتفت إلى القدح فيه وأما ما احتج به فإنه لا يتم دليلاً إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته وأما مع عدم طلبه فلا نزاع فى أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها ولم يذكر فى القصص المذكورة أنه حصل نزاع فى ذلك فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه .

١٠٨٠ - وَعَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعْنِي وَسَقَانِي مِنْ بَرٍّ أُمِّي عِنَبَةً ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أُمِّهِمَا شَيْئًا » فَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن أمي هريرة رضى الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بر أمي عنبية) بكسر العين المهملة واحدة حبات العنب (فجاء زوجها فقال النبي ﷺ : يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أميها شيء : فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى) وصححه ابن القطان . والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب . واختلف العلماء فى ذلك فذهب جماعة قليلة إلى أنه يخير الصبي عملاً بهذا الحديث وهو قول إسحاق بن راهوية وحد التخيير من السبع السنين . وذهب الهادوية والحنفية إلى عدم التخيير وقالوا الأم أولى به إلى أن يستغنى بنفسه فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى ووافقهم مالك إلى عدم التخيير لكنه قال إن الأم أحق بالولد ذكرًا كان أو أنثى قيل حتى

يلغ . وفي المسألة تفاصيل بلا دليل واستدل نفاة التخيير بعموم حديث « أنت أحق به ما لم تنكحى » قالوا ولو كان الاختيار إلى الصغير ما كانت أحق به (وأجيب) بأنه إن كان عامًا في الأزمنة أو مطلقًا فيها فحديث التخيير يخصه أو يقيده وهذا جمع بين الدليلين فإن لم يختصر الصبي أحد أبويه فقليل يكون للأم بلا قرعة لأن الحضانة حق لها وإنما ينقل عنها باختياره فإذا لم يغير بقى على الأصل وقيل وهو الأقوى دليلًا أنه يقرع بينهما إذ قد جاء في القرعة حديث أبى هريرة بلفظ فقال النبي ﷺ « استهما فقال الرجل من يحول بينى وبين ولدى فقال ﷺ اختر أيهما شئت فاختر أمه فذهبت به » أخرجه البيهقي وظهره تقديم القرعة على الاختيار لكن قدم الاختيار عليها لعمل الخلفاء الراشدين به إلا أنه قال فى الهدى النبوى إن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبى فى هذه الحالة فإنه ضعيف القول يؤثر البطالة واللعب فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبي ﷺ قال : « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » والله يقول : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ فإذا كانت الأم تتركه فى المكتب أو تعلمه القرآن والصبى يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فإنها أحق به ولا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس انتهى . وهذا كلام حسن .

١٠٨١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأُبْتُ امْرَأَتُهُ أَنَّ تُسْلِمَ . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً . وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا . فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن رافع بن سنان رضى الله عنه أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبي ﷺ الأم فى ناحية والأب فى ناحية وأقعد الصبى بينهما فمال إلى أمه فقال : اللهم اهده فمال إلى أبيه فأخذه . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم) إلا أنه قال ابن المنذر لا يشبهه أهل النقل وفى إسناده مقال وذلك لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثورى ويحيى بن معين . واختلف فى هذا الصبى فقليل إنه أنثى وقيل ذكر والحديث ليس فيه تخيير الصبى والظاهر أنه لم يبلغ سن التخيير فإنه إنما أقعده ﷺ بينهما ودعا

أن يهديه الله فاختار أباه لأجل الدعوة النبوية فليس من أدلة التخيير . وفي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلمًا إذ لو لم يكن لها حق لم يقعهه النبي ﷺ بينهما . وإلى هذا ذهب أهل الرأي والثوري . وذهب الجمهور إلى أنه لا حق لها مع كفرها قالوا لأن الحاضن يكون حريصًا على تربية الطفل على دينه ولأن الله تعالى قطع المولاة بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض وقال : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ والحضانة ولاية لا بد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت قريبًا . وحديث رافع قد عرفت عدم انتهازه . وعلى القول بصحته فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه وكيف تثبت الحضانة للأم الكافرة مثلاً وقد اشترط الجمهور وهم الهادوية وأصحاب أحمد والشافعي عدالة الحضانة وأنه لا حق للفاسقة فيها وإن كان شرطاً في غاية من البعد ولو كان شرطاً في الحاضنة لضاع أطفال العالم ومعلوم أنه لم يزل منذ بعث الله رسوله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون ولا يعلم أنه انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه فهذا الشرط باطل لعدم العامل به . نعم يشترط كون الحاضن عاقلاً بالغاً فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل إذ هؤلاء يحتاجون لمن يحضنهم ويكفيهم وأما اشتراط حرية الحاضن فقلت به الهادوية وأصحاب الأئمة الثلاثة وقالوا لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره والحضانة ولاية . وقال مالك في حرله ولد من أمته إن الأم أحق به مالم تبع فتنتقل فيكون الأب أحق به واستدل بعموم حديث « لا توله والدته عن ولدها » وحديث « من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرج الأول البيهقي من حديث أبي بكر وحسنه السيوطي وأخرج الثاني أحمد والترمذي والحاكم من حديث أبي أيوب وصححه الحاكم قال ومنافعها وإن كانت مملوكة للسيد فحق الحضانة مستثنى وإن استغرق وقتاً من ذلك كالأوقات التي تستثنى للمملوك في حاجة نفسه وعبادة ربه .

١٠٨٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَأَنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ .

(وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال

الحالة بمنزلة الأم . أخرجه البخارى وأحمد من حديث على رضى الله عنه قال والجارية عند خالتها فإن الحالة والدة) الحديث دليل على ثبوت الحضانة للحالة وأنها كالأم ومقتضاه أن الحالة أولى من الأب ومن أم الأم ولكن خص ذلك الإجماع وظاهره أن حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال فإن عصبه المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة كما دلت له القصة واختصام على رضى الله عنه وجعفر وزيد بن حارثة وقد سبقت وأنه قضى بها للحالة وقال الحالة بمنزلة الأم وقد وردت رواية في القصة أنه عليه السلام قضى بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لجعفر فإنه ليس محرماً وهو وعلى رضى الله عنهما سواء في القرابة لها وجوابه أنه عليه السلام قضى بها لزوجة جعفر وهى خالتها فإنها كانت تحت جعفر لكن لما كان المنازع جعفرًا وقال فى محل الخصومة بنت عمى وخالتها تحتى أى زوجتى قضى بها لجعفر لما كان هو المطالب ظاهرًا وقال الحالة بمنزلة الأم إبانة بأن القضاء للحالة فمعنى قوله قضى بها لجعفر قضى بها لزوجة جعفر وإنما أوقع القضاء عليه لأنه المطالب فلا إشكال فى هذا وإلا أنه استشكل ثانيًا بأن الحالة مزوجة ولا حق لها فى الحضانة لحديث « أنت أحق به ما لم تنكحى » . والجواب عنه أن الحق فى المزوجة للزوج وإنما تسقط حضانتها لأنها تشغل بالقيام بحقه وخدمته فإذا رضى الزوج بأنها تحضن من لها حق فى حضانتها وأحب بقاء الطفل فى حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة وهذه القصة دليل الحكم وهذا مذهب الحسن والإمام يحيى وابن حزم وابن جرير ولأن النكاح للمرأة إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج أو الأم والمنازع لها غير الأب يؤيده ما عرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج المطلق ومن يتعلق به فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصدًا لإغاظته وتبالغ فى التحجب عند الزوج الثانى بتوفير حقه وبهذا يجتمع شمل الأحاديث والقول بأنه عليه السلام قضى بها لجعفر وأنه دال على أن للعصبه حقًا فى الحضانة بعيد لأنه وعليًا رضى الله عنهما سواء فى ذلك لأن قوله عليه السلام الحالة أم صريح أن ذلك علة القضاء ومعناه أن الأم لا تنازع فى حضانة ولدها فلا حق لغيرها .

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَمَى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْفُظُّ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم) مفعول مقدم (خادمه) فاعل (بطعامه) فليجلسه معه (فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين . متفق عليه واللفظ للبخارى) الخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون مملوكًا أو حرًا ، وظاهر الأمر الإيجاب وأنه يناول من الطعام ما ذكر مخيرًا وفيه بيان أن الحديث الذى فيه الأمر بأن يطعمه مما يطعم ليس المراد به مؤاكلته ولا أن يشبعه من عين ما يأكل بل يشركه فيه بأدنى شيء من لقمة أو لقمتين . قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلدة وكذلك الإدام والكسوة وأن للسيد أنه يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة . وتمام الحديث « فإنه ولى حره وعلاجه » فدل على أن ذلك يتعلق بالخادم الذى له عناية فى تحصيل الطعام فيندرج فى ذلك الحامل للطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به .

١٠٨٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَذِبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : عذبت امرأة) قال المصنف : لم أقف على اسمها وفى رواية أنها حميرية وفى رواية من بنى إسرائيل (فى هرة) هى أنثى السنور والهر الذكر (سجنها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هى أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرهما وشينين معجمتين بينهما ألف والمراد هوام الأرض (متفق عليه) والحديث دليل على تحريم قتل الهرة لأنه لا عذاب إلا على فعل محرم ويحتمل أن المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابًا بسبب ذلك وقال النووى : إنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية وقال أبو نعيم فى تاريخ أصبهان : كانت كافرة ورواه البيهقى فى البعث والنشور عن عائشة فاستحقت العذاب بكفرها وظلمها وقال الدميرى فى شرح المنهاج : إن الأصح أن الهرة يجوز قتلها حال عدوها دون هذه الحال وجوز القاضى قتلها فى حال سكونها إلحاقًا لها بالخمس الفواسق وفى الحديث دليل على جواز اتخاذ الهرة وربطها إذا لم يهمل إطعامها قلت ويدل على أنه لا يجب إطعام الهرة بل الواجب تخليتها تبطش على نفسها .

● كتاب الجنايات ●

هى جمع جناية مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية أى جره إليه وجمعت وإن كانت مصدرًا لاختلاف أنواعها فإنها قد تكون فى النفس وفى الأطراف وتكون عمدًا وخطأ .

١٠٨٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) هو تفسير لقوله مسلم (إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى) أى المحصن بالرجم (والنفس بالنفس والتارك لدينه) أى المرتد عنه (المفارق للجماعة . متفق عليه) فيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث والمراد من النفس بالنفس القصاص بشروطه وسيأتى والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام وقوله المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرها كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا . وقد أورد على الحصر أنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاثة وأجيب بأنه داخل تحت قوله المفارق للجماعة أو أن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصداً والصائل لا يقتل قصداً بل دفعاً . وفيه دليل على أنه لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه بل لدفع شره وقد بسطنا القول فى ذلك فى حواشى ضوء النهار وقد يقال إن الكافر الأصلي داخل تحت التارك لدينه لأنه ترك فطرته التى فطر عليها كما عرف فى محله .

١٠٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ قَبْرُجُمٌ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيَقْتُلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَيَقْتُلُ ، أَوْ يُضْلَبُ ، أَوْ يَنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال) بينها بقوله (زان محصن) يأتي تفسيره (فيرجم ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا) قيد ما أطلق في الحديث الأول (فيقتل ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض . رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) الحديث أفاد ما أفاده الحديث الأول الذي قبله وقوله فيحارب الله ورسوله بعد قوله يخرج من الإسلام بيان لحكم خاص لخارج عن الإسلام خاص وهو المحارب وله حكم خاص هو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النفي فهو أخص من الذي أفاده الحديث الذي قبله : والنفي الحبس عند أئمة حنيفة وعند الشافعي النفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فرع وقيل ينفي من بلده فقط : وظاهر الحديث والآية أيضًا أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلمًا كان أو كافرًا .

١٠٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء . متفق عليه) فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان فإنه يقدم في القضاء إلا الأهم ولكنه يعارضه حديث « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته » أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة ويجاب بأن حديث الدماء فيما يتعلق بمحقوق المخلوق وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق وبأن ذلك في أولية القضاء والآخر في أولية الحساب كما يدل له ما أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود بلفظ « أول ما يحاسب عليه العبد صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » وقد أخرج البخاري من حديث علي رضى الله عنه وغيره « أنه رضى الله عنه أول من يحثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة في قتلى بدر - الحديث » فبين فيه أول قضية يقضى فيها وقد بين الاختصاص حديث أبي هريرة « أول ما يقضى بين الناس في الدماء ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه يقول يا رب سل هذا فيم قتلني - الحديث » وفي حديث ابن عباس يرفعه « يأتي المقتول معلقًا رأسه بإحدى يديه مليًا قاتله يده الأخرى تشحط^(١) أوداجه دمًا حتى يقفأ بين

١٠٨٧ - لم يذكره الألباني في صحيحه النسائي والترمذي فقد ضعفه .

(١) تشحط في دمه تخبط فيه والمراد تسيل دما لما جاء في رواية أخرى .

يدى الله تعالى « وهذا في القضاء في الدماء . وفي القضاء بالأموال ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر يرفعه « من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته » وفي معناه عدة أحاديث وأنها إذا فئيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه طرح عليه من سيئات خصمه وألقى في النار وقد استشكل ذلك بأنه كيف يعطى الثواب وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب وهو يتناهى يعنى على القول بخروج الموحدين من النار وأجاب البيهقى بأنه يعطى من حسناته ما يوازى عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التى يضاعف الله تعالى بها الحسنات لأن ذلك من محض الفضل الذى يخص الله تعالى به من يشاء من عباده وهذا فيمن مات غير ناو لقضاء دينه وأما من مات وهو ينوى القضاء فإن الله يقضى عنه كما قدمناه في أبواب السلم .

١٠٨٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدْعَانَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيِّ بِزِيَادَةٍ « وَمَنْ خَصَصَ عَبْدَهُ خَصَصَتَانَهُ » وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

(وعن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من قتل عبده قتلناه ومن جدع) بالجيم والبدال المهملة (عبده جدعناه . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه) على ثلاثة أقوال . قال ابن معين : لم يسمع الحسن منه شيئاً وإنما هو كتاب وقيل سمع منه حديث العقيقة وأثبت ابن المدينى سماع الحسن من سمرة (وفي رواية أبى داود والنسائى بزيادة ومن خصى عبده خصيناه . وصحح الحاكم هذه الزيادة) والحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده في النفس والأطراف إذ الجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بطريق الأولى والمسألة فيها خلاف ذهب النخعى وغيره إلى أنه يقتل الحر بالعبد مطلقاً عملاً بحديث سمرة وأيده عموم قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقتل به إلا إذا كان سيده عملاً بعموم الآية وكأنه يخص السيد بحديث « لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده » أخرجه البيهقى إلا أنه من رواية عمر بن عيسى يذكر عن البخارى أنه منكر الحديث وأخرج البيهقى أيضاً من حديث ابن عمرو في قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه أنه ﷺ قال : « من مثل بعبده وحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله » فأعتقه ﷺ ولم يقتص

من سيده إلا أن فيه المثنى بن الصباح ضعيف ورواه عن الحجاج بن أرطاة من طريق آخر ولا يحتج به وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة وذهبت المادوية والشافعية ومالك وأحمد إلى أنه لا يقاد الحر بالعبد مطلقاً مستدلين بما يفيد قوله تعالى : ﴿ الحر بالحر ﴾ فإن تعريف المبتدأ يفيد الحصر وأنه لا يقتل الحر بغير الحر ولأنه تعالى قال في صدر الآية : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ وهو المساواة ﴿ الحر بالحر ﴾ تفسير وتفصيل لها وقوله تعالى في آية المائدة : ﴿ النفس بالنفس ﴾ مطلق وهذه الآية مقيدة مبينة وهذه صريحة لهذه الأمة وتلك سبقت في أهل الكتاب وشريعتهم وإن كانت شريعة لنا لكنه وقع في شريعتنا التفسير بالزيادة والنقصان كثيراً فيقر أن هذا التقيد من ذلك وفيه مناسبة إذ فيه تخفيف ورحمة وشريعة هذه الأمة أخف من شرائع من قبلها فإنه وضع عنهم فيها الأصار التي كانت على من قبلهم . والقول بأن آية المائدة نسخت آية البقرة لتأخرها مردود بأنه لا تنافي بين الآيتين إذ لا تعارض بين عام وخاص ومطلق ومقيد حتى يصار إلى النسخ ولأن آية المائدة متقدمة حكماً فإنها حكاية لما حكم الله تعالى به في التوراة وهي متقدمة نزولاً على القرآن : وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد » وأخرج البيهقي من حديث علي رضي الله عنه « من السنة لا يقتل حر بعبد » وفي إسناده جابر الجعفي ومثله عن ابن عباس وفيه ضعف . وأما حديث سمرة فهو ضعيف أو منسوخ بما سردناه من الأحاديث . هذا وأما قتل العبد بالحر فإجماع وإذا تقرر أن الحر لا يقتل العبد فيلزم من قتله قيمته على خلاف فيها معروف ولو بلغت ما بلغت وإن تجاوزت دية الحر وقد بيناه في حواشي ضوء النهار وأما إذا قتل السيد عبده ففيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً قتل عبده صبراً متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » .

١٠٨٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ .

(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد

الوالد بالولد . رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقى وقال الترمذى :
 (إنه مضطرب) قال الترمذى : وروى عن عمرو بن شعيب مرسلًا وهذا حديث فيه اضطراب
 والعمل عليه عند أهل العلم انتهى . وفى إسناده عنده الحجاج بن أرطاة ووجه الاضطراب
 أنه اختلف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقيل عن عمرو وهى رواية الكتاب وقيل
 عن سراقه وقيل بلا واسطة وفيها المثني بن الصباح وهو ضعيف قال الشافعى : طرق هذا الحديث
 كلها منقطعة .

وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء والحديث دليل على أنه
 لا يقتل الوالد بالولد قال الشافعى : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد
 بالولد وبذلك أقول وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالأدوية والحنفية والشافعية
 وأحمد وإسحاق مطلقًا للحديث قالوا : لأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببًا
 لإعدامه . وذهب البتّى إلى أنه يقاد الوالد بالولد مطلقًا لعموم قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾
 وأجيب بأنه مخصص بالخبر وكأنه لم يصح عنده . وذهب مالك إلى أنه يقاد بالولد إذا أضجعه
 وذبحه . قال لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره فإن الظاهر فى مثل استعمال الجراح فى المقتل
 هو قصد العمد والعمدية أمر خفى لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال وأما إذا
 كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم إزهاق الروح بل قصد التأديب من الأب وإن كان
 فى حق غيره يحكم فيه بالعمد وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده وغلبة
 قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل وهذا رأى منه : وإن
 ثبت النص لم يقاومه شيء وقد قضى به عمر فى قصة المدلجى وألزم الأب الدية ولم يعطه
 منها شيئًا وقال ليس لقاتل شيء فلا يرث من الدية إجماعًا ولا من غيرها عند الجمهور والجد
 والأم كالأب عندهم فى سقوط القود .

١٠٩٠ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ ؟
 قَالَ : لَا . وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا
 فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : « الْعَقْلُ وَفِكَاكُ »

الأسير ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ : « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَلَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أبي جحيفة قال : قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم) استثناء من لفظ شيء مرفوع على البدلية (يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة) أي الورقة المكتوبة (قلت وما في هذه الصحيفة ؟ قال العقل) أي الدية سميت عقلاً لأنهم كانوا يعقلون الإبل التي هي دية بفناء دار المقتول (وفكاك) بكسر الفاء وفتحها (الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه وقال فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أي تتساوى في الدية والقصاص (ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم) قال المصنف : إنما سأل أبو جحيفة علياً رضي الله عنه عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كلّفوا يزعمون أن لأهل البيت عليهم السلام لا سيما علي رضي الله عنه اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيره وقد سأل علياً رضي الله عنه عن هذه المسألة غير أبي جحيفة أيضاً ثم الظاهر أن المسئول عنه هو ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل لكتاب الله المعجز وسنة النبي ﷺ فإن الله تعالى سماها وحياً إذ فسر قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ بما هو أعم من القرآن ويدل عليه قوله (وما في هذه الصحيفة) فلا يلزم منه نفى ما نسب إلى علي رضي الله عنه من الجفر وغيره^(١) وقد يقال إن هذا داخل تحت قوله (إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن) فإنه كما نسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم ونور بصيرته أنه يستنبط ذلك من القرآن . والحديث قد اشتمل على مسائل (الأولى) العقل وهو الدية ويأتي تحقيقها (والثانية) فكاك الأسير أي حكم تخليص الأسير من يدي العدو وقد ورد الترغيب في ذلك (والثالثة)

(١) لعله يريد ما ينسبه الرافضة إلى آل البيت من التحدث عن الغيب .. ومثل هذا لا يحل نسبته إلى علي رضي الله عنه ولا غيره من المؤمنين بعدما قام الدليل من القرآن والسنة أنه قوله على الله بلا علم وهو من أمر الشيطان وعفى الله عن الصنعاني في تلك القولة التي ما كانت تليق بمثله . والكمال لله وحده .

عدم قتل المسلم بالكافر قودًا وإلى هذا ذهب الجماهير وأنه لا يقتل ذو عهد فذو العهد الرجل من أهل دار الحرب فيدخل علينا بأمان فإن قتله محرم على المسلم حتى يرجع إلى مأمته فلو قتله مسلم فقالت الحنفية يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل المستأمن واحتجوا بقوله في الحديث (ولا ذو عهد في عهده) فإنه معطوف على قوله مؤمن فلا بد من تقييد في الثانى كما في الطرف الأول فيقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر ولا بد من تقييد الكافر في المعطوف بلفظ الحرى لأن الذمي يقتل بالذمي ويقتل بالمسلم وإذا كان التقييد لا بد منه في المعطوف وهو مطابق للمعطوف عليه فلا بد من تقدير مثل ذلك في المعطوف عليه فيكون التقدير ولا يقتل مؤمن بكافر حرى ومفهوم حرى أنه قتل بالذمي بدليل مفهوم المخالفة وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم فهم يقولون إن الحديث يدل على أنه لا يقتل بالحرى صريحًا وأما قتله بالذمي فبعموم قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ ولما أخرجه البيهقي من « أنه ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته » وهو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلماني وقد روى مرفوعًا قال البيهقي وهو خطأ وقال الدارقطني ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث ليس بمسند ولا يجعله مثله إما ما تسفك به دماء المسلمين وذكر الشافعي في الأم أن حديث ابن البيلماني كان في قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية الضمري قال فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخًا لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر » خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان . هذا وأما ما ذكرته الحنفية من التقدير فقد أجيب عنه بأنه لا يجب التقدير لأن قوله (ولا ذو عهد في عهده) كلام تام فلا يحتاج إلى إضمار لأن الإضمار خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة فيكون نهيًا عن قتل المعاهد وقولهم إن قتل المعاهد معلوم وإلا لم يكن للعهد فائدة فلا حاجة إلى الإخبار به . جوابه أنه محتاج إلى ذلك إذ لا يعرف إلا بطريق الشارع وإلا فإن ظاهر العمومات يقضى بجواز قتله ولو سلم تقدير الكافر فلا يسلم استلزام تخصيص الأول بالحرى لأن مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل وجه ومعنى قوله (ويسعى بذمتهم أدناهم) أنه إذا أمن المسلم حريرًا كان أمانيًا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة كما في قصة أم هانئ ويشترط كون المؤمن مكلفًا فإنه يكون أمانيًا من الجميع فلا يجوز نكث ذلك وقوله (وهم يد على من سواهم) أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يحل لهم التخاذل بل يعين بعضهم بعضًا على جميع من عاداهم من أهل الملل كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً .

١٠٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا: فَلَانٌ، فَلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رضى بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديًا فأومت برأسها فأخذ اليهودى فأقر فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين . متفق عليه واللفظ لمسلم) الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثل كالمحدد وأنه يقتل الرجل بالمرأة وأنه يقتل بما قتل به فهذه ثلاث مسائل (الأولى) وجوب القصاص بالمثل وإليه ذهب الهاذوية والشافعية ومالك ومحمد بن الحسن عملا بهذا الحديث والمعنى المناسب ظاهر قوى وهو صيانة الدماء من الإهدار ولأن القتل بالمثل كالقتل بالمحدد فى إزهاق الروح وذهب أبو حنيفة والشعبى والنخعى إلى أنه لا قصاص فى القتل بالمثل واحتجوا بما أخرجه البيهقى من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً « كل شئ خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش » وفى لفظ « كل شئ سوى الحديد خطأ ولكل خطأ أرش » وأجيب بأن الحديث مداره على جابر الجعفى وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما فلا يقاوم حديث أنس هذا وجواب الحنفية عن حديث أنس بأنه حصل فى الرض الجرح أو بأن اليهودى كان عادته قتل الصبيان فهو من الساعين فى الأرض فساداً تكلف وأما إذا كان القتل بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالباً كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك فعند الهاذوية والليث ومالك يجب القود وقال الشافعية وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا قصاص فيه وهو شبه العمد وفيه الدية مائة من الإبل مغلظة فيها أربعون خلفه فى بطونها أولادها أخرجه أحمد وأهل السنن إلا الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وأن فى قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون فى بطونها أولادها » قال ابن كثير فى الإرشاد فى إسنادة اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه قلت إذا صح الحديث فقد اتضح الوجه وإلا فالأصل عدم اعتبار الآلة فى إزهاق الروح بل ما أزهق الروح أوجب القصاص (المسألة الثانية) قتل الرجل بالمرأة وفيه خلاف ذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك لهذا الحديث وعن الحسن البصرى أنه لا يقتل الرجل بالأنثى وكأنه يستدل بقوله تعالى: ﴿الْأُنثَى بِالْأُنْثَى﴾ ورد بأنه ثبت إلا

في كتاب عمرو بن حزم الذى تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى فهو أقوى من مفهوم الآية : وذهبت الهادوية إلى أن الرجل يقاد بالمرأة ويوفى ورثته نصف ديته قالوا لتفاوتهما في الدية ولأنه تعالى قال : ﴿ والجروح قصاص ﴾ ورد بأن التفاوت في الدية لا يوجب التفاوت في النفس ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون وقد وقعت المساواة في القصاص لأن المراد بالمساواة في الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح (المسألة الثالثة) أن يكون القود بمثل ما قتل به وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الذى يستفاد من قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقوله : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وبما أخرجه البيهقي من حديث البراء عنه رضي الله عنه « من غرض غرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه » أى من اتخذ غرضاً للسهم وهذا يقيد بما إذا كان السبب الذى قتل به يجوز فعله وأما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به لأنه محرم وفيه خلاف قال بعض الشافعية إذا قتل باللوواط أو بإيجار الخمر إنه يدس فيه خشبة ويوجر الخل وقيل يسقط اعتبار المماثلة وذهب الهادوية والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف واحتجوا بما أخرجه البزار وابن عدى من حديث أبى بكره عنه رضي الله عنه أنه قال « لا قود إلا بالسيف » إلا أنه ضعيف قال ابن عدى طرده كلها ضعيفة واحتجوا بالنهى عن المثلة بقوله رضي الله عنه « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وأجيب بأنه مخصص بما ذكر وفي قوله (فأقر) دليل على أنه يكفى الإقرار مرة واحدة إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار .

١٠٩٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(وعن عمران بن الحصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً . رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح) الحديث فيه دليل على أنه لا غرامة على الفقير إلا أنه قال البيهقي إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته فهو يدل والله أعلم أن جنايته كانت خطأ وأن النبي

عليه السلام إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنايته فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك وقد حمّله الخطأ على أن الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجنى عليه مملوكاً - كما في البيهقي - وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ وكانت جنايته عمداً فلم يجد أرشها على عاقلته وكان فقيراً فلم يجعل عليه في الحال أو رآه على عاقلته فوجدتهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم انتهى . وقوله (ولم يجعل أرشها على عاقلته) هذا مذهب الشافعي أن عمد الصغير يكون في ماله ولا تحمله العاقلة وهو (أو رآه على عاقلته) يعني مع احتمال أنه خطأ وهذا اتفاق ومع احتمال أنه عمد كما ذهب إليه المهادوية وأبو حنيفة ومالك .

١٠٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَقْذِنِي ، فَقَالَ : « حَتَّى تَبْرَأَ » ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقْذِنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَجْتُ ، فَقَالَ : « قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ » ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ جُرْحِ . حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال أقذني فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمد والدارقطني وأعل بالإرسال) بناء على أن شعيباً لم يدرك جده وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده^(١) وفي معناه أحاديث تزيده قوة وهو دليل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمن السراية قال الشافعي إن الانتظار مندوب بدليل تمكينه ﷺ من الاقتصاص قبل الاندمال وذهب المهادوية وغيرهم إلى أنه واجب لأن دفع المفاسد واجب وإذنه ﷺ بالاقتصاص كان قبل علمه ﷺ بما يؤول إليه من المفسدة .

١٠٩٣ - سنن الدارقطني (ج ٣ ص ٨٨) .

(١) جد شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور وأبو شعيب هو محمد مات قبل أبيه عبد الله فكفل عبد الله حفيده شعيباً فثبت سماعه منه كما أفاده الذهبي في ميزان الاعتدال .

١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقْتَلْتُ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاتَّخَصَّمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ » وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرَبَ وَلَا أَكْلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منون (عبد أو وليدة) هما بدل من غرة وأو للتقسيم (وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه) في سنن أبي داود أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنها والعقل على عصبتها ومثله في مسلم فضمير ورثها يعود إلى القاتلة وقيل يعود إلى المقتولة وذلك أن عاقلتها قالوا إن ميراثها لنا فقال لا فقضى بديتها لزوجها ولدها (فقال حمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم (ابن النابغة) بالنون بعد الألف موحدة فغين معجمة وهو زوج المرأة القاتلة (الهذلي يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) الإستهلال رفع الصوت يريد أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء (فمثل ذلك يطل) بالثناة التحتية مضمومة وتشديد اللام على أنه مضارع مجهول من طل ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن ويروى بالموحدة وتخفيف اللام على أنه ماض من البطلان (فقال رسول الله ﷺ إنما هذا) أى هذا القائل (من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع . متفق عليه) في الحديث مسائل (الأولى) فيه دليل على أن الجنين إذا مات بسبب الجنائية وجبت فيه الغرة مطلقاً سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات في بطنها فأما إذا خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة ولكنه لا بد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل وإلا فالأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو وليدة وهي الأمة قال الشعبي الغرة خمسمائة درهم وعند أبي داود والنسائي من حديث بريدة مائة شاة وقيل خمس من الإبل إذ هي الأصل في الديات وهذا في جنين الحرة وأما جنين الأمة فقليل يخصص بالقياس على ديتها فكما أن الواجب قيمتها في ضمانها فيكون الواجب في جنينها الأرض منسوباً إلى القيمة وقياسه على جنين الحرة فإن اللازم فيه نصف عشر الدية فيكون اللازم فيه نصف عشر قيمتها

(الثانية) قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها يدل على أنه لا يجب القصاص في مثل هذا وهو من أدلة من يثبت شبه العمد وهو الحق فإن ذلك القتل كان بحجر صغير أو عود صغير لا يقصد به القتل بحسب الأغلب فتجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه والحنفية تجعله من أدلة عدم وجوب القصاص بالمثل (الثالثة) في قوله على عاقلتها دليل على أنها تجب الدية على العاقلة والعاقلة هم العصابة وقد فسرت بمن عدا الولد وذوى الأرحام كما أخرجه البيهقي من حديث أسامة بن عمير . فقال أبوها : إنما يعقلها بنوها فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقال « الدية على العصابة وفي الجنين غرة » ولهذا بوب البخاري (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصابة الوالد لا على الولد) قال الشافعي : لا أعلم خلافاً في أن العاقلة العصابة وهم القرابة من قبل الأب وفسر بالأقرب فالأقرب من عصابة الذكر الحر المكلف وفي ذلك خلاف يأتي في القسامة . وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة وبه قال الجمهور وخالف جماعة في وجوبها عليهم فقالوا لا يعقل أحد عن أحد مستدلين بما عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم « أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ من هذا قال ابني فقال له النبي ﷺ إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » وعند أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عمرو بن الأحوص أنه ﷺ قال « لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني جان على ولده » وجمع بينهما وبين وجوب الدية على العاقلة بأن المراد به الجزاء الأخروي أي لا يجني عليه جنابة يعاقب بها في الآخرة وعلى القول بأن الوالد والولد ليسا من العاقلة كما قاله الخطابي فلا يتم الاستدلال (الرابعة) قوله ﷺ إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع يظهر أن قوله من أجل سجعه مدرج ففهم الراوي ففيه دليل على كراهة السجع قال العلماء إنما كرهه من هذا الشخص لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله الثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذي ورد منه ﷺ في بعض الأوقات وهو كثير في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي عنه .

١٠٩٥ - وَأُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ الثَّابِتَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيَّ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى - فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَاكِمُ .

(وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضى الله عنه أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين قال فقام حمل بن النابغة) المذكور في الحديث الذى قبله (فقال كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى فذكره مختصراً وصححه ابن حبان والحاكم) وأخرجه أبو داود بلفظ « أن عمر سأل الناس عن إملاص المرأة فقال المعيرة شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال اتثنى بمن يشهد معك قال فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له » ثم قال أبو داود قال أبو عبيد إملاص المرأة إنما سمى إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيرها فقد ملص انتهى . ولا بد من أن يعلم أن الجنين قد تتخلق وجرى فيه الروح ليتصف بأنه قتله الجناية والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمى من يد وأصبع وغيرها فإن لم تظهر فيه الصورة ويشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل الآدمى فحكمه كذلك إذا كانت الصورة خفية وإن شك أهل الخبرة لم يجب فيه شيء اتفاقاً وفيه دليل على أن في الجنين غرة ذكراً كان أو أنثى لإطلاق الحديث .

١٠٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ ، فَأَبَوْا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقَصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكْسَرُ ثِيْبَةُ الرَّبِيعِ ؟ لَا ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ ثِيْبَتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ » فَرَضِى الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِى .

(وعن أنس رضى الله عنه أن الربيع) بضم الراء والباء الموحدة المفتوحة فمشتاة تحتية مشددة مكسورة أخت أنس (بنت النضر عمته) أى عمة أنس بن مالك وهى غير الربيع بنت معوذ ووقع في سنن البيهقي بنت معوذ قال المصنف إنه غلط (كسرت ثنية جارية) أى شابة من الأنصار كما في رواية (فطلبوا) أى قرابة الربيع (إليها) أى إلى الجارية (العفو) فأبوا فعرضوا الأرض فأبوا فاتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع . لا . والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . متفق عليه واللفظ

للبخارى) فيه مسائل (الأولى) أن فيه دليلاً على وجوب الاقتصاص في السن فإن كانت بكاملها فهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ والسن بالسن ﴾ وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن في العمد وأما كسر السن فقد دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضاً قال العلماء : وذلك إذا عرفت المماثلة وأمكن ذلك من دون سراية إلى غير الواجب قال أبو داود : قلت لأحمد - يريد ابن حنبل - كيف في السن قال تبرد أى يبرد من سن الجانى بقدر ما كسر من سن المجنى عليه وقال بعضهم إن الحديث محمول على القلع وأنه أراد بقوله كسرت قلعت وهو بعيد . وأما العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذى يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تتأت فيه المماثلة بأن لا يوقف على قدر الذهاب وقال الليث والشافعى والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب فيتعذر معه المماثلة فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ولكن لا نصل إلى العظم حتى ننال ما دونه مما لا يعرف قدره (الثانية) قوله (أتكسر ثنية الربيع) ظاهر الاستفهام الإنكار وقد تؤول بأنه لم يرد به الحكم والمعارضة وإنما أراد به أن يؤكد النبى ﷺ طلب الشفاعة منهم وأكد طلبه من النبى ﷺ بالقسم وقيل بل قاله قبل أن يعلم أن القصاص حتم وظن أنه يخير بينه وبين الدية أو العفو ويرشد إليه قوله في جوابه (يا أنس كتاب الله القصاص) وقيل إنه لم يرد الإنكار به قاله توقفاً ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضاء حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش وقد وقع الأمر على ما أراد . وفى إلهامهم العفو في تقديره ﷺ على الحلف دليل على أنه يجوز الحلف فيما يظن وقوعه (الثالثة) قوله ﷺ (كتاب الله القصاص) المشهور الرفع على أنه مبتدأ وخبر ويجوز النصب فى الأول على المصدر وفعله محذوف أى كتب كتاب الله وفى الثانى على أنه مفعول للكتاب أو للفعل المقدر ويحتمل وجوهاً أخر قيل أراد بالكتاب الحكم أى حكم الله القصاص وقيل أشار إلى قوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ أو إلى ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ أو إلى ﴿ والسن بالسن ﴾ وفى قوله ﷺ (إن من عباد الله من لو أقسم - إلى آخره) تعجب منه ﷺ بوقوع مثل هذا من حلف أنس على نفى فعل الغير وإصرار الغير على إيقاع ذلك الفعل وكان قضية العادة فى ذلك أن يحنث فى يمينه فألهم الله تعالى الغير العفو فبر قسم أنس وأن هذا الاتفاق وقع إكراماً من الله تعالى لأنس ليبر فى يمينه وأنه من جملة عباد الله الذى يعطيهم الله تعالى أربهم ويحبب دعاءهم وفيه جواز الثناء على من وقع له مثل ذلك عند أمن الفتنة عليه .

١٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ فِي عِمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَا ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من قتل في عمية) بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر فعلى من العماء وقوله (أو رميًا) بزنة مصدر يراد به المبالغة (بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوى) قال في النهاية في تفسير اللفظين : المعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية . الحديث فيه مسألتان الأولى أنه دليل على أن من لم يعرف قاتله فإنها تجب فيه الدية وتكون على العاقلة وظاهره من غير إيمان قسامة وقد اختلف في ذلك فقالت الهادوية إن كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل منحصرين لزم القسامة وجرى فيها حكمها من الأيمان والدية وإن كانوا غير منحصرين لزم الدية في بيت المال وقال الخطائي اختلف هل تجب الدية في بيت المال أو لا قال إسحاق بالوجوب وتوجيه من حيث المعنى أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وذهب الحسن إلى أن ديته تجب على جميع من يحضر وذلك لأنه مات بفعلهم فلا تتعداهم إلى غيرهم وقال مالك إنه يهدر لأنه إذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد وللشافعي قول إنه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فإن حلف استحق الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وذلك لأن الدم لا يجب إلا بالطلب وإذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوى في أى هذه الأقوال وقد عرفت أن سند الحديث قوى كما قاله المصنف علمت أن القول به أولى الأقوال (المسئلة الثانية) في قوله ومن قتل عمداً فهو قود دليل على أن الذى يوجهه القتل عمداً هو القود عينا وفي المسئلة قولان (الأول) أنه يجب القود عينا وإليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وجماعة ويدل

لهم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ وحديث (كتاب الله القصاص) قالوا وأما الدية فلا تجب إلا إذا رضى الجاني ولا يجبر الجاني على تسليمها (والثاني) للهادوية وأحمد ومالك وغيرهم . وقول للشافعية أنه يجب بالقتل عمداً أحد أمرين القصاص أو الدية لقوله ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقيده وإما أن يده » أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم وأجيب عنه بأن المراد من الحديث أن ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية قالوا وفي هذا التأويل جمع بين الدليلين قلنا الاختصار في الآية وفي بعض الأحاديث على بعض ما يجب لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار » .

١٠٩٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُوَصَّوْلًا ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْقَطَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَعَ الْمُرْسَلُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويجبس الذى أمسك . رواه الدارقطنى موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقى رجح المرسل) قال الحافظ بن كثير فى الإرشاد : وهذا الإسناد على شرط مسلم قلت إشارة إلى إسناد الدارقطنى فإنه رواه من حديث أبى داود الحفرى عن الثورى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ الحديث ثم قال : قال الحافظ البيهقى ما رواه غير أبى داود الحفرى عن الثورى وغيره عن إسماعيل بن أمية مرسلا وهذا هو الصحيح والحديث دليل على أنه ليس على الممسك سوى حبسه ولم يذكر قدر مدته فهى راجعة إلى نظر الحاكم وأن القود أو الدية على القاتل وإلى هذا ذهب الهادوية والحنفية والشافعية للحديث ولقوله تعالى : ﴿ فمن

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿ وذهب مالك والنخعي وابن أبي ليل إلى أنهما يقتلان جميعاً إذ هما مشتركان في قتله فإنه لولا الإمساك ما قتل . وأجيب بأن النص منع الإلحاق فإن حكم ذلك حكم الحافر للبئر والمردى إليها فإن الضمان على المردى دون الحافر اتفاقاً ولكن الحديث الآتي دليل للأولين .

١٠٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ . وَقَالَ : « أَنَا أَوَّلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ » أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا ، وَصَلَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ .

(وعن عبد الرحمن بن البيلماني) بفتح الموحدة وسكون المشاة التحتية وفتح اللام ضعفه جماعة فلا يحتج بما انفرد به إذا وصل فكيف إذا أرسل فكيف إذا خالف وفيه إبراهيم ابن محمد بن أبي ليل ضعف (أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : أنا أولى من وفى بذمته . أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلًا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه) تقدم الكلام في الحديث قريباً .

١١٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قتل غلام غيلة) بكسر الغين المعجمة وسكون المشاة التحتية أى سراً (فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به . أخرجه البخاري) وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع أن عمر « قتل سبعة من أهل صنعاء برجل » وأخرجه في الموطأ بسند آخر من حديث ابن المسيب « أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً » . وللحديث قصة أخرجه الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه « أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل

ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة^(١) وطرهوه في ركية^(٢) في ناحية القرية ليس فيها ماء - وذكر القصة وفيها - فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباكون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر رضى الله عنه فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين « وفي هذا دليل أن رأى عمر رضى الله عنه أنه تقتل الجماعة بالواحد وظاهره ولو لم يباشره كل واحد ولذا قلنا إن فيه دليلاً لقول مالك والنخعي وقول عمر : لو تمالأ أى توافق دليل على ذلك وفي قتل الجماعة بالواحد مذاهب (الأول) هذا وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار وهو مروى عن على رضى الله عنه وغيره وقد أخرج البخارى « عن على رضى الله عنه في رجلين شهدا على رجل بالسرقه فقطعه على رضى الله عنه ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذى سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما » ولا فرق بين القصاص في الأطراف والنفس (والثاني) للناصر والشافعى وجماعة ورواية عن مالك أنه يختار الورثة واحداً من الجماعة وفي رواية عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباكون الحصة من الدية وحجتهم أن الكفاءة معتبرة ولا تقتل الجماعة بالواحد كما لا يقتل الحرُّ بالعبد وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائفة في المقتول بل الدية رعاية للمماثلة ولا وجه لتخصيص بعضهم . هذه أقوال العلماء في المسئلة والظاهر قول داود لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المماثلة وقد انتفت هنا ثم موجب القصاص هو الجناية التى تزهق الروح بها فإن زهقت بمجموع فعلهم فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور وإنما يصح على قول النخعي . وإن كان كل واحد قاتلاً بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد والجمهور يمنعونه على أنه لا سبيل إلى معرفة أنه مات بفعلهم جميعاً أو بفعل بعضهم فإن فرض معرفتنا بأن كل جناية قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها فلا عبرة بالأسبق كما قيل وأما حكم عمر رضى الله عنه ففعل صحابى لا تقوم به الحجة ودعوى أنه إجماع غير مقبولة وإذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد فإنه تلزمهم دية واحدة لأنها عوض عن دم المقتول وقيل تلزم كل واحد ونسب قائله إلى خلاف الإجماع هذا ما قررناه هنا ثم قوى لما قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشى ضوء النهار وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة .

(١) بفتح المهملة وسكون المثناة من تحت ثم موحدة مفتوحة وعاء من آدم .

(٢) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد المثناة التحتية البئر لم تطو .

١١٠١ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا »
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ .

- وَأَصْلُهُ فِي الطَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ .

(وعن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة فزاي بعد الألف عين مهملة واسمه عمرو بن خويلد وقيل غيره (قال قال رسول الله ﷺ) فمن قتل له قاتل بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين (بالخاء المعجمة فراء تننية خيرة بينهما بقوله) إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ (أصل الحديث أنه قال ﷺ في أثناء كلامه « ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خِرَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذَا وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ - الْحَدِيثُ » وتقدم حديث أبي شريح فيه التخيير بين إحدى ثلاث ولا منافاة . قال في الهدى النبوى : إن الواجب أحد الشيئين إما القصاص أو الدية والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء ، العفو مجائناً ، أو العفو إلى الدية ، أو القصاص ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة والرابعة المصالحة إلى أكثر من الدية وفيه وجهان أحدهما أشهرهما مذهباً أى للحنابلة جوازه والثاني ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها وهذا أرجح دليلاً فإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن مالك وتقدم القول الثاني أن موجهه القود عينا وليس له العفو إلى الدية إلا برضا الجاني وتقدم المختار .

● باب الديات ●

الديات بتخفيف المثناة التحتية جمع دية كعدات جمع عدة . أصل دية ودية بكسر الواو مصدر ودى القاتل يديه إذا أعطى وليه ديته حذفت فاء الكلمة وعوضت عنها تاء التأنيث كما في عدة وهى اسم لأعم مما فيه القصاص ومالا قصاص فيه .

١١٠٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ « أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ يَبِيَّةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَذْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنْ الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، رَعَلِي أَهْلَ الدَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حَزِيمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

(عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالحاء المهملة مفتوحة وسكون الزاى وهو تابعى ولى القضاء فى المدينة لعمر بن عبد العزيز اسمه كنيته (عن أبيه عن جده) عمرو بن حزم (أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث) أوله من « محمد النبى إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحريث بن عبد كلال قيل دى رعين أما بعد » إلى آخر ما هنا (وفيه أن من اعتبط) بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخرها طاء مهملة أى من قتل قتيلًا بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله (مؤمنًا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول) فيه دليل على أنهم مخيرون كما قررناه (وإن فى النفس الدية مائة من الإبل) بدل من الدية (وفى الأنف إذا أوعب) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة فموحدة (جدعه) أى قطع جميعه (الدية ، وفى اللسان الدية) إذا قطع من أصله أو ما يمنع من الكلام (وفى الشفتين الدية وفى الذكر الدية إذا قطع من أصله وفى البيضتين الدية وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية) إذا قطعت من مفصل الساق (وفى المأمومة) هى الجناية التى بلغت أم الرأس وهى الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها (ثلث الدية وفى الجائفة) قال فى القاموس هى الطعنة تبلغ الجوف ومثله فى غيره (ثلث الدية ، وفى المنقلة) اسم فاعل من نقل مثدد القاف وهى التى تخرج منها صغار العظام

وتنتقل من أماكنها وقيل التي تنقل العظم أى تكسره (خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة) اسم فاعل من أوضح وهي التي توضح العظم وتكشفه (خمس من الإبل ، الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار . أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته) قال أبو داود في المراسيل قد أسند هذا ولا يصح والذي قال في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو ابن أرقم . وقال أبو زرعة عرضته على أحمد فقال سليمان بن داود هذا ليس بشيء . وقال ابن حبان سليمان بن داود اليماني ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يرويان عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه إنما ظن أن الراوى هو اليماني . وقال الشافعي لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس إياه بالقبول والمعرفة . قال العقيلي حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . قال ابن شهاب : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي وقال أحمد أرجو أن يكون صحيحاً . وقال الحافظ ابن كثير في الإرشاد بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه : قلت وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه ثم ذكر كلام يعقوب بن سفيان . وإذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت أنه معمول به وأنه أولى من الرأي المحض وقد اشتمل على مسائل فقهية (الأولى) فيمن قتل مؤمناً اعتباطاً أى بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله كما قدمناه وقال الخطابي : اعتبط بقتله أى قتله ظلماً لا عن قصاص وقد روى الاغتباط بالغين المعجمة كما يفيد تفسيره في سنن أبي داود فإنه قال إنه سئل يحيى بن يحيى الغساني عن الاغتباط فقال القاتل الذى يقتل في الفتنة فيرى أنه في هدى لا يستغفر الله تعالى منه فهذا يدل أنه من الغبطة الفرح والسرور وحسن الحال فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله فإنه داخل في هذا الوعيد . ودل على أنه يجب القود إلا أن يرضى أولياء المقتول فإنهم مخيرون بينه وبين الدية كما سلف (الثانية) أنه

دل على أن قدر الدية مائة من الإبل وفيه دليل أيضاً على أن الإبل هي الواجبة وأن سائر الأصناف ليست بتقدير شرعى بل هي مصلحة وإلى هذا ذهب القاسم والشافعى وأما أسنانها فسيأتى فى حديث بعد هذا بيانها إلا أن قوله فى الحديث (وعلى أهل الذهب ألف دينار) ظاهره أنه أصل أيضاً على أهل الذهب والإبل أصل على أهل الإبل ويحتمل أن ذلك مع عدم الإبل وأن قيمة المائة منها ألف دينار فى ذلك العصر ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذ غلت رفع من قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها . وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان دية عقله فى الشاء بألفى شاة » وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رجلاً من بنى عدى قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية اثنتى عشر ألفاً » ومثله عند الشافعى وعند الترمذى وصرح بأنها اثنا عشر ألف درهم وعند أهل العراق أنها من الورق عشرة آلاف درهم ومثله عن عمر رضى الله عنه وذلك بتقويم الدينار بعشرة دراهم واتفقوا على تقويم المثلقال بها فى الزكاة وأخرج أبو داود عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد ابن إسحاق » وهذا يدل على تسهيل الأمر وأنه ليس يجب على من لزمته الدية إلا من النوع الذى يجده ويعتاد التعامل به فى ناحيته وللعلماء هنا أقاويل مختلفة وما دلت عليه الأحاديث أولى بالاتباع وهذه التقديرات الشرعية كما عرفت . وقد استبدل الناس عرفاً فى الديات وهو تقديرها بسبعمائة قرش . ثم إنهم يجمعون عروضاً يقطع فيها بزيادة كثيرة فى أثمانها فتكون الدية حقيقة نصف الدية الشرعية ولا أعرف لهذا وجهاً شرعياً فإنه أمر صار مأنوساً ومن له الدية لا يعذر عن قبول ذلك حتى أنه صار من الأمثال « قطع دية » إذا قطع شئ بشمن لا ييلغه (المسئلة الثالثة) قوله (وفى الأنف إذا أوعب جدعه) أى استؤصل وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين فإن فيه الدية وهذا حكم مجمع عليه . واعلم أن الأنف مركب من أربعة أشياء من قصبة ومارن وأرنبة وروثة فالقصبة هى العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن هو الغضروف الذى يجمع المنخرين والروثة بالراء وبالثلثة

طرف الأنف وفي القاموس المارن الأنف أو طرفه أو ما لان منه واختلف إذا جنى على أحد هذه فليل تلزم حكومة عند الهادى وذهب الناصر والفقهاء إلى أن فى المارن دية لما رواه الشافعى عند طاووس قال عندنا فى كتاب رسول الله ﷺ « فى الأنف إذا قطع مارنة مائة من الإبل » قال الشافعى : وهذا آيين من حديث آل حزم وفى الروثة نصف الدية لما أخرجه البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى النبى ﷺ إذا قطعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق » قال فى النهاية الثندوة هنا روثة الأنف وهى طرفه ومقدمه (المسألة الرابعة) قوله (وفى اللسان الدية) أى إذا قطع من أصله كما هو ظاهر الإطلاق وهذا مجمع عليه وكذا إذا قطع منه ما يمنع الكلام وأما إذا قطع ما يبطل بعض الحروف فحصته معتبرة بعدد الحروف وقيل بحروف اللسان فقط وهى ثمانية عشر حرفاً لا حروف الحلق وهى ستة ولا حروف الشففة وهى أربعة والأول أولى بأن النطق لا يتأتى إلا باللسان (المسألة الخامسة) قوله (وفى الشفتين الدية) واحدهما شفة بفتح الشين وتكسر كما فى القاموس وحد الشفتين من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين فى عرض الوجه وفى طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين وهو مجمع عليه . واختلف إذا قطع إحداها فذهب الجمهور إلى أن فى كل واحدة نصف الدية على السواء وروى عن زيد بن ثابت أن فى العليا ثلثاً وفى السفلى ثلثين إذ منافعتها أكثر لحفظها للطعام والشراب (السادسة) قوله (وفى الذكر الدية) هذا إذا قطع من أصله وهو مجمع عليه فإن قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض الشافعية واختاره المهدي كمذهب الهادوية وظاهر الحديث أنه لا فرق بين العينين وغيره والكبير والصغير وإليه ذهب الشافعى وعند الأكثر أن فى ذكر الخصى والعين حكومة (السابعة) قوله (وفى البيضتين الدية) وهو حكم مجمع عليه وفى كل واحدة نصف الدية . وفى البحر عن على رضى الله عنه وعن ابن المسيب رضى الله عنه أن فى البيضة اليسرى ثلثى الدية لأن الولد يكون منها وفى اليمنى ثلث الدية (الثامنة) أن فى الصلب الدية وهو إجماع والصلب بالضم والتحريرك عظم من لدن الكاهل إلى العجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب كالمصالبة قال تعالى : ﴿ يخرج من بين الصلب الترائب ﴾ فإن ذهب المنى مع الكسر فديتان (التاسعة) أفاد أن فى العينين الدية وهو مجمع عليه وفى إحداها نصف الدية وهذا فى العين الصحيحة واختلف فى الأعور إذا ذهب عينه بالجناية فذهب الهادى والحنفية والشافعية إلى أنه يجب فيها نصف الدية

إذ لم يفصل الدليل وهو هذا الحديث وقياساً على من له يد واحدة فإنه ليس له إلا نصف الدية وهو مجمع عليه . وذهب جماعة من الصحابة ومالك وأحمد إلى أن الواجب فيها دية كاملة لأنها في معنى العينين واختلفوا إذا جنى على عين واحدة فالجمهور على ثبوت القود لقوله تعالى : ﴿ والعين بالعين ﴾ وعن أحمد أنه لا قود فيها (العاشرة) قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدية وحد الرجل التي تجب فيها الدية من مفصل الساق فإن قطع من الركبة لزم الدية وحكومة في الرائد واعلم أنه ذكر البيهقي عن الزهري أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم وفي الأذن خمسون من الإبل قال وروينا عن عمر وعلى أنهما قضيا بذلك وروى البيهقي من حديث معاذ أنه قال وفي السمع مائة من الإبل وفي العقل مائة من الإبل وقال البيهقي إسناده ليس بقوى قال ابن كثير لأنه من رواية رشدين بن سعد المصري وهو ضعيف قال زيد بن أسلم : مضت السنة أن في العقل إذا ذهب الدية رواه البيهقي (الحادية عشرة) أنه دل على أن في المأمومة والجائفة وتقدم تفسيرهما في كل واحدة ثلث الدية قال الشافعي : لا أعلم خلافاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الجائفة ثلث الدية ذكره ابن كثير في الإرشاد وقال في نهاية المجتهد : اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن . واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء فنفذت إلى تجويفه فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء أى عضو كان ثلث دية ذلك العضو واختاره مالك وأما سعيد فإنه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روى عن عمر رضى الله عنه في موضحة الجسد (الثانية عشرة) في المنقلة خمس عشرة من الإبل وتقدم تفسيرها (الثالثة عشرة) أفاد أن في كل أصبع عشرًا من الإبل سواء كانت من اليدين أو الرجلين فإن فيها عشرًا وهو رأى الجمهور وفي حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ « والأصابع سواء » أخرجه أحمد وأبو داود وقد كان لعمر في ذلك رأى آخر ثم رجع إلى الحديث لما روى له (الرابعة عشرة) أنه يجب في كل سن خمس من الإبل وعليه الجمهور وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث (الخامسة عشرة) أنه يلزم في الموضحة خمس من الإبل وإليه ذهب الهاذوية والفريقان وفيه خلاف ليس له ما يقاوم النص (فائدة) روى البيهقي عن زيد بن ثابت أن في الهاشمة عشرًا من الإبل وحكاها « البيهقي » عن عدد من أهل العلم وروى عبدالله بن أحمد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « قضى في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه بأربع ديات » رواه

عبد الله بن أحمد وروى النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلاث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء إذا نرعت بثلاث ديتها » ذكره ابن كثير في الإرشاد وأما قوله وإن الرجل يقتل بالمرأة فتقدم الكلام فيه.

١١٠٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دِيَةُ الْخَطَا أُمُحْاسًا عِشْرُونَ حَقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظٍ « وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ » بَدَلِ لَبُونٍ . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى . وَأَخْرَجَهُ أَبُو أُبَيٍّ شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُوقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : دية الخطأ أُمُحْاسًا) أى تؤخذ أو تجب بينه بقوله : (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون . أخرج الدارقطني وأخرجه الأربعة بلفظ وعشرون بنى مخاض بدل بنى لبون وإسناد الأول أقوى) أى من إسناد الأربعة فإن خشف بن مالك الطائي قال الدارقطني إنه رجل مجهول وفيه الحجاج بن أرطاة واعلم أنه اعترض البيهقي على الدارقطني وقال إن جعله لبنى اللبون غلط منه ثم قال البيهقي والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أُمُحْاسها بنى المخاض لا كما توهم شيخنا الدارقطني رحمه الله تعالى . والحديث دليل على أن دية الخطأ تؤخذ أُمُحْاسًا كما ذكر وإليه ذهب الشافعي ومالك وجماعة من العلماء وإلى أن الخامس بنو لبون وعن أبى حنيفة أنه بنو مخاض كما فى رواية الأربعة وذهب الهادى وآخرون إلى أنها تؤخذ أرباعاً بإسقاط بنى اللبون واستدل له بحديث لم يشته الحفاظ وذهبوا إلى أنها أرباع مطلقاً وذهب الشافعي ومالك إلى أن الدية تختلف باعتبار العمد وشبه العمد والخطأ فقالوا إنها فى العمد وشبه العمد تكون أثلاثاً كما فى الخطأ وأما التغليظ فى الدية فإنه ثبت عن عمر وعثمان رضى الله عنهما فيمن قتل فى الحرم بدية وثلاث تغليظاً وثبت عن جماعة القول بذلك ويأتى الكلام فيه (وأخرجه) أى حديث ابن مسعود (ابن أبى شيبه من وجه آخر موقوفاً) على ابن مسعود (وهو أصح من المرفوع) .

١١٠٤ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ «الدِّيةُ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً . فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» .

(وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه) إلى النبي ﷺ (الدية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه في بطونها أولادها) وقد تقدم تفسير هذه الأسنان في الزكاة .

١١٠٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أُعْتِيَ النَّاسُ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِدَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » أَخْرَجَهُ أَبُو حَبَانَ فِي حَدِيثٍ صَحِّحُهُ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال أعنى) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمشتاة فوقية فألف مقصورة اسم تفضيل من العتو وهو التجبر (الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله . أو قتل غير قاتله . أو قتل لدخل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره (الجاهلية . أخرجه ابن حبان في حديث صحيح) الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو على غيرهم من العتاة (الأول) من قتل في الحرم فمعصية قتله تزيد على معصية من قتل في غير الحرم وظاهره العموم لحرم مكة والمدينة ولكن الحديث ورد في غزاة الفتح في رجل قتل بالمزدلفة إلا أن السبب لا يخص به إلا أن يقال الإضافة عهدية والمعهود حرم مكة . وقد ذهب الشافعي إلى التغليظ في الدية على من وقع منه قتل الخطأ في الحرم أو قتل محرماً من النسب أو قتل في الأشهر الحرم قال : لأن الصحابة غلطوا في هذه الأحوال . وأخرج السدى عن مرة عن ابن مسعود قال : « ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلاً لو هم بعدن أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلا أذاقه الله تعالى من عذاب أليم » وقد رفعه في رواية . قلت وهذا مبنى على أن الظرف في قوله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ متعلق بغير الإرادة بل بالإلحاد وإن كانت الإرادة في غيره والآية محتملة . وورد في التغليظ في الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ « عقل شبه

العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح ، رواه أحمد وأبو داود (والثاني) من قتل غير قاتله أى من كان له دم عند شخص فيقتل رجلاً آخر غير من عند له الدم سواء كان له مشاركة في القتل أولاً (الثالث) قوله (أو قتل لدحل الجاهلية) تقدم تفسير الذخل وهو العداوة أيضاً وقد فسر الحديث حديث أبى شريح الخزاعى أنه عليه السلام قال : « أعتى الناس من قتل غير قاتله أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام أو بصر عينه مالم تبصر » أخرجه البيهقي .

١١٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا وَدِيَةَ الْقَمَدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا (مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان) قال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف . وتقدم الكلام في الحديث وإنما ذكره المصنف تفسيراً للحديث الذى سلف من حديث عمرو بن شعيب وفيه تغليظ عقل الخطأ ولم يبينه هنالك فينبه هنا .

١١٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَأَبَى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : « دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْتَنُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ ، وَلِابْنِ حِبَّانَ « دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إَصْبَعٍ » .

(وعن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والإبهام . رواه البخارى ولأبى داود والترمذى) أى من حديث ابن عباس (دية الأصابع سواء) هذا أعم من الأول (والأسنان سواء) زاده بياناً بقوله (الثنية والضرس سواء) فلا يقال الدية على قدر النفع والضرس أنفع في المضغ (ولابن حبان) أى من حديث ابن عباس (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع) وقد قدمنا الكلام في هذا مستوفى .

١١٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أُرْسِلَهُ أَقْوَى مِنْ وَصْلِهِ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال من تطبب) أى تكلف الطب ولم يكن طبيباً كما يدل له صيغة تفعل (ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن . أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والتسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله) الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أثلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمداً أو خطأ وقد ادعى على هذا الإجماع . وفي نهاية المجتهد إذا أعنت أى المتطبب كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله وقيل على العاقلة . واعلم أن المتطبب هو من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة . قال ابن القيم في الهدى النبوى : إن الطبيب الحاذق هو الذى يراعى في علاجه عشرين أمراً وسردها هنالك . قال : والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو علمه ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهالة على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على مالا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان . وهذا إجماع من أهل العلم . قال الخطائى : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى قتل المريض كان ضامناً والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته اهـ وأما إعنات الطبيب الحاذق فإن كان بالسراية لم يضمن إتفاقاً لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة المعالج وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه كسراية الخد وسراية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبى حنيفة رضى الله عنه فإنه أوجب الضمان بها وفرق الشافعى بين الفعل المقدر شرعاً كالخد وغير المقدر كالتعزير فلا يضمن في المقدر ويضمن في غير المقدر لأنه راجع إلى الاجتهاد فهو في مظنة العدوان وإن كان الإعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمداً وإن كان خطأ فعلى العاقلة .

١١٠٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خُمْسٌ ، خُمْسٌ ، مِنْ الْإِبِلِ ،

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ، مِنَ الْإِبِلِ » وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ .

(وعنه) أى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنه ﷺ قال الموضح) جمع موضحة (خمس خمس من الإبل . رواه أحمد والأربعة . وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وهو يوافق ما تقدم فى حديث كتاب عمرو بن حزم . وموضحة الوجه والرأس سواء بالإجماع إذ هما كالعضو الواحد .

١١١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ ، وَلِلنِّسَاءِ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا » وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ .

(وعنه) أى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل الذمة نصف عقل المسلمين . رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود : دية المعاهد نصف دية الحر . وللنساء عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها . وصححه ابن خزيمة) لكنه قال ابن كثير إنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة وهذا منه قلت : تعنتوا فى إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشاميين وقبوله فى الشاميين والذى يرجح عند الظن قبوله مطلقاً لثقتة وضبطه وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية وهى عن إسماعيل عن ابن جريج وابن جريج ليس بشامى . واعلم أنه اشتمل الحديث على مسئلتين (الأولى) فى دية أهل الذمة وهاهنا للعلماء ثلاثة أقوال الأول أنها نصف دية المسلم كما أفاده الحديث . قال الخطائى فى معالم السنن ليس فى دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا وإليه ذهب عمر ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل غير أن أحمد قال : إذا كان القتل خطأً ، فإن كان عمداً لم يقدر به وتضاعف عليه اثنتى عشر ألفاً . وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى دية المسلم وهو قول الشعبى والنخعى ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود . وقال الشافعى وإسحق بن راهويه دية الثلث من دية المسلم انتهى . فعرفت أن دليل القول الأول حديث الكتاب . واستدل للقول الثانى وهو قول الحنفية وإليه ذهب الهادوية بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ

مسلمة إلى أهله ﴿ قالوا فذكر الدية والظاهر فيها الإكمال وبما أخرجه البيهقي عن ابن جريج عن الزهري عن أنى هريرة ﴾ قال كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبى ﷺ مثل دية المسلمين الحديث ﴾ وأجيب بأن الدية مجملة وحديث الزهري عن أنى هريرة مرسل ومراسيل الزهري قبيحة وذكروا آثاراً كلها ضعيفة الإسناد . ودليل القول الثالث هو مفهوم قوله فى حديث عمرو بن حزم ﴾ وفى النفس المؤمنة مائة من الإبل ﴾ فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها وكأنه جعل بيان هذا المفهوم ما أخرجه الشافعى نفسه عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴾ قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف وفى دية المجوسى بثمانمائة ﴾ ومثله عن عثمان رضى الله عنه فجعل قضاء عمر رضى الله عنه ميئاً للقدر الذى أجمله مفهوم الصفة ولا يخفى أن دليل القول الأول أقوى ولا سيما وقد صحح الحديث إمامان من أئمة السنة (المسئلة الثانية) ما أفاده قوله وللنساء أى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها) وهو دليل على أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى الثلث وما زاد عليه كان جراحاتها مخالفة لجراحاته والمخالفة بأن يلزم فيها نصف ما يلزم فى الرجل وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل لقوله ﷺ فى حديث معاذ ﴾ دية المرأة على النصف من دية الرجل ﴾ وهو إجماع فيقاس عليه مفهوم المخالفة من أرش جراحة المرأة على الدية الكاملة وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء وهو قول عمر وجماعة من الصحابة وذهب على رضى الله عنه والهادوية والحنفية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل وأخرج البيهقي عن على أيضاً أنه كان يقول ﴾ جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر ﴾ ولا يخفى أنه قد صحح ابن خزيمة حديث ﴾ إن عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث ﴾ فالعمل به متعين والظن به أقوى وبه قال فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة وهو مذهب مالك وأحمد ونقله أبو محمد المقدسى عن عمر وابنه وقال لا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة إلا عن على رضى الله عنه ولا نعلم ثبوته عنه قال ابن كثير قلت هو ثابت عنه وفى المسئلة أقوال آخر بلا دليل ناهض .

١١١١ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَقْلُ شَيْبَةِ الْأَعْمَدِ مُعْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ

الْعَمْدُ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُرَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءَ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ « أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعْفَهُ .

(وعنه) أى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد) بينه فى حديث أبى داود بلفظ « مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها » وتقدم (ولا يقتل صاحبه) وبين شبه العمد بقوله : (وذلك أن ينزرو الشيطان) النزو بفتح النون فزأى فواو أى يشب (الشيطان فتكون دماء بين الناس فى غير ضغينة ولا حمل سلاح . أخرجه الدارقطنى وضعفه) وأخرجه البيهقى بإسناده ولم يضعفه . والحديث دليل أنه إذا وقع الجراح من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجر أو عصا أو نحوهما فإنه لا قود فيه وأنه شبه العمد فيلزم فيه الدية مغلظة كما تقدم فى دية العمد وقد تقدم أن الدية فى العمد وشبه العمد تكون أثلاثاً عند الشافعى ومالك وأنها أرباع عند الهاذوية . وتقدم ذلك وأما أنها تكون أخماساً كما أفاده حديث ابن مسعود الماضى فى الخطأ فتقدم أنه قال به أصحاب الرأى وغيرهم . وفيه دليل على إثبات شبه العمد وقدمنا أنه الحق .

١١١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ الْأُرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا) بين البيهقى أن المراد درهما (رواه الأربعة ورجح النسائى وأبو حاتم إرساله) وقد أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه وعائشة وأبى هريرة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم مثل هذا . وإنما رجح النسائى وأبو حاتم إرساله لما قاله البيهقى أن محمد بن ميمون راويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس إنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ما كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ انتهى . قلت : وزيادة العدل مقبولة وكونه قالها مرة واحدة كاف فى الرفع فإنه لو اقتصر عليها لحكم برفع الحديث فأرساله مراراً لا يقدر فى رفعه مرة واحدة .

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وذهب الهادوية وأهل العراق أنها عشرة آلاف درهم واستدل له في البحر بقوله : لقول على به وهو توقيف انتهى إلا أنه لم يطرد هذا فيما ينقله عن على رضي الله عنه بل تارة يقول مثل هذا وتارة يقول إن قول على اجتهد ولا يلزمنا ودعوى التوقيف غير صحيحة إذ مثل هذا فيه للاجتهد مسرح .

١١١٣ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ .

(وعن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة اسمه رفاعه بن يثرى بفتح المثناة التحتية وسكون المثلثة فراء فموحدة فياء النسبة قدم على النبي ﷺ وعداده في أهل الكوفة (قال أتيت النبي ﷺ ومعى ابني فقال من هذا فقلت ابني وأشهد به قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه . رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال « لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني جان على ولده » وفي الباب روايات أخر تعضده . والجنابة الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص . وفيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجنابة غيره سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما أو أجنبياً فالجاني يطلب وحده بجنابته ولا يطالب بجنابته غيره قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ فإن قلت قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جنابة الخطأ والقسامة . قلت : هذا مخصص من الحكم العام وقيل : إن ذلك ليس من تحمل الجنابة بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين .

● باب دعوى الدم والقسامة ●

القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم قسمًا وقسامة . وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم على المدعى عليهم الدم . وخص القسم على الدم بالقسامة

قال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للأيمان . وفي القاموس القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون . وفي الضياء القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القاتل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه .

١١١٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرٍ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودٌ . فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبَّرَ كَبَّرَ ، يُرِيدُ السَّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِخَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ ، وَمُحَيِّصَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ : « أَنْخِلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَيَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم أبي حثمة عبد الله ابن ساعدة بن عامر أوسى أنصاري (عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة) بضم الميم فحاء مهملة فمشتاة تحتية مشددة فصاد مهملة (ابن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد) بضم الجيم وفتحها المشقة هنا (أصابهم فأتى محبيصة) مغير الصيغة (فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) في عين فأتى (أي محبيصة) (يهود) اسم جنس يجمع على يهوان (فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو فمشتاة تحتية فصاد مهملة مشددة (وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيصة ليتكلم) وكان أصغر من حويصة في رواية فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم (فقال رسول الله ﷺ كبر كبر) بلفظ الأمر فيهما الثاني تأكيد للأول (يريد السن) مدرج تفسير لقوله كبر أي يتكلم من كان أكبر سناً (فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا) أي اليهود

(صاحبكم) أى عبد الله بن سهل (وإما أن يأذنوا بحرب فكتب) أى رسول الله ﷺ (إليهم فى ذلك) أى فيما ذكر من أنهم قتلوا عبد الله (فكتبوا) أى اليهود (إنا والله ما قتلناه فقال) أى النبى ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن بن سهل أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا) وفى رواية عند مسلم قالوا لم نخضر ولم نشهد . وفى بعض ألفاظ البخارى أنه قال لهم تأتون بالبينة قالوا مالتا بينة فقال أتخلفون (قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين) وفى لفظ قالوا لا نرضى بأيمان اليهود . وفى لفظ كيف نأخذ بأيمان كفار (فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة . قال سهل فقد ركضتني منها ناقة حمراء . متفق عليه) اعلم أن هذا الحديث أصل كبير فى ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجماهير فإنهم أثبتوها وبينوا أحكامها . وتكلم على مسائل (الأولى) أنها لا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة إجماعاً وقد روى عن الأوزاعى وداود ثبوتها من غير شبهة ولا دليل لهما واختلف العلماء فى الشبهة التى تثبت بها القسامة فمنهم من جعل الشبهة اللوث وهو كما فى النهاية أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد له منه أو نحو ذلك . ومن اللوث التلطخ ومنهم من لم يشترط كالأدوية والحنفية فإنهم قالوا وجود الميت وبه أثر القتل فى محل يختص بمحصورين تثبت به القسامة عندهم إذا لم يدع المدعى على غيرهم قالوا لأن الأحاديث وردت فى مثل هذه الحالة ورد بأن حديث الباب أصح ما ورد وفيه دليل على اللوث وحقيقته شبهة يغلب الظن بالحكم بها كما فصله فى النهاية وهو هنا العداوة فهذا ذهب مالك والشافعى إلى أنه لا يثبت بهذا قسامة إلا إذا كان بين المقتول والمدعى عليهم عداوة كما كان فى قصة خير قالوا فإنه يقتل الرجل الرجل ويلقيه فى محل طائفة لينسب إليهم . وقد عدوا من صور اللوث قول المقتول قبل وفاته قتلنى فلان . وقال مالك إنه يقبل قوله وإن لم يكن به أثر أو يقول جرحنى ويذكر العمد وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً ورد ابن العرى بأنه لم يقله من فقهاء الأمصار غيره وتبعه عليه الليث واحتج مالك بقصة بقرة بنى إسرائيل فإنه أحيى الرجل وأخبر بقاتله . وأجيب بأن ذلك معجزة لنبى وتصديقها قطعى . قلت : ولأنه أحياه الله بعد موته فعين قاتله فإذا أحيى الله مقتولاً بعد موته وعين قاتله قلنا به ولا يكون ذلك أبداً واحتج أصحابه بأن القاتل يطلب غفلة الناس فلو لم يقبل خير المجروح أذى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب

والمعاصى ويتحرى التقوى والبر فوجب قبول قوله ولا يخفى ضعف هذه الاستدلالات وقد عدوا صور اللوث مبسوبة في كتبهم (المسئلة الثانية) أنه بعد ثبوت ما ذكر من القتل وكل على أصله تثبت دعوى أولياء القتل القسامة فثبت أحكامها فمنها القصاص عند كمال شروطها لقوله في الحديث : « تستحقون قتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم على رجل منهم فيدفع بدمته » وقوله (دم صاحبكم) في لفظ مسلم « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بدمته » وإن كان قوله « إما أن يدوا صاحبكم الحديث » يشعر بعدم القصاص إلا أن هذا التصريح في رواية مسلم أقوى في القول بالقصاص وهذا مذهب أهل المدينة فإن كانت الدعوى على واحد معين ثبت القود عليه وإن كانت على جماعة حلفوا وثبتت عليهم الدية عند الشافعية وفيه قول يجب عليهم القصاص والأول الصحيح عنه فإن كان الوارث واحداً حلف خمسين يميناً فإن الأيمان لازمة للورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً عمداً كان أو خطأ هذا مذهب الشافعى ومنها أن يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى كما فى هذه الرواية ويدل له حديث أبى هريرة « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا فى القسامة » وفى إسناده لين إلا أنه قد أخرجه البيهقى من حديث عمرو بن شعيب ولم يتكلم فيه قالوا ولأن جنبه المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له وهنا الشبهة قوية فصار المدعى فى القسامة مشابهاً للمدعى عليه المتأيد بالبراءة الأصلية . وذهبت الهادوية والحنفية وآخرون إلى أنه يحلف المدعى عليه ولا يمين على المدعين فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية ما قتلناه ولا علمنا قاتله وإلى هذا جنح البخارى وذلك لأن الروايات اختلفت فى ذلك فى قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على من ادعى عليه فإن حلفوا فهل تلزمهم الدية أم لا . ذهبت الهادوية إلى أنها تلزمهم الدية بعد الأيمان وذهب آخرون إلى أنهم إذا حلفوا خمسين يميناً برئوا ولا دية عليهم وعليه تدل قصة أبى طالب الآتية واستدل الجماعة المذكورة ومن معهم فى إيجاب الدية بأحاديث لا تقوم بها حجة لعدم صحة رفعها عند أئمة هذا الشأن وقوله (فواده رسول الله ﷺ من عنده) وفى لفظ (أنه وداه من إبل الصدقة) فقيل المراد به أنه اقترضها منها وأنه لما تحملها ﷺ للإصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين فلم يأخذها ﷺ لنفسه فإن الصدقة لا تحل له ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطائها فى الغرم لإصلاح ذات البين وأما من قال إنه ﷺ أعطى ذلك من سهم الغارمين فلا يصح فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة كذا قيل . قلت :

وفيه نظر فإن اليهود لم تلزمهم الدية لأنه لم يحلف المدعون كما عرفت فما وداه ﷺ إلا تبرعاً منه لئلا يهدر دمه . وأما رواية النسائي أنه ﷺ قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها فقال ابن القيم : إن هذا ليس بمحفوظ فإن الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى القتل بل لابد من إقرار أو بينة أو أيمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك وقد عرض رسول الله ﷺ على المدعين أن يحلفوا فأبوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى انتهى . قلت : ويظهر لي أنه ليس في هذا الحديث حكم منه ﷺ بالقسامة أصلاً كما أفاده الحديث وإنما دل الحديث على حكاية للواقع لا غير وذكر لهم ﷺ قصة الحكم على التقديرين ومن ثمة كتب إلى يهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور وسيأتي تحقيقه وقوله (فكتبوا والله ما قلنا) فيه دليل على الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة (فائدة) اختار مالك إجراء هذه الدعوى في الأموال فأجاز شهادة المسلوبين على السالين وإن كانوا مدعين قال : لأن قاطع الطريق إنما يفعل ذلك مع الغفلة والانفراد عن الناس انتهى ولا يخفى أنه لا يتم هذا إلا بعد ثبوت أنه ﷺ حكم بالقسامة وعرفناك هنا عدم نهوض ذلك وسنزيده بياناً عن قريب وإذا ثبت فهذا قياس من مالك مصادم لنص « البينة على المدعى واليمين على المنكر » إلا أن يكون مذهبه جواز تخصيص عموم النص بالقياس وللعلماء كلام في حجية العام بعد تخصيصه .

١١١٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود . رواه مسلم) قوله على ما كانت عليه في الجاهلية كأنه أشار إلى ما أخرجه البخاري في قصة الهاشمي في الجاهلية وفيها « أن أبا طالب قال للقاتل اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله وإن أبيت قتلناك به » وفيه دليل على ثبوت القتل بالقسامة . واعلم أنا قد أشرنا إلى أنه لم يثبت القسامة إلا الجماهير كما قررناه عنهم وذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن علية والناصر إلى عدم شرعيتها لخالفها الأصول المتقررة شرعاً

فإن الأصل أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وبأن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء وبأن الشرع ورد بأنه لا يجوز الحلف على ما علم قطعاً أو شهود حسناً » وبأنه ﷺ لم يحكم بها وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف بهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يجرى الحكم بها على أصول الإسلام وبيان أنه لم يحكم بها أنهم لما قالوا له : وكيف تخلف ولم نحضر ولم نشاهد لم يبين لهم أن هذا الحلف في القسامة من شأنه ذلك وأنه حكم الله فيها وشرعه بل عدل إلى قوله . يحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فلم يوجب ﷺ عليهم ويبين لهم أن ليس لكم إلا اليمين من المدعى عليهم مطلقاً مسلمين كانوا أو غيرهم بل عدل إلى إعطاء الدية من عنده ﷺ ولو كان الحكم ثابتاً بها لبين وجهه لهم بل تقريره ﷺ لهم على أنه لا حلف إلا على شيء مشاهد مرئٍ دليل على أنه لا حلف في القسامة ، ولأنه لم يطلب ﷺ اليهود للإجابة عن خصومهم في دعواهم فالقصة منادية بأنها لم تخرج مخرج الحكم الشرعى إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا أقوى دليل بأنها ليست حكماً شرعياً وإنما تلطف ﷺ في بيان أنها ليست بحكم شرعى بهذا التدرج النادى بعدم ثبوتها شرعاً وأقرهم ﷺ بأنهم لا يحلفون على مالا يعلمونه ولا شاهده ولا حضروه ولم يبين لهم بحرف واحد أن أيمان القسامة من شأنها أن تكون على مالا يعلم وبذا تعرف بطلان القول بأن في القصة دليلاً على الحكم على الغائب إذ لا حكم فيها أصلاً وبطلان الجواب عن كونها مخالفة للأصول بأنها مخصصة من الأصول لأن للقسامة سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة إلى شرعيتها حيطة لحفظ الدماء وردع المعتدين ووجه بطلانه أنه فرع ثبوت الحكم بها عن الشارع فلو ثبت الحكم بها لكان هذا جواباً حسناً وأما ما في حديث مسلم أنه ﷺ « أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود » فهو إخبار عن القصة التى في حديث سهل بن أبى حشمة وقد عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض بها فيه كما قررناه وقد عرفت من حديث أبى طالب أنها كانت في الجاهلية على أن يؤدى الدية القاتل لا العاقل كما قال أبو طالب إما أن تؤدى مائة من الإبل فإنه ظاهر أنها من ماله لا من عاقلته أو يحلف خمسون من قومك أو تقتل وهنا في قصة خير لم يقع شيء من ذلك فإن المدعى عليهم لم يحلفوا ولم يسلموا دية ولم يطلب منهم الحلف . وليس هذا قدحاً في رواية الراوى من الصحابة بل في استنباطه لأنه قد أفاد حديثه أنه استنبط قضاء رسول الله ﷺ بالقسامة من قصة أهل خير وليس في تلك القصة قضاء

وعدم صحة الاستنباط جائز على الصحابي وغيره إتفاقاً وإنما روايته للحديث بلفظه أو بمعناه هي التي يتعين قبولها . وأما قول أبي الزناد « قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون إلى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان » فإنه قال في فتح الباري إنما نقله أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرة من الصحابة فضلاً عن ألف انتهى . قلت لا يخفى أنه تقرير لما رواه أبو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجة بن زيد الفقيه الثقة وإنما دلس أبو الزناد بقوله قتلنا وكأنه يريد قتل معشر المسلمين وإن لم يحضرهم ثم لا يخفى أن غايته بعد ثبوته عن خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بإجماع حتى يكون حجة ولا شك في ثبوت فعل عمر بالقسامة وإن اختلف عنه في القتل بها إنما نزعنا في ثبوت حكمه عليه السلام بها فإنه لم يثبت ^(١).

● باب قتال أهل البغي ●

البغي مصدر بغي عليه بفتح الغين المعجمة بغيًا بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق وله معان كثيرة وذكر الشارح رحمه الله معناه الاصطلاحى هنا وساقه على اصطلاح الهادوية وقد أبنا ما فيه في حواشى ضوء النهار ولم نذكر هنا لعدم انطباق الأحاديث عليه .

١١١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا . متفق عليه) أى من حمله لقتال المسلمين بغير حق كنى بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السيف فى الأغلب ويحتمل أنه لا كناية فيه وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال ويدل له قوله علينا وقوله (فليس منا) تقدم بيانه بأن المراد ليس على طريقتنا وهدينا فإن طريقتنا ﷺ نصر المسلم والقتال دونه لا ترويعه وإخافته وقتاله وهذا فى غير المستحل

(١) قد رجح الشوكانى فى نيل الأوطار شرعية القسامة وأشبع الكلام فيها فقارن بين ما هنا وهنالك .

فإن استحل القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعى والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص .

١١١٧ - وَعَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمِيتُهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أمي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميته ميتة) بكسر الميم مصدر نوعي (جاهلية أخرجه مسلم) قوله عن الطاعة أى طاعة الخليفة الذى وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أى قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة فى جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته وقوله (وفارق الجماعة) أى خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم قوله (فميته ميتة جاهلية) أى منسوبة إلى أهل الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام وهو تشبيه لميته من فارق الجماعة بمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له وفى الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة ويزعن للإمام بالطاعة بل نخليه وشأنه لأنه لم يأمر ﷺ بقتاله بل أخبر عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الإسلام ويدل له ما ثبت من قول على رضى الله عنه للخوارج « كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحداً فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب » وهذا ثابت عنه بألفاظ مختلفة . أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام . فدل على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال من خالفه .

١١١٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَقْتُلُ عَمَارًا أَلْفَةَ الْبَاغِيَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : تقتل عمارة ألفة)

الباغية . رواه مسلم) تمامه في مسلم « يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » قال ابن عبد البر تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الحديث وقال ابن دحية : لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معاوية وإنما قال معاوية قتله من جاء به ولو كان فيه شك لرده وأنكره حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال : فرسول الله ﷺ قتل حمزة . وأما ما نقله المصنف في التلخيص وتبعه الشارح في نقله من أنه نقل ابن الجوزي عن خلاد في العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال قد روى هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح . وحكى أيضاً عن أحمد وابن معين وابن أبي خيثمة أنهم قالوا لم يصح فقد أجاب السيد محمد بن إبراهيم الوزير عن هذا بقوله : الاسترواح إلى ذكر هذا الخلاف الساقط من غير بيان لبطلانه من مثل ابن حجر عصبية شنيعة فأما ابن الجوزي فلم يعرف هذا الشأن وقد ذكر الذهبي في ترجمته في التذكرة كثرة خطئه في مصنفاته فهو أجهل وأحق من أن ينتهز لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر والبخاري ومسلم والحميدي وقد رواه كاملاً أبو داود والترمذي والذهبي والحاكم وابن خزيمة والقرطبي والإسماعيلي والبرقاني وأمثالهم وقد ذكر جملة منهم تواتره وصحته وجماعة منهم إجماع أهل السنة وأهل الفقه وأهل العلم على ذلك وذكره القرطبي في آخر تذكرته والحاكم في علوم الحديث له وحكاه عن ابن خزيمة المعروف بإمام الأئمة ولم يحك أحد عنهم خلافاً في ذلك . وأما الذهبي فإنه حقق صحة دعواه بما أورده من الطرق الصحيحة الجملة . والمنع من الصحة بمجرد العصبية من غير حجة صنيع من لا علم له بل من لا عقل له ولا حياء . انتهى (قلت) ولا يخفى أن ابن الجوزي نقل عن أحمد عدم صحته وليس له هو قدح في صحته حتى يقال إنه أحقر من أن ينتهز لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه فالأولى في الجواب عن نقل ابن الجوزي ما قاله السيد محمد أيضاً إنه قد روى يعقوب بن شيبة الإمام الثقة الحافظ عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه إنه حديث صحيح سمعه عنه يعقوب وقد سئل عنه . ذكره الذهبي في ترجمة عمار في النبلاء ويؤيده أنه رواه أحمد عن جماعة كثيرة من الصحابة وكان يرى الضرب على روايات الضعاف والمنكرات . وهذا يدل على بطلان ما حكاه ابن الجوزي وإلا فغايبته أنه قد تعارض عن أحمد القولان فيطرح وفي تصحيح غيره ما يغني عنه كما لا يخفى وأما الحكاية عن ابن معين وابن أبي خيثمة فإنه رواها المصنف بصيغة الترميض ولم ينسبها إلى راو فيتكلم عليها . والحديث دليل على أن الفئة الباغية معاوية ومن في حزبه والفئة المحقة على رضى الله عنه ومن في صحبته

وقد نقل الإجماع من أهل السنة بهذا القول جماعة من أئمتهم كالعامري وغيره وأوضحناه في الروضة الندية .

١١١٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقَسَمُ قِتْوَاهَا ، رَوَاهُ الْبُزَارُ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ ، لِأَنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ . - وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : هل تدري يا ابن أم عبد) هو ابن مسعود لأنه المعروف بذلك وكأنه رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أو سمع النبي ﷺ يحدثه (كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال : الله ورسوله أعلم قال : لا يجيز على جريحها) أي لا يتم قتل من كان جريحاً من البغاة (ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيهما . رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لأن في إسناده كوثر) بفتح الكاف وسكون الواو ومثلثة مفتوحة فراء (ابن حكيم وهو متروك وصح عن علي نحوه من طرق موقوفة . أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم) في الميزان كوثر بن حكيم عن عطاء ومكحول وهو كوفي نزل حلب قال ابن معين : ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل أحاديثه بواطيل انتهى . قال ابن عدي هذا حديث غير محفوظ . وأما الرواية عن علي عليه السلام فرواها البيهقي وغيره : وفي الحديث مسائل (الأولى) جواز قتال البغاة وهو إجماع لقوله تعالى : ﴿ فَقاتلوا التي تبغى ﴾ قلت والآية دالة على الوجوب وبه قالت الهادوية ولكن شرطوا ظن الغلبة وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار قالوا : لما يلحق المسلمين من الضرر منهم . واعلم أنه يتعين أولاً قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي وتكرير الدعاء كما فعله علي رضي الله عنه في الخوارج فإنهم لما فارقه أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف وكانوا ثمانية آلاف وبقي أربعة أبوا أن يرجعوا وأصروا على فراقه فأرسل إليهم « كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً » فقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ثم بقروا بطن سريته وهي حبلى وأخرجوا ما في بطنها فبلغ علياً

كرم الله وجهه فكتب إليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا : كلنا قتله فأذن حينئذ في قتالهم وهي روايات ثابتة ساقها المصنف في فتح الباري (المسئلة الثانية) أنه لا يجيز على جريحها وهو من أجهز على الجريح وجهاز أى بت قتله وأسره وتم عليه ودليله قوله : « ولا يجيز على جريحها . وأخرج البيهقي أن علياً عليه السلام قال لأصحابه يوم الجمل « إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آتة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثته » قال البيهقي هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً . ودل الحديث أيضاً على أنه لا يقتل أسير البغاة قالوا وهذا خاص بالبغاة لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة . ودل الحديث أيضاً على أنه لا يطلب هاربها وظاهره ولو كان متحيزاً إلى فئة وإلى هذا ذهب الشافعي قال : لأن القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع . وذهب الهادي والحنفية إلى أن الهارب إلى فئة يقتل إذ لا يؤمن عوده والحديث يرد هذا القول وكذا ما تقدم من كلام علي عليه السلام (المسئلة الثالثة) قوله (ولا يقسم فيئها) أى لا يغنم فيقسم دال على أن أموال البغاة لا تغنم وإن أجلبوا بها إلى دار الحرب وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية وأيد هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقد صحح البيهقي أن علياً عليه السلام لم يأخذ سلباً فأخرج الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يأخذ سلباً وأخرج أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئاً . وأخرج عن أبي أمامة قال شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهبزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً وذهبت الهاديوية إلى أنه يغنم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ويخمس لقول علي عليه السلام : لكم المعسكر وما حوى وأجيب بأن الحديث مصرح بأنها لا تغنم وبأن ما ذكرناه عن علي عليه السلام مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طريقاً (المسئلة الرابعة) يؤخذ من إطلاق قوله (ولا يجيز على جريحها) أنه لا يضمن البغاة ما أتلّفوه في القتال من الدماء والأموال وإليه ذهب الإمام يحيى والحنفية واستدل أيضاً بقوله تعالى : ﴿ حتى نفى إلى أمر الله ﴾ ولم يذكر ضماناً وبما أخرجه البيهقي عن ابن شهاب قال : هاجت الفتنة الأولى فأدركت الفتنة رجالاً ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبأ امرأة سبيت ولا يرى

عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعدت فتنقضى عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها « قلت » وهذا وإن لم يكن إجماعاً فإنه مقو للبراءة الأصلية إذ الأصل أن أموال المسلمين ودماءهم معصومة . وذهب الشافعي وحكى عن الهادوية إلى أنه يقتص من قتل من البغاة واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث نحو ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ وحديث « من اعتبط مسلماً بقتل عن بينة فهو قود » وأجيب بأنها عمومات خصت بما ذكر من أدلة أهل القول الأول .

١١٢٠ - وَعَنْ عُرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عرفجة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وجيم (ابن شريح) بالشين المعجمة مصغر شرح وقيل بالمهملة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه . أخرجه مسلم) ورواه مسلم بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » وفي لفظ « فاقتلوه » وفي لفظ « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وأخرج الشيخان واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « من رأى من أمير شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية » وفي لفظ « من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين والمراد أهل قطر كما قلناه فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره سواء كان جائراً أو عادلاً وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة وفي لفظ مالم تروا كفراً بواحاً وقد حققنا هذه المباحث في منحة الغفار حاشية ضوء النهار تحقيقاً تضرب إليه آباط الإبل والحمد لله المنعم المتفضل .

● باب قتال الجاني ، وقتل المرتد ●

١١٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه) وأخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد . وفى الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلا كان المال أو كثيرا وهذا قول الجماهير وقال بعض المالكية لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال . قال القرطبي : سبب الخلاف فى ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال فى ذلك ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعى رضى الله عنه أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل . قال ابن المنذر والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجميعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الأوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها وأما فى حال الخلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا (قلت) ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أمى هريرة مرفوعا بلفظ « أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال فلا تعطه قال أ رأيت إن قاتلتني ؟ قال قاتله قال أ رأيت أن تقتلني ؟ قال فأنت شهيد قد أ رأيت إن قتلتني ؟ قال فهو فى النار » وظاهر الحديث إطلاق الأحوال (قلت) هذا فى جواز قتال من يأخذ المال فهو يجوز له أى لمن يراد أخذ ماله ظلما بالاستسلام وترك المنع بالقتال ، الظاهر جوازه . ويدل له حديث « فكن عبد الله المقتول » فإنه دال على جواز الاستسلام فى النفس والمال بالأولى فيحمل قوله هنا ولا تعطه على أنه نهى لغير التحريم .

١١٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا ، فَغَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَاتْتَرَعَ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ ، فَتَرَعَ ثِيْبَتَهُ ، فَاتَّخَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَعْضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَآلَفْتُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فترع ثيبيه فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أيعض أحدكم) بفتح حرف المضارعة والعين المهملة ماضيه عضض بكسر الضاد الأولى يععضض

بفتحها في المضارع فادغمت ونقلت حركتها إلى ما قبلها (أخاه كما يعض الفحل) أى الذكر من الإبل (لا دية له . متفق عليه واللفظ لمسلم) اختلف في العاض والمعضوض منهما فقال الحافظ : الصحيح المعروف أن المعضوض أجبر يعلى لا يعلى قيل فيتعين أن يكون يعلى هو العاض . وفي الحديث دليل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل واحتجوا أيضًا بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحًا ليقته فدفعت عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه قالوا : ولو جرحه المعضوض في محل آخر من بدنه لم يلزمه شيء وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخلص يده بغير ذلك من ضرب شدة أو فك لحية ليرسلهما ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وللشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ودليل شرط الإهدار بما ذكر مأخوذ من القواعد الكلية في الشرع وإلا فلا يفيد الحديث فإن كان العض في موضع آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياسًا .

١١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام : « لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَتْ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالتَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ « بِلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم : لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه) دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه وعلى أن من اطلع قاصدًا للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكة فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر وإن فقأ عينه فإنه لا ضمان عليه (وفي لفظ لأحمد والتسائي وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص) وأما إذا كان مأذونًا بالنظر فالجناح غير مرفوع على من جنى على الناظر وكذا لو كان المنظور إليه في محل لا يحتاج إلى الإذن ولو نظر منه مالا يحل له النظر إليه لأن التقصير من المنظور إليه وإلى هذا ذهب الشافعي وغيره والخلاف فيه للمالكية قال يحيى بن يعمر من المالكية لعل مالكًا لم يبلغه الخبر وقال ابن دقيق العيد تصرف الفقهاء

في الحكم بأنواع من التصرفات منها أنه يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفاً في الشارع أو في خالص ملك المنظور إليه أو في مسلكه منسدة الأسفل اختلفوا فيه والأشهر أنه لا فرق ولا يجوز مد العين إلى حرم الناس بحال وفي وجه للشافعية أنه لا تفتقاً إلا عين من وقف في مالك المنظور إليه والحديث مطلق . ومنها أنه هل يجوز رمي الناظر قبل الإنذار والنهي فيه وجهان للشافعية أحدهما لا . والثاني نعم . (قلت) وهو الذي يدل له الحديث ويؤيده الحديث الآخر « أنه ﷺ جعل يحتل المطلع عليه ليطعنه » والختل فسرّه في النهاية بقوله يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر وفي الحديث دليل أنه إنما يباح له قصد العين بشيء خفيف كالمدرى والبندقية والحصاة لقوله فحذفته . قال الفقهاء فأما لو رماه بالنشاب أو بحجر يقتله فقتله فهذا قتيل يتعلق به القصاص أو الدية . ووما تصرف فيه الفقهاء أن هذا الناظر إذا كان له محرم في الدار أو زوجة أو متاع لم يجوز قصد عينه إذا لم يكن في الدار إلا محارمه . ومنها إذا لم يكن في الدار إلا صاحبها فله الرمي إن كان مكشوف العورة ولا ضمان وإلا فوجهان أظهرهما لا يجوز رميه ومنها أن الحريم إذا كن في الدار مستترات أو في بيت فقي وجه لا يجوز قصد عينه لأنه لا يطلع على شيء قال بعض الفقهاء : والأظهر الجواز لإطلاق الأخبار وأنه لا تنضبط أوقات الستر والتكشف والاحتياط حسم الباب . ومنها أن ذلك إنما يكون إذا لم يقصر صاحب الدار فإن كان بابه مفتوحاً أو ثم كوة واسعة أو ثلمة مفتوحة فينظر فإن كان مجتازاً لم يجوز قصده وإن كان وقف وتعمد فقل لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة وقيل يجوز لتغذية بالنظر وأجرى هذا الخلاف فيما إذا نظر من سطح بيته أو نظر المؤذن من المئذنة لكن الأظهر ههنا عندهم جواز الرمي لأنه لا تقصير من صاحب الدار ثم قال : واعلم أن ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلاً تحت إطلاق الحديث فهو مأخوذ منها ومالا فيبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه مأخوذ من القياس وهو قليل فيما ذكر انتهى كلامه . وأعلم أنه يؤخذ من الحديث صحة قول الفقهاء إنها تهدم الصوامع المحدثّة المعورة وكذا تعلية الملك إذا كانت معورة وهو محكى عن القاسم الرسمى وهو رأى عمر فإنه أخرج عنه ابن عبد الحكم في فتوح مصر عن يزيد بن أبي حبيب قال أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب إلى عمر بن العاص « سلام عليك أما بعد فإنه بلغنى أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابى هذا فاهدمها إن شاء الله تعالى والسلام » .

١١٢٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُمْ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ .

(وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف) مداره على الزهرى وقد اختلف عليه فإنه روى من طرق كلها عن الزهرى عن حزام عن البراء وحزام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم وأخرجه البيهقى من طرق وفيها الاختلاف إلا أنه قال الشافعى رحمه الله أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله قال البيهقى ورويناه عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدته الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدته بالنهار ويتأول هذه الآية ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ﴾ وكان يقول النفس بالليل وروى مرة عن مسروق إذ نفشت فيه غنم القوم قال كان كرمًا فدخلت فيه ليلاً فما تركت فيه خضراً فدل الحديث أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار لأنه يعتاد إرسالها في النهار ويضمن ما جنته بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل وإلى هذا ذهب الهادوية ومالك والشافعى ودليلهم الحديث والآية وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً وحجته « حديث التعجماء جرحها جبار » أخرجه أحمد والشيخان من حديث أبى هريرة وأحمد والنسائى وابن ماجه عن عمر وابن عوف وفيه زيادة ولكنه قال الطحاوى مذهب أبو حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن وكذا المالكية يقيدون ذلك بما سرحت الدواب في مسارحها المعتادة للرعى وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلاً أو نهاراً وفي المسئلة أقوال أخر لا تناسب النص هذا ولا دليل لها يقاومه .

١١٢٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - لَا أَجْلِسُ

حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ :
وَكَانَ قَدْ اسْتَتَبَ قَبْلَ ذَلِكَ .

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه فى رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل .
قضاء الله ورسوله) جوز فى قضاء رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على أنه مصدر
حذف فعله وهو يشير إلى حديث « من بدل دينه فاقتلوه » وسيأتى من خرجه (فأمر
به فقتل . متفق عليه . وفى رواية لأبى داود وكان قد استتبع قبل ذلك) الحديث دليل
على أنه يجب قتل المرتد وهو إجماع وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أولا ذهب
الجمهور إلى وجوب الاستتابة لما فى رواية أبى داود هذه وله فى رواية أخرى فدعاه أبو
موسى عشرين ليلة أو قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه . وذهب الحسن
وطاوس وأهل الظاهر وآخرون إلى عدم وجوب استتابة المرتد وأنه يقتل فى الحال مستدلين
بقوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » يعنى والفاء تفيد التعقيب كما لا يخفى ، ولأن حكم
المرتد حكم الحرى الذى بلغته الدعوة فإنه يقاتل من دون أن يدعى قالوا : وإنما شرعت
الدعوة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة وأما من خرج عن بصيرة فلا . وعن ابن
عباس وعطاء إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتبع نقله عنهما الطحاوى ثم للقائلين
بالاستتابة خلاف آخر وهو أنه هل يكفى مرة أو لابد من ثلاث فى مجلس أو فى يوم
أو فى ثلاثة أيام ؟ ويروى عن على رضى الله عنه يستتاب شهرا .

١١٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه .
رواه البخارى) الحديث دليل على وجوب قتل من بدل دينه كما تقدم وهو عام للرجل
والمرأة والأول إجماع وفى الثانى خلاف . ذهب الجمهور إلى أنها تقبل المرأة المرتدة لأن
كلمة من هنا تعم الذكر والأنثى ولأنه أخرج ابن المنذر عن ابن عباس راوى الحديث
أنه قال « تقتل المرأة المرتدة » ولما أخرجه هو والدارقطنى « أن أبا بكر رضى الله عنه
قتل امرأة مرتدة فى خلافته والصحابه متوافرون ولم ينكر عليه أحد » وهو حديث حسن
وأخرج أيضا حديثا مرفوعا فى قتل المرأة ولكنه حديث ضعيف وقد وقع فى حديث معاذ

حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنه قال له « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » وإسناده حسن وهو نص في محل النزاع وذهب الحنفية إلى أنها لا تقتل المرأة إذا ارتدت قالوا لأنه قد ورد عنه ﷺ النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال ما كانت هذه لتقاتل . رواه أحمد . وأجاب الجمهور بأن النهي إنما هو عن قتل الكافرة الأصلية كما وقع في سياق قصة النهي فيكون النهي مخصوصاً بما فهم من العلة وهو لما كانت لا تقاتل فالنهي عن قتلها إنما هو لتركها المقاتلة فكان ذلك في دين الكفار الأصليين المتحيزين للقتال وبقي عموم قوله من بدل دينه سالمًا عن المعارض وأيدته الأدلة التي سلفت . واعلم أن ظاهر الحديث إطلاق التبديل فيشمل من تنصر بعد أن كان يهوديًا وغير ذلك من الأديان الكفرية وإلى هذا ذهب الشافعية وسواء كان من الأديان التي تقر بالجزية أم لا لإطلاق هذا اللفظ وخالفت الحنفية في ذلك وقالوا ليس المراد إلا تبديل الكفر بعد الإسلام قالوا وإطلاق الحديث متروك اتفاقاً في حق الكافر إذا أسلم مع تناول الإطلاق له وبأن الكفر ملة واحدة فالمراد من بدل دين الإسلام بدين آخر ، فإنه قد أخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » فصرح بدين الإسلام .

١١٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلُ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا أَشْهَدُوا فَإِنْ دَمَهَا هَدَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فيها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المِعْوَلُ وعين مهملة وفتح الواو فجعله في بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ألا اشهدوا فإن دمها هدر . رواه أبو داود ورواته ثقات) الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي ﷺ ويهدر دمه فإن كان مسلمًا كان سبه له ﷺ ردة فيقتل قال ابن بطال من غير استتابة ونقل ابن المنذر عن الأوزاعي والليث أنه يستتاب وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم .

ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق أنه يقتل أيضًا من غير استتابة وعن الحنفية أنه يعزر المعاهد ولا يقتل واحتج الطحاوي بأنه ﷺ لم يقتل اليهود الذي قالوا السام عليك ولو كان هذا من مسلم لكان ردة ولأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب . قلت يؤيده أن كفرهم به ﷺ معناه أنه كذاب وأى سب أفحش من هذا وقد أقرؤا عليه إلا أن يقال إن هذا النص في حديث الأمة يقاس عليه أهل الذمة وأما القول بأن دماءهم إنما حقنت بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافرًا بلا عهد فيهدر دمه فقد يجاب عنه أن عهدهم تضمن إقرارهم على تكذيبهم له ﷺ وهو أعظم سب إلا أن يقال يخص من بين غيره من السب والله أعلم .

* * *

تم طبع الجزء الثالث ويليهِ الجزء الرابع

وأوله كتاب الحدود

الموضوع	صفحة
كتاب البيوع	١
باب شرط الصيغة في البيع	٢
أفضل المكاسب	٣
حكم بيع الميتة والشعحوم الأصنام	٤
الأنفعا بالميتة - أختلاف المتبايعين	٥
تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن	٦
بيع الحيوان وأستثناء ركوبه	٧
بيع مال المفلس	٨
مباشرة النجاسة - حكم الفأرة تقع في السمن	٩
اطعام الحيوان - ثمن السنور والكلب	١٠
شرط الولاء - كتابة العبد وحكمها	١١
تنجيم الكتابة وحكم بيع الكتابة	١٢
بيع أمهات الأولاد وهبتهن	١٣
بيع أمهات الأولاد	١٤
حرمة بيع فضل الماء والملح والكلاء	١٥
استئجار الفحل للضراب وبيع الحمل	١٦
النهي عن بيع حبل الحيلة	١٧
بيع الولاء وهبته - بيع الغرر	١٨
منع التصرف في بيع المكيل إلا بعد اكتياله	١٩
النهي عن بيعتين في بيعه	٢٠
السلف والبيع - الشرطان في البيع - بيع العربان	٢١
النهي عن بيع المبيع قبل حيازته	٢٢
النهي عن بيع المبيع قبل حيازته	٢٣
النجش في البيع	٢٤
المحاولة والمزاينة	٢٥
المخابرة والثنيا والمخاضرة والملاسة	٢٦

الموضوع	صفحة
بيع الأعمى - النهي عن تلقى الركبان	٢٧
النهي عن تلقى الركبان - بيع الحاضر للبادي	٢٨
بيع الرجل على بيع أخيه	٢٩
خطبة الرجل على خطبه أخيه	٣٠
التفريق بين الوالدة وولدها	٣١
التفريق في البيع وغيره	٣٢
حكم التسعير - الاحتكار وفيه يكون ؟	٣٣
التصيرية في البيع وحكمها	٣٤
المذاهب في المصرة	٣٥
حديث التصيرية ومطاعن الحنفية فيه	٣٦
زعم ان حديث التصيرية منسوخ	٣٧
تحريم الغش	٣٨
بيع العنب لمن يتخذه خمرأ	٣٩
لمن فوائد المبيع إذا رد بالعيب	٤٠
العقد الموقوف	٤١
العقد الموقوف	٤٢
بعض البيوع المنهي عنها	٤٣
بيع المضامين والملاقيح	٤٤
باب الخيار	٤٥
الخيار	٤٦
الخيار	٤٧
الخيار	٤٨
باب الربا	٤٩
الربا	٥٠
المماثلة	٥١
المماثلة	٥٢

الموضوع	صفحة
النهي عن بيع الصبيرة	٥٣
المثل بالمثل	٥٤
المثل بالمثل	٥٥
بيع الحيوان بالحيوان	٥٦
بيع العينة	٥٧
الهديه إلى الشائع من الربا	٥٨
لعن الراشي والمرتشي	٥٩
النهي عن بيع المزبنة	٦٠
بيع الرطب بتمر - بيع الكالئ بالكالئ	٦١
بيع العرايا	٦٢
بيع العرايا	٦٣
بيع الثمر قبل بدو صلاحه	٦٤
بيع الثمر قبل بدو صلاحه	٦٥
بيع العنب قبل أن يسود والحب قبل أن يشتد	٦٦
تمن ما أصابته جائحه - الثمر بعد التأبير	٦٧
السلم والقرض والرهن	٦٨
شروط السلم	٦٩
شروط وجود المسلم فيه وقت العقد	٧٠
الرهن - الانتفاع بالمرهون	٧١
الانتفاع بالمرهون	٧٢
غلق الرهن - القرن	٧٣
حسن القضاء - التفليس والحجر	٧٤
من وجد متاعه عند مفلس	٧٥
من وجد متاعه عند مفلس	٧٦
مطل الغني ظلم	٧٧
الحجر على المدين	٧٨

الموضوع

صفحة

٧٩	الحجر على المدين
٨٠	الحجر على السفية
٨١	أمارات البلوغ
٨٢	تصرف المرأة في مالها
٨٣	من تحمل له المسألة
٨٤	الصلح
٨٥	انتفاع الجار بحائط جاره
٨٦	حرمة اغتصاب المال
٨٧	الحوالة والضمان . مطل الغني ظلم
٨٨	ترك الصلاة على من مات وعليه دين
٨٩	ترك الصلاة على من مات وعليه دين
٩٠	الشركة والوكالة
٩١	الشركة
٩٢	حكم شركة الغنيمة الوكالة
٩٣	الوكالة
٩٤	أحكام الوكيل
٩٥	باب الإقرار - باب العارية
٩٦	ضمان العارية
٩٧	من ظفر بحقه أخذه
٩٨	من ظفر بحقه من ظالمه
٩٩	ضمان العارية . الغصب
١٠٠	غصب الأرض وعقوبته
١٠١	من أتلف شيئاً ضمنه
١٠٢	من أتلف شيئاً ضمنه
١٠٣	من غصب أرضاً فزرعها
١٠٤	من زرع في أرض غيره

الموضوع	صفحة
الشفعة	١٠٥
الشفعة في المنقول	١٠٦
الشفعة للجار على جاره	١٠٧
شفعة الجار وشروطها	١٠٨
شفعة الجوار - فورية الشفعة	١٠٩
القراض	١١٠
القراض	١١١
المساقاة والإجارة	١١٢
المساقاة والمزراعة	١١٣
كراء الأرض بجزء من يخرج منها	١١٤
أجر الحجام	١١٥
أكل ثمن الحر - أجر الأجير	١١٦
أخذ الأجرة على تعليم القرآن	١١٧
إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	١١٨
إحياء الموات	١١٩
من أحيا أرضا ميتة فهي له	١٢٠
لا حمى إلا لله ولرسوله	١٢١
حریم البشر	١٢٢
حریم البشر	١٢٣
حكم الإقطاع	١٢٤
اشتراك الناس في الماء والنار والكلاء	١٢٥
باب الوقف	١٢٦
وقف العقار وعدم بيعه	١٢٧
وقف المنقول - أجر ناظر الوقف	١٢٨
تسوية الأولاد في الهبة	١٢٩
الرجوع في الهبة	١٣٠

الموضوع	صفحة
الهدية والثواب عليها	١٣١
الهدية والثواب عليها	١٣٢
العمرى والرقي	١٣٣
شراء الهبة والهدية	١٣٤
شراء الهبة والهدية	١٣٥
الترغيب فى الهدية	١٣٦
اللقة	١٣٧
حكم الالتقاط - تعريف اللقة	١٣٨
تعريف اللقة	١٣٩
ضالة الغنم - ضالة الإبل	١٤٠
لقة الحاج	١٤١
لقة الذمي والمعاهد	١٤٢
الفرائض	١٤٣
الفرائض - ميراث البنت وبنت الإبن والأخت	١٤٤
ميراث الجد والجدة	١٤٥
توريث الخال وذوى الأرحام	١٤٦
توريث الخال وذوى الأرحام	١٤٧
ميراث المولود - ميراث القاتل	١٤٨
ميراث العصة	١٤٩
ميراث الموالى	١٥٠
باب الوصايا	١٥١
حكم الوصية والشهادة عليها	١٥٢
العمل بالكتابة - الوصية عند الموت بثلث المال	١٥٣
الوصية بأكثر من الثلث	١٥٤
الوصية للوارث	١٥٥
الوصية للوارث	١٥٦

الموضوع	صفحة
الإقرار لأحد الورثة	١٥٧
الوديعة	١٥٨
حكم النكاح	١٥٩
الترغيب في النكاح	١٦٠
حكم الأخصاء والحب والاستملاء	١٦١
القصد في العبادات والنهي عن الإضرار بالنفس بترك المألوفات	١٦٢
تنكح المرأة لأربع	١٦٣
الدعاء للمتزوج بالبركة	١٦٤
جواز النظر إلى المخطوبة	١٦٥
النهي عن الخطبة على الخطبة	١٦٦
مشروعية المهر ولو خاتماً من حديد	١٦٧
مشروعية المهر ولو خاتماً من حديد	١٦٨
يجوز المهر بأقل شيء مما له قيمة	١٦٩
جواز النكاح على تعليم بعض آيات من القرآن	١٧٠
اعلان النكاح وضرب الدف	١٧١
أشترأك الدف في النكاح	١٧٢
نكاح المرأة من غير إذن وليها	١٧٣
نكاح المرأة من غير إذن وليها	١٧٤
إذن البكر وإستعمار الثيب - الثيب أحق بنفسها	١٧٥
اشتراط الولي	١٧٦
أدلة وجوب الولي	١٧٧
نكاح الشغار	١٧٨
تخيير من زوجت وهي كارهة	١٧٩
من عقد لها وليان على رجلين	١٨٠
تحريم نكاح العبد بغير إذن سيده والجمع بين المرأة وعمتها	١٨١
نكاح المحرم - شروط النكاح	١٨٢

الموضوع	صفحة
شروط النكاح	١٨٣
نكاح المتعة	١٨٤
نكاح المتعة	١٨٥
نكاح المحلل	١٨٦
نكاح الزاني والزانية	١٨٧
باب الكفاءة والاختيار	١٨٨
الكفاءة واشتراطها	١٨٩
لا عبرة في الكفاءة بغير الدين	١٩٠
تخيير من عتقت بعد زواجها	١٩١
تخيير من عتقت بعد زواجها	١٩٢
من أسلم وتحتة أختان فارق إحداهما	١٩٣
من أسلم وتحتة أكثر من أربع	١٩٤
رد من أسلمت إلى زوجها بالنكاح الأول	١٩٥
من أسلما فنكاحهما الأول صحيح	١٩٦
من أسلم فهو أحق بزوجه	١٩٧
عيوب النكاح والفسخ بها	١٩٨
فسخ النكاح بالعيب	١٩٩
حكم العنين	٢٠٠
يضرب للعنين ونحوه أجل	٢٠١
باب عشرة النساء	٢٠٢
لعن من تجاوز حدود الله	٢٠٣
لعن من تجاوز حدود الله	٢٠٤
نهى المسافر عن طرق أهله ليلاً	٢٠٥
إفشاء المرأة سر الزوج	٢٠٦
هجرة الزوجة تأديباً	٢٠٧
هجرة الزوجة تأديباً	٢٠٨

الموضوع	صفحة
التسمية عند مباشرة النساء	٢٠٩
لعن المرأة إذا عصت زوجها	٢١٠
لعن الملائكة للعصاة	٢١١
الواصلة والمستوصلة	٢١٢
حكم الغيلة والعزل	٢١٣
اسقاط الحمل	٢١٤
القرآن لم ينه عن العزل	٢١٥
باب الصداق	٢١٦
جعل العتق صداقاً	٢١٧
مقدار المهر	٢١٨
مقدار المهر	٢١٩
الصداق والحباء والعدة	٢٢٠
مهر من لم يفوض لها صداق	٢٢١
قضاء الرسول ﷺ والمفوضة	٢٢٢
مقدار الصداق	٢٢٣
تقليل الصداق	٢٢٤
باب الوليمة	٢٢٥
حكم الوليمة ووقتها	٢٢٦
الإجابة لدعوة الوليمة	٢٢٧
الإجابة لدعوة الوليمة	٢٢٨
موانع إجابة الدعوة	٢٢٩
من دعى وهو صائم	٢٣٠
أيام الوليمة	٢٣١
الوليمة بما تيسر من الطعام	٢٣٢
الأكل متكثراً - التسمية على الطعام	٢٣٣
آداب الأكل	٢٣٤

الموضوع	صفحة
آداب الأكل	٢٣٥
آداب الشرب	٢٣٦
تحريم باب القسم بين الزوجات	٢٣٧
تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين	٢٣٨
حق الزوجة الجديدة	٢٣٩
هبة إحدى الزوجات حقها في القسمة	٢٤٠
حسن معاشرة الأزواج	٢٤١
اقراع المسافرين بين نسائه	٢٤٢
النهي عن جلد المرأة - باب الخلع	٢٤٣
الخلع ورد ما أخذت الزوجة	٢٤٤
رد الصدقة إلى الزوج في الخلع	٢٤٥
أول خلع في الإسلام	٢٤٦
كتاب الطلاق	٢٤٧
طلاق الحائض	٢٤٨
طلاق الحائض	٢٤٩
طلاق الحائض	٢٥٠
طلاق الحائض	٢٥١
طلاق الثلاث بلفظ واحد	٢٥٢
طلاق الثلاث بلفظ واحد	٢٥٣
طلاق الثلاث دفعة واحدة	٢٥٤
طلاق الثلاث بلفظ واحد	٢٥٥
طلاق الثلاث بلفظ واحد	٢٥٦
الجد والهزل في النكاح والطلاق والرجعه	٢٥٧
حكم ما تحدث به النفس	٢٥٨
أعمال الخاطئ والناس والمكره	٢٥٩
تحريم الحلال والقول بأنه لغو	٢٦٠

الموضوع	صفحة
ابنة الجون والكيد لها	٢٦١
الحقنى بأهلك - لاطلاق الا بعد النكاح	٢٦٢
طلاق الأجنبية	٢٦٣
عتق ما لا يملك	٢٦٤
طلاق السكران	٢٦٥
كتاب الرجعة	٢٦٦
الإشهاد على الرجعة إعلان المرأة بها	٢٦٧
باب الإيلاء والظهار والكفارة	٢٦٨
أحكام الإيلاء	٢٦٩
أحكام الإيلاء	٢٧٠
حكم المولى بعد مضى مدة الإيلاء	٢٧١
الظهار وبما يكون	٢٧٢
أحكام تتعلق بالظهار	٢٧٣
ترتيب حضال الكفارة في الظهار	٢٧٤
الإيمان في الرقية	٢٧٥
العيب في الرقية واتباع الصيام	٢٧٦
هل تسقط الكفارة بالعجز عنها	٢٧٧
باب اللعان	٢٧٨
هل يبدأ بالرجل في اللعان	٢٧٩
هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق بأئن	٢٨٠
الفرقة بين المتلاعنين	٢٨١
صحة اللعان للحامل - ثبوت الولد بعد اللعان	٢٨٢
يشرع من الحاكم المبالغة في المنع من الحلف	٢٨٣
معنى قوله: لا ترد يد لامس	٢٨٤
لا يحل نفى الولد بعد إثباته ولا بمغادرته في اللون	٢٨٥
لا يحل نفى الولد بعد إثباته ولا بمغادرته في اللون	٢٨٦

صفحة

الموضوع

٢٨٧	باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك
٢٨٨	إنقضاء العدة بوضع الحمل أو بأبعد الأجلين
٢٨٩	هل للمطلقة ثلاثا نفقة وسكني على زوجها
٢٩٠	هل للمطلقة ثلاثا نفقة وسكني على زوجها
٢٩١	لا تحد امرأة فوق ثلاث إلا على زوج
٢٩٢	احداد الصغيرة - لا إحداد في الطلاق
٢٩٣	لا يحل للمحددة أن تلبس كل ما فيه زينه من ثياب أو حلى
٢٩٤	القول في الكل للمحددة
٢٩٥	تخرج المعتدة لحاجة
٢٩٦	تخرج المعتدة لحاجة
٢٩٧	المعتدة تمكث في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها
٢٩٨	عدة أم الولد
٢٩٩	القراء الطهر
٣٠٠	القراء الطهر
٣٠١	طلاق الأمة تطليقتان
٣٠٢	تحريم وطء الحامل من غير الواطئ
٣٠٣	ما تصنعه امرأة المفقود
٣٠٤	الفسخ بالعيب ونحوه
٣٠٥	تحريم الخلوة بالأجنبية إلا مع ذي محرم
٣٠٦	استبراء المسبية وجواز وطئها قبل الإسلام
٣٠٧	الولد للفراس
٣٠٨	الأمة كالحرة في ثبوت الفراس
٣٠٩	ثبوت النسب بالإقرار والقيافة
٣١٠	باب الرضاع
٣١١	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان عن مجاعة
٣١٢	الإرضاع في الكبير

الموضوع	صفحة
الإرضاع في الكبر	٣١٣
جمع ابن تيمية بين حديث سالم - وحديث إنما الرضاعة	٣١٤
الرضاع يحرم أقارب الزوج	٣١٥
ما معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٣١٦
لارضاع إلا في الحولين - شهادة المرضعة	٣١٧
باب النفقات	٣١٨
النفقة بالمعروف	٣١٩
الإنفاق على القريب المعسر	٣٢٠
حق المملوك والزوجة في الطعام والكسوة	٣٢١
تحقيق بن القيم أن النفقة مما تعورف لامن الدراهم	٣٢٢
وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته	٣٢٣
نفقة المتوفي عنها زوجها	٣٢٤
إيجاب مفاروق الزوجة إذا لم يقدر الزوج	٣٢٥
إيجاب مفارقة الزوجة إذا لم يقدر الزوج	٣٢٦
إيجاب مفارقة الزوجة إذا لم يقدر الزوج	٣٢٧
بقية الأقوال في الفسخ بالإعسار	٣٢٨
الترغيب في الأنفاق وعدم الادخار	٣٢٩
باب الحضانة	٣٣٠
الأم أحق بحضانة ولدها	٣٣١
هل الأم إذا نكحت يسقط حقها من الحضانة	٣٣٢
الأصوب لحقوق الصبي	٣٣٣
الحالة كالام في الحضانة	٣٣٤
هل يحرم قتل الهرة	٣٣٥
كتاب الجنائيات	٣٣٦
حرمة الدماء	٣٣٧
يعاد من السيد بعيده في النفس والأطراف	٣٣٨

الموضوع	صفحة
هل يقتل الحر بالعبد؟	٣٣٩
هل يقتل الوالد بولده	٣٤٠
قتل المسلم بالذمي - يأمين المسلم الحربي	٣٤١
قتل المسلم بالذمي - تأمين المسلم الحربي	٣٤٢
القتل بغير المحدد كالحجر والعصى والسوط	٣٤٣
قتل الرجل بالمرأة	٣٤٤
لا غرامة على الفقير في الخطأ	٣٤٥
لا غرامة على غير عنوان	٣٤٦
لا غرامة على غير عنوان	٣٤٧
السن بالسن	٣٤٨
السن بالسن	٣٤٩
عقوبة من أعان على القتل	٣٥٠
مذهب عمر قتل الجماعة بالواحد	٣٥١
قتل الجماعة بالواحد	٣٥٢
باب الديات	٣٥٣
باب الديات	٣٥٤
باب الديات	٣٥٥
باب الديات	٣٥٦
باب الديات	٣٥٧
باب الديات	٣٥٨
باب الديات	٣٥٩
باب الديات	٣٦٠
باب الديات	٣٦١
الديات	٣٦٢
الديات	٣٦٣
الديات	٣٦٤

الموضوع	صفحة
الديات	٣٦٥
الديات	٣٦٦
دعوى الدم والقسامة	٣٦٧
القسامة	٣٦٨
القسامة	٣٦٩
القسامة	٣٧٠
القسامة	٣٧١
القسامة	٣٧٢
باب قتال أهل البغي	٣٧٣
باب قتال أهل البغي	٣٧٤
باب قتال أهل البغي	٣٧٥
باب قتال أهل البغي	٣٧٦
ما يتعلق بجريح البغاة وأموالهم	٣٧٧
باب قتل الجاني المرتد	٣٧٨
الجنابة التي تقع لدفع الضرر	٣٧٩
عقاب من اطلع على أحد بغير اذنه	٣٨٠
عقاب من اطلع على أحد بغير اذنه	٣٨١
عقاب من اطلع على أحد بغير اذنه	٣٨٢
هلي يستتاب المرتد أم لا	٣٨٣
حكم من سب النبي ﷺ	٣٨٤
حكم من سب النبي ﷺ	٣٨٥

سُبُلُ السَّلَامِ

شرح باسوغ المرام

مِنْ جَمْعِ أدَلَةِ الْأَحْكَامِ

للشيخ الإمام
محمد بن اسماعيل الأمير يميني الصنفاي
المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

تحقيق
عصام السيد العنابي

الجزء الرابع

دار الحديث

حقوق الطبع محفوظة للناسر
رقم الإيداع ١٩٩٤/١٥٠٧
I.S.B.N/ 977-5354-10-2

طابع. نشر. توزیع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

الحدود جمع حد والحد أصله ما يحجر به بين شيئين فيمنع اختلاطهما سميت هذه العقوبات حدودًا لكونها تمنع عن المعاودة ، ويطلق الحد على التقدير . وهذه الحدود مقدرة من الشارع ، ويطلق الحد على نفس المعاصي نحو قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ وعلى فعل فيه شيء مقدر نحو قوله : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ .

● باب حد الزاني ●

١١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذِّنْ لِي ، فَقَالَ : « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّذَى نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَلْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك) قال في الفتح ضمن أنشدك معنى أذكرك فحذفت الباء أي أذكرك الله رافعاً نشيدي أي صوتي وهو بفتح أوله فنون ساكنة وضم الشين المعجمة أي أسألك (الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى) استثناء مفرغ إذ المعنى

لا أنشدك إلا القضاء بكتاب الله (فقال الآخر وهو أفقه منه) كأن الراوى يعرف أنه أفقه منه أو من كونه سأل أهل الفقه (نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لى فقال : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً) بالعين المهملة والسين المهملة فمثناة تحتية ففاء كأجير وزناً ومعنى^(١) (على هذا^(٢)) فزنى بامرأته . وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم ردّاً عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) كأنه قد علم ﷺ أنه غير محصن وقد كان اعترف بالزنى (واغد يا أنيس) تصغير أنس^(٣) رجل من الصحابة لا ذكر له إلا في هذا الحديث (إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم) الحديث دليل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة وعليه دل القرآن وأنه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل عليه القرآن ودليل على أنه يجب الرجم على الزاني المحصن وعلى أنه يكفى في الاعتراف بالزنى مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام وإلى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعى وداود وآخرون وذهبت الهادوية والحنفية والحنابلة وآخرون إلى أنه يعتبر في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بما يأتي من قصة ماعز ويأتى الجواب عنه . في شرح حديثه وأمره ﷺ أنيساً بـرجمها بعد اعترافها دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولى الشافعى وبه قال أبو ثور كما نقله القاضى عياض . وقال الجمهور : لا يصح ذلك قالوا : وقصة أنيس يطرقها احتمال الأعذار وأن قوله : فارجمها بعد إعلامه ﷺ أو أنه فوض الأمر إليه والمعنى فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقوله حكمت « قلت » : ولا يخفى أن هذه تكلفات واعلم أنه ﷺ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها فإنه ﷺ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ونهى عن التجسس وإنما ذلك لأنها لما قذفت المرأة بالزنى بعث إليها ﷺ لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنى فيسقط عنه فكان منها الإقرار فأوجبت على نفسها الحد ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس « أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة فجلده النبي ﷺ مائة ثم سأل المرأة فقالت كذب

(١) سمى عسيفاً لأن المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور .

(٢) أى عنده كما في رواية وفي أخرى في أهل هذا .

(٣) وهو أنيس بن الضحاك الأسلمى وغلط من زعم أنه أنس بن مالك صغره النبي ﷺ عند خطابه

فجلده جلدة الفرية ثمانين » وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي .

١١٢٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جُلْدُ مِائَةِ وَنَفَى سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالْثَّيْبِ جُلْدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . رواه مسلم) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ بين به أنه قد جعل الله تعالى لهن السبيل بما ذكره من الحكم . وفي الحديث مسئلتان « الأولى » حكم البكر إذا زنى والمراد بالبكر عند الفقهاء الحر البالغ الذى لم يجامع في نكاح صحيح وقوله : (بالبكر) هذا خرج مخرج الغالب لا أنه يراد به مفهومه فإنه يجب على البكر الجلد سواء كان مع بكر أو ثيب كما في قصة العسيف وقوله : (نفى سنة) فيه دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عامًا وأنه من تمام الحد وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم وادعى فيه الإجماع : وذهبت الهاذوية والحنفية إلى أنه لا يجب التغريب واستدل الحنفية بأنه لم يذكر في آية النور فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لأنه يكون ناسخًا . وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالنبذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا منه . وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله ثم قال : « إن عليه جلد مائة وتغريب عام » وهو المبين لكتاب الله وخطب بذلك عمر على رعوس المنابر وكأن الطحاوى لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بخديث « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم قال في الثالثة فليبعها » والبيع يفوت التغريب قال : وإذا سقطت عن الأمة سقطت عن الحرية لأنها في معناها قال : ويتأكد بخديث لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم . قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال انتهى . وفيه ضعف لأنه مبني على أن محرم . قال : وإذا لم يبق دليلاً وهو ضعيف كما عرف في الأصول . ثم نقول : الأمة خصصت من حكم التغريب وكان الحديث عامًا في حكمه

للذكر والأنثى والأمة والعبد فخصت منه الأمة وبقي ما عداها داخلاً تحت الحكم . واستدل الهادوية بما ذكره المهدي في البحر من قوله . قلت : التغريب عقوبة لا حد لقول علي « جلد مائة وحبس سنة » ولنفي عمر في الخمر ولم ينكر ثم قال : لا أنفي بعدها أحدًا والحدود لا تسقط . انتهى ولا يخفى ضعف ما قاله . أما كلام علي رضي الله عنه فإنه مؤيد لما قاله الجماهير فإنه جعل الحبس عوضاً عن التغريب فهو نوع منه وأما نفي عمر في الخمر فاجتهاد منه زيادة في العقوبة ثم ظهر له أن لا ينفي أحدًا باجتهاده والنفي في الزنى بالنص ويروى عن علي رضي الله عنه . وقال مالك والأوزاعي : إن المرأة لا تغرب قالوا : لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم ولا يخفى أنه لا يرد ما ذكر ولأنه قد شرط من قال بالتغريب أن تكون مع محرماً وأجرته منها إذ وجبت بجنايتها وقيل في بيت المال كأجرة الجلال وأما الرقيق فإنه ذهب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنه لا ينفي قالوا : لأن نفيه عقوبة للمالك لمنعه نفعه مدة غربته وقواعد الشرع قاضية أن لا يعاقب إلا الجاني ومن ثمة سقط فرض الجهاد والحج عن المملوك . وقال الثوري وداود : ينفي لعموم أدلة التغريب ولقوله تعالى : ﴿ فعليه نصف ما على الحصنات من العذاب ﴾ وينصف في حق المملوك لعموم الآية . وأما مسافة التغريب فقالوا : أقلها مسافة القصر لتحصل الغربة وغرب عمر من المدينة إلى الشام وغرب عثمان إلى مصر ومن كان غريباً لا وطن له غرب إلى غير البلد التي واقع فيها المعصية « المسئلة الثانية » في قوله : (والثيب بالثيب) المراد بالثيب من قد وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل والمرأة مثله وهذا الحكم يستوى فيه المسلم والكافر والحكم هو ما دل له قوله : جلد مائة والرجم فإنه أفاد أنه يجمع للثيب بين الجلد والرجم وهو قول علي كما أخرجه البخاري « أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة » وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ » قال الشعبي : قيل لعلي جمعت بين حدين فأجاب بما ذكر . قال الحازمي : وذهب إلى هذا أحمد وإسحق وداود وابن المنذر وهو مذهب الهادوية وذهب غيرهم إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم قالوا : وحديث عبادة منسوخ بقصة معاذ والغامدية واليهودية فإنه ﷺ رجمهم ولم يرو أنه جلدهم قال الشافعي : فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب قالوا : وحديث عبادة متقدم . وأجيب بأنه ليس في قصة معاذ ومن ذكر معه على تقدير تأخرها تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه ولكونه الأصل . وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عوررض في إيجاب العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة فأجاب

بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه إلا أنه قد يقال : إن جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم ﷺ لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهما من طوائف المؤمنين يبعد أنه لا يرويه أحد ممن حضر فعلم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل أنه لم يقع الجلد فيقوى معه الظن بعدم وجوبه وفعل على ظاهر أنه إجتهد منه لقوله جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ فإنه ظاهر أنه عمل باجتهد بالجمع بين الدليلين فلا يتم القول بأنه توقيف وإن كان في قوله بسنة رسول الله ﷺ ما يشعر بأنه توقيف (قلت) : ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على إثبات جلد الثيب ثم رجمه ولا يخفى ظهور أنه ﷺ لم يجلد من رجمه فأنا أتوقف في الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين وكنت قد جزمت في منحة الغفار بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم ثم حصل لي التوقف هنا .

١١٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد - فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إني زني ، فأعرض عنه فتتحنى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله إني زني ، فأعرض عنه ، حتى نثى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ . فقال : « أهلك جنون ؟ » قال : لا . قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » متفق عليه .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فناداه فقال : يا رسول الله إني زني فأعرض عنه فتتحنى تلقاء وجهه) أى انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجهه (فقال : يا رسول الله إني زني فأعرض عنه حتى نثى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : أهلك جنون ؟ قال : لا قال : فهل أحصنت ؟) فتح الهمة فحاء مهملة فصاد مهملة أى تزوجت (قال : نعم فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه . متفق عليه) الحديث اشتمل على مسائل « الأولى » : أنه وقع منه إقرار أربع مرات فاختلف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار بالزنى أربعاً أو لا ، ذهب من قدمنا ذكره وهم الحسن ومالك والشافعي

وداود وآخرون إلى عدم اشتراط التكرار مستدلين بأن الأصل عدم اشتراطه في سائر الأقارير كالقتل والسرقة وبأنه عليه السلام قال لأنيس : « فإن اعترفت فارجمها » ولم يذكر له تكرار الاعتراف فلو كان شرطاً معتبراً لذكره عليه السلام لأنه في مقام البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة وذهب الجماهير إلى أنه يشترط في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بحديث ماعز هذا . وأجيب عنهم بأن حديث ماعز هذا اضطربت فيه الروايات في عدد الإقرارات فجاء فيها أربع مرات ومثله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم ووقع في طريق أخرى عند مسلم أيضاً مرتين أو ثلاثاً ووقع في حديث عنه أيضاً في طريق أخرى فاعترف بالزنى ثلاث مرات . وقوله عليه السلام في بعض الروايات (قد شهدت على نفسك أربع مرات) حكاية لما وقع منه فالفهوم غير معتبر وما كان ذلك إلا زيادة في الاستثبات والتبين ولذلك سأل عليه السلام هل به جنون أو هو شارب خمر وأمر من يشم رائحته وجعل يستفسره عن الزنى كما سيأتى بألفاظ عديدة كل ذلك لأجل الشبهة التي عرضت في أمره ولأنها قالت الجهنية : أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً فعلم أن التردد ليس بشرط في الإقرار . وبعد فلو سلمنا أنه لا اضطراب وأنه أقر أربع مرات فهذا فعل منه من غير أمره عليه السلام ولا طلبه لتكرار إقراره بل فعله من تلقاء نفسه وتقريره عليه دليل على جوازه لا على شرطيته واستدل الجمهور بالقياس على أنه قد اعتبر في الشهادة على الزنى أربعة ورد بأنه استدلال واضح البطلان لأنه قد اعتبر في المال عدلان والإقرار به يكفي مرة واحدة اتفاقاً « المسئلة الثانية » : دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها الحد فإنه قد روى في هذا الحديث ألفاظ كثيرة دالة عليه ففي حديث بريدة أنه قال : « أشربت خمرًا قال : لا وأنه قام رجل يستنكهه فلم يجد ريحًا » وفي حديث ابن عباس « لعلك قبلت أو غمزت » وفي رواية « هل ضاجعتها ؟ قال : نعم . قال : فهل باشرتها ؟ قال : نعم قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم » وفي حديث ابن عباس « أنكتها ؟ » لا يكتفى . رواه البخارى وفي حديث أبى هريرة « أنكتها ؟ » . قال : نعم . قال : دخل ذلك منك في ذلك منها . قال : نعم . قال : كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم . قال : تدرى ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حرامًا ما يأتى الرجل من امرأته حلالًا . قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : تطهرنى فأمر به فرجم » فدل جميع ما ذكر على أنه يجب الاستفصال والتبين وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد وأن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير الواقعة وقد روى عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما أخرجه مالك

عن أبى الدرداء وعن على رضى الله عنه فى قصة شراحة فإنه قال لها على « استكرهت » ؟ قالت : لا . قال : فلعل رجلاً أتاك فى نومك ؟ « الحديث » وعند المالكية أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرمات . وفى قوله : (أشربت خمراً) دليل على أنه لا يصح إقرار السكران وفيه خلاف . وفيه دليل على أنه يحفر للرجل عند رجمه لأن فى حديث بريدة عند مسلم فحفر له حفرة وفى الحديث عند البخارى « أنها لما أذلقته^(١) الحجارة هرب فأدركناه بالحره^(٢) فرجمناه » زاد فى رواية « حتى مات » وأخرج أبو داود أنه قال ﷺ يعنى حين أخبر بهربه « هلا رددتموه إلى » وفى رواية « تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه » وأخذ من هذا الهادوية والشافعية وأحمد أنه يصح رجوع المقر عن الإقرار فإذا هرب ترك لعله يرجع وفى قوله ﷺ : (لعله يتوب) إشكال لأنه ما جاء إلا تأثيماً يطلب تطهيره من الذنب . وقد أخرج أبو داود أنه قال ﷺ فى قصة ماعز : « والذى نفسى بيده إنه لأن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » ولعله يجاب بأن المراد لعله يرجع عن إقراره ويتوب بينه وبين الله تعالى فيغفر له أو المراد يتوب عن إكذابه نفسه . واعلم أن قوله : (فأمر به فرجموه) يدل أنه ﷺ لم يحضر الرجم وأنه لا يجب أن يكون أول من يرمي الإمام فيمن ثبت عليه الحد بالإقرار وإلى هذا ذهب الشافعية والهادية والأولى حمل ذلك على النذب وعليه يحمل ما أخرج البيهقي عن على رضى الله عنه أنه قال : « أيما امرأة بغى عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرمي فإن ثبت بالبينة فالشهود أول من يرمي » .

١١٣١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ قال له : لعلك قبلت أو غمزت) بفتح الغين المعجمة والميم فزأى ، فى النهاية أنه فسر الغمز فى بعض الأحاديث بالإشارة كالرمز بالعين والحاجب ولعل المراد هنا الجس باليد لأنه ورد

(١) بلغت من الجهد حتى قلق .

(٢) أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة .

١١٣١ - البخارى (ج ١٢ / ٦٨٢٤) .

في بعض الروايات أو لمست عوضاً عنه (أو نظرت قال : لا يا رسول الله . رواه البخارى) والمراد استفهامه هل هو أطلق لفظ الزنى على أى هذه مجازاً وذلك كما جاء « العين تزنى وزناها النظر » والحديث دليل على الثبوت وتلقين المسقط للحد وأنه لا بد من التصريح فى الزنى باللفظ الصريح الذى لا يحتمل غير ذلك .

١١٣٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأُخْشِيَ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب فقال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم^(١) قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل) بفتح المهملة . والموحدة (أو الاعتراف . متفق عليه) زاد الإسماعيلي بعد قوله أو الاعتراف وقد قرأناها « الشيخ والشيخة فارجوهما البتة » وبين في رواية عند النسائي محلها من السورة وأنها كانت في سورة الأحزاب وكذلك أخرج هذه الزيادة في هذا الحديث الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وفي رواية زيادة « إذا زنيا فارجوهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » وفي رواية « لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها بيدي » وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وقد عده الأصوليون قسماً من أقسام النسخ . وفي الحديث دليل على أنها إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد حبل ولم تذكر شبهة أنه يثبت الحد بالحبل وهو مذهب عمر وإليه ذهب مالك وأصحابه . وقالت الهادوية والشافعية وأبو حنيفة إنه لا يثبت الحد إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات . واستدل الأولون

١١٣٢ - البخارى (ج ١٢ / ٦٨٣) ، ومسلم (ج ٣ - الحدود / ١٥) .

(١) إذا كان الرجم باقياً مفروضاً فى الشريعة فلماذا تنسخ آياته .

بأنه قاله عمر على المنبر ولم ينكر عليه فينزل منزلة الإجماع . قلت : لا يخفى أن الدليل هو الإجماع . لا ما ينزل منزلته .

١١٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَيْنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا أَلْحَدًا ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَيْنَ زَنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتين زناها فليجلدها الحد ولا يثرَب عليها) بمشاة تحية فمثلة فراء فموحدة التعنيف لفظاً ومعنى (ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرَب عليها ثم إن زنت الثالثة فتين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر . متفق عليه وهذا لفظ مسلم) فيه مسائل « الأولى » : قوله : (فتين زناها) أنه إذا علم السيد بزنى أمته جلدها وإن لم تقم شهادة وذهب إليه بعض العلماء وقيل : المراد إذا تبين زناها بما يتبين به في حق الحرة وهو الشهادة أو الإقرار ، والشهادة تقام عند الحاكم عند الأكثر وقال بعض الشافعية : تقام عند السيد . وفي قوله : (فليجلدها) دليل على أن ولاية جلد الأمة إلى سيدها وإليه ذهب الشافعي وعند الهادوية أن ذلك إذا لم يكن في الزمان إمام وإلا فالحدود إليه والأول أقوى والمراد بالجلد الحد المعروف في قوله تعالى : ﴿ فَعَلِيْهِمْ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ « المسألة الثانية » : قوله : (ولا يثرَب عليها) ورد في لفظ النسائي ولا يعنفها وهو بمعنى ما هنا وهو نهى عن الجمع لها بين العقوبة بالتعنيف والجلد ومن قال المراد أنه لا يقنع بالتعنيف دون الجلد فقد أبعد . قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه ويؤيد هذا نهيه ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حد الخمر وقال : « لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم » وفي قوله : (ثم إن زنت إلى آخره) دليل على أن الزانى إذا تكرر منه الزنى بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد وأما إذا زنى مراراً من دون تحلل إقامة الحد لم يجب عليه إلا حد واحد ويؤخذ من ظاهر قوله : (فليبيعها) أنه كان عليها الحد قال المصنف في الفتح : الأرجح أنه يجلدُها قبل البيع ثم يبيعها والسكوت

عنه للعلم بأن الحد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه « المسألة الثالثة » : ظاهر الأمر وجوب بيع السيد للأمة وأن إمساك من تكررت منه الفاحشة محرم وهذا قول داود وأصحابه وذهب الجمهور إلى أنه مستحب لا واجب . قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحظ على مبادعة من تكرر منه الزنى لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوناً وقد ثبت الوعيد على من اتصف بالديانة . وفيه دليل على أنه لا يجب فراق الزانية لأن لفظ أمة أحدكم عام لمن يطؤها مالكها ومن لا يطؤها ولم يجعل الشارع مجرد الزنى موجباً للفراق إذ لو كان موجباً له لوجب فراقها في أول مرة بل لم يوجهه إلا في الثالثة على القول بوجوب فراقها بالبيع كما قاله داود وأتباعه وهذا الإيجاب لا لمجرد الزنى بل لتكريره لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيتصف بالصفة القبيحة ويجرى هذا الحكم في الزوجة أنه لا يجب طلاقها وفراقها لأجل الزنى بل إن تكرر منها وجب لما عرفت قالوا : وإنما أمر ببيعها في الثالثة لما ذكرنا قريباً ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى قال : وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا يشتغل به وقد ثبت النهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع ماله قيمة خطيرة بالحقير انتهى . قلت : ولا يخفى أن الظاهر مع من قال بالوجوب ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الإيجاب قوله : وقد ثبت النهي عن إضاعة المال قلنا : وثبت هنا مخصص لذلك النهي وهو هذا الأمر وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالمًا به وكذلك إذا كان جاهلاً عند الجمهور وقوله : ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى فقال : ليس في الأمر ببيعها قطع لذلك إذ لا ينقطع إلا بتركها له وليس في بيعها ما يصيرها تاركة له وقد قيل في وجه الحكم في الأمر ببيعها مع أنه ليس من موانع الزنى إنه جواز أن تستغنى عند المشتري وتعلم بأن إخراجها من ملك السيد الأول بسبب الزنى فتتركه خشية من تنقلها عند الملاك أو لأنه قد يعفها بالتسرى لها أو بتزويجها « المسألة الرابعة » : هل يجب على البائع أن يعرف المشتري بسبب بيعها لئلا يدخل تحت قوله « من غشنا فليس منا » فإن الزنى عيب ولذا أمر بالخط من القيمة يحتمل أنه لا يجب عليه ذلك لأن الشارع قد أمره ببيعها ولم يأمره ببيان عيبها ثم هذا العيب ليس معلومًا بثبوته في الاستقبال فقد يتوب الفاجر ويفجر البار وكونه قد وقع منها وأقيم عليها الحد قد صيره كغير الواقع ولهذا نهى عن التعنيف لها وبيان

عيبها قد يكون من التعنيف وهل يندب له ذكر سبب بيعها فلعله يندب ويدخل تحت عموم المناصحة « المسألة الخامسة » : في إطلاق الحديث دليل على إقامة الحد على الأمة مطلقاً سواء أحصنت أو لا وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ دليل على شرطية الإحصان ولكن يحتمل أنه شرط للتصنيف في جلد المحصنة من الإماء وأن عليها نصف الجلد لا الرجم إذ لا يتنصف فيكون فائدة التقييد في الآية وصرح بتفصيل الإطلاق قول علي رضي الله عنه في خطبته : « يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن » رواه ابن عيينة ويحيى ابن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك وهذا مذهب الجمهور . وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يحد من العبيد إلا من أحصن وهو مذهب ابن عباس ولكنه يؤيد كلام الجمهور إطلاق الحديث الآتي .

١١٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ .

(وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف) علي رضي الله عنه وأخرجه البيهقي مرفوعاً وقد غفل الحاكم فظن أنه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليهما . قلت : يمكن أنه استدركه لكون مسلم لم يرفعه وقد ثبت عند الحاكم رفعه . والحديث دل على ما دل عليه الحديث الأول من إقامة الملاك الحد على الممالك إلا أن هذا يعم ذكورهم وإناثهم فهو أعم من الأول ودل على إقامة الحد عليهم مطلقاً أحصنوا أو لا وعلى أن إقامته إلى المالك ذكرراً كان أو أنثى . واختلف في الأمة المزوجة فالجمهور يقول : إن حدها إلى سيدها وقال مالك : حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لمالكها فأمرها إلى السيد وظاهره أنه لا يشترط في السيد شرط صلاحية ولا غيرها قال ابن حزم : يقيمه السيد إلا أن يكون كافراً قال : لأنهم لا يقرون إلا بالصغار وفي تسليطه على إقامة الحد على ممالكه منافاة لذلك . ثم ظاهر الحديث أن للسيد إقامة حد السرقة والشرب وقد خالف في ذلك جماعة بلا دليل ناهض وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبداً له زنى من غير أن يرفعهما إلى الوالي » وأخرج مالك في

الموطأ بسنده « أن عبدًا لبنى عبد الله بن أبي بكر سرق واعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده » وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسندهما إلى الحسين بن محمد بن علي « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت » ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت » وذهبت الهاذوية إلى أنه لا يقيم الحد عليه إلا الإمام إلا أن لا يوجد إمام أقامه السيد . وذهبت الحنفية إلى أنه لا يقيم الحدود مطلقًا إلا الإمام أو من أذن له . وقد استدلل الطحاوي بما أخرجه من طريق مسلم بن يسار قال : كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفقء والجمعة إلي الطحاوي : ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة وقد تعقبه ابن حرم فقال: بل خالفه السلطان قال اثنا عشر نفساً من الصحابة: وقد سمعت ما روى عن الصحابة وكفى به ردًا على الطحاوي ، ومن ذلك ما أخرجه البيهقي عن عمرو بن مرة وفيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدكم في مجالسهم إذا زنت قال الشافعي : وكان ابن مسعود يأمر به وأبو برزة يحد وليدته .

١١٣٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْا - فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْيَهَا . فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة (أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت : يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه على فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت) مبنى للمجهول أى شدت وورد في رواية (عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر : تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله . رواه مسلم) ظاهر قوله (فإذا وضعت فأتني بها ففعل) أنه وقع الرجم عقب الوضع إلا أنه قد ثبت في رواية أخرى

أنها رجمت بعد أن فطمت ولدها وأتت به وفي يده كسرة خبز ففى رواية الكتاب طى واختصار قال النووى : بعد ذكر الروایتين وهما فى صحيح مسلم ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى أنه رجمها عقب الولادة فيجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية فيكون قوله فى الرواية الأولى « قام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه » إنما قاله بعد الفطام وأراد برضاعه كفالته وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً . انتهى باختصار . والحديث دليل على وجوب الرجم وتقدم الكلام فيه ، وأما شد ثيابها عليها فلاجل أن لا تكشف عند اضطرابها من مس الحجارة . واتفق العلماء أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائماً إلا عند مالك فقال قاعداً وقيل : يتخير الإمام بينهما . وفى الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على المرأة بنفسه إن صحت الرواية فصلى بالبناء للمعلوم إلا أنه قال الطبرى : إنها بضم الصاد وكسر اللام قال : وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبه وأبى داود وفى رواية لأبى داود فأمرهم أن يصلوا ولكن أكثر الرواة لمسلم بفتح الصاد وفتح اللام وظاهر قول عمر : تصلى عليها أنه صلى الله عليه وسلم باشر الصلاة بنفسه فهو يؤيد رواية الأكثر لمسلم والقول بأن المراد من صلى أمر بأن يصل وأنه أسند إليه صلى الله عليه وسلم لكونه الأمر خلاف الظاهر فإن الأصل الحقيقة وعلى كل تقدير فقد صلى صلى الله عليه وسلم عليها أو أمر بالصلاة فالقول بكرهه الصلاة على المرجوم يصادم النص إلا أن تخص الكراهة بمن رجم بغير الإقرار لجواز أنه لم يتب فهذا ينزل على الخلاف فى الصلاة على الفساق فالجمهور أنه يصل على عليهم ولا دليل مع المانع عن الصلاة عليهم . وفى الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور . والخلاف فى حد المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط بالتوبة عند الجمهور لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ .

١١٣٦ - وَعَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ .

(وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم) يريد ماعز بن مالك (ورجلاً من اليهود وامرأة) يريد الجهنية (رواه مسلم وقصة اليهوديين فى الصحيحين من حديث ابن عمر) أما حديث ماعز والجهنية فتقدما . وفى

الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى وهو قول الجمهور . وذهب المالكية ومعظم الحنفية إلى اشتراط الإسلام وأنه شرط للإحصان الموجب للرجم ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ورد قوله بأن الشافعى وأحمد لا يشترطان ذلك ودليلهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين زنيا كان قد أحصنا وقد أجاب من اشتراط الإسلام عن الحديث هذا بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس من حكم الإسلام فى شيء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهما بما فى كتابهما فإن فى التوراة الرجم على المحصن وعلى غيره . قال ابن العرى : إنما رجمهما لإقامة الحجة عليهما بما لا يراه فى شرعه مع قوله : ﷺ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ﷺ ومن ثمة استدعى شهودهما لتقوم عليهما الحجة منهم وردده الخطاى بأن الله تعالى قال : ﷺ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ﷺ وإنما جاءه القوم سائلين الحكم عنده كما دلت عليه الرواية فنبههم على ما كتموه من حكم التوراة ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ فدل على أنه إنما حكم بالناسخ انتهى . قلت : ولا يخفى احتمال القصة للأميرين والقول الأول مبنى على عدم صحة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض والثانى مبنى على جوازه وفيه خلاف معروف وقد دلت القصة على صحة أنكحة أهل الكتاب لأن ثبوت الإحصان فرع عن ثبوت صحته وأن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع كذا قيل . قلت : أما الخطاب بفروع الشرائع ففيه نظر لتوقفه على أنه حكم ﷺ بشرعه لا بما فى التوراة على أحد الاحتمالين .

١١٣٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي أُبَيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَضْرِبُوهُ حَذَّةً » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « تُحْدُوا عَنْكَالًا فِيهِ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » فَفَعَلُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ . .

(وعن سعيد بن سعد بن عبادة) هو أنصارى قال الواقدى : صحبته صحيحة كان والياً لعلى بن أبى طالب على اليمن (قال كان بين أبياتنا) جمع بيت (رويجل) تصغير رجل (ضعيف فخبث) بالخاء المعجمة فموحدة فمثلة أى فجر (بأمة من إمائهم فذكر ذلك

سعيد لرسول الله ﷺ فقال : اضربوه حده فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك قال : خذوا عثكالا) بكسر العين فمثلة بزنة قرطاس وهو العذق (فيه مائة شمراخ) بالشين المعجمة أوله وراء آخره خاء معجمة بزنة عثكال وهو غصن دقيق في أصل العثكال) ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا في وصله وإرساله) قال البيهقي عن أبي أمامة أي ابن سهل بن حنيف كونه مرسلًا وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي أمامة عن سعيد بن عباد موصولًا . وقد أسلفنا لك غير مرة أن هذا ليس بعلّة قاذحة بل روايته موصولة زيادة من ثقة مقبولة . والمراد هنا بالعثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعنب وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخا . وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفًا لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعًا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه وإلى هذا ذهب الجماهير قالوا : ولا بد أن يباشر المحدود جميع المشاريح ليقع المقصود من الحد وقيل : يجزئ وإن لم يباشر جميعه وهو الحق فإنه لم يخلق الله العثاكيل مصفوفة كل واحد إلى جنب الآخر عرضًا منتشرة إلى تمام مائة قط ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل عود منها فإن كان المريض يرجى زوال مرضه أو خيف عليه شدة حر أو برد أخر الحد عليه إلى زوال ما يخاف .

١١٣٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة . رواه أحمد والأربعة ورجالهم موثقون إلا أن فيه اختلافًا) ظاهره أن الاختلاف في الحديث جميعه لا في قوله ومن وجدتموه الخ فقط وذلك أن الحديث قد روى عن ابن عباس مفرقًا وهو مختلف في ثبوت كل واحد من الأمرين أما الحكم الأول فإنه قد أخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبيرة ومجاهد عن ابن عباس « في البكر يوجد على اللوطية

قال : يرحم « وأخرج عنه أنه قال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسًا ثم يتبع الحجارة . وأما الثاني فإنه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبي ذر عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال : لا حد عليه فهذا الاختلاف عنه دل على أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله ﷺ وإنما تكلم باجتهاده كذا قيل في بيان وجه قول المصنف إن فيه اختلافًا . والحديث فيه مسألتان « الأولى » : فيمن عمل عمل قوم لوط ولا ريب أنه ارتكب كبيرة وفي حكمها أقوال « الأول » : أنه يحدّ حد الزاني قياسًا عليه بجامع إيلاج محرم في فرج محرم وهذا قول الهادوية وجماعة من السلف والخلف وإليه رجع الشافعي واعتدروا عن الحديث بأن فيه مقالًا فلا ينتهض على إباحة دم المسلم إلا أنه لا يخفى أن هذه الأوصاف التي جمعوها علة لإلحاق اللواط بالزنى لا دليل على عليتها « والثاني » : يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين للحديث المذكور وهو للناصر وقديم قول الشافعي وكان طريقة الفقهاء أن يقولوا في القتل فعل ولم ينكر فكان إجماعًا سيما مع تكريره من أبي بكر وعلى وغيرهما وتعجب في النار من قلة الذاهب إلى هذا مع وضوح دليله لفظًا وبلوغه إلى حد يعمل به سندًا (الثالث) : أنه يحرق بالنار فأخرج البيهقي أنه اجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ على تحريق الفاعل والمفعول به وفيه قصة وفي إسناده إرسال . وقال الحافظ المنذرى : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك (والرابع) : أنه يرمى به من أعلى بناء في القرية منكسًا ثم يتبع الحجارة . رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه وتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما (المسألة الثانية) : فيمن أتى بهيمة ، دل الحديث على تحريم ذلك وأن حد من يأتيها قتله وإليه ذهب الشافعي في أخير قوله وقال : إن صح الحديث قلت به وروى عن القاسم وذهب الشافعي في قول له أنه يجب حد الزنى قياسًا على الزاني . وذهب أحمد بن حنبل والمؤيد والناصر وغيرهم إلى أنه يعزرفقط إذ ليس بزنى ، والحديث قد تكلم فيه بما عرفت ودل على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أولا وإلى ذلك ذهب على رضي الله عنه وقول للشافعي . وقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا ولكن أرى أنه كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل ، ويروى أنه قال في الجواب : إنها ترى فيقال هذه التي فعل بها ما فعل وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يكره أكلها فظاهره أنه لا يجب قتلها قال الخطابي : الحديث

هذا معارض بنبيه ﷺ عن قتل الحيوان إلا لما كله قال المهدي : فيحتمل أنه أراد عقوبته بقتلها إن كانت له وهي مأكولة جمعاً بين الأدلة .

١١٣٩ - وَعَنْ آبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب . رواه الترمذى ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه) وأخرج البيهقي أن علياً رضى الله عنه جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة ومن الكوفة إلى البصرة وتقدم تحقيق ذلك في التغريب وكأنه ساقه المصنف ردّاً على من زعم نسخ التغريب .

١١٤٠ - وَعَنْ آبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين) جمع مخنث بالخاء المعجمة فنون فمثلة اسم مفعول أو اسم فاعل روى بهما (من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم . رواه البخارى) اللعن منه ﷺ على مرتكب المعصية دال على كبرها وهو يحتمل الإخبار والإنشاء كما قدمنا والمخنث من الرجال المراد به من تشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء والمراد من تخلق بذلك لا من كان ذلك من خلقته وجبلته ، والمراد بالمترجلات من النساء التشبه بالرجال هكذا ورد تفسيره في حديث آخر أخرجه أبو داود وهذا دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس وقيل : لا دلالة للعن على التحريم لأنه ﷺ كان يأذن في المخنثين بالدخول على النساء وإنما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا فطن له إلا من كان له إربة فهو لأجل تتبع أوصاف الأجنبية (قلت) : يحتمل أن من أذن له صفة له خلقة لا تخلقاً . هذا . وقال ابن التين : أما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال

إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق فإن لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك (قلت) : أما من يؤتى من الرجال في دبره فهو الذى سلف حكمه قريباً .

١١٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آذِفُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَذْفَعًا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ : « آذِرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ : بِلَفْظٍ : آذِرُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اذفوا الحدود ما وجدتم لها ماذفعاً . أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة بلفظ اذروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . وهو ضعيف أيضاً ورواه البيهقى عن علي رضى الله عنه من قوله بلفظ : اذروا الحدود بالشبهات) وذكره المصنف في التلخيص عن علي رضى الله عنه مرفوعاً وتامه « ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود » قال وفيه المختار ابن نافع وهو منكر الحديث قاله البخارى إلا أنه ساق المصنف في التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهى تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلاً في الجملة وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التى يجوز وقوعها كدعوى الإكراه أو أنها أتيت المرأة وهى نائمة فيقبل قولها ويدفع عنها الحد ولا تكلف البينة على ما زعمته .

١١٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْتَنِبُوا هَذِهِ آفَاقُ ذُرَرَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَنْ

١١٤١ - أخرجه ابن ماجه (ج ٢ / ٢٥٤٥) والترمذى (ج ٤ / ١٤٢٤) وضعفه الألبانى .

١١٤٢ - المستدرک (ج ٤ ص ٢٤٤ ، ٣٨٣) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

وانظر للوطأ (ج ٢ - الحدود / ١٢) .

يُبْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مِنْ مَرَاثِلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ اجتنبوا هذه القاذورات) جمع قاذورة والمراد بها القبيح والقول السيئ مما نهى الله تعالى عنه (التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل . رواه الحاكم) وقال على شرطهما (وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم) قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ومراده بذلك حديث مالك وأما حديث الحاكم فهو مسند مع أنه قال إمام الحرمين في النهاية : إنه صحيح متفق على صحته . قال ابن الصلاح : وهذا مما يتعجب منه العارف بالحديث وله أشباه لذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم ، وفي الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار ويبادر إلى التوبة فإن أبدى صفحته للإمام - والمراد بها هنا حقيقة أمره - وجب على الإمام إقامه الحد . وقد أخرج أبو داود مرفوعاً « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » .

● باب حد القذف ●

القذف لغة: الرمي بالشئ ، وفي الشرع: الرمي بوطء يوجب الحد على المقدوف .
١١٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضْرَبُوا الْحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما نزل عذرى قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن) من قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ إلى آخر ثمانى عشرة آية على إحدى الروايات في العدد (فلما نزل أمر برجلين) هما حسان ومسطح (وامرأة) هي حمنة بنت جحش « فضربوا الحد . أخرجهم أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري) في الحديث ثبوت حد القذف وهو ثابت لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الآية وظاهره أنه لم يثبت القذف لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين وقد ثبت أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول ولكن لم يثبت أنه جلده ﷺ حد

القذف . وقد ذكر ذلك ابن القيم وعد أعداراً في تركه ﷺ لحده ولكنه قد أخرج الحاكم في الإكليل أنه ﷺ حده من جملة القذفة وأما قول الماوردي إنه ﷺ لم يجلد أحداً من القذفة لعائشة وعلة بأن الحد إنما يثبت بينة أو إقرار فقد رد قوله بأنه ثبت ما يوجبه بنص القرآن وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذف به ولا يحتاج في إثباته إلى بينة (قلت) : ولا يخفى أن القرآن لم يعين أحداً من القذفة وكأنه يريد ما ثبت في تفسير الآيات فإنه ثبت أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول وأن مسطحاً من القذفة وهو المراد بنزول قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى ﴾ الآية .

١١٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَيْتَ ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ » الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(وعن أنس بن مالك قال : أول لعان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال ابن أمية بامرأته فقال له النبي ﷺ : البينة وإلا فحد في ظهره . الحديث أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات . وفي البخارى نحوه من حديث ابن عباس) قوله أول لعان قد اختلفت الروايات في سبب نزول آية اللعان ففي رواية أنس هذه أنها نزلت في قصة هلال وفي أخرى أنها نزلت في قصة عويمر العجلاني ولا ريب أن أول لعان كان بنزولها لبيان الحكم وجمع بينهما بأنها نزلت في شأن هلال وصادف مجيء عويمر العجلاني وقيل غير ذلك . والحديث دليل على أن الزوج إذا عجز عن البينة على ما ادعاه من ذلك الأمر وجب عليه الحد إلا أنه نسخ وجوب الحد عليه بالملاعنة وهذا من نسخ السنة بالقرآن إن كانت آية جلد القذف وهى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية سابقة نزولاً على آية اللعان وإلا فآية اللعان إما ناسخة على تقدير تراخي النزول عند من يشترطه لقذف الزوج أو مخصصة إن لم يترأخ النزول أو تكون آية اللعان قرينة على أنه أريد بالعموم في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الخصوص وهو من عدا القاذف لزوجته من باب استعمال العام في الخاص بخصوصه كذا قيل والتحقيق أن الأزواج القاذفين لأزواجهن باقون في عموم الآية وإنما جعل الله تعالى شهادة الزوج أربع شهادات قائمة مقام الأربعة الشهداء ولذا أسمى الله إيمانه شهادة فقال : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ فإذا نكل عن الأيمان

وجب جلده جلد القذف كما أنه إذا رمى أجنبية ولم يأت بأربعة شهداء جلد للقذف فالأزواج باقون في عموم ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ داخلون في حكمه ولذا قال عليه السلام: «البينة وإلا فحد في ظهرك» وإنما أنزل الله آية اللعان لإفادة أنه إذا فقد الزوج البينة وهم الأربعة الشهداء فقد جعل الله تعالى عوضهم الأربع الأيمان وزاد الخامسة للتأكيد والتشديد وجلد الزوج بالنكول قول الجمهور فكأنه قيل في الآية الأولى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولم يحلفوا إن كانوا أزواجاً لمن رموا وغايتها أنها قيدت الآية بعض أفراد عموم الأولى بقيد زاد عوضاً عن القيد الأول إذا فقد الأول والله أعلم .

١١٤٥ - وفي البُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ آبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ .

(وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة) هو أبو عمران عبد الله بن عامر القاري الشامي كان عالماً ثقة حافظاً لما رواه ، في الطبقة الثانية من التابعين ، أحد القراء السبعة روى عن واثلة بن الأسقع وغيره وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان ، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثمان عشرة ومائة (قال : لقد أدركت أبا بكر^(١) وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك) ذكرنا كان أو أنشئ (في القذف إلا أربعين . رواه مالك والثوري في جامعه) دل على أن رأى من ذكر تنصيف حد القذف على المملوك ولا يخفى أن النص ورد في تنصيف حد الزنى في الإماء بقوله تعالى : ﴿ فعليهـن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فكانهم قاسوا عليه حد القذف

١١٤٥ - الموطأ (ج ٢ - الحدود / ١٧) . وليس فيه فيمن أدركهم أبو بكر الصديق . وعبد الله بن عامر ابن ربيعة ليس هو أبا عمران القاري . وإنما هو العنزي أبو محمد المدني حليف بني عدى . انظر تهذيب التهذيب (ج ٥ ترجمة ٤٦٥) .

(١) قوله لقد أدركت أبا بكر الخ كيف يدرك أبا بكر مع أنه ولد في سنة ٢١ ووفاته أُنِي بكر في سنة ١٣ . ووفاته عمر سنة ٢٣ . والذي في الموطأ . قال أبو الأناة فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال أدركت عثمان بن عفان والخلفاء الحديث وفي شرح الموطأ . أن المراد بالخلفاء من عهد عثمان إلى عهد عمر بن عبد العزيز . وبهذا تعلم خطأ ما هنا .

في الأمة إن كانت قاذفة وخصصوا بالقياس عموم ﴿١﴾ والذين يرمون المحصنات ﴿٢﴾ ثم قاسوا العبد على الأمة في تنصيف الحد في الزنى والقذف بنجامع الملك وعلى رأى من يقول بعدم دخول الممالك في العمومات لا تخصيص إلا أنه مذهب مردود في الأصول وهذا مذهب الجماهير من علماء الأمصار ، وذهب ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز إلى أنه رأى الظاهرية . والتحقيق أن القياس غير تام هنا لأنهم جعلوا العلة في إلحاق العبد بالأمة الملك ولا دليل على أنه العلة إلا ما يدعونه من السبر والتقسيم والحق أنه ليس من مسالك العلة وأى مانع من كون الأنوثة جزء العلة لنقص حد الأمة لأن الإماء يمتنن ويغلبن ولذا قال تعالى : ﴿٣﴾ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴿٤﴾ أى لهن ولم يأت مثل ذلك في الذكور إذ لا يغلبون على أنفسهم ، وحينئذ نقول : إنه لا يلحق العبد بالأمة في تنصيف حد الزنى ولا القذف كذلك الأمة لا ينصف لها حد القذف بل يحد لها كحد الحرة ثمانين جلدة ودعوى الإجماع على تنصيفه في حد الزنى غير صحيحة لخلاف داود وأما في القذف فقد سمعت الخلاف منه ومن غيره .

١١٤٦ - وَعَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أمي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . متفق عليه) فيه دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه وإن كان داخلاً تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالإحصان الحرية ولا التزوج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر وعلى المحصن وعلى المسلم لأنه ﷺ أخبر أنه يحد لقذفه مملوكه يوم القيامة ولو وجب حده في الدنيا لم يجب حده يوم القيامة إذ قد ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه وهذا إجماع وأما إذا قذف غير ماله فإنه أيضاً أجمع العلماء على أنه لا يحد قاذفه إلا أم الولد ففيها خلاف فذهب الهادوية والشافعية والحنفية إلى أنه لا حد أيضاً على قاذفها لأنها أيضاً مملوكة قبل موت سيدها وذهب مالك والظاهرية إلى أنه يحد وصح ذلك عن ابن عمر .

● باب حد السرقة ●

١١٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقَطِّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْلَفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) نصب على الحال ويستعمل بالفاء وبثم ولا يأتي بالواو قيل : معناه ولو زاد لم يكن إلا صاعداً فهو حال مؤكد (متفق عليه ولفظ البخارى تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً وفي رواية لأحمد) أى عن عائشة وهو :

١١٤٨ - وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : « تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : « أَقْطَعُوا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ ، وَلَا تُقَطِّعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ » .

(اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) إيجاب حد السرقة ثابت بالقرآن ﷻ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﷻ الآية ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلماء في مسائل (الأولى) : هل يشترط النصاب أو لا . ذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة . وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق الآية ولما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة أنه قال ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » وأجيب بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها وبأن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها بل الإخبار بتحقيق شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقاً له جرأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك ، ذكر هذا الخطأى وسبقه ابن قتيبة إليه ، ونظيره حديث « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص^(١) قطاة » وحديث « تصدق ولو بظلف^(٢) »

(١) محلها ومبيضاها الذى فحصته وكشفته .

(٢) الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير .

محرق « ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسيله ولا التصديق بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بهما فما قصد صلى الله عليه وسلم إلا المبالغة في الترهيب (الثانية) : اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً والذي قام الدليل عليه منها قولان : (الأول) : أن النصاب الذى تقطع به ربع دينار^(١) من الذهب وثلاثة دراهم^(٢) من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم مستدلين بحديث عائشة المذكور فإنه بيان لإطلاق الآية وقد أخرجه الشيخان كما سمعت وهو نص في ربع الدينار قالوا : والثلاثة الدراهم قيمتها ربع دينار^(٣) ولما يأتى من أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعى : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع . واحتج له أيضاً بما أخرجه ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرقة أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع . وأخرج أيضاً أن علياً رضى الله عنه قطع في ربع دينار كانت قيمته درهين ونصفاً وقال الشافعى : ربع الدينار موافق الثلاثة الدراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده ولهذا قومت الدية اثني عشر ألفاً من الورق وألف دينار من الذهب (القول الثانى) للهادوية وأكثر فقهاء العراق أنه لا يوجب القطع إلا سرقة عشرة دراهم ولا يجب في أقل من ذلك . واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقى والطحاوى من طريق محمد بن إسحاق من حديث ابن عباس أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم . وروى أيضاً محمد بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، قالوا : وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن » وإن كان فيهما أن قيمته ثلاثة دراهم لكن هذه الرواية قد عارضت رواية الصحيحين والواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بخفه فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر ، وقال ابن العرى : ذهب سفيان الثورى مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم وذلك أن اليد محرمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك . (قلت) : قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب

(١) ربع الدينار = ٢ : ١٣ من الجنيه الإنجليزى أو = ١٥ قرشاً صحيحاً تقريباً .

(٢) الثلاثة = ثلاثة أثمان ريال مصرى أو ٧,٥ قروش صحيحة .

(٣) هذا على حسب المعروف في الصدر الأول كما يأتى .

في قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم أو عشرة أو غير ذلك مما ورد في قدر قيمته ورواية ربيع دينار في حديث عائشة صريحة في المقدار فلا يقدم عليها ما فيه اضطراب ، على أن الراجح أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما يأتي من حديث ابن عمر المتفق عليه وباقي الأحاديث المخالفة له لا تقاومه سنداً وأما الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو في اتباع الدليل لا فيما عداه ، على أن رواية التقدير لقيمة المجن بالعشرة جاءت من طريق ابن إسحق ومن طريق عمرو ابن شعيب وفيهما كلام معروف وإن كنا لا نرى القدرح في ابن إسحق إنما ذكروه كما قررناه في مواضع أخر (المسئلة الثالثة) : اختلف القائلون بشرطية النصاب فما يقدر به غير الذهب والفضة فقال مالك في المشهور : يقوم بالدراهم لا بربع الدينار يعنى إذا اختلف صرفهما مثل أن يكون ربع دينار صرف درهمين مثلاً وقال الشافعى : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها قال الخطابى : ولذلك فإن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدينارين وحضرت بها حتى قال الشافعى : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع كما قدمناه . وقال بقول الشافعى في التقويم أبو ثور والأوزاعى وداود ، وقال أحمد بقول مالك في التقويم بالدراهم وهذان القولان في قدر النصاب تفرعا من الدليل كما عرفت وفي الباب أقوال كما قدمنا لم ينهض لها دليل فلا حاجة إلى شغل الأوراق والأوقات بالقال والقليل .

١١٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم . متفق عليه) المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعول من الاجتنان وهو الإستتار والإختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة في الاستتار قال :

وكان مجنى دون من كنت أتقى ثلاث شخصوص كاعباي ومغفرى

وقد عرفت مما مضى أن الثلاثة الدراهم ربع دينار ويدل له قوله : وفي رواية لأحمد : « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » بعد أن ذكر القطع في ربع الدينار ثم أخرج الراوى هنا أنه ﷺ قطع في ثلاثة دراهم ماذاك إلا لأنها ربع دينار وإلا قلنا في قوله « ولا تقطعوا »

فيما هو أدنى من ذلك » وقوله هنا : « قيمته » هذا هو المعتبر أعنى القيمة وورد في بعض ألفاظ هذا الحديث عند الشيخين بلفظ : « ثمنه ثلاثة دراهم » قال ابن دقيق العيد : المعتبر القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن فكأنه لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت أو في عرف الراوى أو باعتبار الغلبة وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذى شراه به مالكة لم يعتبر إلا القيمة .

١١٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده . متفق عليه أيضا) تقدم أنه من أدلة الظاهرية ولكنه مؤول بما ذكر قريبا والموجب لتأويله ما عرفته من قوله في المتفق عليه : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار » وقوله فيما أخرجه أحمد : « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، فتعين تأويله بما ذكرناه وأما تأويل الأعمش له بأنه أريد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفن فغير صحيح لأن الحديث ظاهر في التهجين على السارق لتفويته العظيم بالحقير . قيل : فالوجه في تأويله أن قوله : فتقطع خبر لا أمر ولا فعل وذلك ليس بدليل لجواز أن يريد ﷺ أنه يقطعه من لا يراعى النصاب أو بشهادة على النصاب ولا يصح إلا دونه أو نحو ذلك .

١١٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَلْفُظُ لِمُسْلِمٍ ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ أَمْرَاءُ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال) مخاطباً لأسامة : (أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب^(١)) فقال : يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم

أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . متفق عليه واللفظ لمسلم وله (أى لمسلم) من وجه آخر عن عائشة كانت امرأة تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها (الخطاب في قوله أتشفع لأسامة بن زيد كما يدل له ما في البخارى « أن قريشاً أهمتهم المرأة الخزومية التى سرت قالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع - الحديث » وهذا استفهام إنكار وكأنه قد سبق علم أسامة بأنه لا شفاعة في حد . وفى الحديث مسئلتان (الأولى) : النهى عن الشفاعة فى الحدود وترجم البخارى . بباب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان وقد دل لما قيده من أن الكراهة بعد الرفع ما فى بعض روايات هذا الحديث فإنه ﷺ قال لأسامة : « لما تشفع لا تشفع فى حد فإن الحدود إذا انتهت إلى فليست بمتروكة » وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » وصححه الحاكم وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره » وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه أصح عن ابن عمر موقوفاً وفى الطبرانى من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ « فقد ضاد الله فى ملكه » وأخرج الدارقطنى من حديث الزبير موصولاً بلفظ « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » وأخرج الطبرانى عن عروة بن الزبير قال : « لقى الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل : حتى يبلغ الإمام فقال : إذا بلغ الإمام فلن الله الشافع والمشفع » قيل : وهذا الموقوف هو المعتمد وتأتى قصة الذى سرق رداء صفوان ورفعه إليه ﷺ ثم أراد أن لا يقطعه فقال ﷺ : « هلا قبل أن تأتينى به » ويأتى من أخرجه وهذه الأحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام وأنه يجب على الإمام إقامة الحد وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك ومثله فى البحر ونقل الخطائى عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره فقال : لا يشفع فى الأول مطلقاً وفى الثانى تحسن الشفاعة قبل الرفع ، وفى حديث عن عائشة « أقبلوا ذوى الهيئات إلا فى الحدود » ما يدل على جواز الشفاعة فى التعذيرات لا فى الحدود ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك (المسألة الثانية) : فى قوله : (كانت امرأة تستعير المتاع وتجده) وأخرجه النسائى بلفظ استعارت امرأة على السنة ناس يعرفون وهى لا تعرف فباعته وأخذت ثمنه وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إلى أبى بكر بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت فقالت :

« إن فلانة تستعير حلياً بأعارتها إياها فمكثت لا تراه فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما استعرتك شيئاً فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت . والحديث دليل على أنه يجب القطع على جحد العارية وهو مذهب أحمد وإسحق والظاهرية ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة فإنه ﷺ رتب القطع على جحد العارية . وقال ابن دقيق العيد : إنه لا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يبين ترجيح رواية من روى أنها كانت جاحدة على رواية من روى أنها كانت سارقة ، وذهب الجماهير أنه لا يجب القطع في جحد العارية . قالوا : لأن الآية في السارق . والجاحد لا يسمى سارقاً ورد هذا ابن القيم وقال : إن الجحد داخل في اسم السرقة قلت : أما دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة فلا تساعد على اللغة وأما الدليل فثبت قطع الجاحد بهذا الحديث . قال الجمهور : وحديث الخزومية قد ورد بلفظ أنها سرقت من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم مصرحاً بذكر السرقة قالوا : فقد تقرر أنها سرقت ورواية جحد العارية لا تدل على أن القطع كان لها بل إنما ذكر جحدها العارية لأنه قد صار خلقاً لها معروفاً فعرفت المرأة به والقطع كان للسرقة وهذا خلاصة ما أجاب به الخطابي ولا يخفى تكلفه ثم هو مبني على أن المعبر عنه امرأة واحدة وليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك فإنه جعل الذي ذكره ثانياً رواية وهو يقتضي من حيث الإشعار العادي أنهما حديث واحد أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة والمصنف هنا صنع ما صنعه صاحب العمدة في سياق الحديث ثم قال الجمهور : ويؤيد ما ذهبنا إليه الحديث الآتي :-

١١٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ .

وهو قوله (وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان) قالوا : وجاحد العارية خائن ولا يخفى أن هذا عام لكل خائن ولكنه مخصص بجاحد العارية وبكون القطع

فيمن جحد العارية لا غيره من الخونة وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعاً للمستعار منه ثم تصرف في العارية وأنكرها لما طوب بها قال : فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة بل لمشاركة السارق في أخذ المال خفية . والحديث فيه كلام كثير لعلماء الحديث وقد صححه من سمعت ، وهذا دال على أن الخائن لا قطع عليه والمراد (بالخائن) الذى يضم مالا يظهره في نفسه والخائن هنا هو الذى يأخذ المال خفية من مالكة مع إظهاره له النصيحة والحفظ . والخائن أعم فإنها قد تكون الخيانة في غير المال ومنه خائنة الأعين وهى مسارقة الناظر بطرفه مالا يحل له نظره (والمنتهب) المغير من النهبة وهى الغارة والسلب وكأن المراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر (والمختلس) السالب من اختلسه إذا سلبه . واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية أن تكون السرقة في حرز فذهب أحمد بن حنبل وإسحق وهو قول للناصر والخوارج إلى أنه لا يشترط لعدم ورود الدليل باشتراطه من السنة لإطلاق الآية وذهب غيرهم إلى اشتراطه مستدلين بهذا الحديث إذ مفهومه لزوم القطع فيما أخذ بغير ما ذكر وهو ما كان عن خفية وأجيب بأن هذا مفهوم ولا تثبت به قاعدة يقيد بها القرآن ويؤيد عدم اعتباره أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد من أخذ رداء صفوان من تحت رأسه من المسجد الحرام وبأنه صلى الله عليه وسلم قطع يد الخزومية وإنما كانت تجحد ما تستعيه وقال ابن بطلال : الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة فإن صح فلا بد من التوفيق بينه وبين ما ذكر مما لا يدل على اعتبار الحرز فالمسألة كما ترى والأصل عدم الشرط وأنا أستخير الله وأتوقف حتى يفتح الله .

١١٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع

في ثمر ولا كثر) هو بفتح الكاف وفتح المثناة جمار النخل وهو شحمه الذى في وسط النخلة كما في النهاية (رواه المذكورون) وهم أحمد والأربعة (وصححه أيضاً الترمذى وابن حبان) كما صححا ما قبله قال الطحاوى : الحديث تلقته الأمة بالقبول والتمر المراد به ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويجرز وعلى هذا تأوله الشافعى وقال : حوائط المدينة ليست بجز وأكثرها تدخل من جوانبها والتمر اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب وغيرهما كما في البدر المنير وأما الكثير فوقع تفسيره في رواية النسائى بالجمار والجمار بالجمع آخره راء بزنة رمان وهو شحم النخل الذى في وسط النخلة كما في النهاية . والحديث

فيه دليل على أنه لا يجوز القطع في سرقة الثمر والكثير وظاهره سواء كان على ظهر المنبت له أو قد جذ . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة قال في نهاية المجتهد . قال أبو حنيفة : لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والخطب والحشيش وعمدته في منعه القطع في الطعام والرطب قوله ﷺ : « لا قطع في ثمر ولا كثر » وعند الجمهور أنه يقطع كل محرز سواء كان على أصله باقياً أو قد جذ سواء كان أصله مباحاً كالخشيش ونحوه أو لا قالوا : لعموم الآية والأحاديث الواردة في اشتراط النصاب . وأما حديث (لا قطع في ثمر ولا كثر) فقال الشافعي : إنه أخرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فإذا احترزت الحوائط كانت كغيرها .

١١٥٤ - وَعَنْ أُمِّ أُمَيَّةَ الْمُخَزُومِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا . وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَجِئَ بِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » فَقَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَآلَّفَ لَهُ . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

(وعن أمية المخزومية رضي الله عنه) لا يعرف له اسم ، عداة في أهل الحجاز وروى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر هذا الحديث (قال : أتني رسول الله ﷺ بِلِصٍّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ : ما إخالك سرقت قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال : استغفر الله وتب إليه فقال : استغفر الله وأتوب إليه فقال : اللهم تب عليه ثلاثاً . أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات) وقال الخطابي في إسناده مقال والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به قال عبد الحق : أبو المنذر المذكور في إسناده لم يرو عنه إلا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للأمام تلقين السارق الإنكار وقد روى أنه ﷺ « قال لسارق أسرت ؟ قل : لا » قال الرافعي : لم يصححوا هذا الحديث ، وقال الغزالي : قوله قل لا لم يصححه الأئمة وروى البيهقي موقفاً على أبي الذرداء أنه أتى بجارية سرقت فقال : أسرت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها ،

وروى عبد الرزاق عن عمر أنه أتى برجل سرق فسأله أسرقت ؟ قل لا فقال لا ، فتركه وساق روايات عن الصحابة دالة على التلقين^(١) واختلف في إقرار السارق فذهبت الهادوية وأحمد وإنسحق إلى أنه لا بد في ثبوت السرقة بالإقرار من إقراره مرتين وكان هذا دليلهم ولا دلالة فيه لأنه خرج مخرج الاستثبات وتلقين المسقط ولأنه تردد الراوى هل مرتين أو ثلاثاً وكان طريق الاحتياط لهم أن يشترطوا الإقرار ثلاثاً ولم يقولوا به . وذهب الفريقان وغيرهم إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة كسائر الأقارير ولأنها قد وردت عدة روايات لم يذكر فيها اشتراط عدد الإقرار .

١١٥٥ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : « أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ اخْصِمُوهُ » وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا ، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

(وأخرجه) أى حديث أبى أمية (الحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه) بالمهملتين (وأخرجه البزار أيضاً) أى من حديث أبى هريرة (وقال لا بأس بإسناده) الحديث دال على وجوب حسم ما قطع والحسم الكى بالنار أى يكوى محل القطع لينقطع الدم لأن منافذ الدم تنسد وإذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف . وفى الحديث دلالة على أنه يأمر بالقطع والحسم الإمام وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال وقيمة الدواء الذى يحسم به منه لأن ذلك واجب على غيره (فائدة) : من السنة أن تعلق يد السارق فى عنقه لما أخرجه البيهقى بسنده من حديث فضالة بن عبيد « أنه سئل أرأيت تعليق يد السارق فى عنقه من السنة ! قال : نعم رأيت النبى ﷺ قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلق فى عنقه » وأخرج بسنده أن علياً رضى الله عنه قطع سارقاً فمر به ويده معلقة فى عنقه ، وأخرج عنه أيضاً أنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها فى عنقه قال الراوى : فكأنى أنظر إلى يده تضرب صدره .

(١) كيف نلقن السارق الذى يتنكح حرمات الأموال الإنكار وهل هذا إلا تعطل للحدود وإغراء للسارقين على أن يعيشوا فى الأرض فساداً .

١١٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ .

(وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد . رواه النسائي وبين أنه منقطع وقال أبو حاتم : هو منكر) رواه النسائي من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن ابن عوف قال النسائي : هذا مرسل وليس بثابت وكذا أخرجه البيهقي وذكر له علة أخرى . وفي الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلّفها قبل القطع أو بعده وإلى هذا ذهب الهادوية ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وفي شرح الكنز على مذهبه تعليل ذلك بأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول فصار القطع بدلاً من الغرم ولذلك إذا ثنى سرقة ما قطع به لم يقطع . وذهب الشافعي وأحمد وآخرون ورواية عن أبي حنيفة إلى أنه يغرم لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ما قيل فيه ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يخل مال امرئ مسلم إلا بطيية من نفس » ولأنه اجتمع في السرقة حقان حق لله تعالى وحق للآدمي فاقتضى كل حق موجه ولأنه الإجماع أنه إذا كان موجوداً بعينه أخذ منه فيكون إذا لم يوجد في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة وقوله اجتماع الحقين مخالف للأصول دعوى غير صحيحة فإن الحقين مختلفان فإن القطع بحكمة الزجر ، والتغريم لتفويت حق الآدمي كما في الغصب ولا يخفى قوة هذا القول .

١١٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْتَمْرِ الْمَعْلُوقِ . فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ قَبْلَ أَنْ يَمَجِّنَ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب (فلا شئ عليه ، ومن خرج بشئ منه فعليه الغرامة والعقوبة . ومن خرج بشئ منه بعد أن يؤويه الجرين) هو موضع التمر الذى يجفف فيه (فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) قال المنذرى : المراد بالتمر المعلق ما كان معلقاً فى النخل قبل أن يجذ ويجرن والتمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما . وفى الحديث مسائل (الأولى) : أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فإنه مباح له (والثانية) : أنه يحرم عليه الخروج بشئ منه فإن خزج بشئ منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويؤويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ : (فبلغ ثمن المجن) وهذا مبنى على أن الجرين حرز كما هو الغالب إذ لا قطع إلا من حرز كما يأتى (الثالثة) : أنه أجمل فى الحديث الغرامة والعقوبة ولكنه قد أخرج البيهقى تفسيرها بأنها غرامة مثليه وبأن العقوبة جلدات نكالا . وقد استدل بحديث البيهقى هذا على جواز العقوبة بالمال فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال وقد أجازها الشافعى فى القديم ثم رجع عنه وقال : لا تضاعف الغرامة على أحد فى شئ إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال وقال هذا منسوخ والناسخ له قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل أن ما أتلقت فهو ضامن أى مضمون على أهلها قال : وإنما يضمنونه بالقيمة . وقد قدمنا الكلام فى ذلك فى حديث بهز فى الزكاة (الرابعة) : أخذ منه اشتراط الحرز فى وجوب القطع لقوله ﷺ : (بعد أن يؤويه الجرين) وقوله فى الحديث الآخر : « لا قطع فى ثمر ولا فى حريسة الجبل فإذا آواه الجرين أو المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » أخرجه النسائي قالوا : والإحراز مأخوذ فى مفهوم السرقة فإن السرقة والاستراق هو الحجب مستتراً فى خفية لأخذ مال غيره من حرز كما فى القاموس وغيره فالحرز مأخوذ فى مفهوم السرقة لغة ولذا لا يقال لمن خان أمانته سارق هذا مذهب الجمهور . وذهبت الظاهرية وآخرون إلى عدم اشتراطه عملاً بإطلاق الآية الكريمة إلا أنه لا يخفى أنه إذا كان الحرز مأخوذاً فى مفهوم السرقة فلا إطلاق فى الآية والله أعلم . واعلم أن حريسة الجبل بالحاء المهملة مفتوحة فراء فمثناة تحتية فمثناه تحتية فسين مهملة والجبل بالجيم فموحدة قيل : هى المحروسة ، أى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بموضع حرز وقيل :

حريسة الجبل الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها . والمراح الذي تأوى إليه الماشية ليلاً كذا في جامع الأصول وهذا الأخير أقرب بمراد الحديث والله أعلم .

١١٥٨ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ
الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ - « هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ ؟ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

(وعن صفوان بن أمية رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : لما أمر بقطع الذى سرق
رداءه فشفع فيه « هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به » أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن
الجارود والحاكم) الحديث أخرجه من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن
عبد البر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك عثمان وقال : أدركت سبعين
شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ . وللحديث قصة . أخرج البيهقي عن عطاء بن أوى
رباح قال : « بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ بردة من تحت
رأسه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعة فقال : إني أعفو وأتجاوز فقال : فهلا قبل أن تأتيني
به » وله ألفاظ في بعضها « أنه كان في المسجد الحرام » وفي أخرى « في مسجد المدينة
نائماً » وفي الحديث دليل على أنها تقطع يد السارق فيما كان مالكة حافظاً له وإن لم
يكن مغلقاً عليه في مكان . قال الشافعي : رداء صفوان كان محرراً باضطجاعه عليه .
وإلى هذا ذهب الشافعي والحنفية والمالكية ، وقال في نهاية المجتهد : وإذا توسد النائم شيئاً
فتوسده له حرز على ما جاء في رداء صفوان قال في الكنز للحنفية : ومن سرق من المسجد
متاعاً ورببه عنده يقطع وإن كان غير محرز بالحائط لأن المسجد ما بنى لإحراز الأموال
فلم يكن المال محرراً بالمكان انتهى . وتقدم الخلاف في الحرز واختلف القائلون بشرطيته
فقال الشافعي ومالك والإمام يحيى : إن لكل مال حرزاً يخصه فحرز الماشية ليس حرز الذهب
والفضة . وقال الهادوية والحنفية ما أحرز فيه مال فهو حرز لغيره إذ الحرز ما وضع لمنع
الداخل ألا يدخل والخارج ألا يخرج وما كان ليس كذلك فليس بحرز لا لغة ولا شرعاً
وكذلك قالوا : المسجد والكعبة حرزان لآلاتهما وكسوتهما . واختلفوا في القبر هل هو
حرز للكفن فيقطع آخذه أو ليس بحرز ؟ فذهب إلى أن النباش سارق جماعة من السلف
والهادي والشافعي ومالك وقالوا يقطع لأنه أخذ المال خفية من حرز له وقد روى عن
على رضى الله عنه وعائشة وقال الثوري وأبو حنيفة : لا نقطع النباش لأن القبر ليس بحرز .

وفي النار : هذه المسألة فيها صعوبة لأن حرمة الميت كحرمة الحي لكن حرمة يد السارق كذلك الأصل منعها ولم يدخل النباش تحت السارق لغة والقياس الشرعي غير واضح وإذا توقفنا امتنع القطع انتهى . واختلف في السارق من بيت المال فذهب الهادوية والشافعية وأبو حنيفة إلى أنه لا يقطع من سرق من بيت المال وروى عن عمر وذهب مالك إلى أنه يقطع واتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من الغنيمة والخمس وإن لم يكن من أهلها قالوا : لأنه قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس .

١١٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جِئْتُ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَقْطَعُوهُ » فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ . الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ .

(وعن جابر رضي الله عنه قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه فقالوا : إنما سرق يا رسول الله قال : اقطعوه فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ، ثم جيء به الرابعة كذلك ، ثم جيء به الخامسة فقال : اقتلوه . أخرجه أبو داود والنسائي) تمامه عندهما فقال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترأنا فآلقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة (واستنكره) أي النسائي فإنه قال : الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بقوى في الحديث قيل : لكن يشهد له الحديث الآتي :

١١٦٠ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

وهو قوله (وأخرج أي النسائي) من حديث الحارث بن حاطب نحوه) وأخرج حديث الحارث الحاكم . وأخرج في الحلية لأبي نعيم عن عبد الله بن زيد الجهني . قال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له (وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ) وزاد ابن عبد البر في كلام الشافعي لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وفي النجم الوهاج : أن ناسخه حديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » تقدم ، قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن حكاية أبي مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل

له وجاء في رواية النسائي « بعد قطع قوائمه الأربع ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر رضى الله عنه فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش فقال : اقتلوه فقتلوه » قال النسائي : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً والحديث دليل على قتل السارق في الخامسة وأن قوائمه الأربع تقطع في الأربع المرات والواجب قطع اليمين في السرقة الأولى إجماعاً وقراءة ابن مسعود مبينة لإجمال الآية فإنه قرأ فاقطعوا أيمنهما ، وفي الثانية الرجل اليسرى عند الأكثر لفعل الصحابة وعند طاووس اليد اليسرى لقربها من اليمنى ، وفي الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله وهذا عند الشافعي ومالك أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » وفي إسناده الواقدي وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وأخرج الطبراني والدارقطني نحوه عن عصمة بن مالك وإسناده ضعيف . وخالفت الهادوية والحنفية فقالوا يحبس في الثالثة لما رواه البيهقي من حديث علي رضى الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجله وأتى به في الثالثة : « بأى شيء يتمسح وبأى شيء يأكل » لما قيل له تقطع يده اليسرى ثم قال : « أقطع رجله ؟ على أى شيء يمشى ؟ إني لأستحي من الله ثم ضربه وخلد في السجن » وأجاب الأولون بأن هذا رأى لا يقاوم النصوص وإن كان المنصوص فيه ضعف فقد عاضدته الروايات الأخرى . وأما محل القطع فيكون من مفصل الكف إذ هو أقل ما يسمى يداً ولفعله ﷺ فيما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب « أتى النبي ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف » وفي إسناده مجهول . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع من المفصل وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن رجاء عن عدى رفعه وعن جابر رفعه وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر . وقالت الإمامية ويروى عن علي عليه السلام أنه يقطع من أصول الأصابع إذ هو أقل ما يسمى يداً . ورد ذلك بأنه لا يقال لمن قطعت أصابعه مقطوع اليد لا لغة ولا عرفاً وإنما يقال مقطوع الأصابع وقد اختلف الرواية عن علي رضى الله عنه فروى أنه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى وقال الزهرى والخوارج : إنه يقطع من الأبط إذ هو اليد حقيقة . والأقوى الأول لدليله المأثور . وأما محل قطع الرجل فنقطع من مفصل القدم . وروى عن علي عليه السلام أنه كان يقطع الرجل من الكعب . وروى عنه وهو للإمامية أنه من معتقد الشرك (خاتمة) : أخرج أحمد وأبو داود عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « وقد دعت على سارق سرقها ملحفة لا تسبخي عنه بدعائك عليه » ومعناه لا تحففى عنه الإثم الذى يستحقه

بالسرقة . وهذا يدل على أن الظالم يخفف عنه بدعاء المظلوم عليه . وروى أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : بلغني أن الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينتقصه حتى يستوفى حقه ويكون للظالم الفضل عليه ، وفي الترمذى عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من دعا على من ظلمه فقد انتصر » فإن قيل قد مدح الله المنتصر من البغى ومدح العافى عن الجرم ، قال ابن العربى : فالجواب أن الأول محمول على ما إذا كان الباغى وقعاً ذا جرأة وفجور والثانى على من وقع منه ذلك نادراً فتقال عثرته بالعفو عنه وقال الواحدى : إن كان الانتصار لأجل الدين فهو محمود وإن كان لأجل النفس فهو مباح لا يحمد عليه . واختلف العلماء فى التحليل من الظلامة على ثلاثة أقوال كان ابن المسيب لا يحلل أحداً من عرض ولا مال وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحللان منهما . ورأى مالك التحليل من العرض دون المال .

● باب حد الشارب ، وبيان المسكر ●

١١٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفِ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال) أى أنس (وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . متفق عليه) الخمر مصدر خمر كضرب ونصر خمرًا يسمى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد وهى مؤنثة وتذكر . ويقال خمرة وفى الحديث مسائل (الأولى) : أن الخمر تطلق على ما ذكر حقيقة إجماعاً وتطلق على ما هو أعم من ذلك وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو من غير ذلك وإنما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقة أو لا قال صاحب القاموس العموم أصح لأنها حُرمت وما بالمدينة خمر عنب ما كان إلا البسر والتمر انتهى . وكأنه يريد أن العموم حقيقة . وسميت خمرًا . قيل لأنها تخمر العقل أى تستره فتكون بمعنى اسم الفاعل ، أى الساترة للعقل وقيل لأنها تغطى حتى تشتد يقال خمره أى غطاه فيكون بمعنى اسم

المفعول ، وقيل لأنها تخالط العقل من خامره إذا خالطه ومنه * هنيئاً مريئاً غير داء مخامر *
 أى مخالط ، وقيل لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه وقيل مأخوذة
 من الكل لاجتماع المعاني هذه فيها قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها
 تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه (قلت)
 فالخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعاً وفي النجم الوهاج : الخمر بالإجماع المسكر
 من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد . واشترط أبو حنيفة أن يقذف وحينئذ لا يكون
 مجمعاً عليه . واختلف أصحابنا في وقوع الخمر على الأنبذة فقال المزني وجماعة بذلك لأن
 الاشتراط في الصفة يقتضى الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثر
 وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي إلى الأكثرين أنه لا يقع عليها إلا مجازاً (قلت) وبه
 جزم ابن سيده في المحكم وجزم به صاحب الهداية من الحنفية حيث قال : الخمر عندنا
 ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . ورد ذلك
 الخطائي وقال : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم : إن الصحابة
 الذين سمو غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء فلو لم يكن الاسم صحيحاً لما أطلقوه .
 وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين
 القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله
 اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العربية وللسنة الصحيحة ولفهم الصحابة لأنهم لما نزل
 تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناّب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من
 العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سواوا بينهما وحرموا ما كان من غير عصير العنب وهم
 أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا
 ويتحققوا التحريم ويأتى حديث عمر « أنه نزل تحريم الخمر وهى من الخمسة » الحديث
 وعمر من أهل اللغة وإن كان يحتمل أنه أراد بيان ما تعلق به التحريم لا أنه المسمى في
 اللغة لأنه بصدد بيان الأحكام الشرعية ولعل ذلك صار اسماً شرعياً لهذا النوع فيكون
 حقيقة شرعية ، ويدل له حديث مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر
 خمر وكل خمر حرام » قال الخطائي : إن الآية لما نزلت في تحريم الخمر وكان مسماها مجهولاً
 للمخاطبين بين أن مسماها هو ما أسكر فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من

الحقائق الشرعية انتهى (قلت) هذا يخالف ما سلف عنه قريباً ولا يخفى ضعف هذا الكلام فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب واسمها أشهر من كل شيء عندهم وليست كالصلاة والزكاة وأشعارهم فيها لا تخصى فكأنه يريد أنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً عندهم فعرفهم به الشرع فإنهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالامزار يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما بل يطلقون عليه لفظ الخمر فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر . فتحصل مما ذكر جميعاً أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذى يقذف بالزبد وفى غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس فى اللغة أو مجاز فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره . وقد علمت أنه أطلق عمر وغيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر ، وهم أهل اللسان والأصل الحقيقة فقد أحسن صاحب القاموس بقوله والعموم أصح . وأما الدعاوى التى تقدمت على اللغة كما قاله ابن سيدة وشارح الكنز فما أظنها إلا بعد تقرر هذه المذاهب تكلم كل على ما يعتقد ونزل فى قلبه من مذهبه ثم جعله لأهل اللغة (المسئلة الثانية) قوله (فجلد بجريدتين نحو أربعين) فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر ، وادعى فيه الإجماع ونوزع فى دعواه لأنه قد نقل عن طائفة من أهل العلم أنه لا يجب فيه إلا التعزير لأنه عليه السلام لم ينص على حد معين وإنما ثبت عنه الضرب المطلق . وفيه دليل على أنه يكون الجلد بالجريد وهو سعف النخل . وقد اختلف العلماء هل يتعين الجلد بالجريد على ثلاثة أقوال أقربها جواز الجلد بالعود غير الجريد ويجوز الاقتصار على الضرب باليدين والنعال قال فى شرح مسلم : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال : والأصح جوازه بالسوط وقال المصنف توسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وقد عين قوله فى الحديث (نحو أربعين) ما أخرجه البيهقى وأحمد بلفظ « فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال » قال المصنف : وهذا يجمع ما اختلف فيه على تشعبه وأن جملة الضربات كانت أربعين لأنه جلده بجريدتين أربعين (المسئلة الثالثة) قوله (فلما كان عمر استشار - إلى آخره) سبب استشارته ما أخرجه أبو داود والنسائى « أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحارقوا العقوبة قال وعنده المهاجرون والأنصار فساءلهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين » وأخرج مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد « أن عمر استشار فى الخمر فقال له على ابن

أبى طالب رضى الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين » وهذا حديث معضل ولهذا الأثر عن على طرق وقد أنكره ابن حزم كما سلف ، وفي معناه نكارة لأنه قال إذا هذى افترى والهاذى لا يعد قوله فرية لأنه لا عمد له ولا فرية إلا عن عمد . وقد أخرج عبد الرزاق قال جاءت الأخبار متواترة عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر شيئاً ولا يخفى أن الحديث الآتى يؤيده .

١١٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ الْخُمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا .

(ولمسلم عن على في قصة الوليد بن عقبة) حققناها في منحة الغفار على ضوء النهار وفيها أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ أربعين قال أمسك (جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى ، وفي الحديث أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقياً الخمر فقال عثمان إنه لم يتقأها حتى شربها) يريد أنه أحب إليه مع جرأة الشاربين لا أنه أحب إليه مطلقاً فلا يرد أنه كيف يجعل فعل عمر أحب إليه من فعل النبي ﷺ فإن ظاهر الإشارة إلى فعل عمر وهو الثمانون ، ولكنه يقال إن ظاهر قوله أمسك بعد الأربعين دال على أنه لم يفعل الأحب إليه . وأجيب عنه بأن في صحيح البخارى من رواية عبد الله ابن عدى بن الخيار « أن علياً جلد الوليد ثمانين » والقصة واحدة والذى في البخارى أرجح وكأنه بعد أن قال وهذا أحب إلى أمر عبد الله بتمام الثمانين وهذه أولى من الجواب الآخر وهو أنه جلده بسوط له رأسان فضربه أربعين فكانت الجملة ثمانين فإن هذا ضعيف لعدم مناسبة سياقه له ، والروايات عنه ﷺ أنه جلد في الخمر أربعين كثيرة إلا أن في ألفاظها نحو أربعين وفي بعضها بالنعال فكانه فهم الصحابة أن ذلك يتقدر بنحو أربعين جلدة . واختلف العلماء في ذلك فذهبت الهادوية وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولى الشافعى أنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة قالوا لقيام الإجماع عليه في عهد عمر فإنه لم ينكر عليه أحد . وذهب الشافعى في المشهور عنه ودأود أنه أربعون لأنه الذى

روى عنه صلى الله عليه وسلم فعله ولأنه الذى استقر عليه الأمر فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، ومن تتبع ما فى الروايات واختلافها علم أن الأحوط الأربعون ولا يزداد عليها وفى هذا الحديث (أن رجلاً شهد على الوليد أنه رآه يتقياً الخمر فقال عثمان إنه لم يتقيها حتى شربها) فى مسلم « أنه شهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد عليه آخر أنه رآه يتقيها » قال النووى فى شرح مسلم هذا دليل لمالك وموافقيه فى أن من تقياً الخمر يحد حد شارب الخمر ، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً أو مكرهاً عليه وغير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوى لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور فى هذا الحديث اهـ (قلت) وبمثل ما قاله مالك قالت الهادوية ثم لا يخفى أن اقتصار المصنف على الشاهد بالقىء وحده تقصير لإيهامه أنه جلد الوليد بشهادة واحد على التقيؤ .

١١٦٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالْأَرْبَعَةُ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(وعن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شارب الخمر إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه . أخرجه أحمد - وهذا لفظه - والأربعة) اختلفت الروايات فى قتله هل يقتل إن شرب الرابعة أو إن شرب الخامسة فأخرج أبو داود من رواية أبان القصار وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال « فإن شربوا فاقتلوهم » وَأَخْرَجَ من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه أنه قال وأحسبه قال فى الخامسة « فإن شربها فاقتلوه » وإلى قتله فيها ذهب الظاهرية واستمر عليه ابن حزم واحتج له وادعى عدم الإجماع على نسخه والجمهور على أنه منسوخ ولم يذكروا ناسخاً صريحاً إلا ما يأتى من رواية أبى داود عن الزهرى أنه صلى الله عليه وسلم ترك القتل فى الرابعة وقد يقال القول أقوى من الترك فلعله صلى الله عليه وسلم تركه لعذر (وذكر الترمذى ما

يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري (يريد ما أخرجه من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله ﷺ « من شرب الخمر فاجلدوه - إلى أن قال : ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . قال : فأقْبَى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة » وقال الشافعي هذا (يريد نسخ القتل) مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ومثله قال الترمذي والله أعلم .

١١٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه . متفق عليه) الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره وكذلك لا يضرب المحدث في المراق والمذاكير لما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد « اضرب في أعضائه ، وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي رضي الله عنه . وإنما نهي عن المراق والمذاكير لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها . واختلف في ضربه في الرأس فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يضرب فيه إذ هو غير مأمون . وذهب الهاديون وغيرهم إلى جواز ضربه فيه قالوا : لقول علي عليه السلام للجلاد : اضرب الرأس ولقول أبي بكر رضي الله عنه « اضرب الرأس فإن الشيطان فيه » أخرجه ابن أبي شيبة وفيه ضعف وانقطاع . وذهب مالك أنه لا يضرب إلا في رأسه (فائدة) في الحديث أنه ﷺ « أمر أن يحثى عليه التراب ويكت فلما ولي شرع القوم يسبونه ويدعون عليه ويقول القائل : اللهم العنه ، فقال ﷺ : لا تقولوا هذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه » وأوجب المازري التثريب والتبكيك . وأما صفة سوط الضرب فأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلًا « أن النبي ﷺ أراد أن يحلد رجلاً فأقْبَى بسوط خلق . فقال فوق هذا ، فأقْبَى بسوط جديد فقال دون هذا » فيكون بين الجديد والخلق وذكر الرافعي عن علي رضي الله عنه « سوط الحد بني سوطين وضربه بين ضربتين » قال ابن الصلاح السوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف .

١١٦٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَآلْحَاكِمُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقام الحدود في المساجد . رواه الترمذى والحاكم) وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف من قبل حفظه . وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطنى والبيهقى من حديث حكيم بن حزام ، ولا بأس بإسناده . وله طرق آخر والكل متعاضدة وقد عمل به الصحابة ، فأخرج ابن أبى شيبه عن طارق بن شهاب قال « أتى عمر بن الخطاب برجل في حد ، فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه » وأسنده على شرط الشيخين وأخرج عن على رضى الله عنه « أن رجلا جاء إليه فساره ، فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد » وفي سنده مقال . وإلى عدم جواز إقامة الحد في المسجد ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون لما ذكر من الدليل . وذهب ابن أبى ليلي (والشعبي) إلى جوازه ولم يذكر له دليلا وكأنه حمل النهى على التنزيه . قال ابن بطلال : وقول من نزه المسجد أولى - يريد قول الأولين .

١١٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : أنزل الله تعالى تحريم الخمر ، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر . أخرجه مسلم) فيه دليل على ما سلف من تسمية نبيذ التمر خمرا عند نزول آية التحريم .

١١٦٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خُمْسَةِ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عمر رضى الله عنه قال قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل . متفق عليه) وأخرجه الثلاثة أيضا .

لا يقال إنه معارض بحديث أنس لأن حديث أنس إخبار عما كان من الشراب في المدينة وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وإنما هو إخبار عما يشربه الناس مطلقاً قوله (والخمر ما خامر العقل) إشارة إلى وجه التسمية وظاهره أن كل ما خالط العقل وغطاه يسمى خمراً لغة سواء كان مما ذكر أو من غيره ويدل له أيضاً الحديث الآتي :-

١١٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : كل مسكر خمرة وكل مسكر حرام . أخرجه مسلم) فإنه دال على أن كل مسكر يسمى خمراً وفي قوله (كل مسكر حرام) دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ وإنما اختلف العلماء في المراد بالمسكر هل يراد تحريم القدر المسكر أو تحريم تناوله مطلقاً وإن قل ولم يسكر إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار : ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك والهادوية جميعاً مستدلين بهذا الحديث وحديث جابر الآتي بعد هذا وبما أخرجه أبو داود من حديث عائشة « كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام » وبما أخرجه ابن حبان والطحاوي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ قال « أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره » وفي معناه روايات كثيرة لا تخلو عن مقال في أسانيدھا لكنها تعتضد بما سمعت قال أبو مظفر السمعاني : الأخبار في ذلك كثيرة لا مساغ لأحد في العدول عنها وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب . وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه في شرح الكنز حيث قال : إن أبا حنيفة قال : الخمر هو النىء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرم قليلها وكثيرها وقال : إن الغليان من آية الشدة وكأله بقذف الزبد وبسكونه إذ به يتميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحل وحرمة البيع والنجاسة . وعند صاحبيه إذا اشتد صار خمراً ولا يشترط القذف بالزبد لأن الاسم يثبت به والمعنى المقتضى للتحريم وهو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة ، وأما الطلاء بكسر الطاء وهو العصير من العنب إن طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه والسكر بفتحتين وهو النىء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهى النىء من ماء الزبيب فالكل حرام إن غلى واشتد ، وحرمتها دون الخمر ،

والخلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخ وإن اشتد إذا شرب مالا يسكر بلا هو وطرب والخليطان وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولاً والمثلث العنبى . انتهى كلامه ببعض تصرف فيه . فهذه الأنواع التى لم ينقل تحريمها استدلالاً لها بأنها لا تدخل تحت مسمى الخمر فلا تشملها أدلة تحريم الخمر وتؤول حديث ابن عمر هذا بما قاله الطحاوى حيث قال فى تأويل الحديث : قال بعضهم المراد به ما يقع السكر عنده قال ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل قال : ويدل له حديث ابن عباس يرفعه « حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب » . أخرجه النسائى وزجاله ثقات إلا أنه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه على أنه على تقدير صحته فقد قال أحمد وغيره : إن الراجح أن الرواية فيه والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد لا يقاوم ما عرفت من الأحاديث التى ذكرناها ، وقد سرد لهم فى الشرح أدلة من آثار وأحاديث ولا يخلو شئ منها عن قاذح فلا تنتهض على المدعى . ثم لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة عمومها لكل مسكر كما قاله مجد الدين فقد تناول ما ذكر دليل التحريم . وقد أخرج البخارى عن ابن عباس لما سأله أبو جويرية عن الباذق وهو الباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة وقيل المكسورة وهو فارسى معرب أصله باذه وهو الطلاء فقال ابن عباس « سبق محمد الباذق ، ما أسكر فهو حرام . الشراب الحلال الطيب . ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » وأخرج البيهقى عن ابن عباس أنه أتاه قوم يسألون عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلائؤكم هذا، إذا سألتمونى فبينوا لى الذى تسألوننى عنه فقالوا هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل فى الدنان قال وما الدنان ؟ قالوا : دنان^(١) قال مزفة . قالوا نعم . قال : يسكر؟ قالوا إذا أكثر منه . قال : فكل مسكر حرام . وأخرج عنه أيضاً أنه قال فى الطلاء : إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه وأخرج أيضاً عن عائشة فى سؤال أنى مسلم الخولانى قال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يعنى - أهل الشام - يقال له الطلاء . قالت : صدق الله وبلغ حبنى^(٢) سمعت حبنى^(٣) رسول الله ﷺ يقول : « إن

(١) المقيرة المطلوبة بالفار شئ أسود تظلى به السفن والإبل أو هو الزفت قاله فى القاموس فهو القطران على التفسير الأول .

(٢و٣) الحب بكسر الحاء الحبيب .

أناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » وأخرج مثله عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنزير » وأخرج عن عمر أنه قال: « إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه يشرب الطلاء وإني سائل عما يشرب فإن كان يسكر جلدته ، فجلده الحد تاما » وأخرج عن أبي عبيد أنه قال: جاءت في الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه وكل له تفسير (فأولها) الخمر وهي ما غلى من عصير العنب فهذه مما لا اختلاف في تحريمها من المسلمين إنما الاختلاف في غيرها (ومنها) السكر - يعني بفتححتين - وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال: السكر خمر (ومنها) البتع: بكسر الباء الموحدة والمثناة أى الفوقية الساكنة والمهملة وهو نبيذ العسل (ومنها) الجعة^(١) بكسر الجيم وهي نبيذ الشعير (ومنها) المزر^(٢) وهو من الذرة جاء في تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر رضى الله عنه وزاد ابن المنذر في الرواية عنه قال والخمر من العنب والسكر من التمر (ومنها) السكركة يعني بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة عن أنى موسى أنها من الذرة (ومنها) الفضيخ يعني بالفاء والضاد المعجمة والحاء المعجمة ما اقتضخ من البسر من غير أن تمسه نار وسماه ابن عمر الفضوح قال أبو عبيد: فإن كان مع البسر تمر فهو الذى يسمى الخليطين قال أبو عبيد بعض العرب تسمى الخمر بعيها الطلاء (قال) عبيد بن الأبرص:

هى الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة

قال وكذلك الخمر سمي الباذق ، إذا عرفت فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح ومن أدلة الجمهور الحديث الآتى :-

١١٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام

(١) الجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة الخفيفة كما في اللسان .

(٢) المزر بكسر الميم وسكون الزاى كما في اللسان ومختار الصحاح .

١١٦٩ - صححه الألبانى معزواً لأحمد وأبى داود والترمذى وابن حبان . صحيح الجامع (٥٤٠٦) .

أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان (وأخرجه الترمذى وحسنه ورجاله ثقات . وأخرج النسائى والدارقطنى وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره » وفى الباب عن على رضى الله عنه وعن عائشة رضى الله عنها وعن خوات وعن سعيد وعن ابن عمر وزيد بن ثابت كلها مخرجة فى كتب الحديث والكل تقوم به الحجة وتقدم تحقيقه (فائدة) ويحرم ما أسكر من أى شئ وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة قال المصنف : من قال إنها لا تسكر وإنما تخدر فهى مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفترقة وقد أخرج أبو داود أنه « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر » قال الخطائى : المفتر كل شراب يورث الفتور والخور فى الأعضاء وحكى العراقى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت فى آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهى من أعظم المنكرات وهى شر من الخمر من بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر^(١) وقد أخطأ القائل :

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فهو حرام . قال ابن تيمية إن الحد فى الحشيشة واجب قال ابن البيطار إن الحشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصاها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصاها موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضار قال ابن دقيق العيد فى الجوزة إنها مسكرة ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين^(٢) واعتمدوه .

١١٧٠ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْدُ لَهُ الرَّيْبُ فِي السَّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْعَدَدُ ، وَبَعْدَ الْعَدَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) كذا فى الأصل ولعله : ويصعب الطعام عنها .

(٢) أى الشافعية والمالكية لأن ابن دقيق العيد فقه المذهبين .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل بفتح الضاد وكسرها (شئ أهرقه . أخرجه مسلم) هذه الرواية إحدى روايات مسلم وله ألفاظ آخر قريبة من هذه في المعنى . وفيه دليل على جواز الانتباز ولا كلام في جوازه وقد احتج من يقول بجواز شرب النبيذ إذا اشتد بقوله في رواية أخرى « سقاه الخادم أو أمر بصبه » فإن سقية الخادم دليل على جواز شربه وإنما تركه ﷺ تنزهاً عنه .. وأجيب بأنه لا دليل على أنه بلغ حد الإسكار وإنما بدا فيه بعض تغير في طعمه من حموضه أو نحوها فسقاه الخادم مبادرة لخشية الفساد ويحتمل أن تكون أو للتنويع كأنه قال سقاه الخادم أو أمر به فأهريق أى إن كان بدا في طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم وإن اشتد أمر بإهرقه وبهذا جزم النووي في معنى الحديث :

١١٧١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَانَ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان) وأخرجه أحمد وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود ويأتى ما أخرجه مسلم عن وائل بن حجر . والحديث دليل على أنه يحرم التداوى بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس . وإلى هذا ذهب الشافعي وقالت المداوية إلا إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر جاز . وادعى في البحر الإجماع على هذا وفيه خلاف وقال أبو حنيفة: يجوز التداوى بها كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوى قلنا القياس باطل فإن المقيس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم (فائدة) في النجم الوهاج قال الشيخ : كل ما يقول الأطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل وأما بعد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق لكل شئ سلبها المنافع

جملة فليس فيها شيء من المنافع^(١) وبهذا تسقط مسألة التدوى بالخمير والذي قاله منقول عن الربيع والضحاك وفيه حديث أسنده الثعلبي وغيره أن النبي ﷺ قال « إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع » .

١١٧٢ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

(وعن وائل) هو ابن حجر بضم الحاء وسكون الجيم (الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال : إنها ليست بدواء ولكنها داء . أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما) أفاد الحكم الذي دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التدوى بالخمير وزيادة الأخبار بأنها داء وقد علم من حال من يستعملها أنه يتولد عن شربها أدواء كثيرة وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار الشارع أنها داء فقيح الله وُصافها من الشعراء الخلاء ووصاف شربها وتشويق الناس إلى شربها والعكوف عليها كأنهم يضادون الله تعالى ورسوله فيما حرمه ولا شك أنهم يقولون تلك الأشعار بلسان شيطاني يدعون إلى ما حرمه الله تعالى ورسوله .

● باب التعزير وحكم الصائل ●

التعزير مصدر عزز من العزر (بفتح العين وسكون الزاي المعجمة) وهو الرد والمنع وهو في الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه (الأول) أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيئات أخف ويستتوبون في الحدود مع الناس (والثاني) أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود (والثالث) التالف به مضمون خلافاً لأبي حنيفة ومالك وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب ولا يتم لهم الفرق ، ويسمى تعزيراً لدفعه ورده عن فعل القبائح ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل ،

(١) تحريم الخمر بتأثم لا يمنع أن فيها بعض المنافع كما جاء في آية البقرة ولكن هذه المنافع مهددة في جانب مضارها الصحية والمالية والعقلية والاجتماعية فمن أجل هذا حرمت قطعاً .

وقوله (وحكم الصائل) الصائل اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال .

١١٧٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أبي بردة الأنصاري رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يجلد)
 روى مبنياً للمعلوم ومبنياً للمجهول ومجزوئاً على النهي ومرفوعاً على النفي (فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى . متفق عليه) وفي رواية عشر جلدات وفي رواية . « لا عقوبة فوق عشر ضربات » والمراد بحدود الله ما عين الشارع فيه عدداً من الضرب أو عقوبة مخصوصة كالقطع والرجم وهذان داخلان في عموم حدود الله خارجان عما فيه السياق إذ السياق في الضرب . وقد اتفق العلماء على حد الزنى والسرقة وشرب الخمر وحد المحارب وحد القذف بالزنى والقتل في الردة والقصاص في النفس واختلفوا في القصاص في الأطراف هل يسمى حداً أم لا ؟ كما اختلفوا في عقوبة جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق^(١) وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير لغير ضرورة والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلاً والأكل في رمضان هل يسمى حداً أو لا ؟ فمن قال يسمى حداً أجاز الزيادة في التعزير عليها على العشرة الأسواط ومن قال لا يسمى لم يجزه ، إلا أنه قد اختلف في العمل بحديث الباب ، فذهب إلى الأخذ به الليث وأحمد وإسحق وجماعة من الشافعية . وذهب مالك والشافعي وزيد بن علي وآخرون إلى جواز الزيادة في التعزير على العشرة ولكن لا يبلغ أدنى الحدود . وذهب القاسم والهادي إلى أنه يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه لما يأتي من فعل على رضى الله عنه (قلت) لا دليل لهم إلا فعل بعض الصحابة كما روى أن علياً رضى الله عنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنى مائة سوط إلا سوطين ، وأنا عمر رضى الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط ، وكذا روى عن ابن مسعود ، ولا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح وأما ما نقل عن عمر لا يتم لهم دليلاً ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة كما أنه قال صاحب التقريب معتذراً لو بلغ الخبر الشافعي لقال به لأنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي . ومثله قال الداودي

(١) هو فعل النساء بعضهم ببعض ما يفعل الرجل مع المرأة .

معتذراً للمالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث فرأى العقوبة بقدر الذنب . ولو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به .

١١٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَقِيلُوا ذَوَى الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ ، إِلَّا الْخُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابِيهَقِي .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم إلا الخدود . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي) وللحديث طرق كثيرة لا تخلو عن مقال . والإقالة هى موافقة البائع على نقض البيع ، وأقبلوا هنا مأخوذ منها والمراد هنا موافقة ذى الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها ، وفسر الشافعى ذوى الهيآت بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، والعثرات جمع عثرة والمراد هنا الزلة ، وحكى الماوردى فى ذلك وجهين ، أحدهما أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر والثانى من إذا أذنب تاب ، وفى عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثانى أول معصية يزل فيها مطيع واعلم أن الخطاب فى أقيلوا للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم فيجب عليهم الاجتهاد فى اختيار الأصح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصى وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره ، وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة ، الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سىء الأخلاق والظاهر أن الأم فى مسألة زمن الصبا فى كفالتة لها ذلك وللأمر بالصلاة والضرب عليها وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً . والثانى السيد يعزر رقيقه فى حق نفسه وفى حق الله تعالى على الأصح . والثالث الزوج له تعزير زوجته فى أمر النشوز كما صرح به القرآن . وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟ الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر لأنه من باب إنكار المنكر والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد أو اللسان أو الجنان والمراد هنا الأولان .

- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن على رضى الله عنه قال : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد فى نفسى

إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته (بتخفيف الدال المهملة وسكون المثناة التحتية أى غرمت ديته) (أخرجه البخارى) فيه دليل على أن الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله ﷺ فهو من باب التعزيرات فإن مات ضمنه الإمام وكذا كل معزر يموت بالتعزير يضمه الإمام . وإلى هذا ذهب الجمهور . وذهبت الهادوية إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو تعزير قياساً منهم للتعزير على الحد بجامع أن الشارع قد أذن فيهما قالوا : وقول على رضى الله عنه إنما هو للاحتياط وتقدم الجواب بأنه إذا أعنت في التعزير دل على أنه غير مأذون فيه من أصله بخلاف الإعنات في الحد فإنه لا يضمن لأنه مأذون في أصله فإن أعنت فإنه للخطأ . في صفته وكأنهم يريدون أنه لم يكن مأذوناً في غير ما أذن به بخصوصه كالضرب مثلاً وإلا فهو مأذون في مطلق التعزير ، وتأويلهم لقول على رضى الله عنه ساقط فإنه صريح في أن ذلك واجب لا من باب الاحتياط ولأن في تمام حديثه « لأن رسول الله ﷺ لم يسنه » وأما قوله « جلد رسول الله ﷺ أربعين - إلى قوله - وكل سنة » وقد تقدم فلعله يريد أنه جلد جلدًا غير مقدر ولا تقررت صفته بالجريد والنعال والأيدى ولذا قال أنس نحو أربعين ، قال النووي في شرح مسلم ما معناه : وأما من مات في حد من الحدود غير الشرب فقد أجمع العلماء على أنه إذا جلده الإمام أو جلاده فمات فإنه لا دية ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده ولا بيت المال وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة وذكر تفاصيل في ذلك مذهبية .

١١٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَكُونُ فِتْنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ » أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي خَيْثَمَةَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ .

- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ .

في قتال الصائل الذى ذكره في الترجمة (وعن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة فموحدة مشددة فألف فموحدة وهو خباب بن الأرت صحابى تقدمت ترجمته (قال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل . أخرجه ابن أبى خيثمة) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فمثلة (والدارقطنى . وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة) بضم العين المهملة وسكون الراء

وضم الفاء وبالطاء المهملة ، وخالد صحابى عداده فى أهل الكوفة روى عنه أبر عثمان النهدي وعبد الله بن يسار ومسلم موله ، ولاه سعد بن أبى وقاص القتال يوم القادسية ومات بالكوفة سنة ستين ، والحديث قد أخرج من طرق كثيرة وفيها كلها راو لم يسم وهو رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم . وسبب الحديث أنه قال ذلك الرجل إن الخوارج دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ذعراً يجر رداءه فقال : والله أرعبتمونى مرتين قالوا أنت عبد الله بن خباب؟ قال نعم قالوا هل سمعت من أيك شيئاً تحدثنا به قال سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ « أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى فإن أدركك ذلك فكن عبد الله المقتول » قالوا أنت سمعت هذا من أيك يحدث عن رسول الله ﷺ ، قال نعم فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه وبقروا أم ولده عما فى بطنها . والحديث قد أخرجه أحمد الطبرانى وابن قانع من غير طريق المجهول إلا أن فيه على بن زيد بن جدعان وفيه مقال ولفظه عن خالد بن عرفطة « ستكون فتنة بعدى وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » وأخرج أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : « فإن دخل على بيتى وبسط يده ليقبلى » قال « كن كابن آدم » وأخرج أحمد من حديث ابن عمر بلفظ « ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل فى النار والمقتول فى الجنة » وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال الفتنة « كسروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم » وصححه القشيرى فى الاقتراح على شرط الشيخين . والحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها ، قال القرطبى : اختلف السلف فى ذلك . فذهب سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة ، فمنهم من قال إنه يجب عليه أن يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه التحول من بلد الفتنة أصلاً ومنهم من قال يترك المقاتلة وهو قول الجمهور وشذ من أوجبته حتى لو أراد أحدهم قتله لم يدفعه عن نفسه ، ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن أهله وعن ماله وهو معذور إن قتل أو قتل^(١) وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق

(١) هذا هو المعقول دون ما قبله فإن الله يقول ﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ .

وقتل الباغين وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة الحق، وقال بعضهم بالتفصيل وهو أنه كان كان القتال بين طائفتين لا إمام لهما فالحق حيث ممنوع وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الاوزاعي وقال الطبري : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل أخطأ وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وقيل: إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث تكون المقاتلة لطلب الملك . وفيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس^(١) وقوله إن استطعت يدل على أنها لا تحرم المدافعة وأن النهي للتنزيه لا للتحريم .

١١٧٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

في الصائل - (وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . رواه الأربعة وصححه الترمذي) في الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه فإذا قتل فهو شهيد كما صرح به هذا الحديث وحديث مسلم عن أبي هريرة « أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه . قال : فإن قاتلني ؟ قال فاقته . قال أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو في النار » قالوا فإن قتله فلا ضمان عليه لعدم التعدي منه والحديث عام لقليل المال وكثيره . وقد أخرج أبو داود وصححه الترمذي عنه ﷺ « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » وفي الصحيحين ذكر المال فقط . ووجه الدلالة أنه لما جعله صلى الله عليه وآله وسلم شهيداً دل على أن له القتل والقتال . قال في النجم الوهاج ومحل ذلك إذا لم يجد ملجأ كحصن ونحوه أو لم يستطع الهرب وإلا وجب عليه (قلت) لا أدري ما وجه وجوب الهرب عليه ، قالوا : ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له أن يتظلم إلا أنه قد تقدم أن علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره فلا يجوز دفعه عن أخذ المال ويجب الدفع عن البضع لأنه لا سبيل إلى إباحته ، قالوا : وكذلك

(١) عدم الدفاع عن النفس يعرضها للهلاك والله يقول ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

يجب على النفس إن قصدها كافر لا إذا قصدها مسلم فلا يجب لما تقدم قريباً فى شرح الحديث الأول ، وصح أن عثمان رضى الله عنه منع عبيده أن يدفعوا عنه وكانوا أربعمائة وقال من ألقى سلاحه فهو حر ، قالوا وخالف المضطر فإن فى القتل شهادة بخلاف ترك الأكل وهل ترك الدفاع عن قتل النفس مباح أو مندوب ؟ فيه خلاف .

● كتاب الجهاد ●

الجهاد مصدر جاهدت جهاداً أى بلغت المشقة ، هذا معناه لغة وفى الشرع بذل الجهد فى قتال الكفار أو البغاة .

١١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق . رواه مسلم) فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد وألحقوا به فعل كل واجب ، قالوا فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته ، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول وفى المسألة خلاف معروف ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا أن من لم يغز بالفعل ولم يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق فقوله : ولم يحدث نفسه لا يدل على العزم الذى معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره ولو حدثها به وأخطر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق^(١) وهو نظير قوله ﷺ « ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه » أى لم يخطر بباله شيء من الأمور وحديث النفس غير العزم وعقد النية ودل على أن من حدث نفسه بفعل طاعة أو معصية ثم مات قبل فعلها أنه لا يتوجه عليه عقوبة من لم يحدث نفسه بها أصلاً .

(١) الذى أراه فى شرح الحديث أن التحديث لا يكون كالغزو إلا عند العجز عن الغزو .

١١٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم . رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم) الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار ، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه ، وهذا هو المفاد من عدة آيات في القرآن ﴿ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والرجز ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ وقال ﷺ لحسان « إن هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل » .

١١٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟) هو خبر في معنى الاستفهام وفي رواية أعلى النساء (قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . رواه ابن ماجه وأصله في البخارى) بلفظ « قالت عائشة استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال جهاد كن الحج » وفي لفظ له آخر « فسأله نساؤه عن الجهاد فقال : نعم الجهاد الحج » وأخرج النسائي عن أبي هريرة « جهاد الكبير أبى العاجز والمرأة والضعيف الحج » دل ما ذكر علي أنه لا يجب الجهاد على المرأة ، وعلى أن الثواب الذى يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها ، ذلك لان النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافى ذلك ، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات ، وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل في الحديث على عدم الجواز ، وقد أردف البخارى هذا الباب بيبان خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك . وأخرج مسلم من حديث أنس « أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين وقالت للنبي ﷺ اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت

١١٧٨ - انظر صحيح الجامع الصغير (٣٠٨٥) .

١١٧٩ - ابن ماجه (ج ٢ / ٢٩٠١) وانظر الفتحة (ج ٦ / ٢٨٧٥) .

بطنه » فهو يدل على جواز القتال وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفة وطلب مبارزته ، وفي البخارى ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقى الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام .

١١٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ . فَقَالَ « أَحَى وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال : أحى والداك قال : نعم قال : ففيهما فجاهد . متفق عليه) سمي إتعاب النفس في القيام بمصالح الأبوين وإزعاجها في طلب ما يرضيهما وبذل المال في قضاء حوائجهما جهاداً من باب المشاكلة لما استأذنه في الجهاد من باب قوله تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ويحتمل أن يكون استعارة بعلاقة الضدية لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداد واستعمل في إنزال النفع بالوالدين . وفي الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما لما أخرجه أحمد والنسائي من طريق معاوية بن جهم أن أباه جهم جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك فقال « هل لك من أم » ؟ قال نعم قال « الزمها » وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية وسواء تضرر الأبوان بخروجه أو لا . وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا (فإن قيل) بر الوالدين فرض عين أيضاً والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد (قلت) لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن . وفيه دلالة على عظم بر الوالدين فإنه أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأنه ينبغي له أن يستفصل من مستشاره ليدله على ما هو الأفضل .

١١٨١ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ « أَرْجِعْ فَاسْتَأْذِنَهُمَا ، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » .

(ولأحمد وأبى داود من حديث أبى سعيد نحوه) في الدلالة على أنه لا يجب عليه

الجهاد ووالداه في الحياة إلا بإذنهما كما دل له قوله (وزاد) أى أبو سعيد في رواية (ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك) بالخروج للجهاد (وإلا فبرهما) بعدم الخروج للجهاد وطاعتهما .

١١٨٢ - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهُ .

(وعن جرير البجلي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أنا برىء من كل مسلم يقيم بين المشركين : رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخارى إرساله) وكذا رجع أيضاً أبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبى حازم . ورواه الطبرانى موصولاً . والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة وهو مذهب الجمهور لحديث جرير ولما أخرجه النسائى من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين » ولعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية وذهب الأقل إلى أنها لا تجب الهجرة وأن الأحاديث منسوخة للحديث الآتى وهو قوله :

١١٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية . متفق عليه) قالوا فإنه عام ناسخ لوجود الهجرة الدال عليه ما سبق وبأنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم ولأنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأمرهم « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال فآتين أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله تعالى الذى يجرى على المؤمنين » الحديث سياتى بطوله فلم يوجب عليهم الهجرة .

والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لا يأمن على دينه قالوا : وفى هذا جمع بين الأحاديث . وأجاب من أوجب الهجرة بأن حديث لا هجرة يراد به نفيها عن مكة كما يدل له قوله بعد الفتح فإن الهجرة كانت واجبة من مكة قبله وقال ابن العربى الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً على عهد رسول الله ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت بالأصالة هى القصد إلى النبي ﷺ حيث كان وقوله (ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار من الفتن والنية فى جميع ذلك معتبرة ، وقال النووى : المعنى أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وجهاد معطوف بالرفع على محل اسم لا :

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله . متفق عليه) وفى الحديث هنا اختصار ولفظه « عن أبى موسى أنه قال أعرأى للنبي ﷺ الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانة فمن فى سبيل الله ؟ قال من قاتل » الحديث . والحديث دليل على أن القتال فى سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ومفهومة أن من خلا عن هذه الخصلة فليس فى سبيل الله وهو من مفهوم الشرط ويبقى الكلام فيما إذا انضم إليها قصد غيرها وهو المغنم مثلاً هل فى سبيل الله أو لا . قال الطبرى : إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمناً وبذلك قال الجمهور والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه فى سبيل الله مع قصد التشريك لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ويتأيد بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فإن ذلك لا ينافى فضيلة الحج فكذلك فى غيره ، فعلى هذا العمدة الباعث على الفعل ، فإن كان هو إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ضمناً وبقي الكلام فيما إذا استوى القصدان فظاهر الحديث والآية أنه لا يضر إلا أنه أخرج أبو داود والنسائى من حديث أبى أمامة

رضى الله عنه بإسناد جيد قال « جاء رجل فقال يا رسول الله ، أرأيت رجلاً غزاً يلتبس الأجر والذكر ، ماله ؟ قال لا شيء له فأعادها ثلاثاً ، كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه » (قلت) فيكون هذا دليلاً على أنه إذا استوى الباعثان الأجر والذكر مثلاً بطل الأجر ولعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكر لأنه انقلب عمله للرياء والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم فإنه لا ينافي الجهاد بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاطة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر فإنه تعالى يقول : ﴿ ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ والمراد النيل المأذون فيه شرعاً وفي قوله ﷺ من قتل قتيلاً فله سلبه » قبل القتال دليل على أنه لا ينافي قصد المغنم القتال بل ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيماناً بي وتصديقاً برسولي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة » ولا يخفى أن الأخبار هذه دليل على جواز تشريك النية إذ الإخبار به يقتضى ذلك غالباً ، ثم إنه قد يقصد المشركون لجرد نهب أموالهم كما خرج رسول الله ﷺ بمن معه في غزاة بدر لأخذ غير المشركين ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى وأقرهم الله تعالى على ذلك بل قال تعالى : ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ ولم يذمهم بذلك مع أن في هذا الإخبار إخباراً لهم بمحبتهم للمال دون القتال فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه ، وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود « أن رجلاً قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يستغنى عرضاً من الدنيا فقال : لا أجر له فأعاد عليه ثلاثاً كل ذلك يقول لا أجر له » فكأنه فهم ﷺ أن الحامل هو العرض من الدنيا فأجابه بما أجاب وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد بطلب النعمة أمراً معروفاً في الصحابة فإنه أخرج الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح أن عبد الله بن جحش يوم أحد قال : اللهم ارزقني رجلاً شديداً أقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وأخذ سلبه . فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمراً معلوماً جوازاً للصحابة فيدعون الله بنيله .

١١٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ .

(وعن عبد الله بن السعدى رضى الله عنه) هو أبو محمد عبد الله بن السعدى وفى اسم السعدى أقوال وإنما قيل له السعدى لأنه كان مسترضعاً فى بنى سعد سكن عبد الله الأردن ومات بالشام سنة خمسين على قول . له صحبة ورواية قال ابن الأثير ويقال فيه ابن السدى نسبة إلى جده ويقال فيه ابن الساعدى كما فى أبى داود (قال قال رسول الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو . رواه النسائى وصححه ابن حبان) دل الحديث على ثبوت حكم الهجرة وأنه باق إلى يوم القيامة فإن قتال العدو مستمر إلى يوم القيامة ولكنه لا يدل على وجوبها ولا كلام فى ثوابها مع حصول مقتضياتها وأما وجوبها ففيه ما عرفت .

١١٨٦ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ : حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةٌ .

(وعن نافع) هو مولى ابن عمر يقال له أبو عبد الله نافع بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم ، كان من كبار التابعين من أهل المدينة ، سمع ابن عمر وأبا سعيد وهو من الثقات المشهورين بالحديث المأخوذ عنهم ، مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل عشرين (قال أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أى غافلون فأخذهم على غرة (فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم . حدثنى بذلك عبد الله بن عمر : متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرية) فيه مسألتان (الأولى) الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام فى حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار وهذا أصح الأقوال الثلاثة فى المسألة وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً ، ويرد عليه حديث بريدة الأتى ، والثانى وجوبه مطلقاً ، ويرد عليه هذا الحديث ،

والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة وهذا أحدها وحديث كعب بن الأشرف وقتل ابن أبي الحقيق وغير ذلك ، وادعى في البحر الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام (والثانية) في قوله (فسبى ذرارهم) دليل على جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة ، وإليه ذهب جمهور العلماء وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي . وذهب آخرون إلى عدم جواز استرقاقهم وليس لهم دليل ناهض ومن طالع كتب السير والمغازي علم يقيناً استرقاقه ﷺ للعرب غير الكتابيين كهوازن وبنى المصطلق وقال لأهل مكة اذهبوا فانتم الطلقاء وفادى أهل بدر والظاهر أنه لا فرق بين الفداء والقتل والاسترقاق لثبوتها في غير العرب مطلقاً وقد ثبتت فيهم ولم يصح تخصيص ولا نسخ قال أحمد بن حنبل : لا أذهب إلى قول عمر ليس على عربى ملك وقد سبى النبي ﷺ من العرب كما ورد في غير حديث وأبو بكر وعلى رضى الله عنهما سبيا بنى ناجية ويدل له الحديث الآتى :

١١٨٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ : « آغْرُوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، آغْرُوا ، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَأُخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْقَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجَزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش) هم الجند أو السائرون إلى الحرب أو غيرهم - في نسخة لا غيرها - (أو سرية) هي القطعة من الجيش تخرج منه تغير على العدو وترجع إليه (أو صاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً . ثم قال اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغدوا ولا تغلوا) بالغين المعجمة والغلول الخيانة في المغنم مطلقاً (ولا تغدروا) الغدر ضد الوفاء (ولا تمثلوا) من المثلة ، يقال مثل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه (ولا تقتلوا وليدًا) المراد غير البالغ سن التكليف (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال) أى إلى إحدى ثلاث خصال (فأتينهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم) أى القتال وبينها بقوله (ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين) وبيان حكم أعراب المسلمين تضمنه قوله (ولا يكون لهم في الغنيمة) الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخیل والركاب (والفيء) هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا) أى الإسلام (فاسألمهم الجزية) وهي الخصلة الثانية من الثلاث (فإن هم أجابوك فاقبل منهم وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم) وهذه الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك) علل النهى بقوله (فإنكم إن تخفروا) بالخاء المعجمة والفاء والراء من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه (ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله . وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك) علل النهى بقوله (فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا . أخرجه مسلم) في الحديث مسائل (الأولى) دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أو صاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيراً ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع ودل على أنه يدعو الأمير المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة لكنه مع بلوغها يحمل على الاستحباب كما دل له إغارته ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون وإلا وجب دعاؤهم . وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم وهو مشروع ندبا بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء وفيه دليل على أن الغنيمة والفيء لا يستحقهما إلا المهاجرون ،

وأن الأعراب لا حق لهم فيهما إلا أن يحضروا الجهاد وإليه ذهب الشافعي وذهب غيره إلى خلافه وادعوا نسخ الحديث ولم يأتوا ببرهان على نسخه (المسئلة الثانية) في الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي أو غير عربي لقوله (عدوك) وهو عام، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي وغيرهما، وذهب الشافعي إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربًا كانوا أو عجمًا لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ بعد ذكر أهل الكتاب ولقوله ﷺ: «سئنا بهم سنة أهل الكتاب» وما عداهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ وقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ واعتدروا عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر بالتحول والهجرة والآيات بعد الهجرة فحديث بريدة منسوخ أو متأول بأن المراد بعدوك من كان من أهل الكتاب (قلت) والذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها والحديث بين أخذها من غيرهم، وحمل عدوك على أهل الكتاب في غاية البعد وإن قال ابن كثير في الإرشاد إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدية الأوثان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب، قاله تقوية لمذهب إمامه والشافعي ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب بل بقي عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الأصنام من أهل الهند. وأما عدم أخذها من العرب فلأنها لم تشرع إلا بعد الفتح وقد دخل العرب في الإسلام ولم يبق منهم محارب فلم يبق فيهم بعد الفتح من يسبى ولا من تضرب عليه الجزية بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام كما ذلك الحكم في أهل الردة وقد سبى ﷺ قبل ذلك من العرب بنى المصطلق وهوازن، وهل حديث الاستبراء إلا في سبايا أوطاس، واستمر هذا الحكم بعد عصره ﷺ ففتحت الصحابة رضی الله عنهم بلاد فارس والروم وفي رعاياهم العرب خصوصًا الشام والعراق ولم يبحثوا عن عربي من عجمي بل عجموا حكم السبى والجزية على جميع من استولوا عليه. وبهذا يعرف أن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية وفرضها كان بعد الفتح فكان فرضها في السنة الثانية عند نزول سورة براءة ولذا نهي فيه عن المثلة ولم ينزل النهي عنها إلا بعد أحد، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدى^(١) ولا يخفى قوته (المسئلة الثالثة) تضمن الحديث عن إجابة العدو إلى أن يجعل

(١) أى كتابه زاد المعاد في هدى خير العباد وهو أنفس ما ألف في السيرة النبوية والفقه.

لهم الأمير ذمة الله وذمة رسوله بل أن يجعل لهم ذمته وقد علله بأن الأمير ومن معه إذا أخفروا ذمتهم أى نقضوا عهدهم فهو أهون عند الله من أن يخفروا ذمته تعالى وإن كان نقض الذمة محرماً مطلقاً . قيل وهذا النهى للتنزيه لا للتحريم ولكن الأصل فيه التحريم ودعوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم ، وكذلك تضمن النهى عن إنزالهم على حكم الله وعلله بأنه لا يدرى أيصيب فيهم حكم الله أم لا فلا ينزلهم على شيء لا يدرى أيقع أم لا بل ينزلهم على حكمه وهو دليل على أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيباً للحق ، وقد أقمنا أدلة حقية هذا القول في محل آخر .

١١٨٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بِغَيْرِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى) بفتح الواو وتشديد الراء أى سترها (بغيرها . متفق عليه) وقد جاء الاستثناء في ذلك بلفظ « إلا في غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده » وأخرجه أبو داود وزاد فيه : ويقول « الحرب خدعة » وكانت توريته أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاماً أنه يريد لها وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من غير تأهبهم له وفيه دليل على جواز مثل هذا وقد قال ﷺ « الحرب خدعة » .

١١٨٩ - وَعَنْ مِغْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتُهَبَّ الرِّيَّاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

(وعن معقل بن النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء فنون ولم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن في الصحابة إنما ذكر النعمان بن مقرن وعزا هذا الحديث إليه ، وكذلك البخارى وأبو داود والترمذى أخرجه عن النعمان بن مقرن فينظر^(١) فما

١١٨٩ - انظر فتح البارى (ج ٦ / ٣١٦٠) .

(١) أوردته المزى في أطرافه عن معقل بن يسار المزنى عن النعمان بن مقرن ثم نقل عن الترمذى أنه قال =

أظن لفظ معقل إلا سبق قلم والشارح وقع له أنه قال هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ولا يخفى أن النعمان هو ابن مقرن فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان، قال الأثير: إن النعمان هاجر وله سبعة أخوه يريد أنهم هاجروا كلهم معه فراجعت التقريب للمصنف فلم أجد فيه صحابياً يقال له معقل بن النعمان ولا بن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فتعين أن لفظ معقل في نسخ بلوغ المرام سبق قلم وهو ثابت فيما رأيناه من نسخه (قال شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر . رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري) فإنه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ « إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح »^(١) وتحضر الصلاة » قالوا والحكمة في التأخير إلى وقت الصلاة مظنة إجابة الدعاء وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر في الأحزاب كما قال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ فكان توخى هبوبها مظنة للنصر ، وقد علل بأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حد السلاح للحرب والزيادة للنشاط ، ولا يعارض هذا ما ورد من أنه ﷺ كان يغير صباحاً لأن هذا في الإغارة وذلك عند المصافاة للقتال .

١١٩٠ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ ، فَيَصْبِيُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن الصعب بن جثامة) تقدم ضبطها في الحج (قال سئل رسول الله ﷺ) ووقع في صحيح ابن حبان السائل هو الصعب ولفظه سألت رسول الله ﷺ وسأقه بمعناه (عن الدار من المشركين يبيتون) بصيغة المضارع من بيته مبنى للمجهول (فيصبيون من نسائهم وذرائعهم فقال هم منهم . متفق عليه) وفي لفظ البخاري عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبئيت الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء وهذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث الصعب وزاد فيه . ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وفي سنن أبي داود زيادة في آخره : قال سفيان . قال الزهري : ثم نهى رسول

= حسن صحيح ووجدت نسخ صحيحة من بلوغ المرام فيها عن معقل بن النعمان بن مقرن قال .

الخ فلعله تصحف (أن) أو (عن) إلى (ابن) أفاده في هامش فتح العلام .

(١) جمع الريح رياح وأرياح . وأرواح قليل .

الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ، ويؤيد أن النهي في حين ما في البخارى : قال النبي ﷺ لأحدهم « الحق خالداً فقل له . لا تقتل ذرية ولا عسيفاً » وأول مشاهد خالد معه ﷺ غزوة حنين كذا قيل ولا يخفى أنه قد شهد معه ﷺ فتح مكة قبل ذلك وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال : لما دخل النبي ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء » وقد اختلف العلماء في هذا ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان في البيان عملاً برواية الصحيحين وقوله : هم منهم أى في إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عن يستحق القتل . وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى إذا ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم لم يجز قتاهم ولا تحريقهم وإليه ذهب الهادوية إلا أنهم قالوا في التترس : يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترسا ولا يجوز إذا تترسوا بمسلم إلا مع خشية استئصال المسلمين ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك . وفي قوله هم منهم دليل بإطلاقه لمن قال هم من أهل النار وهو ثالث الأقوال في المسألة والثاني أنهم من أهل الجنة وهو الراجح في الصبيان والأولى الوقف .

١١٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ : « أَرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل) أى مشرك (تبعه يوم بدر : ارجع فلن أستعين بمشرك . رواه مسلم) ولفظه عن عائشة قالت « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر فيه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك قال : أتؤمن بالله قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن له » والحديث من أدلة من قال : لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال وهو قول طائفة من أهل العلم وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك قالوا لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين واستعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم أخرجه أبو داود في المراسيل ، وأخرجه الترمذى عن الزهرى ومرسلا ومراسيل الزهرى ضعيفة . قال الذهبي لأنه كان خطأ ففى إرساله شبهة تدليس وصحح البيهقى من حديث أبى حميد الساعدى أنه ردهم

قال المصنف : ويجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فردّه رجاء أن يسلم فصدق ظنه أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها وهذا أقرب ، وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم ، وقد اشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام وفي شرح مسلم أن الشافعي قال : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين به وإلا فيكره . ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانتة ﷺ بعبد الله بن أبي وأصحابه .

١١٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان . متفق عليه) وقد أخرج الطبراني أنه ﷺ لما دخل مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه تقاتل » أخرجه عن ابن عمر فيحتمل أنها هذه وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة أنه ﷺ « رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء . من صاحبها ؟ فقال رجل يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني ، فقتلتها فأمر بها أن توارى » ومفهوم قوله « تقاتل » وتقديره لهذا القاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت وإليه ذهب الشافعي واستدل أيضاً بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن ربيع التميمي « قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل » .

١١٩٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُم » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن سمرة قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا شيوخ المشركين واشتبقوا شرهم) بالشين المعجمة وسكون الراء والخاء المعجمة هم الصغار الذين لم يدركوا ذكره في النهاية (رواه أبو داود وصححه الترمذی) وقال : حسن غريب وفي نسخة صحيح وهو من

رواية الحسن عن سمرة وفيها ما قدمناه . والشيخ من استبانت فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في القاموس ، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى ، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقاً فيقتل ومن كان صغيراً لا يقتل فيوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان ويحتمل أنه أريد بالشرح من كان في أول الشباب فإنه يطلق عليه كما قال حسان :

إن شرح الشباب والشعر الأسود مالم يعاص كان جنونا

فإنه يستبقى رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم والشباب أقرب إلى الإسلام فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية

١١٩٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ . رَوَاهُ أَبُو الْبَخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا .

(وعن علي كرم الله وجهه أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطولاً) وفي المغازي من البخاري عن علي كرم الله وجهه أنه قال : أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة قال قيس : وفيهم أنزلت ﴿ هَذَانِ خَصِمَانِ اِخْتَصِمَا فِي رَبِّهِمْ ﴾ قال هم الذين تبارزوا في بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وشيعة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وتفصيله ما ذكره ابن إسحق أنه برز عبيدة لعتبة وحمزة لشيعة وعلي للوليد . وعند موسى بن عقبة : فقتل علي وحمزة من بارزهما واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء . ومال علي وحمزة علي من بارز عبيدة فأعاناه على قتله والحديث دليل على جواز المبارزة وإلى ذلك ذهب الجمهور . وذهب الحسن البصري إلى عدم جوازها وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق إذن الأمير كما في هذه الرواية .

١١٩٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ

١١٩٤ - أخرجه الترمذي (ج ٤ / ١٥٨٣) ، وقال : « حسن صحيح غريب » والحديث ضعفه الألباني

فلم يذكره في صحيح الترمذي بل ذكره في ضعيف الجامع الصغير (١١٦١) .

١١٩٥ - صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٣٧٣) وفي الصحيحة (١٣) .

الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قَالَه رَدًّا عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن أبي أيوب رضى الله عنه قال إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار يعنى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قَالَه رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ) أَخْرَجَهُ الْمَذْكُورُونَ مِنْ حَدِيثِ أَسْلَمَ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ « كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَخَرَجَ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى حَصَلَ فِيهِمْ ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا فَصَاحَ النَّاسُ ، سَبَّحَانَ اللَّهِ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَوَلُّونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعَاشِرِ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ قُلْنَا بَيْنَنَا سِرًّا إِنْ أَمْوَالُنَا قَدْ ضَاعَتْ فَلَوْ أَنَا قَمْنَا فِيهَا وَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ الَّتِي أَرَدْنَا » وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ نَحْوُ هَذَا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ قِيلَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْوَاحِدِ فِي صَفِّ الْقِتَالِ وَلَوْ ظَنَّ الْهَلَاكُ (قُلْتُ) أَمَا ظَنَّ الْهَلَاكُ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ إِذْ لَا يَعْرِفُ مَا كَانَ ظَنُّ مَنْ حَمَلَ هُنَا وَكَأَنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ إِنْ الْغَالِبُ فِي وَاحِدٍ يَحْمِلُ عَلَى صَفِّ كَبِيرٍ أَنَّهُ يَظُنُّ الْهَلَاكَ . وَقَالَ الْمَصْنِفُ فِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ . إِنَّهُ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِفَرَطِ شَجَاعَتِهِ وَظَنَّهُ أَنَّهُ يَرْهَبُ الْعَدُوَّ بِذَلِكَ أَوْ يَجْزِي الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ حَسَنٌ وَمَتَّى كَانَ مَجْرَدُ تَهْوُّدٍ فَمَنْعُ لَا سِيَّمَا إِنْ تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ وَهْنُ الْمُسْلِمِينَ (قُلْتُ) وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَجَبٌ رَبَّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ » قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُبَارَاةِ لِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ بَلَاءٌ فِي الْحُرُوبِ وَشِدَّةٌ وَسُطُوةٌ .

١١٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع .

متفق عليه) يدل على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة وفي ذلك نزلت الآية ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾ الآية قال المشركون : إنك تنهى عن الفساد في الأرض فما بال قطع الأشجار وتحريقها قال في معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان وقيل : من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها لين وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجوا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك . وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائها لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين ، فأراد بقاءها لهم وذلك يدور على ملاحظة المصلحة .

١١٩٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ .

(وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تغلوا فإن الغلول) بضم الغين المعجمة وضم اللام (نار وعار وعلى أصحابه في الدنيا والآخرة : رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان) تقدم أن الغلول الخيانة . قال ابن قتيبة سمي بذلك لأن صاحبه يغله في متاعه أى يخفيه وهو من الكبائر بالإجماع كما نقله النووي ، والعار الفضيحة ففي الدنيا أنه إذا ظهر افتضح به صاحبه وأما في الآخرة فلعل العار ما يفيد ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « قام فينا رسول الله ﷺ وذكر الغلول وعظم أمره فقال : لا ألفين أحداً يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حممة يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك - الحديث » وذكر فيه البعير وغيره . فإنه دل الحديث على أنه يأتي الغال بهذه الصفة الشنيعة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد فلعل هذا هو العار في الآخرة للغال ، ويحتمل أنه شيء أعظم من هذا ويؤخذ من هذا الحديث أن هذا ذنب لا يغفر بالشفاعة لقوله ﷺ : « لا أملك لك من الله شيئاً » ويحتمل أنه أورده في محل التغليظ والتشديد ، ويحتمل أنه يغفر له بعد تشهيره في ذلك الموقف . والحديث الذي سقناه ورد في خطاب العاملين على الصدقات فدل على أن الغلول عام لكل ما فيه حق للعباد وهو مشترك بين الغال وغيره

(فَإِنْ قُلْتَ) هل يجب على الغال رد ما أخذ (قلت) قال ابن المنذر : إنهم أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها فقال الأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك ، وقال : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه لم يتصدق به فليس له الانتصدق بمال غيره والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

١١٩٨ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

(وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل : رواه أبو داود وأصله عند مسلم) فيه دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله سواء قال الإمام قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه . أو لا ، وسواء كان القاتل مقبلا أو منهزما ، وسواء كان ممن يستحق السهم في المغنم أو لا^(١) إذ قوله « قضى بالسلب للقاتل » حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء ، قال الشافعي : وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة منها يوم بدر فإنه ﷺ حكم بسلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل ، وكذا في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد أعطاه النبي ﷺ سلبه . رواه الحاكم . والأحاديث في هذا الحكم كثيرة وقوله ﷺ في يوم حنين « من قتل قتيلا فله سلبه » بعد القتال لا ينافي هذا بل هو مقرر للحكم السابق فإن هذا كان معلوماً عند الصحابة من قبل حنين ولذا قال عبد الله بن جحش : اللهم ارزقني رجلا شديداً - إلى قوله - أقتله وأخذ سلبه كما قدمناه قريبا ، وأما قول أبي حنيفة والهادوية إنه لا يكون السلب للقاتل إلا إذا قال الإمام قبل القتال مثلاً : من قتل قتيلا فله سلبه وإلا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين فإنه قول لا توافقه الأدلة وقال الطحاوي : ذلك موكل إلى رأى الإمام فإنه ﷺ أعطى سلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح بعد قوله له ولمشاركه في قتله كلا كما قتله لما أرياه سيفيهما . وأجيب عنه بأنه ﷺ إنما أعطاه معاذاً لأنه الذي أثر في قتله لما رأى عمق الجناية في سيفه ، وأما قوله : كلا كما قتله فإنه قاله تطبيهاً لنفس صاحبه . وأما تخميس السلب الذي يعطاه القاتل فعموم الأدلة من

الأحاديث قاضية بعدم تخميسه . وبه قال أحمد وابن المنذر وابن جرير وآخرون كأنهم يخصصون عموم الآية فإنه أخرج حديث عوف بن مالك أبو داود وابن حبان بزيادة « ولم يخمس السلب » وكذلك أخرجه الطبراني . واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على أنه قتل من يريد أخذ سلبه فقال الليث والشافعي وجماعة من المالكية إنه لا يقبل قوله إلا بالبينة لورود ذلك في بعض الروايات بلفظ « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » وقال مالك والأوزاعي : يقبل قوله بلا بينة ، قالوا لأنه ﷺ قد قبل قول واحد ولم يحلفه بل اكتفى بقوله ، وذلك في قصة معاذ بن الجموح وغيرها فيكون مخصصا لحديث الدعوى والبينة .

١١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي - قِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » فَقَضَى ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في قصة قتل أبى جهل) يوم بدر (قال فابتدراه) تسابقا إليه (بسيفيهما) أى ابني عفراء (حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه . فقال أيكما قتله ؟ هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . قال فنظر فيهما) أى فى سيفيهما (فقال : كلاكما قتله فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم آخره حاء . مهملة بزنة فعول (متفق عليه) استدل به على أن للإمام أن يعطى السلب لمن شاء وأنه مفوض إلى رأيه لأنه ﷺ أخبر أن ابني عفراء قتلا أبأ جهل ثم جعل سلبه لغيرهما وأجيب عنه أنه إنما حكم به ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأنه رأى أثر ضربته بسيفه هى المؤثرة فى قتله لعمقها فأعطاه السلب وطيب قلب ابني عفراء بقوله كلاكما قتله وإلا فالجناية القائلة له ضربة معاذ بن عمرو ونسبة القتل إليهما مجاز أى كلاكما قتله ، وقرينة المجاز إعطاء سلب المقتول لغيرهما ، وقد يقال هذا محل النزاع .

١٢٠٠ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(وعن مكحول) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي كان من سبى كابل ،

وكان مولى لامرأة من قيس وكان سنديا لا يفصح ، وهو عالم الشام ولم يكن أبصر منه بالفتيا في زمانه ، سمع من أنس بن مالك ووائلة وغيرهما ، وروى عنه الزهري وغيره وريعة الرأى وعطاء الخراساني ، مات سنة ثمان عشرة ومائة (أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات) ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه . وأخرجه الترمذي عن ثور راويه عن مكحول ولم يذكر مكحولا فكان من قسم المعضل ، وقال السهيلي ذكر الرمي بالمنجنيق الواقدي كما ذكره مكحول وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي وروى ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن سنان ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه ﷺ حاصرهم خمسا وعشرين ليلة ولم يذكر أشياء من ذلك . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر أهل الطائف شهرا . وفي مسلم من حديث أنس أن المدة كانت أربعين ليلة . وفي الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها .

١٢٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ أَلْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُستَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر) بالغين المعجمة ففاء ، في القاموس المغفر كمنبر وبهاء وككتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المسلح (فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال : ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة (متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه . متفق عليه) فيه دليل على أنه ﷺ دخل مكة غير محرم يوم الفتح لأنه دخل مقاتلا ولكن يختص به ذلك فإنه محرم القتال فيها كما قال ﷺ « وإنما أحلت لي ساعة من نهار » الحديث وهو متفق عليه . وأما أمره ﷺ بقتل ابن خطل وهو أحد جماعة تسعة أمر ﷺ بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة فأسلم منهم ستة وقتل ثلاثة منهم ابن خطل وكان ابن خطل قد أسلم فبعثه النبي ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه مسلما فنزل منزلا وأمر مولاه أن يذبح له تيسا ويصنع له طعنا فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا ، وكانت له قيتان تغنيانه بهجاء النبي ﷺ فأمر بقتلهما معه فقتلت إحدهما واستؤمن للأخرى فأمنها قال الخطابي : قتله ﷺ بحق ما جناه في الإسلام فدل على أن

الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى . وقد اختلف الناس في هذا فذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى الحدود والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الأدلة ولهذه القصة . وذهب الجمهور من السلف والخلف وهو قول الهادوية إلى أنه لا يستوفى فيها حد لقوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ ولقوله ﷺ : « لا يسفك بها دم » وأجابوا عما احتج به الأولون بأنه لا عموم للأدلة في الزمان والمكان بل هي مطلقات مقيدة بما ذكرناه من الحديث وهو متأخر فإنه في يوم الفتح بعد شرعية الحدود ، وأما قتل ابن خطل ومن ذكر معه فإنه كان في الساعة التي أحلت فيها مكة لرسول الله ﷺ واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر وقد قتل ابن خطل وقت الضحى بين زمزم والمقام : وهذا الكلام فيمن ارتكب حداً في غير الحرم ثم التجأ إليه وأما إذا ارتكب إنسان في الحرم ما يوجب الحد فاختلف القائلون بأنه لا يقام فيه حد ، فذهب بعض الهادوية أنه يخرج من الحرم ولا يقام عليه الحد وهو فيه ، وخالف ابن عباس فقال : من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم . رواه أحمد عن طاوس عن ابن عباس وذكر الأثر عن ابن عباس أيضاً « من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه الحد ما أحدث فيه من شيء » والله تعالى يقول : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ ودل كلام ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقام . وفرقوا بينه وبين الملتجئ إليه بأن الجاني فيه هاتك لحرمته والملتجئ معظم لها ولأنه لو لم يقم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد في الحرم وأدى إلى أن من أراد الفساد قصد إلى الحرم ليسكنه وفعل فيه ما تتقاضاه شهوته وأما الحد بغير القتل فيما دون النفس من القصاص ففيه خلاف أيضاً . فذهب أحمد في رواية أنه يستوفى لأن الأدلة إنما وردت فيمن سفك الدم وإنما ينصرف إلى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد ولأن الحد فيما دون النفس جار مجرى تأديب السيد عبده فلم يمنع منه : وعنه رواية بعدم الاستيفاء لشيء عملاً بعموم الأدلة . ولا يخفى أن الحكم للأخص حيث صح أن سفك الدم لا ينصرف إلا إلى القتل (قلت) ولا يخفى أن الدليل خاص بالقتل والكلام من أوله في الحدود فلا بد من حملها على القتل إذ حد الزنى غير الرجم وحد الشرب والقذف يقام عليه .

١٢٠٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

(وعن سعيد بن جبیر رضی اللہ عنہ) هو أبو عبد الله بن جبیر بضم الجیم وفتح الباء الموحدة فمشتاة فراء الأسدي مولى بنى والبة بطن من بنى أسد بن خزيمه كوفي . أحد علماء التابعين . سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنسا وأخذ عنه عمرو بن دينار وأيوب . قتله الحجاج سنة خمس وتسعين في شعبان منها ومات الحجاج في رمضان من السنة المذكورة (أن النبي ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً) في القاموس صبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت ، وقد قتله صبراً وصبره عليه ، ورجل صبورة مصبور للقتل انتهى (أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات) والثلاثة هم طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ، ومن قال بدل طعيمة المطعم بند عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ، فقد صحف كما قاله المصنف ، وهذا دليل علي جواز قتل الصبر إلا أنه قد روى عنه ﷺ برجال ثقات وفي بعضهم مقال « لا يقتلن قرشى بعد هذا صبراً » قاله ﷺ بعد قتل ابن خطل يوم الفتح .

١٢٠٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

(وعن عمران بن حصين رضی اللہ عنہ أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك . أخرجه الترمذی وصححه وأصله عند مسلم) فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا تجوز المفاداة ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه . وزاد مالك أو مفاداته بأسير . وقال صاحب أبي حنيفة : لا تجوز المفاداة بغيره أو بمال أو قتل الأسير أو استرقاقه ، وقد وقع منه ﷺ قتل الأسير كما في قصة عقبة بن أبي معيط ، وفدائه بالمال كما في أسارى بدر ، والمن عليه كما من على أبي غرة يوم بدر على أن لا يقاتل فعاد إلى القتال يوم أحد فأُسره وقتله وقال في حقه « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » والاسترقاق وقع منه ﷺ لأهل مكة ثم أعتقهم .

١٢٠٤ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَلْقَوْمْ إِذَا أَسْلَمُوا أُخْرِزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ .

(وعن صخر) بالصاد المهملة فحاء معجمة ساكنة فراء (ابن العيلة) بالعين المهملة

مفتوحة وسكون المثناة التحتية ويقال ابن أبى العيلة ، عداده في أهل الكوفة وحديثه عندهم ، روى عنه عثمان بن أبى حازم وهو ابن ابنه (أن النبي ﷺ قال : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم . أخرجه أبو داود ورجاله موثقون) وفي معناه الحديث المتفق عليه « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها أحرزوا دماءهم وأموالهم » الحديث ، وفي الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله وللعلماء تفصيل في ذلك ، قالوا : من أسلم طوعاً من دون قتال ملك ماله وأرضه وذلك كأرض اليمن ، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم وأما أموالهم فالمنقول غنيمة وغير المنقول فيء ثم اختلف العلماء في هذه الأرض التي صارت فينا للمسلمين على أقوال « الأول » لملك ونصره ابن القيم أنها تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك ، قال ابن القيم : وبه قال جمهور العلماء وكانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين ونازع في ذلك بلال وأصحابه وقالوا لعمر : اقسم الأرض التي فتحوها في الشام . وقالوا له : خذ خمسها واقسمها . فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسه فينا يجرى عليكم وعلى المسلمين ثم وافق سائر الصحابة عمر رضى الله عنه . وكذلك جرى في فتوح مصر وأرض العراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحوها عنوة فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة . ثم قال ووافقه على ذلك جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية بقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله . فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين . وذهب الهادوية إلى أن الإمام مخير فيها بين الأصلح من الأربعة الأشياء إما القسم بين الغانمين أو يتركها لأهلها على خراج أو يتركها على معاملة من غلتها أو يمن بها عليهم . قالوا : وقد فعل مثل ذلك النبي ﷺ .

١٢٠٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن جبیر) بالجیم والموحدة والراء مصغرة (ابن مطعم) بزنة اسم الفاعل أى ابن عدی . وجبیر صحابى عارف بالأنساب . مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (أن النبي

عليه السلام قال في أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدى حياً (هو والد جبير) ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى (جمع نتن^(١)) بالنون والمثناة الفوقية (لتركهم له . رواه البخارى) المراد لهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصف الله تعالى المشركين بالنجس والمراد لو طلب منى تركهم وإطلاقهم من الأسر بغير فداء لفعلت ذلك مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه عليه السلام لما رجع من الطائف دخل صلى الله عليه وسلم فى جوار المطعم بن عدى إلى مكة فإن المطعم بن عدى أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند الركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشاً فقالوا له : أنت الرجل الذى لا تخفر ذمتك وقيل إن اليد التى كانت له أنه أعظم من سعى فى نقض الصحيفة التى كانت كتبها قريش فى قطيعة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب وكان المطعم قد مات قبل وقعة بدر كما رواه الطبرانى . وفيه دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة رجل عظيم وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافراً .

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ . فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - الْآيَةَ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتخرجوا فأنزل الله ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ الآية . أخرجه مسلم) قال أبو عبيد البكرى أوطاس واد فى ديار هوازن . والحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية فلاستثناء على هذا متصل . وإلى هذا ذهب الهادوية والشافعية وظاهر الإطلاق سواء سبى معها زوجها أم لا . ودلت أيضاً على جواز الوطء ولو قبل إسلام المسبية سواء كانت كتابية أو وثنية إذ الآية عامة ولم يعلم أنه عليه السلام عرض على سبايا أوطاس الإسلام ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسبية حتى تسلم مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ويدل لهذا ما أخرجه الترمذى من حديث العرباض بن سارية أن النبى صلى الله عليه وسلم « حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن » فجعل للتحريم غاية واحدة وهى وضع الحمل ولم يذكر الإسلام وما أخرجه فى السنن مرفوعاً « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم

(١) نتن : بفتح النون وسكون المثناة الفوقية : كما فى مختار الصحاح .

الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » ولم يذكر الإسلام وأخرجه أحمد . وأخرج أحمد أيضًا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئًا من السبايا حتى تحيض حيضة » ولم يذكر الإسلام ولا يعرف اشتراط الإسلام في المسبية في حديث واحد . وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره . وذهب الشافعي وغيره من الأئمة إلى أنه لا يجوز وطء المسبية بالملك حتى تسلم إذا لم تكن كتائية ، وسبايا أوطاس هن وثنيات فلا بد عندهم من التأويل بأن حلهن بعد الإسلام ، ولا يتم ذلك إلا بمجرد الدعوى فقد عرفت أنه لم يأت بشرطية الإسلام .

١٢٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهُمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ سرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء (وأنا فيهم قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أى جهة (نجد فغنموا إبلًا كثيرة وكانت سهمانهم) بضم السين المهملة جمع سهم وهو النصيب (اثني عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا . متفق عليه) السرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهى من مائة إلى خمسمائة ، والسرية التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار ، والمراد من قوله سهمانهم أى أنصباؤهم أى أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر أغنى اثني عشر بعيرًا والنفل زيادة يزادها الغازى على نصيبه من المغنم وقوله (نفلوا) مبنى للمجهول فيحتمل أنه نفلهم أميرهم وهو أبو قتادة ، ويحتمل أنه النبي ﷺ وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن القسم والتنفيذ كان من أمير الجيش وقرر النبي ﷺ ذلك لأنه قال ولم يغيره النبي ﷺ وأما رواية ابن عمر عند مسلم أيضًا بلفظ « ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا » فقد قال النووي : نسب إلى النبي ﷺ لما كان مقررًا لذلك ولكن الحديث عند أبى داود بلفظ « فأصبنا نعمًا كثيرًا وأعطانا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل إنسان ثم قدمنا إلى النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثني عشر بعيرًا بعد الخمس » فدل على أن التنفيذ من الأمير والقسمة منه ﷺ ، وقد جمع بين الروايات بأن التنفيذ كان من الأمير قبل الوصول إلى النبي ﷺ ثم بعد الوصول قسم النبي ﷺ بين الجيش وتولى الأمير قبض ما هو للسرية جملة ثم قسم ذلك على أصحابه ، فمن نسب ذلك إلى النبي

ﷺ فلكونه الذى قسم أولا ، ومن نسب ذلك إلى الأمير فباعتبار أنه الذى أعطى ذلك أصحابه آخر. وفى الحديث دليل على جواز التنفيل للجيش ودعوى أنه يختص ذلك بالنبي ص لا دليل عليه بل تنفيل الأمير قبل الوصول إليه ﷺ فى هذه القصة دليل على عدم الاختصاص وقول مالك إنه يكره أن يكون التنفيل بشرط من الأمير بأن يقول من فعل كذا فله كذا ، قال : لأنه يكون القتال للدنيا فلا يجوز - يرده قوله ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه » سواء قاله ﷺ قبل القتال أو بعده لأنه تشريع عام إلى يوم القيامة ، وأما لزوم كون القتال للدنيا فالعمدة الباعث عليه فإنه لا يصير قول الإمام : من فعل كذا فله كذا قتاله للدنيا بعد الإعلام له أن المجاهد فى سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هى العليا . فمن كان قصده إعلاء كلمة الله لم يضره أن يريد مع ذلك المغنم والاسترزاق كما قال ﷺ « وجعل رزقى تحت ظل رحى » واختلف العلماء هل يكون التنفيل من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس؟ قال الخطابي: أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة .

١٢٠٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

- وَلِأَبْنَى دَاوُدَ : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرْسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرْسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ .

(وعنه) أى ابن عمر (قال قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهمين وللراجل سهماً متفق عليه واللفظ للبخارى . ولأبى داود) أى عن ابن عمر (أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له) الحديث دليل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنيمة له سهم ولفرسه سهمان . وإليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعى لهذا الحديث ولما أخرجه أبو داود من حديث أبى عمرة أن النبى ﷺ « أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهنا فكان للفارس ثلاثة أسهم » ولما أخرجه النسائى من حديث الزبير أن النبى ﷺ « ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته » يعنى من النبى ﷺ . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الفرس له سهم واحد لما فى بعض روايات أبى داود بلفظ « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً » وهو من حديث جمع ابن جارية ولا يقاوم حديث الصحيحين . واختلفوا إذا حضر بفرسين فقال الجمهور لا يسهم إلا لفرس واحد ولا يسهم لها إلا إذا حضر بها القتال .

١٢٠٩ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ .

(وعن معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة ، هو أبو يزيد معن بن يزيد السلمي بضم السين المهملة . له ولأبيه ولجده صحبة شهدوا بدرًا كما قيل ولا يعلم من شهد بدرًا هو وأبوه وجده غيرهم وقيل لا يصح شهوده بدرًا . يعد في الكوفيين (ابن يزيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل) بفتح النون وفتح الفاء هو الغنيمة (إلا بعد الخمس . رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي) المراد بالنفل هو ما يزيده الإمام لأحد الغائمين على نصيبه . وقد اتفق العلماء على جوازه ، واختلفوا هل يكون من قبل القسمة أو من الخمس وحديث معن هذا ليس فيه دليل على أحد الأمرين . بل غاية ما دل عليه أنها تخمس الغنيمة قبل التنفيل منها . وتقدم ما قاله الخطابي من أن أكثر الأخبار دالة على أن التنفيل من أصل الغنيمة واختلفوا في مقدار التنفيل فقال بعضهم لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو من الربع كما يدل عليه قوله .

١٢١٠ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْلَ الرَّبْعِ فِي الْبَدَاةِ وَالثَّلْثِ فِي الرَّجْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ الْجَارُودِ وَآبْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن حبيب بن مسلمة) بالحاء المهملة المفتوحة وموحدتين بينهما مثناة تحتية ، هو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة القرشي الفهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم ، ولأه عمر أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية وأذربيجان وكان فاضلاً مجاب الدعوة . مات بالشام أو بأرمينية سنة اثنتين وأربعين (قال : شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة) بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة (والثالث في الرجعة . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم) دل الحديث أنه ﷺ لم يجاوز الثلث في التنفيل وقال آخرون : للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت لقوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ

والرسول ﷺ ففوضها إليه والحديث لا دليل فيه على أنه لا ينفل أكثر من الثلث .
واعلم أنه اختلف في تفسير الحديث فقال الخطابي رواية عن ابن المنذر : إنه ﷺ بين
البدأة والقفول حين فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه
عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم
وهم عند القفول لضعف دوابهم وأبدانهم وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول
عهدهم بهم وحجم للرجوع فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلة والله سبحانه وتعالى
أعلم، قال الخطابي بعد نقله كلام ابن المنذر: هذا ليس بالبين فحواه يوهم أن الرجعة
هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث والبدأة إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا
نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع
ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو
ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشد لكون العدو على حذر وحزم
انتهى وما قاله هو الأقرب .

١٢١١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ
مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمَةِ عَامَةِ الْجَيْشِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من
السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش . متفق عليه) فيه أنه ﷺ لم يكن ينفل
كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل .

١٢١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ ، فَنَأْكُلُهُ
وَلَا نَرْفَعُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَأَبَى دَاوُدَ : فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ .

(وعنه) أى ابن عمر (قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا
نرفعه . رواه البخارى ولأبى داود) أى عن ابن عمر (فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه
ابن حبان) لا نرفعه لا نحمله على سبيل الادخار أو لا نرفعه إلي من يتولى أمر الغنمة ونستأذنه
في أكله اكتفاء بما علم من الإذن في ذلك . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغنائم أخذ
القوت وما يصلح به وكل طعام اعتيد أكله عموماً وكذلك علف الدواب قبل القسمة
سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه ودليلهم هذا الحديث وما أخرجه الشيخان من حديث

ابن مغفل قال « أصبت جراب شحم يوم خير فقلت لا أعطى منه أحدًا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتسم » وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهى عن الغلول ويدل له أيضًا الحديث الآتي وهو قوله :

١٢١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ . فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال : أصبنا طعاماً يوم خير فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف . أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم) فإنه واضح في الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة وقبل التخميس قاله الخطائى وأما سلاح العدو ودوابهم فلا أعلم بين المسلمين خلافاً في جواز استعمالها . فأما إذا انقضت الحرب فالواجب ردها في المغنم . وأما الثياب والحرث والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل إنه إذا احتاج إلى شيء منها لحاجة ضرورية كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفئ بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً له لقتالهم . وسئل الأوزاعى عن ذلك فقال : لا يلبس الثوب إلا أن يخاف الموت (قلت) الحديث الآتى :

١٢١٤ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْذَّارِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

(وعن رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوباً

١٢١٣ - أبو داود (ج ٣ / ٢٧٠٤) .

١٢١٤ - أبو داود (ج ٣ / ٢٧٠٨) ورجاله لا بأس بهم كما قال إلا أن فيه تدليس محمد بن إسحاق، على عننته .

من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه . أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم) يؤخذ منه جواز الركوب وليس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب فلو ركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز .

١٢١٥ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وعن أبي عبيدة بن الجراح) بالجيم والراء والحاء المهملة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير) بالجيم والراء بينهما مشناة تحتية من الإجارة وهي الأمان (على المسلمين بعضهم . أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف) لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة ولكنه يجير ضعفه الحديث الآتي وهو قوله :

١٢١٦ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ » .

(وللطيايسي من حديث عمرو بن العاص : يجير على المسلمين أدناهم) وما في الصحيحين وهو :

١٢١٧ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » .

(عن علي رضي الله عنه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . زاد ابن ماجه) من حديث علي أيضاً (من وجه آخر : ويجير عليهم أقصاهم) كالدفع لتوهم أنه لا يجير إلا أدناهم فتدخل المرأة في جواز إجارتها على المسلمين كما أفاده الحديث الآتي :

١٢١٨ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءٍ « قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجْزَتِ » .

(وفي الصحيحين من حديث أم هانئ) بنت أبي طالب ، قيل اسمها هند وقيل فاطمة

وهي أخت على بن أبي طالب رضى الله عنه (قد أجرتنا من أجرت) وذلك أنها أجات رجلين من أحمائها وجاءت إلى النبي ﷺ تخبره أن علياً أخاها لم يجر إجاتها فقال ﷺ (قد أجرتنا) الحديث . والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حرٌ أم عبد مأذن أو غير مأذن لقوله «أدناهم» فإنه شامل لكل وضيع، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى وعلى هذا جمهور العلماء إلا عند جماعة من أصحاب مالك فإنهم قالوا : لا يصح أمان المرأة إلا بإذن الإمام وذلك لأنهم حملوا قوله ﷺ «لأم هانئ» « قد أجرتنا من أجرت » على أنه إجازة منه قالوا فلو لم يجر لم يصح أمانها وحمله الجمهور على أنه ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها لأنه ﷺ سماها مجيرة ولأنها داخلة في عموم المسلمين في الحديث على ما يقوله بعض أئمة الأصول أو من باب التغليب بقرينة الحديث الآتي :

١٢١٩ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً . رواه مسلم) وأخرجه أحمد بزيادة « لئن عشت إلى قابل » وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » وأخرج البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر » قال مالك وقد أجلى يهود نجران وفدك أيضاً : والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » وهو عام لكل دين والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب كما عرفت . وأما حقيقة جزيرة العرب ، فقال مجد الدين في القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا . ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً . انتهى . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم وهي تحت أيديهم . وبما تضمنته الأحاديث من وجوب إخراج من له دين غير الإسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعي وغيرهما ، إلا أن الشافعي والهادوية خصوا ذلك بالحجاز .

قال الشافعي وإن سأل من يعطى الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن له ذلك ، والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها ، وفي القاموس : الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها فإنها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسرّة أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس حرة بنى سليم وراقم وليلى وشوران والنار قال الشافعي ولا أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت لها ذمة وليس اليمن بحجاز فلا يجلبهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصلحهم على مقامهم باليمن (قلت) لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب والحجاز بعض جزيرة العرب وورد في حديث أبي عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قرر في الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام وهذا نظيره وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء ، وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ كيف وقد كان آخر كلامه ﷺ « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » كما قال ابن عباس أوصى عند موته ، وأخرج البيهقي من حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يقين دينان بأرض العرب » وأما قول الشافعي إنه لا يعلم أحداً أجلاهم من اليمن فليس ترك إجلائهم بدليل فإن أعذار من ترك ذلك كثيرة ، وقد ترك أبو بكر رضى الله عنه إجلاء أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلون بل أجلاهم عمر رضى الله عنه وأما القول بأنه ﷺ أقرهم في اليمن بقوله لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً » فهذا كان قبل أمره ﷺ بإخراجهم فإنه كان عند وفاته كما عرفت . فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله ، وكذا القول بأن تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً لا ينهض على دفع الأحاديث فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك فإنه إن كان الواقع فعلاً أو تركاً لمنكر وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يد على انتفائه بالقلب وحينئذ فلا

يذل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه حتى يقال رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب . وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة ولا أعلم أحداً قد حرر هذا في رد الإجماع السكوتي مع وضوحه والحمد لله المنعم المتفضل فقد أوضحناه في رسالة مستقلة فالعجب ممن قال : ومثله قد يفيد القطع وكذلك قول من قال : إنه يحتمل أن حديث الأمر بالإخراج كان عند سكوتهم بغير جزية باطل لأن الأمر بإخراجهم عند وفاته ﷺ والجزية فرضت في التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا ، ثم إن عمر أجلى أهل نجران وقد كان صالحهم ﷺ على مال واسع كما هو معروف وهو جزية . والتكلف لتقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف . قال النووي : قال العلماء رحمهم الله تعالى : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز ولا يمشون فيه أكثر من ثلاثة أيام ، قال الشافعي ومن وافقه : إلا مكة وحرماها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال . فإن دخل في خفية وجب إخراجها فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج مالم يتغير وحجته قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ (قلت) ولا يخفى أن البانيان هم المجوس والمجوس حكمهم من حكم أهل الكتاب لحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فيجب إخراجهم من أرض اليمن ومن كل محل من جزيرة العرب وعلى فرض أنهم ليسوا بمجوس فالدليل على إخراجهم دخولهم تحت « لا يجتمع دينان في أرض العرب » .

١٢٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، غَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى عمر رضى الله عنه (قال كانت أموال بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية (مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب) الركاب بكسر الراء والإبل (فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى يجعله في الكراع) (والسلاح عدة في سبيل الله تعالى .

متفق عليه) بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وَاَدْعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يجاربوه وأن لا يعينوا عليه عدوه وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة فنكثوا العهد وسار معهم كعب بن الأشرف في أربعين راكبًا إلى قريش فحالفهم وكان ذلك على رأس ستة أشهر من واقعة بدر كما ذكره الزهري وذكر ابن إسحق في المغازي أن ذلك كان بعد قصة أحد وبئر معونة » وخرج إليهم النبي ﷺ يستعينهم في دية رجلين قتلها عمرو بن أمية الضمري من بني عامر فجلس النبي ﷺ إلى جنب جدار لهم فمالئوا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من السماء فقام مظهرًا أنه يقضى حاجة وقال لأصحابه لا تبرحوا ورجع مسرعًا إلى المدينة فاستبطأه أصحابه فأخبروا أنه رجع إلى المدينة فلحقوا به فأمر بحربهم والمسير إليهم فتحصنوا فأمر بقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليال ، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا فإن قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا فقذف الله الرعب في قلوبهم فلم ينصروهم ، فسألوا أن يجلوا من أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك إلا الحلقة بفتح الحاء المهملة وفتح اللام قفاف وهى السلاح فخرجوا لي أدراع وأريحاء من الشام وآخرون إلى الحيرة ولحق آل أبى الحقيق وآل حبي بن أخطب بخير وكانوا أول من أجلى من اليهود كما قال الله تعالى : ﴿لأول الحشر﴾ والحشر الثانى من خير في أيام عمر رضى الله عنه وقوله : ﴿مما أفاء الله على رسوله﴾ الفىء ما أخذ بغير قتال ، قال فى نهاية المجتهد : إنه لا خمس فيه عند جمهور العلماء . وإنما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب لأن بنى النضير كانت على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشاة غير رسول الله ﷺ فإنه ركب جملاً أو حماراً ولم تنل أصحابه ﷺ مشقة فى ذلك وقوله : (كان ينفق على أهله أى مما استبقاه لنفسه والمراد أنه يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة فى وجوه الخير ولا يتم عليه السنة ولهذا توفى ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله . وفىه دلالة على جواز ادخار قوت سنة وأنه لا ينافى التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه ، وأما إذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجوز بل يشتري مالا يحصل به تضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت السنة وهذا التفصيل نقله القاضى عياض عن أكثر العلماء .

١٢٢١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خير فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم : رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم) الحديث من أدلة التنفيل وقد سلف الكلام فيه فلو ضمه المصنف رحمه الله إليها لكان أولى .

١٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أُخِيسُ الرُّسُلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إني لا أخيس) بالخاء المعجمة فمثناة تحتية فسين مهملة في النهاية لا أنقضه (بالعهد ولا أخبس الرسل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر وعلى أنه لا يحبس الرسول بل يرد جوابه فكأن وصوله أمان له فلا يجوز أن يحبس بل يرد .

١٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أيما قرية أتيتوها فأقمتم فيها فسهمكم فيها . وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم) قال القاضي عياض في شرح مسلم : يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى

١٢٢١ - أبو داود (ج ٣ / ٢٧٠٧) . وفي إسناده أبو عبد العزيز يحيى بن عبد العزيز الأردني مجهول حاله .

١٢٢٢ - صححه الألباني معزوًا لأحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم انظر صحيحته (٧٠٢) .

هى التى لم يوجب عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها أى حقهم من العطاء كما تقرر فى الفىء ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغنائم وهو معنى قوله « هى لكم » أى باقيها وقد احتج به من لم يوجب الخمس فى الفىء قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعى قال بالخمس فى الفىء .

● باب الجزية والهدنة ●

الأظهر فى الجزية أنها مأخوذة من الإجزاء لأنها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه (والهدنة) هى متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة ، ومشروعية الجزية سنة تسع على الأظهر وقبل سنة ثمان .

١٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجَزِيَّةَ - مِنْ مُجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ .

(عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها - يعنى الجزية - من مجوس هجر . رواه البخارى وله طريق فى الموطأ فيها انقطاع) وهى ما أخرجه الشافعى عن ابن شهاب أنه بلغه « أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين » قال البيهقى وابن شهاب إنما أخذ حديث عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل فهذا هو الانقطاع الذى أشار إليه المصنف . وأخرج الشافعى من حديث عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : لا أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأخرج أبو داود والبيهقى عن ابن عباس قال : جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ فلما خرج قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم قال : شراً ، قلت : مه ، قال : الإسلام أو القتل . قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية . قال ابن عباس : وأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت (قلت) لأن رواية عبد الرحمن موصولة وصحيحة ورواية ابن عباس هى عن مجوسى لا تقبل اتفاقاً : وأخرج الطبرانى عن مسلم بن العلاء الحضرمى فى آخر حديثه بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » وأخرج البيهقى عن المغيرة فى حديث طويل مع فارس وقال فيه « فأمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » وكان أهل فارس مجوساً . فدللت هذه الأحاديث على أخذ الجزية من المجوس عموماً ومن أهل هجر خصوصاً كما دلت الآية على أخذها

من أهل الكتاب اليهود والنصارى ، قال الخطابي : وفي امتناع عمر رضى الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر ، دليل على أن رأى الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب . وقد اختلف العلماء في المعنى الذى من أجله أخذت الجزية منهم . فذهب الشافعى في أغلب قوليهِ إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . وقال أكثر أهل العلم : إنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة انتهى (قلت) قدمنا لك أن الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دل له حديث بريدة ولا يخفى أن في قوله « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ما يشعر بأنهم ليسوا بأهل كتاب . ويدل لما قدمناه قوله :

١٢٢٥ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ . فَحَقَّنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وعن عاصم بن عمر) هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه العدوى القرشى . ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين وكان وسيماً جسيماً خيراً فاضلاً شاعراً ، مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين ، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير (عن أنس) أى ابن مالك (وعن عثمان بن أبى سليمان) أى ابن جبير بن مطعم القرشى المكي ، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم (أن النبي ﷺ بعث خالد ابن الوليد إلى أكيدر) بضم الهمزة بعد الكاف مثناة تحتية فдал مهملة فراء (دومة) بضم الدال المهملة وسكون الواو ، ودومة الجندل اسم محل (فأخذوه وأتوا به فحقن دمه وصالحه علي الجزية . رواه أبو داود) قال الخطابي أليدر دومة رجل من العرب يقال إنه من غسان . ففى هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم انتهى

(قلت) فهو من أدلة ما قدمناه وكان عليه السلام بعث خالدًا من تبوك والنبي صلى الله عليه وسلم بها في آخر غزاة غزاها وقال لخالد « إنك تجده يصيد البقر ، فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين في ليلة مقمرة أقام وجاءت بقر الوحش حتى حكّت قرونها بباب القصر فخرج إليها أكيدر في جماعة من خاصته فتلقتهم جند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا أكيدر وقتلوا أخاه حسان فحقن رسول الله دمه وكان نصرانيًا واستلب خالد من حسان قباء ديباج مخصوصًا بالذهب وبعث به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يفتح له دومة الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألفي بعير وثمائنائة رأس وألفي درع وأربعمائة ربح فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه خالصًا ثم قسم الغنيمة - الحديث « وفيه أنه قدم خالد بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية .

١٢٢٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ . فَأَمَرَنِي « أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرِيًا » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عدله) بالعين المهملة مفتوحة وتكسر المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس كما في النهاية ثم دال مهملة (معافريًا) بفتح الميم فعين مهملة بعدها ألف فقاء وراء بعدها ياء النسبة إلى معافر وهي بلد باليمن تصنع فيها الثياب فنسبت إليها فالمراد أو عدله ثوبًا معافريًا (أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم) وقال الترمذى : حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وأنه أصح وأعله ابن حزم بالانقطاع أن مسروقًا لم يلق معاذًا ، وفيه نظر . وقال أبو داود إنه منكر ، قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا قال البيهقي إنما المنكر رواية أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ، فأما رواية الأعمش عن أبى وائل عن مسروق فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة .

منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر^(١) وأبو عوانة ويحيى بن شعبة وحفص بن غياث وقال بعضهم عن معاذ وقال بعضهم : إن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن أو معناه . والحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم أى بالغ وفي رواية محتلم وظاهر إطلاقه سواء كان غنيًا أو فقيرًا ، والمراد أنه يؤخذ الدينار ممن ذكر في السنة وإلى هذا ذهب الشافعي فقال : أقل ما يؤخذ من أهل الذمة دينار على كل حالم ، وبه قال أحمد فقال الجزية دينار أو عدله من المعافى لا يزداد عليه ولا ينقص إلا أن الشافعي جعل ذلك حدًا في جانب القلة وأما الزيادة فتجوز لما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في محرم والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا . وثلاثين بعيرًا أو ثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها المسلمون ضامنين لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد » قال الشافعي : وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذوا من كل واحد أكثر من دينار وإلى هذا ذهب عمر فإنه أخذ زائدًا على الدينار ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توقيف في الجزية في القلة ولا في الكثرة وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام ، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة . وفي الحديث دليل على أن الجزية لا تؤخذ من الأثنى لقوله « حالم » قال في نهاية المجتهد : اتفقوا على أنه لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف الذكورة والبلوغ والحرية . واختلفوا في المجنون المقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير قال : وكل هذه مسائل اجتهدية ليس فيها توقيف شرعى قال : وسبب اختلافهم هل يقتلون أم لا . أهـ . هذا وأما رواية البيهقي عن الحكم بن عتيبة أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ باليمن « على كل حالم أو حاملة دينار أو قيمته » فإسناده منقطع وقد وصله أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ « فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو عوضه من الثياب » لكنه قال البيهقي : أبو شيبة ضعيف ، وفي الباب عن عمرو بن حزم ولكنه منقطع وعن عروة وفيه انقطاع وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وفيه « وحاملة » لكن قال أئمة الحديث : إن معمرًا إذا روى عن غير الزهري غلط كثيرًا . وبه يعرف أنه لم يثبت في أخذ الجزية من الأثنى حديث يعمل به ، وقال الشافعي : سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من

(١) في فتح العلام بعد معمر : حرب . وفيه : معن بن سعيد بدل يحيى بن شعبة .

علماء أهل اليمن وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ كان لأهل الزمة باليمن على دينار كل سنة ولا يثبتون أن النعماء كن ممن يؤخذ منه الجزية ، وقال عامتهم : ولم يؤخذ من زروعهم وقد كان لهم زروع ولا من مواشيهم شيئاً علمناه ، قال : وسألت عدداً كبيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم وسماوا البالغ حالماً قالوا : وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ « إن على كل حالم ديناراً » واعلم أنه يفهم من حديث معاذ هذا وحديث بريدة المتقدم أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ويحرم قتله وهو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ الآية أنه ينقطع القتال المأمور به في صدر الآية من قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ بإعطاء الجزية وأما جوازه وعدم قبول الجزية فتدل الآية على النهي عن القتال عند حصول الغاية وهو إعطاء الجزية فيحرم قتالهم بعد إعطائها .

١٢٢٧ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو وَالْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

(وعن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال : الإسلام يغلو ولا يغلى . أخرجه الدارقطني) فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر لإطلاقه فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل كما أشير إليه في إلجائهم إلى مضايق الطرق ولا يزال دين الحق يغلو ويزداد علواً والداخلون فيه أكثر في كل عصر من الأعصار^(١) .

١٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُبَدَّءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٢٧ - سنن الدارقطني (ج ٣ ص ٢٥٢) .

(١) إنما يغلو شأن الإسلام إذا عملنا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ الشارحة له ومن ذلك أن نعد لأعدائنا ما استطعنا من قوة فنجاريهم أو نسبقهم في فنون الحرب وآلاتها . قال تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - الآية ﴾ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . رواه مسلم) فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودى والنصراني بالسلام لأن ذلك أصل النهى وحمله على الكراهة خلاف أصله وعليه حمله الأقل . وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف وذهب طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وهو وجه لبعض الشافعية إلا أنه قال المازرى إنه يقال : السلام عليك بالافراد ولا يقال السلام عليكم ، واحتج لهم بعموم قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا ﴾ وأحاديث الأمر بإفشاء السلام . والجواب أن هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب وهذا إذا كان الذمى منفردًا وأما إذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام ينوى به المسلم لأنه قد ثبت أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أختلاط من المشركين والمسلمين . ومفهوم قوله لا تبدعوا أنه لا ينهى عن الجواب عليهم إن سلموا ، ويدل له عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حِيلَ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رَدُّوهُ ﴾ وأحاديث « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وفي رواية « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السلام عليكم فقولوا وعليك » وفي رواية « قل وعليك » أخرجها مسلم واتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب ولكنه يقتصر على قوله وعليكم وهو هكذا بالواو عند مسلم في روايات . قال الخطائى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو ، قالوا : وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو وقال الخطائى هذا هو الصواب لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردودًا عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوا ، قال النووى : إثبات الواو وحذفها جائز إن صحت به الروايات فإن الواو وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم ولا امتناع . وفي الحديث دليل على إلجائهم إلى مضيق الطرق إذا اشتركوا هم والمسلمون في الطريق فيكون واسع للمسلمين فإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم ، وأما ما يفعله اليهود في هذه الأزمنة من تعمد جعل المسلم على يسارهم إذا لاقاهم في الطريق فشئ ابتدعوه لم يرو فيه شئ وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم من أصحاب اليمين فينبغى منعهم مما يتعمدونه من ذلك لشدة محافظتهم عليه ومضادة المسلم .

١٢٢٩ - وَعَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَفِيهِ « هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهْلٌ بْنُ عَمْرِو :

عَلَى وَضَعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُ بِغَضْهِمْ عَنْ بَعْضٍ ، أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ .

(وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث)
هكذا في نسخ بلوغ المرام بإفراد ذكر وكان الظاهر فذكرا بضمير الثنية ليعود إلى المسور ومروان وكأنه أراد فذكر أى الراوى (بطوله وفيه : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله ابن سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض . أخرجه أبو داود وأصله في البخارى) الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه فإنه ذكر في المهادنة ما يفيد الحديث الآتى وهو قوله :

١٢٣ - وَأُخْرِجَ مُسْلِمٌ بَعْضُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : « أَنْ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نُرْدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْنَاهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَتُكْتَبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » .

(وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا) أى من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى رسول الله ﷺ ومن جاء من أهل مكة إليه ﷺ رده إليهم فكره المسلمون ذلك (فقالوا : أتكتب هذا يا رسول الله ؟ قال : نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً) فإنه ﷺ كتب هذا الشرط مع ما فيه من كراهة أصحابه له والحديث طويل ساقه أئمة السير في قصة الحديبية واستوفاه ابن القيم في زاد المعاد وذكر فيه كثيراً من الفوائد وفيه أنه ﷺ رد إليهم أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلماً قبل تمام كتاب الصلح وأنه بعد رده إليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً ففر من المشركين ثم أقام بمحل على طريقهم يقطعها عليهم وانضاف إليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسالكهم والقصة مبسطة في كتب السير . وقد ثبت أنه ﷺ لم يرد النساء الخارجات إليه فقيل لأن الصلح إنما وقع في حق الرجال دون النساء ، وأرادت قریش تعميم ذلك في الفريقين ، فإنها لما خرجت أم كلثوم بنت أبى معيط مهاجرة طلب المشركون رجوعها فمنع رسول الله ﷺ عن ذلك وأنزل الله تعالى الآية وفيها : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ الآية .

والحديث دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدو كما فعله ﷺ ، وعلى ألا يردوا من وصل منا إليهم .

١٢٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من قتل معاهدًا لم يرح) بفتح المثناة التحتية وفتح الراء أصله يراح^(١) أى لم يجد (رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا . أخرجه البخاري) وفي لفظ للبخاري « من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله - الحديث » وفي لفظ له تقييد ذلك بغير جرم وفي لفظ له بغير حق . وعند أبي داود والنسائي بغير حلها والتقييد معلوم من قواعد الشرع . وقوله (من مسيرة أربعين عامًا) وقع عند الإسماعيلي سبعين عامًا ووقع عند الترمذي من حديث أبي هريرة وعند البيهقي من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ « سبعين خريفًا » وعند الطبراني من حديث أبي^(٢) مسيرة مائة عام وفيه من حديث أبي بكر خمسمائة عام وهو في الموطأ من حديث آخر وفي مسند الفردوس عن جابر « إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام » وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة . قال المصنف ما حاصله : إن ذلك الإدراك في موقف القيامة وأنه يتفاوت بتفاوت مراتب الأشخاص فالذى يدركه من مسيرة خمسمائة أفضل من صاحب السبعين إلى آخر ذلك وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ورأيت نحوه في كلام ابن العربي^(٣) وفي الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد . وتقدم الخلاف في الاقتصاص من قاتله ، وقال المهلب : هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي لا يقتص منه ، قال : لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخرى دون الدنيوى هذا كلامه .

(١) جعله أبو عبيد من راح يراح ففتح الراء في المضارع ، وجعله أبو عمرو من راح يريح فكسرهما مختار الصحاح .

(٢) الذى فى فتح العلام : أبى هريرة .

(٣) هذا التوفيق قول على الغيب بغير علم .

● باب السبق والرمى ●

السبق بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا ويقال بتحريك الموحدة ، وهو الرهن الذى يوضع لذلك (والرمى) مصدر رمى والمراد به هنا المناضلة بالسهم للسبق .

١٢٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِرَتْ ، مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضمرت) من التضمير وهو كما فى النهاية أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف ، زاد فى الصحاح ، وذلك فى أربعين يومًا ، وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذى يضم فيه الخيل أيضًا مضمار وقيل تشد عليها سروجها وتجمل بالأجلة حتى تعرق فيذهب رهلها ويشتد لحمها (من الحفيا) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد تقصر مكان خارج المدينة (وكان أمدها) بالبدال المهملة أى غايتها (ثنية الوداع) محل قريب من المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها (وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق . متفق عليه زاد البخارى) من حديث ابن عمر (قال سفيان من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل) الحديث دليل على مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها فى الجهاد وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبي : لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامى بالسهم واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب . وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد وقيل إنه يستحب .

١٢٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقَرَحَ فِي الْغَايَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ .

(وعنه) أى ابن عمر رضى الله عنهما (أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرع) جمع قارح والقارح ما كملت سنة كالبازل في الإبل (في الغاية . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان) فيه مثل الذى قبله دليل على مشروعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غاية القرع أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها وهو المراد من قوله وفضل القرع .

١٢٣٤ - وَعَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ .

(وعن أمي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا سبق) بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل للسابق على سبق من جعل (إلا في خف أو نصل أو حافر . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان) وأخرجه الحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وَأَعْلَى الدارقطني بعضها بالوقف . قوله (إلا في خف) المراد به الإبل والحافر الخيل والنصل السهم أى ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه . والحديث دليل على جواز السباق على جعل فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل لأنه من القمار . وظاهر الحديث أنه لا يشرع السبق إلا فيما ذكر من الثلاثة وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعي وأجازاه عطاء في كل شيء وللفقهاء خلاف في جوازه على عوض أو لا ومن أجازاه عليه فله شرائط مستوفاة في المطولات .

١٢٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ قَرَسًا بَيْنَ قَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٢٣٣ - أخرجه أحمد (ج ٢ ص ١٥٧) ، وأبو داود (ج ٣ / ٢٥٧٧) . وإسنادهما صحيح .

١٢٣٤ - صححه الألبانى . الإرواء (١٥٠١) ، صحيح الجامع الصغير (٧٣٧٤) .

١٢٣٥ - ضعيف . الإرواء (١٥٠٤) ، وضعيف الجامع الصغير (٥٣٧٧) .

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (عن النبى ﷺ قال : من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق) مغير الصيغة أى يسبقه غيره (فلا بأس به فإن أمن فهو قمار . رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف^(١)) ولأئمة الحديث فى صحته إلى أبى هريرة كلام كثير حتى قال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله . انتهى ، وهو كذلك فى الموطأ عن الزهرى عن سعيد وقال ابن أبى خيثمة : سألت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على أبى هريرة وقد غلط الشافعى من رواه عن سعيد عن أبى هريرة وفى قوله : (وهو لا يأمن أن يسبق) دلالة على أن الحلل وهو الفرس الثالث فى الرهان يشترط عليه أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً . وإلى هذا الشرط ذهب البعض وبهذا الشرط يخرج عن القمار ، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختبار للخيال فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذى شرع لأجله ، وأما المسابقة بغير جعل فمباحة إجماعاً .

١٢٣٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ - الْآيَةِ ﴾ « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ الآية ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي^(٢)) رواه مسلم) أفاد الحديث تفسير القوة فى الآية بالرمي بالسهم لأنه المعتاد فى عصر النبوة ويشمل الرمي بالبنادق للمشركين والبلغاة ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معدياً بالمرّة .

(١) الكلام فى علة هذا الحديث كان مذكوراً للحديث السابق وهو خطأ . راجع تلخيص الحبير للمصنف

تجد فيه ذلك .

(٢) ولا يزال الرمي للآن هو القوة ولكنه بالقنابل والغازات الخائفة .

● كتاب الأطعمة ●

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : كل ذى ناب من السباع فأكله حرام . رواه مسلم) دل الحديث على تحريم ما له ناب من سباع الحيوانات ، والناب السن خلف الرباعية كما فى القاموس والسبع هو المفترس من الحيوان كما فى القاموس أيضاً ، وفيه الافتراض الاصطلياد ، وفي النهاية أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها . واختلف العلماء فى المحرم منها فذهب المهادوية والشافعية وأبو حنيفة وأحمد وداود إلى ما أفاده الحديث ولكنهم اختلفوا فى جنس السباع المحرمة . فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور . وقال الشافعية يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس . وذهب ابن عباس فيما حكاه عن ابن عبد البر وعائشة وابن عمر على رواية عنه فيها ضعف و الشعمى وسعيد بن جبير إلى حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحًى إِلَىٰ مُحَرَّمَآ ﴾ الآية فالمحرم هو ما ذكر فى الآية وما عداه حلال (وأجيب) بأن الآية مكية وحديث أبى هريرة بعد الهجرة فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة ، وبأن الآية خاصة بالثمانية الأزواج من الأنعام رداً على من حرم بعضها كما ذكر الله تعالى قبلها من قوله : ﴿ وَقَالُوا مَا فى بَطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ ﴾ إلى آخر الآيات . فقيل فى الرد عليهم ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحًى إِلَىٰ مُحَرَّمَآ ﴾ الآية أى أن الذى أحللتموه هو المحرم والذى حرمتموه هو الحلال وأن ذلك افتراء على الله وقرن بها لحم الخنزير لكونه مشاركاً لها فى علة التحريم وهو كونه رجساً . فالآية وردت فى الكفار الذين يحملون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيراً مما أباحه الشرع ، وكان الغرض من الآية بيان حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل ما حرام إلا ما أحللتموه مبالغة فى الرد عليهم (قلت) ويحتمل أن المراد قل لا أجِدُ الآية محرماً إلا ما ذكر فى الآية ثم حرم الله من بعد كل ذى ناب من

السباع^(١) ويروى عن مالك أنه إنما يكره أكل كل ذى ناب من السباع لا أنه محرم .

١٢٣٨ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ : نَهَى . وَزَادَ

« وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

(وأخرجه) أى أخرج معنى حديث أبي هريرة (من حديث ابن عباس بلفظ . نهى)
أى عن كل ذى ناب من السباع (وزاد) أى ابن عباس (وكل ذى ناب مِخْلَب) بكسر
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة (من الطير) وأخرج الترمذى من
حديث جابر تحريم كل ذى مِخْلَب من الطير ، وأخرجه أيضاً من حديث العرياض بن سارية
وزاد فيه : يوم خير . فى القاموس المِخْلَب ظفر كل سبع من الماشى والطائر أو هو لما يصيد
من الطير . والظفر لما لا يصيد . وإلى تحريم كل ذى مِخْلَب من الطير ذهب الهادوية ونسبه
النووى إلى الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور . وفى نهاية المجتهد نسب إلى
الجمهور القول بحل كل ذى مِخْلَب من الطير وقال وحرّمها قوم ونقل النووى أثبت لأنه
المذكور فى كتب الفريقين وأحمد فإن فى دليل الطالب على مذهب أحمد ما لفظه : ويحرم
من الطير ما يصيد بمِخْلَبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وعد كثيراً من ذلك ومثله
فى المنهاج للشافعية ومثله للحنفية وقال مالك : يكره كل ذى مِخْلَب من الطير ولا يحرم .
وأما النسرة فقالوا : ليس بذى مِخْلَب لكنه محرم لاستخباته . قالت الشافعية : ويحرم ما ندب
قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار واستدلوا بقوله ﷺ « خمس
فواسق يقتلن فى الحل والحرم » وتقدم فى كتاب الحج ، قالوا : ولأن هذه مستخبات شرعاً
وطبعاً (قلت) وفى دلالة الأمر بقتلها على تحريم أكلها نظر ويأتى لهم أن الأمر بعدم القتل
دليل على التحريم وقد قال الشافعية : إن آدمى إذا وطئ بهيمة من بهائم الأنعام فقد
أمر الشارع بقتلها قالوا : ولا يحرم أكلها فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم .

(١) ويرد عليه أن آية البقرة والمائدة مدنية وهى مثل آية الأنعام المكية فى حصر المحرمات فى الأربعة فقط
فكيف تستقيم دعوى نسخ آية الأنعام أو دعوى أن حصرها إضافى للرد على المشركين فالظاهر أن
الآيات الأربع فى البقرة والمائدة والأنعام والنحل محكمة صريحة فى حصر المحرمات فى الأربعة والحديث
يجوز أن يكون روى بالمعنى وأن أصله نهى فرواه راويه بلفظ حرم ظنا منه أن النهى للتحريم والله أعلم .

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ اللَّيْثِ : وَرَخَّصَ .

(وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . متفق عليه وفي لفظ للبخاري) لرواية جابر هذه (ورخص) عوض أذن وقد ثبت في روايات أنه ﷺ وجد القدور تغلى بلحمها فأمر بإزالتها وقال : لا تأكلوا من لحومها شيئاً والأحاديث في ذلك كثيرة وفي رواية إنها رجس أو نجس وفي لفظ إنها رجس من عمل الشيطان . وفي الحديث مسألتان (الأولى) أنه دل منطوقه على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية إذ النهى أصله التحريم وإلى تحريم أكل لحومها ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس فقال : ليست بحرام ، وفي رواية ابن جريج عن ابن عباس : وأبى ذلك البحر^(١) وتلا قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية وروى عن عائشة وعن مالك بروايات أنها مكروهة أو حرام أو مباحة . وأما ما أخرج أبو داود عن غالب بن أبيجر قال : « أصابتنا سنة فلم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة . فقال : أطعم أهلَكَ من سمين حمرك فإنما حرمتها من جهة جوال القرية يعنى الجلالة - فقد قال الخطائى : أما حديث ابن أبيجر فقد اختلف في إسناده قال أبو داود : رواه شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبى أبجر سأل النبى ﷺ ورواه مسعر فقال عن ابن عيينة^(٢) عن أبى معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر وقد ثبت التحريم من حديث جابر يريد هذا وساقه من طريق أبى داود متصلاً ثم قال : وأما قوله إنما حرمتها من أجل جوال القرية فإن الجوال هى التى تأكل العذرة وهى الجلة إلا أن هذا لا يثبت وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس وساق سنده إلى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال « لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية فنحرقنا وطبخنا منها فنادى رسول الله ﷺ إن الله ورسوله ينهيانكم عنها وإنها رجس من عمل الشيطان فأكففت القدور » انتهى . وبهذا يبطل القول بأنها إنما حرمت مخافة قلة

(١) يعنى ابن عباس .

(٢) فى نسخة ابن عبيد وكذلك فى فتح العلام .

الظهر كما أخرجه الطبراني وابن ماجه عن ابن عباس إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر وفي رواية البخاري عن ابن عباس في المغازي من رواية الشعبي أنه قال ابن عباس : لا أدري أنهي عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمة البتة يوم خير ، فإنه يقال قد علم بالنص أنه حرمة لأنها رجس وكأن ابن عباس لم يعلم بالحديث فتروا في نقله النهي وإذ قد ثبت النهي وأصله التحريم عمل به وإن جهلنا علته . وأما ما أخرجه الطبراني من حديث أم نصر المحاربية « أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلاؤ وتأكل الشجر ؟ قال : فأصعب من لحومها » فهي رواية غير صحيحة لا تعارض بها الأحاديث الصحيحة (المسألة الثانية) دل الحديث على حل أكل لحوم الخيل وإلى حلها ذهب زيد بن علي والشافعي وصاحبنا أي حنيفة وأحمد وإسحاق وجمهير السلف والخلف لهذا الحديث ولما في معناه من الأحاديث الصحيحة . وأخرج ابن أبي شيبة بسنده على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله ؟ قال : نعم ويأتني حديث أسماء : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه . وذهبت الهادوية ومالك وهو المشهور عند الحنفية إلى تحريم الخيل . واستدلوا بحديث خالد بن الوليد « نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع » وفي رواية بزيادة « يوم خير » وأجيب عنه بأنه قال البيهقي فيه هذا إسناد مضطرب يخالف لرواية الثقات ، وقال البخاري : يروى عن أبي صالح ثور بن يزيد وسليمان بن سليم وفيه نظر . وضعف الحديث أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لتركبوها وزينة ﴾ وتقرر الاستدلال بالآية بوجوه « الأول » أن العلة المنصوصة تقتضي الحصر فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية . وأجيب عنه بأن كون العلة منصوصة لا يقتضي الحصر فيها فلا يفيد الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بها في غيرهما اتفاقاً وإنما نص عليهما لكونهما أغلب ما يطلب ولو سلم الحصر لامتنع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به « الثاني » من جوه دلالة الآية على تحريم الأكل عطف البغال والحمير فإنه دال على اشتراكهما معها في حكم التحريم فمن أفرد حكمهما عن حكم ما عطف عليه احتاج إلى دليل . وأجيب عنه بأن هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة « الثالث » من جوه دلالة الآية أنها سبقت للامتنان فلو كانت مما يؤكل لكان الامتنان به أكثر لأنه يتعلق ببقاء البنية والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها سيما وقد امتن بالآكل فيما ذكر قبلها (وأجيب) بأنه تعالى خص الامتنان بالركوب لأنه غالب ما ينتفع بالخيل فيه عند العرب فخطوبوا بما عرفوه وألفوه كما خطوبوا في الأنعام بالآكل وحمل الأثقال لأنه

كان أكثر انتفاعهم بها لذلك فاقصر في كل من الصنفين بأغلب ما ينتفع به فيه « الرابع » من وجوه دلالة الآية : لو أبيع أكلها لفاتت المنفعة التي امتن بها وهي الركوب والزينة (وأجيب) عنه بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر ونحوها مما أبيع أكله ووقع الامتنان به لمنفعة أخرى . وقد أجيب عن الاستدلال بالآية بجواب إجمالي وهو أن آية النحل مكية اتفاقاً والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، وأيضاً فإن آية النحل ليست نصّاً في تحريم الأكل والحديث صريح في جوازه ، وأيضاً لو سلم ما ذكر كان غايته الدلالة على ترك الأكل وهو أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى ، وحيث لم يتعين هنا واحد منها لا يتم بها التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز أولاً ، وأما زعم البعض أن حديث جابر دال على التحريم لكونه ورد بلفظ الرخصة والرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل أنه رخص لهم فيها بسبب الخمصة فلا يدل على الحل المطلق فهو ضعيف لأنه ورد بلفظ أذن لنا ولفظ أطعنا فغير الراوى بقوله رخص لنا عن أذن لا أنه أراد الرخصة الاصطلاحية الحادثة بعد زمن الصحابة فلا فرق بين العبارتين (أذن) و (رخص) في لسان الصحابة .

١٢٤٠ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) وهو اسم جنس والواحدة جرادة يقع على الذكر والأنثى كحمامة متفق عليه (وهو دليل على حل الجراد ، قال النووي : وهو إجماع وأخرج ابن ماجه عن أنس قال : « كان أزواج أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق » . وقال ابن العري في شرح الترمذى : إن جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض . فإذا ثبت ما قاله فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها . واختلفوا هل أكل رسول الله ﷺ الجراد أم لا وحديث الكتاب يحتمل أنه كان يأكل معهم إلا أن في رواية البخارى زيادة لفظ « نأكل الجراد معه » قيل وهى محتملة أن المراد غزونا معه فيكون تأكيداً لقوله مع رسول الله ﷺ ويحتمل أن المراد نأكل معه (قلت) وهذا الأخير هو الذى يحسن حمل الحديث عليه إذ التأسيس أبلغ من التأكيد ، ويؤيده ما وقع في الطب عند أبى نعمم بزيادة : ويأكل معنا وأما ما أخرجه أبو داود من حديث سليمان « أنه سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال : لا أكله ولا أحرمه » فقد أعله المنذرى بالإرسال وكذلك ما أخرجه ابن عدى في ترجمة ثابت بن زهير عن

نافع عن ابن عمر « أنه ﷺ سئل عن العنب فقال : لا آكله ولا أحرمه » وسئل عن الجراد « فقال مثل ذلك » فإنه قال النسائي : ثابت ليس بثقة . ويؤكل عند الجماهير على كل حال ولو مات بغير سبب^(١) لحديث « أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً عن حديث ابن عمر وقال : إن الموقوف أصح ورجح البيهقي الموقوف وقال : له حكم الرفع . واختلف فيه هل هو من صيد البحر أم من صيد البر وورد حديثان ضعيفان أنه من صيد البحر . وورد عن بعض الصحابة أنه يلزم المحرم فيه الجزاء فدل أنه عنده من صيد البر ، والأصل فيه أنه برى حتى يقوم دليل على أنه بحرى .

١٢٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْبِ - قَالَ : فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب قال : فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله . متفق عليه) وفي القصة أنه قال أنس : « أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم وتعبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث بوركها أو قال بفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبلها » وهو لا يدل أنه أكل منها لكن في رواية البخاري في كتاب الهبة قال الراوى - وهو هشام بن زيد - قلت لأنس : وأكل منها ؟ قال وأكل منها ثم قال فقبله . والإجماع واقع على حل أكلها ، إلا أن الهادوية وعبد الله بن عمر وعكرمة وابن أبي ليلى قالوا : يكره أكلها لما أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث ابن عمر أنها جئء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أى ابن عمر أنها تحيض وأخرج البيهقي عن عمر وعمار مثل ذلك وأنه أمر بأكلها ولم يأكل منها قلت لكنه لا يخفى أن عدم أكله ﷺ لا يدل على كراهيتها ، وحكى الرافعي عن أى خليفة تحريمها (فائدة) ذكر الدميمى في حياة الحيوان أن الذى تحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والأرنب ويقال إن الكلبة كذلك .

(١) واشترط المالكية ذكاته بقتل الآدمي من ضرب أو حرق أو طبخ . أفاده في هامش فتح العلام .

١٢٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالتَّخْلَةِ ، وَالْهَدُودِ ، وَالْصَّرَدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان) قال البيهقي : رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنه لو حل لما نهى عن القتل وتقدم لنا في هذا الاستدلال بحث . وتحريم أكلها رأى الجماهير وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع .

١٢٤٣ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن أبي عمار) هو عبد الرحمن بن أبى عمار المكي وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ويسمى القس لعبادته ووهب ابن عبد البر في إعلاله وقال البيهقي : إن الحديث صحيح (قال قلت لجابر الضبع صيد هـ ؟ قال : نعم . قلت قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان) الحديث فيه دليل على حل أكل الضبع . وإليه ذهب الشافعي فهو مخصص من حديث تحريم كل ذى ناب من السباع وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعاً « الضبع صيد فإذا أصابه الحرم ففيه كبش مسن ويؤكل » وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . قال الشافعي : وما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير . وحرمة الهادوية والخنفية عملاً بالحديث العام كما أشرنا إليه ، ولكن أحاديث التحليل تخصصه وأما استدلالهم على التحريم

بحديث خزيمة بن جزء وفيه « قال ﷺ أويأكل الضبع أحد ؟ » أخرجه الترمذى وفى إسناده عبد الكريم أبو أمية وهو متفق على ضعفه .

١٢٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفُذِ فَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا - الْآيَةَ ﴾ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن القنفذ) بضم القاف وفتحها وضم الفاء فقال : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال « إنها خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال . أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف بجهالة الشيخ المذكور قال الخطاى : ليس إسناده بذلك وله طرق قال البيهقى : لم يرد إلا من وجه ضعيف وقد ذهب إلى تحريمه أبو طالب والإمام يحيى . وقال الرافعى فى القنفذ وجهان أحدهما أنه يحرم وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى فى الخبر أنه من الخبائث وذهب مالك وابن أبى ليل إلى أنه حلال وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة فى الحيوانات . وهى مسألة خلافية معروفة فى الأصول فيها خلاف بين العلماء .

١٢٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما) قياس قاعدته وعنه (قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة والبانها . أخرجه الأربعة إلا النسائى وحسنه الترمذى) وأخرج الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه ، وقال « حتى تغلف أربعين ليلة » ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده بلفظ «نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها» ولأبى داود أن يركب عليها وأن يشرب ألبانها» والجلالة هى التي أكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج . والحديث دليل على تحريم الجلالة وألبانها وتحريم الركوب عليها . وقد جزم ابن حزم أن من وقف فى عرفات راكباً على جلالة لا يصح حجه . وظاهر الحديث أنه إذا ثبت أنها أكلت الجلة فقد صارت محرمة وقال النووى : لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة وقيل بل الاعتبار بالرائحة والتن وبه جزم النووى والإمام يحيى وقال : لا تطهر بالطبخ ولا بإلقاء التوابل وإن زال الريح لأن ذلك تغطية لا استحالة، وقال الخطابى : كرهه أحمد وأصحاب الرأى والشافعى وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياماً (قلت) قد عين فى الحديث حبسها أربعين يوماً وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ولم ير مالك بأكلها بأساً من غير حبس . وذهب الثورى ورواية عن أحمد إلى التحريم كما هو ظاهر الحديث ومن قال يكره ولا يحرم قال : لأن النهى الوارد فيه إنما كان لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكى إذا جاف ولا يخفى أن هذا رأى فى مقابل النص ولقد خالف الناظرون هنا السنة فقال المهدي فى البحر : المذهب والفريقان وندب حبس الجلالة قبل الذبح ، الدجاجة ثلاثة أيام ، والشاة سبعة ، والبقرة والناقة أربعة عشر . وقال مالك : لا وجه له (قلنا) لتطيب أجوافها به والعمل بالأحاديث هو الواجب وكأنهم حملوا النهى على التنزيه ولا ينهض عليه دليل ، وأما مخالفتهم للتوقيت فلم يعرف وجهه .

١٢٤٦ - وَعَنْ أُمِّ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أمى قتادة فى قصة الحمار الوحشى . فأكل منه النبى ﷺ . متفق عليه) تقدم ذكر قصة الحمار هذا الذى أهده أبو قتادة فى كتاب الحج . وفى هذا دلالة على أنه يحل أكل لحمه وهو إجماع . وفيه خلاف شاذ أنه إذا علف وأنس صار كالأهلى .

١٢٤٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا . فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه . متفق عليه) وفى رواية ونحن بالمدينة وفى رواية الدارقطنى « هنا فرساً فأكلنا

نحن وأهل بيت النبي ﷺ » والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل وتقدم الكلام فيه لأن الظاهر أنه ﷺ علم ذلك وقرره كيف وقد قالت : إنه أكل منه أهله ﷺ وقالت هنا : نخرنا وفي رواية الدارقطني : ذبحنا . فقيل فيه دليل على أن النحر والذبح واحد قيل ويجوز أن يكون أحد اللفظين مجازاً إذ النحر للإبل خاصة وهو الضرب بالحديد في لبة البدنة حتى تفرى أوداجها والذبح هو قطع الأوداج في غير الإبل . قال ابن التين الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح وجاء في القرآن في البقرة ﴿ فذبحوها ﴾ وفي السنة نخرها . وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر . فأجازة الجمهور والخلاف فيه لبعض المالكية وقوله في الحديث (ونحن بالمدينة) يرد على من زعم أن حلها قبل فرض الجهاد فإنه فرض أول دخولهم المدينة .

١٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ . متفق عليه) فيه دليل على حل أكل الضب وعليه الجماهير وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وقال النووي : أظنه لا يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالنص وبإجماع من قبله . وقد احتج للقائلين بالتحريم بما أخرجه أبو داود « أن النبي ﷺ نهى عن الضب » وفي إسناده إسماعيل بن عياش ورجاله شاميون وهو قوى في الشاميين فلا يتم قول الخطابي : ليس إسناده بذلك ولا قول ابن حزم : فيه ضعيف ومجهولون فإن رجاله ثقات كما قاله المصنف ولا قول البيهقي : فيه إسماعيل بن عياش وليس بحجة لما عرفت من أنه رواه عن الشاميين وهو حجة في روايته عنهم . وبما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة « أنهم طبخوا ضباً فقال النبي ﷺ : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه . فألقوها » وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين . وأجيب عن الأول بأن النهي وإن كان أصله التحريم صرفه هنا إلى الكراهة ما أخرجه مسلم أنه ﷺ قال « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعمي » وهذه الرواية ترد ما رواه مسلم أنه قال بعض القوم عند ابن عباس : إن النبي ﷺ قال في الضب « لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه » ولذا أعلَّ ابن عباس هذه الرواية فقال « بئسما قلتم ما بعث نبي الله إلا محرماً أو محلاً » كذا في مسلم . وأجيب عن الثاني بأنه يحتمل أنه وقع منه ﷺ ذلك أعنى خشية أن تكون أمة ممسوخة قبل أن يعلمه الله تعالى أن المسوخ لا ينسل . وقد

أخرج الطحاوي من حديث ابن مسعود قال « سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى مما مسخ ؟ قال : إن الله لم يهلك قومًا أو يمسح قومًا فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة » وأصل الحديث في مسلم ولم يعرفه ابن العري . فقال : قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى فإنه لا يعرف بالعقل إنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه (وأجيب) أيضًا بأنه لو سلم أنه ممسوخ لا يقتضى تحريم أكله فإن كونه كان آدميًا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وإنما ذكره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله سبحانه كما كره الشرب من مياه ثمود (قلت) ولا يخفى أنه لو لم ير تحريمه لما أمر بإلقائها أو بتقريرهم عليه لأنه إضاعة مال ولأذن لهم في أكله فالجواب الذى قبله هو الأحسن ويستفاد من المجموع جواز أكله وكرهته للنهى .

١٢٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ طَبِيئًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ .

(وعن عبد الرحمن بن عثمان) هو ابن عبد الله التيمي القرشى ابن أخى طلحة بن عبد الله الصحابى قيل أنه أدرك النبى ﷺ وليست له رؤية أسلم يوم الفتح وقيل يوم الحديبية وقتل مع ابن الزبير فى يوم واحد روى عنه ابنه وابن المنكدر (أن طبيئا سأل النبى ﷺ عن الضفدع) بزنة الخنصر (يجعلها فى دواء فنهى عن قتلها . أخرجه أحمد وصححه الحاكم) وأخرجه أبو داود والتسائى والبيهقى بلفظ « ذكر طبيب عند النبى ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع » قال البيهقى : هو أقوى ما ورد فى النهى عن قتل الضفدع . وأخرج من حديث ابن عمر « لا تقتلوا الضفدع فإن نقيقتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطنى على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقى : إسناده صحيح . وعن أنس « لا تقتلوا الضفدع فإنها مرت على نار إبراهيم فجعلت فى أفواهاها الماء وكانت ترشه على النار » (١) والحديث دليل على تحريم قتل الضفدع قالوا : ويؤخذ منه تحريم أكلها ولأنها لو حلت

١٢٤٩ - صححه الألبانى . صحيح النسائى (٤٠٦٢) .

(١) كون الخفاش أغرق والضفدع أطفأت لا يثبت إلا بخبر يقينى .

لما نهى عن قتلها وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح .

● باب الصيد والذبائح ●

الصيد يطلق على المصدر أى التصيد وعلى المصيد . واعلم أنه تعالى أباح الصيد في آيتين من القرآن الأولى قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُؤْخَذَ مِنْكُمْ بَشِيرٌ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ والثانية : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ الآية والآلة التى يصاد بها ثلاثة ، الحيوان الجارح ، والمحدد ، والمثقل ، ففى الحيوان :

١٢٥٠ - عَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أمى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط . متفق عليه) الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمسакها إلا ما استثناه من الثلاثة . وقد وردت بهذه الألفاظ روايات فى الصحيحين وغيرهما . واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكرهه فقيل بالأول ويكون نقصان القيراط عقوبة فى اتخاذها بمعنى أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط من أجر المتخذ له وفى رواية قيرطان ، وحكمة التحريم ما فى بقائها فى البيت من التسبب إلى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعات ويبعد عن فعل المعصية وبعدهم سبب لضد ذلك ولتنجيسها الأوانى ، وقيل بالثانى بدليل نقص بعض الثواب على التدريج فلو كان حرامًا لذهب الثواب مرة واحدة . وفيه أن فعل المكروه تنزيهًا لا يقتضى نقص شيء من الثواب . وذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى . واختلف فى الجمع بين رواية قيراط ورواية قيراطان ، فقيل إنه باعتبار كثرة الأضرار كما فى المدن ينقص قيراطان وقتله كما فى البوادر ينقص قيراط أو أن الأول إذا كان فى المدينة النبوية والثانى فى غيرها . أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل . فالمقتصر فى الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار والمثنى باعتبار مجموعهما . واختلفوا أيضًا هل النقصان من العمل الماضى أو من الأعمال المستقبلية قال ابن التين المستقبلية وحكى

غيره الخلاف^(١) وفيه دليل على أن من اتخذ المأذون منها فلا نقص عليه وقيس عليه اتخاذه لحفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك أشار إليه ابن عبد البر . واتفقوا على أنه لا يدخل الكلب العقور في الإذن لأنه مأمور بقتله . وفي الحديث دليل على التحذير من الإتيان بما ينقص الأعمال الصالحة . وفيه الإخبار بلطف الله تعالى في إباحته لما يحتاج إليه في تحصيل المعاش وحفظه (تنبيه) ورد في مسلم الأمر بقتل الكلاب فقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه . وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم قال : وعندى أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتنائها جميعاً وأمر بقتلها جميعاً ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى أه : والمراد بالأسود البهيم ذو النقطتين فإنه شيطان والبهيم الخالص السواد والنقطتان معروفتان فوق عينيه .

١٢٥١ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك المعلم (فاذكر اسم الله تعالى عليه فإن أمسك عليك فأدركه حيًّا فادبحه . وإن أدركه قد قتل ولم يأكل منه فكله . وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل منه فإنك لا تدري أيهما قتله . وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى) هذا إشارة إلى آلة الصيد الثانية أعنى المحدد وهو قتله بالرماح والسيوف لقوله تعالى : ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ ولكن الحديث في السهم (فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل . متفق عليه وهذا لفظ مسلم) في الحديث مسائل (الأولى) أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور . والدليل قوله ﷺ (إذا أرسلت) فمفهوم الشرط أن

(١) الخلاف في أمثال هذه الأشياء لا فائدة فيه بل هو مضر لأنه مضیعة للوقت ونهجم على الغیب .

غير المرسل ليس كذلك وعن طائفة أن المعتبر كونه معلماً فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناء على أنه خرج قوله إذا أرسلت مخرج الغالب فلا مفهوم له . وحقيقة المعلم هو أن يكون بحيث يغرى فيقصد ويزجر فيقعده . وقيل التعليم قبول الإرسال والإغراء حتى يمثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو ويترك أكل ما أمسك ، فالمعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال وأما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر والتكليب إلهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل كما قال تعالى : ﴿ تعلمونهم مما علمكم الله ﴾ قال جار الله (١) : مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه (المسألة الثانية) في قوله : (فاذكر اسم الله عليه) هذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ واذكر اسم الله عليه ﴾ فإن ضمير عليه يعود إلى ما أمسكن على معنى وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته أو إلى ما علمتم من الجوارح أى سموا عليه عند إرساله كما أفاده الكشف ، وكذلك قوله : (إن رميت فاذكر اسم الله) دليل على اشتراط التسمية عند الرمي وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية . واختلف العلماء . فذهب الهادوية والحنفية إلى أن التسمية واجبة على الذائر عند الإرسال ويجب عليه أيضاً عند الذبح والنحر فلا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركت عمداً مستدلين بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وبالحديث هذا . قالوا : وقد عفى عن الناسى بحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ولما يأتي من حديث ابن عباس بلفظ « فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليس ثم ليأكل » وسيأتى في آخر الباب إن شاء الله تعالى . وذهب آخرون إلى أنها سنة منهم ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيت ﴾ قالوا فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية . ولقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وهم لا يسمون . ولحديث عائشة الآتي « أنهم قالوا يا رسول الله إن قومنا يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا أفأكل منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سموا عليه أنتم وكلوا » وأجابوا عن أدلة الإيجاب بأن قوله : (ولا تأكلوا) المراد به ما ذبح للأصنام كما قال تعالى : ﴿ وما ذبح على النصب - وما أهل لغير الله به ﴾ لأنه تعالى قال : ﴿ وإنه لفسق ﴾ وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينه وبين الآيات السابقة ، وحديث

(١) يعنى الزمخشري صاحب تفسير الكشاف .

عائشة . وذهبت الظاهرية إلى أنه لا يجوز أكل ما لم يسم عليه ولو كان تاركها ناسياً لظاهر الآية الكريمة ، وحديث عدى رضى الله عنه فإنه لم يفصل . قالوا : وأما حديث عائشة وفيه «أنهم قالوا يا رسول الله إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية يأتون بلحمان - الحديث» فقد قال ابن حجر إنه أعله البعض بالإرسال : قال الدارقطني : الصواب أنه مرسل على أنه لا حجة فيه لأنه أدار الشارع الحكم على المظنة وهى كون الذابح مسلماً وإنما شكك على السائل حدثة إسلام القوم فألغاه عليه السلام بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية وإلا لبين له عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان ، وأما حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » فهم متفقون على تقدير رفع الإثم أو نحوه ولا دليل فيه . وأما أهل الكتاب فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم فيتحصل قوة كلام الظاهرية فيترك ما تيقن أنه لم يسم عليه وأما ما شك فيه والذابح مسلم فكما قال عليه السلام « اذكروا اسم الله وكلوا » المسألة الثالثة (فى قوله : (فإن أدركته حيّاً فاذبحه) . فيه دليل على أنه يجب عليه تذكّيته إذا وجده حيّاً ولا يحل إلا بها وذلك اتفاق ، فإن أدركه وفيه بقية حياة فإن كان قد قطع حلقومه أو مريته أو جرح أمعاءه أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة ، قال النووي : بالإجماع ، وقال المهدى للهادوية إنه إذا بقى فيه رفق وجب تذكّيته ، والرقم إمكان التذكية لو حضرت آلة . ودل قوله : (وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل فكله) أنه إذا أكل حرم أكله وقد عرفت أن من شرط المعلم أن لا يأكل فأكله دليل على أنه غير كامل التعليم . وقد ورد فى الحديث الآخر تعليل ذلك بقوله عليه السلام « فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وهو مستفاد من قوله : (فكلوا مما أمسكن عليكم) فإنه فسر الإمساك على صاحبه بأن لا يأكل منه وقد أخرج أحمد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته ولم يأكل فكل إنما أمسك على صاحبه » وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن على رضى الله عنه وجماعة من الصحابة حله وهو مذهب مالك لقوله عليه السلام فى حديث أبى ثعلبة الذى أخرجه أبو داود بإسناد حسن أنه قال : (يا رسول الله إن لى كلاباً مكلبة فأفنتى فى صيدها قال كل : مما أمسكن عليك قال وإن أكل ؟ قال : وإن أكل) وفى حديث سلمان « كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه » قيل فيحمل حديث عدى على أن ذلك فى كلب قد اعتاد الأكل فخرج عن التعليم وقيل إنه محمول على كراهة التنزيه ، وحديث أبى ثعلبة لبيان أصل الحل وقد كان عدى موسراً فاختار عليه السلام له الأولى وكان أبو ثعلبة معسراً فأفتاه بأصل الحل ، وقال الأولون : الحديثان قد تعارضا ، وهذه الأجوبة لا يخفى ضعفها فيرجع

إلى الترجيح . وحديث عدى أرجح لأنه مخرج في الصحيحين ومتأيد بالآية وقد صرح عليه السلام بأنه يخاف أنه إنما أمسك على نفسه فيترك ترجيحاً لجنبه الحظر كما قال عليه السلام في الحديث « وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر - إلى قوله - فلا تأكل » فإنه نهى عنه لاحتمال أن المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل فيتركه ترجيحاً لجنبه الحظر وقوله (فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت) اختلفت الأحاديث في هذا . فروى عن مسلم وغيره من حديث أنى ثعلبة في الذى يدرك صيده بعد ثلاث أنه قال عليه السلام « كل ما لم يتن^(١) » وروى مسلم أيضاً من حديثه أنه قال عليه السلام « إذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يتن^(٢) » ولاختلافها اختلف العلماء . فقال مالك : إذا غاب عنك مصرعه ثم وجد به أثر من الكلب فإنه يأكله ما لم يتن فإذا بات كره ، وفيه أقوال أخر ، والتعليل بما لم يتن وما لم يتن هو النص ويحمل ذكر الأوقات على التقييد به وترك الأكل للاحتياط وترجيح جنبه الحظر وقوله (وإن وجدته غريقاً فلا تأكل) ظاهره وإن وجد به أثر السهم لأنه يجوز أنه ما مات إلا بالغرق (المسألة الرابعة) الحديث نص في صيد الكلب واختلف فيما يعلم من غيره كالفهد والتمر ومن الطيور كالبازي والشاهين وغيرهما فذهب مالك وأصحابه إلى أنه يحل صيد كل ما قبل التعليم حتى النسور . وقال جماعة منهم مجاهد لا يحل إلا صيد الكلب ، وأما ما صاده غير الكلب فيشترط إدراك ذكاته وقوله تعالى : ﴿ من الجوارح مكليين ﴾ دليل للثاني بناء على أنه من الكلب بسكون اللام فلا يشمل غيره من الجوارح ولكنه يحتمل أنه مشتق من الكلب بفتح اللام وهو مصدر بمعنى التكليل وهو التضرية فيشمل الجوارح كلها والمراد بالجوارح هنا الكواسب على أهلها وهو عام . قال في الكشف : الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطيور والكلب والفهد والتمر والعقاب والبازي والصق والشاهين والمراد بالكلب معلم الجوارح ومضراها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف واشتقاقه من الكلب

(١) ما لم يتن : بضم المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية من أتن . أو بفتح المثناة التحتية وضم المثناة الفوقية من تن بضم المثناة الفوقية .

(٢) لا يوجد هذا الحديث في صحيح مسلم ولا في باقي الكتب الستة وبعد البحث تبين أنه من كلام الإمام مالك رحمه الله قال في الموطأ ج ٢ ص ٤٩٢ ط الحلبى تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي : « لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه . إذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به سهمك ، ما لم يتن ، فإذا بات فإنه يكره أكله » .

لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق له منه لكثرتة في جنسه أو لأن السبع يسمى كلبًا ومنه قوله ﷺ (اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك) فأكله الأسد أو من الكلب الذى هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا إذا كان ضارياً به اهـ فدل كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ولا شك أن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما وقد أخرج الترمذى من حديث عدى بن حاتم سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى فقال : ما أمسك عليك فكل . وقد ضعف بمجالد ولكن قد أوضحنا في حواشى ضوء النهار أنه يعمل بما رواه .

١٢٥٢ - وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عدى قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعارض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة يأتي تفسيره (فقال : إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد) بفتح الواو وبالقاف فمشاة تحتية وذال معجمة بزنة عظيم يأتي بيانه (فلا تأكل . رواه البخارى) اختلف في تفسير المعارض على أقوال لعل أقربها ما قاله ابن التين إنه عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما أصاب بحده فهو ذكى يؤكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد أى موقوذ والموقوذ ما قتل بعصا أو حجر أو مالا حد فيه والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت من وقذته ضربته ، وفي الحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهى المحدد فإنه ﷺ أخبره أنه إذا أصاب بحد المعارض أكل فإنه محدّد وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل . وفيه دليل أنه لا يحل صيد المثلث . وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى . وذهب الأوزاعى ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعارض مطلقاً وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيد محرم بالكتاب والإجماع ومن أصوله أن العقير ذكاة الصيد فمن رأى أن ما قتله المعارض وقيد منعه على الإطلاق ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد وأن الوقيد غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق ومن فرق بين ما خزق من ذلك وما لم يخزق نظر إلى حديث عدى هذا وهو الصواب . هذا وقوله (فإنه وقيد) أى كالوقيد وذلك لأن الوقيد المضروب بالعصا من دون حد وهذا قد شاركه في العلة وهى القتل بغير حد .

١٢٥٣ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْهُ ، فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يَتَنَّ^(١) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأذركه فكل ما لم يتن . أخرجه مسلم) تقدم الكلام فيما غاب عن مصرعه من الصيد سواء كان بسهم أو جراح . وفي الحديث دلالة على تحريم أكل ما أتن من اللحم قيل ويحمل على ما يضر الآكل أو صار مستخبيثاً أو يحمل على التنزيه ويقاس عليه سائر الأطعمة المنتنة .

١٢٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي : أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : « سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه) أى عند ذكاته (أم لا ؟ قال : سمو الله عليه أنتم وكلوه . رواه البخارى) تقدم أن فى رواية « أن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية » وهى هنا فى البخارى من تمام الحديث بلفظ « قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر » وفى رواية مالك زيادة « وذلك فى أول الإسلام » والحديث قد أعل بالإرسال وليس بعلة عندنا على ما عرفت سيما وقد وصله البخارى . وتقدم أن الحديث من أدلة من قال بعدم وجوب التسمية ولا يتم ذلك ، وإنما هو دليل على أنه لا يلزم أن يعلموا التسمية فيما يجلب إلى أسواق المسلمين وكذا ما ذبحه الأعراب من المسلمين لأنهم قد عرفوا التسمية ، قال ابن عبد البر : لأن المسلم لا يظن به فى كل شئ إلا الخير إلا أن يتبين خلاف ذلك ويكون الجواب عنهم بقوله : فسموا الخ من الأسلوب الحكيم وهو جواب السائل بغير ما يترقب كأنه يقول الذى يهكم أنتم أن تذكروا اسم الله عليه وتأكلوا منه وهذا يقرر ما قدمناه من وجوب التسمية إلا أن نحمل أمور المسلمين على السلامة . وأما ما اشتهر من حديث « المؤمن يذبح على اسم الله سمي أم لم يسم » وإن قال الغزالي فى الأحياء^(٢) إنه صحيح

(١) راجع ص ١٤٠٣ فقد سبق تصريحها هناك .

(٢) كتاب الإحياء مملوء بالأحاديث الضعيفة والى لا أصل لها .

فقد قال النووي : إنه مجمع على ضعفه . وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال إنه منكر لا يحتج به ، وكذا ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن الصلت السدوسي عن النبي ﷺ قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » فهو مرسل وإن كان الصلت ثقة فالإرسال علة عند من لم يقبل المراسيل وقولنا فيما تقدم إنه ليس بالإرسال علة نريد إذا أعلوا به حديثاً موصولاً ثم جاء من جهة أخرى مرسلًا .

١٢٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تُصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تُنَكِّأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تُكْسِرُ السِّنَّ ، وَتُفْقَأُ أَلْعَيْنَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف (بفتح الحاء المعجمة وسكون الذال المعجمة فقاء (وقال إنها) أنث الضمير مع أن مرجعه الخذف وهو مذكر نظرًا إلى المخذوف به وهي الحصاة (لا تصيد صيدًا ولا تنكأ) بفتح حرف المضارعة وهزة في آخره (عدوًّا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين . متفق عليه واللفظ لمسلم) الخذف رمى الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوها يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام . وفي تحريم ما يقتل بالخذف من الصيد الخلاف الذي مضى في صيد المثلث ، لأن الحصاة تقتل بثقلها لا بحد ، والحديث نهى عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة ، ويلحق به كل ما فيه مفسدة . واختلف فيما يقتل بالبندقية فقال النووي : إنه إذا كان الرمي بالبنادق وبالخذف إنما هو لتحصيل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه كرمى الطيور الكبار بالبنادق . وأما أثر ابن عمر وهو ما أخرجه عن البيهقي أنه كان يقول « المقتولة بالبندقية تلك الموقودة » فهذا في المقتولة بالبندقية ، وكلام النووي في الذي لا يقتلها وإنما يحبسها على الرامي حتى يذكيها ، وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل ما قتل بالبندقية وذلك لأنه قتل بالمثلث (قلت) وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمى بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار البارود كالليل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتله^(١).

(١) وإلى حله ذهب الشوكاني في نيل الأوطار والسيد صديق حسن خان اهـ هامش فتح العلام .

١٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) بفتح الغين المعجمة وفتح الراء فضاء معجمة هو في الأصل الهدف يرمى إليه ثم جعل اسمًا لكل غاية يتحرى إدراكها (رواه مسلم) الحديث نهى عن جعل الحيوان هدفًا يرمى إليه والنهى للتحريم لأنه أصله ويؤيده قوة حديث « لعن الله من فعل هذا » لما مر ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه . ووجه حكمة النهى أن فيه إيلامًا للحيوان وتضييعًا لمالئته وتفويتًا لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى .

١٢٥٧ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَمْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ فأمر بأكلها . رواه البخارى) الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير وفيه خلاف شاذ أنه يكره ولا وجه له . ودليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج لأنه جاء في رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به والحجر إذا كسر يكون فيه الحد . ودليل على أنه يصح أكل ما ذبح بغير إذن المالك وخالف فيه إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم . واحتجوا بأمره ﷺ بإكفاء ما في قدور ما ذبح من المغنم قبل القسمة بذى الحليفة كما أخرجه الشيخان (وأجيب) بأنه إنما أمر بإراقة المرق وأما اللحم فباق جمع ورد إلى المغنم (فإن قيل) لم ينقل جمعه ورده إليه (قلنا) ولم ينقل أنهم أتلّفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية (قلت) لا يخفى تكلف الجواب والمرق مال لو كان حلالا لما أمر بإراقتة فإنه من إضاعة المال . وأما الاستدلال على المدعى بشاة الأسارى فإنها ذبحت بغير إذن مالئها فأمر ﷺ بالتصدق بها على الأسارى كما هو معروف ، فإنه استدلال غير صحيح وذلك لأنه ﷺ لم يستحل أكلها ولا أباح لأحد من المسلمين أكلها بل أن تطعم الكفار المستحلين للميتة . وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الأنصار قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنمًا فاتهبوها فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا ثم جعل يرمّل اللحم بالتراب وقال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة » فهذا مثل الحديث الذى

أخرجه الشيخان وفيه التصريح بأنه حرام وفيه إتلاف اللحم لأنه مبيته فعرفت قوة كلام أهل الظاهر . وأما حديث الكتاب وأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبح بغير إذن مالكة فإنه لا يرد على أهل الظاهر لأنهم يقولون يحل ما ذبح بغير إذن مالكة مخافة أن يموت أو نحوه . وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الكفار مما هو محرم على المسلمين ويدل له أنه ﷺ « نهى عمر عن لبس الحلة من الحرير فبعث بها عمر لأخيه المشرك إلى مكة » كما في البخارى وغيره . قال المصنف في الفتح ويدل الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة لأن في الحديث أنها كانت المرأة أمة راعية لغنم سيدها وهو كعب بن مالك فخشيت على الشاة أن تموت فذبحتها . ويؤخذ منه جواز تصرف المودع لمصلحة بغير إذن المالك.

١٢٥٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن رافع بن خديج رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال) سبب الحديث أنه قال رافع بن خديج : يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى فقال ﷺ (ما أنهر الدم) بفتح الهزرة فنون ساكنة فهاء مفتوحة فراء أى ما أساله وصبه بكثرة من النهر (وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى) بضم الميم وافتحها وفتح الدال المهملة فألف مقصورة جمع مدية مثلثة الميم وهى الشفرة أى السكين (الحبشة . متفق عليه) فيه دلالة صريحة بأنه يشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم . واعلم أنه تكون الذكاة بالنحر للإبل وهو الضرب بالحديد فى لبة البدنة حتى يفرى أوداجها واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر . والذبح لما عداها وهو قطع الأوداج أى الودجين وهما عرقان ميطان بالحلقوم فقولهم الأوداج تغليب على الحلقوم والمرى فسميت الأربعة أوداجاً . واختلف العلماء فقليل لا بد من قطع الأربعة وعن أبى حنيفة يكفى قطع ثلاثة من أى جانب وقال الشافعى يكفى قطع الأوداج والمرى وعن الثورى يجزىء قطع الودجين وعن مالك يشترط قطع الحلقوم والودجين لقوله ﷺ « ما أنهر الدم » وإنهاره إجرأوه وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم وأما المرى فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره. والحديث دليل على أنه يجزئ الذبح بكل

محدد فيدخل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة . والنهى عن السن والظفر مطلقاً من آدمى أو غيره منفصل أو متصل ولو كان محدداً . وقد بين عليه السلام وجه النهى فى الحديث بقوله « أما السن فعظم » فالعلة كونها عظماً وكأنه قد سبق منه عليه السلام النهى عن الذبح بالعظم وقد علل النووى وجه النهى عن الذبح بالعظم أنه ينجس به وهو من طعام الجن فيكون كالاستجمار بالعظم . وعلل فى الحديث النهى عن الذبح بالظفر بكونه مدى الحيشة أى وهم كفار وقد نهى عن التشبه بهم ، وأورد عليه بأن الحيشة تذبح بالسكين أيضاً فيلزم المنع من ذلك للتشبه (وأجيب) بأن الذبح بالسكين هو الأصل وهو غير مختص بالحيشة وعلل ابن الصلاح ذلك بأنه إنما منع لما فيه من التعذيب للحيوان ولا يحصل به إلا الخنق الذى ليس على صفة الذبح . وفى المعرفة للبيهقى رواية عن الشافعى أنه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى الطيب وهو من بلاد الحيشة وهو لا يفرى فيكون فى معنى الخنق . وإلى تحريم الذبح بما ذكر ذهب الجمهور . وعن أبى حنيفة وصاحبيه أنه يجوز بالسن والظفر المنفصلين ، واحتجوا بما أخرجه أبو داود من حديث عدى بن حاتم « أفر الدم بما شئت » والجواب أنه عام خصصه حديث رافع بن خديج .

١٢٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً . رواه مسلم) هو دليل على تحريم قتل أى حيوان صبراً وهو إمساكه حياً ثم يرمى حتى يموت وكذلك من قتل من الآدميين فى غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً والصبر الحبس .

١٢٦٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن شداد بن أوس) شداد بالشين المعجمة ودالين مهملتين هو أبو يعلى شداد ابن أوس بن ثابت النجارى الأنصارى وهو ابن أخى حسان بن ثابت لم يصح شهوده

بدرًا ، نزل بيت المقدس وعداده في أهل الشام ، مات به سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك ، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : كان شداد ممن أوتي العلم والحلم (قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف مصدر نوعي (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) بزنة القتلة (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته . رواه مسلم) قوله كتب الإحسان أى أوجبه كما قال تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ وهو فعل الحسن ضد القبيح فيتناول الحسن شرعًا والحسن عرفًا وذكر منه ما هو أبعد شيء عن اعتبار الإحسان وهو الإحسان في القتل لأى حيوان من آدمى وغيره في حد وغيره . ودل على نفى المثلة مكافأة إلا أنه يحتمل أنه مخصص بقوله ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقد تقدم الكلام فى ذلك وأبان بعض كيفية إحسانها بقوله (وليحد) بضم حرف المضارعة من أحد السكين أحسن حدها ، والشفرة بفتح المعجمة السكين العظيمة وما عظم من الحديد وحدد وقوله (وليرح) بضم حرف المضارعة أيضًا من الإراحة ويكون بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها وحسن الصنعة .

١٢٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« ذُكَاةُ الْجَنِينِ ذُكَاةُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أمي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه أحمد وصححه ابن حبان) الحديث له طرق عند الترمذى وأبى داود والدارقطنى إلا أنه قال عبد الحق : إنه لا يحتج بأسانيده كلها وقال الجوينى إنه صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وتابعه الغزالي والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به ، وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد . وفى الباب عن جابر وأبى الدرداء وأبى أمامة وأبى هريرة قاله الترمذى . وفيه عن جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل به . والحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتًا بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاة أمه . وإلى هذا ذهب الشافعى وجماعة حتى قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما يروى عن أبى حنيفة وذلك

لصراحة الحديث فيه ففى لفظ (ذكاة الجنين بذكاة أمه) أخرجه البيهقى فالباء سببه أى أن ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه أو ظرفية ليوافق ما عند البيهقى أيضاً « ذكاة الجنين فى ذكاة أمه » واشترط مالك أن يكون قد أشعر لما رواه أحمد بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » لكنه قال الخطيب : تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو فى الموطأ موقوف على ابن عمر وهو أصح وعورض بما رواه ابن المبارك عن ابن أبى لیلی قال قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفيه ضعف لسوء حفظ ابن أبى لیلی ولكنه أخرج البيهقى من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » روى من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً قال البيهقى ورفع عنه ضعيف والصحيح أنه موقوف (قلت) والموقوفان عنه قد صحا وتعارضوا فيطرحان ويرجع إلى إطلاق حديث الباب وما فى معناه . وذهب الهادوية والخنفية إلى أن الجنين إذا خرج ميتاً من المذكاة فإنه ميتة لعموم ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وكذا لو خرج حياً ثم مات وإليه ذهب ابن حزم وأجابوا عن الحديث بأن معناه ذكاة الجنين إذا خرج حياً فهو ذكاة أمه قاله فى البحر (قلت) ولا يخفى أنه إلغاء للحديث عن الإفادة فإنه هو خلف معلوم أن ذكاة الحى من الأنعام ذكاة واحدة من جنين وغيره كيف ورواية البيهقى بلفظ ذكاة الجنين فى ذكاة أمه فهى مفسرة لرواية ذكاة أمه وفى أخرى بذكاة أمه .

١٢٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ أَسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمَّى حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لْيَأْكُلْ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِيهِ رَأْيٌ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ سَيَّانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ .
- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقُوفًا عَلَيْهِ .
- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيلِهِ بِلَفْظِ « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ، ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ » وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه

اسمه ^(١) الضمير المسلم وقد فسره حديث البيهقي عن ابن عباس قال فيه «فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله ^(٢)» (فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل . أخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه ضعف) بينه بقوله (وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ : ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر ورجاله موثقون) وفي الباب مرسل صحيح ولكنها لا تقاوم ما سلف من الأحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقاً إلا أنها تفت في عضد وجوب التسمية مطلقاً وتجعل ترك أكل مالم يسم عليه من باب التورع .

● باب الأضاحي ●

الأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد كأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه وبها سمى اليوم يوم الأضحي .

١٢٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ ^(٣) ، وَيُسَمِّي ، وَيَكْبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا . وَفِي لَفْظٍ : ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . وَفِي لَفْظٍ : سَمِينَيْنِ . وَلَأَى عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ : ثَمِينَيْنِ - بِالْمَثَلَةِ بَدَلُ السَّيْنِ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمى ويكبر ويضع رجله على صفاحهما) بالمهملتين الأولى مكسورة . في النهاية صفحة كل شيء وجهه وجانبه (وفي لفظ ذبحهما بيده . وفي لفظ سمينين . ولأى عوانة في صحيحه) أي عن أنس رضي الله عنه (ثمينين بالمثلثة بدل السين) هذا مدرج من كلام أحد الرواة

(٢٠١) مثل هذه الأحاديث لا يطمئن القلب إلى ذكرها في الاستدلال على شيء من الدين فإنه غنى عنها بالأحاديث الصحيحة .

(٣) جاء في رواية البخاري ومسلم : « كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين كما في صلب الشرح » .

أو أنى عوانة أو المصنف (وفى لفظ لمسلم) من رواية أنس (ويقول بسم الله والله أكبر) الكبش هو الثنى إذا خرجت رباعيته والأملح الأبيض الخالص وقيل الذى يخلط بياضه شئ من سواد وقيل الذى يخالط بياضه حمرة وقيل هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثرها والأقرن هو الذى له قرنان . واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث وأجازوها بالأجم الذى لا قرن له أصلاً . واختلفوا فى مكسور القرن فأجازه الجمهور وعند المهادوية لا يجرى إذا كان القرن الذاهب مما تحله الحياة . واتفقوا على استحباب الأملح قال النووى : إن أفضلها عند الصحابة^(١) البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهى التى بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء وأما حديث عائشة (يطأ فى سواد ويترك فى سواد وينظر فى سواد) فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود (قلت) إذا كانت الأفضلية فى اللون مستندة إلى ما ضحى به ﷺ فالظاهر أنه لم يتطلب لوناً معيناً حتى يحكم بأنه الأفضل بل ضحى بما اتفق له وتيسر حصوله فلا يدل على أفضلية لون من الألوان وقوله (ويسمى ويكبر) فسر لفظ مسلم بأنه « بسم الله والله أكبر » أما التسمية فتقدم الكلام فيها وأما التكبير فكأنه خاص بالتضحية والهدى لقوله تعالى : ﴿ وَلَتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ وأما وضع رجله ﷺ على صفحة العنق وهى جانبه فليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الضحية . ودل هو وما بعده أنه يتولى الذبح بنفسه ندباً .

١٢٦٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَتْرَكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » ثُمَّ قَالَ : « أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَهُ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

(وله من حديث) أى لمسلم من حديث (عائشة رضى الله عنها أمر بكبش أقرن

(١) الصواب قال النووى قال أصحابنا : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء .. الخ أنظر شرح مسلم باب الأضاحى . ج ٤ ط . الشعب .

يطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمى المدينة ثم قال اشحذوها (أى المدينة تقدم ضبطها وهو بمعنى وليحد أحدكم شفرته) بحجر ففعلت ثم أخذها (أى المدينة) وأخذها فأضجعه (أى الكيش) ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به (فيه دليل على أنه يستحب إضجاع الغنم ولا تذبح قائمة ولا باركة لأنه أرفق بها وعليه أجمع المسلمون ويكون الإضجاع على جانبها الأيسر لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمن وإمساك رأسها باليسار . وفيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال ، وقد قال الخليل والذبيح عند عمارة البيت ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾ وقد أخرج ابن ماجه أنه عليه السلام قال عند التضحية وتوجيهها القبلة ﴿ وجهت وجهى - الآية ﴾ ودل قوله (وآل محمد) وفى لفظ (عن محمد وآل محمد) أنه تجزئ التضحية من الرجل عن أهل بيته ويشركهم فى ثوابها وأنه يصح نيابة المكلف عن غيره فى فعل الطاعات وإن لم يكن من الغير أمر ولا وصية فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أو غيرها وقد تقدم ذلك ودل له ما أخرجه الدارقطنى من حديث جابر « أن رجلا قال يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال عليه السلام إن من البر بعد البر أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك » (١) .

١٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّائَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرُهُ وَفَقَّهُ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا . رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره (أى غير الحاكم) وقفه) وقد استدل به على وجوب التضحية على من كان له سعة لأنه لما نهى عن قربان المصلى دل على أنه ترك واجبا كأنه يقول لا فائدة فى الصلاة مع ترك هذا الواجب

(١) كيف يتفق هذا مع قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وغيرها من الآيات الدالة على أن العبادة ما هى إلا وصلة بين العبد وربّه بشخصه . وكيف ترك القرآن ونعمل بمثل هذا الذى يناقض صريح القرآن .

ولقوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ ولحديث مخنف ابن سليم مرفوعاً « على أهل كل بيت في كل عام أضحية » دل لفظه على الوجوب ، والوجوب قول أئى حنيفة فإنه أوجبها على المعدم والموسر وقيل لا تجب والحديث الأول موقوف فلا حجة فيه والثانى ضعف بأئى رملة قال الخطائى : إنه مجهول والآية محتملة فقد فسر قوله (وانحر) بوضع الكف على النحر فى الصلاة وأخرجه ابن أئى حاتم وابن شاهين فى سننه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس وفيه روايات عن الصحابة مثل ذلك ولو سلم فهى دالة على أن النحر بعد الصلاة فهى تعيين لوقته لا لوجوبه كأنه يقول إذا نحرت فبعد صلاة العيد فإنه قد أخرج ابن جرير عن أنس « كان النبى ﷺ ينحر قبل أن يصلى فأمر أن يصلى ثم ينحر » ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة بل قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة . وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ « إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً » قال الشافعى إن قوله (فأراد أحدكم) يدل على عدم الوجوب ولما أخرجه البيهقى من حديث عبد الله بن عمر « أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة . فقال الرجل فإن لم أجد إلا منيحة أنشئ أو شاة أهلى ومنحيتهم أذبحها ؟ قال : لا - الحديث » ولما أخرجه البيهقى أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال ﷺ « ثلاث هن على فرض ولكم تطوع وعد منها الضحية » وأخرجه أيضاً من طريق أخرى بلفظ « كتب على النحر ولم يكتب عليكم » وبما أخرجه أيضاً من أنه ﷺ « لما ضحى قال بسم الله والله أكبر اللهم عنى وعن لم يضح من أمتى » وأفعال الصحابة دالة على عدم الإيجاب . فأخرج البيهقى عن أئى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدى بهما وأخرج عن ابن عباس أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال اشتر بهما لحماً وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس وروى أن بلالاً ضحى بديك ومثله روى عن أبى هريرة والروايات عن الصحابة فى هذا المعنى كثيرة دالة على أنها سنة .

١٢٦٦ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن جندب بن سفيان) هو أبو عبد الله جندب بن سفيان البجلي العلقمي الأحمسي ، كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين (قال شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله . متفق عليه) فيه دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزئ قبله والمراد صلاة المصلي نفسه ويحتمل أن يراد صلاة الإمام وأن اللام للعهد في قوله الصلاة يراد بها المذكورة قبلها وهي صلاته ﷺ وإليه ذهب مالك فقال لا يجوز قبل الصلاة الإمام وخطبته وذبحه ودليل اعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوي من حديث جابر أن النبي ﷺ « صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا » وأجيب بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ولذا لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بصلاته ﷺ وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه ، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحق بن راهويه ، وقال الشافعي وداود : وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحي ، قال القرطبي : ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها ، وقال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر في اعتبار قبل الصلاة وهو قوله في رواية (من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى) قال لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أنها لا تجزئ الأضحية في حق من لم يصل العيد ، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث . وقد أخرج الطحاوي من حديث جابر « أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » صححه ابن حبان وقد عرفت الأقوى دليلا من هذه الأقوال ، وهذا الكلام في ابتداء وقت التضحية وأما انتهاءه فأقوال فعند المهادية العاشر ويومان بعده وبه قال مالك وأحمد ، وعند الشافعي أن أيام الأضحية أربعة يوم النحر وثلاثة بعده ، وعند داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط إلا في منى فيجوز في الثلاثة الأيام ، وعند جماعة أنه إلى آخر يوم من شهر الحجة ، قال في نهاية المجتهد سبب اختلافهم شيان أحدهما الاختلاف في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ الآية فقبل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الأول من ذى الحجة والسبب الثاني معارضة دليل الخطاب في هذه الآية بحديث جبير بن مطعم مرفوعاً أنه قال ﷺ

« كل فجاج مكة منحَر وكل أيام التشريق ذبح » فمن قال في الأيام المعلومات إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية رجع دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور وقال لا نحر إلا في هذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال لا معارضة بينهما إذ الحديث اقتضى حكمًا زائدة على ما في الآية مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه ذلك قال يجوز الذبح في اليوم الرابع إذا كان من أيام التشريق باتفاق ، ولا خلاف بينهم أن الأيام المحدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد ابن جبير أنه قال يوم النحر من أيام التشريق . وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين ، وأما من قال يوم النحر فقط فبناه على أن المعلومات العشر الأول ، قالوا: وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح هنا إلا في اليوم العاشر الأول وهو محل الذبح المنصوص عليه فوجب أن لا يكون إلا يوم النحر فقط انتهى (فائدة) في النهاية أيضًا ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحية في ليالي أيام النحر . وذهب غيره إلى جواز ذلك . وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم واللييلة نحو قوله ﴿ فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام ﴾ ويطلق على النهار دون الليل نحو ﴿ سبع ليالٍ وثمانية أيام ﴾ فعطف الأيام على الليالي والعطف يقتضى المغايرة ، ولكن بقى النظر في أيهما أظهر والمحتاج بالمغايرة في أنه لا يصح بالليل عمل بمفهوم اللقب ولم يقل به إلا الدقاق ، إلا أن يقال دليل الدليل على أنه يجوز في النهار والأصل في الذبح الحظر فيبقى الليل على الحظر والدليل على تجويزه في الليل اهـ (قلت) لا حظر في الذبح بل قد أباح الله ذبح الحيوان في أى وقت وإنما كان الحظر عقلا قبل إباحة الله تعالى لذلك .

١٢٦٧ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْغَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا ، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تَقْبَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَبَانَ .

(وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي

لا تنتقى (بضم المثناة الفوقية وإسكان النون وكسر القاف أى التى لا ينقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان) وصححه الحاكم وقال على شرطهما وصوب كلامه المصنف وقال لم يخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما ولكنه صحيح أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنه أحمد بن حنبل فقال ما أحسنه من حديث وقال الترمذى صحيح حسن والحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب ، فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة ، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساوياً لها كالعمياء ومقطوعة الساق . وقوله (البين عورها) قال فى البحر إنه يعنى عما كان الذاهب الثلث فما دون وكذا فى العرج . قال الشافعى : العرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجله فهو بين . وقوله (ضلعها) أى اعوجاجها .

١٢٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن . رواه مسلم) المسنة الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها كما قدمنا والحديث دليل على أنه لا يجزئ الجذع من الضأن فى حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة ، وقد نقل القاضى عياض الإجماع على ذلك ولكنه غير صحيح لما يأتى ، وحكى عن ابن عمر والزهرى أنه لا يجزئ ولو مع التعسر . وذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقاً وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة حديث أم بلال أنه قال رسول الله ﷺ « ضحوا بالجذع من الضأن » أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقى ، وأشار الترمذى إلى حديث « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ « ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن » قلت ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة .

١٢٦٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نَضْحَى بِعَوْرَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا ثَرْمَاءَ »

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأُرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن)
 أى نشرف عليهما وتأملهما لئلا يقع نقص وعيب (ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة) بفتح
 الموحدة ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقى معلقاً (ولا مدابرة) والمدابرة بالدال المهملة
 وفتح الموحدة ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً (ولا خرقاء) بالحاء المعجمة
 مفتوحة والراء ساكنة المشقوقة الأذنين (ولا ثرمى) بالثلثة فراء وميم وألف مقصورة^(١)
 هى من الثرم وهو سقوط الننتة من الأسنان وقيل التية والرباعية وقيل هو أن تنقطع
 السن من أصلها مطلقاً وإنما نهى عنها لنقصان أكلها قاله فى النهاية ، ووقع فى نسخة الشرح
 شرقاء بالشين المعجمة والراء والقاف وعليها شرح الشارح ولكن الذى فى نسخ بلوغ المرام
 الصحيحة الترمى كما ذكرناه (أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان
 والحاكم) فيه دليل على أنها تجزئ الأضحية إلا ما ذكر وهو مذهب الهادوية ، وقال الإمام
 يحيى تجزئ وتكره وقواه المهدي وظاهر الحديث مع الأول . وورد النهى عن التضحية
 بالمصفرة بضم الميم وإسكان الصاد المهملة . ففاء مفتوحة فراء أخرجه أبو داود والحاكم
 وهى المهزولة كما فى النهاية وفى رواية المصفورة قيل هى المستأصلة الأذن وأخرج أبو داود
 من حديث عقبة بن عامر السلمى أنه قال « إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة
 والمستأصلة والنجقاء والمشيعه والكسراء » فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو
 صماخها ، والمستأصلة التى استؤصل قرنها من أصله والنجقاء التى تنجق عينها ، والمشيعه
 التى لا تتبع الغنم عجباً أو ضعفاً والكسراء الكسيرة . هذا لفظ أبى داود وأما مقطوع
 الإلية والذنب فإنه يجزئ لما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث أبى سعيد قال
 « اشتريت كبشاً لأضحى به فعدا الذئب فأخذ منه الإلية فسألت النبى ﷺ فقال : ضح
 به » وفيه جابر الجعفى وشيخه محمد بن قرطه مجهول ، إلا أن له شاهداً عند البيهقى واستدل
 به ابن تيمية فى المنتقى على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر . وذهبت الهادوية
 إلى عدم إجزاء مسلوب الإلية . وفى نهاية المجتهد أنه ورد فى هذا الباب من الأحاديث الحسان
 حديثان متعارضان فذكر النسائى عن أبى بردة « أنه قال يا رسول الله أكره النقص يكون
 فى القرن والأذن فقال النبى ﷺ وما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك » ثم ذكر حديث

(١) وتأتى بألف ممدودة بعدها همزة كما فى الحديث المشكول رقم ١٢٦٩ .

على (رض) «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين الحديث» فمن رجع حديث أبي بردة قال: لا تتقى إلا العيوب الأربعة وما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين حمل حديث أبي بردة على العيب اليسير الذى هو غير بين وحديث عل على الكثير البين (فائدة) أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام وإنما اختلفوا فى الأفضل والظاهر أن الغنم فى الضحية أفضل لفعله ﷺ وأمره وإن كان يحتمل أن ذلك لأنها المتيسرة لهم ثم الإجماع على أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكى عن الحسن بن صالح أنها تجوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة والطبى عن واحد وما روى عن أسماء أنها قالت: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخليل وما روى عن أبي هريرة أنه ضحى بديك.

١٢٧٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ أَقْرَمَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسَمَ لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطَى فِي جَزَارَتِهَا ^(١) شَيْئًا مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطى فى جزارتها شيئاً منها . متفق عليه) هذا فى بدنه ﷺ التى ساقها فى حجة الوداع وكانت مع التى أتى بها على رضى الله عنه من اليمن مائة بدنة نحرها ﷺ يوم النحر بمنى ، نحر بيده ﷺ ثلاثاً وستين ونحر بقيتها على رضى الله عنه . وقد تقدم فى كتاب الحج والبدن تطلق لغة على الإبل والبقر والغنم إلا أنها هنا للإبل وهكذا استعمالها فى الأحاديث وفى كتب الفقه فى الإبل خاصة . ودل على أنه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم وأنه لا يعطى الجزار منها شيئاً أجره لأن ذلك فى حكم البيع لاستحقاقه الأجرة ، وحكم الأضحية حكم الهدى فى أن لا يباع لحمها ولا جلدها ولا يعطى الجزار منها شيئاً ، قال فى نهاية المجتهد : العلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها واختلفوا فى جلدها وشعرها مما ينتفع به ، فقال الجمهور : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة يجوز بيعه بغير الدنانير والدرهم يعنى بالمروض ، وقال عطاء : يجوز بكل شيء درهم وغيرها ، وإنما فرق أبو حنيفة بين الدرهم وغيرها لأنه رأى أن المعاوضة فى العروض هى من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز الانتفاع به .

(١) الجزارة : بالضم ما يأخذ الجزار من الذبيحة عن أجرته وأصل الجزارة أطراف البعير والرأس واليدان والرجلان . كان يأخذها الجزار عن أجرته فمنع أن يأخذ جزءاً فى مقابلة الأجرة « النهاية » لابن الأثير .

١٢٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ

الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر بن عبد الله قال نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه مسلم) دل الحديث على جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة وهذا فى الهدى ويقاس عليه الأضحىة بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذى والنسائى من حديث ابن عباس قال « كنا مع رسول الله ﷺ فى السفر فحضر الأضحى فاشتركتنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة » وقد صح اشتراك أهل بيت واحد فى ضحية واحدة كما فى حديث مخنف . وإلى هذا ذهب زيد بن على وحفيده أحمد بن عيسى والفريقان قال النووى سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين مفترضين أو متطوعين أو بعضهم متقرباً وبعضهم طالب لحم وبه قال أحمد وذهب مالك إلى أنه لا يجوز الاشتراك فى الهدى إلا فى هدى التطوع ، وهدى الإحصار عندى من هدى التطوع واشترطت الهادوية فى الاشتراك اتفاق الغرض قالوا ولا يصح مع الاختلاف لأن الهدى شىء واحد فلا يتبعض بأن يكون بعضه واجباً وبعضه غير واجب وقالوا إنها تجزئ البدنة عن عشرة لما سلف من حديث ابن عباس وقاسوا الهدى على الأضحىة (وأجيب) بأنه لا قياس مع النص وادعى ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترط فى النسك أكثر من سبعة قال : وإن كان روى من حديث رافع ابن خديج « أن النبى ﷺ عدل البعير بعشر شياه » أخرجه فى الصحيحين ومن طريق ابن عباس وغيره « البدنة عن عشرة » قال الطحاوى : وإجماعهم دليل على أن الآثار فى ذلك غير صحيحة اهـ ولا يخفى أنه لا إجماع مع خلاف من ذكرنا وكأنه لم يطلع عليه . واختلفوا فى الشاة فقال الهادوية تجزئ عن ثلاثة فى الأضحىة قالوا : وذلك لما تقدم من تضحىة النبى ﷺ بالكبش عن محمد وآل محمد قالوا : وظاهر الحديث أنها تجزئ عن أكثر لكن الإجماع قصر الإجزاء على الثلاثة (قلت) وهذا الإجماع الذى ادعوه يباين ما قاله فى نهاية المجتهد فإنه قال إنه وقع الإجماع على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد . والحق أنها تجزئ الشاة عن الرجل وعن أهل بيته لفعله ﷺ ولما أخرجه مالك فى الموطأ من حديث أبى أيوب الأنصارى قال « كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى بعد (فائدة) من السنة لمن أن يضحى أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا دخل شهر ذى الحجة لما أخرجه مسلم من أربع طرق من حديث أم سلمة قال رسول الله ﷺ « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » وأخرج البيهقى من حديث عمرو بن العاص أنه ﷺ

قال لرجل سأله عن الضحية وأنه قد لا يجدها فقال « قلم أظافرك ، وقص شاربك ، واحلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل » وهذا فيه شرعية هذه الأفعال في يوم التضحية وإن لم يترك من أول شهر الحجة . وذهب أحمد وإسحق أنه يحرم للنهي وإليه ذهب ابن حزم . وقال من لم يحرمه : قد قامت القرينة على أن النهي ليس للتحريم وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة قالت « أنا فتلقت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء مما أحله الله حتى نحر الهدى » قال الشافعي : فيه دلالة على أنه لا يحرم على المرء شيء يبعثه بهديه ، والبعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية (قلت) هذا قياس منه والنص قد خص من يريد التضحية بما ذكر (فائدة أخرى) يستحب للمضحي أن يتصدق وأن يأكل واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثا ، ثلثا للادخار وثلثا للصدقة ، وثلثا للأكل لقوله ﷺ « كلوا وتصدقوا وادخروا » أخرجه الترمذي بلفظ « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وتصدقوا أو ادخروا » ولعل الظاهرية توجب التجزئة . وقال عبد الوهاب أوجب قوم الأكل وليس بواجب في المذهب .

● باب العقيقة ●

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود . وأصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه وجعله الرمحشرى أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه .

١٢٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَى عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً)

رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله (وقد خرج البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة « يوم السابع وسميها وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى » وأخرج البيهقي من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ علق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما يوم السابع من ولادتهما » وأخرج البيهقي أيضاً من حديث جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ « علق عن الحسن والحسين وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ » قال الحسن البصري : إماطة الأذى حلق الرأس . وصححه ابن السكن بأتم من هذا وفيه « وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيدة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح ويؤيد هذه الأحاديث الحديث الآتي وهو قوله :-

١٢٧٣ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

(وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه) والأحاديث دلت على مشروعيه العقيدة . واختلفت فيها مذاهب العلماء . فعند الجمهور أنها سنة . وذهب داود ومن تبعه إلى أنها واجبة . واستدل الجمهور بأن فعله ﷺ دليل على السنية وبحديث « من ولده ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » أخرجه مالك . واستدلت الظاهرية بما يأتي من قول عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ أمرهم بها والأمر دليل الإيجاب وأجاب الأولون بأنه صرفه عن الوجوب قوله « فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » وقوله في حديث عائشة (يوم سابعه) دليل أنه وقتها وسيأتى فيه حديث سمرة وأنه لا يشرع قبله ولا بعده . وقال النووي : إنه يعق قبل السابع . وكذا عن الكبير فقد أخرج البيهقي من حديث أنس « أن النبي ﷺ علق عن نفسه بعد البعثة » ولكنه قال منكر وقال النووي : حديث باطل وقيل تجزئ في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال « العقيدة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » ودل الحديث على أنه يجزئ عن الغلام شاة لكن الحديث الآتي وهو قوله :

١٢٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ : « أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان)
 وفي رواية مكافئتان قال النووي بكسر الفاء وبعدها همزة ويأتى تفسيره (وعن الجارية
 شاة . رواه الترمذى وصححه) وقال حسن صحيح إلا أنى لم أجد لفظة « أن يعق »
 في نسخ الترمذى قال أحمد وأبو داود : معنى مكافئتان متساويتان أو متقاربتان وقال
 الخطائى : المراد التكافؤ فى السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان
 مما يجزىء فى الأضحية وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى . دل الحديث على
 أنه يعق عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية . وإليه ذهب الشافعى وأبو ثور وأحمد وداود
 لهذا الحديث . وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه يجزئ عن الذكر ، والأنثى عن كل
 واحد شاة للحديث الماضى (وأجيب) بأن ذلك فعل وهذا قول والقول أقوى ، وبأنه
 يجوز أنه ﷺ ذبح عن الذكر كبشاً لبيان أنه يجزئ وذبح الاثنين مستحب ، على أنه
 أخرج أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ كبشين كبشين . ومن حديث
 عمرو بن شعيب مثله وحينئذ فلا تعارض . وفى إطلاق لفظ الشاة دليل على أنه لا يشترط
 فيها ما يشترط فى الأضحية ومن اشترطها فبالقياس .

١٢٧٥ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ .

(وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز) بضم أوله وسكون الراء بعد هازاى الكعبية
 المكية صحابية لها أحاديث قاله المصنف فى التقريب (نحوه) أى نحو حديث عائشة ولفظه
 فى الترمذى عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته
 أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة قال « عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا
 يضر كم أذكرانا كن أم إناثا » قال أبو عيسى - يعنى الترمذى - حسن صحيح وهو يفيد
 ما يفيد الحديث الثالث .

١٢٧٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ
 بِعَقِيقَتِهِ ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُخَلَّقُ ، وَيُسَمَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ
 الترمذى .

(وعن سمرة أن النبي ﷺ قال : كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى) وهذا هو حديث العقيقة الذى اتفقوا على أنه سمعه الحسن من سمرة واختلفوا فى سماعه لغيره منه من الأحاديث ، قال الخطائى اختلف فى قوله مرتين بعقيقته فذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه (قلت) ونقله الحليمى عن عطاء الخراسانى ومحمد بن مطرف وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد . وقيل إن المعنى العقيقة لازمة لا بد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون فى يد المرتين وهو يقوى قول الظاهرية بالوجوب . وقيل المراد أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء « فأميطوا عنه الأذى » ويقوى قول أحمد ما أخرجه البيهقى عن عطاء الخراسانى وأخرجه ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا دليل - لو ثبت - لمن قال بالوجوب . وتقدم أنها مؤقتة باليوم السابع كما دل له ما مضى ودل له هذا أيضًا . وقال مالك : تفوت بعده وقال من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة . وللعلماء خلاف فى العق عنه وفى قولها^(١) أمرهم أى المسلمين بأن يعق كل مولود له عن ولده فعند الشافعى يتعين على كل من تلزمه النفقة للمولود وعند الحنابلة يتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع وأخذ من لفظ تذبح بالبناء للمجهول أنه يجزئ أن يعق عنه الأجنبى وقد تأيد بأنه ﷺ عاق عن الحسين كما سلف إلا أنه يقال قد ثبت أنه ﷺ أبوهما كما ورد به الحديث بلفظ « كل بنى أم يتمون إلى عصبة إلا ولد فاطمة رضى الله عنها فأنا ولهم وأنا عصبتهم » وفى لفظ « وأنا أبوهم » أخرجه الخطيب من حديث فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها ومن حديث عمر رضى الله تعالى عنه . وأما ما أخرجه أحمد من حديث أبى رافع أن فاطمة رضى الله عنها لما ولدت حسناً قالت يا رسول الله ألا أعق عن ولدى بدم ؟ قال « لا ولكن احلقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة » فهو من الأدلة على أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبي ﷺ عنه وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عاق عنه وأرشدتها إلى تولى الحلق والتصدق وهذا أقرب لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه وقبل مجيء وقت الذبح وهو السابع . وفى قوله فى حديث سمرة « ويحلق » دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية . وحكى المازرى كراهة حلق رأس الجارية . وعن

(١) يعنى عائشة فى الحديث رقم ١٢٧٤ .

وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية . وحكى المارزى كراهة حلق رأس الجارية . وعن بعض الخنابلة تحلق لإطلاق الحديث . وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلى فيها الذى يفعله الناس فى هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالى فى الأحياء : إنه لا يرى فيه رخصة فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان ، والتزين بالحلى غير مهم فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام والمنع منه واجب والاستعجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام . وفى فتاوى قاضى خان من الحنفية : لا بأس بثقب أذن الطفل لأنهم كانوا فى الجاهلية يفعلونه ولم ينكره عليهم النبى ﷺ « ويسمى » هذا هو الصحيح فى الرواية . وأما روايته بلفظ ويذى من الدم أى يفعل فى رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية فقد وهم راويها بل المراد تسمية المولود . وينبغى اختيار الاسم الحسن له لما ثبت من أنه ﷺ كان يغير الاسم القبيح وصح عنه « إن أختع الأسماء عند الله تسمى شاهان شاه ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى »^(١) فنحرم التسمية بذلك وألحق به تحريم التسمية بقاضى القضاة وأشنع منه حاكم الحكام نص عليه الأوزاعى ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشري : إنه توسع الناس فى زماننا حتى لقبوا السفلة بألقاب العلية وهب أن العذر مبسوط فما أقول فى تثقيب من ليس من الدين فى قبيل ولا دبير بفلان الدين هى لعمرى والله القصة التى لا تساغ . وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما وأصدقها حارث وهمام ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء ويس وطه خلافاً لما لك وفى مسند الحرث بن أبى أسامة أن النبى ﷺ قال « من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل »^(٢) فينبغى التسمى باسمه ﷺ فقد أخرج فى كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكرامة لنبى محمد ﷺ^(٣) وقال مالك : سمعت أهل المدينة

(١) أخرجه البخارى عن أبى هريرة بلفظ « أختى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الملوك » ثم حكى عن سفيان أنه قال : يقول غير أبى الزناد تفسيره شاهان شاه .

(٢) هذا الحديث فى إسنادة الليث بن أبى سليم وهو متروك وذكر الحديث فى كتب الموضوعات .

(٣) مجرد التسمى باسم الرسول (ص) - بأبى هو وأمى - لا يكفى فى دخول الجنة وإنما الاقتداء به فى آدابه وأخلاقه وأعماله هو السبب الصحيح لدخول الجنة وفى القرآن مقامات الآيات المنادية بأن الجنة إنما هى لمن آمن وعمل صالحاً . وهل يقضى على الدين إلا بمثل هذه الأحاديث المفتراة التى تغرى الناس بترك كل عمل صالح اتكالا على اسم سماهم به الآباء ولم يكن لهم فيه مدخل .

يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خيراً^(١) قال وقال ابن رشد :
يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فيه أثر (فائدة) روى أبو داود والترمذى
أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا . ورواه الحاكم^(٢) والمراد الأذن اليمنى
وفي بعض المساند « أن النبي ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص » وأخرج ابن السنى
عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من ولد له مولود فأذن
في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان »^(٣) وهى التابعة من
الجن .

ويستحب تحنيكه بتمر لما في الصحيحين من حديث أبى موسى قال : ولد لى غلام
فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر ودعا له بالبركة والتحنيك أن يضع التمر
ونحوه في حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وينبغي أن يكون الحنك من أهل
الخير ممن ترجى بركه .

● كتاب الأيمان والنذور ●

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا
إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه (والنذور) جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف
وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

١٢٧٧ - عَنِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ ، فَذَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا
بِأَيْمَانِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) الرزق إنما هو بالسعى والجد وتقوى الله فى العمل كما نطق بذلك القرآن ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ .

(٢) فى إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف .

(٣) قال فى النهاية : أم الصبيان الرخ التى تعرض لهم فرجاً غشى عليهم منها والحديث إسناده ضعيف كما فى الجامع الصغير « وبعد » فإن المسلمين ما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من الضعف والذلة وسيطرة =

(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب) الركب ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعدًا وقد يكون للخيال (وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله) ليس المراد أنه لا يحلف إلا بهذا اللفظ بدليل أنه ﷺ كان يحلف بغيره نحو « مقلب القلوب » كما يأتي (أو ليصمت) بضم الميم مثل قتل يقتل (متفق عليه) .

١٢٧٨ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » .

(وفي رواية لأبي داود والتسائي عن أبي هريرة مرفوعًا لا تحلفوا بآبائكم وأمهاتكم ولا بالأنداد) الند بكسر أوله المثل والمراد هنا أصنامهم وأوثانهم التي جعلوها الله تعالى أمثالا لعبادتهم إياها وحلفهم بها نحو قولهم : واللات والعزى (ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) الحديثان دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله وبه قالت الحنابلة والظاهرية . وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع . وفي رواية عنه أن العيمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها . وقوله : لا يجوز بيان أنه أراد بالكراهة التحريم كما صرح به أولا ، وقال الماوردي : لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله تعالى لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر وإذا حلف الحاكم أحدا بذلك وجب عزله . وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية أنه للكراهة ومثله للهادوية ما لم يسو في التعظيم (قلت) لا يخفى أن الأحاديث واضحة في التحريم لما سمعت ولما أخرج أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ « من حلف بغير الله كفر » وفي رواية للحاكم « كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك » ورواه أحمد بلفظ « من حلف بغير الله فقد أشرك » وأخرج مسلم « من حلف منكم فقال في حلفه : واللات

= الأجنبى عليهم إلا من تركهم للقرآن والسنة الصحيحة والاعتداد على أمثال هذه الأكاذيب وقراءة الكتب المحشوة بها .

١٢٧٨ - صححه الألباني . الإرواء (٢٧٦٥) ، وصحيح الجامع الصغير (٧١٢٦) .

والعزى فليقل : لا إله إلا الله » وأخرج النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه حلف باللات والعزى قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد » فهذه الأحاديث الأخيرة تقوى القول بأنه محرم لتصريحها بأنه شرك من غير تأويل ولذا أمر بتجديد الإسلام والإنيان بكلمة التوحيد . واستدل القائل بالكرهية بحديث « أفلح - وأبيه - إن صدق » أخرجه مسلم . وأجيب عنه أولاً بأنه قال ابن عبد البر : إن هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها « أفلح والله إن صدق » بل زعم بعضهم أن راويها صحف (والله) إلى (وأبيه) وثانياً أنها لم تخرج مخرج القسم بل هي من الكلام الذى يجرى على الألسنة مثل تربت يداه ونحوه . وقولنا من غير تأويل إشارة إلى تأويل القائل بالكرهية فإنه تأويل قوله « فقد أشرك » بما قاله الترمذى : قد حمل بعض العلماء مثل هذا على التغليظ كما حمل بعضهم قوله « الرياء شرك » على ذلك . وأجيب بأن هذا إنما يرفع القول بكفر من حلف بغير الله ولا يرفع التحريم كما أن الرياء محرم اتفاقاً ولا يكفر من فعله كما قال ذلك البعض . واستدل القائل بالكرهية بأن الله تعالى قد أقسم فى كتابه بالمخلوقات من الشمس والقمر وغيرهما . وأجيب بأنه ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالى فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على أنها كلها مؤولة بأن المراد ورب الشمس ونحوه . ووجه التحريم أن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ومنع النفس عن الفعل أو عزمها عليه بمجرد عظمة من حلف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يلحق به غيره . ويحرم الحلف بالبراءة من الإسلام أو من الدين أو بأنه يهودى أو نحو ذلك لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي بإسناد على شرط مسلم من حديث بريدة أن النبي ﷺ قال : « من حلف فقال إني برىء من الإسلام . فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » والأظهر عدم وجوب الكفارة فى الحلف بهذه المحرمات إذ الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى أن يحلف به لا فيما نهى عنه ولأنه لم يذكر الشارع كفارة بل ذكر أنه يقول كلمة التوحيد لا غير .

١٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

- وَفِي رِوَايَةٍ : « أَلَيْمَنُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » وفي رواية « اليمين على نية المستحلف » أخرجهما مسلم) الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلف ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره ، وظاهره الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعى للحق ، والمراد حيث كان المحلف له التحليف كما يشير إليه قوله : « على ما يصدقك به صاحبك » فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقاً فيما ادعاه على الحالف وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف . واعتبرت الشافعية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت النية نية الحالف . قال النووي : وأما إذا حلف بغير استحلاف ورررى فتنفعه ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير نائبه ولا اعتبار فى ذلك بنية المحلف بكسر اللام غير القاضى . والحاصل أن اليمين على نية الحالف فى جميع الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما إذا حلف بغير استحلاف القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية الحالف . وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعناق إلا أنه إذا حلفه القاضى بالطلاق والعناق فتنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعناق وإنما يستحلف بالله اهـ (قلت) ولا أدرى من أين جاء تقييد الحديث بالقاضى أو نائبه بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقاً .

١٢٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ قَرَأْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفى لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ : « فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . وفى رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ : « فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .

(وعن عبد الرحمن بن سمرة) بن حبيب بن عبد شمس العيشمى أبى سعيد صحابى من مسلمة الفتح افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها (قال : قال رسول الله ﷺ : « وإذا حلفت على يمين (أى على مخلوف منه سماء يميناً مجازاً) ورأيت غيرها خير منها فكفر عن يمينك وأنت الذى هو خير . متفق عليه وفى لفظ البخارى فأنت

الذى هو خير وكفر عن يمينك . وفى رواية لأبى داود) عن عبد الرحمن أيضاً (فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير وإسنادهما) بالثنية أى لفظ البخارى ورواية أبى داود والأولى إفراد الضمير ليعود إلى رواية أبى داود فقط لما علم من عرفهم أن ما فى الصحيحين صحيح لا يحتاج إلى أن يقال إسناداه (صحيح) الحديث دليل على أن من حلف على شيء وكان تركه خيراً من التماضى على اليمين وجب عليه التكفير وإتيان ما هو خير كما يفيد الأمر ولكنه صرح الجماهير بأنه إنما يستحب له ذلك لا أنه يجب وظاهره وجوب تقديم الكفارة ولكنه ادعى الإجماع على عدم وجوب تقديمها وعلى جواز تأخيرها إلى ما بعد الحنث وعلى أنه لا يصح تقديمها قبل اليمين . ودلت رواية (ثم ائت الذى هو خير) على أنه يقدم الكفارة قبل الحنث لاقتضاء (ثم) الترتيب ورواية الواو تحمل على رواية (ثم) حملاً للمطلق على المقيّد فإن تم الإجماع على جواز تأخيرها وإلا فالحديث دال على وجوب تقديمها ومن ذهب إلى جواز تقديمها على الحنث مالك والشافعى وغيرهما وأربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين وهو قول جماهير العلماء . لكن قالوا : يستحب تأخيرها عن الحنث وظاهره أن هذا جارٍ فى جميع أنواع الكفارة . وذهب الشافعى إلى عدم إجزاء تقديم التكفير بالصوم وقال لا يجوز قبل الحنث لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بغير الصوم فجائز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجوز تقديم التكفير على الحنث على كل حال قالت الهادوية لأن سبب وجوب الكفارة هو مجموع الحنث واليمين فلا يصح التقديم قبل تمام سبب الوجوب وعند الحنفية السبب الحنث ولا يخفى أن الحديث دال على خلاف ما عللوا به وذهبوا إليه فالقول الأول أقرب إلى العمل به .

١٢٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه . رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان) قال الترمذى لا نعلم

أحدًا رفعه غير أيوب السخيتاني . قال ابن عليّة : كان أيوب يرفعه تارة وتارة لا يرفعه قال البيهقي : لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه (قلت) كأنه يريد أنه رفعه تارة ووقفه أخرى ولا يخفى أن أيوب ثقة حافظ لا يضر تفرد برفعه وكونه وقفه تارة لا يقدح فيه لأن رفعه زيادة عدل مقبولة وقد رفعه عبد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير ابن فرقد وأيوب بن موسى وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعًا فقوى رفعه على أنه وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه : وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير ، وقال ابن العربي : أجمع المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا قال : ولو جاز منفصلاً كما قال بعض السلف لم يحنث أحد في يمين ولم يحتاج إلى الكفارة . واختلفوا في زمن الإتصال . فقال الجمهور : هو أن يقول إن شاء الله متصلًا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التنفس (قلت) وهذا هو الذي تدل له الفاء في قوله « فقال » وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقيم من مجلسه ، وقال عطاء قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر ، وقال ابن عباس له الاستثناء أبدًا متى يذكر (قلت) وهذه تقارير خالية عن الدليل وقد تأول بعضهم هذه الأقاويل بأن مرادهم أنه يستحب له أن يقول إن شاء الله تبركًا أو يجب على ما ذهب إليه بعضهم لقوله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ فيكون الاستثناء رافعًا للآثم الحاصل بتركه أو لتحصيل ثواب النذب على القول باستحبابه . ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث . واختلفوا هل الاستثناء مانع للحنث في الحلف بالله وغيره من الطلاق والعتاق وغيره من الظهار والنذر والإقرار . فقال مالك لا ينفع إلا في الحلف بالله دون غيره واستقواه ابن العربي واستدل بأنه تعالى قال : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله وذهب أحمد إلى أنه لا يدخل العتق لما أخرجه البيهقي من حديث معاذ مرفوعًا « إذ قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر » إلا أنه قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في إسناده وذهبت الهادوية إلى أن الاستثناء بقوله إن شاء الله معتبر فيه أن يكون المحلوف عليه فيما شاءه الله أو لا يشاؤه فإن كان مما يشاؤه الله بأن كان واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا في المجلس أو حال التكلم لأن مشيئة الله حاصلة في الحال فلا تبطل اليمين بل تنعقد به وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظورًا أو مكروهًا فلا تنعقد اليمين فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشرط فيقع المعلق عند وقوع المعلق به وينتفى بانتهائه وكذا قول إلا أن يشاء الله حكمه حكم إن شاء الله . ولا يخفى أن الحديث لا تطابقه هذه الأقوال . وفي قوله فقال « إن شاء الله » دليل على أنه لا يكفي

في الاستثناء النية وهو قول كافة العلماء وحكى عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ وإلى هذا أشار البخارى وبوب عليه باب النية في الأيمان (يعنى بفتح الهمزة) ومذهب الهادوية صحة الاستثناء بالنية وإن لم يلفظ بالعموم إلا من عدد منصوص فلا بد من الاستثناء باللفظ .

١٢٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : « لا ، وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت يمين رسول الله ﷺ لا . ومقلب القلوب زواه البخارى) المراد أن هذا اللفظ الذى كان يواظب عليه في القسم وقد ذكر البخارى الألفاظ التى كان ﷺ يقسم بها « لا ومقلب القلوب » وفي رواية (لا ومصرف القلوب والذى نفسى بيده - والذى نفس محمد بيده - والله - ورب الكعبة) ولابن أبى شيبة (كان إذا اجتهد في اليمين قال : والذى نفس أبى القاسم بيده) ولابن ماجه (كانت يمين رسول الله ﷺ التى يحلف بها أشهد عند الله والذى نفسى بيده) والمراد بتقلب القلوب تقلب أعراضها وأحوالها لا تقلب ذات القلب . قال الراغب تقلب الله القلوب والبصائر صرفها عن رأى إلى رأى التقلب التصرف قال الله تعالى : ﴿ أو يأخذهم في تقلبهم ﴾ وقال ابن العربى : القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكاً يأمر بالخير وشيطاناً يأمر بالشر والعقل بنوره يهديه ، والهوى بظلمته يغويه والقضاء المسيطر على الكل . والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة ، واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله اهـ (قلت) وقوله : والكلام بناء منه على إثبات الكلام النفسى وأن محله القلب وقوله ﷺ (لا) رد ونفى للسابق من الكلام . والحديث دليل على جواز الأقسام بصفة من صفات الله وإن لم تكن من صفات الذات . وإلى هذا ذهب الهادوية حيث قالوا : الحلف بالله أو بصفة لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها ، ويريدون بصفة الذات كالعلم والقدرة ولكنهم قالوا : لا بد من إضافتها إلى الله تعالى كعلم الله ويريدون بصفة الفعل كالعهد والأمانة إذا أضيفت إلى الله إلا أنه قد ورد حديث بالنهى عن الحلف بالأمانة أخرجه أبو داود من حديث بريدة بلفظ « من حلف بالأمانة فليس منا » وذلك لأن الأمانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه على العباد ،

وقولهم لا يكون على ضدها احتراز عن الغضب والرضا والمشيئة فلا تنعقد بها اليمين .
 وذهب ابن حزم - وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية - إلى أن جميع الأسماء الواردة في
 القرآن أو السنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين ويجب به الكفارة ، وفصلت
 الشافعية في المشهور عنهم والحنابلة فقالوا : إن كان اللفظ يختص بالله تعالى كالرحمن ورب
 العالمين وخالق الخلق فهو صريح ينعقد به اليمين سواء قصد الله تعالى أو أطلق ، وإن كان
 يطلق عليه تعالى وعلى غيره لكن يقيد كالرب والخالق فتنعقد به اليمين إلا أن يقصد به
 غير الله تعالى وإن كان يطلق عليه وعلى غيره على السواء نحو الحى والموجود فإن نوى
 غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح .

١٢٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْكَبَائِرُ ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » وَفِيهِ
 قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ : « الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ »
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال :
 يا رسول الله ما الكبائر . فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس) وهى بفتح الغين المعجمة
 وضم الميم آخره مهملة (وفيه قلت) ظاهره أن السائل ابن عمرو راوى الحديث والمحجب
 هو النبى ﷺ ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله لعبد الله وعبد الله المحجب والأول
 أظهر (١) (وما اليمين الغموس ؟ قال التى يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب .
 أخرجه البخارى) اعلم أن اليمين إما أن تكون بعقد قلب وقصد أو لا ، بل تجرى على
 اللسان بغير قلب وإنما تقع بحسب ما تعودته المتكلم سواء كانت بإثبات أو نفى والله وبلى
 والله ولا والله فهذه هى اللغو الذى قال الله تعالى فيه : ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾
 كما يأتى دليله ، وإن كانت عن عقد قلب فينظر إلى حال المحلوف عليه فينقسم بحسبه إلى
 أقسام خمسة إما أن يكون معلوم الصدق أو معلوم الكذب أو مظنون الصدق أو مظنون
 الكذب أو مشكوكاً فيه ، (فالأول) يمين برة صادقة وهى التى وقعت فى كلام الله تعالى
 نحو : ﴿ فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون ﴾ ووقعت فى كلام رسول

(١) الذى حققه الحافظ فى الفتح وحمد الله عليه أن السائل فراس والمستول عامر الشعبي .

الله ﷺ . قال ابن القيم : إنه ﷺ حلف في أكثر من ثمانين موضعاً وهذه هي المرادة في حديث « إن الله تعالى يحب أن يحلف به » وذلك لما يتضمن من تعظيم الله تعالى (والثاني) وهو معلوم الكذب اليمين الغموس ويقال لها الزور والفاجرة وسميت في الأحاديث : يمين صبر ويميناً مصبورة ، قال في النهاية سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار فعلى هذا هي فعول بمعنى فاعل وقد فسرناها في الحديث بالتى يقطع بها مال المرء المسلم وظاهرة أنها لا تكون غموساً إلا إذا اقتطع بهاماً امرئ مسلم لا أن كل محلوف عليه كذباً يكون غموساً ولكنها تسمى فاجرة (الثالث) ما ظن صدقه وهو قسمان الأول ما انكشف فيه الإصابة فهذا ألحقه البعض بما علم صدقه إذ بالانكشاف صار مثله (والثاني) ما ظن صدقه وانكشف خلافه وقد قيل لا يجوز الحلف في هذين القسمين لأن وضع الحلف لقطع الاحتمال فكأن الخالف يقول : أنا أعلم مضمون الخبر وهذا كذب فإنه إنما حلف على ظنه (الرابع) ما ظن كذبه والحلف عليه محرم (الخامس) ما شك في صدقه وكذبه وهو أيضاً محرم . فتخلص أنه يحرم ماعدا المعلوم صدقه . وقوله ما الكبائر ؟ فيه دليل على أنه قد كان معلوماً عند السائل أن في المعاصي كبائر وغيرها . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب إمام الحرمين وجماعة من أئمة العلم إلى أن المعاصي كلها كبائر . وذهب الجماهير إلى أنها تنقسم إلى كبائر وصغائر واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ وبقوله : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللثم ﴾ (قلت) ولا يخفى أنه لا دليل على تسمية شيء من المعاصي صغائر وهو محل النزاع وقيل لا خلاف في المعنى إنما الخلاف لفظي لاتفاق الكل على أن من المعاصي ما يقدر في العدالة ومنها ما لا يقدر فيها (قلت) وفيه أيضاً تأمل وقوله (فذكر الحديث) ذكر فيه الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس . وقد تعرض الشارح رحمه الله إلى ما قاله العلماء في تحديد الكبيرة وأطال نقل أقاويلهم في ذلك وهي أقاويل مدخولة . والتحقيق أن الكبير والصغير أمر نسبي فلا يتم الحزم بأن هذا صغير وهذا كبير إلا بالرجوع إلى ما نص الشارع على كبره فهو كبير وما عداه باق على الإبهام والاحتمال . وقد عد العلاني في قواعده الكبائر المنصوص عليها بعد تتبعها من النصوص فأبلغها خمسا عشرين ، وهي الشرك بالله ، والقتل ، والزنى (وأفحشه بحليلة الجار) والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والسحر ، والاستطالة في عرض المسلم بغير حق ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، والتميمة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، واستحلال بيت الله الحرام ونكث الصفة ، وترك السنة ،

والتعرب بعد الهجرة ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ، وعقوق الوالدين والتسبب إلى شتمهما ، والإضرار في الوصية . وتعقب بأن السرقة لم يرد النص بأنها كبيرة ، وإنما في الصحيحين « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » وفي رواية النسائي « فإن فعل ذلك فقد خلع ربة الإسلام من عنقه . فإن تاب تاب الله عليه » وقد جاء في أحاديث صحيحة النص على الغلول وهو إخفاء بعض الغنيمة بأنه كبيرة . وجاء في الجمع بين الصلاتين لغير عذر ، ومنع الفحل ولكنه حديث ضعيف وجاء في الأحاديث ذكر أكبر الكبائر كحديث أبي هريرة « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم » أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن ونحوه من الأحاديث ، ولا مانع من أن يكون في الذنوب الكبير والأكبر : وظاهر الحديث أنه لا كفارة في الغموس : وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيها كفارة يمين صبر يقطع بها مالا بغير حق » وفيه راو مجهول وقد روى آدم بن أبي إياس وإسماعيل القاضي عن ابن مسعود موقوفاً « كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه » قالوا ولا مخالف له من الصحابة ولكن تكلم ابن حزم في صحة أثر ابن مسعود . وإلى عدم الكفارة ذهب المهادوية . وذهب الشافعي وآخرون إلى وجوب الكفارة فيها وهو الذي اختاره ابن حزم في شرح المحلى لعموم ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارتها - الآية ﴾ واليمين الغموس معقودة قالوا : والحديث لا تقوم به حجة حتى تخصص الآية والقول بأنه لا يكفرها إلا التوبة فالكفارة تنفعه في رفع إثم اليمين ، ويبقى في ذمته ما اقتطعه بها من مال أخيه فإن تحلل منه وتاب محا الله تعالى عنه الإثم .

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا .

(وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قالت : هو قول الرجل لا والله وبلى والله . أخرجه البخاري موقوفاً على عائشة (ورواه أبو داود مرفوعاً) فيه دليل على أن اللغو من الأيمان مالا يكون عن قصد الحلف وإنما

جرى على اللسان من غير إرادة الحلف . وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين . وذهب الهادوية والحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان ، وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل وتفسير عائشة أقرب لأنها شاهدت التنزيل وهي عارفة بلغة العرب . وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ولأن اللغو في اللغة ما كان باطلا وما لا يعتد به من القول ففي القاموس : اللغو واللغى كلفتى السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره

١٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها) وفي لفظ من حفظها (دخل الجنة. متفق عليه وساق الترمذى وابن حبان الأسماء والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة). اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة . وظاهر الحديث أن أسماء الله الحسنى منحصرة في هذا العدد بناء على القول بمفهوم العدد . ويحتمل أنه حصر لها باعتبار ما ذكر بعده من قوله : من أحصاها دخل الجنة وهو خير المبتدأ . فالمراد أن هذه التسعة والتسعين تختص بفضيلة من بين سائر أسمائه تعالى وهو أن إحصاءها سبب لدخول الجنة وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووي : ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس له اسم غير التسعة والتسعين ، ويدل عليه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود مرفوعاً « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك » فإنه دل على أن له تعالى أسماء لم يعرفها أحد من خلقه بل استأثر بها . ودل على أنه قد يعلم بعض عباده بعض أسمائه ولكنه يحتمل أنه من التسعة والتسعين . وقد جزم بالحصر فيما ذكر أبو محمد ابن حزم فقال قد صح أن أسمائه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيئاً لقوله ﷺ مائة إلا واحداً فنفي الزيادة وأبطلها ، ثم قال وجاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين اسماً مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً وإنما تؤخذ من نص القرآن وما صح

عن النبي ﷺ ثم سرد أربعة وثمانين اسمًا استخرجها من القرآن والسنة ، وقال الشارح تبعًا لكلام المصنف في التلخيص إنه ذكر ابن حزم أحدًا وثمانين اسمًا والذي رأيته في كلام ابن حزم أربعة وثمانون وقد نقلنا كلامه وتعين الأسماء الحسنی على ما ذكره في هامش التلخيص . واستخرج المصنف من القرآن فقط تسعة وتسعين اسمًا سردها في التلخيص وغيره ، وذكر السيد محمد إبراهيم الوزير في إشار الحق أنه تتبعها من القرآن فبلغت مائة وثلاثون وسبعين اسمًا وإن قال صاحب الإيثار مائة وسبعة وخمسين فإننا عدناها فوجدناها كما قلنا أولاً وعرفت من كلام المصنف أن مراده أن سرد الأسماء الحسنی المعروفة مدرج عند المحققين وأنه ليس من كلامه ﷺ . وذهب كثيرون إلى أن عددها مرفوع ، وقال المصنف بعد نقله كلام العلماء في ذكر عد الأسماء والاختلاف فيها ما لفظه ورواية الوليد بن مسلم عن شعيب هي أقرب الطرق الواضحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنی ثم سردها على رواية الترمذی وذكر اختلافًا في بعض ألفاظها وتبديلاً في إحدى الروايات للفظ بلفظ ثم قال : واعلم أن الأسماء الحسنی على أربعة أقسام ، القسم الأول الاسم العلم وهو الله ، والثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير ، والثالث ما يدل على إضافة أمر إليه كالخالق والرازق ، والرابع ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس ، واختلف العلماء أيضًا هل هي توقيفية يعني أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسمًا بل لا يطلق عليه إلا ما ورد به نص الكتاب والسنة فقال الفخر الرازي : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية . وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله تعالى جاز إطلاقه على الله تعالى . وقال القاضي أبو بكر والغزالي : الأسماء توقيفية دون الصفات ، قال الغزالي : كما أنه ليس لنا أن نسمى النبي ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا أمه ولا سمي به نفسه كذلك في حق الله تعالى . واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى اسم أو صفة توهم نقصًا فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالق وإن جاء في القرآن ﴿ فنعم الماهدون - أم نحن الزارعون - فالق الحب والنوى ﴾ ولا يقال ماكر ولا بناء وإن ورد ﴿ ومكروا ومكر الله - والسماء بنيناها ﴾ وقال القشيري : الأسماء تؤخذ توقيفًا من الكتاب والسنة والإجماع فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه وما لم يرد لم يجوز ولو صح معناه . وقد أوضحنا هذا البحث في كتابنا إيقاظ الفكرة . وقوله : « من أحصاها » اختلف العلماء في الإحصاء فقال البخاري وغيره من المحققين : معناه حفظها وهو الظاهر فإن إحدى الروايتين مفسرة للآخرى ، وقال الخطاui : يحتمل وجوهاً أحدها أن يعدها حتى يستوفيها بمعنى أن لا يقتصر علي بعضها فيدعو الله بها كلها ويشني عليه بجميعها فيستوعب الموعود عليها من الثواب .

وثانيها المراد بالإحصاء الإطاعة والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بمواجهها فإذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء . ثالثها المراد به الإحاطة بمعانيها : وقيل أحصاها عمل بها فإذا قال : الحكيم ، سلم لجميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة وإذا قال : القدوس ، استحضر كونه مقدساً منزهاً عن جميع النقائص واختاره أبو الوفاء ابن عقيل . وقال ابن بطلال : طريق العمل بها أن ما كان يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فيمرن العبد نفسه على أن يصح له الانتصاف بها ، وما كان يختص به نفسه كالجبار والعظيم فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه معنى الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة ويؤيد هذا أن حفظها لفظاً من دون عمل واتصاف كحفظ القرآن من دون عمل لا ينفع كما جاء يقرؤون القرآن لا يجوز حناجرهم ولكن هذا الذي ذكرته لا يمنع من ثواب من قرأها سرّاً وإن كان متلبساً بمعصية وإن كان ذلك مقام الكمال الذي لا يقوم به إلا أفراد من الرجال^(١) وفيه أقوال آخر لا تخلو من تكلف تركناها (فإن قلت) كيف يتم أن المراد من حفظها على ما هو قول جمع من المحققين ولم يأت بعددها حديث صحيح (قلت) لعل المراد من حفظ كل ما ورد في القرآن وفي السنة الصحيحة وإن كان الموجود فيهما أكثر من تسعة وتسعين فقد حفظ التسعة والتسعين في ضمنها فيكون حثاً على تطلبها من الكتاب والسنة الصحيحة وحفظها .

١٢٨٥ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أُبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ .

(وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء . أخرجه الترمذی وصححه ابن حبان) المعروف بالإحسان والمراد من أحسن إليه إنسان بأي إحسان فكافأه بهذا القول

(١) الصواب من ذلك قول ابن بطلال . فإن الله تعالى مثل اليهود بالحمار يحمل أسفاراً لعدم عملهم بما حملوا .

فقد بلغ فى الشئاء عليه مبلغاً عظيماً ولا يدل على أنه قد كافأه على إحسانه بل دل على أنه ينبغى الشئاء على المحسن وقد ورد فى حديث آخر « إن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة » ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور وإنما محله باب الأدب الجامع .

١٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتَى بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل . متفق عليه) هذا أول الكلام فى النذور . والنذر لغة : التزام خير أو شر ، وفى الشرع التزام الملوك شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً . واختلف العلماء فى هذا النهى ، فقليل هو على ظاهره ، وقيل بل متأول قال ابن الأثير فى النهاية : تكرر النهى عن النذر فى الحديث وهو تأكيد لأمر وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الرجوع عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك إبطال لحكمه وإسقاط للزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهى يصير معصية فلا يلزم وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر لهم فى العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يرد قضاء ، فقال : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله تعالى لكم أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذى نذرتموه لازم لكم اهـ وقال المازرى بعد نقل معناه عن بعض أصحابه . وهذا عندى بعيد عن ظاهر الحديث . قال : ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتى بالقربة مستثقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازب فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار أو لأن الناذر يصير القربة كالعوض عن الذى نذر لأجله فلا تكون خالصة ويدل عليه قوله « إنه لا يأتى بخير » وقال القاضى عياض : إن المعنى أنه يغالب القدر والنهى لخشية أن يقع فى ظن بعض الجهلة ذلك . وقوله (لا يأتى بخير) معناه أن عقابه لا تحمد . وقد يتعذر الوفاء به وأنه لا يكون سبباً لخير لم يقدر فيكون مباحاً . وذهب أكثر الشافعية - ونقل عن المالكية - إلى أن النذر مكروه لثبوت النهى عنه . واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم . وجزم الحنابلة بالكراهة ، وعندهم رواية أنها كراهة تحريم ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة . وقال ابن المبارك : يكره

النذر في الطاعة والمعصية فإن نذر بالطاعة ووفى به كان له أجر . وذهب النووي في شرح المذهب إلى أن النذر مستحب ، وقال المصنف وأنا أتعجب ممن أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح فأقل درجاته أن يكون مكروهاً . قال ابن العربي : النذر شبه بالدعاء فإنه لا يرد القدر لكنه من القدر وقد ندب الدعاء ونهى عن النذر لأن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة اهـ (قلت) القول بتحريم النذر هو الذى دل عليه الحديث ويزيده تأكيداً تعليله بأنه لا يأتي بخير فإنه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال وإضاعة المال محرمة فيحرم النذر بالمال كما هو ظاهر قوله « وإنما يستخرج به من البخيل » وأما النذر بالصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ونحوها من الطاعات فلا تدخل في النهي ، ويدل له ما أخرجه الطبراني بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ قال : كانوا ينذرون طاعات من الصلاة والصيام وسائر ما افترض الله عليهم وهو وإن كان أثراً فهو يقويه ما ذكر في سبب نزول الآية . هذا وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر ، ويجلب الخير ويدفع الشر ، ويعافى الألم ، ويشفى السقيم ، وهذا هو الذى كان يفعله عباد الأوثان بعينه فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ، ويجب النهي عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذى كان يفعله عباد الأصنام ، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً وصارت تعقد اللوائى لقباض النذور على الأموات ، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات وينحر في بابه النحائر من الأنعام ، وهذا هو بعينه الذى كان عليه عباد الأصنام فإنما لله وإنا إليه راجعون ، وقد أشبعنا الكلام في هذا في رسالة تطهير الاعتقاد ، عن درن الإلحاد . والحديث ظاهر في النهي عن النذر مطلقاً ما ينذر به ابتداء كمن ينذر أن يخرج من ماله كذا - وما يتقرب به معلقاً كأن يقول إن قدم زيد تصدقت بكذا .

١٢٨٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ « إِذَا لَمْ يُسَمَّهِ » وَصَحَّحَهُ .

(وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم . وزاد الترمذى فيه إذا لم يسمه وصححه) الحديث دليل على أن من نذر بأى نذر من مال أو غيره فكفارته كفارة يمين ولا يجب الوفاء به وإلى هذا ذهب

جماعة من فقهاء أهل الحديث كما قال النووي : وقد أخرج البيهقي عن عائشة رضى الله عنها « في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين » وأخرج أيضًا عن أم صافية أنها سمعت عائشة رضى الله عنها وإنسان يسألها عن الذى يقول : كل ماله في سبيل الله أو كل ماله في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك ؟ قالت عائشة : « يكفره ما يكفر اليمين » وكذا أخرجه عن عمر وابن عمر وأم سلمة ، قال البيهقي : هذا في غير العتق فقد روى عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع ، وكذلك عن ابن عباس ، ودليلهم حديث عقبة هذا . وذهب آخرون إلى تفصيل في المنذور به ، فإن كان المنذور به فعلاً فالفعل إن كان غير مقدور فهو غير منعقد ، وإن كان مقدوراً فإن كان جنسه واجباً لزم الوفاء به عند الهادوية ومالك وأبى حنيفة وجماعة آخرين ، وقول الشافعى أنه لا ينعقد النذر المطلق بل يكون يميناً فيكفرها ، ذكر هذا الخلاف في البحر ، وذهب داود وأهل الظاهر (١) وذكر النووي في شرح مسلم أنه أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن كان معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد النذر ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء . وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين . وقال في نهاية المجتهد : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البر وكان على جهة الجزم ، وإن كان على جهة الشرط فقال مالك : يلزم كالجزم ولا كفارة يمين في ذلك ، إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزم ثلث ماله إذا كان مطلقاً وإن كان معيناً المنذور به لزمه وإن كان جميع ماله ، وكذا إذا كان المعين أكثر من الثلث وذهب الشافعى إلى أنها تجب كفارة يمين لأنه ألحقها بالأيمان ، ثم ذكر أقاويل في المسألة لا ينهض عليها دليل ، وذكر متمسك القائلين بأدلة ليست من باب النذر ولا تنطبق على المدعى ، وحديث عقبة أحسن ما يعتمد الناظر عليه ، وقد حمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين ذكره النووي في شرح مسلم وهو الذى دل عليه إطلاق حديث عقبة .

١٢٨٨ - وَلَئِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : « مَنْ نَذَرَ

(١) هكذا في الأصل ولعل صحته : إلى مثل قول الشافعى .

١٢٨٨ - صحح الألبانى الفقرة الأولى من الحديث دون قوله : « ولم يسمه » . وذكره بتامه في ضعيف الجامع الصغير (٥٨٧٤) .

نَذَرًا لَمْ يَسْمَ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحِفَاطَ رَجَحُوا وَقَّهٗ.

(ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، من نذر نذراً لم يسم فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين. وإسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه) أما النذر الذي لم يسم كأن يقول لله على نذر. فقال كثير من العلماء في ذلك كفارة يمين لا غير وعليه دل حديث عقبة وحديث ابن عباس. وأما النذر بالمعصية فكفارته كفارة يمين كما صرح به الحديث سواء فعل المعصية أم لا، وكذلك من نذر نذراً لا يطيقه عقلاً ولا شرعاً كطلوع السماء وحجتين في عام لا يتعقد وتلزمه كفارة يمين. وعند الشافعي ومالك وأبو داود وجماهير العلماء لا تلزمه الكفارة لما دل عليه الحديث الآتي وهو قوله:

١٢٨٩ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ » .

(وأخرج البخاري من حديث عائشة من نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ولم يذكر كفارة وحديث عمر « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله » أخرجه ابن ماجه . وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما . وأجيب عنه بأن الأصح أنه موقوف . وأما الزيادة في حديث عمران بن حصين « وكفارته كفارة يمين » فقد أخرجها النسائي والحاكم والبيهقي ولكن فيه محمد بن الزبير الحنظلي وليس بالقوى وله طريق أخرى فيها علة ورواه الأربعة من حديث عائشة وفيه راو متروك ورواه الدارقطني وفيه أيضاً متروك . ولا يلزم الوفاء بنذر المعصية لقوله : (فلا يعصيه) ولما يفيد قوله .

١٢٩٠ - وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ « لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ » .

(ولمسلم من حديث عمران « لا وفاء لنذر في معصية » فإنه صريح في النهي عن الوفاء كالذي قبله .

١٢٩١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ مُتَّقٍ عَلَيْهِ ، وَالْأَلْفُظُ لِمُسْلِمٍ » .

- وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةَ : فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءٍ أَحْتَكُ شَيْئًا ، مَرَّهَا فَلْتَحْتَمِرَ ، وَلْتَرْكَبَ ، وَلْتَصُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . »

(وعن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال رسول الله ﷺ : تمشي ولتركب . متفق عليه واللفظ لمسلم : ولأحمد والأربعة فقال : إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتحتمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) دل الحديث على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله لا يلزمه الوفاء وله أن يركب لغير عجز وإليه ذهب الشافعي . وذهب الهادوية إلى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي فإذا عجز جاز له الركوب ولزمه دم مستلدين برواية أبي داود لحديث عقبة بأنه قال فيه « إن أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق فقال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة » قالوا فتقيد رواية الصحيحين بأن المراد وتمش إن استطاعت وتركب في الوقت التي لا تطيق المشي فيه أو يشق عليها وقوله (فلتحتمر) ذكر ذلك لأنه وقع في الرواية أنها نذرت أن تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مرها - الحديث » ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختار فإنه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقي أن في إسناده اختلافاً وقد ثبت في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله : فلتركب « ولتهد بدنة » قيل وهو على شرط الشيخين ، إلا أنه قال البخاري : لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر ندب وفي وجهه خفاء .

١٢٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ . فَقَالَ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استفتى سعد بن عبادة النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال : اقضه عنها . متفق عليه) لم يبين في هذه الرواية ما هو النذر وجاء في رواية « أيجزى أن أعتق عنها فقال اعتق عن أمك » فظاهر هذه الرواية أنها نذرت بعق وأما ما أخرج النسائي عن سعد بن عبادة قال : « قلت يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قلت فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء » فإنه في أمر آخر غير الفتيا إذ هذا في سؤاله ﷺ عن الصدقة تبرعاً عنها والحديث

دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له من بعده من عتق وصدقة أو نحوهما وقد قدمنا ذلك في آخر كتاب الجنائز . وهل يجب ذلك على الوارث ؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضى النذر عن الميت إذا كان مالياً ولم يخلف تركه وكذا غير المالى . وقالت الظاهرية يلزمه ذلك لحديث سعد . وأجيب بأن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب ، والظاهر مع الظاهرية إذ الأمر للوجوب .

١٢٩٣ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَيَّوَاتَةً ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا . وَثْنٌ يَبْعُدُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » فَقَالَ : لَا . قَالَ : « أَوْفَ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قِطْعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيْمِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ .

(وعن ثابت بن الضحاك) هو ثابت بن الضحاك الأشعلى . قال البخارى هو ممن بايع تحت الشجرة حدث عنه أبو قلابة وغيره (قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَيَّوَاتَةً) بضم الموحدة وفتحها وبعدها واو ثم ألف بعد الألف نون موضع بالشام وقيل أسفل مكة دون يلملم (فأتى رسول الله ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يَبْعُدُ قَالَ : لَا قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ فَقَالَ : لَا فَقَالَ : أَوْفَ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي قِطْعَةِ رَحِمٍ وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيْمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ) بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة (عند أحمد) والحديث له سبب عند أبى داود وهو أنه « قال : يا رسول الله ﷺ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ يَنْحَرَ لِي وَلَدٌ وَلَدٌ لِي وَلَدٌ لِي أَنْ أَذْبَحَ عَلَى رَأْسِ بَوَاتَةٍ - فِي عَقْبَةٍ مِنَ الصَّاعِدَةِ - عَنْهُ - الْحَدِيثُ » وهو دليل على أن من نذر أن يتصدق أو يأتى بقربة فى محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن فى ذلك المحل شىء من أعمال الجاهلية وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الهاودية وقال الخطائى إنه مذهب الشافعى وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان اهـ ولكنه يعارضه حديث (لا تشد الرحال) فيكون قرينة

على أن الأمر هنا للنذر كذا قيل ويدل له أيضاً قوله:

١٢٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فَشَأْنُكَ إِذَا » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح) أى فتح مكة (يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال فشأنك إذا . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح وهو دليل على أنه لا يتعين المكان في النذر - وإن عين - إلا ندباً .

١٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي هذا . متفق عليه واللفظ للبخاري) تقدم الحديث في آخر باب الاعتكاف ولعله أوردته هنا للإشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد الثلاثة المساجد . وقد ذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة في أى المساجد الثلاثة وخالفهم أبو حنيفة فقال : لا يلزم الوفاء ، وله أن يصلي في أى محل شاء ، وإنما يجب عنده المشى إلى المسجد الحرام إذا كان لحج أو عمرة وأما غير الثلاثة المساجد فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها إلا ندباً ، وأما شد الرحال للذهاب إلى قبور الصالحين ، والمواضع الفاضلة فقال الشيخ أبو محمد الجويني إنه حرام وهو الذى أشار القاضى عياض إلى اختياره . قال النووي : والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون - أنه لا يحرم ولا يكره . قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة وقد تقدم هذا في آخر باب الاعتكاف .

١٢٩٦ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً .

(وعن عمر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرِكَ . متفق عليه . وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة) دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم . وإليه ذهب البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث وذهب الجماهير إلى أنه لا ينقصد النذر من الكافر . قال الطحاوي : لا يصح منه التقرب بالعبادة ، قال ولكنه يحتمل أن النبي ﷺ فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به لأن فعله طاعة وليس هو ما كان نذر به في الجاهلية . وذهب بعض المالكية إلى أنه ﷺ إنما أمر به استحباباً وإن كان التزامه في حال لا ينقصد فيها . ولا يخفى أن القول الأول أوفق بالحديث والتأويل تعسف . وقد استدل به على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم إذ الليل ليس ظرفاً له وتعقب بأن في رواية عند مسلم يوماً وليلة ، وقد ورد ذكر الصوم صريحاً في رواية أبي داود والنسائي « اعتكف وصم » وهو ضعيف .

● كتاب القضاء ●

القضاء بالمد والولاية المعروفة وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه . ومنه ﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾ وبمعنى إمضاء الأمر ومنه ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾ وبمعنى الحتم والإلزام ومنه ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ وفي الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترافع . وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه .

١٢٩٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ

عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَرَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة) وكأنه قيل من هم فقال (رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار . رواه الأربعة وصححه الحاكم) وقال في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواهه مراوزة . قال المصنف له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد . والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به . والعمدة العمل فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء في النار . وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه - أنه قضى على جهل . وفيه التحذير من حكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به . والذي في الحديث أن الناجي من قضى بالحق عالماً به ، والاثنان الآخران في النار . وفيه أنه يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء . قال في مختصر شرح السنة : إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقصد القضاء ولا يجوز للإمام توليته قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله ، وعلم سنة رسول الله ﷺ ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والإباحة والندب ، ويعرف من السنة هذه الأشياء ، ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله فإن السنة بيان للكتاب فلا تخالفه ، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ، ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم فيأمن فيه خرق الإجماع ، فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد وإذا لم

يعرفها فسيبيله التقليد (١) هـ

١٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ وَلَّى الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين . رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان) دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار ، والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أى فقد أهلكتها بتولية القضاء ، وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح فرى الأوداج الذي يكون في الغالب بالسكين بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي . وقيل ذبح ذبحاً معنوياً وهو لازم له لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في الدنيا لإرادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصاء ما تجب عليه رعايته في النظر في الحكم ، والموقف مع الخصمين ، والتسوية بينهما في العدل والقسط وإن أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة فلا بد له من التعب والنصب . ول بعضهم كلام في الحديث لا يوافق المتبادر منه .

١٢٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كُنْتُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَعَمَّتِ الْمَرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتْ أَفْطَامَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعنه) أى أبى هريرة رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : إنكم ستحرصون على الإمارة) عام لكل إمارة من الإمامة العظمى إلى أدنى إمارة ولو على واحد (وستكون ندامة يوم القيامة فتعم المرضعة) أى في الدنيا (وبئست الفاطمة) أى بعد الخروج منها (رواه البخارى) قال الطيبى تأنيث الإمارة غير حقيقى فترك تأنيث نعم وألحقه ببئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء وقال غيره أنت في لفظ وتركه

(١) من اين لهم كل هذه الشروط المتعسرة أو المتعذرة التى تجعل بيننا وبين القرآن والسنة سدا والله يقول ﴿ ولقد يمسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ ؟
١٢٩٨ - حسنه الألبانى . صحيح الجامع الصغير (٦٤٧٠) .

في لفظ للافتنان وإلا فالفاعل واحد . وأخرج الطبراني والبخاري بسند صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، لا من عدل » وأخرج الطبراني من حديث زيد بن ثابت يرفعه « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » وهذا يقيد ما أطلق فيما قبله . وقد أخرج مسلم من حديث أنس ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال : « إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزى بالجزاء يوم القيامة ، وأما من كان أهلا لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تضافرت به الأخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك ، امتنع الأكابر منها ، فامتنع الشافعي لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه ، والذين امتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون وقد عد في النجم الوهاج جماعة (تنبيه) في قوله : « ستحرصون » دلالة على حجة النفوس للإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة ولذا ورد النبي عن طلبها كما أخرج الشيخان أنه ﷺ قال لعبد الرحمن : لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » وأخرج أبو داود والترمذي عنه ﷺ « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده » وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال : « والله إنا لا نولى هذا الأمر أحدا سألناه ولا أحدا حرص عليه » حرص بفتح الراء قال الله تعالى : ﴿ وما أكثر الناس لو حرصت بمؤمنين ﴾ ويتعين على الإمام أن يبحث عن أرضى الناس وأفضلهم فيوليه ، لما أخرجه الحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ قال : « من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » وإنما نهى عن طلب الإمارة لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف ، وقدرة بعد عجز تتخذها النفس المجبولة على الشر وسيلة إلى الانتقام من العدو ، والنظر للصديق . وتبع الأغراض الفاسدة ولا يوثق بحسن عاقبتها . ولا سلامة مجاورتها فالأولى أن لا تطلب ما أمكن . وإن كان قد أخرج أبو داود بإسناد حسن عنه ﷺ « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله . فغلب عدله جوروه فله الجنة ومن غلب جوروه عدله فله النار » .

١٣٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَعَصْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم) أى إذا أراد الحكم لقوله (فاجتهد) فإن الاجتهاد قبل الحكم (ثم أصاب فله أجران فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ) أى لم يوافق ما هو عند الله تعالى من الحكم (فله أجر . متفق عليه) الحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله فى كل قضية واحد معين قد يصيبه من أعمل بفكره وتتبع الأدلة ووفقه الله فيكون له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة . والذي له أجر واحد هو من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد . واستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهداً . قال الشارح وغيره وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية قال : ولكنه يعز وجوده بل كاد يعدم بالكلية ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً فى مذهب إمامه . ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلتها وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه أو (قلت) ولا يخفى ما فى هذا الكلام من البطلان . وإن تطابق عليه الأعيان وقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد فى رسالتنا المسماة بإرشاد النقاد . إلى تيسير الاجتهاد^(١) بما لا يمكن دفعه وما أرى هذه الدعوى التى تطابقت عليها الأنظار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم أعنى المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها - مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب بن أسيد قاضى رسول الله ﷺ على مكة ولا أبو موسى الأشعرى قاضى رسول الله ﷺ فى اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها ولا شريح قاضى عمر وعلى رضى الله عنه على الكوفة . ويدل لذلك قول الشارح فمن شرطه أى المقلد أن يكون مجتهداً فى مذهب إمامه وأن يتحقق أصوله وأدلتها أى ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلتها وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه فإن هذا هو الاجتهاد الذى حكم بكيدودة^(٢) عدمه بالكلية وسماه متعذراً فهلا جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عوضاً عن إمامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلا استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل

(١) طبعت فى مصر ضمن الرسائل النثرية .

(٢) أى بأنه لا يكاد يوجد .

الأحكام عليها إذا لم يجد نصًا شرعيًا عوضًا عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصًا تالله لقد استبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفهم مرامهم ، والتفتيش عن كلامهم . ومن المعلوم يقينًا أن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة المرام فإنه أبلغ الكلام بالإجماع ، وأعذبه فى الأفواه والأسماع وأقربه إلى الفهم والانتفاع ، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطباع ومن لاحظ له فى النفع والانتفاع . والأفهام التى فهم بها الصحابة الكلام الإلهى ، والخطاب النبوى هى كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا ، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة متفاوتًا يسقط معه فهم العبارات الإلهية ، والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهدًا ولا تقليدًا أما الأول « فلاستحالته » ، وأما الثانى فلأننا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد فى جواز التقليد فهذا الفهم الذى فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل ، على أنه قد شهد المصطفى ﷺ بأنه يأتى من بعده من هو أفقه ممن فى عصره وأوعى لكلامه حيث قال : « قرب مبلغ أفقه من سامع » وفى لفظ « أوعى له من سامع » والكلام قد وفيناه حقه فى الرسالة المذكورة ، ومن أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر رضى الله عنه الذى كتبه إلى أبى موسى الذى رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى قال الشيخ إسحق : هو أجل كتاب فإنه بين آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ولفظه « أما بعد فإن القضاة فريضة محكمة وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة فاقض إذا فهمت ، وأمض إذا قضيت . فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا يئأس ضعيف من عدلك . البينة على من المدعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا ، أو حرم حلالًا . ومن ادعى حقًا غائبًا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهى إليه فإن جاء ببينته أعطيته حقه ، وإلا استحلت عليه القضية فإن ذلك أبلغ فى العذر وأجلى للعمى ولا يمنحك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومرجعة الحق خير من التماذى فى الباطل . الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق . المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا فى حد ، أو مجربًا عليه شهادة زور ، أو ظنيًا فى ولاء أو نسب أو

قراءة فإن الله تعالى تولى منكم السرائر . وادراً بالبينات والأيمان وإياك والضغب والقلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة ، والتنكر عند الخصومات فإن القضاء عند مواطن الحق ، يوجب الله تعالى به الأجر ، ويحسن به الذكر . فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شانه الله تعالى ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته والسلام اهـ » ولأمير المؤمنين على رضي الله عنه في عهد عهده إلى الأثر لما ولي مصر فيه عدة مصالح وآداب ومواعظ وحكم وهو معروف في النهج لم أنقله لشهرته . وقد أخذ من كلام عمر رضي الله عنه أنه ينقض القاضي حكمه إذا أخطأ ويدل له ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بينا امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت : هذه لصاحبتهما إنما ذهب بابنك وقال الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام ف قضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان فأخبرته فقال : اتوني بالسكين أشقه بينكما نصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ف قضى به للصغرى » وللعلماء قولان في المسألة . قول إنه ينقضه إذا أخطأ ، والآخر لا ينقضه لحديث « وإن أخطأ فله أجر » (قلت) ولا يخفى أنه لا دليل فيه لأن المراد : أخطأ ما عند الله وما هو في نفس الأمر من الحق وهذا الخطأ لا يعلم إلا يوم القيامة أو بوحى من الله تعالى . والكلام في الخطأ الذى يظهر له في الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه .

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان . متفق عليه) النهى ظاهر في التحريم وحمله الجمهور على الكراهة وترجم النووي في شرح مسلم له بباب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان . وترجم البخارى بباب هل يقضى القاضي أو يفتى المفتى وهو غضبان ؟ وصرح النووي بالكراهة في ذلك ، وإنما حملوه على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك وهى أنه لما رتب النهى على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر وحصول هذا قد يفضى

إلى الخطأ عن الصواب ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة ، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه . وخصه بغوى وإمام الحرمين بما إذا كان الغضب لغير الله وعلل بأن الغضب لله يؤمن معه من التعدى بخلاف الغضب للنفس ، واستبعده جماعة لمخالفته لظاهر الحديث والمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم معه ، ثم لا يخفى أن الظاهر فى النهى التحريم وأن جعل العلة المستنبطة صارفة إلى الكراهة بعيد . وأما حكمه ﷺ مع الغضب فى قصة الزبير فلما علم من أن عصمته مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق ثم الظاهر أيضاً عدم نفوذ الحكم مع غضبه إذ النهى يقتضى الفساد والفرقة بين النهى للذات والنهى للوصف كما يقول الجمهور غير واضح كما قرر فى غير هذا المحل . وقد ألحق بالغضب الجوع والعطش المفرط لما أخرجه الدارقطنى والبيهقى بسند تفرد به القاسم العمرى وهو ضعيف عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان » وكذلك ألحق به كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض أو نحوها .

١٣٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ ، فَسَوْفَ تُدْرَى كَيْفَ تُقْضَى » قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ .

(وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى » قال على رضى الله عنه : فما زلت قاضياً بعد . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وقواه ابن المدينى وصححه ابن حبان) الحديث أخرجه من طرق أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على رضى الله عنه وفى إسناده عمرو بن أبى المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبى البختري قال حدثنى من سمع علياً رضى الله عنه أخرجه أبو يعلى وإسناده صحيح لولا هذا المبهم وله

طرق آخر تشهد له ويشهد له الحديث الآتي .

١٣٠٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وهو قوله (وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس) والحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعى أولاً ثم يسمع جواب المجيب ولا يجوز له أن يبنى الحكم على سماع دعوى المدعى قبل جواب المجيب فإن حكم قبل سماع الإجابة عمداً بطل قضاؤه وكان قدحاً في عدالته وإن كان خطأ لم يكن قادحاً وأعاد الحكم على وجه الصحة وهذا حيث أجاب الخصم ، فإن سكت عن الإجابة أو قال لا أقر ولا أنكر ففى البحر عن الإمام يحيى ومالك يحكم عليه لتصريحه بالتمرد وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر وقيل بل يلزمه الحق بسكوته إذ الإجابة تجب فوراً فإذا سكت كان كنيكوله . وأجيب بأن النكول الامتناع من اليمين وهذا ليس منه ، وقيل يجبس حتى يقر أو ينكر . وأجيب بأن التمرد كاف في جواز الحكم إذ الحكم شرع لفصل الشجار ، ودفع الضرر ، وهذا حاصل ما في البحر . قيل والأولى أن يقال : ذلك حكمه حكم الغائب فمن أجاز الحكم على الغائب أجاز الحكم على الممتنع عن الإجابة لاشتراكهما في عدم الإجابة ، وفي الحكم على الغائب قولان الأول أنه لا يحكم على الغائب لأنه لو كان الحكم عليه جائزاً لم يكن الحضور عليه واجباً ولهذا الحديث فإنه دل على أنه لا يحكم حتى يسمع كلام المدعى عليه ، والغائب لا يسمع له جواب ، وهذا الذي ذهب إليه زيد بن علي وأبو حنيفة ، والثاني يحكم عليه لما تقدم من حديث هند وتقدم الكلام فيه مستوفى . وهذا مذهب الهادوية ومالك والشافعية وحملوا حديث على هذا على الحاضر ، وقالوا : الغائب لا يفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه في حكم المشروط .

١٣٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلي

فلعل بعضهم أن يكون الحن مجتته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً (زاد في رواية « فلا يأخذه » رواه ابن كثير في الإرشاد) فإنما أقطع له قطعة من النار . متفق عليه) اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة والمراد أن بعض الخصماء يكون أعرف بالحجة وأقطن لها من غيره وقوله « على نحو ما أسمع » أى من الدعوى والإجابة والبينة أو اليمين ، وقد تكون باطلة في نفس الأمر فيقتطع من مال أخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤول إليه من باب (إنما يأكلون في بطونهم نارا) والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلاً في نفس الأمر ، وما أقامه من الشهادة كاذباً ، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به ، وتخليص المحكوم عليه مما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعى مبطلاً وشهادته كاذبة . وإلى هذا ذهب الجمهور . وخالف أبو حنيفة فقال إنه ينفذ ظاهراً وباطناً وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له ، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص . وفي الحديث دليل أنه ﷺ يقر على الخطأ وقد نقل الاتفاق عن الأصوليين أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطأ في الأحكام ، وجمع بين اتفاقهم وما أفاده الحديث بأن مرادهم أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطأ عليه فيه وذلك كقصة أسارى دور الإذن للمتخلفين . وأما الحكم الصادر عن الطريق التي فرضت كالحكم بالبينة أو يمين المحكوم عليه فإنه إذا كان مخالفاً للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لأنه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهدين وإن كانا شاهدي زور فالتقصير منهما . وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه . بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد الذي وقع الحكم على وفقه مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلاً للجار وكان الحكم في ذلك في علم الله أنها لا تثبت إلا للخليط فإنه إذا كان مخالفاً للحق الذي في علم الله فثبت فيه الخطأ للمجتهد على من يقول الحق مع واحد وهذا هو الذي تقدم أنه إذا أخطأ كان له أجر . واستدل بالحديث على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه لأنه ﷺ كان يمكنه اطلاعه على أعيان القضايا مفصلاً كذا قاله ابن كثير في الإرشاد « قلت » وفيه تأمل لأنه ﷺ إنما أخبر أنه يحكم على نحو ما يسمع ولم ينف أنه يحكم بما علم والتعليل

بقوله «فإنما أقطع له قطعة من النار» دال على أن ذلك فى حكمه بما يسمع فإذا حكم بما علمه فلا تجرى فيه العلة.

١٣٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ . » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كيف تقدس أمة) أى تطهر (لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم . رواه ابن حبان) وأخرج حديث جابر أيضاً ابن خزيمة وابن ماجه وقد شهد له الحديث .

١٣٠٦ ، ١٣٠٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ الْبَزَّارِ وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي مَاجَةَ .

وهو قوله (وله شاهد من حديث بريدة عند البزار) وفى الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبرانى وابن قانع وفيه عن خولة غير منسوبة فقيلاً إنها امرأة حمزة رواه الطبرانى وأبو نعيم وشواهد حديث هذا الباب كثيرة منها ما ذكر ومنها الحديث .

وهو قوله (وآخر) أى وله شاهد (من حديث أبى سعيد عند ابن ماجه) والمراد أنها لا تطهر أمة من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قويا فيما يلزم من الحق له فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوى كما يؤيده حديث « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .

١٣٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفْظُهُ « فِي ثَمَرَةٍ » .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يدعى بالقاضى

العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره^(١) رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي ولفظه في تمرة (في الحديث دليل على شدة حساب القضاة في يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر ، فينبغي له أن يتحرى الحق ، ويبلغ فيه جهده ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والأعوان فقد أخرج البخاري وغيره من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « ما استخلف الله من خليفة إلا له بطانتان تأمره بالخير وتحضه عليه . وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى » وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ما من وال إلا له بطانتان » الحديث ويحذر الغرماء والوكلاء ويروى لهم حديث « من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع » وفي لفظ « من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله » رواهما أبو داود من حديث ابن عمر . ولما عرفته تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء كما قدمناه . وإذا كان هذا في القاضي العادل فكيف بقضاة الجور والجهالة . في ترجمة عبد الله بن وهب في الغربال أنه كتب إليه الخليفة بقضاء مصر فاخفى في بيته فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال : يا ابن وهب ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقال : أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين .

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » رواه البخاري) فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين إن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود . وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقاً . والحديث إخبار عن

(١) تنبيه هذا دليل على أنه يلاق أهوالاً وشدائد فهل القاضي الذى تولى الفصل فى الخصومات وقضى بين الناس بالقسط وأعطى كل ذى حق حقه يستحق ذلك العقاب ؟ وهل هو إلا منفذ لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ ولقوله ﴿ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ اللهم إن هذا الحديث إن صح سنده فإن متنه لا يصح فكيف وسنده منقطع فقد قال العقيل : عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين لى سماعه منها .

عدم فلاح من ولى أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح .

١٣١٠ - وَعَنْ أُمِّ مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ، وَفَقِيرَهُمْ آخَتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(وعن أمي مريم الأزدي) هو صحابي اسمه عمرو بن مرة الجهني روى عنه ابن عمه أبو الشماخ وأبو المعطل وغيرهما (عن النبي ﷺ قال « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه أبو داود والترمذي) ولفظه عد الترمذي « ما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » وأخرجه الحاكم عن أبي مخيمرة عن أمي مريم وله قصة مع معاوية . وذلك أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولاه الله - الحديث » فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين . ورواه أحمد من حديث معاذ بلفظ « من ولى من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة » ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة » وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في هذا الحديث منكر . وأخرج الطبراني برجال ثقات إلا شيخه ، فإنه قال المنذرى لم يقف فيه على جرح ولا تعديل من حديث أبي جحيفة أنه قال لمعاوية : سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس من ولى منكم عملاً فحجب بابه عن ذى حاجة للمسلمين حجب الله أن يلج باب الجنة ، ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى . فأبى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها^(١) » والحديث دليل على أنه يجب على من ولى

١٣١٠ - صححه الألباني عن أمي مريم الأزدي . صحيح الجامع الصغير (٦٤٧١) .

(١) الذى فى الترغيب والترهيب أن قائل ذلك لمعاوية هو (أبو الدحداح) ومن العجب أن يتناقل المؤلفون هذا الحديث وعجزه مما يناقض صريح القرآن فإنه يقول فى حق الرسول (ص) ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ فهل من الرحمة لهم تخريب الدنيا التى هى نعم الطريق إلى الآخرة ما وقفوا عند حدود الله والتزموا شرائعه . وكيف يكون الرسول جاء لتخريب الدنيا وقد شرع لهم المعاملات التى بها قيام الكون وانتظام المعاش « وبعد » فإن قوماً أهتهم رواية الأحاديث الضعيفة عن كتاب الله =

أى أمر من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره وقوله (احتجب الله عنه) كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته .

١٣١١ - وَعَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن أمي هريرة رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) في النهاية الراشي من يعطى الذى يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ (في الحكم . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان) وزاد أحمد والرائش هو الذى يمشى بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجراً فإن أخذ فهو أبلغ .

١٣١٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

(وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي) إلا أنه لم يذكر فيه لفظ في الحكم وكذا في رواية أبى داود لم يذكرها إنما زادها في رواية الترمذى . والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضى أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما . وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدْلَوْهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام رشوة وهدية وأجرة ورزق ، فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطى وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطى لأنها لاستيفاء حقه فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة . وقيل تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم . وأما الهدية وهي الثاين فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها وإن كان لا يهدى إليه إلا بعد الولاية فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدى ويأتى فيه ما سلف في الرشوة على باطل أو حق . وأما الأجرة وهي الثالث فإن كان للحاكم جناية من بيت المال ورزق حرمت بالاتفاق لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم

= تعالى حتى بلغ بهم ذلك أن رروا منها ما يخالف نصوص القرآن أو يأتى على الدين من أساسه .

١٣١١ - صحيح الترمذى (١٠٧٤) ، صحيح ابن ماجه (٢٣١٣) .

فلا وجه للأجر وإن كان لا جارية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً لا لأجل كونه حاكماً فأخذه لما زاد على أجرة مثله غير حاكم إنما أخذها لا فى مقابلة شيء بل فى مقابلة كونه حاكماً ولا يستحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال اتفاقاً فأجرة العمل أجرة مثله فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام . ولذا قيل إن تولية القضاء لمن كان غنياً أولى من تولية من كان فقيراً وذلك لأنه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال . قال المصنف لم ندرك فى زماننا هذا من يطلب القضاء إلا وهو مصرح بأنه لم يطلبه إلا لاحتياجه إلى ما يقوم بأوده مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال انتهى .

١٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . رواه أبو داود وصححه الحاكم) وأخرجه أحمد والبيهقى كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام . قال أبو حاتم : إنه كثير الغلط . والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوى بينهما فى المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما فى قصة على رضى الله عنه مع غريمه الذمى عند شريح ، وهى ما أخرجه أبو نعيم فى الحلية بسنده قال : « وجد على بن أبى طالب رضى الله عنه درعاً له عند يهودى التقطها فعرفها فقال : درعى سقطت عن جمل لى أوراق فقال اليهودى : درعى وفى يدي ، ثم قال اليهودى بينى وبينك قاضى المسلمين فأتوا شريحاً فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس على فيه ثم قال على : لو كان خصمى من المسلمين لساويته فى المجلس لكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تساوهم فى المجلس » وساق الحديث . قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين قال : درعى سقطت عن جمل لى أوراق فالتقطها هذا اليهودى . قال شريح : ما تقول يا يهودى قال درعى وفى يدي . قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ، ولكن لا بد

لك من شاهدين فدعا قبرا والحسن بن علي فشهدا أنها لدرعه . فقال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزناها . وأما شهادة ابنك فلا نخبزها فقال علي رضى الله عنه : ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » قال : اللهم نعم قال : أفلا تحب شهادة شباب أهل الجنة ؟ ثم قال لليهودى : خذ الدرع فقال اليهودى : أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين فقضى لى ، ورضى . صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فوهبها له علي رضى الله عنه وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين : اهـ » وقول شريح : والله إنها لدرعك كأنه عرفها ، ويعلم أنها درعه لكنه لا يرى الحكم بعلمه كما أنه لا يرى شهادة الولد لأبيه . فانظر ما أبرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما آل إليه من الخير للمدعى عليه .

● باب الشهادات ●

الشهادة مصدر شهد - جمع لإرادة الأنواع قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره . وقيل مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ أى علم .

١٣١٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ « قال ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسأله » رواه مسلم) دل على أن خير الشهداء من يأتى بشهادته لمن هو له قبل أن يسأله إلا أن يعارضه الحديث الثانى وهو حديث عمران وفيه « ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون » فى سياق الذم لهم . ولما تعارضا اختلف العلماء فى الجمع بينهما على ثلاثة أوجه ، الأول أن المراد بحديث زيد إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتى إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتى إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة ، وهذا أحسن الأجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك . الثانى أن المراد بها شهادة الحسبة وهى مالا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ويدخل فى الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى أو ما فيه شائبة منه كالصلاة والوقف والوصية العامة

ونحوها . وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الآدميين المحضة . الثالث أن المراد بقوله أن يأتي بالشهادة قبل أن يسألها المبالغة في الإجابة فيكون لقوة استعداده كالذى أتى بها قبل أن يسألها كما يقال في حق الجواد إنه ليعطى قبل الطلب ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدي قبل أن يطلبها صاحب الحق . ومنهم من أجاز ذلك عملاً برواية زيد وتأول حديث عمران بأحد التأويلات ، الأول أنه محمول على شهادة الزور أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم ، حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم الثانى أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو أشهد بالله ما كان إلا كذا وهذا جواب الطحاوى . الثالث أن المراد به الشهادة على ما لا يعلم مما سيكون من الأمور المستقبلية فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار ، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء . حكاه الخطاوى . والأول أحسنها .

١٣١٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيُخَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السُّمْنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن خيركم قرنى ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن متفق عليه) القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمان أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ويطلق القرن على مدة من الزمان ، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين . قال المصنف إنه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل . قلت أما التسعون فنعم ، وأما المائة والعشرون فصرح به في القاموس فإنه قال أو مائة أو مائة وعشرون . والأول أصح لقوله ﷺ لغلام « عش قرناً » فعاش مائة سنة^(١) انتهى قال صاحب المطالع القرن أمة هلك فلم يبق منهم أحد . وقرنه ﷺ المراد به هم المسلمون في عصره . وقوله « ثم الذين يلونهم » هم التابعون والذين يلون

التابعين أتباع التابعين . وهذا يدل على أن الصحابة أفضل من التابعين ، والتابعين أفضل من تابعيهم وأن التفضيل بالنظر إلى كل فرد فرد . وإليه ذهب الجماهير . وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة لا إلى الأفراد فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم ، إلا أهل بدر وأهل الحديبية فإنهم أفضل من غيرهم ، يريد أن أفرادهم أفضل من أفراد من يأتي بعدهم . واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذى من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار من قوله ﷺ « أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره » وبما أخرجه أحمد والطبراني والدارمي من حديث أبي جمعة ؟ قال قال أبو عبيدة يا رسول الله أحد خير منا ؟ أسلمنا معك ، وهاجرنا معك قال « قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى » وصححه الحاكم . وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة يرفعه « تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين » قيل منهم أو منا يا رسول الله ؟ قال « بل منكم » وأخرج أبو الحسن القطان فى مشيخته عن أنس يرفعه « يأتى على الناس زمان الصابر فيه على دينه له أجر خمسين منكم » وجمع الجمهور بين الأحاديث بأن للصحة فضيلة ومزية لا يوازها شئ من الأعمال ، فلمن صحبه ﷺ فضيلتها وإن قصر عمله ، وأجره باعتبار الاجتهاد فى العبادة وتكون خيريتهم على من سيأتى باعتبار كثرة الأجر لا بالنظر إلى ثواب الأعمال وهذا قد يكون فى حق بعض الصحابة . وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا السبق من كل نوع من أنواع الخير وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث . وأيضاً فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية فى النوع ، وفضيلة الصحة مختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شئ من ذلك النوع . وفى قوله (ثم يكون قوم إلى آخره) دليل على أنه لم يكن فى القرنين الأولين من بعد الصحابة من يتصف بهذه الصفات المذمومة ، ولكن الظاهر أن المراد بحسب الأغلب . واستدل به على تعديل القرون الثلاثة ولكنه أيضاً باعتبار الأغلب وقوله « لا يؤمنون » أى لا يراهم الناس أمناء ولا يثقون بهم لظهور خيانتهم . وقد ثبت أن الأمانة أول ما يرفع من الناس . ومعنى قوله (يظهر فيهم السمن) أنهم يتوسعون فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن ، وقيل أراد كثرة المال وقيل المراد أنهم يسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف . وفى حديث أخرجه الترمذى بلفظ « ثم يجئ قوم يتسمنون ويجنون السمن » فجمع بين السمن أى التكثر بما ليس عندهم وتعاطى أسباب السمن .

١٣١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر ») بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها بعدها راء^(١) فسرهُ أبو داود بالحنة بالحاء المهملة وهى الحقد والشحناء (على أخيه ولا تجوز شهادة القانع) بالقاف وبعد الألف نون ثم عين مهملة يأتي بيانه (لأهل البيت . رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الخائن والخائنة » وأخرجه ابن ماجه والبيهقى وإسناده قوى وأخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر لأخيه - الحديث . وفيه ضعف قال الترمذى لا يصح عندنا إسناده وقال أبو زرعة فى العلل منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى وقال البيهقى لا يصح من هذا شيء عن النبى ﷺ وقوله (الخائن) قال أبو عبيدة لا نراه خص به الخيانة فى أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وأتَمَنَهم عليه فإنه قد سُمى ذلك أمانة قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ فمن ضيع شيئاً مما أمر الله تعالى به أو ما نهى عنه فليس ينبغى أن يكون عدلاً فإنه إذا كان خائناً فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التى منها الكذب فلا يحصل الظن بحبزه لأنه مظنة تهمة أو مسلوب الأهلية وأما ذو الغمر فالمراد به ما ذكرناه من الحقد والشحناء ، والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقد عليه إذا كانت العداوة بسبب غير الدين فإن ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره لمحبه إنزال الضرر بمن يحقد عليه وأما المسلم إذا لم يكن ذا حقد على الكافر بسبب غير الدين فإنها تقبل شهادته عليه وإن كان بينهما عداوة فى الدين فإن عداوة الدين لا تقتضى أن يشهد عليه زوراً فإن الدين لا يسوغ ذلك . وإنما خرج الحديث على الأغلب . والقانع هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة

١٣١٦ - حسنه الألبانى . صحيح ابن ماجه ، الإرواء . وانظر صحيح الجامع (٧١١٣) .

(١) فى القاموس الغمر بالتحريك الحقد ويكسر .

وقضاء الحوائج ، وموالاتهم عند الحاجة . وفي تمام الحديث وأجازها أى شهادة القانع لغيرهم أى لغير من هو تابع لهم وإنما منع من شهادته لمن هو قانع لهم لأنه مظنة تهمة فيجب دفع الضر عنهم وجلب الخير إليهم فمنع من الشهادة . ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة فى الشاهد وعليه دل قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وقد رسموا العدالة بأنها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة . وقد نازعناهم فى هذا الرسم فى عدة من المباحث كرسالة المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة وحققنا الحق فى العدالة فى رسالة ثمرات النظر ، فى علم الأثر . وفى منحة الغفار ، حاشية ضوء النهار والله الحمد . واخترنا أن العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه اعتياد كذب وأقمنا عليه الأدلة هنالك والشارح هنا مشى مع الجماهير . وذكر بعض ما يتعلق بتفسير مرادهم .

١٣١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية . رواه أبو داود وابن ماجه (البدوى من سكن البادية نسب على غير قياس النسبة والقياس بادوى والقرية بفتح القاف وقد تكسر المصير الجامع . وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوى على صاحب القرية إلا على بدوى مثله فتصح . وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه وقال أحمد : أخشى أن لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية لهذا الحديث ولأنه متهم حيث أشهد بدوياً ولم يشهد قروياً . وإليه ذهب مالك إلا أنه قال : لا تقبل شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرائع ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها . وذهب الأكثر إلى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة . وقد استدل فى البحر لقبول شهادتهم بقبوله ﷺ لشهادة الأعرابى على هلال رمضان .

- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب فقال : إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . رواه البخارى) وتامه « فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته . ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة » استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظرا إلى ظاهر الحال وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لأن ذلك متعذر إلا بالوحي وقد انقطع ، وكأن المصنف أوردته وإن كان كلام صحابى لا حجة فيه لأنه خطب به عمر وأقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة ، ولأن هذا الذى قاله هو الجارى على قواعد الشريعة وظاهر كلامه أنه لا يقبل المجهول . ويدل له ما رواه ابن كثير فى الإرشاد « أنه شهد عند عمر رجل فقال له عمر : لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه . قال بأى شيء تعرفه ؟ قال بالعدالة والفضل فقال : هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال لا . قال فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال : لا قال فرفيقتك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق قال : لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك » قال ابن كثير رواه البغوى بإسناد حسن .

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(وعن أبى بكره رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه عد شهادة الزور فى أكبر الكبائر . متفق عليه فى حديث) ولفظه أنه ﷺ قال : « ألا أتبعكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى . قال : الإشراف بالله . وعقوق الوالدين . وجلس وكان متكئا ثم قال : « ألا وقول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . تقدم تفسير شهادة الزور . قال الثعلبى : الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، وقد جعل ﷺ قول الزور عديلا للإشراك ومساويا

له . قال النووي : وليس على ظاهره المتبادر وذلك ^(١) لأن الشرك أكبر بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تأويله وذلك بأن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة وهي التسبب إلى أكل المال بالباطل فهي أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التي يتسبب بها إلى أكل المال بالباطل فهي أكبر من الزنى ومن السرقة وإنما اهتم عليه السلام بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس وأتى بحرف التنبيه وكرر الإخبار لكون قول الزور وشهادة الزور أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر ولأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه بخلاف الإشراك فإنه ينبو عنه قلب المسلم ولأنه لا تتعدى مفسدته إلى غير المشترك بخلاف قول الزور فإنه يتعدى إلى من قيل فيه ، والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروءة .

١٣١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قَالَ نَعَمْ . قَالَ : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعْ » أَخْرَجَهُ بَنُ عَدَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : ترى الشمس ؟ قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع . أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف . وصححه الحاكم فأخطأ) لأن في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه النسائي . وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه ، وفيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً كما تعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفى به إلا في مواضع فإنها تجوز الشهادة بالظن . وقد بوب البخاري للشهادة على الظن بقوله : (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، والموت القديم) وذكر أربعة أحاديث في ثبوت الرضاع ،

(١) المتبادر أن قوله وذلك الخ من كلام النووي وليس كذلك . وهذه عبارته في شرح مسلم بعد قوله : فلا بد من تأويله : وفي تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به . والثاني أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافراً والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره . وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب الخ .

١٣١٩ - المستدرک (ج ٤ ص ٩٨) وصححه إسناده وتعقبه الذهبي برواية عمرو بن مالك البصري قال : كان يسرق الحديث ، وابن مشمول ضعفه غير واحد .

وثبوته إنما هو بالاستفاضة ولم يذكر حديثًا على رؤية الرضاع ، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب فإن من لازم الرضاع ثبوت النسب ، وأما ثبوت الرضاة نفسها بالاستفاضة فإنه مستفاد من صريح الأحاديث فإن الرضاة المذكورة فيها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له . وحد الاستفاضة عند الهادوية شهرة في المحلة تثمر ظنًا أو علمًا ، وإنما اكتفى بالشهرة في المذكورة إذ لا طريق له إلى التحقيق بالنسب لتعذر التحقق فيه في الأغلب . وأراد البخارى بالموت القديم ما تطاول الزمان عليه ، وحده البعض بخمسين سنة وقيل أربعين وذلك لأنه يشق فيه التحقيق . وإلى العمل بالشهرة في النسب ذهب الهادوية والشافعية وأحمد ومثله الموت كذلك ذهبت إليه الهادوية في ثبوت الولاء وقال المصنف في الفتح : اختلف العلماء في ضابط ما تفيد فيه الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الشافعية في النسب قطعًا والولادة وفي الموت والعرق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والفسه وذلك على الراجح في جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعًا وهي مستوفاة في قواعد العلاني إلى آخر كلامه .

١٣٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بيمين وشاهد . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال : إسناده جيد) قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده كذا قال لكنه ، قال الترمذى في العلل : سألت محمدًا يعنى البخارى عنه فقال : لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس يريد عمرو بن دينار راوية عن ابن عباس . وقال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثًا . وسمعه من أصحابه عنه وله شواهد .

١٣٢١ - وَعَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ .

(وعن أمي هريرة رضى الله عنه مثله أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن جبان) وأخرجه أيضًا الشافعى وقال ابن أبى حاتم في العلل عن أبيه هو صحيح وقد أخرج الحديث

عن اثنين وعشرين من الصحابة وقد سرد الشارح أسماءهم والحديث دليل على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين وإليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة والهادوية ومالك قال الشافعى وعمدتهم هذه الأحاديث ، واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها فإنها إشهاد لله سبحانه وتعالى أن الحقيقة كما يقول ولو كان الأمر على خلاف الدعوى لكان مفترياً على الله أنه يعلم صدقه فلما كانت بهذه المنزلة العظيمة هابها المؤمن بإيمانه وعظمة شأن الله عنده أن يحلف به كاذباً وهابها الفاجر لما يراه من تعجيل عقوبة الله لمن حلف يميناً فاجرة فلما كان لليمين هذا الشأن صلحت للهجوم على الحكم كشهادة الشاهد وقد اعتبرت الأيمان فقط في اللعان وفي القسمات في مقام الشهود . وذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ قالوا وهذا يقتضى الحصر ويفيد مفهوم المخالفة أنه لا يكون بغير ذلك ، وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخاً لمفهوم المخالفة . وأجيب عنه بأنه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصح نسخه بالحديث الصحيح أعنى حديث ابن عباس . واستدلوا بقوله ﷺ : « شاهدك أو يمينه » وأجيب بأن هذا الحديث صحيح وحديث الشاهد واليمين صحيح يعمل بهما في منطوقهما فإن مفهوم أحدهما لا يقاوم منطوق الآخر . هذا وفي سنن أبي داود أنه قال سلمة في حديثه : قال عمرو (في الحقوق) يريد أن عمرو بن دينار الراوى عن ابن عباس خص الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق . قال الخطائى وهذا خاص بالأموال دون غيرها فإن الراوى وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له اهـ والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك .

● باب الدعاوى والبيئات ●

الدعاوى جمع دعوى وهى اسم مصدر من ادعى شيئاً إذا زعم أنه له حقاً أو باطلاً (والبيئات) جمع بينة وهى الحجة الواضحة سميت الحجة بينة لوضوح الحق وظهوره بها .

١٣٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبَيْهَقَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ « أَلْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أُنْكَرَ » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . متفق عليه وللبيهقى) أى من حديث ابن عباس (بإسناد صحيح : البينة على المدعى واليمين على من أنكر) وفى الباب عن ابن عمر عند ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذى . والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك . وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها . قال العلماء : والحكمة فى كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة .

١٣٢٣ - وَعَنْ أَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ آلِ يَمِينٍ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ : أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف » رواه البخارى) يفسره ما رواه أبو داود والنسائى من طريق أبى رافع عن أبى هريرة أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبى ﷺ : « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها » قال الخطائى : ومعنى الاستهام هنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى ، وروى مثله عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو أنه أتى بنعل وجد فى السوق يباع فقال رجل : هذا نعلى لم أبع ولم أهب وقرع^(١) على خمسة يشهدون وجاء آخر يدعيه يزعم أنه نعله وجاء بشاهدين قال الراوى : فقال على رضى الله عنه : إن فيه قضاء وصلحا وسوف أئين لكم ذلك ، أما صلحه فإن يباع النعل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وإن لم يصطلحا فالقضاء أن يحلف أحد الخصمين أنه ما باعه ولا وهبه وأنه نعله فإن تشاحتما أيكما يحلف فإنه يقرع بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف . انتهى كلام الخطائى .

(١) وفى فتح العلام (ونزع) !!

١٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي أمامة الخارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال : وإن كان قضييًّا من أراك . رواه مسلم) الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقاً لغيره أو يسقط عن نفسه حقاً فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم والتعبير بحق المرء المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعاً كجلد الميتة ونحوه . وذكر المسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم ، قيل ويحتمل أن هذه العقوبة تختص بمن اقتطع يمينه حق المسلم لا حق الذمي وإن كان محرماً فله عقوبة أخرى وإيجاب النار وتحريم الجنة مقيد بما إذا لم يتب ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلاً ثم المراد باليمين اليمين الفاجرة وإن كانت مطلقة في الحديث فقد قيدها الحديث الآتي :

١٣٢٥ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَضِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وهو قوله (وعن الأشعث) بشين معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة وهو أبو محمد (ابن قيس) بن معد يكرب الكندي قدم على النبي ﷺ في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه وجيهاً في الإسلام وارتد عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وخرج للجهاد مع سعد بن أبي وقاص وشهد القادسية وغيرها ثم سكن الكوفة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » متفق عليه) والمراد بكونه فاجراً فيها أن يكون معتمداً عالمًا أنه غير محق وإذا كان تعالى عليه غضبان حرمة جنته وأوجب عليه عذابه .

١٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ ، وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ . فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

(وعن أبي موسى رضى الله عنه أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وقال : إسناده جيد) قال الخطابي يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كانت في أيديهما معا فجعلها النبي ﷺ لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما . وقد روى أبو داود عقيبة حديثا فقال « ادعيا بعيرا في عهد رسول الله الله فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين » قال الخطابي وهو مروى بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القضية واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهاوت فصارا كمن لا بينة له وحكم بالشيء بينهما لاستوائهما في اليد ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفعه إليهما وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل يتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد : فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والقول الثاني يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف : لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به ، وقال مالك : لا أقضى به لواحد منهما إن كان في يد غيرهما وحكى عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهودا وأشهرهما في الصلاح ، وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البيتين عدداً ، وحكى عن الشعبي أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود اهـ كلام الخطابي . وفي المنار أن القرعة ليس هذا محلها وإنما وظيفتها حيث تعذر التقريب إلى الحقيقة من كل وجه وكون المدعى هنا مشتركا أحد الاحتمالات فلا وجه لإبطاله بالقرعة واختار قسمة المدعى وهو الصواب في هذه الصورة .

١٣٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي هَذَا يَمِينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار » رواه أحمد وأبو داود والتسائي وصححه ابن حبان) وأخرج التسائي برجال ثقات من حديث أبي أمامة مرفوعاً « من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً . واختلف العلماء في تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم أو لا . والحديث لا دليل فيه على أحد القولين إنما فيه عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً . وذهب الهادوية والخنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان وأنه لا يجب على الخالف الإجابة إلى ذلك . وذهب الجمهور إلى أنه يجب التغليظ في الزمان والمكان قالوا : ففي المدينة على المنبر ، وفي مكة بين الركن والمقام ، وفي غيرها في المسجد الجامع ، وكأنهم يقولون في الزمان ينظر إلى الأوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك . احتج الأولون بإطلاق أحاديث « اليمين على المدعى عليه » وبقوله « شاهدك أو يمينه » واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبي أمامة وبفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف . واستدلوا للتغليظ بالزمان بقوله تعالى : ﴿ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ قال المفسرون : هي صلاة العصر . وقال آخرون : يستحب التغليظ في الزمان والمكان ولا يجب . وقيل : هو موضع اجتهاد للحاكم إذا رآه حسناً ألزم به .

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يُزَمُّ الْقِيَامَةُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاءِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ : لَا أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُيَايِمُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم) هذه كناية عن غضبه تعالى وإشارة إلى حرمانهم من رحمته (ولا يزكهم) أى لا يطهرهم عن أدناس الذنوب بالمغفرة (ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا وصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منهما وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف « متفق عليه) قوله «على فضل ماء» أى على ماء فاضل عن كفايته فهذا منع مالا حاجة إليه من هو محتاج له وتقدم الكلام عليه فى كتاب البيع وقوله « وصدقه » أى المشتري وضيم « هو » للأخذ مصدر قوله لأخذها لدلالة فعله عليه مثل ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ أى والأخذ على غير ما حلف عليه فهذا ارتكب أمرين عظيمين الحلف بالله والكذب فى قيمة السلعة وخص بعد العصر لشرف الوقت وهو من أدلة من غلظ بالزمان وقوله « بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا » أى لما يعطيه منها . والوعيد يحتمل أنه لمجموع ما ذكر من المبايع لأجل الدنيا فإنها نية غير صالحة ولعدم الوفاء بالخروج عن الطاعة وتفريق الجماعة . والأصل فى بيعة الإمام أن يقصد بها إقامة الشريعة ويعمل بالحق وقيم ما أمر الله بإقامته ويهدم ما أمر الله بهدمه . ووقع فى البخارى « ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم » فيكون من توعد بهذا النوع من الوعيد أربعة . وفى مسلم مثل حديث أبى هريرة قال « وشيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » وأخرج أيضا من حديث أبى ذر مرفوعا « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منة ، والمنفق سلعته بالخلف الفاجر ، والمسبل إزاره » فحصل من مجموع الأحاديث تسع خصال إن جعلنا المنفق سلعته بالخلف الكاذب ، والذى حلف بعد العصر لقد أعطى كذا وكذا : شيئا واحدا ، وإن جعلناهما شيئين كما هو الظاهر ، فإن المنفق سلعته بالكذب أعم من الذى يحلف لقد أعطى فتكون عشرا .

١٣٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : لَتَجِدَ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيْنَهُ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هَيَّ فِي يَدِهِ .

وعن جابر رضى الله عنه أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندى وأقاما (أى كل واحد) بينة فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يده (سياتى من أخرجه ، وأخرج الذى بعده . وقد أخرج هذا البيهقى ولم يضعف إسناده وأخرج نحوه عن الشافعى إلا أن فيه « تداعيا دابة » ولم يضعف إسناده أيضا . والحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها . وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وغيرهما قال الشافعى : يقال لهما قد استويتما فى الدعوى والبينة وللذى هو فى يده سبب بكيونيته فى يده هو أقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه ، وذكر هذا الحديث . وذهب الهادوية وجماعة من الآل وابن حنبل إلى أنها ترجح بينة الخارج وهو من لم يكن فى يده قالوا : إذ شرعت له - وللمنكر اليمين - ولقوله ﷺ « البينة على المدعى » فإنه يقتضى أنه لا تفيد بينة المنكر . ويروى عن على رضى الله عنه أنه قال « من كان فى يده شيء فبينته لا تعمل له شيئا » ذكره فى البحر وأجيب عن ذلك بأن حديث جابر خاص وحديث « البينة على المدعى » عام والخاص مخصص مقدم ، وأثر على رضى الله عنه لم يصح ، وعلى صحته فمعارض بما سبق . وعن القاسم أنه يقسم بينهما لأن اليد مقوية لبينة الداخل فساوت بينة الخارج . ويروى عنه كقول الشافعى . وللحنفية تفصيل لم يقم عليه دليل .

١٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواهما) أى هذا الذى قبله (الدارقطنى وفى إسنادهما ضعف) لأن مدارهما على محمد بن مسروق عن إسحق بن الفرات ، ومحمد لا يعرف ، وإسحق مختلف فيه كما قاله المصنف . وقال الذهبى فى الكشف: إن اسحق بن الفرات قاضى مصر ثقة معروف وقال البيهقى الاعتماد فى هذا الباب على أحاديث القسامة فإنه قال ﷺ « لأولياء الدم أتخلفون فأبوا قال فتحلف يهود » وهو حديث صحيح وساق الروايات فى القسامة وفيها رد اليمين ، قال فهذه الأحاديث هى المعتمدة فى رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه (قلت) وهذا منه قياس إلا أنه قد ثبت عندهم أن القسامة على خلاف القياس ، وثبت أنه لا يقاس

على ما خالف القياس . وقد استدل بحديث الكتاب على ثبوت رد اليمين على المدعى والمراد به أنها تجب اليمين على المدعى ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه . وقد ذهب الشافعى وآخرون إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فإنه لا يجب بالنكول شيء إلا إذا حلف المدعى . وذهب الهاذوية وجماعة إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تخليف للمدعى . وقال المؤيد لا يحكم به ولكن يحبس حتى يحلف أو يقر . استدل الهاذوية بأن النكول كالإقرار . ورد بأنه مجرد تمرد عن حق معلوم وجوبه عليه هو اليمين فيحبس له حتى يوفيه أو يسقطه بالإقرار ، واستدلوا أيضاً بأنه حكم به عمر وعثمان وابن عباس وأبو موسى وأجيب بعدم حجة أفعالهم ، نعم لو صح حديث ابن عمر كان الحجة فيه .

١٣٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَى إِلَى مُجَرِّزِ الْمُدَلِّجِي ؟ نَظَرْنَا إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق) بفتح المثناة الفوقية وضم الراء (أسارير وجهه) هى الخطوط التى فى الجبهة واحداها سرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير أى تضىء وتستنير من الفرح والسرور (فقال ألم ترى إلى مجرز) بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى اسم فاعل لأنه كان فى الجاهلية إذا أسر أسيراً جزناصيته وأطلقه (المدلجى) بضم الميم وبالذال المهملة وجيم بزنة مخرج نسبة إلى بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة (نظر آنفاً) أى الآن (إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض . متفق عليه) فى رواية للبخارى أنه عليه السلام قال « ألم ترى أن مجرزا المدلجى دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ومدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » واعلم أن الكفار كانوا يقدحون فى نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود وأم أسامة هى أم أيمن كانت حبشية سوداء . ووقع فى الصحيح أنها كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ . ويقال كانت من سبى الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله والد النبي ﷺ وتزوجت قبل زيد عبيداً الحبشى فولدت له أيمن فكُنيت به واشتهرت بكُنيتها واسمها بركة . والحديث دليل على اعتبار القيافة فى ثبوت النسب . وهى : مصدر قاف قيافة والقائف

الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه . وإلى اعتبارها فى ثبوت النسب ذهب مالك والشافعى وجهاهير العلماء مستدلين بهذا الحديث . ووجه دلالة ما علم من أن التقرير منه عليه السلام حجة لأنه أحد أقسام السنة . وحقيقة التقرير أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم فعلا من فاعل أو يسمع قولاً من قائل أو يعلم به وكان ذلك الفعل من الأفعال التى لا يعلم تقدم إنكاره لها كمضى كافر إلى كنيسة أو مع عدم القدرة كالذى كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذاهم للمسلمين ولم ينكره كان ذلك تقريراً دالاً على جوازه ، فإن استبشر به فأوضح كما فى هذه القصة فإنه استبشر بكلام مجزى فى إثبات نسب أسامة إلى زيد فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب ، وبما رواه مالك عن سليمان بن يسار « أن عمر بن الخطاب كان يليب أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام^(١) فأتى رجلاً إلى عمر رضى الله عنه كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا قائفاً فنظر إليه القائف فقال لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال : أخبرينى خبرك : فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيا فى إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فأهريق عليه دماً ثم خلف عليها هذا - يعنى الآخر - فلا أدري من أيهما هو ، فكبر القائف ، فقال عمر للغلام فإلى أيهما شئت فانتسب » فقضى عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة ، قالوا : وهو مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا يخالفهما من الصحابة ، ويدل عليه حديث اللعان . وقوله عليه السلام « إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان أو على صفة كذا وكذا فهو لفلان » فجاءت به على الوصف المكروه فقال : « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » فقوله فهو لفلان إثبات للنسب بالقيافة وإنما منعت الأيمان عن إلحاقه بمن جاء على صفته . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يعمل بالقيافة فى إثبات النسب والحكم فى الولد المتنازع فيه أن يكون للشريكين أو المشترين أو الزوجين . وللهادوية فى الزوجين تفاصيل معروفة فى الفروع ، وتأولوا حديث مجزى هذا وقالوا ليس من باب التقرير لأن نسب أسامة كان معلوماً إلى زيد وإنما كان يقدر الكفار فى نسبه لاختلاف اللون بين الولد وأبيه ، والقيافة كانت من أحكام الجاهلية وقد جاء الإسلام بإبطالها ومحو آثارها فسكوته عليه السلام عن الإنكار على مجزى ليس تقريراً لفعله ،

(١) فى النهاية أن يليب مأخوذ من ألاهه يليب إذا ألصقه به .

واستبشاره إنما هو لإلزام الخصم الطاعن في نسب أسامة بما يقوله ويعتمده فلا حجة في ذلك (قلت) ولا يخفى أن هذا الجواب مبنى على أنه قد سبق منه عليه السلام إنكار للقيافة وإلحاق النسب بها كتقدم إنكاره مضى كافر إلى كنيسة وهذا لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه وهو قوله عليه السلام في قصة اللعان بما سمعت ثم فعل الصحابة من بعده . وقولهم بثبوت النسب به من الأدلة على عدم إنكاره عليه السلام وأما قوله « الولد للفراش » فذلك فيما إذا علم الفراش فإنه معلوم أن الحكم به مقدم قطعاً وإنما القيافة عند عدمه ثم الأصح عند القائلين بالإلحاق أنه يكفي قائف واحد وقيل : لابد من اثنين وحديث الباب دال على الاكتفاء بالواحد .

● كتاب العتق ●

العتق الحرية ، يقال عتق عتقاً بكسر العين وبفتحها فهو عتقيق وعتاق . وفي (النجم الوهاج) العتق إسقاط الملك من الآدمي تقريباً لله وهو مندوب وواجب في الكفارات ، وقد حث الشارع عليه كما قال تعالى : ﴿ فك رقبة ﴾ فسرت بعتقها من الرق والأحاديث في فضله كثيرة منها .

١٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَقْدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امريء مسلم أعتق امراً مسلماً استقصد الله بكل عضو (بكسر العين وضمها) منه عضواً من النار متفق عليه) وتماه في البخاري « حتى فرجه بفرجه » وفيه « أنه إذا كان المعتق والمعتق مسلمين أعتقه الله من النار » وفي قوله « استقذه » « يشعر بأنه بعد استحقاقه لها واشتراط إسلامه لأجل هذا الأجر وإلا فإن عتق الكافر يصح ، وقولهم لا قرينة لكافر ليس المراد أنه لا ينفذ منه ما من شأنه أن يتقرب به كالعتق والهبة والصدقة وغير ذلك ، إنما المراد أنه لا يثاب عليها ، وإلا فهي نافذة منه لكن لا نجاة له بسببه من النار . وفي تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام أيضاً دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان في عتق الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر . ووقع في رواية مسلم « إرب » عوض عضو وهو بكسر

الهمزة وإسكان الراء فموحدة العضو . وفيه أن عتق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها فلا يكون خصيًّا ولا فاقد غيره من الأعضاء ، والأغلى ثمنًا أفضل كما يأتى . وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى كما يدل له :

١٣٣٣ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أُمِّ أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ أَمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَأَنَّهَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ » .

قوله (وللترمذى وصححه عن أمى أمامة : وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار) فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار كما دل له مفهوم هذا ومنطوق :

١٣٣٤ - وَلِأَبْنِ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ أَمْرَأَةً مُسْلِمَةً كَأَنَّهَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ » .

قوله (ولأبى داود من حديث كعب بن مرة « وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار) وبهذا والذى قبله استدل من قال عتق الذكر أفضل . ولما فى الذكر من المعانى العامة والمنفعة التى لا توجد فى الإناث من الشهادة والجهاد والقضاء وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعًا وإما عادة ولأن فى الإماماء من تضييع بالعتق ، ولا يرغب فيها بخلاف العبد . وقال آخرون عتق الأنثى أفضل لأنه يكون ولدها حرًا سواء تزوجها حر أو عبد وقوله فى رواية « حتى فرجه بفرجه » استشكله ابن العرى قال لأن المعصية التى تتعلق بالفرج هى الزنى والزنى كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة إلا أن يقال إن العتق يرجح عند الموازنة بحيث تكون حسنات العتق راجحة توازى سيئة الزنى مع أنه لا اختصاص لهذا بالزنى فإن اليد يكون بها القتل والرجل يكون بها الفرار من الزحف وغير ذلك (فائدة) فى (النجم الوهاج) أنه أعتق النبى ﷺ ثلاث وستين نسمة عدد سنى عمره وعد أسماءهم قال : وأعتقت عائشة سبعة وستين وعاشت كذلك ، وأعتق أبو بكر كثيرًا وأعتق العباس سبعين عبدًا رواه الحاكم ، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين ، وأعتق حكيم

ابن حزام مائة مطوقين بالفضة ، وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً واعتمر ألف عمرة ؟ وحج ستين حجة ؟ وحبس ألف فرس في سبيل الله ، وأعتق ذو الكلاع الحميرى في يوم واحد ثمانية آلاف عبد ؟ وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة ؟ انتهى

١٣٣٥ - وَعَنْ أُمِّ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أمي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأى الرقاب أفضل قال أغلاها) روى بالعين المهملة والغير المعجمة (ثمناً وأنفسها عند أهلها » متفق عليه) دل على أن الجهاد أفضل أعمال البر بعد الإيمان . وقد تقدم في كتاب الصلاة أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال على الإطلاق . وتقدم الجمع بين الأحاديث هنالك . ودل على أن الأغلى ثمناً أفضل من الأدنى قيمة . قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقاباً يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فشتان أفضل بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينية أفضل لأن المطلوب في العتق فك الرقبة وفي الأضحية طيب اللحم انتهى . والأولى أن هذا لا يؤخذ قاعدة كلية بل يختلف باختلاف الأشخاص فإنه إذا كان شخص بمحل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه السمات فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعاً وقوله : « وأنفسها عند أهلها » أى ما كان اغتباطهم بها أشد وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَالَوْا الرِّبَا حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ .

١٣٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من أعتق « شركاء » له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل) بفتح العين أى لا زيادة فيه ولا نقص (فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا) يكن له مال يبلغ ثمن

العبد (فقد عتق) بفتح العين المهملة (منه ما عتق) بفتح العين ويجوز ضمها (متفق عليه) دل الحديث على أن من له حصة في عبد إذا أعتق حصته فيه وكان موسراً لزمه تسليم حصة شريكه بعد تقويم حصة الشريك تقويم مثله وعتق عليه العبد جميعه وقد أجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق ودل على أنه لا يعتق نصيب شريكه وإلا مع يسار المعتق لا مع إعساره لقوله في الحديث (وإلا) أى وإلا يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) وهى حصته وظاهره تبعض العتق إلا أنه قد وقع في هذا أيوب عن نافع قال قال نافع « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ففصله من الحديث وجعله من قول نافع قال أيوب مرة لا أدرى هو من الحديث أو هو شيء قاله نافع . وقال غير قد رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي ﷺ وجعلاه منه . قال القاضي عياض وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى وقد جوداه ، وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن ، كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرنا . وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة من قول النبي ﷺ . قال الشافعي أحسب عالماً في الحديث يتشكك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له حتى لو تساوى وشك أحدهما في شيء ولم يشك فيه صاحبه كان الحجة مع من لم يشك . هذا وللعلماء في المسئلة ، أقوال أقواها ما وافقه هذا الحديث وهو أنه لا يعتق نصيب الشريك إلا بدفع القيمة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو قول للشافعي وقالت الهادوية وآخرون إنه يعتق العبد جميعه وإن لم يكن للمعتق مال فإنه يستسعى العبد في حصة الشريك مستدلين .

١٣٣٧ - وَلَهُمَا عَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَاسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » وَقِيلَ : إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَيْرِ .

بقوله (ولهما) أى الشيخين (عن أمي هريرة رضى الله عنه وإلا قوم العبد عليه واستسعى غير مشقوق عليه) وقيل إن السعاية مدرجة في الخير فإنه ظاهر أنه إذا لم يكن للشريك مال قوم العبد واستسعى في قيمة حصة الشريك وأجيب بأن ذكر السعاية ليست من كلامه ﷺ بل مدرجة من بعض الرواة في الخبر كما أشار إليه المصنف . قال ابن العربي : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من قول قتادة . قال النسائي بلغنى أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أعنى الاستسعاء من قول قتادة . وكذا

قال الإسماعيلي إنما هو من قول قتادة مدرج على إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه فإنهما في أعلى درجات التصحيح . وقد روى السعاية في الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وهو أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له ولكثرة أخذه عنه من همام وغيره فإنه كان أكثر ملازمة لقتادة من همام وشعبة وما روياه لا ينافي رواية سعيد لأنهما اقتضرا في رواية الحديث على بعضه وأما إعلال رواية سعيد بن أبي عروبة بأنه اختلط فمردود لأن روايته في الصحيحين قبل الاختلاط فإنه فيهما من رواية يزيد بن زريع وهو من أثبت الناس في سعيد وروايته عن سعيد كانت قبل اختلاطه ثم رواه البخاري من رواية جرير ابن حازم لمتابعته له لينتفى عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة كأنه جواب سؤال مقدر تقديره إن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد (قلت) وبهذا تعرف المجازفة في قول ابن العربي اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ . وبعد تقرر هذا لك فقد عرفت تعارض كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ في هذه الزيادة ولا كلام في أنها قد رويت مرفوعة والأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل ناهض . وقد تقاومت الأدلة هنا ولكنه عضد القول برفع زيادة السعاية إليه ﷺ أن الأصل عدم الإدراج ومع ثبوت رفعها فقد عارضت رواية « وإلا فقد عتق منه ما عتق » وقد جمع بينهما بوجهين الأول أن معنى قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق أى بإعتاق مالك الحصة حصته وحصة الشريك تعتق بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذى جزم به البخاري ويظهر أن ذلك باختيار العبد لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على جهة اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذا مثلها وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي وقال لا تبقى بين الحديثين معارضة أصلاً وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد السعاية ويحمل حديث أبى الملبح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً في غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال « ليس بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلاً أعتق شقصاً في مملوك فقال النبي ﷺ « هو كله فليس لله شريك » على الموسر فتندفع المعارضة . وأما ما أخرجه أبو داود من طريق ملقاه عن أبيه « أن رجلاً أعتق نصيبه في مملوك فلم يضمه النبي ﷺ » وإسناده حسن فهو في حق المعسر . ويدل له ما أخرجه النسائي عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ « من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن

نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » فقال وله وفاء .
والثاني من وجهي الجمع أن المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في خدمة سيده الذي لم
يعتق رقيقًا بقدر ماله من الرق . ومعنى غير مشقوق عليه أنه لا يكلفه سيده من الخدمة
فوق ما يطيقه ، ولا فوق حصته من الرق ، قيل : إلا أنه يبعد هذا الجمع ما أخرجه
الطبراني والبيهقي من حديث رجل من بنى عذرة » أن رجلاً منهم أعتق مملوكًا له عند
موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلاثين » قلت قد
يقول من اختار هذا الوجه من الجمع أن المراد من أمره ﷺ أن يسعى في الثلاثين يسعى
على مواليه بقدر ثلثي رقبته من الخدمة لأنه الذي بقي قالهم . وإيضاح الجمع بين الأحاديث
أن قوله ﷺ « لا شريك لله » فيما إذا كان مالك الشقص غنيا فهو في حكم المالكين
فيعتق العبد كله ويسلم قيمة ما هو لشركائه ، ويحمل حديث السعاية على ما إذا كان
العبد قادرًا عليها كما يرشد قوله ﷺ (غير مشقوق عليه) وحديث « وإلا فقد عتق منه
ما عتق » على ما إذا كان المعتق فقيرًا والعبد لا قدرة له على السعاية واعلم أن هذا كله
فيما إذا كان المعتق يملك بعض العبد وأما إذا كان يملكه كله فأعتق بعضه فجمهور العلماء
يقولون يعتق كله . وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يعتق منه ذلك القدر الذي عتق ويسعى
في الباقي وهو قول طاوس وحماد . وحجة الأولين حديث أبي الملبح وغيره ، وبالقياس
على عتق الشقص فإنه إذا سرى إلى ملك الشريك فبالأولى إذا لم يكن له شريك . وحجة
الآخرين أن السبب في حق الشريك هو ما يدخل على شريكه من الضرر فأما إذا كان
العبد له جميعه لم يكن هناك ضرر فلا قياس ولا يخفى أنه رأى في مقابلة النص .

١٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا
أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجزى) بفتح حرف
المضارعة أى لا يكافئ (ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه . رواه مسلم)
فيه دليل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء وأنه لا بد من الإعتاق بعده . وإلى هذا ذهب
الظاهرية . وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء ، وتأولوا قوله فيعتقه بأنه لما كان
شراؤه تسبب عنه العتق نسب إليه العتق مجازًا ولا يخفى أن الأصل الحقيقة إلا أنه صرفه
عن الحقيقة حديث سمرة الآتي وفيه تعليق الحرية بنفس الملك كما يأتي . وإنما كان عتقه
جزاء لأبيه لأن العتق أفضل ما من به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرق فتكمل

له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع . والحديث نص في عتق الوالد ومثله قول من عدا داود في حق الأم أيضًا .

١٣٣٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْخُفَاطِ أَنَّهُ مُؤَقَّوفٌ .

(وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر . رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف) وأخرج أبو داود مرفوعاً من رواية حماد . وموقوفاً من رواية شعبة وقال : شعبة أحفظ من حماد ، فالوقف حينئذ أرجح وأخرجه أيضًا من طريق شعبة عن قتادة أن عمر بن الخطاب « قال من ملك - الحديث » فوقه على عمر . وقال أبو داود لم يحدث بهذا الحديث إلا حماد وقد شك فيه . قال ابن المديني هو حديث منكر . وقال البخاري لا يصح . ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهم . قال النسائي : حديث منكر . وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ وقال الطبراني : وهم في هذا الإسناد والمحفوظ بهذا الإسناد « نبى عن بيع الولاء وعن هبته » ورد الحاكم هذا وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثان بالإسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وقالوا : ضمرة بن ربيعة لا يضر تفرد له لأنه ثقة لم يكن في الشام رجل يشبهه . قلت فقد رفعه ثقة فإرسال غيره له لا يضر كما قررناه . وفي الحديث دليل على أنه من ملك من بينه وبينه رحمة محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه وذلك كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والإخوة وأولادهم والأخوال والأعمام لا أولادهم . وإلى هذا ذهب الهادوية والحنفية مستدلين بالحديث . وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء للنص في الحديث الأول عن الآباء ، وقياساً للأبناء عليهم وبناء منه على عدم صحة هذا الحديث عنده ، وزاد مالك الإخوة والأخوات قياساً على الآباء ، وذهب داود إلى أنه لا يعتق أحد بهذا السبب لظاهر حديث أبى هريرة الماضي ، فيشتريه فيعتقه ، فلا يعتق أحد إلا بالإعتاق عنده . وهذا الحديث كما عرفت وقد صححه

أئمة فالعمل به متعين وظاهره أن مجرد الملك سبب للعتق فيكون قرينة لحمل « فيعتقه » على المعنى المجازي كما قاله الجمهور فلا يكون فيه حجة لداود .

١٣٤٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا ثَلَاثًا : ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة ممالك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً) وهو ما رواه النسائي وأبو داود أنه ﷺ قال « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » (رواه مسلم) دل الحديث على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد . وإنما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم ، فقال مالك يعتبر التقويم فإذا كانوا ستة أعبد أعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر وذهب البعض إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم فيعتق اثنان في مسألة الستة الأعبد وخالف الهادوية والحنفية وذهبوا إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه . ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة قالوا : وهذا الحديث آحادي خالف الأصول وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع . وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه ورد بأن الحديث الآحادي من الأصول فكيف يقال إنه خالف الأصول ولو سلم فمن الأصول أنه لا يدخل ضرراً على الغير وقد أدخلتم الضرر على الورثة وعلى العبيد المعتقين وإذا جمع العتق في شخصين كما في مسألة الحديث حصل الوفاء بحق العبد وحق الوارث ونظير مسألة العبد لو أوصى بجميع التركة فإنه يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة اتفاقاً ثم إذا أريد القسمة تعينت الأنصاء بالقرعة اتفاقاً .

١٣٤١ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ :

أَعْتَقَكَ وَأَشْتَرَطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

(وعن سفينة رضى الله عنه) بالسّين المهملة ففاء فمشتاة تحتية فنون (قال كنت مملوكاً لأُمّ سلمة فقالت : أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت رواه أحمد وأبو داود والتسائي والحاكم) الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق وأنه يصح تعليق العتق بشرط فيقع بوقوع الشرط . ووجه دلالة أنه علم أنه ﷺ قرر ذلك إذ الخدمة له وروى عن عمر أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين قال في نهاية المجتهد : لم يختلفوا في أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته وبهذا قالت الهادوية والحنفية .

١٣٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه) في حديث تقدم في البيع في قصة بريرة وتقدم شرحه بما فيه كفاية وأفادت كلمة إنما الحصر وهو إثبات الولاء لمن ذكر ونفيه عن عداه فاستدل به على أنه لا ولاء بالإسلام خلافاً للهادوية والحنفية .

١٣٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٍ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : الولاء لحمه) في القاموس بضم اللام وفتحها في النسب والثوب (كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ) يريد أنه فيهما بلفظ « نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه مسلم من هذه الطريق وقال الترمذي بعد تخريجه حسن صحيح ومعنى تشبيهه بلحمة النسب أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث كما

تخالط اللحمية سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد كما يفيد كلام النهاية والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته فإن ذلك أمر معنوي كالنسب لا يتأق انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأق انتقالهما وقد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فهى الشرع عن ذلك وعليه جماهير العلماء وروى عن السلف جواز بيعه وعن آخرين منهم جواز هبته وكأنهم لم يطلعوا على الحديث أو حملوا النهى على التنزيه وهو خلاف أصله .

● باب المدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ●

المدبر اسم مفعول وهو الرقيق الذى علق عنقه بموت مالكة سى بذلك لأن مالكة دبر دنياه وآخرته أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق والمكاتب اسم مفعول أيضاً هو من وقعت عليه الكتابة وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على أدائه مالا أو نحوه من مالك أو نحوه وهو على خلاف القياس عند من يقول إن العبد لا يملك وأم الولد تقدم ذكرها فى كتاب البيع .

١٣٤٤ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبَى ﷺ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَاحْتَاجَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ « أَقْضِ دَيْنَكَ » .

(عن جابر رضى الله عنه أن رجلا) اسمه مذكور كما فى رواية مسلم وتقدم فى أول كتاب البيع من رواية أبى داود والنسائى أو اسمه أبو مذكور واسم غلامه أبو يعقوب (من الأنصار أعتق غلاما له) اسمه يعقوب كما فى مسلم أيضاً (عن دبر) بضم الدال المهملة وبضم الموحدة وسكونها (ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال « من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم . متفق عليه وفى لفظ البخارى فاحتاج . وفى رواية النسائى) أى عن جابر (وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال « اقض دينك ») الحديث دليل على مشروعية التدبير وهو متفق على مشروعيته واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال استدلل الجمهور بقياسه على الوصية بجامع

أنه ينفذ بعد الموت ، وبحديث ابن عمر مرفوعاً « المدبر من الثلث » ورد الحديث بأنه جزم أئمة الحديث بضعفه وإنكاره وأن رفعه باطل وإنما هو موقوف على ابن عمر . وقال البيهقي : الصحيح أنه موقوف . وروى البيهقي عن أبي قلابة مرسلًا « أن رجلاً أعتق عبدًا له عن دبر فجعله صلى الله عليه وسلم من الثلث » وأخرج عن علي رضي الله عنه كذلك موقوفًا . واستدل الآخرون بالقياس على الهبة ونحوها مما يخرج الإنسان من ماله في حال حياته ودليل الأولين أولى لتأيد القياس بالمرسل والموقوف ولأن قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة وفي الحديث دليل على جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه وذهب طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقًا مستدلين بقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ورد بأنه عام خصصه حديث الكتاب وذهب آخرون منهم الشافعي وأحمد إلى جواز بيعه مطلقًا مستدلين بحديث جابر وبشبهه بالوصية فإنه إذا احتاج الموصى باع ما أوصى به وكذلك مع استغنائه قالوا والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة والضرورة وإنما الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق والظاهر القول الأول.

١٣٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم) وروى من طرق كلها لا تخلو عن مقال : قال الشافعي في حديث عمرو ابن شعيب : لا أعلم أحدًا روى هذا إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يشبهه . وعلى هذا فتيا المفتين . والحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد ، له أحكام المماليك . وإلى هذا ذهب الجمهور الهاشمية والحنفية والشافعية ومالك وفي المسألة خلاف فروى عن علي رضي الله عنه أنه يعتق إذا أدى الشرط ويروى عنه أنه يعتق بقدر ما أدى ودليله ما أخرجه النسائي من رواية عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يودى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد » . قال البيهقي :

قال أبو عيسى فيما بلغني عنه : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي . واختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن علي مرسلة وروايته عن النبي ﷺ مرسلة وروى عن علي من طرق مرفوعاً وموقوفاً (قلت) فقد ثبت له أصل إلا أنه قد عارضه حديث الكتاب وقول الجمهور دليله الحديث وإن كان ما خلت طرقة عن قاذح إلا أنه أيده آثار سلفية عن الصحابة ولأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد فلا يزول ملكه إلا بما قد رضى به من تسليم ما عند عبده فالأقرب كلام الجمهور .

١٣٤٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبَ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى) وهو دليل على مسئلتين (الأولى) أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبه فقد صار له ما للأحرار فاحتجب منه سيده إذا كان مملوكاً لامراً وإن لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعى فقال : هذا خاص بأزواج النبي ﷺ وهو احتجاجهن عن المكاتب وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واحداً له وإلا منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال « الولد للفراش » قلت ولك أن تجمع بين الحديثين بأن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقى عليه ولو كان درهماً . وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه وأما حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها « إذا كاتب إحداكن عبداً فليرها ما بقى عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب » فإنه ضعيف لا يقاوم حديث الكتاب (المسئلة الثانية) دل بمفهومه على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذى دل له منطوق قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُ ﴾ في سورة النور وفي سورة الأحزاب ويدل له أيضاً قوله ﷺ لفاطمة لما تقنعت بثوب وكانت إذا

قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فقال النبي ﷺ « ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك » أخرجه أبو داود وابن مردويه والبيهقي من حديث أنس وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد . قال كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ يريد بمالكيهن : وفي تيسير البيان للهوزاعى أن رؤية المملوك لمالكته : المنصوص أى للشافعى وذكر الخلاف لبعض الشافعية ورده وهو خلاف ما نقلنا عنه أولا : فيحتمل أن ذلك قول له وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعى . وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي قالوا يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به . وعن الآية بأن المراد بما ملكت أيمانهم المملوكات من الإماء للحرائر وخصهن بالذكر رفعا لتوهم مغايرتهن للحرائر في قوله تعالى : ﴿ أو نسائهن ﴾ إذ الإماء لسن من نسائهن . ولا يخفى ضعف هذا وتكلفه والحق بالاتباع أولى .

١٣٤٧ - وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : « يُودى المَكَّاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةُ الْحُرِّ ، وَيَقْدَرُ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةُ الْعَبْدِ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « يودى بضم حرف المضارعة مبنى للمجهول من وداه يديه) المكاتب بقدر ما عتق منه الحر وبقدر ما رق من دية العبد » رواه أحمد وأبو داود والنسائي) سقط هذا الحديث بشرحه من الشرح وهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته فتبعض ديته إن قتل وكذلك الحد وغيره من الأحكام التى تنصف وهذا قول الهادوية وذهب على رضى الله عنه وشرج إلى أنه يعتق كله إذا سلم قسطا من مال الكتابة : وعن على رضى الله عنه رواية مثل كلام الهادوية واستدل من قال لا تبعض أحكامه بأنه عبد ما بقى عليه درهم لحديث ابن عمر « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » إلا أنه موقوف وقد رفعه ابن قانع وأعله بالانقطاع وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود والنسائي لكن قال الشافعى : لم أر من رضيت من أهل العلم يشبهه كما تقدم . وقد أخرج أبو داود

والترمذى والنسائى من حديث على رضى الله عنه وابن عباس مرفوعين بلفظ « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويرث ويقام عليه الحد بقدر ما عتق » ولا علة له وهو يؤيد حديث الكتاب . ولعله هو . إنما اختلف لفظه . وتقدم الخلاف فى المسألة وبيان الراجح منها .

١٣٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ذِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ أَلْبِيضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عمرو بن الحارث) هو عمرو بن الحارث بن أبى ضرار بكسر الضاد المعجمة وراء خفيفة عداده فى أهل الكوفة روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وغيره (أخى جويرية أم المؤمنين رضى الله عنها قال : « ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة . رواه البخارى) الحديث دليل على ما كان عليه ﷺ من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها لأنه متفرغ للإقبال عن تبليغ ما أمر به وعبادة مولاه والاشتغال بما يقربه إليه وما يرضاه وقوله « ولا عبدًا ولا أمة » وقد قدمنا أنه ﷺ أعتق ثلاثًا وستين رقبة فلم يمت وعنده مملوك والأرض التى جعلها صدقة قال أبو داود كانت نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها فقال « ما أفاء الله على رسوله » فأعطى أكثرها المهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التى فى أيدي بنى فاطمة ولأبى داود أيضًا من طريق ابن شهاب كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخير وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوابه وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل وأما خير فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءًا لنفقة أهله وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين .

١٣٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفُّهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أيما أمة ولدت من

سيدها فهي حرة بعد موته . أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف (إذ في سنده الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جدًا) (ورجح جماعة وقفه على عمر رضى الله عنه) الحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها وعليه دل الحديث الأول حيث قال ولا أمة فإنه ﷺ توفي وخلف مارية القبطية أم إبراهيم وتوفيت في أيام عمر فدل أنها عتقت بوفاة ﷺ ولأجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الأول وتقدم الكلام في أم الولد مستوفى في كتاب البيع .

١٣٥٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أعان مجاهدًا في سبيل الله أو غارمًا في عسرته) الغارم الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه قاله في النهاية « أو مكاتبًا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » رواه أحمد وصححه الحاكم) فيه دليل على عظم أجر هذه الإعانة لمن ذكر وذكر هنا لأجل المكاتب . وقد قال تعالى في المكاتب (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وقد أخرج النسائي من حديث على رضى الله عنه مرفوعًا أنه ﷺ قال « في الآية ربع الكتابة » ^(١) قال النسائي والصواب وقفه وقال الحاكم في رواية الرفع صحيح الإسناد وقد فسر قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ بإعانة المكاتبين . وأخرج ابن جرير وغيره عن على رضى الله عنه أنه قال : أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه وهذا تعليم من الله وليس بفريضة ولكن فيه أجر .

● كتاب الجامع ●

أى الجامع لأبواب ستة : الأدب ، البر والصلة ، الزهد والورع ، التهريب من مساوئ الأخلاق والترغيب في مكارم الأخلاق ، الذكر ، والدعاء . الأول .

١٣٥٠ - ضعفه الألبانى من حديث سهل بن حنيف . ضعيف الجامع (٥٤٥٦) .

(١) الآية ليس فيها تعرض لمقدار ما يعطى إنما فيها الأمر بالمساعدة فقط ولهذا صوب وقفه .

● باب الأدب ●

١٣٥١ - عَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(عن أمي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشتمته) بالسین المهمله والشين المعجمة (وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم) وفي رواية له خمس أسقط مما عده هنا « وإذا استنصحك فانصحه » والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم والمراد بالحق مالا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه فإن الحق يستعمل في معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابي « فالأولى » من الست : السلام عليه عند ملاقاته لقوله : إذا لقيته فسلم عليه والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة وأن رده فرض وفي صحيح مسلم مرفوعاً الأمر بإفشاء السلام وأنه سبب للتحاب وفي الصحيحين « أن أفضل الأعمال إطعام الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان ، إنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار : ويألفها من كلمات ما أجمعها للخير . والسلام اسم من أسماء الله تعالى فقوله السلام عليكم أي أنتم في حفظ الله كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي سلامة الله ملازمة لك وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن كان المسلم عليه واحداً يتناوله وملائكته وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وبركاته ويجزيه السلام عليك وسلام عليك بالافراد والتكثير فإن كان المسلم عليه واحداً وجب الرد عليه عينا وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية في حقهم ويأتي قريبا حديث « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، يجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم » وهذا هو سنة الكفاية ويشترط كون الرد على الفور وعلى الغائب في ورقة أو رسول . ويأتي حديث

« أنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير » ويؤخذ من مفهوم قوله حق المسلم على المسلم أنه ليس للذمي حق في رد السلام وما ذكر معه ويأتى حديث « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام » ويأتى فيه الكلام وقوله « إذا لقيتهم » يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقته لكنه قد ثبت حديث « إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم وليست الأولى بأحق من الآخرة » فلا يعتبر مفهوم إذا لقيتهم ثم المراد بلقيتهم وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبى داود « إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه » وقال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يميناً وشمالاً فإذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض . والثانية « وإذا دعاك فأجبه » ظاهره عموم حقية الإجابة في كل دعوة يدعوه لها وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها والأولى أن يقال : إنها في دعوة الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب في الأولى دون الثانية . « والثالثة » قوله « وإذا استنصحك » أى طلب منك النصيحة « فانصحه » دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له وظاهره أنه لا يجب نصيحة إلا عند طلبها ، والنصح بغير طلب مندوب لأنه من الدلالة على الخير والمعروف « الرابعة » قوله « وإذا عطس فحمد الله فشمته » بالسين المهملة والشين المعجمة قال ثعلب يقال شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى وحسن السمتم المستقيم قال : والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيئا معجمة . فيه دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد . وأما الحمد على العطاس فما في الحديث دليل على وجوبه ، وقال النووى إنه متفق على استحبابه . وقد جاء كيفية الحمد وكيفية التشميت وكيفية جواب العاطس فيما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة عنه ﷺ « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم » وأخرجه أيضاً أبو داود وغيره بإسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم » أى شأنكم وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور . وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم . واستدلوا بأنه أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود وأخرجه البخارى في الأدب المفرد وقيل يتخير أى اللفظين وقيل يجمع بينهما . وإلى وجوب التشميت لمن ذكر ذهبت الظاهرية وابن العربى وأنه يجب على كل سامع . ويدل له ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم يسمعه أن يقول يرحمك الله » وكأنه مذهب أبى داود صاحب

السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان في سفينة فسمع عاطسًا على الشط فأكثرى قاربًا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشتمه ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلًا يقول لأهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم انتهى^(١) ويحتمل أنه إنما أراد طلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجبًا ، قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشتمه وهو من باب النصيح والأمر بالمعروف . ومن آداب العاطس على ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعًا « إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته » وأن يزيد بعد الحمد لله رب العالمين فإنه أخرج الطبراني من حديث ابن عباس « إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال أحدكم رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله » وفيه ضعف ويشرع أن يشتمه ثلاثًا إذا كرر العطاس ولا يزيد عليها لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعًا « إذا عطس أحدكم فليشتمه جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث » قال ابن أبي جهمرة في الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظمة فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير لمن شتمه بعد الدعاء منه له بالخير ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والثامها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها . ومفهوم الحديث أنه لا يشمت غير المسلم كما عرفت . وقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول « يهديكم الله ويصلح بالكم » ففيه دليل أنه يقال لهم ذلك ولكن إذا حمدوا . (الخامسة) : قوله « وإذا مرض فعده » ففيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم وجزم البخاري بوجوبها قيل يحتمل أنها فرض كفاية . وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة . ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب قال المصنف : يعني على الأعيان . وإذا كان حقًا للمسلم على

(١) إذا كان أبو داود قد سمع العاطس وهو في السفينة فلم يشتمه وهو فيها وفي إمكانه أن يسمعه صوته كما أسمع ذاك عطاسه من غير إجهاد وكيف يستحق الجنة في مقابلة ذلك الدرهم الذي أنفقه في غير مصلحة وهل الجنة ثمنها درهم . ألا أن ثمنها الإيمان والعمل الصالح وتطهير النفوس وحسن الخلق .

المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، وسواء فيه القريب وغيره ، وهو عام لكل مرض ، وقد استثنى منه الرمد ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم « قال عادني رسول الله ﷺ من وجع بعيني » وصححه الحاكم وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وظاهر العبارة ولو في أول المرض إلا أنه قد أخرج ابن ماجه من حديث أنس « كان النبي ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث » وفيه راو متروك . ومفهومه كما عرفت دال على أنه لا يعاد الدمى ، إلا أنه قد ثبت أنه عاد خادمه الدمى وأسلم ببركة عيادته وكذلك زار عمه أبا طالب في مرض موته وعرض عليه كلمة الإسلام . (السادسة) قوله « وإذا مات فاتبعه » دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفاً كان أو غير معروف .

١٣٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْظَرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم) وقوله (فهو أجدر) بالجيم والبدال المهملة فراء أحق (أن لا تزدروا) تحتقروا (نعمة الله عليكم) علة للأمر والنهي معاً (متفق عليه) الحديث إشارد للعبد إلى ما يشكر به النعمة . والمراد بمن هو أسفل من الناظر في الدنيا فينظر إلى المبتلى بالأسقام وينتقل منه إلى ما فضل به عليه من العافية التي هي أصل كل إنعام ، وينظر إلى من في خلقه نقص من عى أو صمم أو بكم وينتقل إلى ما هو فيه من السلامة عن تلك العاهات التي تجلب الهم والغم ، وينظر إلى من ابتلى بالدنيا وجمعها والامتناع عما يجب عليه فيها من الحقوق ويعلم أنه قد فضل بالإقلال وأنعم عليه بقلّة تبعة الأموال في الحال والمآل ، وينظر إلى من ابتلى بالفقر المدقع أو بالدين المفظع ويعلم ما صار إليه من السلامة من الأمرين وتقر بما أعطاه ربه العين ، وما من مبتلى في الدنيا بخير أو شر إلا ويجد من هو أعظم منه بلية فيتسلى به ويشكر ما هو فيه مما يرى غيره ابتلى به ، وينظر من هو فوقه في الدين فيعلم أنه من المفرطين فبالنظر الأول يشكر ما لله عليه من النعم وبالنظر الثاني يستحيى من مولاه ويقرع باب المتاب بأنامل الندم فهو بالأول مسرور لنعمة الله وفي الثاني منكسر النفس حياء من مولاه وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه » .

١٣٥٣ - وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن النّوأس) بفتح النون وتشديد الواو وسين مهملة (ابن سمعان) بفتح السين المهملة وكسرهما وبالعين المهملة . ورد سمعان الكلبي على رسول الله ﷺ وزوجه ابنته وهي التي تعوذت من النبي ﷺ - سكن النّوأس الشام وهو معدود منهم وفي صحيح مسلم نسبته إلى الأنصار : قال المازري والقاضي عياض : والمشهور أنه كلبي ولعله حليف الأنصار (قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال « البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » أخرجه مسلم) قال النووي : قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق وقال القاضي عياض : حسن الخلق مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحمل عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة . وحكى فيه خلافا هل هو غريزة أو مكتسب ؟ قال والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والافتداء بغيره وقال الشريف في التعريفات : قيل حسن الخلق هيئة راسخة تصدر عنها الأفعال الحمودة بسهولة وتيسر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية انتهى . قيل ويجمع حسن الخلق قوله ﷺ « طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل المعروف وحسن الخلق » وقوله « والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » أي تحرك الخاطر في صدرك وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تركه خشية اللوم عليه من الله سبحانه وتعالى ومن الناس لو فعلته فلم ينشرح به الصدر ولا حصلت الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنباً . ويفهم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في إباحته . وفي معناه حديث « دع ما يريبك إلا ما لا يريبك » أخرجه البخاري من حديث الحسن ابن علي^(١) . وفيه دليل على أنه تعالى قد جعل للنفس إدراكاً لما لا يحل فعله وزاجراً عن فعله .

(١) لقد نسب المؤلف رحمه الله هذا الحديث للبخاري من حديث الحسن بن علي وهو وهم منه فالحديث عند أحمد والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والذي في =

١٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان » المناجاة المشاورة والمسارة (دون الآخر حتى تختلطوا بالناس) وعلمه بقوله (من أجل أن ذلك يخزنه) من أحزن يحزن مثل أخرج يخرج أو من حزن يحزن بضم الزاى (متفق عليه واللفظ لمسلم) فيه النهى عن تناجى الاثنين إذا كان معهما ثالث لا إذا كانوا أكثر من ثلاثة لانتفاء العلة التى نص عليها وهى أنه يخزنه انفراده وإيهام أنه ممن لا يؤهل للسر أو يومه أن الخوض من أجله . ودلت العلة على أنهم إذا كانوا أربعة فلا نهى عن انفراد اثنين بالمناجاة لفقد العلة . وظاهره عام لجميع الأحوال فى سفر أو حضر وإليه ذهب ابن عمر ومالك وجمهور العلماء ، وادعى بعضهم نسخه ولا دليل عليه . وأما الآيات فى سورة المجادلة فهى فى نهى اليهود عن التناجى كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النَّجْوَى ﴾ قال اليهود وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال : « كان بين اليهود وبين النبى ﷺ موادة فكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله أو بما يكره المؤمن فإذا رأى المؤمن ذلك خشيم فترك طريقه عليهم فهاهم النبى ﷺ عن النجوى فلم ينتهوا فأنزل الله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النَّجْوَى ﴾ .

١٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا » متفق عليه) وفى لفظ لمسلم « لا يقيمن » بصيغة النهى مؤكداً فلفظ الخير فى هذا الحديث الذى أتى به المصنف فى معنى النهى . وظاهره التحريم فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره لصلاة أو غيرها من الطاعات

فهو أحق به ويحرم على غيره أن يقيمه منه ، إلا أنه قد أفاد حديث « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » أخرجه مسلم أنه إذا كان قد سبق فيه حق لأحد بعوده فيه مصل أو غيره ثم فارقه لأى حاجة ثم عاد وقد قعد فيه أحد أن له أن يقيمه منه . وإلى هذا ذهب الهادوية والشافعية وقالوا لا فرق في المسجد بين أن يقوم ويترك فيه سجادة أو نحوها أو لا فإنه أحق به قالوا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها . والحديث يشمل من قعد في موضع مخصوص لتجارة أو حرفة أو غيرها قالوا وكذلك من اعتاد في المسجد محلا يدرس فيه فهو أحق به ، قال المهدي : إلى العشى . وقال الغزالي : إلى الأبد ما لم يضرب . وأما إذا قام القاعد من محله لغيره فظاهر الحديث جوازه وروى عن ابن عمر أنه كان إذا قام له الرجل من مجلسه لا يقعد فيه ، وحمل على أنه تركه تورعاً لجواز أنه قام له حياء من غير طيبة نفس .

١٣٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها) بنفسه (أو يلعقها) غيره الأول بفتح حرف المضارعة من لعق والثاني بضمه من ألحق (متفق عليه) والحديث دليل على عدم تعيين غسل اليد من الطعام وأنه يجزئ مسحها^(١) وفيه دليل على أنه يجب لعق اليد أو إلعاقها الغير وعلة في الحديث « بأنه لا يدرى فى أى طعامه البركة » كما أخرجه مسلم أنه ﷺ « أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال « إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » وكذلك أمر ﷺ بالنقاط اللقمة ومسحها وأكلها » كما فى رواية لمسلم أيضاً بلفظ « إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان » وهذه الأمور من اللعق والإلحاق ولعق الصحفة وأكل ما يسقط ظاهر الأوامر وجوبها وإلى هذا ذهب

(١) النظافة من الدين ولما كان الماء قليلا عند العرب أمرهم الرسول ﷺ بلعق الأصابع قبل مسحها حتى لا يلوثوا ما يمسحون فيه وكذلك كل من ليس لديهم ماء يلعقون الأصابع ثم يمسحونها في المناشف وأمرهم بلعق الصحفة تنظيها فلما أن هنالك الماء غسلت فالمدار كله فى هذه الأمور على تحقيق النظافة من أسهل الطرق إليها .

أبو محمد بن حزم وقال إنها فرض . والبركة هي التماء والزيادة وثبوت الخير والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك . وهذه البركة قد تكون في لعق يده أو لعق الصفحة أو أكل ما يسقط من لقمة وإن كان علل أكل الساقط بأنه لا يدعها للشيطان . والمراد من قوله يده هو أصابع يده الثلاث كما ورد أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ولا يزيد الرابعة والخامسة إلا إذا احتاجها بأن يكون الطعام غير مشد ونحوه . وقد أخرج سعيد ابن منصور « أنه ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس » وهو مرسل . وفيه دلالة على أنه لا بأس بإلقاء الغير أصابعه من زوجة وخادم وولد وغيرهم فإن تنجست اللقمة الساقطة فيزيل ما فيها من نجاسة إن أمكن وإلا أطعمها حيواناً ولا يدعها للشيطان كما ذكره النووي بناء على جواز إطعام المتنجس وعليه إجماع الأمة فعلاً خلفاً عن سلف وتقدم الكلام في ذلك .

١٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ لِلصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير « متفق عليه . وفي رواية لمسلم) من رواية أبي هريرة (والراكب على الماشي) بل هو في البخارى وقال المصنف إنه لم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم فيشكل جعل الحديث من المتفق عليه . وظاهر الأمر الوجوب وقال المازرى : إنه للتدب قال فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة (قلت) والأصل في الأمر الوجوب وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام . والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير . قال ابن بطال عن المهلب وإنما شرع للصغير أن يتدأ الكبير لأجل حق الكبير ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له . ولو تعارض الصغر المعنوى والحسى كأنه يكون الأصغر أعلم مثلاً قال المصنف لم أر فيه نقلاً والذي يظهر اعتبار السن لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز . وفيه شرعية ابتداء المار بالسلام للقاعد قال المازرى لأنه قد يتوقع القاعد منه الشر ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتداءه بالسلام أمن منه وأنس إليه أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر المار بالابتداء أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة

المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة عليه وفيه شرعية ابتداء القليل بالسلام على الكثير . وذلك لفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدؤوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له فلو مر جمع كثير على جمع قليل أو مر الكبير على الصغير . قال المصنف : لم أر فيه نصًّا واعتبر النووى المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أو كبيراً . وذكر الماوردى أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذى خرج لأجله وخرج به عن العرف . وفيه شرعية ابتداء الراكب على الماشي وذلك لأن للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو لو حاز الفضيلتين ، وأما إذا تلاقى راكبان أو ماشيان فقد تكلم فيها المازرى فقال يبدأ الأدنى منهما على الأعلى قدرًا في الدين إجلالاً لفضله لأن فضيلة الدين مرغّب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الجنس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس أو يكتفى بالنظر إلى أعلاه قدرًا في الدين فيبدأ الذى هو أدنى الذى هو فوقه والثانى أظهر كما لا ينظر إلى من يكون أعلاه قدرًا من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه ، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذى يبدأ بالسلام كما ثبت في حديث المهاجرين وقد أخرج البخارى في الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر « الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل » وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن الأغر المزنى قال : قال لى أبو بكر : لا يسبقك أحد بالسلام . وأخرج الترمذى من حديث أنى أمانة مرفوعاً « إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام ؛ وقال حسن والطبرانى في حديث « قلنا يا رسول الله إنا نلتقى فأينا يبدأ بالسلام قال أطوعكم لله تعالى » .

١٣٥٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَيْهَقٍ .

(وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم . رواه أحمد والبيهقى) فيه أنه يجزئ

تسليم الواحد عن الجماعة ابتداءً وראدًا قال النووي : يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان يأكل أو يشرب أو يجامع أو كان في الخلاء أو في الحمام أو نائمًا أو ناعسًا أو مصليًا^(١) أو مؤذنًا مادام متلبسًا بشيء مما ذكر ، إلا أن السلام على من كان في الحمام إنما كره إذا لم يكن عليه إزار وإلا فلا كراهة ، وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات فلو سلم لم يجب الرد عليه عند من قال الإنصات واجب ويجب عند من قال إنه سنة ، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد . وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدى : الأولى ترك السلام عليه فإن سلم كفاه الرد بالإشارة وإن رد لفظًا استأنف الاستعاذة وقرأ قال النووي : فيه نظر ، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد . ويندب السلام على من دخل بيتًا ليس فيه أحد لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد وابن شعبة بإسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنه « يستحب إذا لم يكن فى البيت أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وأخرج الطبرانى عن ابن عباس نحوه . فإن ظن المار أنه إذا سلم على القاعد لا يرد عليه فإنه يترك ظنه ويسلم فلعن ظنه يخطئ فإنه إن لم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة كما ورد ذلك وأما من قال لا يسلم على من ظن أنه لا يرد عليه لأنه يكون سببًا لتأثير الآخر فهو كلام غير صحيح لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ، ذكر معناه النووي ، وقال ابن دقيق العيد : لا ينبغي أن يسلم عليه لأن تورط المسلم فى المعصية أشد من مصلحة السلام عليه وامتنال حديث الأمر بالإفشاء يحصل مع غير هذا^(٢) فإن قيل هل يحسن أن يقول « رد السلام فإنه واجب » قيل نعم فإنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب فإن لم يجب حسن أن يحلله من حق الرد .

١٣٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيِقِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبدؤوا اليهود

(١) فى هذا نظر فإن النبى (ﷺ) كان يسلم عليه وهو فى الصلاة فبرد بالإشارة ولم ينكر ذلك .

(٢) الإصرار على عدم رد السلام معصية فالذى ينبغي إلقاء السلام عليه تذكر له بالواجب وعساه يجب .
يرشد إلى ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ - إِلَى - قَالُوا مَعذَرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

والنصارى بالسلام وإذا لقيتهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه . أخرجه مسلم) ذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام . وهو الذي دل عليه الحديث إذ أصل النهي التحريم . وحكى عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام . ولكن يقتصر على قول السلام عليكم ، وروى ذلك ابن عباس وغيره حكى القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك لكن للضرورة والحاجة . وبه قال علقمة والأوزاعي . ومن قال لا يجوز يقول : إن سلم على ذمي ظنه مسلماً ثم بان له أنه يهودى فينبغى أن يقول له : رد على سلامي . وروى عن ابن عمر أنه فعل ذلك والغرض منه أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة . وعن مالك أنه لا يستحب أن يسترده ، واختاره ابن العرى فإن ابتدأ الذمي مسلماً بالسلام ففى الصحيحين عن أنس مرفوعاً « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك » وإلى هذه الرواية بإثبات الواو ذهب طائفة من العلماء ، واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وقد قدمنا ذلك وما ثبت به النص أولى بالاتباع . وقال الخطائى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو وقال الخطائى : وهذا هو الصواب (قلت) وحيث ثبتت الرواية بالواو وغيرها فالوجهان جائزان . وفى قوله : « فقولوا وعليك » وقولوا وعليكم » ما يدل على إيجاب الجواب عليهم فى السلام . وإليه ذهب عامة العلماء ويروى عن آخرين أنه لا يرد عليهم . والحديث يدفع ما قالوه : وفى قوله « فاضطروهم إلى أضيقه » دليل على وجوب ردهم عن وسط الطرقات إلى أضيقتها^(١) وتقدم فيه الكلام .

١٣٦٠ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْكُم » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (عن النبى ﷺ قال « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله وإذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح

(١) ليس الغرض المعاكسة وإنما الغرض من ذلك الدلالة على أن المسلمين لا يرضون لهم أن يقولوا على دينهم بعد أن جاءت هذه الشريعة الحنيفية السمحاء بل يحبون لهم ما أحبوا لأنفسهم من الدخول فى هذا الدين .

بالكم » أخرجه البخارى) تقدم فيه الكلام ولو أتى به المصنف بعد أول حديث في الباب لكان الصواب .

١٣٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا يشربن أحدكم قائماً . أخرجه مسلم) وتامه « فمن نسى فليستقى » من القىء وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة « أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال : مه قال له ؟ فقال أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال لا . قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان » وفيه راو لا يعرف ووثقه يحيى بن معين . والحديث دليل على تحريم الشرب قائماً لأنه الأصل في النهى ^(١) وإليه ذهب ابن حزم . وذهب الجمهور إلى أنه خلاف الأولى وآخرون إلى أنه مكروه ، كأنهم صرفوه عن ذلك لما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس « سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم » وفي صحيح البخارى « أن علياً رضى الله عنه شرب قائماً ، وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت » فيكون فعله ﷺ بياناً لكون النهى ليس للتحريم . وأما قوله فليستقى فإنه نقل اتفاق العلماء على أنه ليس على من شرب قائماً أن يستقىء وكأنهم حملوا الأمر أيضاً على الندب .

١٣٦٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَيْدُ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَيْدُ بِالشَّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع) أى نعله (فليبدأ بالشمال . ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع . أخرجه مسلم إلى قوله بالشمال وأخرج باقيه مالك والترمذى وأبو داود) ظاهر الأمر الوجوب ولكنه ادعى القاضي عياض الإجماع على أنه للاستحباب ، قال ابن العربى

(١) لا يصح مطلقاً أن يكون النهى هنا للتحريم بعد أن ثبت أن الرسول (ﷺ) شرب قائماً وهل ينهى الرسول (ﷺ) عن المحرم ثم يفعله . هذا ما لا يكون .

البداية باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الندب في تقديمها . قال الحلبي إنما يبدأ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحصلتها منها أكثر . وقال ابن عبد البر : من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يجرم عليه لبس نعليه . وقال غيره : ينبغي أن تنزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين ، ولعل ابن عبد البر يريد أنه لا يشرع له الخلع إذا بدأ باليسرى ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع لأنه قد فات محله . وهذا الحديث لا يدل على استحباب الانتعال لأنه قال إذا انتعل أحدكم ولكنه يدل عليه ما أخرجه مسلم « استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل » أى يشبه الراكب في خفة المشقة وقلة النصب وسلامة رجل من أذى الطريق ، فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب فهو للاستحباب .

١٣٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيَتَعْلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعُهُمَا جَمِيعًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما) بضم حرف المضارعة من أنعل كما ضبطه النووى وضمير التثنية للرجلين وإن لم يجر لهما ذكر فإنه قد ذكر ما يدل عليهما من النعل (جميعاً أو ليخلعهما) أى النعلين وفي رواية للبخارى « أو ليحفهما جميعاً . وهو للقدمين (جميعاً . متفق عليه) ظاهر النهى التحريم عن المشى في نعل واحدة . وحمله الجمهور على الكراهة فإنهم جعلوا القرينة حديث الترمذى عن عائشة قالت « ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها » إلا أنه رجح البخارى وقفه . وقد ذكر رزين عنها قالت « رأيت رسول الله ﷺ يتنعل قائماً ويمشى في نعل واحد » واختلفوا في علة النهى ، فقال قوم علته أن النعال شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشى أن يتوق لإحدى رجليه مالا يتوق للأخرى فيخرج لذلك عن سجيته مشيته ولا يأمن مع ذلك العثار . وقيل إنها مشية الشيطان . وقال البيهقى الكراهة لما في ذلك من الشهرة في الملابس وقد ورد في رواية لمسلم « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها » وتقدم ما يعارضه من حديث عائشة فيحمل على الندب . وقد ألحق بالنعلين كل لباس شفع كالخفين . وقد

أخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة « لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد » وهو عند مسلم من حديث جابر وعند أحمد من حديث أبى سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس . وقال الخطابي وكذا إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والارتداء على أحد المنكبين دون الآخر (قلت) ولا يخفى أن هذا من باب القياس ولم تعلم العلة حتى يلحق بالأصل فالأولى الاختصار على محل النص .

١٣٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء) بضم الخاء المعجمة والمد البطر والكبر (متفق عليه) فسر نفى نظر الله بنفى رحمته إليه أى لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاء سواء كان من النساء أو الرجال . وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت عند سماعها الحديث منه ﷺ : فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال ﷺ « يزدن فيه شبرا » قالت إذا تنكشف أقدامهن قال « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » أخرجه النسائي والترمذي ، والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران باليد المعتدلة ، والمراد جر الثوب على الأرض وهو الذى يدل له حديث البخارى « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » وتقييد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلاء داخلا فى الوعيد وقد صرح به ما أخرجه البخارى وأبو داود والنسائي أنه قال أبو بكر رضى الله عنه لما سمع هذا الحديث « إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاذه فقال له رسول الله ﷺ : إنك لست ممن يفعله خيلاء » وهو دليل على اعتبار المفاهيم من هذا النوع وقال ابن عبد البر : إن جره لغير الخيلاء مذموم وقال النووى : إنه مكروه وهذا نص الشافعى . وقد صرححت السنة أن أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق كما أخرجه الترمذى والنسائي عن عبيد بن خالد قال « كنت أمشى وعلى برد أجره فقال لى رجل : ارفع ثوبك فإنه أبقي وأنقى فنظرت فإذا هو النبى ﷺ فقلت إنما هى بردة ملحاء فقال : مالك فى أسوة ؟ قال فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقه » وأما ما هو دون ذلك فإنه لا حرج على فاعله إلى الكعبين وما دون الكعبين فهو حرام إن كان للخيلاء ، وإن كان لغيرها فقال النووى وغيره : إنه مكروه وقد يتجه أن يقال إن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فإن كان لا عن قصد كالذى وقع لأبى بكر فهو غير داخل

في الوعيد ، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسفه فهو ممنوع من جهة الإسراف محرم لأجله ، ولأجل التشبه بالنساء ، ولأجل أنه لا يأمن أن تتعلق به النجاسة . وقال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه فيقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمثله لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالة ذيله دالة على تكبره اهـ وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . وقد أخرج ابن منيع عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه « إياك وجر الإزار فإن جر الإزار من الخيلة » وقد أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة وفي قصة لعمر بن زرارة الأنصاري « أن الله الله لا يحب المسبل » والقصة أن أبا أمامة قال « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك . حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله إني حمش الساقين فقال : يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه إن الله لا يحب المسبل » وأخرجه الطبري عن عمرو بن زرارة وفيه « وضرب رسول الله ﷺ أربع أصابع تحت ركة عمرو وقال : يا عمرو وهذا موضع الإزار . ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع ثم قال : يا عمرو وهذا موضع الإزار » الحديث ورجاله ثقات . وحكم غير الثوب والإزار حكمهما وكذلك لما سأل شعبة محارب بن دثار قال شعبة أذكر الإزار ؟ قال ما خص إزارا ولا قميصا ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره . وأخرج أهل السنن إلا الترمذي عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة . من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » وإن كان في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال ، قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إسبال العذبة زائدة على ما جرت به العادة . وأخرج النسائي من حديث عمرو بن أمية أن النبي ﷺ « أرخى طرف عمامته بين كتفيه » وكذلك تطويل أكم القميص زيادة على المعتاد كما يفعله بعض أهل الحجاز إسبال محرم . وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة (قلت) وينبغي أن يراد بالمعتاد ما كان في عصر النبوة .

١٣٦٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أي ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم

فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله «
أخرجه مسلم) الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال فإنه علله بأنه فعل
الشيطان وخلقه والمسلم مأمور بتجنب طريق أهل الفسوق فضلا عن الشيطان . وذهب
الجمهور إلى أنه يستحب الأكل باليمين والشرب بها لا أنه بالشمال محرم وقد زاد نافع :
الأخذ والإعطاء .

١٣٦٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَابْسُ ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « كل واشرب
والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة ») بالخاء المعجمة ومثناة تحتية وزن عظيمة التكبر
(أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري) دل على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب
والملبس والتصدق . وحقيقة الإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق
أشهر . والحديث مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ وفيه تحريم
الخيلاء والكبر . قال عبداللطيف البغدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه
وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شئ مضر بالجسد
ومضر بالعيشة ويؤدى إلى الإلتلاف فيضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال
والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا
حيث تكسب المقت من الناس . وقد علق البخاري عن ابن عباس « كل ما شئت واشرب
ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة » .

● باب البر والصلة ●

البر بكسر الموحدة هو التوسع في فعل الخير . والبر بفتحها المتوسع في الخيرات وهو
من صفات الله تعالى . والصلة بكسر الصاد المهملة مصدر وصله كوعده عدة . في النهاية
تكرر في الحديث ذكر صلة الأرحام وهى كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب

والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن تعدوا وأساءوا وضد ذلك قطيعة الرحم ١ هـ .

١٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يسقط)
مغير صيغته أى يسقط الله (له في رزقه) أى يوسع له فيه (وأن ينسأ) مثله في ضبطه .
بالسين المهملة مخففة أى يؤخر له (في أثره) بفتح الهمزة والمثلثة فراء أى أجله (فليصل رحمه . أخرجه البخارى) وأخرج الترمذى عن أبي هريرة « أن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال منسأة في الأجل » وأخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار » وأخرج أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً « إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء » وفي سنده ضعف : قال ابن التين : ظاهر الحديث أى حديث البخارى معارض لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ قال : والجمع بينهما من وجهين أحدهما أن الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارته وقته بما ينفعه في الآخرة وصيافته عن تضييعه في غير ذلك ، ومثل هذا ما جاء : أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة إلى أعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمُت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينتفع به من بعده بتأليف ونحوه والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح . وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، والذى في الآية بالنسبة إلى علم الله كأن يقال للملك في علمه أنه يصل أو يقطع فالذى في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر والذى إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه ، وإن قطعها فستون وقد سبق مثلاً في علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإرشاد بقوله تعالى ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (١) والحو والإثبات بالنسبة إلى ما في علم الملك وما في أم

(١) في الاستدلال بالآية نظر فإنها ذكرت في الآيات الكونية فليتأمل . ويجب أن تفهم آيات القرآن مجتمعة لا مقطعة .

الكتاب ، وأما الذى فى علم الله فلا محو فيه البتة . ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول القضاء المعلق . والوجه الأول أليق فإن الأثر ما يتبع الشيء فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ورجحه الطيىبى . وأشار إليه فى الفائق . ويؤيده ما أخرج الطبرانى فى الصغير بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال ذكر عند رسول الله ﷺ : من وصل رحمه أنسى له فى أجله فقال : « إنه ليس زيادة فى عمره قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ » ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده » وأخرجه فى الكبير مرفوعاً من طريق أخرى . وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله . قال غيره : فى أعم من ذلك وفى علمه ورزقه . ولابن القيم فى كتاب الداء والدواء كلام يقضى بأن مدة حياة العبد وعمره هى مهما كان قلبه مقبلاً على الله ذاكراً له مطيعاً غير عاص فهذه هى عمره ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصى ضاعت عليه أيام حياة عمره فعلى هذا معنى أنه ينسأ له فى أجله أى يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته ويأتى تحقيق صلة الرحم .

١٣٦٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فى شرح قوله (وعن جبیر بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة قاطع - يعنى قاطع الرحم - متفق عليه) وأخرج أبو داود من حديث أبى بكرة يرفعه « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما أخر الله له فى الآخرة من قطيعة الرحم » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أبى هريرة يرفعه « إن أعمال أمتى تعرض عشية الخميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم » وأخرج فيه من حديث ابن أبى أوفى « إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم » وأخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود « إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم » واعلم أنه اختلف العلماء فى حد الرحم التى تجب صلتها فقليل : هى الرحم التى يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر . فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى النكاح لما يؤدى إليه من التقاطع . وقيل هو من كان متصلاً بميراث . ويدل عليه قوله ﷺ « ثم أدناك أدناك » وقيل من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أو لا . ثم صلة الرحم كما قال القاضى عياض: درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام

ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له : لم يسم واصلاً . وقال القرطبي : الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ، وتجب صلتها بالتوادم والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتعافل عن زلته . وقال ابن أبي جمرة : المعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا في حق المؤمنين . وأما الكفار والفساق فتجب المقاطعة لهم إذا لم تنفع الموعظة . واختلف العلماء أيضاً بأى شيء تحصل القطيعة للرحم فقال الزين العراقي : تكون بالإساءة إلى الرحم . وقال غيره : تكون بترك الإحسان لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما ، والصلة نوع من الإحسان كما فسرهما بذلك غير واحد ، والقطيعة ضدها وهي ترك الإحسان . وأما ما أخرجه الترمذي من قوله ﷺ « ليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » فإنه ظاهر في أن الصلة إنما هي ما كان للقاطع صلة رحمه وهذا على رواية قطعت رحمه وصلها فإنه ظاهر في رواية فقال ابن العربي في شرحه المراد الكاملة في الصلة وقال الطيبي معناه ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه ، وقال المصنف : لا يلوم من تنفى الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات واصل ومكافئ وقاطع ، فالواصل هو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافئ هو الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذه ، والقاطع الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل قال الشارح : وبالأولى من يتفضل عليه ولا يتفضل أنه قاطع قال المصنف وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ فهو القاطع فإن جوزى سمي من جازاه مكافئاً .

١٣٦٩ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ . وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، وواد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » متفق عليه) الأمهات جمع أمهة لغة في الأم ولا تطلق إلا علي بن يعقل بخلاف

أم فإنها تعم ، وإنما خصت الأم هنا إظهاراً لعظم حقها وإلا فالأب محرم عقوقه ، وضابط العقوق المحرم كما نقل خلاصته عن البلقيني وهو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفاً فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهى فخالفهما بما لا يعد في العرف مخالفته عقوقاً فلا يكون ذلك عقوقاً وكذلك لو كان مثلاً على الأبوين دين للولد أو حق شرعي فرافعه إلى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقاً كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكاية الأب إلى النبي ﷺ في احتياجه لماله فلم يعد النبي ﷺ شكايته عقوقاً (قلت) في هذا تأمل فإن قوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » دليل على نهيه عن منع أبيه عن ماله وعن شكايته ثم قال صاحب الضابط : فعلى هذا ، العقوق أن يؤذى الولد أحد أبويه بما لو فعله مع غير أبويه كان محرماً من جملة الصغائر فيكون في حق الأبوين كبيرة ، أو مخالفة الأمر أو النهي فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه في عبر الجهاد الواجب عليه ، أو مخالفتها في سفر يشق عليهما وليس بفرض على الولد أو في غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع أو كسب ، أو ترك تعظيم الوالدين فإنه لو قدم عليه أحدهما ولم يقم إليه أو قطب في وجهه فإن هذا وإن لم يكن في حق الغير معصية فهو عقوق في حق الأبوين . قوله « وواد البنات » بسكون الهمزة وهو دفن البنت حية وهو محرم وخص البنات لأنه الواقع من العرب فإنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية كراهة لهم . يقال أول من فعله قيس بن عاصم التيمي وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية الفاقة والنفقة . وقوله « منعوا وهات » المنع مصدر من منع يمنع والمراد منع ما أمر الله أن لا يمنع وهات فعل أمر مجزوم والمراد النهي عن طلب مالا يستحق طلبه . وقوله « وكره لكم قيل وقال » يروى بغير تنوين حكاية للفظ الفعل . وروى منوناً وهي رواية في البخاري ، قيلاً وقالاً ، على النقل من الفعلية إلى الاسمية والأول أكثر . والمراد به نقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره فيقول قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل وقال فلان كذا وكذا وإنما نهى عنه لأنه من الاشتغال بما لا يعنى المتكلم ولكونه قد يتضمن الغيبة والتهمة والكذب ولا سيما مع الإكثار من ذلك فلما يخلو عنه : وقال المحب الطبري ، فيه ثلاثة أوجه ، أحدهما أنهما مصدران للقول نقول قلت قولاً وقيلاً . وفي الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام ، ثانيها إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها لتخبر عنها فتقول قال فلان كذا وقيل له كذا . والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه وإما لما يكرهه المحكى عنه . ثالثها أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك في أن يكثر منه بحيث لا يأمن من الزلل وهو في حق

من ينقل بغير تثبيت في نقله لما يسمعه ولا يحتاط له ، ويؤيد هذا الحديث الصحيح « كفى بالمرء إثماً إن يحدث بكل ما سمع » أخرجه مسلم . قلت : ويحتمل إرادة كل من الثلاثة . وقوله « وكثرة السؤال » هو السؤال للمال أو عن المشكلات من المسائل أو مجموع الأمرين وهو أولى وتقدم في الزكاة مسألة المال وقد نهى عن الأغلوطات . وأما أخرجه أبو داود وهى المسائل التى يغلط بها العلماء ليزلوا فينتج بذلك شر وفتنة . وإنما نهى عنها لكونها غير نافعة فى الدين ولا يكاد أن يكون إلا فيما لا ينفع . وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندر وقوعها جداً لما فى ذلك من التنطع والقبول بالظن الذى لا يخلو صاحبه عن الخطأ . وقيل كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وكثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهه المؤول . وقوله « وإضاعة المال » المتبادر من الإضاعة ما لم يكن لغرض دينى ولا دنيوى وقيل هو الإسراف فى الإنفاق . وقيده بعضهم بالإنفاق فى الحرام ورجح المصنف أنه ما أنفق فى غير وجوه المأذون فيها شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفى التذير تفويت تلك المصالح إما فى حق صاحب المال أو فى حق غيره قال : والحاصل أن فى كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه الأول الإنفاق فى الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك فى تحريمه . الثانى الإنفاق فى الوجوه المحمودة شرعاً ولا شك فى كونه مطلوباً ما لم يفوت حقاً آخر أهم من ذلك المنفق فيه . والثالث الإنفاق فى المباحات وهو منقسم إلى قسمين ، أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف ، والثانى أن يكون فيما لا يليق به عرفاً فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف وإن لم يكن كذلك فالجمهور على إنه إسراف ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر القرآن أنه إسراف وصرح بذلك القاضى حسين فقال فى قسم الصدقات : هو حرام وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى فى الكلام على الغارم ، وقال الباجى من المالكية : إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة إنفاقه فى مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث كضيف أو عيد أو وليمة . والاتفاق على كراهة الإنفاق فى البناء الزائد على قدر الحاجة ولا سيما إن انضاف إلى ذلك المبالغة فى الزخرفة وكذلك احتمال الغبن الفاحش فى المبيعات بلا سبب . وقال السبكي فى الحليات . وأما إنفاق المال فى الملاذ المباحة فهو موضع اختلاف وظاهر قوله تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ أن الزائد الذى لا يليق بحال المنفق إسراف . ومن بذل مالا كثيراً فى عرض يسير فإنه يعده العقلاء مضيعاً أنتهى . وقد تقدم الكلام فى الزكاة على التصديق بجميع المال بما فيه الكفاية

على التصديق بجميع المال بما فيه كفاية .

١٣٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« رَضِيَ اللَّهُ فِي رِضَى آلِوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين . أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على وجوب إرضاء الولد لوالديه وتحريم إسقاطهما فإن الأول فيه مرضاة الله والثاني فيه سخطه فيقدم رضاها على فعل ما يجب عليه من فروض الكفاية كما في حديث ابن عمر « أنه جاء رجل يستأذنه ﷺ في الجهاد فقال : أحى والداك ؟ قال : نعم قال : ففيهما فجاهد » وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد « أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال يا رسول الله إني قد هاجرت قال : هل لك أهل باليمن ؟ فقال أبواى قال أذنا لك ؟ قال لا قال فارجع فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » وفي إسناده مختلف فيه وكذلك غير الجهاد من الواجبات . وإليه ذهب جماعة من العلماء كالأمير حسين ذكره في الشفاء والشافعى فقالوا : يتعين ترك الجهاد إذا لم يرض الأبوان إلا فرض العين . كالصلاة فإنها تقدم وإن لم يرض بها الأبوان بالإجماع . وذهب الأكثر إلى أنه يجوز فعل فرض الكفاية والمندوب وإن لم يرض الأبوان ما لم يتضرر بسبب فقد الولد ، وحملوا الأحاديث على المبالغة في حق الوالدين وأنه يتبع رضاها ما لم يكن في ذلك سخط الله كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ قلت الآية إنما هي فيما إذا حملاه على الشرك ومثله غيره من الكبائر . وفيه دلالة على أنه يطيعهما في ترك فرض الكفاية والعين ، لكن الإجماع خصص فرض العين وأما إذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم مقدم لحديث البخارى « قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي قال أمك ثلاث مرات ثم قال أبوك » فإنه دل على تقديم رضا الأم على رضا الأب ، قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب ، قال وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع . قلت وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا ﴾ ومثلها ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾ قال القاضى عياض : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل على الأب في البر ونقل الحارث المحاسبى الإجماع على هذا . واختلفوا

في الأخ والجد من أحق بیره منهما ؟ فقال القاضي : الأكثر الجد وجزم به الشافعية ويقدم من أدلى بسبيين على من أدلى بسبب ثم القرابة من ذوى الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم العصابات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار . وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن البر دفعه واحدة . وورد في تقديم الزوج ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة « سألت النبي ﷺ أى الناس أعظم حقاً على المرأة قال : زوجها قلت : فعلى الرجل : قال أمه » ولعل مثل هذا مخصوص بما إذا حصل الضرر للوالدين فإنه يقدم حقهما على حق الزوج جمعاً بين الأحاديث .

١٣٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه . متفق عليه) الحديث وقع في لفظ مسلم بالشك في قوله لأخيه أو لجاره . ووقع في البخارى لأخيه بغير شك . الحديث دليل على عظم حق الجار والأخ وفيه نفى الإيمان عمن لا يحب لهما ما يحب لنفسه . وتأوله العلماء بأن المراد منه نفى كمال الإيمان ، إذ قد علم من قواعد الشريعة أن من لم يتصف بذلك لا يخرج عن الإيمان وأطلق المحبوب ولم يعين . وقد عينه ما في رواية النسائي في هذا الحديث بلفظ « حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » قال العلماء : والمراد : من الطاعات والأموال المباحة قال ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع ، وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه من الخير . والقيام بذلك يحصل بأن يحب له مثل حصول ذلك من جهة لا يراحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل . عافانا الله وإخواننا أجمعين . اهـ هذا في رواية الأخ . ورواية الجار عامة للمسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب والأجنبي والأقرب جواراً والأبعد فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلى المراتب ، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به وهلم جرا إلى الخصلة الواحدة فيعطى كل ذى حق بحسب حاله . وقد أخرج الطبراني من حديث جابر « الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له

حق الإسلام والرحم والجوار » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد أن عبد الله بن عمر ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودى . فإن كان الجار أحمأ أحب له ما يحب لنفسه وإن كان كافراً أحب له الدخول فى الإيمان مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الإيمان قال الشيخ محمد بن أبى جمرة : حفظ حق الجار من كمال الإيمان والإضرار به من الكبائر لقوله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره » قال : ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره . والذى يشمل الجميع إرادة الخير وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يحل له الإضرار بالقول والفعل . والذى يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الأذى وأمره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق . والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ويستر عليه زلله وينهاه بالرفق فإن نفع وإلا هجره قاصداً تأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكف . ويقدم عند التعارض من كان أقرب إليه باباً كما فى حديث عائشة « قلت يا رسول الله إن لى جارين فألى أيهما أهدى قال : إلى أقربهما باباً » أخرجه البخارى والحكمة فيه أن الأقرب باباً يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف له بخلاف الأبعد . وتقدم أن حد الجار أربعون داراً من كل جهة وجاء عن على رضى الله عنه « من سمع النداء فهو جار » وقيل : من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار .

١٣٧٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا) هو الشبه ويقال له : ند ونديد (وهو خلقك قلت ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك خشيته أن يأكل معك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزاني بحليلة) بفتح الحاء المهملة الزوجة (جارك متفق عليه) قال تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ والآية الأخرى ﴿ خشية إملاق ﴾ وقوله أن تزاني بحليلة جارك أى بزوجه التى تحل له وعبر بتزاني لأن معناه تزنى بها برضاها . وفيه فاحشة الزنى وإفساد المرأة على زوجها واستمالة قلبها إلى غيره وكل ذلك فاحشة عظيمة

وكونها حليمة الجار أعظم لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حرّيته ويأمن بوائقه ويركن إليه وقد أمر الله تعالى برعاية حقه والإحسان إليه فإذا قابل هذا بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان غاية في القبح . والحديث دليل على أن أعظم المعاصي الشرك ثم القتل بغير حق وعليه نص الشافعي ثم تختلف الكبائر باختلاف مفسدها الناشئة عنها .

١٣٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَلْكِبَائِرِ شَتْمِ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « من الكبائر شتم الرجل والديه قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه » متفق عليه) قوله : شتم الرجل والديه أى يتسبب إلى شتمهما فهو من المجاز المرسل من استعماله المسبب في السبب وقد بينه ﷺ بجوابه عمن سأله بقوله (نعم) وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسبه لهما قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد الذرائع . ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم ، وعليه دل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوًا بَغِيرَ عِلْمٍ ﴾ واستنبط منه الماوردى تحريم بيع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه والغلام الأمرد إلى من يتحقق منه فعل الفاحشة والعصير لمن يتخذه خمرًا . وفي الحديث دليل على أنه يعمل بالغالب لأن الذى يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب هو المجازاة .

١٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر

أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام « متفق عليه)
 نفى الحل دال على التحريم فيحرم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام . ودل مفهومه على جوازه
 ثلاثة أيام . وحكمة جواز ذلك هذه المدة أن الإنسان مجبول على الغضب وسوء الخلق
 ونحو ذلك فعفى له هجر أخيه ثلاثة أيام ليذهب ذلك العارض تخفيفاً على الإنسان ودفعاً
 للإضرار به ففى اليوم الأول يسكن غضبه وفى الثانى يراجع نفسه وفى الثالث يعتذر وما
 زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوة وقد فسر معنى الهجر بقوله (يلتقيان - إلى آخره)
 وهو الغالب من حال المهاجرين عند اللقاء . وفيه دلالة على زوال الهجر له برد السلام
 وإليه ذهب الجمهور ومالك والشافعى واستدل له بما رواه الطبرانى من طريق زيد بن وهب
 عم ابن مسعود فى أثناء حديث موقوف : وفيه « ورجوعه أن يأتى فيسلم عليه » قال
 أحمد وابن القاسم إن كان يؤذيه ترك الكلام ، فلا يكفيه رد السلام بل لابد من الرجوع
 إلى الحال الذى كان بينهما ، وقيل ينظر إلى حال المهجور فإن كان خطابه بما زاد على
 السلام عند اللقاء مما تطيب به نفسه ويزيل علة الهجرة كان من تمام الوصل وترك الهجر
 وإن كان لا يحتاج إلى ذلك كفى السلام وأما فوق اليوم الثالث فقال ابن عبد البر : أجمعوا
 على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب له فى دينه
 أو مضرة تحصل عليه فى نفسه أو دنياه فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وتقدم
 الكلام فى هجر من يأتى ما يلام عليه شرعاً وقد وقع من السلف التهجر بين جماعة من
 أعيان الصحابة والتابعين وتابعهم . وقد عد الشارح جماعة من أولئك يستنكر صدورهم
 من أمثالهم أقاموا عليه ولهم أعذار إن شاء الله والحمل على السلامة متعين ، والعباد مظنة
 المخالفة وأما قول الذهبي إنه لا يقبل جرح الأقران بعضهم على بعض سيما السلف قال :
 وحدهم رأس ثلاثمائة من الهجرة فقد بينا اختلال ما قال فى ثمرات النظر فى علم الأثر
 وقد نقل فى الشرح قضايا كثيرة لا يحسن ذكرها إذ طى ما لا يحسن ذكره لا يحسن نشره .

١٣٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ
 صَدَقَةٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة »
 أخرجه البخارى « المعروف ضد المنكر قال ابن أبى جمرة يطلق اسم المعروف عن ما عرف
 بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا فإن قارنته النية أجر صاحبه
 جزماً وإلا ففيه احتمال والصدقة هى ما يعطيه المتصدق لله تعالى فيشمل الواجبة والمندوبة

والإخبار عنه بأنه صدقة من باب التشبيه البليغ وهو إخبار بأن له حكم الصدقة في الثواب وأنه لا يحتقر الفاعل شيئاً من المعروف ولا ييخل به وفي الحديث « إن كل تسيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة والأمر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدق » وقال « في بضع أحدكم صدقة ، والإمساك عن الشر صدقة » وغير ذلك من الأعمال الصالحة ولفظ كل معروف عام . وقد أخرج الترمذی وَحَسَنُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ لَكَ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ صَدَقَةٌ لَكَ ، وَإِمَامَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ لَكَ ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دُلُوكَ إِلَى دُلُو أَخِيكَ صَدَقَةٌ » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ . وَفِي الْأَحَادِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِيْمَا هُوَ أَصْلُهَا وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ مَتَطَوُّعًا فَلَا تَخْتَصُ بِأَهْلِ الْيَسَارِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فَإِنْ كُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ يَقُولُهُ مِنَ الْخَيْرِ يَكْتَسِبُ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ .

١٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ » .

(وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) بإسكان اللام ويقال طليق والمراد سهل منبسط .

١٣٧٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى أبى ذر (قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طبخت مرقعة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك . أخرجهما مسلم) فهما الحث على فعل المعروف ولو بطلاقة الوجه والبشر والابتسام فى وجه من يلاقيه من إخوانه . وفيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة . تهديها إليه .

١٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من نفس) لفظ مسلم من فرج (عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يستر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) هذا ليس في مسلم كما قال لشارح وقد أخرجه غيره (ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » أخرجه مسلم) الحديث فيه مسائل (الأولى) فضيلة من فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا وتفرّجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كرفته من حاجة أو بذل جاهه في طلبه له من غيره أو قرضه ، وإن كانت كرفته من ظلم ظالم له فرجها بالسعي في رفعها عنه أو تخفيفها وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه أو طبيب ينفعه ، وبالجملة تفرّج الكرب باب واسع فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه (الثانية) التيسير على المعسر هو أيضاً من تفرّج الكرب وإنما خصه لأنه أبلغ وهو إنظاره لغريمه في الدين أو إبرأؤه له منه أو غير ذلك فإن الله يسر له عليه أموره ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده له . والتيسير لأمر الآخرة بأن يهون عليه المشاق فيها ويرجح وزن الحسنات ويلقى في قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاءه منه في الآخرة المسامحة وغير ذلك ويؤخذ منه أن من عسر على معسر عسر عليه ويؤخذ منه أنه لا بأس على من عسر على موسر لأن مطله ظلم يحل عرضه وعقوبته (والثالثة) من ستر مسلماً اطلع منه على مالا ينبغي إظهاره من الزلات والعثرات فإنه مأجور بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة فيستره في الدنيا بأن لا يأتي زلة يكره اطلاع غيره عليها وإن أتاها لم يطلع الله عليها أحداً ، وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه وعدم إظهار قبائحه وغير ذلك وقد حث صلى الله عليه وآله وسلم على الستر للمسلم فقال في حق ماعز « هلا سترت عليه بردائك يا هزال » وقال العلماء : وهذا الستر مندوب لا واجب فلو رفعه إلى السلطان كان جائزاً له ولا يأثم به . قلت : ودليله أنه ﷺ لم يلم هزالاً ولا أباناً له أنه آثم بل حرصه على أنه ينبغي له ستره فإن علم أنه تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه ووجب عليه ستره وهو في حق من لا يعرف بالفساد والتمادي في الطغيان ، وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجرّئه على أذية العباد ويجريء غيره من أهل الشر والعناد وهذا بعد انقضاء فعل المعصية فأما إذا رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك ولا يحل تأخيرها لأنه من باب إنكار المنكر لا يحل تركه مع الإمكان وأما إذا رآه يسرق مال زيد فهل يجب عليه إخبار زيد بذلك أو ستر السارق ؟ الظاهر

الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه - الدال على الخير كفاعله ٦٣٩

أنه يجب عليه إخبار زيد وإلا كان معيّنًا للسلارقال بالكمم منه على الإثم والله تعالى يقول : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك فإنه من باب نصيحة المسلمين الواجبة على كل من اطلع عليها وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهو مجممع عليه (الرابعة) الإخبار بأن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه فإنه دال على أنه تعالى يتولى إعانة من أعان أخاه وهو يدل على أنه يتولى عونه في حاجة العبد التي يسعى فيها وفي حوائج نفسه فينال من عون الله ما لم يكن يناله بغير إعانته وإن كان تعالى هو المعين لعبده في كل أمره لكن إذا كان في عون أخيه زادت إعانة الله فيؤخذ منه أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه فيقدمها على حاجة نفسه لينال من الله كمال الإعانة في حاجاته وهذه الجممل المذكورة في الحديث دلت على أنه تعالى يجازى العبد من جنس فعله فمن ستر ستر عليه ومن يسر يسر عليه ومن أعان أعين . ثم إنه تعالى بفضلله وكرمه جعل الجزاء في الدارين في حق الميسر على المعسر والساتر للمسلم وجعل تفرج الكربة يجازى به في يوم القيامة كأنه لعظامم يوم القيامة أآر عز وجل جزاء تفرج الكربة ويأتمل أن يفرج عنه في الدنيا أيضًا لكنه طوى في الحديث وذكر ما هو أهم .

١٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » أخرجه مسلم) دل الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كأجر فاعل الخير وهو مثل حديث « من سن سنة حسنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها » والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير وعلى إرشاد ملتمس الخير على أنه يطلبه من فلان والوعظ والتذكير وتأليف العلوم النافعة . ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة فله در الكلام النبوى ما أشمل معانيه وأوضح مبانيه ودلالته على خير الدنيا والآخرة .

١٣٨٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ

فَاعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ..

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من استعاذكم بالله فاعيدوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له » أخرجه البيهقي) وقد أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وفيه زيادة « ومن استجار بالله فأجيره ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » وفي رواية « فإن عجزتم عن مكافأته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فإن الله يحب الشاكرين » وأخرج الترمذي وقال : حسن غريب « من أعطى عطية فوجد فليجز بها فإن لم يجد فليش إن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوب زور » والحديث دليل على أنه من استعاذ بالله عن أى أمر طلب منه غير واجب عليه فإنه يعاذ ويترك ما طلب منه أن يفعل وأنه يجب إعطاء رجال الصحيح إلا شيخه - وهو ثقة على كلام فيه - من حديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً » بضم الهاء وسكون الجيم أى أمراً قبيحاً لا يليق ويحتمل ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً أى بكلام يقبح ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة ويحتمل أنه يراد به المضطر ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله أقبح وأقطع ويحمل لعن السائل على ما إذا ألح في المسئلة حتى أضجر المسئول ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء وأجزأه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطب به وهو ظاهر الحديث .

● باب الزهد والورع ●

الزهد هو قلة الرغبة في الشيء وإن شئت قلت قلة الرغبة عنه ، وفي اصطلاح أهل الحقيقة بغض الدنيا والإعراض عنها ، وقيل ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة ، وقيل أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك . وقيل : بذلك ما تملك ولا تؤثر ما تدرك . وقيل ترك الأسف على معدوم ، ونفى الفرح بمعلوم قاله المناوي في تعريفاته وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعاً « الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ،

ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يدى الله أوثق منك بما في يديك وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك « انتهى . فهذا التفسير النبوى يقدم على كل تفسير . والورع تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرم وقيل : ترك ما يريبك ، ونفى ما يعيبك ، وقيل : الأخذ بالأوثق وحمل النفس على الأشق وقيل النظر في المطعم واللباس ، وترك ما به بأس ، وقيل : تجنب الشبهات ، ومراقبة الخطرات .

١٣٨١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ : كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه « إن الحلال بين والحرام بين » وبينهما مشتبهات) ويروى مشبهات بضم الميم وتشديد الموحدة ومشبهات بضمها أيضاً وتخفيف الموحدة (لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ) بالهمزة من البراءة أى حصل له البراءة من الذم الشرعى وصان عرضه من ذم الناس (لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أى يوشك أن يقع فيه وإنما حذفه لدلالة ما بعده عليه إذ لو كان الوقوع في الشبهات وقوعاً في الحرام لكانت من قسم الحرام البين وقد جعلها قسمًا برأسه وكما يدل له التشبيه بقوله : (كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب « متفق عليه) أجمل الأئمة على عظم شأن هذا الحديث وأنه من الأحاديث التى تدور عليها قواعد الإسلام قال جماعة : هو ثلث الإسلام فإن دورانه عليه وعلى حديث « الأعمال بالنيات » وعلى حديث « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » وقال أبو داود إنه يدور على أربعة . هذه ورابعها حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقيل حديث « ازهد في الدنيا بحبك

الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » قوله : (الحلال بين) أى قد بينه الله ورسوله إما بإعلام بأنه حلال نحو ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ أو سكت عنه تعالى ولم يحرمه فالأصل حله أو بما أخبر عنه رسوله الله ﷺ بأنه حلال أو امتن الله ورسوله به فإنه لازم حله وقوله : (الحرام بين) أى بينه الله لنا في كتابه على لسان رسوله ﷺ نحو ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أو بالنهوى عنه ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ والإخبار عن الحلال بأنه بين إعلام يحل الانتفاع به في وجوه النفع كما أن الإخبار بأن الحرام بين إعلام باجتنابه وقوله (وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) المراد بها التي لم يعرف حلها ولا حرمتها فصارت مترددة بين الحل والحرمه عند الكثير من الناس وهم الجهال فلا يعرفها إلا العلماء بنص فما لم يوجد فيه شيء من ذلك اجتهد فيه العلماء وألحقوه بأيهما بقياس أو استصحاب أو نحو ذلك فإن خفى دليله فالورع تركه ويدخل تحت (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ) أى أخذ بالبراءة (لدينه وعرضه) فإذا لم يظهر فيه للعالم دليل تحريمه ولا حله فإنه يدخل في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فمن لا يثبت للعقل حكماً يقول لا حكم فيها بشيء لأن الأحكام شرعية والفرض أنه لا يعرف فيها حكم شرعى ولا حكم للعقل . والقائلون بأن العقل حاكم لهم في ذلك ثلاثة أقوال التحريم والإباحة والوقف . وإنما اختلف في التشبهات هل هي مما اشبهه تحريمه أو ما اشبهه بالحرام الذى قد صح تحريمه رجح المحققون التشبهات الأخير ومثلوا ذلك بما ورد في حديث عقبة بن الحارث الصحابى الذى أخبرته أمة سوداء بأنها أرضعته زوجته فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ « كيف وقد قيل » فقد صح تحريم الأخت من الرضاة شرعاً قطعاً وقد التبست عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم ومثله التمرة التى وجدها ﷺ في الطريق فقال « لولا أنى أخاف أنها من الزكاة أو من الصدقة لأكلتها » فقد صح تحريم الصدقة عليه ثم التبست هذه التمرة بالحرام المعلوم . وأما ما التبس هل حرمه الله علينا أم لا فقد وردت أحاديث دالة على أنه حلال منها حديث سعد بن أبى وقاص « إن من أعظم الناس إثماً في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » فإنه يفيد أنه كان قبل سؤاله حلالاً ولما اشبهه عليه سأل عنه فحرم من أجل مسألته ، ومنها حديث « ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه » له طرق كثيرة ويدل له قوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ فكل ما كان طيباً ولا يثبت تحريمه فهو حلال وإن اشبهه علينا تحريمه والمراد بالطيب هو ما أحله الله على لسان رسول الله ﷺ أو سكت عنه ، والخبيث ما حرمه وإن عدته النفوس طيباً كالخمر فإنه أحد الأطيبين في لسان العرب في

الجاهلية وقال ابن عبد البر : إن الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض وأن التشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل ذكرناها في غير هذا الموضع ذكره صاحب تنضيد التمهيد في الترغيب في الصدقة نقله عنه السيد محمد بن إبراهيم وقد حققنا أنه من قسم الحلال البين في رسالتنا المسماة : القول المبين وقال الخطابي ما شككت فيه فالأولى اجتنابه وهو على ثلاثة أحوال واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزم المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من يغلب على ماله الحرام والمكروه اجتناب الرخصة المشروعة اهـ قال في الشرح : وقد ينازع في المندوب فإنه إذا كان الأغلب الحرام فأولى أن يكون واجب الاجتناب وهو الذى بنى عليه الهادوية في معاملة الظالم فيما لم يظن تحريمه لأن الذى غلب عليه الحرام يظن فيه التحريم اهـ وقد أوضحنا هذا في حواشى ضوء النهار . وقسم الغزالي الورع أقساماً ورع الصديقين وهو ترك ما لم يكن فيه بينة واضحة على حله ، وورع المتقين وهو مالا شبهة فيه ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع وإلا فهو ورع الموسوسين . قلت : ورع الموسوسين قد بوب له البخارى فقال : (باب من لم ير الوسواس في الشبهات) كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون انفلت من إنسان وكمن ترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدرى أماله حرام أم حلال ولا علامة تدل على ذلك التحريم وكمن ترك تناول شيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه ويكون دليل إباحته قوياً وتأويله ممتنع أو مستبعد والكلام في الحديث متسع وفي هذا كفاية وقوله « إن لكل ملك حمى » إخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم فإنه كان لكل واحد حمى يحميه من الناس ويمنعهم عن دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقربه خوفاً من الوقوع فيه ، وذكر هذا كضرب المثل للمخاطبين ثم أعلمهم أن حماه تعالى : الذى حرمه على العباد . وقوله « ومن وقع في الشبهات إلخ » أى من وقع فيها فقد حام حول حمى الحرام فيقرب ويسرع أن يقع فيه . وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي . ثم أخبر ﷺ منبهاً مؤكداً بأن في الجسد مضغة وهى القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها وأنها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده فإن صلحت صلح وإن فسدت فسد وفي كلام الغزالي أنه لا يراد بالقلب المضغة إذ هى موجودة للبهائم مدركة بحاسة البصر بل المراد بالقلب لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك اللطيفة هى حقيقة الإنسان وهى المدركة

العارفة من الإنسان وهو المخاطب والمعاقب والمطالب ، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني وذكر أن جميع الحواس والأعضاء أجناد مسخرة للقلب وكذا الحواس الباطنة في حكم الخدم والأعوان وهو المتصرف فيها والمراد لها وقد خلقت مجبولة على طاعة القلب لا تستطيع له خلافاً ولا عليه تمرداً فإذا أمر العين بالانفتاح انفتحت وإذا أمر الرجل بالحركة تحركت وإذا أمر اللسان بالكلام وجزم به تكلم وكذا سائر الأعضاء وتسخير الأعضاء والحواس للقلب يشبه من وجه تسخير الملائكة لله تعالى فإنهم جبلوا على طاعته لا يستطيعون له خلافاً وإنما يفترقان في شيء وهو أن الملائكة عالمة بطاعتها للرب والأجفان تطيع بالانفتاح والانطباق على سبيل التسخير وإنما افتقر القلب إلى الجنود من حيث افتقاره إلى المركب والزاد لسفره إلى الله تعالى وقطع المنازل إلى لقائه فلاجله خلقت القلوب قال الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وإنما مركبه البدن وزاده العلم وإنما الأسباب التي توصله إلى الزاد وتمكنه من التزود منه هو العمل الصالح ثم أطال في هذا المعنى بما يحتمل مجلدة لطيفة وإنما أشرنا إلى كلامه ليعلم مقدار الكلام النبوي وأنه بحر قطراته لا تنزف ، وأما كونه محل العقل أو محله الدماغ فليست من مسائل علم الآثار حتى يشغل بذكرها وذكر الخلاف فيها .

١٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَسَّ عَبْدٌ الدِّينَارَ وَالْدِّرْهَمَ وَالْقَطِيفَةَ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تعس) في القاموس كسمع ومنع وإذا خاطبت قلت تعس كمنع وإذا حكيت قلت تعس كفرح وهو الهلاك والعتار والسقوط والشر والبعد والانحطاط (عبد الدينار والدرهم والقطيفة) الثوب الذي له خمل (إن أعطى رضى وإن لم يعط لم يرض . أخرجه البخاري) أراد بعبد الدينار والدرهم من استعبده الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها تتصرف فيه تصرف المالك لينالها وينغمس في شهواتها ومطالبها وذكر الدينار والقطيفة مجرد مثال وإلا فكل من استعبده الدنيا في أي أمر وشغلته عما أمر الله تعالى ، وجعل رضاه وسخطه متعلقاً بنيل ما يريد أو عدم نيله فهو عبده فمن الناس من يستعبده حب الإمارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من يستعبده حب الأطيان . واعلم أن المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد

عن الله تعالى ويشغله عن واجب طاعته وعبادته لا ما يعينه على الأعمال الصالحة فإنه غير مذموم وقد يتعين طلبه ويجب عليه تحصيله وقوله (رضى) أى عن الله بما ناله من حطامها (وإن لم يعط لم يرض) أى عنه تعالى ولا عن نفسه فصار ساخطاً فهذا الذى تعس لأنه أدار رضاه على مولاه وسخطه على نيل الدنيا وعدمه . والحديث نظير قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ﴾ الآية .

١٣٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِي ، فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقْمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي) يروى بالإفراد والثنية وهو بكسر الكاف مجمع الكتف والعضد (فقال « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل »^(١) وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : إذا أمست فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك » أخرجه البخارى) الغريب من لا مسكن له يأويه ولا سكن يأنس به ولا بلد يستوطن فيه كما قيل فى المسيح سعد المسيح يسبح لا ولد يموت ولا بناء يخرب . وعطف أو عابر سبيل من باب عطف الترقى وأو ليست للشك بل للتخيير أو الإباحة ، والأمر للإرشاد والمعنى : قدر نفسك ونزلها منزلة من هو غريب أو عابر سبيل لأن الغريب قد يستوطن : ويحتمل أن أو للإضراب والمعنى : بل كن فى الدنيا كأنك عابر سبيل لأن الغريب قد يستوطن بلدًا بخلاف عابر السبيل فهمه قطع المسافة إلى مقصده والمقصد هنا إلى الله ﷻ وإن إلى

(١) من الناس من يركن إلى الدنيا وما فيها من اللذات بحيث ينسيه ذلك واجبه نحو ربه ونحو نفسه ونحو بنى جنسه فهذا يلاشك مذموم ومنهم من يعمل فيها قائماً بواجبه غير ناس لآخرته فهذا ممدوح مأجور ﴿ ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾ وليس المراد من النهى عن انتظار الصباح والمساء ترك الدنيا بل الغرض المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن تفجأه المنية .

ربك المنتهى ﴿ قال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم ولا يكاد يمر بمن يعرفه فيأنس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته وتخفيفه من الأثقال غير متشبه بما يمنعه عن قطع سفره ، معه زاده وراحلته يبلغانه إلى ما يعنيه من مقصده . وفي هذه إشارة إلى إثارة الذهب في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف ، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل وقوله (وكان ابن عمر إلخ) قال بعض العلماء : كلام ابن عمر متفرع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية تقصير الأجل من العاقل إذا أمسى ينبغي له أن لا ينتظر الصباح وإذا أصبح ينبغي له أن لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك . وفي كلامه الإخبار بأنه لا بد للإنسان من الصحة والمرض فيغتنم أيام صحته وينفق ساعاته فيما يعود عليه نفعه فإنه لا يدري متى ينزل به مرض فيحول بينه وبين فعل الطاعة ولأنه إذا مرض كتب له ما كان يعمل صحيحاً فقد أخذ من صحته لمرضه حظه من الطاعات . وقوله (من حياتك لموتك) أى خذ من أيام الحياة والصحة والنشاط لموتك بتقديم ما ينفعك بعد الموت وهو نظير حديث « بادروا بالأعمال سبعاً ما تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً أو هرمًا مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فإنه شر منتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر » أخرجه الترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة .

١٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) الحديث فيه ضعيف وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعيف ، ومن شواهد ما أخرجه أبو يعلى مرفوعاً من حديث ابن مسعود « من رضى عمل قوم كان منهم » والحديث دال على أنه من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمتبعة في أى شيء مما يختصون

به من ملبوس أو مركوب أو هيئة ، قالوا : فإذا تشبه بالكافر في زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال : يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال : لا يكفر ولكن يؤدب .

١٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت خلف النبي ﷺ يومًا فقال « يا غلام احفظ الله يحفظك) جواب الأمر (احفظ الله تجده) مثله (تجاهك) في القاموس وجاهك وتجاهك مثلين تلقاء وجهك (وإذا سألت) حاجة من حوائج الدارين (فاسأل الله) فإن بيده أمورهما (وإذا استعنت فاستعن بالله » رواه الترمذى وقال حسن صحيح) وتماه « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف » وأخرجه أحمد عن ابن عباس بإسناد حسن بلفظ « كنت رديف النبي ﷺ فقال : يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ فقلت بلى . قال : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ، قد جف القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله تعالى لم يقدرُوا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدرُوا عليه ، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا ، وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكربة وأن مع العسر يسرا » وله ألفاظ آخر وهو حديث جليل أفرده بعض علماء الحنابلة بتصنيف مفرد فإنه اشتمل على وصايا جلية والمراد من قوله (احفظ الله) أى حدوده وعهوده وأوامره ونواهيه . وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال ، وعند نواهيه بالاجتناب . وعند حدوده أن لا يتجاوزها ولا يتعدى ما أمر به إلى ما نهى عنه فيدخل في ذلك فعل الواجبات كلها وترك المنهيات كلها . وقال تعالى : ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ وقال : ﴿ هَذَا مَا تَوْعَدُونَ لِكُلِّ أَوَابٍ ﴾

حفيظ ﴿ فسر العلماء الحفيظ بالحافظ لأوامر الله . وفسر بالحافظ لذنوبه حتى يرجع منها فأمره ﷺ بحفظ الله يدخل فيه كل ما ذكر وتفصيلها واسعة . وقوله (تجده أمامك) وفي اللفظ الآخر (يحفظك) والمعنى متقارب أى تجده أمامك بالحفظ لك من شرور الدارين جزاء وفاً من باب ﴿ وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم ﴾ يحفظه في دنياه عن غشيان الذنوب . وعن كل أمر مرهوب ويحفظ ذريته من بعده كما قال تعالى : ﴿ وكان أبوهما صالحاً ﴾ وقوله : فسأل الله (أمر بإفراد الله عز وجل بالسؤال وإنزال الحاجات به وحده وأخرج الترمذى مرفوعاً « سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » وفيه من حديث أبى هريرة مرفوعاً « من لا يسأل الله يغضب عليه » وفيه « إن الله يحب الملحين في الدعاء » وفي حديث آخر « يسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع » وقد بايع النبي ﷺ جماعة من الصحابة على أن لا يسألوا الناس شيئاً منهم الصديق وأبو ذر وثوبان وكان أحدهم يسقط سوطه أو يسقط خطام ناقته فلا يسأل أحداً أن يناوله . وإفراد الله بطلب الحاجات دون خلقه يدل له العقل والسمع فإن السؤال بذل لماء الوجه وذو لا يصلح إلا لله تعالى لأنه القادر على كل شيء الغنى مطلقاً والعباد بخلاف هذا وفي صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه ﷺ حديث قدسى فيه « يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص الخيط إذا غمس فى البحر » وزاد فى الترمذى وغيره « وذلك بأبى جواد واجد ماجد أفعل ما أريد عطائى كلام وعذابى كلام إذا أردت شيئاً أقول له كن فيكون » وقوله (إذا استعنت فاستعن بالله) مأخوذ من قوله ﴿ وإياك نستعين ﴾ أى نفردك بالاستعانة . أمره ﷺ أن يستعين بالله وحده فى كل أمره أى إفراده بالاستعانة على ما يريد وفى إفراده تعالى بالإستعانة فائدتان ، فالأولى أن العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه فى الطاعات ، والثانية أنه لا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل فمن أعانه الله فهو المعان ، ومن خذله فهو المخلول . وفى الحديث الصحيح « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » وعلم ﷺ العباد أن يقولوا فى خطبة الحاجة « الحمد لله نستعينه » وعلم معاذاً أن يقول دير الصلاة « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فالعبد أحوج إلى مولاه فى طلب إعانتة على فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على المقدورات . قال سيدنا يعقوب ﷺ فى الصبر على المقدور : ﴿ والله المستعان على ما تصفون ﴾ وما ذكر من هذه الوصايا النبوية لا يتافى القيام بالأسباب فإنها من جملة سؤال الله والاستعانة به فإن من طلب رزقه بسبب من أسباب المعاش المأذون فيها رزق

من جهته فهو منه تعالى وإن حرم فهو لمصلحته لا يعلمها ولو كشف الغطاء لعلم أن الحرمان خير من العطاء . والكسب الممدوح المأجور فاعله عليه هو ما كان لطلب الكفاية له ولمن يعوله أو الزائد على ذلك إذا كان يعده لقرض محتاج أو صلة رحم أو إعانة طالب علم أو نحوه من وجوه الخير لا لغير ذلك فإنه يكون من الاشتغال بالدنيا وفتح باب محبتها الذى هو رأس كل خطيئة . وقد ورد في الحديث « كسب الحلال فريضة » أخرجه الطبراني والبيهقي والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعاً وفيه عباد بن كثير ضعيف . وله شاهد من حديث أنس عند الديلمي « طلب الحلال واجب » ومن حديث ابن عباس مرفوعاً « طلب الحلال جهاد » رواه القضاعي ومثله في الحلية عن ابن عمر قال العلماء : الكسب الحلال مندوب أو واجب إلا للعالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرفة أوقاته في إقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام فترك الكسب بهم أولى لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح .

١٣٨٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ : « آزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَآزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

(وعن سهل بن سعد قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس فقال : « ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن) فيه خالد بن عمر والقرشي مجمع على تركه ونسب إلى الوضع فلا يصح قول الحاكم إنه صحيح وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث مجاهد عن أنس برجال ثقات إلا أنه لم يثبت سماع مجاهد من أنس وقد روى مرسلًا وقد حسن النووي الحديث كأنه لشواهده والحديث دليل شرف الزهد وفضله أن يكون سبباً لمحبة الله لعبده ومحبة الناس له لأن من زهد فيما هو عند العباد أحبوه لأنه جبلت الطبائع على استئصال من أنزل بالخلقين حاجاته وطمع فيما في أيديهم . وفيه أنه لا بأس بطلب محبة العباد والسعى فيما يكسب ذلك بل هو مندوب

إليه أو واجب كما قال ﷺ « والذى نفسى بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا » وأرشد ﷺ إلى إفشاء السلام فإنه من جوالب المحبة وإلى التهادى ونحو ذلك .

١٣٨٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقَى الْغَنَى الْخَفَى » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يحب العبد التقى الغنى الخفى » أخرجه مسلم) فسر العلماء محبة الله لعبده بأنها إرادته الخير له وهدايته ورحمته ونقيض ذلك بغض الله له . والتقى هو الآتى بما يجب عليه المحتجب لما يحرم عليه والغنى هو غنى النفس فإنه الغنى المحبوب قال ﷺ : « ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » وأشار عياض إلى أن المراد به غنى المال وهو محتمل والخفى بالخاء المعجمة والفاء أى الخامل المنقطع إلى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه وضبطه بعض رواة مسلم بالخاء المهملة ذكره القاضى عياض والمراد به الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء وفيه دليل على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس .

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالًا يَغْنِيهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » أى يهيم من عناه يعنوه ويعنيه أهمه (رواه الترمذى وقال : حسن) هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية يعم الأقوال كما روى أن فى صحف إبراهيم عليه السلام من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه ويعم الأفعال فيندرج فيه ترك التوسع فى الدنيا^(١) وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء وغير ذلك مما لا يحتاج

١٣٨٨ - الترمذى (ج ٤ / ٢٣١٧) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٣٩٧٦) وصححه الألبانى فى صحيحهما .

(١) لما أن توسع الأجانب فى الدنيا وشؤون العمران امتلكوا البحار ويطونها والأرض وهواها وامتلكونا فيما امتلكوه فأصبحنا لا أمر لنا ولا نهى فى بلادنا وأصبحنا ممنوعين من الجهر بالحق والصدع بالدعوة الدينية وكان الواجب أن نسبهم فى علوم الحياة فإن الله يقول ﴿ خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ﴾ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه .

إليه المرء في إصلاح دينه وكفايته من دنياه . وأما اشتغال العلماء بالمسائل الفرضية فقليل إنه ليس من الاشتغال بما لا يعنى بل هو مما يؤجرون فيه لأنهم لما عرفوا من الأحاديث النبوية أنه في آخر الزمان يقل العلم ويفشو الجهل اجتهدوا في ذلك لما يأتي من الزمان ومن يأتي من العباد المحتاجين إلى معرفة الأحكام مع عجزهم عن البحث فإنهم أتعبوا القرائح وخرجوا التخاريج وقدروا التقادير . والأعمال بالنيات (قلت) لا يخفى أن تخريج التخاريج وتقدير التقادير ليس من العلم المحمود لأن غايتها أقوال خرجت من أقوال المجتهدين وليست أقوالا لهم ولا أقوالا لمن يخرجها ولا احتياج إليها والعمل بها مشكل إذ ليست لقائل إذ القائل بها ليس بمجتهد ضرورة فلا يقلد لأنه إنما يقلد مجتهد عدل والفرض أن المخرجين ليسوا مجتهدين وأما تقدير التقادير فإنه قسم من التخاريج إذ غالب ما يقدر أنه يجاب عنه بأقوال المخرجين وفي كلام على رضى الله عنه العلم نقطة كثرها الجهال بل هذه الموضوعات في التخاريج كانت مضرة للناظر في الكتاب والسنة إذ شغلت الناظرين عن النظر فيهما ونيل بركتهما فقطعوا الأعمار في تقرير تلك التخاريج وقد أشبع الكلام عن ذلك وعلى ذم الاشتغال به طوائف من علماء التحقيق وإن كان الاشتغال بها قد عم كل فريق .

١٣٨٩ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَغَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

(وعن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ : ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه . أخرجه الترمذى) وأخرجه ابن حبان في صحيحه وتمامه « فحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان فاعلا لا محالة (وفي لفظ ابن ماجه) فإن غلبت ابن آدم نفسه فثلثا لطعامه . وثلثا لشرايه . وثلثا لنفسه » والحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء والأخبار عنه بأنه شر لما فيه من المفاصد الدينية والبدنية فإن فضول الطعام مجلبة للسقام ومثبطة عن القيام بالأحكام وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنام ﷺ فإنه يخف على المعدة ويستمد من البدن الغذاء وتتفع به القوى ولا يتولد عنه شيء من الأدوية . وقد ورد من الكلام النبوى

شئ كثير في ذم الشبع فقد أخرج البزار بإسنادين أحدهما رجاله ثقات مرفوعاً بلفظ « أكثرهم شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة » قاله عليه السلام لأبي جحيفة لما تحشأ فقال : « ما ملأت بطنى منذ ثلاثين سنة » وأخرج الطبراني بإسناد حسن « أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غداً في الآخرة » زاد البيهقي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر . وأخرج الطبراني بسند جيد أنه عليه السلام رأى رجلاً عظيم البطن فقال بأصبعه « لو كان في غير هذا لكان خيراً لك » وأخرج البيهقي واللفظ له وأخرجه الشيخان مختصراً « ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكل والشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤوا إن شئتم ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ » وأخرج ابن أبي الدنيا « أنه عليه السلام أصابه جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم » وصح حديث « من الإسراف أن تأكل كل ما اشتيت » وأخرج البيهقي بإسناد فيه ابن لهيعة عن عائشة قالت : « رآني النبي عليه السلام وقد أكلت في اليوم مرتين فقال : يا عائشة أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك الأكل في اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين » وصح « كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة » وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط « سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام فأولئك شرار أمتي » وقال لقمان لابنه : يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ، وفي الخلو عن الطعام فوائد وفي الامتلاء مفسد ففى الجوع صفاء القلب وإيقاد القرحة ونفاذ البصيرة فإن الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في المعدة والدماغ كشهبة السكر حتى يحتوى على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار ومن فوائده كسر شهوة المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الأمانة بالسوء فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى ومادة القوى الشهوات والشهوات لا محالة الأطعمة فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة وإنما السعادة كلها في أن يملك الرجل نفسه والشقاوة كلها في أن تملكه نفسه . قال ذو النون : ما شبت قط إلا عصيت أو هممت بمعصية . وقالت عائشة رضي الله عنها : أول بدعة حدثت بعد رسول الله عليه السلام الشبع إن القوم لما شبت بطونهم جمحت بهم نفوسهم إلى الدنيا ويقال : الجوع خزانة من خزائن الله وأول ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فإن الجائع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص من آفات اللسان ولا تتحرك عليه شهوة الفرج فيتخلص من الوقوع في

الحرام ومن فوائده قلة النوم فإن من أكل كثيرًا شرب كثيرًا فنام طويلًا وفي كثرة النوم خسران الدارين وفوات كل منفعة دينية ودنيوية وعد الغزالي في الأحياء عشر فوائد لتقليل الطعام وعد عشر مفاصد للتوسع منه فلا ينبغي للعبد أن يعود نفسه ذلك فإنها تميل إلى الشره ويصعب تداركها وليرضها من أول الأمر على السداد فإن ذلك أهون له من أن يجرئها على الفساد وهذا أمر لا يحتمل الإطالة إذ هو من الأمور التجريبية التي قد جرّبها كل إنسان والتجربة من أقسام البرهان .

١٣٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلْ بَنِي آدَمَ خَطَاءً ، وَخَيْرُ الْخَطَايَيْنِ التَّوَابُونَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

(وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كل بني آدم خطاءون) أى كثيرو الخطأ إذ هو صيغة مبالغة (وخير الخطائين التوابون . أخرجه الترمذى وابن ماجه وسنده قوى) والحديث دال على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما إليه دعاه وترك ما عنه نهاه ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر أن خير الخطائين التوابون الكثيرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ . وفي الأحاديث أدلة على أن العبد إذا عصى الله وتاب تاب الله عليه ولا يزال كذلك ولن يهلك على الله إلا هالك وقد خص من هذا العموم يحيى بن زكريا عليه السلام فإنه قد ورد أنه ما هم بخطيئة . وروى أنه لقيه إبليس ومعه معاليق من كل شيء فسأله عنها فقال هي الشهوات التي أصيب بها بنى آدم فقال هل لى فيها شيء ؟ قال ربما شبت فشغلناك عن الصلاة والذكر قال هل غير ذلك ؟ قال لا قال : لله على أن لا أملأ بطنى من طعام أبدًا فقال إبليس لله على أن لا أنصح مسلمًا أبدًا^(١) .

١٣٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مُؤَوَّفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ .

(١) حقيقة أن الشيطان يفتن بنى آدم عن الواجبات بالشهوات ولكن ما نسب لزكريا وقول الشيطان له من أمور الغيب التي لا تعرف إلا من الوحي ولم نعرف ذلك من طريق صحيح .
١٣٩١ - الترمذى (ج ٤ / ٢٤٩٩) ، وابن ماجه (ج ٢ / ٤٢٥١) . وحسنه الألبانى .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الصمت حكمة وقليل فاعله . أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم) وسببه أن لقمان دخل على داود عليه السلام فرآه يسرد درعاً لم يكن رآها قبل ذلك فجعل يتعجب مما رأى فأراد أن يسأله عن ذلك فمنعته حكمته عن ذلك فترك ولم يسأله فلما فرغ قام داود ولبسها ثم قال : نعم الدرع للحرب فقال لقمان الصمت حكمة - الحديث وقيل تردد إليه سنة وهو يريد أن يعلم ذلك ولم يسأله . وفيه دليل على حسن الصمت ومدحه والمراد به عن فضول الكلام (وقد) وردت عدة أحاديث دالة على مدح الصمت ومدحه العقلاء والشعراء . وفي الحديث « من صمت نجا » وقال عقبة بن عامر قلت لرسول الله ﷺ : ما النجاة ، قال « أمسك عليك لسانك » الحديث وقال ﷺ « من تكفل لى بما بين لحييه ، ورجليه أتكفل له بالجنة » وقال معاذ رضى الله عنه له ﷺ : أنؤاخذ بما نقول قال « ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » وقال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » والأحاديث فيه واسعة جداً والآثار عن السلف كذلك ، واعلم أن فضول الكلام لا تنحصر ، بل المهم محصور فى كتاب الله تعالى حيث قال : ﴿ لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ وآفاته لا تنحصر فعد منها الخوض فى الباطل وهو الحكاية للمعاصى من مخالطة النساء ومجالس الخمر ومواقف الفساق وتنعم الأغنياء وتجبر الملوك ومراسمهم المذمومة وأحوالهم المكروهة فإن كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه فهذا حرام . ومنها الغيبة والنميمة وكفى بهما هلاكاً فى الدين ومنها المراء والمجادلة والمزاح . ومنها الخصومة والسب والفحش وبذاءة اللسان والاستهزاء بالناس والسخرية والكذب وقد عد الغزالي فى الأحياء عشرين آفة وذكر فى كل آفة كلاماً بسيطاً حسناً وذكر علاج هذه الآفات .

● باب الترهيب من مساوىء الأخلاق ●

١٣٩٢ - عَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

- وَلَابِن مَاجَه مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » أخرجه أبو داود . ولابن ماجه من حديث أنس نحوه) إياكم ضمير منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد . وفي الحسد أحاديث وآثار كثيرة . ويقال كان أول ذنب عصى الله به الحسد فإنه أمر إبليس بالسجود لآدم فحسده فامتنع عنه فعصى الله فطرده وتولد من طرده كل بلاء وفتنة عليه وعلى العباد . والحسد لا يكون إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك نعمة فلك فيها حالتان ، إحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسداً ، الثانية أنه لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها له ولكنك تريد لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة ، فالأول حرام على كل حال إلا نعمة على كافر أو فاجر وهو يستعين بها على تهيج الفتنة وإفساد ذات البين وإيذاء العباد فهذه لا يضرك كراحتك لها ولا محبتك زوالها فإنك لم تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة للفساد . ووجه تحريم الحسد مع ما علم من الأحاديث أنه تسخط لقدر الله تعالى وحكمته في تفضيل بعض عباده على بعض ولذا قيل :

أَلَا قُلْ لِمَنْ كَانَ لِي حَاسِداً أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَأْتَ الْأَدَبَ
أَسَأْتَ عَلَى اللَّهِ فِي فَعْلِهِ لِأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبَ

ثم الحاسد إن وقع له الخاطر بالحسد فدفعه وجاهد نفسه في دفعه فلا إثم عليه بل لعله مأجور في مدافعة نفسه . فإن سعى في زوال نعمة المحسود فهو باغ وإن لم يسع ولم يظهره لمانع العجز فإن كان بحيث لو أمكنه لفعل فهو مأزور وإلا فلا . أى لا وزر عليه لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها . وفي الإحياء فإن كان بحيث لو ألقى الأمر إليه ورد إلى اختياره لسعى في إزالة النعمة فهو حسود حسداً مذموماً وإن كان تزعه التقوى عن إزالة ذلك فيعفى عنه ما يجده في نفسه من ارتياحه إلى زوال النعمة عن محسوده مهما كان كارهاً لذلك من نفسه بقله ودينه وهذا التفضيل يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق مرفوعاً « ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يا رسول الله قال إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ » وأخرج أبو نعيم « كل ابن آدم حسود ولا يضُر حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد » وفي معناه أحاديث لا تخلو عن مقال . وفي الزواجر لابن حجر الهيتمي أن الحسد مراتب وهي إما

حجة زوال نعمة الغير وإن لم تنتقل إلى الحاسد وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها إليه أو انتقال مثلها إليه وإلا أحب زوالها. لئلا يتميز عليه أولاً مع محبة زوالها وهذا الأخير هو المغفور عنه من الحسد إن كان في الدنيا والمطلوب إن كان في الدين انتهى وهذا القسم الأخير يسمى غيرة فإن كان في الدين فهو المطلب وعليه حمل ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار » والمراد أنه يغار ممن اتصف بهاتين الصفتين فيفتدى به محبة للسلوك في هذا المسلك ولعل تسميته حسداً مجاز والحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من الكبائر . ونسبة الأكل إليه مجاز من باب الاستعارة . وقوله (كما تأكل النار الحطاب) تحقيق لذهاب الحسنات بالحسد كما يذهب الحطب بالنار ويتلاشى جرمه . واعلم أن دواء الحسد الذى يزيله عن القلب معرفة الحاسد أنه لا يضر بحسده المحسود في الدين ولا في الدنيا وأنه يعود وبال حسده عليه في الدارين إذ لا تزول نعمة بحسد قط وإلا لم تبق لله نعمة على أحد حتى نعمة الإيمان لأن الكفار يحبون زواله عن المؤمنين بل المحسود يتمتع بحسنات الحاسد لأنه مظلوم من جهة سيما إذا أطلق لسانه بالانتقاص والغيبة وهتك الستر وغيرها من أنواع الإيذاء فيلقى الله مفلساً من الحسنات محروماً من نعمة الآخرة كما حرم من نعمة سلامة الصدر وسكون القلب والإطمئنان في الدنيا فإذا تأمل العاقل هذا عرف أنه جر لنفسه بالحسد كل غم ونكد في الدنيا والآخرة .

١٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الشديد بالصُّرْعَةِ) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة على زنة همزة صيغة مبالغة أى كثير الصرع (إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » متفق عليه) المراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية وهى مجاهدة النفس وإمساكها عند الشر ومنازعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها فإن النفس فى حكم الأعداء الكثيرين وغلبتها عما تشتبه فى حكم من هو شديد القوة فى غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدونه منه وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه ﷺ جعل الذى يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة . وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام . والحديث فيه إرشاد إلى

أن من أغضبه أمر وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام ممن أغضبه أن يجاهدها ويمنعها عما طلبت والغضب غريزة في الإنسان فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب واثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لأن البشرة تحكى لون ما ورائها وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون خوفاً وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى رأى الغضبان نفسه في حالة غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا في الظاهر وأما في الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنه يولد حقداً في القلب وإضرار السوء على اختلاف أنواعه بل قبح باطنه متقدم على تغير ظاهره فإن تغير الظاهر ثمرة تغير الباطن فيظهر على اللسان الفحش والشتم ويظهر في الأفعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المفاصد . وقد ورد في الأحاديث دواء هذا الداء . فأخرج ابن عساكر موقوفاً « الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفىء النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل » وفي رواية « فليتوضأ » وأخرج ابن أبي الدنيا إذا غضب أحدكم فقال : أعوذ بالله سكن غضبه وأخرج أحمد « إذا غضب أحدكم فليسكت » وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان « إذا غضب أحدكم فليجلس فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » وأخرج أبو الشيخ « الغضب من الشيطان فإذا وجده أحدكم قائماً فليجلس وإن وجده جالساً فليضطجع » والنبي متوجه إلى الغضب على غير الحق . وقد بوب البخارى (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) وقد قال تعالى : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ وذكر خمسة أحاديث في كل منها غضبه صلى الله عليه وآله وسلم في أسباب مختلفة راجعة إلى أن كل ذلك كان لأمر الله وإظهار الغضب فيه منه صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أوكد وقد ذكر تعالى في موسى وغضبه لما عبد العجل وقال ﴿ فَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبَ ﴾ .

١٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظُّلْمُ

ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله : « الظلم ظلمات يوم القيامة »

متفق عليه) الحديث من أدلة تحريم الظلم وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان في نفس أو مال أو عرض في حق مؤمن أو كافر أو فاسق والإخبار عنه بأنه ظلمات يوم القيامة فيه

ثلاثة أقوال قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يمتدى يوم القيامة سبيلا حيث يسعى نور المؤمنين يوم القيامة بين أيديهم وبأيمنهم وقيل إنه يريد بالظلمات الشدائد وبه فسر قوله تعالى : ﴿ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ﴾ أى من شدائدهما وقيل إنه كناية عن النكال والعقوبات .

١٣٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم » أخرجه مسلم) فى الشح وفى التفرقة بينه وبين البخل أقوال فقيل فى تفسير الشح إنه أشد من البخل وأبلغ فى المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل فى بعض الأمور والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده . وقوله (فإنه أهلك من كان قبلكم) يحتمل أن يريد الهلاك الدنيوى المفسر بما بعده فى تمام الحديث وهو قوله « حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » وهذا هلاك دنيوى والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده وصيانته عن ذهابه فى النفقات فضموا إليه مال الغير صيانة له ولا يدرك مال الغير إلا بالحرب والغضبية المفضية إلى القتل واستحلال المحارم ويحتمل أن يراد به الهلاك الأخرى فإنه يتفرع عما اقترفوه من ارتكاب هذه المظالم والظاهر حمله على الأمرين . واعلم أن الأحاديث فى ذم الشح والبخل كثيرة والآيات القرآنية كقوله تعالى ﴿ الذين ييخلون ويأمرون الناس بالبخل * ومن ييخل فإنما ييخل عن نفسه * ولا تحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم * ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ وفى الحديث « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب كل ذى رأى برأيه » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه زيادة وفى الدعاء النبوى « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن - إلى قوله - والبخل » أخرجه الشيخان وقال ﷺ : « شر ما فى الرجل شح هالع ، وجبن خالع » أخرجه البخارى فى التاريخ وأبو داود عن أبى هريرة مرفوعا والآثار فيه كثيرة (فإن قلت) وما حقيقة البخل المذموم وما من أحد إلا وهو يرى نفسه أنه غير بخيل ويزى

غير بخيلا وربما صدر فعل من إنسان فاختلف فيه الناس فيقول جماعة : إنه بخيل ويقول آخرون : ليس بخيلا فماذا حد البخيل الذي يوجب الهلاك وما حد البذل الذي يستحق العبد به صفة السخاوة وثوابها (قلت) السخاء هو أن يؤدي ما أوجب الله عليه والواجب واجبان واجب الشرع وهو ما فرضه الله تعالى من الزكاة والنفقات لمن يجب عليه إنفاقه وغير ذلك وواجب المروءة والعادة . والسخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة فإن منع واحداً منهما فهو بخيل لكن الذي يمنع واجب الشرع أبخل فمن أعطى زكاة ماله مثلاً ونفقة عياله بطيبة نفسه ولا يقيم الخيـث من ماله في حق الله فهو سخي . والسخاء في المروءة أن يترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات فإن ذلك مستقبح ويختلف استقباحه باختلاف الأحوال والأشخاص وتفصيله يطول فمن أراد استيفاء ذلك راجع الإحياء للغزالي رحمه الله . واعلم أن البخل داء له دواء وما أنزل الله من داء إلا وله دواء ، وداء البخل سببه أمران الأول حب ذات المال والشغف به وبيقائه لديه فإن الدنانير مثلاً رسول تنال به الحاجات والشهوات فهو محبوب لذلك ثم صار محبوباً لنفسه لأن الموصل إلى اللذات لذيد فقد ينسى الحاجات والشهوات وتصير الدنانير عنده هي المحبوبة ، وهذا غاية الضلال فإنه لا فرق بين الحجر وبين الذهب إلا من حيث إنه تقضى به الحاجات فهذا سبب حب المال ويتفرع منه الشح وعلاجه بضده فعلاج الشهوات القناعة باليسير وبالصبر وعلاج طول الأمل الإكثار من ذكر الموت وذكر موت الأقران والنظر في ذكر طول تعبهم في جمع المال ثم ضياعه بعدهم وعدم نفعه لهم وقد يشح بالمال شفقة على من بعده من الأولاد وعلاجه أن يعلم أن الله هو الذي خلقهم فهو يرزقهم وينظر في نفسه فإنه ربما لم يخلف له أبوه فلساً ثم ينظر ما أعد الله عز وجل لمن ترك الشح وبذل من ماله في مرضاة الله وينظر في الآيات القرآنية الحاثية على الجود المانعة عن البخل ، ثم ينظر في عواقب البخل في الدنيا فإنه لا بد لجامع المال من آفات تخرجه على رغم أنفه فالسقاء خير كله ما لم يخرج إلى حد الإسراف المنهى عنه وقد أدب الله عباده أحسن الآداب فقال : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ فخير الأمور أوسطها وخلاصته أنه إذا وجد العبد المال أنفق في وجوه المعروف بالتى هي أحسن ويكون بما عند الله أوثق منه بما هو لديه وإن لم يكن لديه مال لزم القناعة والتكفف وعدم الطمع .

١٣٩٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ

أُخَوِّفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ : الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن محمود بن لبيد رضى الله عنه) هو محمود بن لبيد الأنصارى الأشهلـى ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث قال البخارى له صحبة وقال أبو حاتم لا تعرف له صحبة وذكره مسلم فى التابعين قال ابن عبد البر الصواب قول البخارى وهو أحد العلماء ، مات سنة ست وتسعين (قال : قال رسول الله ﷺ إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر) كأنه قيل ما هو فقال ﷺ (الرياء . أخرجه أحمد بإسناد حسن) الرياء مصدر رأى فاعل ومصدره يأتى على بناء مفاعلة وفعال وهو مهموز العين لأنه من الرؤية ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وحقيقته لغة أن يرى غيره خلاف ما هو عليه وشرعاً أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله أو يخبر بها أو يجب أن يطلع عليها لمقصد دنيوى من مال أو نحوه . وقد ذمه الله فى كتابه وجعله من صفات المنافقين فى قوله ﴿ يراعون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾ وقال ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ وقال ﴿ فويل للمصلين - إلى قوله - الذين هم يراعون ﴾ وورد فيه من الأحاديث الكثيرة الطيبة الدالة على عظمة عقاب المرائى فإنه فى الحقيقة عابد لغير الله وفى الحديث القدسى « يقول الله تعالى من عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو له كله وأنا عنه برىء وأنا أغنى الأغنياء عن الشرك » واعلم أن الرياء يكون بالبدن وذلك بإظهار التحول والاصفرار ليوهم بذلك شدة الاجتهاد والحزن على أمر الدين وخوف الآخرة وليدل بالتحول على قلة الأكل ويتشعث الشعر ودرن الثوب يوهم أن همه بالدين ألماه عن ذلك وأنواع هذا واسعة وهو معنى أنه من أهل الدين ويكون فى القول بالوعظ فى المواقف ويذكر حكايات الصالحين ليدل على عنايته بأخبار السلف وتبحره فى العلم ويتأسف على مقارفة الناس للمعاصى والتأوه من ذلك والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحضرة الناس والرياء بالقول لا تنحصر أبوابه وقد تكون المراءة بالأصحاب والأتباع والتلاميذ فيقال فلان متبوع قدوة والرياء باب واسع إذا عرفت ذلك فبعض أبواب الرياء أعظم من بعض لاختلافه باختلاف أركانه وهى ثلاثة المراءة به والمراءة لأجله ونفس قصد الرياء فقصد الرياء لا يخلو من أن يكون مجرداً عن قصد الثواب أو مصحوباً بإرادته والمصحوب بإرادة الثواب لا يخلو عن أن تكون إرادة الثواب أرجح أو أضعف أو مساوية فكانت أربع صور الأولى أن لا يكون قصد الثواب بل فعل الصلاة مثل ليراه غيره وإذا انفرد لا يفعلها وأخرج الصدقة لئلا يقال إنه بخيل وهذا أغلط أنواع الرياء وأخبثها وهو

إذا أخلص العبد في عمله لربه وسره أن يراه الناس فهو غير مرء

عبادة للعباد ، الثانية قصد الثواب لكن قصدًا ضعيفًا بحيث أنه لا يحمله على الفعل إلا مراعاة العباد ولكنه قصد الثواب فهذا كالذى قبله ، الثالثة تساوى القصدان بحيث لم يبعثه على الفعل إلا مجموعهما ولو خلى عن كل واحد منهما لم يفعله فهذا تساوى صلاح قصده وفساده فلعلة يخرج رأسًا برأس لا له ولا عليه ، الرابعة أن يكون إطلاع الناس مرجحًا أو مقويًا لنشاطه ولو لم يكن لما ترك العبادة . قال الغزالي : والذى نظنه والعلم عند الله أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه ينقص ويعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب وحديث « أنا أغنى الأغنياء عن الشرك » محمول على ما إذا تساوى القصدان أو أن قصد الرياء أرجح . وأما المراءى به وهو الطاعات فيقسم إلى الرياء بأصول العبادات وإلى الرياء بأوصافها وهو ثلاث درجات الرياء بالإيمان وهو إظهار كلمة الشهادة وباطنه مكذب فهو مخلد في النار في الدرك الأسفل منها وفي هؤلاء أنزل الله تعالى ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله ﴾ الآية وقريب منهم الباطنية الذين يظهرون الموافقة في الاعتقاد ويطنون خلافه ، ومنهم الرافضة أهل التقية الذين يظهرون لكل فريق أنهم منهم تقية . والرياء بالعبادات كما قدمناه وهذا إذا كان الرياء في أصل المقصد وأما إذا عرض الرياء بعد الفراغ من فعل العبادة لم يؤثر فيه إلا إذا ظهر العمل للغير وتحدث به وقد أخرج الديلمي مرفوعًا « إن الرجل ليعمل عملاً سرًا فيكتبه الله عنده سرًا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحي من السر ويكتب علانية فإن عاد تكلم الثانية محي من السر والعلانية وكتب رياء » وأما إذا قارن باعث الرياء باعث العبادة ثم ندم في أثناء العبادة فأوجب البعض من العلماء الاستئناف لعدم انعقادها وقال بعضهم : يلغو جميع ما فعله إلا التحريم وقال بعض : يصح لأن النظر إلى الخواتم كما لو ابتدأ بالإخلاص وصحبه الرياء من بعده قال الغزالي : والقولان الآخران خارجان عن قياس الفقه وقد أخرج الواحدى في أسباب النزول جواب جندب بن زهير لما قال للنبي ﷺ « إني أعمل العمل لله وإذا اطلع عليه سرفى فقال ﷺ لا شريك لله في عبادته وفي رواية « إن الله لا يقبل ما شورك فيه » رواه ابن عباس وروى عن مجاهد أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله فيذكر ذلك منى فيسرفى وأعجب به فلم يقل النبي ﷺ له شيئاً حتى نزلت الآية يعنى قوله تعالى ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ ففي الحديث دلالة على أن السرور بالاطلاع على العمل رياء ولكنه يعارضه ما أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حديث غريب قال « قلت يا رسول الله بينا أنا في بيتى في صلاتى إذ

دخل على رجل فأعجبني الحال التي رآني عليها فقال رسول الله ﷺ لك أجران « وفي الكشف من حديث جندب أنه ﷺ قال له « لك أجران أجر السر وأجر العلانية » وقد يرجح هذا الظاهر قوله تعالى ﴿ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ﴾ فدل على أن محبة الثناء من رسول الله ﷺ لا تنافي الإخلاص ولا تعد من الرياء ويتأول الحديث الأول بأن المراد بقوله « إذا أطلع عليه سرني » محبته للثناء عليه فيكون الرياء في محبته للثناء على العمل وإن لم يخرج العمل عن كونه خالصاً ، وحديث أبي هريرة ليس فيه تعرض لمحبة الثناء من المطلع عليه وإنما هو مجرد محبة لما يصدر عنه وعلم به غيره ويحتمل أن يراد بقوله فيعجبه أى يعجبه شهادة الناس له بالعمل الصالح لقوله ﷺ أنتم شهداء الله في الأرض وقال الغزالي أما مجرد السرور باطلاع الناس إذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثر في العمل فبعيد أن يفسد العبادة .

١٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَمَّنَ حَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : آية المنافق) أى علامة المنافق (ثلاثة إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن حان . متفق عليه) وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمر رابعة وهى « وإذا خاصم فجر » والمنافق من يظهر الإيمان ويطن الكفر . وفي الحديث دليل على أن من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه خصلة من النفاق فإن كانت فيه هذه كلها فهو منافق وإن كان موقتاً مصداقاً بشرائع الإسلام . وقد استشكل الحديث بأن هذه الخصال قد توجد في المؤمن المصدق القائم بشرائع الدين ولما كان كذلك اختلف العلماء في معناه قال النووي : قال المحققون : والأكثر - وهو الصحيح المختار - إن هذه الخصال هى خصال المنافقين فإذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافقين فيطلق عليه اسم النفاق مجازاً فإن النفاق هو إظهار ما يطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته وأتمته وخاصمه وعاهده من الناس لأنه منافق في الإسلام وهو يطن الكفر ، وقيل : إن هذا كان في حق المنافقين الذين كانوا في أيامه ﷺ تحدثوا بإيمانهم فكذبوا وأتمنوا على رسلهم فخانوا ووعدوا في الدين بالنصر فغدروا وأخلفوا وفجروا في

خصوصاتهم . وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع إليه الحسن بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وروياه عن النبي ﷺ قال القاضي عياض : وإليه مال كثير من الفقهاء وقال الخطابي عن بعضهم إنه ورد الحديث في رجل معين وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما يشير إشارة . وحكى الخطابي أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه منها أن تفضى به إلى حقيقة النفاق وأيد هذا القول بقصة ثعلبة الذي قال فيه تعالى : ﴿ فَأَعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ فإنه آله خلف الوعد والكذب إلى الكفر فيكون الحديث للتحذير من التخلق بهذه الأخلاق التي تؤول بصاحبها إلى النفاق الحقيقي الكامل .

١٣٩٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : سباب) بكسر السين المهملة مصدر سبه (المسلم فسوق وقتاله كفر . متفق عليه) السب لغة الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا يعنى كالسباب والفسوق مصدر فسق وهو لغة الخروج وشرعاً الخروج من طاعة الله وفي مفهوم قوله المسلم دليل على جواز سب الكافر فإن كان معاهداً فهو أذية له وقد نهى عن أذيته فلا يعمل بالمفهوم في حقه وإن كان حريان جاز سبه إذ لا حرمة له وأما الفاسق فقد اختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصي فذهب الأكثر إلى جوازه لأن المراد بالمسلم في الحديث الكامل الإسلام والفاسق ليس كذلك وبحديث (اذكروا الفاسق بما فيه كى يحذره الناس) وهو حديث ضعيف وأنكره أحمد وقال البيهقي ليس بشيء فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى كلام البيهقي ، ولكنه أخرج الطبراني في الأوسط الصغير بإسناد حسن رجاله موثقون وأخرجه في الكبير أيضاً من حديث معاوية بن حيدة قال : خطبهم رسول الله ﷺ فقال : « حتى متى ترعونون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يحذره الناس » وأخرج البيهقي من حديث أنس بإسناد ضعيف « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » وأخرج مسلم « كل أمتى معافى إلا المجاهرون » وهم الذين جاهروا بمعاصيهم فهتكوا ما ستر الله عليهم فيبيحون بها بلا ضرورة ولا حاجة . والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق يا فاسق ويا مفسد وكذا في عيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقعة فيه فلا بد من قصد صحيح

إلا أن يكون جواباً لمن يبدأه بالسب فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ ولقوله ﷺ : « المتسابان ما قالَا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم » أخرجه مسلم ولكنه لا يجوز أن يعتدى ولا يسبه بأمر كذب . قال العلماء : وإذا انتصر المسيب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى وقيل برئ من الإثم ويكون على البادئ اللوم والذم لا الإثم . ويجوز في حال الغضب لله تعالى لقوله ﷺ لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية » وقول عمر في قصة حاطب دعنى أضرب عنق هذا المنافق وقول أسيد لسعد : إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين ولم ينكر ﷺ هذه الأقوال وهى بمحضه وقوله ﷺ (وقتاله كفر) دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم أو قاتله حال إسلامه وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجازاً ويراد به كفر النعمة والإحسان وأخوة الإسلام لا كفر الجحود وسماه كفراً لأنه قد يؤول به ما يحصل من المعاصي من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفراً أو إنه فعل كفعل الكافر الذى يقاتل المسلم .

١٣٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّائِكم وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِيَّائِكم وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » متفق عليه) المراد بالتحذير التحذير من الظن بالمسلم شراً نحو قوله (اجتنبوا كثيراً من الظن) والظن هو ما يخطر بال نفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان فيحكم به يعمل عليه كذا فسر الحديث في مختصر النهاية وقال الخطايبى المراد التهمة ومحل التحذير والنهى إنما هو عن التهمة التى لا سبب لما يوجبها كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضى ذلك وقال النووى : والمراد التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها وتقررها فى النفس دون ما يعرض ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به كما فى الحديث « تجاوز الله عما تحدثت به الأمة أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » ونقله عياض عن سفيان . والحديث وارد فى حق من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور ويقيد إطلاقه حديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والعسكرى من حديث أنس مرفوعاً قال البيهقى : تفرد به بقية وأخرج الديلمى عن على رضى الله عنه موقوفاً : يحرم سوء الظن . وأخرجه القضاعى مرفوعاً من حديث عبد الرحمن بن عائذ

مرسلاً وكل طريقه ضعيفة وبعضها يقوى بعضاً ويدل على أن لها أصلاً وقد قال ﷺ « أخوك البكرى ولا تأمنه ^(١) » أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمر وأبو داود عن عمرو ابن الفعواء . وقد قسم الزمخشري الظن إلى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين وهو المراد بقوله ﷺ « إياكم والظن » الحديث والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين والجائز مثل قول أبي بكر لعائشة إنما هما أخواك أو أختاك لما وقع في قلبه أن الذى فى بطن امرأته اثنان . ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبايا فلا يحرم سوء الظن به لأنه قد دل على نفسه ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل فى مداخل سوء ائتم ومن هتك نفسه ظناً به السوء والذى يميز الظنون التى يجب اجتنابها عما سواها أن كل مالا تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهده منه السر والصلاح ومن عرفت منه الأمانة فى الظاهر فظن الفساد والخيانة به محرم بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب فنقابله بعكس ذلك . ذكر معناه فى الكشف . وقوله « فإن الظن أكذب الحديث » سماها حديثاً لأنه حديث نفس وإنما كان الظن أكذب الحديث لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمانة وقبحه ظاهر لا يحتاج إلى إظهاره وأما الظن فيزعم صاحبه أنه استند إلى شيء فيخفى على السامع وكون كاذباً بحسب الغالب فكان أكذب الحديث .

١٤٠٠ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَهُ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » متفق عليه) أخرجه البخارى من رواية الحسن وفيه قصة وهى أن عبيد الله بن زياد عاد معقل ابن يسار فى مرضه الذى مات فيه وكان عبيد الله عاملاً على البصرة فى إمارة معاوية وولده يزيد . أخرج الطبراني فى الكبير من وجه آخر عن الحسن قال قدم إلينا عبيد الله بن زياد

أميرًا أمره علينا معاوية غلامًا سفيهاً يسفك الدماء سفكًا شديدًا وفيها معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع فقال له : وما أنت وذاك ثم خرج إلى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس فقال : إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ثم مرض فدخل عليه عبيد الله يعودوه فقال له معقل بن يسار إني أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة » ولفظ رواية المصنف أحد روايتي مسلم وأخرج مسلم « ما من أمير يلى أمر المسلمين لا يجتهد معهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » ورواه الطبراني وزاد : كنصحه لنفسه . وأخرج الطبراني بإسناد حسن « ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشًا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عامًا » وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبي بكر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ولى من أمر المسلمين شيئًا فأمر عليه أحدًا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا حتى يدخله جهنم » وأخرج أحمد والحاكم أيضًا وصححه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أراضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » وفى إسناده واه إلا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذى أحاديث والراعى هو القائم بمصالح من يرعاه . وقوله (يوم يموت) مراده أنه يدركه الموت وهو غاش لرعيته غير تائب من ذلك . والغش بالكسر ضد النصيح ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم وسفك دماهم وانتهاك أعراضهم واحتجابه عن خلعتهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم وإهمال الحدود وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد . ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتوليته من غيره أراضى الله منه مع وجوده . والأحاديث دالة على تحريم الغش وأنه من الكبائر لورود الوعيد عليه بعينه فإن تحريم الجنة هو وعيد الكافرين فى القرآن كما قال تعالى : ﴿ فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ وهو على رأى من يقول بخلود أهل الكبائر فى النار واضح ، وقد حمله من لا يرى خلود أهل الكبائر فى النار على الزجر والتغليظ ، قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة . ومعنى ﴿ حرم الله عليه الجنة ﴾ أى أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين .

١٤٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه » أخرجه مسلم) شق عليهم أدخل عليهم المشقة أى المضرة . والدعاء عليه منه ﷺ بالمشقة جزاء من جنس الفعل وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة وتماه « ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فافرق به » رواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « ومن ولى منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله فقالوا : يا رسول الله وما بهلة الله قال : لعنة الله » والحديث دليل على أنه يجب على الوالى تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة فى حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة ، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به الله .

١٤٠٢ - وَعَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أمى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاتل أحدكم أى غيره كما يدل له فاعل (فليجتنب الوجه » متفق عليه) وفى رواية « إذا ضرب أحدكم » وفى رواية « فلا يلطمن الوجه » الحديث . وهو دليل على تحريم ضرب الوجه وأنه يتقى فلا يضرب ولا يلطم ولو فى حد من الحدود الشرعية ولو فى الجهاد وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشين الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالباً من شين وهذا النهى عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره .

١٤٠٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَارًا ، وَقَالَ : « لَا تَغْضَبْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعنه) أى أمى هريرة (أن رجلاً قال : يا رسول الله أوصنى قال : « لا تغضب فردد مراراً قال : لا تغضب » أخرجه البخارى) جاء فى رواية أحمد تفسيره بأنه جارية بالجيم بن قدامة وجاء فى حديث أنه سفيان بن عبد الله الثقفى قال : قلت : يا رسول الله قل لى قولاً أنتفع به وأقلل قال : « لا تغضب ولك الجنة » وورد عن آخرين من الصحابة

مثل ذلك . والحديث نهى عن الغضب وهو كما قال الخطابي نهى عن اجتناب أسباب الغضب وعدم التعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه لأنه أمر جبلى . وقال غيره : وقع النهى عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضة وقيل هو نهى عما ينشأ عنه الغضب وهو لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب والذي يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب ، وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . قيل إنما اقتصر عليه السلام على هذه اللفظة لأن السائل كان غضوباً ، وكان عليه السلام يفتى كل أحد بما هو أولى به . قال ابن التين : جمع النبي عليه السلام في قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ويؤول إلى أن يؤذى الذى غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصاً في دينه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن الغضب ينشأ عن النفس والشیطان فمن جاهدتهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان أملك لقهر نفسه عن غير ذلك بالأولى . وتقدم كلام يتعلق بالغضب وعلاجه .

١٤٠٤ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن خولة الأنصارية رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة . أخرجه البخارى) الحديث دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله بأن لا يكون من المصارف التى عينها الله تعالى أن يأخذها ويملكه وأن ذلك من المعاصى الموجبة للنار وفى قوله يتخوضون دلالة على أنه يقبح توسعهم منه زيادة على ما يحتاجون فإن كانوا من ولالة الأموال أبيع لهم قدر ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة وقد تقدم الكلام فى ذلك .

١٤٠٥ - وَعَنْ أُمِّ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ : « يَا عِبَادِى إِنِّى حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالُمُوا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أمى ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه) من الأحاديث القدسية (قال) الرب تبارك وتعالى (يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى) وأخبرنا

بأنه لا يفعله في كتابه بقوله: ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا
أخرجه مسلم) التحريم لغة المنع عن الشيء وشرعاً ما يستحق فاعله العقاب . وهذا غير
صحيح إرادته في حقه تعالى بل المراد به أنه تعالى منزّه متقدّس عن الظلم وأطلق عليه
لفظ التحريم لمشايبته الممنوع بجامع عدم الشيء والظلم مستحيل في حقه تعالى لأن الظلم
في عرف اللغة التصرف في غير الملك أو مجاوزة الحد وكلاهما محال في حقه تعالى لأنه
المالك للعالم كله المتصرف بسلطانه في دقه وجله وقوله (فلا تظالموا) تأكيد لقوله وجعلته
بينكم محرماً . والظلم قبيح عقلاً أقره الشارع وزاده قبحاً وتوعد عليه بالعذاب ﴿ وقد
خاب من حمل ظلماً ﴾ وغيرها .

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ
مَا الْغِيْبَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ
إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ »
بكسر الغين المعجمة (قالوا : الله ورسوله أعلم قال : ذكرك أخاك بما يكره قيل : أفرأيت
إن كان في أخي ما أقول قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته)
بفتح الموحدة وفتح الهاء من البهتان (أخرجه مسلم) الحديث كأنه سيق لتفسير الغيبة
المذكورة في قوله تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ ودل الحديث على حقيقة الغيبة .
قال في النهاية : هي أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه وقال النووي : في
الأذكار تبعاً للغزالي ذكر المرء بما يكره سواء كان في بدن الشخص أو في دينه أو دنياه
أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو
عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة قال
النووي : ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين كقولهم قال من يدعي العلم أو بعض
من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره :
اللّٰه يعافينا الله يتوب علينا نسأل الله السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وقوله (ذكرك
أخاك بما يكره) شامل لذكره في غيبته وحضرته وإلى هذا ذهب طائفة ويكون الحديث
بياناً لمعناها الشرعي . وأما معناها لغة فاشتقاقها من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في

الغيبة . ورجح جماعة أن معناها الشرعي موافق لمعناها اللغوي ورووا في ذلك حديثاً مسنداً إلى النبي ﷺ أنه قال : « ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة » فيكون هذا إن ثبت مخصصاً لحديث أبي هريرة وفساير العلماء دالة على هذا ففسرها بعضهم بقوله : ذكر العيب بظهر الغيب ، وآخر بقوله هي أن تذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه . نعم ذكر الغيب في الوجه حرام لما فيه من الأذى وإن لم يكن غيبة . وفي قوله : (أخاك) أى أخ الدين دليل على أن غير المؤمن تجوز غيبته وتقدم الكلام في ذلك قال ابن المنذر : في الحديث دليل على أن من ليس بأخ كاليهودى والنصراني وسائر أهل الملل ومن قد أخرجه بدعته عن الإسلام لا غيبة له . وفى التعبير عنه بالأخ جذب للمغتاب عن غيبته لمن يغتاب لأنه إذا كان أخاه فالأولى الخنو عليه وطى مساويه والتأول لمعاييه لا نشرها بذكرها . وفى قوله ﷺ (بما يكره) ما يشعر به بأنه إذا كان لا يكره ما يعاب به كأهل الخلاعة فإنه لا يكون غيبة وتحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه . وإنما اختلف العلماء هل هو من الصغائر أو الكبائر فنقل القرطبي الإجماع على أنها من الكبائر . استدلل لكبرها بالحديث الثابت (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام) وذهب الغزالي وصاحب العمدة من الشافعية إلى أنها من الصغائر . قال الأوزاعي^(١) لم أر من صرح أنها من الصغائر غيرهما . وذهب المهدي إلى أنها محتملة بناء على أن ما لم يقطع بكبره فهو محتمل كما تقوله المعتزلة : قال الزركشى والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك والله أنزلها منزلة أكل لحم الآدمى أى ميتاً والأحاديث في التحذير من الغيبة واسعة جداً دالة على شدة تحريمها (واعلم) أنه قد استثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة (الأول) التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمنى وأخذ مالى أو أنه ظالم ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ودليله قول هند عند شكايته له ﷺ من أى سفيان إنه رجل شحيح (الثانى) الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته فيقول فلان فعل كذا في حق من لم يكن مجاهرًا بالمعصية (الثالث) الاستفتاء بأن يقول للمفتى فلان ظلمنى بكذا فما طريقي إلى الخلاص عنه ودليله أنه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه إلا بذكر ما وقع منه (الرابع) التحذير للمسلمين من الاغترار كجرح الرواة والشهود ومن يتصدر للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية ودليله قوله ﷺ « بئس أخو العشيرة » وقوله ﷺ « أما معاوية فصعلوك » وذلك أنها جاءت فاطمة بنت قيس تستأذنه ﷺ

(١) هو غير الإمام المشهور الذى مات سنة ١٥٧ .

وتستشيريه وتذكر أنه خطبها معاوية بن أبى سفيان وخطبها أبو جهم فقال « أما معاوية فصعلوك لا مال له و أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ثم قال انكحى أسامة - الحديث ، (الخامس) ذكر من جاهر بالفسق أو بالبدعة كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره وتقدم دليله فى حديث « اذكروا الفاجر » (السادس) التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يراد به نقصه وغيبته وجمعها ابن أبى شريف فى قوله :

الذم ليس بغيبة فى ستة متظلم ومعرّف ومعدّر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة فى إزالة منكر

١٤٠٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَخْهَرُهُ . التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرْضُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحاسدوا ولا تناجشوا) بالجم والشين المعجمة (ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع) بالغين المعجمة من البغى وبالمهملة من البيع (بعضكم على بعض وكونوا عباد الله) منصوب على النداء (إخوانًا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وبالقاف فراء قال القاضى عياض : ورواه بعضهم لا يخفّره بضم الياء وبالحاء المعجمة وبالفاء أى لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه قال والصواب الأول « التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات . بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه ، أخرجه مسلم) الحديث اشتمل على أمور نهى عنها الشارع الأول التحاسد وهو تفاعل يكون بين اثنين . نهى عن حسد كل واحد منهما صاحبه من الجانبين ، ويعلم منه النهى عن الحسد من جانب واحد بطريق الأولى لأنه إذا نهى عنه من يكافئه ويجازيه بحسده مع أنه من باب (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهو مع عدم ذلك أولى بالنهى . وتقدم تحقيق الحسد (الثانى) النهى عن المناجشة وتقدم تحقيقها فى البيع ووجه النهى عنها أنها من أسباب العداوة والبغضاء . وقد روى بغير هذا

اللفظ في الموطأ بلفظ « ولا تنافسوا » من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به ويقال نافست في الشيء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه والنهي عنها نهى عن الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها (والثالث) النهي عن التباغض وهو تفاعل وفيه ما في « تحاسدوا » من النهي عن التقابل في المباغضة والانفراد بها بالأولى وهو نهى عن تعاطي أسبابه لأن البغض لا يكون إلا عن سبب ، والذم متوجه إلى الباغضة لغير الله فأما ما كانت لله فهي واجبة فإن البغض في الله والحب في الله من الإيمان بل ورد في الحديث حصر الإيمان عليهما (الرابع) النهي عن التدابر قال الخطابي أى لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل للآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض تدابر لأن من أبغض أعرض ، ومن أعرض ولى دبره والحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، وسمى المستأثر مستدبراً لأنه يولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر . وقال المازرى : معنى التدابر المعادة تقول دابرت أى عاديته وفي الموطأ عن الزهري التدابر الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه أخذه من بقية الحديث وهي (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) فإنه يفهم منه أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع الإعراض (الخامس) النهي عن البغى إن كان بالغين المعجمة وإن كان بالمهملة فعن بيع بعض على بيع بعض وقد تقدم في كتاب البيع قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعة بعد صحبته بغير ذنب شرعى والحسد له على ما أنعم الله تعالى عليه ثم أمر أن يعامله معاملة الأخ النسيب ولا يبحث عن معاييه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب والحى والميت وبعد هذه المناهى الخمسة حثهم بقوله « وكونوا عباد الله إخواناً » فأشار بقوله عباد الله إلى أن من حق العبودية لله الامتثال لما أمر ، قال القرطبي : المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، وفي رواية لمسلم زيادة « كما أمر الله » أى بهذه الأمور فإن أمر رسول الله ﷺ أمر منه تعالى وزاد المسلم حثاً على أخوة المسلم بقوله « المسلم أخو المسلم » وذكر من حقوق الأخوة أنه لا يظلمه وتقدم تحقيق الظلم وتحريمه والظلم محرم في حق الكافر أيضاً وإنما خص المسلم لشرفه « ولا يخذله » والخذلان ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع أى ضرر أو جلب أى نفع أعانه « ولا يحقره » ولا يتكبر عليه ويستخف به . ويروى « لا يحقره » وهو بمعناه وقوله « التقوى هاهنا » إخبار بأن عمدة التقوى ما يحل في القلب من خشية الله ومراقبته وإخلاص الأعمال له . وعليه دل حديث مسلم « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم

ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » أى أن المجازاة والمحاسبة إنما تكون على ما فى القلب دون الصورة الظاهرة والأعمال البارزة فإن عمدتها النيات ومحلها القلب وتقدم أن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد . وقوله (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه) أى يكفيه أن يكون من أهل الشر بهذه الخصلة وحدها وفى قوله (كل المسلم على المسلم حرام) إخبار بتحريم الدماء والأموال والأعراض وهو معلوم من الشرع علماً قطعياً .

١٤٠٨ - وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مَنَكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ ، وَالْأَذْوَءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَاللَّفْظُ لَهُ .

(وعن قطبة) بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الموحدة (ابن مالك) يقال له التغلبى بالمشاة الفوقية والغين المعجمة ويقال التغلبى بالمثلثة والعين المهملة (قال كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء » أخرجه الترمذى وصححه الحاكم واللفظ له) التجنب المباحة أى باعدنى . والأخلاق جمع خلق قال القرطبى : الأخلاق أوصاف الإنسان التى يعامل بها غيره ، وهى محمودة ومذمومة فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتتصف منها ولا تتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتودد ولين الجانب ونحو ذلك والمذمومة ضد ذلك وهى منكرات الأخلاق التى سأل ﷺ ربه أن يجنبه إياها فى هذا الحديث وفى قوله « اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان . وفى دعائه ﷺ فى الافتتاح « واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها سواك ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها غيرك » ومنكرات الأعمال ما ينكر شرعاً أو عادة ومنكرات الأهواء جمع هوى والهوى هو ما تشتهيه النفس من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعاً . ومنكرات الأدواء جمع داء وهى الأسقام المنفردة التى كان النبى ﷺ يتعوذ منها كالجذام والبرص والمهلكة . كذات الجنب وكان ﷺ يستعيذ من سيئ الأسقام .

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمَارِ أَحَاكَ ، وَلَا تَمَازَحْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا تمار) من المماراة وهي المجادلة (أخاك ولا تمازحه) من المزح (ولا تعده موعدا فتخلفه) أخرجه الترمذى بسند فيه ضعف (لكن في معناه أحاديث سيما في المراء فإنه روى الطبراني أن جماعة من الصحابة قالوا « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمازى في شيء من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم انتهرنا وقال : أبهذا يا أمة محمد أمرتم ؟ إنما أهلك من كان قبلكم بمثل هذا ذروا المراء لقله خيره ، ذروا المراء فإن المؤمن لا يمارى ، ذروا المراء فإن الممارى قد تمت خسارته ، ذروا المراء ، كفى إثماً أن لا تزال ممارياً ، ذروا المراء فإن الممارى لا أشفع له يوم القيامة ، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة آيات في الجنة في رياضها أسفلها وأوسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ، ذروا المراء فإنه أول ما نهانى عنه ربي بعد عبادة الأوثان » وأخرج الشيخان مرفوعاً « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » أى الشديد المراء أى الذى يحج صاحبه . وحقيقة المراء طعنك فى كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه . والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها . والخصومة لجأج فى الكلام ليستوفى به مالا أو غيره ، ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضاً ، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً والكل قبيح إذا لم يكن لإظهار الحق وبيانه وإدحاض الباطل وهدم أركانه . وأما مناظرة أهل العلم للفائدة وإن لم تغل عن الجدال فليست داخلية فى النهى وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وقد أجمع عليه المسلمون سلفاً وخلفاً . وأفاد الحديث النهى عن مازحة الأخ والمزاح الدعابة . والمنهى عنه ما يجلب الوحشة أو كان بباطل ، وأما ما فيه بسط الخلق وحسن التخاطب وجبر الخاطر فهو جائز . فقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة « أنهم قالوا يا رسول الله إنك لتداعبنا قال : إني لا أقول إلا حقاً » وأفاد الحديث النهى عن إخلاف الوعد وتقدم أنه من صفات المنافقين وظاهره التحريم وقد قيده حديث « أن تعده وأنت مضمر لخلافه » وأما إذا وعدته وأنت عازم على الوفاء فعرض مانع فلا يدخل تحت النهى .

١٤١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) قَدْ عَلِمَ قَبِيحُ الْبُخْلِ عَرَفًا وَشَرْعًا وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ وَبِقَوْلِهِ فِي الْكَانِزِينَ : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ بَلْ ذَمَّ مَنْ لَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ وَيَنْهَاهُمْ عَلَى خِلَافِهِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحْضِضْ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ جَعَلَهُ مِنْ صِفَاتِ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ يَوْمَ الدِّينِ وَقَالَ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ قَالُوا وَهُمْ فِي طَبَقَاتِ النَّارِ : ﴿ وَلَمْ نَكْ نَطْعَمْ الْمَسْكِينِ ﴾ الْآيَةُ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَذْمُومِ مِنْهُ وَقَدْ مَنَّا كَلَامَهُمْ فِي ذَلِكَ . وَحَدَّثَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ فِي الشَّرْعِ مَنَعُ الزَّكَاةِ : وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَنَعُ كُلِّ وَاجِبٍ ، فَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ كَانَ بِخِيَلَا يَنَالُهُ الْعِقَابُ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَهَذَا الْحَدُّ غَيْرُ كَافٍ فَإِنْ مَنَعَ يَرُدُّ اللَّحْمَ وَالْخَبْزَ إِلَى الْقَصَابِ وَالْخَبَازِ لِنَقْصِ وَزْنِ حَبَّةٍ يَعْدُ بِخِيَلَا اتِّفَاقًا وَكَذَا مِنْ يَضَاقِقُ عِيَالَهُ فِي لُقْمَةٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَكَلُوهَا مِنْ مَالِهِ بَعْدَمَا سَلِمَ لَهُمْ مَا فَرَضَ الْقَاضِي لَهُمْ وَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ رَغِيفَ فَحْضَرٍ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَشَارِكُهُ فَأَخْفَاهُ بَعْدَ بَخِيلَا أَهْ قُلْتُ هَذَا فِي الْبَخِيلِ عَرَفًا لَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ فَلَا يَرُدُّ نَقْضًا . وَأَمَّا حَسَنُ الْخُلُقِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ ضَدُّهُ وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنَاقِي الْإِيمَانَ فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ « سُوءُ الْخُلُقِ يَفْسُدُ الْعَمَلُ كَمَا يَفْسُدُ الْخَلُّ الْعَسَلِ » وَأَخْرَجَ ابْنُ مَنَدَةَ « سُوءُ الْخُلُقِ شَوْمٌ ، وَطَاعَةُ النِّسَاءِ نَدَامَةٌ ، وَحَسَنُ الْمُلْكَةِ نَمَاءٌ » وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ « إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ تَوْبَةٌ إِلَّا صَاحِبَ سُوءِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَقَعَ فِيهِمَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ » وَأَخْرَجَ الصَّابُونِيُّ « مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَوْبَةٌ إِلَّا سُوءُ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ صَاحِبُهُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَقَعَ فِيهِمَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ » وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْخُلُقِ » وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ وَاسِعَةٌ وَلَعَلَّهُ يَحْمِلُ الْمُؤْمِنَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى كَامِلِ الْإِيمَانِ أَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّحْذِيرِ وَالتَّنْفِيرِ أَوْ أَرَادَ إِذَا تَرَكَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مُسْتَحْلًا لَتَرَكَ وَاجِبَ قَطْعِي .

١٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا ، فَعَلَّى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى

البادئ ما لم يعتد المظلوم « أخرجه مسلم) دل الحديث على جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية بمثلها وأن إثم ذلك عائد على البادئ لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب إلا أن يعتدى المجيب فى أذيته بالكلام فيختص به إثم عدوانه لأنه إنما أذن له فى مثل ما عوقب به ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿ وعدم المكافأة والصبر والاحتمال أفضل فقد ثبت « أن رجلا سب أبا بكر رضى الله عنه بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فسكت أبو بكر والنبي ﷺ قاعد ثم أجابه أبو بكر فقام النبي ﷺ فقيل له فى ذلك فقال إنه لما سكت أبو بكر كان ملك يجيب عنه فلما انتصف لنفسه حضر الشيطان أو نحو هذا اللفظ « قال تعالى : ﴿ ولن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ .

١٤١٢ - وَعَنْ أُمِّ صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ .

(وعن أمى صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء اشتهر بكنيته واختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً وهو من بنى مازن بن النجار شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد (قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلماً شق الله عليه » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه) أى من أدخل على مسلم مضرة فى ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله أى جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة . والمشاقة المنازعة أى من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً أنزل الله عليه المشقة جزاءً وفاقاً . والحديث تحذير عن أذى المسلم بأى شئ .

١٤١٣ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَلَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

(وعن أمى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يبغض

الفاحش البذىء » أخرجه الترمذى وصححه « البغض ضد المحبة وبغض الله عبده إنزال العقوبة به وعدم إكرامه إياه والبذىء فعيل من البذاء وهو الكلام القبيح الذى ليس من صفات المؤمن كما دل له الحديث الآتى :

١٤١٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِيءِ » وَحَسَنَهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ .

(وله) أى للترمذى (من حديث ابن مسعود رفعه « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذىء » وحسنه الحاكم ورجح الدارقطنى وقفه) الطعن السب يقال طعن فى عرضه أى سبه . واللعان اسم فاعل للمبالغة بزنة فعال أى كثير اللعن ومفهوم الزيادة غير مراد فإن اللعن محرم قليله وكثيره . والحديث إخبار بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان السب واللعن إلا أنه يستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ومن لعنه الله ورسوله .

١٤١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » أخرجه البخارى) سب الأموات عام للكافر وغيره وقد تقدم وعلمه ﷺ بإفضائهم إلى ما قدموا من أعمالهم وصار أمرهم إلى مولاهم . وقد مر الحديث بلفظه فى آخر الجنائز والكلام عليه .

١٤١٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة قتات) بقاف ومثناة فوقية وبعد الألف مثناة أيضاً وهو التمام وقد روى بلفظه (متفق عليه) وقيل إن بين القتات والتمام فرقاً فالتمام الذى يحضر القصة ليبلغها والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وحقيقة التهمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم وقال الغزالى : إن حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه أو المنقول عنه

أو ثالث وسواء كان الكشف بالرمز أو بالكتابة أو بالإيماء . قال : فحقيقة التهمة إفشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه فلو رآه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نعمة كذا قاله (قلت) ويحتمل أن مثل هذا لا يدخل في التهمة بل يكون من إفشاء السر وهو محرم أيضاً وورد في التهمة عدة أحاديث أخرج الطبراني مرفوعاً « ليس منا ذو حسد ولا نعمة ولا كهانة ولا أنا منه » ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُوْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَآئِلًا وَّإِثْمًا مَّبِينًا ﴾ وأخرج أحمد « خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله ، وشر عباد الله المشاؤون بالتهمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله مع الكلاب » وغير هذا من الأحاديث . وقد تجب التهمة كما إذا سمع شخصاً يحدث بإرادة إيذاء إنسان ظلمًا وعدوانًا فيحذره منه فإن أمكن تحذيره بغير ذكر من سمعه منه وإلا ذكر له ذلك : والحديث دليل على عظم ذنب التمام . قال الحافظ المنذرى : أجمعت الأمة على أن التهمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله وفي كلام للغزالي ما يدل على أنها لا تكون كبيرة إلا مع قصد الإفساد .

١٤١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .

- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ عِنْدَ أَبِي الدُّنْيَا .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كف غضبه كف الله عنه عذابه » أخرجه الطبراني في الأوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا « تقدم الكلام في الغضب مراراً . وهذا الحديث في فضل من كف غضبه ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر وجهاد النفس وهو أمر شاق ولذا جعل الله جزاءه كف عذابه عنه ، وقد قال تعالى في صفات المؤمنين : ﴿ وَإِذَا مَا غَضَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ .

١٤١٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ ، وَلَا بَغِيلٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وعن أبي بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة) من

أول الأمر (خب) بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع (ولا بخيل) تقدم الكلام على البخيل (ولا سئى الملكة) وهو من يترك ما يجب عليه من حق المالك أو تجاوز الحد في عقوبتهم ومثله تركه لتأديبهم بالآداب الشرعية من تعليم فرائض الله وغيرها وكذلك البهائم سوء الملكة يكون بإهمالها عن الإطعام وتحميلها مالا تطيقه من الأحمال والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف وغير ذلك (أخرجه الترمذى وفرقه حديثين وفى إسناده ضعف) ولكن له شواهد كثيرة وقد مضى كثير منها .

١٤١٩ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَعْنِي : الرِّصَاصُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك (بفتح الهمزة والمد وضم النون) يوم القيامة » يعنى الرصاص) هو مدرج في الحديث تفسيراً لما قبله (أخرجه البخارى) هكذا في نسخ بلوغ المرام تسمع بالمشاة الفوقية وتشديد الميم ولفظ البخارى من استمع والحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويعرف بالقرائن أو بالتصریح . وروى البخارى في الأدب المفرد من رواية سعيد المقبرى قال : مرت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدرى وقال إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما . قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما قال المصنف : ولا ينبغي للداخل عليهما القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لأن افتتاحهما الكلام سراً وليس عندهما أحد دل على أنهما لا يريدان الاطلاع عليه وقد يكون لبعض الناس قوة فهم إذا سمع بعض الكلام استدلل به على باقية فلا بد له من معرفة الرضا فإنه قد يكون في الإذن حياء وفى الباطن الكراهة ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب واستخبار صغار اندار ما يقول الأهل والجيران من كلام أو ما يعملون من الأعمال وأما لو أخبره عدل عن منكر جاز له أن يهجم ويستمع الحديث لإزالة المنكر .

١٤٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طُوِيَ لِمَنْ شَغَلَهُ

عِيَّةُ عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ ، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس » أخرجه البزار بإسناد حسن (طوبى مصدر من الطيب أو اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها والمراد أنها لمن شغله النظر في عيوبه وطلب إزالتها أو الستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب غيره والتعرف لما يصدر منهم من العيوب وذلك بأن يقدم النظر في عيب نفسه إذا أراد أن يعيب غيره فإنه يجد من نفسه ما يردعه عن ذكر غيره .

١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَآخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رسول الله ﷺ : «من تعاضم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان» أخرجه الحاكم ورجاله ثقات (تفاعل يأتي بمعنى فعل مثل توانيت بمعنى ونيت وفيه مبالغة وهو المراد هنا أى من عظم نفسه إما باعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة . ويحتمل هنا أن تعاضم بمعنى تعظم مشددة أى اعتقد في نفسه أنه عظيم كتكبر اعتقد أنه كبير ، أو يكون تفاعل بمعنى استفعل أى طلب أن يكون عظيمًا وهذا يلاق معنى تكبر والكبر كما قال المهدى في كتاب تكملة الأحكام : هو اعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة . وقد أخرج مسلم والحاكم والترمذى من حديث ابن مسعود أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثال ذرة من كبر » قال رجل يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس » قيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يراه حقاً ، وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله وقال النووي: معناه الارتفاع عن الناس واحتكارهم ودفع الحق وإنكاره ترفعاً وتجبراً . وجاء فى رواية الحاكم « ولكن الكبر من بطر الحق وإزدرى الناس . فبطر الحق دفعه ورده ، وغمط الناس بفتح المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة هو احتقارهم وإزدرائهم » هكذا جاء مفسراً عند

الحاكم قاله المنذرى ولفظه (من) رويت بالكسر لميمها على أنها حرف جر وبفتحتها على أنها موصولة والتفسير النبوى دل على أنه ليس من قبيل الاعتقاد وإنما هو بمعنى عدم الامتثال تعزراً وترفعاً واحتقاراً للناس . وقال ابن حجر فى الزواجر : الكبر إما باطن وهو خلق فى النفس واسم الكبر بهذا أحق ، وإما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح وهى ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال تكبر وعند عدمها يقال كبر ، فالأصل هو خلق النفس الذى هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعى متكبراً عليه ومتكبراً به ، وبه فارق العجب فإنه لا يستدعى غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائماً لما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر ، فالعجب مجرد استعظام الشئ فإن صحبه من يرى أنه فوقه كان تكبراً اهـ . والاختيال فى المشية هو من التكبر وعطفه عليه من عطف أحد نوعى الكبر على الآخر ، كأنه يقول من جمع بين نوعين من أنواع هذا الكبر يستحق الوعيد ، ولا يلزم منه أن أحدهما لا يكون بهذه المثابة لأنه قد ثبت أحاديث فى ذم الكبر مطلقاً والحديث وغيره دال على تحريم الكبر وإيجابه لغضب الله تعالى .

١٤٢٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

(وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العجلة من الشيطان » أخرجه الترمذى وقال : حسن) العجلة هى السرعة فى الشئ وهى مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها وقد يقال لا منافاة بين الأناة والمسارعة فإن سارع بتؤدة وتأن فتم له الأمران والضابط أن خيار الأمور أوسطها .

١٤٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الشؤم سوء الخلق »

١٤٢٢ - الترمذى (ج ٤ / ٢٠١٢) ولم يذكره الألبانى فى صحيحه .

١٤٢٣ - المسند (ج ٦ ص ٤٤٨) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٣٤٢٥) .

أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف (الشؤم ضد اليمن وتقدم الكلام على حقيقة سوء الخلق وأنه الشؤم وأن كل ما يلحق من الشرور فسيبه سوء الخلق . وفيه إشعار بأن سوء الخلق وحسنه اختيار مكتسب للبعد . وتقدم تحقيقه .

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شَفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اللاعنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة » أخرجه مسلم) تقدم الكلام في اللعن قريباً والحديث إخبار بأن كثيرى اللعن ليس لهم عند الله قبول شفاعته يوم القيامة أى لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم . ومعنى ولا شهداء قيل لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم إليهم الرسالات ، وقيل لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم إليهم الرسالات ، وقيل لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لأن إكثار اللعن من أدلة التساهل في الدين ، وقيل لا يرزقون الشهادة وهى القتل في سبيل الله (فيوم القيامة) متعلق بشفعاء وحده على هذين الأخيرين ويحتمل عليهما أن يتعلق بهما ويراد أن شهادته لما لم تقبل في الدنيا لم يكتب له في الآخرة ثواب من شهد بالحق وكذلك لا يكون له في الآخرة ثواب الشهداء .

١٤٢٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

(وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عير أخاه بذنوب من عابه به لم يموت حتى يعملها » أخرجه الترمذى وحسنه وسنده منقطع) كأنه حسنه الترمذى لشواهد فلا يضره انقطاعه . وكأن من عير أخاه أى عابه من العار وهو كل شيء لزم به عيب كما في القاموس يجازى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به وذلك إذا صحبه إعجابه بنفسه بسلامته مما عير به أخاه . وفيه أن ذكر الذنب لمجرد

التعبير قبيح يوجب العقوبة وأنه لا يذكر عيب الغير إلا للأمر الستة التى سلفت مع حسن القصد فيها .

١٤٢٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَبَلِّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَبَلِّ لَهُ ، ثُمَّ وَبَلِّ لَهُ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

(وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة (قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له » أخرجه الثلاثة وإسناده قوى) وحسنه الترمذى وأخرجه البيهقى . والويل الهلاك ، ورفع على أنه مبتدأ خبره الجار والمجرور وجاز الابتداء بالنكرة لأنه من باب سلام عليكم وفى معناه الأحاديث الواردة فى تحريم الكذب على الإطلاق مثل حديث « إياكم والكذب فإن الكذب يهذى إلى الفجور والفجور يهذى إلى النار » سيأتى وأخرج ابن حبان فى صحيحه « إياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار » ومثله عند الطبرانى . وأخرج أحمد من حديث ابن لهيعة « ما عمل أهل النار ؟ قال الكذب . فإن العبد إذا كذب فجر وإذا فجر كفر وإذا كفر دخل النار » وأخرج البخارى أنه قال ﷺ فى الحديث الطويل ومن جملته قوله « رأيت الليلة رجلين أتيانى قالوا لى الذى رأيته يشق شذقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق » فى حديث رؤياه ﷺ . والأحاديث فى الباب كثيرة . والحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم ، وهذا تحريم خاص . ويحرم على السامعين سماعه إذا علموه كذباً لأنه إقرار على المنكر بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف . وقد عد الكذب من الكبائر قال الرويانى من الشافعية إنه كبيرة . ومن كذب قصدا ردت شهادته وإن لم يضر بالغير لأن الكذب حرام بكل حال وقال المهدي : إنه ليس بكبيرة ولا يتم له نفى كبره على العموم فإن الكذب على النبى ﷺ أو لإضرار بمسلم أو معاهد كبيرة وقسم الغزالي الكذب فى الإحياء إلى واجب ومباح ومحرم وقال : إن كل مقصد محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أنتج تحصيل ذلك المقصود وواجب إن وجب تحصيل ذلك وهو إذا كان

فيه عصمة من يجب إنقاذه وكذا إذا خشى على الودعة من ظالم وجب الإنكار والحلف وكذا إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بالكذب فهو مباح وكذا إذا وقعت منه فاحشة كالزنى وشرب الخمر وسأله السلطان فله أن يكذب ويقول ما فعلت (؟) ثم قال وينبغي أن تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وإن كانت بالعكس أو شك فيها حرم الكذب وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب وإن تعلق بغيره لم تحسن المسامحة بحق الغير. والحزم تركه حيث أبيض. واعلم أنه يجوز الكذب اتفاقاً في ثلاث صور كما أخرجه مسلم في الصحيح قال ابن شهاب: لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضي عياض: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور. وأخرج ابن النجار عن النواس بن سمعان مرفوعاً « الكذب يكتب على ابن آدم إلا في ثلاث الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحدث امرأته ليرضيها بذلك والكذب في الحرب » (قلت) : انظر في حكمة الله ومحبه لاجتماع القلوب كيف حرم التهمة وهي صدق لما فيها من إفساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة وأباح الكذب وإن كان حراماً إذا كان لجمع القلوب وجلب المودة وإذهاب العداوة .

١٤٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَفَّارَةٌ مِّنْ أَغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : كفارة من اغتابته أن تستغفر له » رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف) وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهما بألفاظ مختلفة من حديث أنس وفي أسانيدهما ضعف . وروى من طريق أخرى بمعناه والحاكم من حديث حذيفة والبيهقي قال : وهو أصح ولفظه قال « كان في لساني ذرب على أهلي فسألت رسول الله ﷺ فقال : أين أنت من الاستغفار يا حذيفة إني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة » وهذا الحديث لا دليل له فيه نصاً أنه

لأجل الاغتياب بل لعله لدفع ذرب اللسان . وفي الحديث دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفي ولا يحتاج إلى الاعتذار منه . وفصلت الهادوية والشافعية فقالوا: إذا علم المغتاب وجب الاستحلال منه وأما إذا لم يعلم فلا ولا يستحب أيضاً لأنه يجلب الوحشة وإيغار الصدور ، إلا أنه أخرج البخارى من حديث أبى هريرة مرفوعاً « من كانت عنده مظلمة لأخيه في عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » وأخرج نحوه البيهقي من حديث أبو موسى وهو دال على أنه يجب الاستحلال وإن لم يكن قد علم إلا أنه يحمل على من قد بلغه ويكون حديث أنس فيمن لم يعلم ويقيد به إطلاق حديث البخارى .

١٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْغِضُ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة أخرجه مسلم) الألد أخوذ من ليدى الوادى وهما جانباه والخصم شديد الخصومة الذى يحج مخاصمه وجه الاشتقاق أنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر وقد وردت أحاديث في ذم الخصومة كحديث « من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع » تقدم تخريجه . وأخرج الترمذى وقال غريب من حديث ابن عباس مرفوعاً كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً » وظاهر إطلاق الأحاديث أن الخصومة مذمومة ولو كانت في حق وقال النووى في الأذكار : فإن قلت لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقه . فالجواب ما أجاب به الغزالي أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل وبغير علم كوكيل القاضى فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق في أى جانب . ويدخل في الذم من يطلب حقاً لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب لإيذاء خصمه وكذا من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر خصمه وكسره ، ومثله من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى وليس إليها ضرورة في التوصل إلى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجأج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس مذموماً ولا حراماً لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً . وفي بعض كتب الشافعية أنها ترد شهادة من يكثر الخصومة لأنها تنقص المروءة لا لكونها معصية .

● باب الترغيب في مكارم الأخلاق ●

١٤٢٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي (بفتح حرف المضارعة) إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا » متفق عليه) الصدق ما طابق الواقع والكذب ما خالف الواقع هذه حقيقتهما عند الجمهور من المهادوية وغيرهم ، والهداية الدلالة الموصلة إلى المطلوب والبر بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخيرات وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الصالح الخاص . قال ابن بطال على قوله « وإن البر » إلى آخره مصداقه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ وقال على قوله « وما يزال الرجل يصدق » إلى آخره المراد يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو الصديق وأصل الفجور الشق فهو شق الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر . وقوله (وما يزال الرجل يكذب) هو كما مر في قوله وما يزال الرجل يصدق في أنه إذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو الكذاب . وفي الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله صار له سجية ومن تعمد الكذب وتحراه صار له سجية ، وأنه بالتدرب والاكسب تستمر صفات الخير والشر . والحديث دليل على عظمة شأن الصدق وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة ودليل على عظمة قبح الكذب وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار ، وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس مقبول الشهادة عند الحكام محبوب مرغوب في أحاديثه والكذوب بخلاف هذا كله .

١٤٣٠ - وَعَنْ أَيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أئى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن) بالنصب محذر منه (فإن الظن أكذب الحديث « متفق عليه) تقدم بيان معناه وأنه تحذير من أن يحقق ما ظنه وأما نفس الظن فقد يهجم على القلب فيجب دفعه والإعراض عن العمل عليه .

١٤٣١ - وَعَنْ أَيْ سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : « فَأَمَّا إِذَا أُيْتِمْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكُفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْتِهَانُ عَنِ الْمُنْكَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أئى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إياكم والجلوس على الطرقات) بضميتين جمع طريق (قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال : فأما إذا أئتمتم فاعطوا الطريق حقه قالوا : وما حقه قال : غص البصر ، وكف الأذى) فاعطوا الطريق حقه قالوا : وما حقه قال : غص البصر (عن المحرمات (وكف الأذى) عن المارين بقول أو فعل (ورد السلام) إجابته على من ألقاه عليكم من المارين إذ السلام يسن ابتداء للمار لا للقاعد (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، متفق عليه) قال القاضي عياض : فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب وأنه للترغيب فيما هو الأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوا . قال المصنف : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك . وقد زيد في أحاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة ، زاد أبو داود : وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد الله ، وزاد سعيد ابن منصور : وإغاثة الملهوف ، وزاد البزار : والإعانة على الحمل ، وزاد الطبراني : وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيراً . قال السيوطي في التوشيح فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدباً وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر فقال في أربعة أبيات :

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ طريق من قول خير الخلق إنساناً
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـ ست عاطساً وسلاماً رد إحساناً

في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان اهد سبيلا واهد حيرائنا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى وعض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

إلا أن الأحاديث التي قدمناها وذكرها السيوطي في التوشيح فيها أحد عشر أدباً وفي
الآيات ثلاثة عشر لأنه زاد : حسن الكلام وهو ثابت في حديث لأبي هريرة وزاد فيها :
وإفشاء السلام ولم أجد في حديث إنما فيها رد السلام وقد ذكره فيها والحكمة في النهي
عن الجلوس في الطرقات أنه لجلوسه يتعرض للفتنة فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف
الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين
ولو كان قاعداً في منزله لما عرف ذلك ولا لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها ولما طلبوا
الإذن في البقاء في مجالسهم وأنه لا بد لهم منها عرفهم بما يلزمهم من الحقوق وكل ما ذكر
من الحقوق قد وردت به الأحاديث مفرقة تقدم بعضها ويأتي بعضها .

١٤٣٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ
بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »
متفق عليه) الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله
به خيراً عظيمًا كما يرشد إليه التنكير ويدل له المقام . والفقه في الدين تعلم قواعد الإسلام
ومعرفة الحلال والحرام ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيراً .
وقد ورد هذا المفهوم منطوقاً في رواية أبي يعلى « ومن لم يفقه لم يبال الله به » وفي الحديث
دليل ظاهر على شرف الفقه في الدين والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء والمراد به
معرفة الكتاب والسنة .

١٤٣٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ
شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من شيء في
الميزان أثقل من حسن الخلق » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه) وتقدم الكلام في

حقيقته بما لا يحتاج فيه إلى الإعادة لقرب عهده .

١٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : الحياء من الإيمان متفق عليه) الحياء في اللغة تغير يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به . وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق . والحياء وإن كان قد يكون غريزة فهو في استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية فلذلك كان من الإيمان . وقد يكون كسبيًا ، ومعنى كونه من الإيمان أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي فيصير كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي . وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فسمى إيمانًا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه والحياء مركب من جبن وعفة . وفي الحديث « الحياء خير كله ولا يأتي إلا بخير » فإن قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن إنكار المنكر وهو إخلال ببعض ما يجب فلا يتم عموم « إنه لا يأتي إلا بخير » (قلت) قد أجيب عنه بأن المراد من الحياء في الأحاديث الحياء الشرعي ، والحياء الذي ينشأ عنه ترك بعض ما يجب ليس حياء شرعيًا بل هو عجز ومهانة وإنما يطلق عليه الحياء لمشابهة الحياء الشرعي ، وبجواب آخر وهو أن من كان الحياء من خلقه فالخير عليه أغلب أو أنه إذا كان الحياء من خلقه كان الخير فيه بالذات فلا ينافيه حصول التقصير في بعض الأحوال . قال القرطبي في المفهم شرح مسلم : وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزي وكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها وكان في المكتسب في الذروة العليا ﷺ .

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت » أخرجه البخاري) لفظ الأولى ليس في البخاري بل في سنن أبي داود ووقع في حديث حذيفة « إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية

من كلام النبوة الأولى - إلى آخره » أخرجه أحمد والبخاري والمراد من النبوة الأولى ما اتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ كما نسخت شرائعهم لأنه أمر أطبقت عليه العقول . وفي قوله (فاصنع ما شئت) قولان ، الأول أنه بمعنى الخير أى صنعت ما شئت وعبر عنه بلفظ الأمر للإشارة إلى أن الذى يكف الإنسان عن مدافعة الشر هو الحياء فإذا تركه توفرت دواعيه على مواجهة الشر حتى كأنه مأمر به أو الأمر فيه للتهديد أى اصنع ما شئت فإن الله مجازيك على ذلك ، الثانى أن المراد انظر إلى ما تريد فعله فإن كان مما لا يستحى منه فافعله وإن كان مما يستحى منه فدعه ولا تبال بالخلق .

١٤٣٦ - وَعَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، أَخْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعْتَنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلْ ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أمي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل (من القوى والضعيف) خير) لوجود الإيمان فيهما (أحرص) من حرص يحرص كضرب يضرب ويقال حرص كسمع (على ما ينفعك) في دنياك ودينك (واستعتن بالله) عليه (ولا تعجز) بفتح الجيم وكسرهما (وإن أصابك شيء فلا تق لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان » أخرجه مسلم) المراد من القوى قوى عزيمة النفس في الأعمال الأخروية فإن صاحبها أكثر إقداماً في الجهاد وإنكار المنكر والصبر على الأذى في ذلك واحتمال المشاق في ذات الله والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرها والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لا يخلو عن الخير لوجود الإيمان فيه ، ثم أمره ﷺ بالحرص على طاعة الله وطلب ما عنده وعلى طلب الاستعانة به في كل أموره إذ حرص العبد بغير إعانة الله لا ينفعه .

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يحنى عليه اجتهاده

ونهاه عن العجز وهو التساهل في الطاعات وقد استعاذ منه ﷺ بقوله « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن . ومن العجز والكسل » وسيأتى ونهاه بقوله إذا أصابه شيء

من حصول ضرر أو فوات نفع عن أن يقول (لو) قال بعض العلماء هذا إنما هو لمن قال معتقداً ذلك حتماً وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعاً فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله وأنه لا يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا . واستدل له بقول أبي بكر في الغار « ولو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا وسكوته ﷺ » قال القاضي عياض وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن أمر مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدره بعد وقوعه . قال وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان قومك بالكفر « الحديث « ولو كنت راجماً بغير بينة » « ولولا أن أشق على أمتي » وشبهه ذلك فكله مستقبل ولا اعتراض فيه على قدر فلا كراهية فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فأما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي : فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكن نهى تنزيه . ويدل عليه قوله ﷺ « فإن لو تفتح عمل الشيطان » قال النووي : وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله ﷺ « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى » وغير ذلك فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم وأما ما قاله تأسفاً على ما فاتته من طاعة الله وما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث .

١٤٣٧ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أُلْحِقَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن عياض بن حمار رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد » أخرجه مسلم) التواضع عدم الكبر وتقديم تفسير الكبر . وعدم التواضع يؤدي إلى البغى لأنه يرى لنفسه مزية على الغير فيبغي عليه بقوله أو فعله ويفخر عليه ويزدرية والبغى والفخر مذمومان ووردت أحاديث في سرعة عقوبة البغى منها عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ « ما من ذنب أجدر أو أحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغى وقطيعة الرحم » أخرجه الترمذى والحاكم وصححا وأخرجه ابن ماجه وأخرج البيهقي « ليس شيء مما عصى الله به هو أسرع عقوبة من البغى » .

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ .

(وعن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » أخرجه الترمذى وحسنه) .

١٤٣٩ - وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ .

(ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه) فى الحديثين دليل على فضيلة الرد على من اغتاب أخاه عنده وهو واجب لأنه من باب الإنكار للمنكر ولذا ورد الوعيد على تركه كما أخرجه أبو داود وابن أبى الدنيا « ما من مسلم يخذل امرأً مسلماً فى موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته » وأخرج أبو الشيخ « من رد عن عرض أخيه رد الله عنه النار يوم القيامة » وتلا رسول الله ﷺ ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وأخرج أبو داود وأبو الشيخ أيضاً « من حمى عرض أخيه فى الدنيا بعث الله له ملكاً يوم القيامة يحميه من النار » وأخرج الأصبهاني « من اغتاب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة وإن لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة » بل ورد فى الحديث أن المستمع للغيبة أحد المغتابين فمن حضره الغيبة وجب عليه أحد أمور الرد عن عرض أخيه ولو بإخراج من اغتاب إلى حديث آخر أو القيام عن موقف الغيبة أو الإنكار بالقلب أو الكراهة للقول وقد عد بعض العلماء السكوت كبيرة لورود هذا الوعيد ولدخوله فى وعيد من لم يغير المنكر ولأنه أحد المغتابين حكماً وإن لم يكن مغتاباً لغة وشرعاً .

١٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى » أخرجه مسلم) فسر العلماء عدم النقص بمعنيين (الأول) أنه يبارك له فيه ويدفع عنه الآفات فيجبر نقص

الصورة بالبركة الخفية (والثاني) أنه يحصل بالثواب الحاصل عن الصدقة جبران نقص عينها فكأن الصدقة لم تنقص المال لما يكتب الله من مضاعفة الحسنة إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة . قلت : والمعنى الثالث أنه تعالى يخلفها بعوض يظهر به عدم نقص المال بل ربما زادته ودليله قوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ وهو مجرب محسوس وفي قوله : (ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) حث على العفو عن المسيء وعدم مجازاته على إساءته وإن كانت جائزة قال تعالى : ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ وفيه أنه يجعل الله تعالى للعافي عزاً وعظمة في القلوب لأنه بالانتصاف يظن أنه يعظم ويصان جانبه ويهاب ويظن أن الإغضاء والعفو لا يحصل به ذلك فأخبر رسول الله ﷺ بأنه يزداد بالعفو عزاً : وفي قوله (وما تواضع أحد لله) أى لأجل ما أعده الله للمتواضعين (إلا رفعه الله) دليل على أن التواضع سبب للرفعة في الدارين لإطلاقه . وفي الحديث حث على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع وهذه من أمهات مكارم الأخلاق .

١٤٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) الإفشاء لغة الإظهار والمراد نشر السلام على من يعرفه وعلى من لا يعرفه وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ أى الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » ولا بد في السلام أن يكون بلفظ مسمع لمن يرد عليه . وقد أخرج البخارى في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر « إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله » قال النووي أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة

١٤٤١ - لم أجده في سنن الترمذى بهذا اللفظ ولا من حديث عبد الله بن سلام وإنما هو بنحو معناه في سنن الترمذى (ج ٤ / ١٨٥٤) من حديث أبى هريرة ، (ج ٤ / ١٨٥٥) من حديث عبد الله ابن عمرو وصححهما الترمذى .

فإن شك استظهر . وإن دخل مكاناً فيه أيقاظ ونيام فالسنة ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال « كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان فإن لقي جماعة يسلم عليهم جميعًا ويكره أن يخص أحدهم بالسلام لأنه يولد الوحشة ومشروعية السلام لجلب التحاب والألفة فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا « ألا أدلكم على ما تحابون به ؟ أفشوا السلام بينكم » ويشرع السلام عند القيام من الموقف كما يشرع عند الدخول لما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا « إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة » وتكره أو تحرم الإشارة باليد أو الرأس لما أخرجه النسائي بسند جيد عن جابر مرفوعًا « لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف » إلا أنه استثنى من ذلك حال الصلاة فقد وردت أحاديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرد على من يسلم عليه وهو يصلي بالإشارة . وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب شروط الصلاة في الجزء الأول . وجوزت الإشارة بالسلام على من بعد عن سماع لفظ السلام . قال ابن دقيق العيد : وقد يستدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ويرد عليه أنه لو كان الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج ومشقة والشرعية على التخفيف والتيسير فيحمل على الاستحباب اهـ قال النووي : في التسليم على من لم يعرف إخلاص العمل لله تعالى وإستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذى هو شعار هذه الأمة . وقال ابن بطال : في مشروعية السلام على غير معروف استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد . وتقدم الكلام على صلة الأرحام مستوفى وعلى إطعام الطعام فيشمل من يجب عليه إنفاقه ويلزمه إطعامه ولو عرفا أو عادة وكالصدقة على السائل للطعام وغيره فالأمر محمول على فعل ما هو أولى من تركه ليشمل الواجب والمندوب . والأمر بصلاة الليل في قوله (وصلوا بالليل) قد ورد تفسيره بصلاة العشاء والمراد بالناس اليهود والنصارى ويحتمل أنه أريد ذلك وما يشمل نافلة الليل وقوله (تدخلوا الجنة بسلام) إخبار بأن هذه الأفعال من أسباب دخول الجنة وكأنه بسببها يحصل لفاعلها التوفيق وتجنب ما يوبقها من الأعمال وحصول الخاتمة الصالحة .

١٤٤٢ - وَعَنْ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا » قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن تميم الدارى رضى الله عنه) هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة نسب إلى جده دار ويقال الديرى نسبة إلى دير كان فيه قبل الإسلام وكان نصرانيا وليس فى الصحيحين والموطأ دارى ولا ديرى إلا تميم ، أسلم سنة تسع ، كان يختم القرآن فى ركعة وكان ربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح^(١) ، سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام وروى عنه النبى ﷺ فى خطبته قصة الجساسة والدجال^(٢) وهى منقبة له وهى داخلة فى رواية الأكابر عن الأصاغر وليس له فى صحيح مسلم إلا هذا الحديث وليس له فى البخارى شيء (قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ثلاثاً) أى قالها ثلاثاً (قلنا لمن هى يا رسول الله) أى من يستحقها (قال الله وكتباه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » أخرجه مسلم) هذا الحديث جليل . قال العلماء إنه أحد الأحاديث الأربعة التى يدور عليها الإسلام وقال النووى : ليس الأمر كما قالوه بل عليه مدار الإسلام ، قال الخطائى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الإخبار عن الدين بها أن عماد الدين وقوامه النصيحة قالوا : والنصح لله الإيمان به ونفى الشرك عنه وترك الإلحاد فى صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتزويه تعالى عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معاصيه والحب فيه والبغض فيه وموالة من أطاعه ومعاداة من عصاه وغير ذلك مما يجب له تعالى قال الخطائى : وجميع هذه الأشياء راجعة إلى العبد من نصيحة نفسه والله تعالى غنى عن نصيح الناصحين والنصيحة لكتابه الإيمان بأنه كلامه تعالى وتحليل ما حله وتحريم ما حرمه والاهتداء بما فيه والتدبر لمعانيه والقيام بحقوق تلاوته والاتعاظ بمواعظه والاعتبار بزواجه والمعرفة له . والنصيحة لرسول الله ﷺ تصديقه بما جاء به واتباعه فيما أمر به ونهى عنه وتعظيم حقه وتوقيره حياً وميتاً ومحبة من أمر بمحبته من آله وصحبه ومعرفة سنته والعمل بها ونشرها والدعاء إليها والذب عنها . والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم لحوائج العباد ونصحهم فى الرفق والعدل قال الخطائى : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم . وتعداد أسباب الخير فى كل من هذه الأقسام لا تنحصر قليل وإذا أريد بأئمة المسلمين العلماء : فنصحهم بقبول أقوالهم وتعظيم حقهم والاعتداء بهم ويحتمل أنه يحمل الحديث

(١) لا نظن هذا إلا مبالغة .

(٢) انظر القصة فى آخر صحيح مسلم فى أشراف الساعة .

عليهما فهو حقيقة فيهما . والنصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وأخراهم وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما جهلوه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونحو ذلك ، والكلام على كل قسم يحتمل الإطالة وفي هذا كفاية . وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الجامع الصغير . قال ابن بطال في الحديث دليل على أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ، قال : والنصيحة فرض كفاية يجزئ فيها من قام بها وتسقط عن الباقيين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة البشرية إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشى أذى فهو في سعة والله أعلم .

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق » أخرجه الترمذى وصححه الحاكم) الحديث دليل على عظمة تقوى الله وحسن الخلق وتقواه تعالى هي الإتيان بالطاعات واجتناب المقيحات فمن أتى بها وانتهى عن المنهيات فهي من أعظم أسباب دخول الجنة . وأما حسن الخلق فتقدم الكلام فيه .

١٤٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْغَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعنه) أى أبي هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم) أى لا يتم لكم شمول الناس بإعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال فهو غير داخل

١٤٤٣ - أخرجه الترمذى (ج ٤ / ٢٠٠٤) وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (١٦٣٠) .

١٤٤٤ - ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٢٢) وقال : « رواه أبو يعلى والبرار وزاد : حسن الخلق . وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف » .

مقدور البشر ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح ونحو ذلك مما يجلب التحاب بينكم فإنه مراد الله وذلك فيما عدا الكافر ومن أمر بالإغلاظ عليه .

١٤٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ مِرَآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن مرآة أخيه المؤمن » أخرجه أبو داود بإسناد حسن) أى المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التى ينظر فيها وجهه فالمؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب وينبهه على إصلاحه ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى وإلى ما يزينه عند عباده وهذا داخل فى النصيحة .

١٤٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ أَلَّذَى يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِى لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِىِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذى إلا أنه لم يسم الصحابى) فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم فإنه أفضل من الذى يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة ، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ولكل حال مقال ومن رجع العزلة فله على فضلها أدلة . وقد استوفاهما الغزالي فى الإحياء وغيره .

١٤٤٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَللَّهُمَّ كَمَا خَسِئَتْ خُلُقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ .

١٤٤٥ - حسن كما فى صحيح الجامع الصغير (٦٥٣٢) ، وفى صحيحة الألبانى (٩٢٣) .

١٤٤٦ - أخرجه ابن ماجه (ج ٢ / ٤٠٣٢) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه وفى الصحيحة (٩٣٩) .

١٤٤٧ - المسند (ج ١ ص ٤٠٣) . وصححه أحمد شاكر إسناده .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم كما حسنت خلقي » بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (فحسن خلقي) بضمها وضم اللام (رواه أحمد وصححه ابن حبان) قد كان ﷺ من أشرف العباد خلقًا وخلقًا وسؤاله ذلك اعترافًا بالمنة وطلبًا لاستمرار النعمة وتعليمًا للأمة .

● باب الذكر والدعاء ●

الذكر مصدر ذكر وهو ما يجرى على اللسان والقلب والمراد به ذكر الله (والدعاء) مصدر دعا وهو الطلب ، ويطلق على الحث على فعل الشيء نحو دعوت فلانًا استعنته . ويقال دعوت فلانًا سألته ، ويطلق على العبادة وغيرها (واعلم) أن الدعاء ذكر الله وزيادة فكل حديث في فضل الذكر يصدق عليه وقد أمر الله تعالى عباده بدعائه فقال : « ادعوني أستجب لكم » وأخبرهم بأنه قريب يجيب دعاءهم فقال : « وإذا سألك عبادى عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان » وسماه مخ العبادة ففي الحديث عند الترمذى من حديث أنس مرفوعًا « الدعاء مخ العبادة » وأخبر ﷺ أن الله تعالى يغضب على من لم يدعه فإنه أخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أبى هريرة مرفوعًا « من لم يسأل الله يغضب عليه » وأخبر ﷺ أنه تعالى أنه يجب أن يسأل فأخرج الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعًا « سلوا الله من فضله فإنه يجب أن يسأل » والأحاديث فى الحث عليه كثيرة وهو يتضمن حقيقة العبودية والاعتراف بغنى الرب وافقار العبد ، وقدرته تعالى وعجز العبد وإحاطته تعالى بكل شىء علمًا . فالدعاء يزيد العبد قربًا من ربه واعترافًا بحقه ولذا حث ﷺ على الدعاء وعلم الله عباده دعاءه بقوله : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » الآية ونحوها وأخبرنا بدعوات رسله وتضرعهم حيث قال أيوب « رب إني مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين » وقال زكريا عليه السلام : « رب لا تذرني فردًا » وقال : « فهب لى من لدنك وليًا » وقال أبو البشر « ربنا ظلمنا أنفسنا » الآية وقال يوسف : « رب قد أتيتنى من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث - إلى قوله - توفنى مسلمًا وألحقني بالصالحين » وقال يونس : « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » ودعا نبينا ﷺ فى مواقف لا تنحصر عند لقاء الأعداء وغيرها ، ودعواته فى الصباح والمساء والصلوات وغيرها معروفة . فالعجب من الاشتغال بذكر الخلاف بين من قال التفويض والتسليم أفضل من الدعاء فإن قائل هذا

ما ذاق حلاوة المناجاة لربه ولا تضرعه واعترافه بحاجته وذنبه . واعلم أنه قد ورد من حديث أبي سعيد عند أحمد « إنه لا يضيع الدعاء بل لا بد للداعي من إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من سوء مثلها » وصححه الحاكم وللدعاء شرائط ولقبوله موانع قد أودعناها أوائل الجزء الثاني من التنوير شرح الجامع الصغير وذكرنا فائدة الدعاء مع سبق القضاء .

١٤٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَّتَاهُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخارى تعليقا) وهو فى البخارى بلفظ قال النبى ﷺ : « يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم وإن تقرب إلى شبرا تقربت إلى ذراعا وإن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتانى يمشى أتيته هرولة » وهذه معية خاصة تفيد عظمة ذكره تعالى وأنه مع ذاكره برحمته ولطفه وإعانتته والرضا بحاله . وقال ابن أبى حمزة معناه أنا معه بحسب ما قصده من ذكره لى ثم قال : يحتمل أن يراد الذكر بالقلب أو باللسان أو بهما معا أو بامثال الأمر واجتناب النهى قال : والذى تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين ، أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر ، والثانى على خطر قال : والأول مستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ والثانى من الحديث الذى فيه « من لم تنه صلته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا » لكن إن كان فى حال المعصية يذكر الله لخوف ووجل فإنه يرجى له .

١٤٤٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا عَمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَتَجِبُ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن » الحديث من أدلة فضل الذكر وأنه من أعظم أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة وهو أيضاً من المنجيات من عذاب الدنيا ومخاوفها ولذا قرن الله الأمر بالثبات لقتال أعدائه وجهادهم بالأمر بذكره كما قال : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ وغيرها من الآيات والأحاديث الواردة في مواقف الجهاد .

١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكروهم الله فيمن عنده » أخرجه مسلم) دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وفضيلة الاجتماع على الذكر . وأخرج البخارى « إن ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا » الحديث وهذا من فضائل مجالس الذكر تحضرها الملائكة بعد التماسهم لها . والمراد بالذكر هو التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن ونحو ذلك وفي حديث البزار « إنه تعالى يسأل ملائكته ما يصنع العباد وهو أعلم بهم فيقولون يعظمون آلاءك ، ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم » والذكر حقيقة في ذكر اللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضر معناه وإنما يشترط أن لا يقصد غيره فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل وإن انضاف إليهما استحضر معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد كمالاً فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فذلك فإن صح التوجه وأخلص لله فهو أبلغ في الكمال . وقال : الفخر الرازى المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامه ، وفي أسرار مخلوقات الله . والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة بالطاعات ومن ثمة سمي الله الصلاة ذكراً في قوله : ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وذكر بعض العارفين أن الذكر على سبعة أنحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر

اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضاء وورد في الحديث ما يدل على أن الذكر أفضل الأعمال جميعها وهو ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء مرفوعاً « ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله » ولا تعارضه أحاديث فضل الجهاد وأنه أفضل من الذكر لأن المراد بالذكر الأفضل من الجهاد ذكر اللسان والقلب والتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله فهذا أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الذكر باللسان فقط . وقال ابن العربى : إنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه فليس عمله كاملاً فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحثية ويشير إليه حديث « نية المؤمن خير من عمله » .

١٤٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

(وعنه) أى أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبى ﷺ إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة » أخرجه الترمذى وقال حسن) زاد « فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » وأخرجه أحمد بلفظ « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه إلا كان عليهم ترة ، وما من رجل يمشى طريقاً فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة » وفى رواية « إلا كان عليه حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنة » والترة بمثابة فوقية مكسورة فراء بمعنى الحسرة وقال ابن الأثير : هى النقص . والحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبى ﷺ فى المجلس سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب فقد فسرت بهما فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معاً . وقد عدت مواضع الصلاة عليه ﷺ فبلغت ستة وأربعين موضعاً ، قال أبو العالية : معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم وفيها أقوال أخر هذا أجودها . وقال

غيره : الصلاة منه تعالى على رسوله تشريف وزيادة تكرامة وعلى من دون النبي رحمة فمعنى قولنا : اللهم صل على محمد عظم محمدًا والمراد بالتعظيم إعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته في الدنيا وفي الآخرة بإحراز مثوبته ، وتشفيعه في أمته والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين في المقام المحمود ومشاركة الآل والأزواج بالعطف يراد به في حقهم التعظيم اللائق بهم وبهذا يظهر وجه اختصاص الصلاة بالأنبياء استقلالاً دون غيرهم ويتأيد هذا بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس يرفعه « إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله تعالى بعثهم كما بعثني » فجعل العلة البعثة فتكون مختصة بمن بعث . وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس « ما أعلم الصلاة تنبغي لأحد على أحد إلا على النبي ﷺ » وحكى القول به عن مالك وقال : ما تعبدنا به . وقال القاضي عياض : عامة أهل العلم على الجواز قال : وأنا أميل إلى قول مالك وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا : يذكر غير الأنبياء بالترضى والغفران ، والصلاة على غير الأنبياء يعنى استقلالاً لم تكن من الأمر بالمعروف وإنما حدثت في دولة بنى هاشم يعنى العبيدين . وأما الملائكة فلا أعلم فيه حديثاً وإنما يؤخذ ذلك من حديث ابن عباس لأن الله سماهم رسلاً . وأما المؤمنون فقالت طائفة لا تجوز استقلالاً وتجاوز تبعاً فيما ورد به النص كالآل والأزواج والذرية ولم يذكر في النص غيرهم فيكون ذلك خاصاً ولا يقاس عليهم الصحابة ولا غيرهم ، وقد بينا أنه يدعى للصحابة ونحوهم بما ذكره الله من أنه رضى عنهم وبالمغفرة كما أمر بها رسوله : ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ وأما الصلاة عليهم فلا ترد . والمسئلة فيها خلاف معروف فقال بجوازه البخارى ووردت أحاديث بأنه ﷺ صلى على آل سعد بن عبادة . أخرجه أبو داود والنسائي بسند جيد وورد أنه ﷺ صلى على آل أبي أوفى فمن قال بجوازا استقلالاً على سائر المؤمنين فهذا دليله . ومن أدلته أن الله تعالى قال : ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ ومن منع قال هذا ورد من الله ومن رسوله ﷺ ولم يرد الإذن لنا . وقال ابن القيم : يصلى على غير الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وذريته وأهل طاعته على سبيل الإجمال . ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما تفعله الرافضة فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن فيه باس . اختلفوا أيضاً في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيتها في تحية الحى فقليل يشرع مطلقاً وقيل تبعاً ولا يفرد بواحد لكونه صار شذراً للرافضة ونقله النووى عن الشيخ محمد الجوينى قلت هذا التعليل بكونه صار شعاراً لا ينهض على المنع والسلام على الموق قد شرعه الله على لسان رسول الله ﷺ « السلام

عليكم دار قوم مؤمنين » وكان ثابتًا في الجاهلية كما قال الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
وما كان قيس موته موت واحد ولكنه ببيان قوم تهدما

١٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا
الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » متفق
عليه) زاد مسلم « له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وفي لفظ « من قال
ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما
جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي
أيوب وفيه « من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله » فذكره بلفظ « عشر مرات كن
كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن
عشر درجات وكن له حرزًا من الشيطان حتى يمسي وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك »
وسنده حسن وأخرجه جعفر في الذكر عن أبي أيوب رفعه « قال من قال حين يصبح
فذكر مثله » لكن زاد يحيى ويميت وقال : تعدل عشر رقاب وكان له مسلحة من أول
نهاره إلى آخره ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن وإن قال مثل ذلك حين يمسي فمثل ذلك »
وذكر العشر الرقاب في بعضها والأربع في بعضها كأنه باعتبار الذاكرين في استحضارهم
معاني الألفاظ بالقلوب ، وإحاض التوجه والإخلاص لعلام الغيوب فيكون اختلاف مراتبهم
باعتبار ذلك وبحسبه كما قال القرطبي .

١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ :

١٤٥٢ - الترمذی (ج ٥ / ٣٣٨٠) من حديث أبي هريرة ولكنه بلفظ يختلف وله عنده تنمة وقال :
حسن صحيح ، وصححه الألباني .

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » متفق عليه) معنى سبحان الله تنزيهه عما لا يليق به من نقص فيلزم منه نفى الشريك والصاحب والولد وجميع ما لا يليق والتسبيح يطلق على جميع ألفاظ الذكر ويطلق على صلاة النافلة ومنه صلاة التسبيح خصت بذلك لكثرة التسبيح فيها . وفيه أنه تكفر بهذا الذكر الخطايا وظاهره ولو كبائر والعلماء يقيدون ذلك بالصغائر ويقولون لا تمحى الكبائر إلا بالتوبة . وقد أورد على هذا سؤال وهو أنه يدل على أن التسبيح أفضل من التهليل فإنه قال في التهليل « إن من قال مائة مرة في يوم محيت عنه مائة سيئة » كما قدمناه وهنا قال حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر والأحاديث دالة على أن التهليل أفضل فقد أخرج الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر مرفوعاً « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وهي كلمة التوحيد والإخلاص وهي اسم الله الأعظم » ومعنى التسبيح داخل فيها فإنه التنزيه عما لا يليق بالله وهو داخل في لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك إلخ وفضائلها عديدة وأجيب عنه بأنه انضاف إلى ثواب التهليل مع التكفير ثلاثه أمور رفع الدرجات وكتب الحسنات وعق الرقاب والعق يتضمن تكفير جميع السيئات فإن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار كما سلف . وظاهر الأحاديث أن هذه الفضائل لكل ذاك . وذكر القاضي عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق من الأفاضل المطهرين في ذلك ويشهد له قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ الآية .

١٤٥٤ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ لَوْ وَزِنْتُ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهِنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : لقد

قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت (بكسر التاء خطاب لها) منذ اليوم لوزنتهن سبحانه الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته . أخرجه مسلم) عدد خلقه منصوب صفة مصدر محذوف تقديره أسبحه تسبيحاً ومثله أخواته . وخلقه شامل لما في السموات والأرض وفي الدنيا والآخرة . ورضاء نفسه أى عدد من رضى الله عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ورضاه عنهم لا ينقضى ولا ينقطع . وزنة عرشه أى زنة مالا يعلم قدر وزنه إلا الله . ومداد كلماته بكسر الميم هو ما تمد به الدواة كالخبر والكلمات هى معلومات الله ومقدوراته وهى لا تنحصر وهى لا تنهاها ومدادها هو كل مدة يكتب بها معلوم أو مقدور وذلك لا ينحصر فمتعلقه غير منحصر كما قال تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ الآية الحديث دليل على فضل هذه الكلمات وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور .

١٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الباقيات الصالحات لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم) الباقيات الصالحات يراد بها الأعمال الصالحة التى يبقى لصاحبها أجرها أبد الآباد وفسرها ﷺ بهذه الكلمات ويحتمل أنه تفسير لقوله تعالى : ﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً ﴾ وقد جاء فى الأحاديث تفسيرها بأفعال الخير . فأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس « الباقيات الصالحات هن ذكر لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وأستغفر الله وصلى الله على رسول الله ﷺ والصيام والصلاة والحج والصدقة والعق والجهاد والصلة وجميع أنواع الحسنات وهن الباقيات الصالحات التى تبقى لأهلها فى الجنة وأخرج ابن أبى شيبه وابن المنذر عن قتادة « الباقيات الصالحات كل شئ من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات » ولا ينافى تفسيرها فى الحديث بما ذكر فإنه لا حصر فيه عليها .

١٤٥٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أخرجه مسلم) يعنى إنما كانت أحبه إليه تعالى لاشتغالها على تنزيهه وإثبات الحمد له والوحدانية والأكبرية . وقوله (لا يضرك بأيهن بدأت) دل على أنه لا ترتيب بينها ولكن تقديم التنزيه أولى لأنه تقدم التخلية بالخاء المعجمة على التخلية بالحاء المهملة والتنزيه تخلية عن كل قبيح وإثبات الحمد والوحدانية والأكبرية تخلية بكل صفات الكمال ، لكنه لما كان تعالى منزهة ذاته عن كل قبيح لم تضر البداءة بالتخلية وتقديمها على التخلية والأحاديث في فضل هذه الكلمات مجموعة ومتفرقة بحر لا تنزفه الدلاء ولا ينقصه الإملاء وكفى بما في الحديث من أنها الباقيات الصالحات وأنها أحب الكلام إلى الله تعالى .

١٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ ، إِلَّا أَذْلَكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ النَّسَائِيُّ : « لَا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ » .

(وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ابن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله » متفق عليه زاد النسائى) من حديث أبى موسى (لا ملجأ من الله إلا إليه) أى إن ثوابها مدخر فى الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموال العباد فالمراد مكنون ثوابها عند الله لكم وذلك لأنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر . والحوّل والحركة والحيلة أى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله . وروى تفسيرها مرفوعاً « أى لا حول عن المعاصى إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بالله » ثم قال ﷺ كذلك أخبرنى جبريل عن الله تبارك وتعالى . وقوله (ولا ملجأ) مأخوذ من لجأ إليه وهو بفتح الهمزة يقال ألجأت إليه والتجأت إذا استندت إليه واعتضدت به أى لا مستند من الله ولا مهرب عن قضائه إلا إليه .

١٤٥٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدَّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إن الدعاء هو العبادة » رواه الأربعة وصححه الترمذى) ويدل له قوله تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ ثم قال : ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ وتقديم الكلام عليه .

١٤٥٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ « الدَّعَاءُ مُخُ الْعِبَادَةِ » .

(وله) أى للترمذى (من حديث أنس مرفوعاً بلفظ « الدعاء مخ العبادة » أى خالصها لأن مخ الشيء خالصة ، وإنما كان مخها لأمرين ، الأول أنه امتثال لأمر الله حيث قال ﴿ ادعوني ﴾ الثانى أن الداعى إذا علم أن نجاح الأمور من الله انقطع عما سواه وأفرده يطلب الحاجات وإنزال الفاقات وهذا هو مراد الله من العبادة .

١٤٦٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدَّعَاءِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وله) أى للترمذى (عن أبى هريرة رضى الله عنه رفعه « ليس شيء على الله أكرم من الدعاء » وصححه ابن حبان والحاكم) .

١٤٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدَّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » أخرجه النسائى وغيره وصححه ابن حبان وغيره) تقدم الحديث بلفظه آخر باب

١٤٥٩ - صححه الألبانى من رواية الترمذى عن أنس بلفظ الدعاء هو مخ العبادة .

١٤٦٠ - حسنه الألبانى معزواً لأحمد والبخارى فى الأدب والترمذى والحاكم عن أبى هريرة .

١٤٦١ - صححه الألبانى كما فى صحيح الترمذى (١٧٥) وغيره .

الأذان وتقدم الكلام عليه ويتأكد الدعاء بعد الصلاة المكتوبة لحديث الترمذى عن أبى أمامة قلت يا رسول الله أى الدعاء أسمع ؟ قال « جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات » وأما هذه الهيئة التى يفعلها الناس فى الدعاء بعد السلام من الصلاة بأن يبقى الإمام مستقبل القبلة والمؤمنون خلفه يدعون فقال ابن القيم لم يكن ذلك من هدى النبى ﷺ روى عنه فى حديث صحيح ولا حسن وقد وردت أحاديث فى الدعاء بعد الصلاة معروفة وورد التسبيح والتحميد والتكبير كما سلف فى الأذكار .

١٤٦٢ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن سلمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ربكم حييٌ) بزنة نسي وحشى (كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم) وصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق به كسائر صفاته تؤمن بها ولا نكيفها ولا يقال إنه مجاز وتطلب له العلاقات هذا مذهب أئمة الحديث والصحابة وغيرهم (وصفراً) بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أى خالية وفى الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين فى الدعاء والأحاديث فيه كثيرة . وأما حديث أنس « لم يكن النبى ﷺ يرفع يديه فى شئ من الدعاء إلا فى الاستسقاء » فالمراد به المبالغة فى الرفع وأنه لم يقع إلا فى الاستسقاء . وأحاديث رفعه ﷺ يديه فى الدعاء أفردتها الحافظ المنذرى فى جزء . وأخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس « المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك والاستسقاء أن تشير بأصبع واحدة والابتهاال أن تمد يديك جميعاً » وهو موقوف وأما مسح اليدين بعد الدعاء فورد فيه الحديث الآتى :

١٤٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَهُ شَوَاهِدٌ ، مِنْهَا : - حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَغَيْرِهِ ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضَى بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(وعن عمر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . أخرجه الترمذى . وله شواهد منها عند أبى داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضى بأنه حديث حسن) وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء . قيل وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً فكأن الرحمة أصابتها فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذى هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم .

١٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَوَّلَى النَّاسُ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ .

(وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة » أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان (المراد أحقهم بالشفاعة أو القرب من منزلته فى الجنة وفيه فضيلة الصلاة عليه ﷺ وقد تقدمت قريباً ولو أضاف هذا الحديث إلى ما سلف لكان أوفق .

١٤٦٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنى ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لى ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(وعن شداد بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لى فإن لا يغفر الذنوب إلا أنت » أخرجه البخارى) وتام الحديث « من قالها من النهار موقفاً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » قال الطيبي : لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعانى التوبة استعير له اسم السيد وهو فى الأصل الرئيس الذى يقصد إليه فى الحوائج ويرجع

إليه في الأمور . وجاء في رواية الترمذى « ألا أدلك على سيد الاستغفار » وفي حديث جابر عند النسائى « تعلموا سيد الاستغفار » وقوله « لا إله إلا أنت خلقتنى » ووقع في رواية « اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت خلقتنى » وزاد فيه « آمنت لك مخلصاً لك دينى » وقوله « وأنا عبدك » جملة مؤكدة لقوله أنت ربى ويحتمل أن عبدك بمعنى عابذك فلا يكون تأكيداً ويؤيده عطف قوله وأنا على عهدك . ومعناه كما قال الخطابى أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت و متمسك به ومستنجز وعدك فى المثوبة والأجر . وفى قوله (ما استطعت) اعتراف بالعجز والقصور عن القيام بالواجب من حقه تعالى . قال ابن بطلال : يريد بالعهد الذى أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ﴿ ألسنت بربكم ﴾ فأقرؤا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية ، وبالوعد ما قال على لسان نبيه أن من مات لا يشرك بى شيئاً أن يدخله الجنة » ومعنى (أبوء) أقر وأعترف وهو مهموز وأصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بواءه الله منزلاً أى أسكنه فكأنه ألزمه به (وأبوء بذنبى) أعترف به وأقر . وقوله (فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) اعتراف بذنبه أولاً ثم طلب غفرانه ثانياً . وهذا من أحسن الخطاب ولطف الاستعطاف كقول أبى البشر ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ وقد اشتمل الحديث على الإقرار بالربوبية لله تعالى وبالعبودية للعبد فى التوحيد له ، وبالإقرار بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذى أخذه على الأمم ، والإقرار بالعجز عن الوفاء من العبد ، بالعهد والاستعاذة به تعالى من شر السيئات نحو « نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » والإقرار بنعمته على عباده . وأفردها للجنس والإقرار بالذنب وطلب المغفرة وحصر الغفران فيه تعالى . وفيه أنه لا ينبغي طلب الحاجات إلا بعد الوسائل وأما ما استشكل به من أنه كيف يستغفر وقد غفر له ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو أيضاً معصوم فإنه من الفضول لأنه ﷺ أخبر بأنه يستغفر الله ويتوب إليه فى اليوم سبعين مرة وعلمنا الاستغفار فعلينا التأسى والامثال لا إيراد السؤال والإشكال . وقد علم هذا من خاطبهم بذلك فلم يوردوا إشكالا ولا سؤالاً ويكفيها كونه ذكر الله على كل حال ، وهو مثل طلبنا للرزق وقد تكفل به وتعليمه لنا ذلك (وارزقنا وأنت خير الرازقين) وكله تعبد وذكر الله تعالى .

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسَّى ، وَحِينَ يُصْبِحُ « اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ اَلْعَافِيَةَ فِى دِيْنِى ، وَدُنْيَاى ، وَاهْلِى وَمَالِى . اَللّٰهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِى ، وَآمِنْ رَوْعَاتِى ، وَاحْفَظْنِىْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِى ، وَعَنْ يَمِيْنِى ، وَعَنْ شِمَالِى ، وَمِنْ فَوْقِ ، وَاَعُوْذُ بِعَظَمَتِكَ اَنْ اُغْتَالَ مِنْ تَحْتِى » اَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح « اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلى ومالى ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم)

العافية في الدين السلامة من المعاصي والابتداع وترك ما يجب والتساهل في الطاعات وفي الدنيا السلامة من شرورها ومصائبها ، وفي الأهل السلامة من سوء العشرة والأمراض والأسقام وشغلهم بطلب التوسع في الحطام وفي المال السلامة من الآفات التي تحدث فيه وستر العورات عام لعورة البدن والدين والأهل والدنيا والآخرة وتأمين الروعات كذلك والروعات جمع روعة وهى الفرع . وسأل الله الحفظ له من جميع الجهات لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن كالشاة بين الذئاب إذا لم يكن له حافظ من الله فماله من قوة . وخص الاستعاذة بالعظمة عن الاغتيال من تحته لأن الاغتيال أخذ الشيء خفية وهو أن يخسف به الأرض كما صنع الله تعالى بقارون أو بالغرق كما صنع بفرعون فالكل إغتيال من تحت .

١٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني

أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك » أخرجه مسلم (الفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد وهى البغته وزوال النعمة لا يكون منه تعالى إلا بذنب يصيبه العبد فالاستعاذة من الذنب فى الحقيقة كأنه قال : نعوذ بك من سيئات أعمالنا وهو تعليم للعباد ، وتحول العافية انتقالها ولا يكون إلا بحصول ضدها وهو المرض .

١٤٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الْاَعْدَاءِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إلى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء » رواه النسائي وصححه الحاكم) غلبة الدين ما يغلب المدين قضاؤه . ولا ينافى الاستعاذة كونه ﷺ استدان ومات ودرعه مرهونة فى شئ من شعير فإن الاستعاذة من الغلبة بحيث لا يقدر على قضائه . ولا ينافيه أن الله مع المدين حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكره الله وروى هذا عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً لأنه يحمل على ما لا غلبة فيه فمن استدان ديناً يعلم أنه لا يقدر على قضائه فقد فعل محرماً وفيه ورد حديث « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » أخرجه البخارى وقد تقدم . ولذا استعاذ ﷺ من المغرم وهو الدين ، ولما سألته عائشة عن وجه إكثاره من الاستعاذة منه قال : « إن الرجل إذا الاستعاذة غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » فالمستدين يتعرض لهذا الأمر العظيم . وأما غلبة العدو أى بالباطل لأن العدو فى الحقيقة إنما يعادى فى أمر باطل إما لأمر دينى أو لأمر دنيوى كغضب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه وغير ذلك . وأما شماتة الأعداء فهى فرح العدو بضر نزل بعده . قال ابن بطال : شماتة الأعداء ما ينكأ القلب وتبلغ به النفس أشد مبلغ . وقد قال هرون لأخيه عليهما السلام (ولا تشمت بى الأعداء) لا تفرحهم بما تصيبنى به .

١٤٦٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ بِاَنْتَ اَشْهَدُ اَنْكَ اَنْتَ اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ ، اَلْاَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهٗ كُفُوًا اَحَدٌ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اَللّٰهِ ﷺ : « لَقَدْ سَأَلَ اَللّٰهُ بِاسْمِهِ الَّذِى اِذَا سُئِلَ بِهِ اُعْطِيَ وَاِذَا دُعِيَ بِهِ اُجَابَ » اَخْرَجَهُ الْاَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَبْنُ حِبَّانَ .

(وعن بريدة رضى الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول : اللهم اِنى اَسألك بأنى أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . فقال رسول الله ﷺ : « لقد سئل الله باسمه الذى إذا سأل به أعطى ، وإذا دعى به أجاب » أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان « الأحد صفة كمال لأن الأحد الحقيقى ما يكون منزله الذات عن أنحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة فى الحقيقة ومتصفاً بخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة الناشئة عن الألوهية . والصمد السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج ويقصد والمتصف به على الإطلاق هو الذى يستغنى عن غيره مطلقاً وكل ما عداه محتاج إليه وليس ذلك عنه . إلا الله تعالى . ووصفه بأنه لم يلد معناه لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه وهو رد على من قال : الملائكة بنات الله ومن قال : عزير ابن الله والمسيح ابن الله وقوله (لم يولد) أى لم يسبقه عدم : فإن قلت المعروف تقدم كون المولود مولوداً على كونه والداه فكان هذا يقتضى أن يقال الذى لم يولد ولم يلد . قلت : القصد الأصلى هنا نفى كونه تعالى له ولد كما ادعاه أهل الباطل ولم يدع أحد أنه تعالى مولود فالمقام مقام تقديم نفى ذلك فإن قلت : فلم ذكر ولم يولد مع عدم من يدعيه ؟ قلت : تتميماً لتفرد الله تعالى عن مشابهاة المخلوقين وتحقيقاً لكونه ليس كمثله شئ . والكفو المماثل أى لم يكن أحد يماثله فى شئ من صفات كماله وعلو ذاته . وفى الحديث دليل على أنه ينبغى تحرى هذه الكلمات عند الدعاء لإخباره ﷺ أنه إذا سئل بها أعطى وإذا دعى بها أجاب والسؤال الطلب للحاجات والدعاء أعم منه فهو من عطف العام على الخاص .

١٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : « اَللّٰهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

(وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول : « اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور ، وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال : « وإليك المصير » أخرج الأربعة) الظرف متعلق بمقدر أى بقوتك وقدرتك وإيجادك أصبحنا أى دخلنا فى الصباح إذ أنت الذى أوجدتنا وأوجدت الصباح ، ومثله أمسينا . والنشور من نشر الميت إذا أحياه وفيه مناسبة لأن النوم أخو الموت فالإيقاظ منه كالإحياء بعد الإماتة كما ناسب فى المساء ذكر المصير لأنه ينام فيه والنوم كالموت . وفيه الإقرار بأن كل إنعام من الله تعالى .

١٤٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » متفق عليه) قال القاضى عياض : إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل الله أن يمن علينا بذلك . وقد كثر كلام السلف فى تفسير الحسنة . فقال ابن كثير : الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحبة . وزوجة حسناء وولد بار ، ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنى وثياب جميلة إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها مندرجة فى حسنات الدنيا ، فأما الحسنة فى الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن . وأما الوقاية من النار فهى تقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضاً ومراده بقوله وتوابعه ما يلحق به فى الذكر لا ما يتعقبه حقيقة .

١٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو :

« اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ خَطِيئَتِيْ وَجَهْلِيْ ، وَاِسْرَافِيْ فِيْ اَمْرِيْ وَمَا اَنْتَ اَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ جِدِّي وَهَزْلِيْ ، وَخَطِيئِيْ وَعَمْدِيْ ، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِيْ ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا اَخَّرْتُ ، وَمَا اَسْرَزْتُ ، وَمَا اَعْلَنْتُ ، وَمَا اَنْتَ اَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَاَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَاَنْتَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وعن ابي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي . اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير « متفق عليه » الخطيئة الذنب . والجهل ضد العلم . والإسراف مجاوزة الحد في كل شيء . وقوله في (أمرى) يحتمل تعلقه بكل ما تقدم أو بقوله إسرافي فقط . والجد بكسر الجيم ضد الهزل . وقوله (وخطئي وعمدي) من عطف الخاص على العام إذ الخطيئة تكون عن هزل وعن جد وتكرير ذلك لتعدد الأنواع التي تقع من الإنسان من المخالفات والاعتراف بها وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا ما رحم علام الغيوب . وقوله (وكل ذلك عندي) خبره محذوف أى موجود . ومعنى (أنت المقدم) أى تقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك وأنت المؤخر لمن تشاء من عبادك بخذلانك وتباعدك له عن درجات الخير قال المصنف : وقع في حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقوله في صلاة الليل وتقدم بيانه ووقع في حديث على عليه السلام أنه كان يقوله بعد الصلاة . واختلفت الروايات هل كان يقوله بعد السلام أو قبله ؟ ففى مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يقوله بين التشهد والسلام » وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ « كان إذا فرغ من الصلاة » وهو ظاهر فى أنه بعد السلام ويحتمل أنه كان يقوله قبله وبعده .

١٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اَللّٰهُمَّ اَصْلِحْ لِيْ دِيْنِيْ الَّذِيْ هُوَ عِصْمَةُ اَمْرِيْ ، وَاَصْلِحْ لِيْ دُنْيَايَ الَّتِيْ فِيْهَا مَعَاشِيْ ، وَاَصْلِحْ لِيْ اٰخِرَتِيْ الَّتِيْ اِلَيْهَا مَعَادِيْ ، وَاَجْعَلْ اَلْحَيَاةَ زِيَادَةً لِّيْ فِيْ كُلِّ خَيْرٍ ، وَاَجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِّيْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ » اَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اصلح

لى دينى الذى هو عصمة أمرى . وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى . وأصلح لى آخرتى التى إليها معادى . واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير . واجعل الموت راحة لى من كل شر « أخرجه مسلم) تضمن الدعاء بخير الدارين وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت بل إنما دل على سؤال أن يجعل الموت فى قضائه عليه ونزوله به راحة من شرور الدنيا ومن شرور القبر لعموم كل شر أى من كل شر قبله وبعده .

١٤٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اَللّٰهُمَّ اَنْفَعْنِيْ بِمَا عَلَّمْتَنِيْ ، وَعَلَّمْنِيْ مَا يَنْفَعُنِيْ ، وَارْزُقْنِيْ عِلْمًا يَنْفَعُنِيْ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتَّحَاكُمُ .

(وعن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يقول : « اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى وارزقنى علماً ينفعنى » رواه النسائى والحاكم .

١٤٧٥ - وَلِلْتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَرِزْقِيْ عِلْمًا ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنْ حَالِ اَهْلِ النَّارِ » وَاسْتَاذُهُ حَسَنٌ .

(وللترمذى من حديث أمى هريرة رضى الله عنه نحوه وقال فى آخره «وزدنى علما ، الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار » وإسناده حسن) فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ أى فى أمر الدين فإنه نفى النفع عن علم السحر لعدم نفعه فى الآخرة بل لأنه ضار فيها وقد ينفعهم فى الدنيا لكنه لم يعده نفعاً .

١٤٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ « اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ ، اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُ عَبْدُكَ وَنَيْيُّكَ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَيْيُّكَ اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ اِلَيْهَا

مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ
أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(وعن عائشة رضى الله عنها أن النبی ﷺ علمها هذا الدعاء « اللهم إني أسألك
من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله
وآجله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك ،
وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول
أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل
قضاء قضيت له لي خيراً » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث تضمن الدعاء
بخير الدنيا والآخرة ، والاستعاذة من شرهما وسؤال الجنة وأعمالها وسؤال أن يجعل الله
كل قضاء خيراً ، وكأن المراد سؤال اعتقاد العبد أن كل ما أصابه خير وإلا فإن كل قضاء
قضى الله به خير وإن رآه العبد شراً في الصورة . وفيه أنه ينبغي للعبد تعليم أهله أحسن
الأدعية لأن كل خير ينالونه فهو له ، وكل شر يصيبهم فهو مضرة عليه .

١٤٧٧ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ
اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

(وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كلمتان
حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم) هذا آخر حديث ختم به البخارى صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة في ختم تصانيفهم
في الحديث . والمراد من الكلمتان الكلام نحو كلمة الشهادة وهو خير مقدم . وقوله
(سبحان الله إلخ) مبتدأ مؤخر وصح الابتداء به وإن كان جملة لأنه في معنى هذا اللفظ ،
وإنما قدم الخبر تشويقاً للسامع إلى المبتدأ سيما بعد ما ذكر من الأوصاف . والحبيبة بمعنى
المحوبة أى محبوبتان له تعالى والخفيفة فعلية بمعنى فاعله والثقيلة فعلية بمعنى فاعلة أيضاً .
قال الطيبي : الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جرياتها على اللسان بما خف على الحامل
من بعض الأمتعة فلا يتعبه كالشيء الثقيل . وفيه إشارة إلى أن سائر التكالييف شاقة على
النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان كثقل الشاق من الأعمال . وقد
سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال لأن الحسنة حضرت مرارتها

وغابت حلاوتها فتقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا تحملنك خفتها على ارتكابها . والحديث من الأدلة على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن . واختلف العلماء في الموزون فقيل الصحف لأن الأعمال أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة والحديث السجلات والبطاقة . وذهب أهل الحديث والمحققون إلى أن الموزون نفس الأعمال وأنها تجسد في الآخرة ، ويدل له حديث جابر مرفوعاً « توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن ثقلت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن ثقلت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار قيل له فمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الأعراف » أخرجه خيثمة في فوائده وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه مرفوعاً . والأحاديث ظاهرة في أن أعمال بني آدم توزن وأنه عام لجميعهم وقال بعضهم : إنه يخص المؤمن الذي لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فيدخل الجنة بغير حساب كما جاء في حديث السبعين الألف . ويخص منه الكافر الذي لا حسنة له ولا ذنب له غير الكفر فإنه يقع في النار بغير حساب ولا ميزان ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال : الكافر مطلقاً لا ثواب له ولا توضع حسنته في الميزان لقوله تعالى : ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ والحديث أبى هريرة في الصحيح « الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة » (وأجيب) بأن هذا مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن . والصحيح أن الكافر توزن أعماله إلا أنه على وجهين أحدهما أن كفره يوضع في كفة ولا يجد حسنة يضعها في الأخرى لبطلان الحسنات مع الكفر فتطيش التي لا شيء فيها (قال) القرطبي : وهذا ظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ﴾ فإنه وصف الميزان بالخفة . والثاني أنه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات فمن كانت له جمعت ووضعت في الميزان غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها . ويحتمل أن هذه الأعمال توازن ما يقع منه من الأعمال السيئة كظلم غيره وأخذ ماله وقطع الطريق فإن ساوتها عذب بالكفر وإن زادت عذب بما كان زائداً على الكفر منه وإن زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر المعاصي وبقي عقاب الكفر كما جاء في حديث أبى طالب أنه في ضحضاح من نار .

اللهم ثقل موازين حسناتنا إذا وزنت ، وخفف موازين سيئاتنا إذا في كفة الميزان وضعت . واجعل سجلات ذنوبنا عند بطاقة توحيدنا طائشة من كفة الميزان ووقفنا نجعل

كلمة التوحيد عند الممات آخر ما ينطق به اللسان . قد انتهى بحمد ولى الإنعام ما قصدناه من شرح بلوغ المرام (سبل السلام) نسأل الله أن يجعله من موجبات دخول دار السلام، وأن يتجاوز عما ارتكبناه من الخطايا والآثام ، وأن يجعل فى كفات الحسنات ما جرت به فيه وفى غيره الأقدام، وأن ينفع به الأنام إنه ذو الجلال والإكرام. والمولى لعباده من إفضاله كل مرام. والحمد لله حمداً لا يفنى ما بقيت الليالى والأيام. ولا يزول إن زال دوران الشهور والأعوام. والصلاة والسلام على رسوله الكاشف بأنوار الوحي كل ظلام وعلى آله العلماء الأعلام. وأصحابه الكرام، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.. وافق الفراغ منه فى صباح الأربعاء ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١١٦٤ ختمها الله تعالى بخير، وما بعدها من الأعوام اهـ.

(تم الجزء الرابع بعون الله وحمده وبه تم الكتاب)

• متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر •

مع بعض تعليقات عليه من الشرح^(١)

كلاهما للحافظ بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

« أما بعد » فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك . فأجبتة إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فأقول :

الخير (الحديث) إما أن يكون له طرق (أسانيد) بلا عدد معين أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد .

فالأول (المتواتر) المفيد للعلم اليقيني بشروطه (وهى عدد كثير أحالت العادة تواطأهم على الكذب رويوا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتباههم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسماعه) والثاني (المشهور) وهو المستفيض على رأى (ويطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة) والثالث (العزيز) وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه . والرابع (الغريب) وسوى الأول آحاد . وفيها المقبول (وهو ما يجب العمل به عند الجمهور) وفيها الردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول .

وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار (كأن يخرج الخبر الشيخان في صحيحيهما أو يكون مشهوراً له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواة والعلل أو يكون مسلسلاً بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً) ثم الغرابة إما أن

(١) ما كان داخل هذين القوسين فهو من الشرح وما عداه المتن .

يكون في أصل السند (طرفه الذى فيه الصحابى من أول التابعى) أولاً فالأول (الفرد المطلق) والثانى (الفرد النسبى) ويقل إطلاق الفردية عليه (كما أن أكثر ما يطلقون الغريب على الفرد النسبى) وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل مسند غير معلل ولا شاذ هو (الصحيح لذاته) والمراد « بالعدل » من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد « بالتقوى » اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة « والضبط » ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانتة لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه وقيد بالتام إشارة إلى المرتبة العليا في ذلك « والمتصل » ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه « والمعلل » ما فيه علة خفية قاذحة « والشاذ » ما يخالف فيه الراوى من هو أرجح منه (وتتفاوت رتبة بسبب تفاوت هذه الأوصاف ومن ثم قدم صحيح البخارى ثم مسلم ثم شرطهما (المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح) فإن خف الضبط (مع بقية الشروط المتقدمة فى الصحيح) (فالحسن لذاته) وبكثرة الطرق يصحح (فيسمى الصحيح لغيره) فإن جمعا (كقول الترمذى حديث حسن صحيح) فللتردد فى الناقل حيث التفرد وإلا فباعتبار إسناده وزيادة راويهما (أى الصحيح والحسن) مقبولة ما لم تقع منافية لـ (رواية) من هو أوثق فإن خولف بأرجح فالراجع (المحفوظ) ومقابله (الشاذ) و (إن وقعت المخالفة له) مع الضعف فالراجع (المعروف) ومقابله (المنكر) والفرد النسبى إن وافقه غيره فهو (التابع) (والمتابعة مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى) وإن وجد متن (يروى من حديث صحابى آخر) يشبهه فهو (الشاهد) وتتبع الطرق (من الجوامع والمسانيد والأجزاء) لذلك (الحديث الذى يظن أنه فرد) هو (الاعتبار) .

ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو (المحكم) وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع (غير تعسف) فهو (مختلف الحديث) (وإن لم يمكن الجمع) وثبت المتأخر (عرف بالتاريخ) (فهو الناسخ) والآخر المنسوخ وإلا فالترجيح ثم التوقف . ثم المردود إما أن يكون لسقط (من إسناده) أو طعن (فى راو) .

فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من (تصرف) مصنف أو من آخر بعد التابعى أو غير ذلك . فالأول (المعلق) قال ابن الصلاح : إن وقع الحذف فى كتاب التزم صحته كالبخارى فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده وإنما حذف لغرض

من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال والثاني (المرسل) والثالث إن كان بائنين فصاعدًا مع التوالى فهو (المعضل) وإلا (فالمنقطع) ثم (إن السقط من الإسناد قد يكون واضحًا أو خفيًا فالأول يدرك بعدم التلاقى ومن ثم احتيج إلى التاريخ والثاني (المدلس) سمي بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به) ويرد بصيغة (تحتمل وقوع) اللقى كعن وقيل (فإن وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبًا) وكذلك (المرسل الخفى) من معاصر لم يلق (فالفرق بين المدلس والمرسل الخفى أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه فإما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفى) .

ثم الطعن إما أن يكون (لكذب) الراوى أو (لتهمة) بذلك أو (فحش) غلظه أو (غفلته) (عن الإتيان) أو (فسقه) أو (وهمه) (بأن يروى على سبيل التوهم) أو (مخالفته) (للثقات) أو (جهالته) أو (بدعته) أو (سوء) حفظه (بأن يكون ليس غلظه أقل من إصابته) فالأول (الموضوع) والثاني (المتروك) والثالث (المنكر) على رأى (من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة) وكذا الرابع والخامس : ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهو (المعلل) ثم المخالفة إن كانت بتغير السياق (سياق الإسناد) (فمدرج الإسناد) أو بدمج موقوف بمرفوع (فمدرج المتن) أو بتقديم وتأخير (فى الأسماء كمررة بن كعب وكعب بن مرة) (فالملقوب) أو بزيادة راو (فالزيد فى متصل الأسانيد) أو بإبداله ولا مرجح (فال مضطرب) وقد يقع الإبدال عمدًا امتحانًا أو بتغيير حروف مع بقاء (صورة الخط فى) السياق (فالمصحف) (فى النقط) (والمحرّف) (فى الشكل) ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعانى ومن ثم احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل منها ثم الجهالة وسببها أن الراوى قد تكثر نعوته (من اسم أو كنية أو لقب أو حرفه إلخ) فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض - وصنفوا فيه (الموضح) - وقد يكون مقلًا فلا يكثر الأخذ عنه وصنفوا فيه (الوجدان) (وهو من لم يرو عنه إلا واحد) أو لا يسمى اختصارًا وصنفوا فيه (المبهمات) . ولا يقبل (حديث) المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح فإن سمي وانفرد واحد عنه (فمجهول العين) أو اثنان فصاعدًا أو لم يوثق فمجهول الحال وهو (المستور) ثم (البدعة) إما بمكفر أو بفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور (والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببذعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر بخالفها فالمعتمد

أن الذى ترد روايته من أنكر أثراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه) والثانى يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته فى الأصح إلا إن روى ما يقوى بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي .

ثم سوء الحفظ إن كان لازماً (للراوى فى جميع حالاته) (فالشاذ) على رأى أو طارئاً (فالمتخلط) ومتى توبع السوء الحفظ بمعتبر (كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه) وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم (حسناً لا لذاته) بل باعتبار المجموع (من التابع والمتابع) .

ثم الإسناد (وهو الطريق الموصلة إلى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام) إما أن ينتهى إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره أو إلى « الصحابي » كذلك وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة فى الأصح (لا خفاء فى رجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلزمه أو لم يحضر معه مشهداً أو على من كلمه يسيراً أو ماشاه قليلاً أو رآه على بعد أو فى حال الطفولية وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية ويعرف كون الشخص صحابياً بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه فإنه صحابي إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان أو إلى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فالأول (المرفوع) والثانى (الموقوف) والثالث (المقطوع) ومن دون التابعي فيه مثله ويقال للأخيرين (الأثر) .

(والمسند) مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فإن قل عدده (عدد رجال السند)^(١) فأما إن ينتهى إلى النبي ﷺ أو إلى إمام ذى صفة عليّة (كالحفظ والفقہ والضبط والتصنيف) كشعبة (ومالك والشافعي والثوري والبخاري ومسلم ونحوهم) فالأول (العلو المطلق) والثانى (النسبي) وفيه (فى العلو النسبي) (الموافقة) وهى الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه وفيه (البدل) وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك وفيه (المساواة) وهى استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره (آخر

(١) بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير .

(الإسناد) مع إسناد أحد المصنفين وفيه (المصافحة) هي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف (على الوجه المشروح في المساواة) ويقابل العلو بأقسامه (النزول)

فإن تشارك الراوى ومن روى عنه في السن واللقى (الأخذ عن المشايخ) فهو (رواية) (الأقران) وإن روى كل منهما عن الآخر فهو (المدبج) وإن روى عمن دونه (في السن أو في اللقى أو في المقدار) (فالأكابر عن الأصاغر) ومنه رواية الآباء عن الأبناء (والصحابا عن التابعين والشيخ عن تلميذه) وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن أبيه عن جده وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو السابق واللاحق وإن روى عن اثنين متفقى الاسم (أو مع اسم الأب أو مع الجد أو مع النسبة) ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل وإن جحد الشيخ مرويه جزماً رد أو احتمالاً قبل في الأصح وفيه (من حدث ونسى) وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء (كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً إلخ) أو غيرها من الحالات (كسمعت فلاناً يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان إلخ) فهو (المسلسل)

وصيغ الأداء سمعت وحدثني ثم أخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وأنا أسمع ثم أنبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب إلي (المشافهة والكتابة بالإجازة) ثم عن ونحوها (من الصيغ المحتملة للسمع والإجازة ولعدم السماع أيضاً وهذا مثل قال وذكر وروى) فالأولان (سمعت وحدثني) لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فإن جمع فمع غيره (وقد تكون النون للعظمة لكن بقلّة) وأولها أصرحها وأرفعها (مقداراً ما يقع) في الإملاء والثالث (أخبرني) والرابع (قرأت) لمن قرأ بنفسه فإن جمع فهو كالخامس والإنباء بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن (وعننة المعاصر) محمولة على السماع إلا من مدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها وكذا المكتابة في الإجازة المكتوب بها (واشترطوا) في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي أرفع أنواع الإجازة وكذا اشترطوا الإذن في الوجدادة والوصية بالكتاب وفي الإعلام (أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنني أروى الكتاب الفلاني عن فلان) وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة وللمجهول وللمعذور على الأصح في جميع ذلك.

ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو (المتفق والمفترق) وإن اتفقت الأسماء خطأ واختلفت نطقاً فهو (المؤتلف والمختلف) وإن اتفقت الأسماء (خطأً ونطقاً) واختلفت الآباء نطقاً مع اختلافهما خطأً أو بالعكس كأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطأً وتأتلف الآباء خطأً ونطقاً فهو (المتشابه) وكذا إن وقع بقية

الاتفاق في الاسم واسم الأب واختلاف في النسبة . ويتركب منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرف أو حرفين (كمحمد بن سنان ومحمد بن سيار وعبدالله بن زيد وعبدالله بن يزيد) أو يحصل في الحظ والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير ونحو ذلك (كالأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود وأيوب بن سيار وأيوب بن يسار) .

خاتمة من المهم معرفة (طبقات الرواة) (الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ) ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وأحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة (ومراتب الجرح) وأسوأها الوصف بأفعل كأكذب الناس) ثم دجال أو وضاع أو كذاب وأسهلها لين أو سيئ الحفظ أو فيه مقال (ومراتب التعديل) وأرفعهما الوصف بأفعل كأوثق الناس ثم ما تأكد بصفة أو صفتين كثقة ثقة أو ثقة حافظ وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ .

(تقبل التزكية) من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصح (والجرح) مقدم على التعديل إن صدر مبيّناً من عارف بأسبابه فإن خلا من تعديل قبل مجملاً على المختار (فصل) و (من المهم) معرفة كنى المسلمين ، (المشهورين بأسمائهم) وأسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن اختلف في كنيته ومن كثرت كناه أو نعوته ومن وافقت كنيته اسم أبيه (كأبى إسحاق إبراهيم بن إسحاق) أو بالعكس (كأبى إسحاق بن أبى إسحاق) أو كنيته زوجته (كأبى أيوب وأم أيوب) ومن نسب إلى غير أبيه أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم (كالحداد نسب إلى الحدادة لأنه كان يجالس الحدادين) ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده أو (اسمه) واسم شيخه وشيخ شيخه ومن اتفق اسم شيخه والراوى عنه (كالبخارى روى عن مسلم بن إبراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج) ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة (التى لم يسم بها إلا واحد) والكنى (المجردة) والألقاب والأنساب وتقع إلى القبائل وإلى الأوطان بلداً أو ضياعاً أو سكناً أو مجاورة وإلى الصنائع والحرف ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء وقد تقع ألقاباً (كخالد بن محمد القطوانى كان كوفياً ويلقب القطوانى وكان يغضب منها) ومعرفة أسباب ذلك ومعرفة الموالى من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالخلف (أو بالإسلام) ومعرفة الإخوة والأخوات ومعرفة أدب الشيخ والطالب وسن التحمل والأداء (الأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز وسن الأداء بقدر الاحتياج والتأهل

لذلك) وكتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه (وتصنيفه) على المسانيد أو الأبواب أو العلل (فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته) أو الأطراف (فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعباً وإما مقيداً بكتب مخصوصة) ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى أبى يعلى من القراء .

وصنفوا فى غالب هذه الأنواع وهى نقل محض ظاهره التعريف مستغنية عن التمثيل فلتراجع مبسوطاتها هـ من نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر لابن حجر مع بعض تعليقات عليه فى الشرح تخيرها .

«حرف الألف»

٤٤	جابر بن عبد الله	وابدأوا بما بدأ الله به..
١٠٣٠	أنس	أبصروها . فإن جاءت به أبيض..
١٠٠٥	ابن عمر	أبغض الحلال إلى الله الطلاق..
١٤٢٨	عائشة	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم..
١١٣٠	أبو هريرة	أهلك جنون؟
٦٨٠	خلاد بن السائب	أتاني جبريل فأمرني أن..
١٤٠٦	أبو هريرة	أتدرون ما الغيبة؟
٧٣٨	جابر	أتراني ما كستك لآخذ جملك..
١٠٠٢	ابن عباس	أتردين عليه حقيقته؟
٣٧٧	جابر بن عبد الله	أتريد أن تكون يا معاذ فتانا.
١١٥١	عائشة	أتشفع في حد من حدود الله؟
٦١٣	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله؟
٥٧٩	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أتعطين زكاة هذا؟
٨٧٤	النعمان	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
١٣٩٥	جابر	اتقوا الظلم فإن الظلم..
٨١	أبو هريرة	أتقوا اللعائن..
٨٢	معاذ	اتقوا الملاعن الثلاثة..
٨٣	ابن عباس	اتقوا الملاعن الثلاثة..
٥١٩	جابر بن سمرة	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه..
٣٧٠	أبو هريرة	أثقل الصلاة على المنافقين..
١١٤٢	ابن عمر	اجتنبوا هذه القاذورات التي..
٣٥٥	ابن عمر	أجعلوا آخر صلاتكم بالليل..
١٤٥٦	سمرة بن جندب	أحب الكلام إلى الله أربع..
٨٥٦	ابن عباس	احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الذي..
١١٣٥	عمران بن حصين	أحسن إليها فإذا وضعت..
٤٩٣	أبو موسى	أحل الذهب والحرير لإناث أمتي..

١١	ابن عمر	أحلت لنا ميتتان ودمان..
١١٨١	أبو سعيد	أحى والدك.. ارجع فاستأذنهما..
١١٨٠	عبد الله بن عمر	أحى والدك..
٥٥١	أم عطية	أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح..
١١٤٠	ابن عباس	أخرجوهم من بيوتكم..
٨٣٨	أبو هريرة	اد الأمانة إلى من ائتمنك..
١٤١	عائشة	ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..
١١٤١	على	ادرعوا الحدود بالشبهات..
١٠٢٤	سليمان بن يسار	أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب..
٧٦٤	على بن أبي طالب	ادر كهما فارجمعهما ولا تبعهما إلا..
١١٤١	أبو هريرة	ادفعوا الحدود ما وجدتم..
٨٣٩	يعلى بن أمية	إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين..
١٠٦	أبو سعيد الخدرى	إذا أتى أحدكم أهله ثم..
١٠٨٣	أبو هريرة	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه..
٣٩٦	على بن أبي طالب	إذا أتى أحدكم الصلاة..
٨٣١	جابر بن عبد الله	إذا أتيت وكيلى بخير فخذ..
٩٨٤	رجل من أصحاب النبي ﷺ	إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما..
٧٣٦	ابن مسعود	إذا اختلف المتبايعان وليس..
٥٨٠	أم سلمة	إذا أديت زكاته فليس بكنز..
١٨٥	جابر	إذا أذنت فترسل وإذا... إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله..
١٢٥١	عدى بن حاتم	إذا استيقظ أحدكم من نومه..
٣٤	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نوم فلا يغمس..
٣٥	أبو هريرة	إذا استهل المولود ورث..
٨٩٩	جابر	إذا اشتد الحر فأبردوا..
١٤٦	أبو هريرة	إذا أصبت بحدّة فكل..
١٢٥٢	عدى	إذا أطال أحدكم الغيبة..
٩٥٥	جابر	

فهارس أوائل الحديث

٧٣١

٦١٩	سليمان بن عامر الضبي	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر..
١٣٥٦	ابن عباس	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا..
١٣٦٥	ابن عمر	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه..
١٠٩٨	ابن عمر	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله..
٦٤٦	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا..
١٣٦٢	على	إذا انفعّل أحدكم فليبدأ..
٥٩٥	عائشة	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها..
٣٧٩	أبو هريرة	إذا أمّ أحدكم الناس..
٩٦	عيسى بن يزداد	إذا بال أحدكم فليتر ذكره..
٧٨٠	ابن عمر	إذا بايعت فقل لا خلافة..
٧٧٨	ابن عمر	إذا تبايع الرجلان فكل واحد..
٧٩١	ابن عمر	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر..
٢٩٩	أبو هريرة	إذا تشهد أحدكم فليستعذ..
٨٥	جابر	إذا تغوّل الرجلان فليتوار..
١٣٠٣	ابن عباس	إذا تقاضى إليك ..
١٣٠٢	على	إذا تقاضى إليك رجلان فلا..
٥٨	أنس	إذا توضأ أحدكم ولبس
٣٦	*	إذا توضأت فمضمض..
٤٢	أبو هريرة	إذا توضأت فابدأوا بيمينكم..
٧٦	أبو سعيد	إذا جاء أحدكم الشيطان فقال..
٢٠٣	أبو سعيد	إذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر..
٩٩	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع..
١٠١٤	ابن عباس	إذا حرم امرأته ليس بشئ..
١٠١٤	ابن عباس	إذا حرم الرجل امرأته فهو..
١٨٤	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذن..
٣٨٠	عمرو بن سلمة	إذا حضرت الصلاة فليؤذن..
٥٧٧	سهل بن أبي حثمة	إذا خرجتم فخذوا ودعوا الثلث..

٩١٦	جابر	إذا خطب أحدكم المرأة..
١٣٠٠	عمرو بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد..
١٦	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر..
٢٤٩	أبو قتادة.	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي..
٩٧٨	ابن عمر	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، ..
٩٧٨	ابن عمر	إذا دعا أحدكم إلى الوليمة فليأتها.
٩٨٠	أبو هريرة	إذا دعى أحدكم فليجب، فإن..
٩٦٠	أبو هريرة	إذا دعى أحدكم امرأته إلي..
٥٣٧	أبو سعيد	إذا رأيتم الجنازة فقوموا..
٢٤٠	أبو هريرة	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد..
٦١١	أبو هريرة	إذا رأيتموه فصوموا..
٦١٠	ابن عمر	إذا رأيتموه فصوموا، وإذا..
١٢٥٣	أبو ثعلبة	إذا رميت بسهمك فغاب عنك..
٧١٩	عائشة	إذا رميتم وحلقتم فقد..
١١٣٣	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها..
٢٩٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك..
٢٨٢	البراء بن عازب	إذا سجدت فضع كفيك..
٣٩٠	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا..
١٨٠	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم النداء فقولوا..
١٨١	معاوية	إذا سمعتم النداء فقولوا..
٩٩١	ابن عباس	إذا شرب أحدكم فلا..
٩٩٠	أبو قتادة	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس..
١١٦٣	معاوية	إذا شرب فاجلدوه ثم إذا..
٣١٧	المغيرة بن شعبة	إذا شك أحدكم فقام..
٣١٤	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته..
٢١٩	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره..
٤٢٧	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل..

٣٤٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل..
٢٩٧	فضالة بن عبيد	إذا صلى أحدكم فليبدأ..
٢٢٠	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه..
٢٩٥	ابن مسعود	إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله..
٤٢٨	السائب بن يزيد	إذا صليت الجمعة فلا..
٥٣٢	أبو هريرة	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له..
١١٦٤	أبو هريرة	إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه..
١٣٧٧	أبو ذر	إذا طبخت مرقعة فأكثر ماءها..
٣٦٢	ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت..
١٠٠٦	ابن عمر	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك..
١٣٦٠	على	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله..
٢٩٩	*	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير..
١٩١	على بن طلق	إذا فسا أحدكم في الصلاة..
١٤٠٢	أبو هريرة	إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه..
٢٢٦	معيقب	إذا قام أحدكم في الصلاة..
٢٢٥	أبو ذر	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا..
٤٢٤	أنس	إذا قدم العشاء فابدأوا به..
٢٦٥	أبو هريرة	إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله..
٤٢٢	*	إذا قلت لصاحبك: أنصت..
٢٥١	رفاعة بن رافع	إذا قمت إلى الصلاة..
٢٥٠	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء..
٢٢٨	أنس	إذا كان أحدكم في الصلاة..
١٩٣	جابر	إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به..
١٩٥	أم سلمة	إذا كان الدرع سابغاً يغطي..
١٣٤٦	أم سلمة	إذا كان لاحداً كن مكاتب وكان عنده..
٤	عبدالله بن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث..
١٢٢	ابن عباس	إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله..

٥٦٦	على	إذا كانت لك مائتا درهم وحال..
٥١٣	جابر	إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه..
١٣٥٤	ابن مسعود	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي..
٨٧١	أبو هريرة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا..
١٠٢٣	ابن عمر	إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى..
٦٥	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً..
٥٣٩	ابن عمر	إذا وضعتم موتاكم فى القبور..
٢٠٤	أبو هريرة	إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه..
١٢	أبو هريرة	إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم..
٧٤١	أبو هريرة	إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن..
٧١٧	عبد الله بن عمرو بن العاص	اذبح ولا حرج..
١١٥٥	أبو هريرة	اذهبوا به فاقتعوه ثم أحسموه..
١٢٦٧	البراء بن عازب	أربع لا تجوز فى الضحايا: العوراء و..
٥٠	أنس	ارجع فأحسن وضوءك..
١١٩١	عائشة	ارجع فلن أستعين بمشرك..
٧٠٩	عائشة	أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة..
٢٠٠	أبو سعيد الخدرى	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة..
١٠٥٨	عائشة	ارضعيه تحرمى عليه..
٦٥٩	ابن عمر	أرى رؤياكم قد تواطأت..
١٣٨٦	سهل بن سعد	أزهد فى الدنيا يحبك الله وازهد..
٣٦	لقيط بن صبرة	اسبغ الوضوء واخلل بين..
٧٠٧	عائشة	استأذنت سودة رسول الله ﷺ..
٥٤٥	عثمان	استغفروا لأخيكم واسألوا..
٩٣	أبو هريرة	استنزهوا من البول..
٥٣٣	أبو هريرة	أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة..
١٢٢٧	عبد الله بن عمرو المزنى	الإسلام يعلو ولا يعلى..
٩٤٧	ابن عباس	أسلمت امرأة فتزوجت فجاء..

١٢٠٨	ابن عمر	أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم..
٨٣٠	عبدالله بن مسعود	اشتركت أنا وعمار وسعد فيما..
٧٤٣	عائشة	اشترىها واعتقيها واشترطني..
١٢١	أبو سعيد الخدري	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك..
١٢٠٦	أبو سعيد الخدري	أصبنا سبائا يوم أوطاس لهن أزواج..
١٢١٣	عبدالله بن أبي أوفى	أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل..
١٤٧	رافع بن خديج	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم..
١٣١	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح..
٥٥٥	عبدالله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر طعاماً..
٢٤٢	عائشة	أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه..
١١٣٧	سعيد بن سعد بن عبادة	اضربوه حدة..
٧٣٩	جابر	اعتق رجل منا عبداً له عن دبر..
٨٨٦	زيد بن خالد الجهني	اعرف عفاصها وو كاءها ثم..
٨١١	أبو رافع	أعطه إياه فإن خيار الناس..
٩٦٨	ابن عباس	أعطها شيئاً..
٨٦٠	ابن عمر	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه..
٨٦٩	ابن عمر	أعطوه حيث يبلغ السوط..
١١٤	جابر بن عبدالله	أعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي..
٩١٩	عامر بن عبدالله بن الزبير	أعلنوا النكاح..
٨٢٥	جابر	أعليه دين..
٢٥٦	أبو سعيد الخدري	أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان..
١١٨٦	نافع	أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق..
٦٩٣	جابر بن عبدالله	أغتسلني واستشفري بثوب..
١١٨٧	سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة	أغزوا على اسم الله في سبيل الله..
٥٠٩	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً..
٥٠٧	ابن عباس	أغسلوه بماء وسدر وكفنوه..
٥٨٦		اغنهم عن الطواف في هذا اليوم

٩٠٣	أبو قلابة	أفرضكم زيد بن ثابت..
١٥٨	ابن مسعود	أفضل الأعمال الصلاة في..
٣٤٤	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد الفريضة..
٣٧٦	زيد بن ثابت	أفضل صلاة الرجل في بيته..
٦٢٤	شداد بن أوس	أفطر الحاجم والمحجوم..
٦٢٥	أنس	أفطر هذان..
١٣٥	عائشة	افعلنى ما يفعل الحاج..
٥٢٠	أبو هريرة	أفلا كنتم أذنتموني..
٤٠٤	جابر	أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر..
٩٨٣	أنس	أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة..
٤٠٢	ابن عباس	أقام النبي ﷺ تسعة عشر..
٤٠٣	عمران بن حصين	أقام النبي ﷺ ثمانى عشرة..
٢١٢	أبو هريرة	أقتلوا الأسودين فى الصلاة..
١١٩٣	سمرة	أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا..
١٢٠١	أنس	أقتلوه..
١١٥٩	جابر	أقتلوه.. أقطعهوه..
١١٦٠	الحارث بن حطب	أقتلوه.. أقطعهوه..
٥٠٢	معقل بن يسار	أقرءوا على موتاكم يس..
١٢٩٢	ابن عباس	أقضه عنها..
١١٤٨	عائشة	أقطعوا فى ربع دينار ولا..
٢٥٤	أبو هريرة	أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياي..
١١٧٤	عائشة	أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم..
١١٣٤	على	أقيموا الحدود على ما ملكت..
٩٤	*	أكثر عذاب القبر من البول..
١٤٤٣	أبو هريرة	أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله..
٤٩٨	أبو هريرة	أكثروا ذكر هاذم اللذات..
٧٨٦	أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة	أكل تمر خيبر هكذا؟

فهارس أوائل الحديث

٧٣٧

١٢٤٨	ابن عباس	أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ
٨٧٤	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟
١٣١٤	زيد بن خالد الجهني	ألا أخبركم بخير الشهداء؟
١١٢٧	ابن عباس	ألا اشهدوا فإن دمها هدر..
١٢٧٧	ابن عمر	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا..
١١٠٦	عبدالله بن عمرو بن العاص	ألا إن فيه الخطأ وشبه العمد..
١٢٣٦	عقبة بن عامر	ألا إن القوة الرمي..
٨٩٠	المقدام بن معد يكرب	ألا لا يحل ذو ناب من السباع..
٢٧٦	ابن عباس	ألا وإنني نهيت أن أقرأ..
١٥٢	أبو هريرة	إلا يوم الجمعة..
١٥٣	أبو قتادة	إلا يوم الجمعة..
٥١٢	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض..
٩٤٨	زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه	البسى ثيابك والحقى بأهلك..
١٢٨٣	عبدالله بن عمرو	التي يقتطع بها مال امرئ مسلم..
٥٤١	سعد بن أبي وقاص	الحدوا الى لحداً وانصبوا على اللبن..
٥٤٢	جابر	الحدوا الى لحداً وانصبوا على اللبن..
٨٩١	ابن عباس	الحقوا الفرائض بأهلها..
١٥	أم سلمة	الذى يتشرب في إناء الفضة..
٧٤٠	ميمونة زوج النبي ﷺ	ألقوها وما حولها واكلوه..
٨٩٨	أبو أمامة بن سهل	الله ورسوله مولى من لا مولى له..
٥٢	*	اللهم اجعلنى من التوابين..
٤٧٥	ابن عباس	اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها..
٧١٦	ابن عمر	اللهم أرحم المحلقين..
١٤٧٣	أبو هريرة	اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة..
٤٨١	أنس	اللهم اغثنا، اللهم اغثنا..
٥٣١	أبو هريرة	اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا..
٥٣٠	عوف بن مالك	اللهم اغفر له واحمنه وعافه

١٤٧٢	أبو موسى الأشعري	اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي..
٢٨٥	ابن عباس	اللهم اغفر لي وارحمني واهدني..
٣٠٤	ثوبان	اللهم أنت السلام ومنك السلام..
١٤٧٥، ١٤٧٤	أنس	اللهم انفعني بما علمتني..
١٤٦٩	بريدة	اللهم إني أسألك بأني أشهد..
١٤٦٦	ابن عمر	اللهم إني أسألك العافية في ديني و..
١٤٧٦	عائشة	اللهم إني أسألك من الخير كله..
٣٠٣	سعد بن أبي وقاص	اللهم إني أعوذ بك من البخل و..
٧٨	أنس	اللهم إني أعوذ من الخبث و...
١٤٦٧	ابن عمر	اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك..
١٤٦٨	ابن عمر	اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين..
٢٩٠	الحسن بن علي	اللهم أهدني فيمن هديت وعافني..
١٠٨١	رافع بن سنان	اللهم أهذه..
١٤٧٠	أبو هريرة	اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا..
٤٨٥	سعد	اللهم جللنا سبحانه كثيراً قصيفاً..
١٤٠٨	قطبة بن مالك	اللهم جنبني منكرات الأخلاق..
٢٧٩	أبو سعيد الخدري	اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات..
٥٧٠	عبدالله بن أبي أوفى	اللهم صلّ عليهم..
٤٨٤	عائشة	اللهم صيباً نافعاً..
١٤٤٧	ابن مسعود	اللهم كما حسنت خلقي فحسن..
١٤٠١	عائشة	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً..
٩٩٢	عائشة	اللهم هذا قسمي فيما أملك..
١٣٣١	عائشة	ألم تر إلى مجزر المدلجي؟
١٣٤	أبو سعيد الخدري	أليس إذا حاضت المرأة لم تصل..
٧٢٤	سراء بنت نبهان	أليس هذا أوسط أيام التشريق..
١١١٣	أبو رمة	أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه..
٤١٨	جابر بن عبدالله	أما بعد فإن خير الحديث..

١٦٩	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان..
٥٧٨	عتاب بن أسيد	أمر رسول الله ﷺ أن يخرس العنب
٢٣٤	عائشة	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد..
٧٢٩	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم..
١٧٠	*	أمر النبي ﷺ بلالاً أن..
١٠٥١	المغيرة بن شعبة	أمرأة المفقود امرأته حتي..
٢٨٠	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم..
١٠٣٨	عائشة	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض..
٤٥٥	أم عطية	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق..
١٢٦٩	على	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف..
٦٣٩	أبو ذر	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر..
٦٩٩	ابن عباس	أمرهم النبي ﷺ أن يرمّلوا..
١٢٧٠	على	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه..
٨٧٩	جابر	امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها..
١٠٧٨	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	أمك..
٤٩٦	عبدالله بن عمرو	أمك أمرتك بهذا؟
١٠٤٤	فريعة	أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب..
١٢٩	عائشة	أمكثي قدر ما كانت تحبسك..
٩٥٥	جابر	أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً
٢٢٩	أنس	أميطي عنا قرامك هذا..
٥٠٥	عائشة	أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ..
٥٦١	أنس	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: هذه فريضة.
٦٩١	عبدالله بن زيد بن عاصم	أن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها..
٩٣٣	عقبة بن عامر	إن أحق الشروط أن يوفى به..
٨٥٩	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله..
١٣٩٦	محمود بن ليبيد	إن أخوف ما أخاف عليكم..
١١٠٥	ابن عمر	إن أعتى الناس على الله ثلاثة..

٣٤٨	خارجة ابن حزافة	إِنَّ اللَّهَ أَمَدُكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ..
٩٠٨	معاذ ابن جبل	إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثٍ..
١٤٣٧	عياض ابن حمار	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا..
١٠١٢	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا..
١٢٩١	*	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَحْتَكِ..
٣٢٦	عمر	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرُضِ السَّجُودَ..
١٠١٣	ابن عباس	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي..
٣٩٩	ابن عمر	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَخْصَتُهُ..
٦٩٠	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلِ..
٧٣٥	جابر	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَ..
١٣٦٩	المغيرة ابن شعبة	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَهَاتِ وَ..
٩٠٧	ابو امامة الباهلي	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ..
١٢٦٠	شدداد ابن اوس	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ..
٦٧٤	ابن عباس	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ..
١١٧١	أم سلمة	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ..
٧٦٥	أنس	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِرُ الْقَابِضُ..
٢٣	انس ابن مالك	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ عَنْ لَحُومٍ..
١٤١٣	أبو الدرداء	إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ..
٩٧	ابن عباس	إِنَّ اللَّهَ يَشْنِي عَلَيْكُمْ..
٤٩٤	عمران ابن حصين	إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا أُنْعِمَ عَلَى عَبْدِهِ..
١٣٨٧	سعد ابن أبي وقاص	إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعَبْدَ التَّقَى الْغَنَى الْخَفِيَّ..
٤٠	أبو هريرة	إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..
١٢٥٧	كعب ابن مالك	أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ..
١٤٦٤	ابن مسعود	إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ..
١٧٩	ابن عمر	أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ..
١٧٨	ابن عمر وعائشة	أَنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا..
١٣٧٢	ابن مسعود	أَنَّ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ..

١١٣	عائشة	أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ..
١١٢	أبو هريرة	إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوهَا..
١٠٧٠	حكيم ابن معاوية القشيري عن أبيه	أَنَّ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا..
١٠٠٤	سهل ابن حنمة	أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ..
١٠٠٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا..
٩٢٦	ابن عباس	أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ..
١٠٩١	أنس بن مالك	أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ..
٣٢٩	عبدالرحمن بن عوف	أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْتُ..
١٣٨١	النعمان بن بشير	إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْجَرَامِ بَيْنَ..
٩١٥	عبدالله بن مسعود	إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَغِينَهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ..
١٣١٥	عمران بن حصين	إِنَّ خَيْرَ كَرَمٍ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ..
١٤٥٨	النعمان بن بشير	إِنَّ الدَّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ..
١٢٦	عائشة	إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ..
٨٤٥	أبو بكره	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ..
١٤٦٢	سلمان	إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ..
١٤٠٤	خولة الأنصارية	إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوِضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ..
١٣٤٠	عمران بن حصين	أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَهُ..
١٣٢٦	أبو موسى	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ..
١٣٢٩	جابر	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ..
٥٨٤	بلال بن الحارث	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ..
١١١٥	رجل من الأنصار	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَ الْقَسَامَةِ..
١٢٧٥	أم كرز	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ..
١٢٧٤	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يَعْقُ..
٨١٦	ابن كعب بن مالك عن أبيه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ..
٣٨٨	وابصة بن معبد	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي..
٧٢٢	عاصم بن عدى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرَعَاءِ الْإِبِلِ..
٧٩٩	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا..

٧٩٨	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن..
٨٥٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر..
١٢٠٣	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من..
١٢٠٢	سعيد ابن جبير	أن رسول الله ﷺ قتل يوم..
١٣٢٠	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد..
١٣٢١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد..
٢٨١	ابن بجنة	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى..
٢٩٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ إذا قعد للتشهد..
٥٤٩	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور..
٧١٨	المسور بن مخرمة	أن رسول الله ﷺ نحر قبل..
٩٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم..
٧٤٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيلة..
٧٤٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء..
٧٣٧	أبو مسعود الأنصاري	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب و..
٦٤١	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين..
٤٩٥	علي	أن رسول الله ﷺ نهى عن ليس..
٨٥٥	ثابت ابن الضحاك	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة..
٤٥٢	أبو عمير بن أنس	إن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم..
٥٠٣	أم سلمة	أن الروح إذا قبض اتبعه البصر..
١٠٣٧	المسور بن مخرمة	أن سبيعة الأسلمية «رضى الله عنها» نفست..
٩٩٦	عائشة	أن سودة بنت زمعة وهبت يومها..
٩٥٦	أبو سعيد الخدري	أن شر الناس عند الله منزلة..
٤٦٩	أبو بكرة	إن الشمس والقمر آيتان من..
٤٦٨	المغيرة بن شعبة	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٦٩	جابر بن سمرة	إن شئت..
٨٧٢	ابن عمر	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..
٦٠٢	عبيد الله بن عدى بن الخيار	إن شئتما اعطيتكما، ولاحظ..

٦٠٤	عبد المطلب بن ربيع بن الحارث	إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد ﷺ ..
١٢٤٩	عبد الرحمن بن عثمان القرشي	أنَّ طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع..
٤١٩	عمار بن ياسر	إنَّ طول صلاة الرجل وقصر..
٧٢١	ابن عمر	أنَّ العباس بن عبد المطلب استأذن..
٥٧١	علي	أنَّ العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل..
٥٣٨	أبو اسحاق	أنَّ عبد الله بن يزيد أدخل الميت..
٩٥٠	علي	أنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: أيما..
٩٤٩	سعيد ابن المسيب	أنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: أيما..
١٠٩٥	ابن عباس	أنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل من شهد قضاء..
٢٣٨	أبو هريرة	أنَّ عمر مرَّ بحسَّان ينشد في المسجد..
١٠٩٢	عمران ابن حصين	أنَّ غلاماً لأناس فقراء قطع..
٩٤٤	سالم عن أبيه	أنَّ غيلان بن سلمة أسلم وله..
٥١٧	أسماء بنت عميس	أنَّ فاطمة رضى الله عنها أوصت أن يغسلها علي..
٢١	انس بن مالك	أنَّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ..
١٢٠٤	صخر بن العيلة	أنَّ القوم إذا أسلموا أحرزوا..
٦٥٦	عائشة	إنَّ كان رسول الله ﷺ ليدخل علي..
٢٠٦	زيد بن أرقم	إنَّ كنا لتتكلَّم بالصلاة على عهد..
٧١	عبد الله بن أبي بكر	أنَّ لا يمس القرآن إلا طاهر..
١٤٢٤	أبو الدرداء	إنَّ اللعانين لا يكونون شفعاء..
١٢٨٤	أبو هريرة	إنَّ لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها..
٧	*	إنَّ الماء لا يجنب..
٢	أبو سعيد الخدري	إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء..
٣	أبو أمامة الباهلي	إنَّ الماء لا ينجسه شيء إلا ..
٨٢٠	قيصة بن مخارق	إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة..
٦٠٣	قيصة بن مخارق الهلالي	إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة..
٧١١	عمر	إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتي..
١٤٣٥	ابن مسعود	إنَّ مما أدرك الناس من كلام..

١٠٩٦	أنس	إن من عباد الله من لو أقسم..
٣٨	عبدالله بن زيد	أن النبي ﷺ أتى بثلاثي مد فجعل..
١١٦١	انس ابن مالك	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب..
١٧٦	جابر	أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلي..
٩٧٢	عبدالله بن عامر بن ربيع عن أبيه	أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين..
٦٢٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم..
٦٨٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم..
١٢٢٤	عبد الرحمن بن عوف	أن النبي ﷺ أخذها - يعنى الجزية-
٣٩٤	عائشة	إن النبي ﷺ استخلف..
٣٩٣	أنس	أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم..
٤٨٧	أنس	أن النبي ﷺ استسقى فأشار..
١٧٢	أبو محذورة	أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه..
٧٧٢	عروة البارقي	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً..
٨٦٨	علقمة بن وائل عن أبيه	أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً..
٦٢٦	عائشة	أن النبي ﷺ اكتحل فى رمضان..
٧٩٤	عبدالله بن عمرو بن العاص	أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً..
٣٩٢	أم ورقة	أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم..
	عاصم ابن عمر عن أنس	أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد..
١٢٢٥	وعثمان ابن أبي سليمان	
٣٣٠	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن..
٥٦٠	ابن عباس	أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن..
٥٦٢	معاذ بن جبل	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره..
٦٨١	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله..
٩٣٢	ميمونة	أن النبي ﷺ تزوجها وهى حلال..
٤٣	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ توضأ فمسح بनावيته..

٨٩٦	ابن بريدة عن أبيه	أنَّ النبي ﷺ جعل للجدَّة السُّدُسُ..
٤٧٠	عائشة	أنَّ النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف..
٥٠٤	عائشة	أنَّ النبي ﷺ حين توفي سَجَّى ببرد..
١١٩٢	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة..
٤٩١	أنس	أنَّ النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف و..
٩٤٦	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أنَّ النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب علي..
١٣٣٠	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ ردَّ اليمين علي طالب..
١٢٣٣	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ سابق بين الخيل..
٣٢٢	ابن عباس	أنَّ النبي ﷺ سجد بالنجم..
٤٤٥	جابر	أنَّ النبي ﷺ صلى بطائفة..
٤٤٦	أبو بكر	أنَّ النبي ﷺ صلى بطائفة..
٣١١	عبد الله بن بحينة	أنَّ النبي ﷺ صلى بهم الظهر..
٣١٣	عمران بن حصين	أنَّ النبي ﷺ صلى بهم فسَهَا فسجد..
٤٤٧	حذيفة	أنَّ النبي ﷺ صلى صلاة..
٤٤٨	ابن عباس	أنَّ النبي ﷺ صلى صلاة..
٧٢٧	أنس	أنَّ النبي ﷺ صلى الظهر والعصر..
٥٤٤	عامر بن ربيعة	أنَّ النبي ﷺ صلى علي عثمان بن مظعون..
٤٥٨	ابن عباس	أنَّ النبي ﷺ صلى العيد بلا..
٤٥٧	ابن عباس	أنَّ النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين..
١١٣٩	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ..
١٣٢٣	أبو هريرة	أنَّ النبي ﷺ عرض علي قوم اليمين..
١٢٧٢	ابن عباس	أنَّ النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين..
١٢٧٣	أنس	أنَّ النبي ﷺ عن الحسن
١٦٨	أبو محذورة	أنَّ النبي ﷺ علمه الأذان..
٦٤	عائشة	أنَّ النبي ﷺ قَبْلَ بعض نسائه..
٣٤٠	أبو هريرة	أنَّ النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر..
١١٩٨	عوف بن مالك	أنَّ النبي ﷺ قضى بالسَّلب للقاتل..

١١٤٩	ابن عمر	أن النبي ﷺ قطع في مِجَن ثمنه..
١٨٧	أنس	أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع..
١١٨٨	كعب ابن مالك	أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة..
٣٢٨	أبو بكرة	أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره..
٢٨٣	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج..
٦٩٤	خزيمة بن ثابت	أن النبي ﷺ كان إذا فرغ..
٤٣٦	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ كان في الخطبة.
٣٣٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر.
٤١٥	جابر	أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً..
٤١٧	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً..
٣٧	عثمان	أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته..
٢٥٩	أبو حميد	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتي..
٢٥٨	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو..
٢٦٠	مالك بن الحويرث	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتي يحاذي.
٤٣٥	سمرة بن جندب	أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين..
٦٣٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من..
٩٦٥	انس ابن مالك	أن النبي ﷺ كان يطوف علي نسائه..
٩٥٤	عائشة	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر..
٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة..
٤٢٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة..
٣٩٨	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر..
٥٢١	حذيفة	أن النبي ﷺ كان ينهي عن النعي..
	أبو بكر محمد ابن عمرو بن حزم	أن النبي ﷺ كتب إلي أهل اليمن أن من اعتبط..
١١٠٢	عن أبيه عن جده	
٩٦١	ابن عمر	أن النبي ﷺ لعن الواصلة و..
٦٩٦	عائشة	أن النبي ﷺ لما جاء إلي مكة..
٧٢٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع..

٨٣٤	جابر	أنَّ النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين و..
١٢٠٠	مكحول	أنَّ النبي ﷺ نصب المنجنيق علي..
٥٢٢	أبو هريرة	أنَّ النبي ﷺ نعي النجاشي في اليوم..
٢٠١	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ نهى أن يصلي في سبع..
٧٩٠	سمرة بن جندب	أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان..
٨٠٢	أنس	أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتي..
٧٩٧	ابن عمر	أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الكأليء..
٧٧٦	أبو هريرة	أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين..
٧٧٣	أبوسعيد الخدري	أنَّ النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون..
٦٤٩	أبو هريرة	أنَّ النبي ﷺ نهى عن صيام يوم..
٨٨٩	عبد الرحمن بن عثمان التيمي	أنَّ النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج..
٧٥٨	جابر	أنَّ النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة..
٢٦٣	أنس	أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون..
٢٠	عمران بن حصين	أنَّ النبي ﷺ وأصحابه توضعوا من..
٦٧٦	عائشة	أنَّ النبي ﷺ وقت لأهل العراق..
٦٧٥	ابن عباس	أنَّ النبي ﷺ وقت لأهل المدينة..
٦٧٧	ابن عباس	أنَّ النبي ﷺ وقت لأهل المشرق..
٢٠٥	معاوية بن الحكم	إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها..
٥٢٠	أبو هريرة	إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمة..
٥٨٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إنَّ وجدته في قرية مسكونة فعرفه..
٢٤٤	عائشة	إنَّ وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد..
٨٢٦	أبو هريرة	أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم..
١٠٩٩	عبد الرحمن بن البيهاني	أنا أولي من وفي بدمته..
١١٨٢	جرير	أنا برئ من كل مسلم يقيم..
٦٨٦	الصعب بن جثامة	إنَّا لم نرده عليك إلا..
١٠٧٩	عبد الله بن عمر	أنت أحق به مالم تنكحي..
١٨٣	عثمان بن أبي العاص	أنت إمامهم واقتد بأضعفهم..

٩٠٥	سعد	إنك إن تذر ورثتك أغنياء..
١٣٠٤	أم سلمة	إنكم تختصمون إليّ فلفل..
٤٧٨	عائشة	إنكم شكوتم جذب دياركم وقد..
٤٨٠		إنكم شكوتم جذب دياركم..
٤٧٩	عبد الله ابن زيد	إنكم شكوتم جذب دياركم..
١٢٩٩	أبو هريرة	إنكم ستحرصون على الإمارة..
١٤٤٤	أبو هريرة	إنكم لا تسعون الناس بأموالكم..
١٠٤٧	عائشة	إنما الأقرء الأصهار..
١١٩٥	أبو أيوب	إنما أنزلت هذه الآية فينا..
٦٠٥	جبير بن مطعم	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد..
٣٧٤	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به..
٨٧٩	جابر	إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ..
١٢٤	جابر	إنما كان يكفيه أن يتيمم..
١٠٩٤	أبو هريرة	إنما هذان من إخوان الكهان..
١٢٨	حمنة بنت جحش	إنما هي ركضة من الشيطان..
٧٤	ابن عباس	إنما الوضوء علي من نام مضطجعاً..
١٣٤٢	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق..
١١٧	عمار ابن ياسر	إنما يكفيك أن تقول بيدك..
٩٦٦	أنس	إنما أعتق صفية وجعل عتقها صداقها..
٧١٣	عبد الله بن مسعود	أنه جعل البيت عن يساره..
٤٨٣	أنس	إنه حديث عهد بربه..
١١٣٢	عمر بن الخطاب	أنه خطب فقال إن الله بعث محمداً بالحق..
١٣١٧	عمر	أنه خطب فقال: إن أناساً كانوا..
٥٣٥	سالم عن أبيه	أنه رأي النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم..
٣٩	عبد الله بن زيد	أنه رأي النبي ﷺ يأخذ لأذنيه..
٢٨٦	مالك بن الحويرث	أنه رأي النبي ﷺ يصلي فإذا كان..
٥٩	أبو بكرة	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام..

٩٧٠	علقمة بن مسعود	أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم..
١٠٢٠	عمران بن حصين	أنه سئل عن الرجل يطلق ثم..
١٣١٨	أبو بكر	أنه عدّ شهادة الزور في أكبر الكبائر..
١٠٥٩	عائشة	أنه عمل..
٧٠٠	ابن عمر	أنه كان إذا طاف بالبيت
٦٩٧	ابن عمر	أنه لا يقدم إلا بات..
٧١٥	ابن عمر	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع..
٨٥٢	حكيم بن حزام	أنه كان يشترط علي الرجل إذا أعطاه..
٦٩٨	ابن عباس	أنه كان يقبل الحجر الأسود..
٢٥٥	عمر	أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك..
٥٢٧	علي	أنه كبر علي سهل بن خلف ستاً..
١٠٧٦	عمر	أنه كتب إلي أمراء الأجناد في رجال..
١٢٨٦	ابن عمر	أنه لا يأتي بخير وإنما..
٣١٥	ابن مسعود	أنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم..
١٤٥	عائشة	أنه لوقتها لولا أن أشق علي..
٩٩٥	أم سلمة	أنه ليس بك علي أهلك هوان..
١٥٧	جابر	أنه يذهب مستطيلاً في الأفق..
١٠٤١	أم سلمة	أنه يشب الوجه فلا تجعله..
٤٩٧	أسماء بنت أبي بكر	أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ..
١٢٤٤	ابن عمر	أنها خبيثة الخبائث..
٢٥١	رفاعة ابن رافع	أنها لا تتم صلاة أحدكم حتي يسبغ الوضوء..
١٠٦١	ابن عباس	أنها لا تحل لي إنها ابنة أخي..
١٢٥٥	عبد الله بن مغفل	أنها لا تصيد صيداً ولا..
١٦٥	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	أنها لرؤيا حق..
٧٢٨	عائشة	أنها لم تكن تفعل ذلك أي..
١١٧٢	وائل الحضرمي	أنها ليست بدواء.. ولكنها داء..
٩	أبو قتادة	أنها ليست بنجس إنما..

٤٣٣	جابر	إنها ما بين صلاة العصر و..
٤٣٢	عبد الله بن سلام	إنها ما بين صلاة العصر و..
١٠٣١	ابن عباس	إنها موجبة..
٣٤٧	جابر بن عبد الله	إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر..
٩٣٥	ربيع بن سبرة عن أبيه	إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع..
١١٠	عائشة	إني لا أحل المسجد لحائض..
١٢٢٢	أبو رافع	أني لا أخبس بالعهد ولا أحبس
٧٠٢	عمر	أني لأعلم أنك حجر لا تضر..
٤٦٧	أبو هريرة	أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلي..
١١٩٤	علي	أنهم تبارزوا يوم بدر..
٦٤٨	أم سلمة	إنهما يوما عيد للمشركين..
٤٧٤	أبي بن كعب	انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ..
٤٧٣	جابر	انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ..
٤٧٢	علي	انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ..
٤٧١	ابن عباس	انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ..
١٣٥٢	أبو هريرة	انظروا إلي من هو أسفل منكم..
١٠٥٧	عائشة	انظرون من إخوانكن فإنما..
١٠٧٧	أبو هريرة	أنفقه على نفسك..
٩٤٠	فاطمة بنت قيس	انكحي أسامة..
١٢٣	علي	انكسرت إحدي زندي.. فأمرني..
٣٥٩	أبو سعيد الخدري	أوتروا قبل أن تصبحوا..
٣٥٤	علي	أوتروا يا أهل القرآن فإن..
٣٠٦	معاذ بن جبل	أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر..
١٢٩٦	عمر	أوف بندرك..
٣٩٧	عائشة	أول ما فرضت الصلاة ركعتين..
١٠٨٧	عبد الله بن مسعود	أول ما يقضي بين الناس..
١٥٩	أبو محذورة	أول الوقت رضوان الله..

١٦٠	ابن عمر	أول الوقت رضوان الله..
٩٨٢	صفية بنت شيبة	أولم النبي ﷺ علي بعض نسائه بمدّين..
٦٢٩	جابر بن عبد الله	أولئك العصاة، أولئك العصاة..
٢٢٧	*	إياك والالتفات في الصلاة..
١٤٣١	أبو سعيد الخدري	إياكم والجلوس علي الطرقات..
١٣٩٢	أبو هريرة	إياكم والحسد فإن الحسد..
١٤٣٠	أبو هريرة	إياكم والظن فإن الظن..
١٣٩٩	أبو هريرة	إياكم والظن فإن الظن..
٦٤٢	نبیثة الهذلي	أيام التشريق أيام أكل و..
١٣٩٧	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث: إذا حدث..
١١٩٩	عبد الرحمن بن عوف	أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟..
١٠٠٨	محمود بن لبيد	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟..
١٣٣٢	أبو هريرة	أيما امرئ مسلم أعتق..
١٠٣٤	أبو هريرة	أيما امرأة أدخلت على قوم..
٩٢٧	الحسن بن سمرة	أيما امرأة زوجها وليان فهي..
٩٢١	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن..
٩٦٩	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أيما امرأة نكحت على صداق..
١٣٤٩	ابن عباس	أيما أمة ولدت من سيدها فهي..
٨١٣	أبو بكر بن عبد الرحمن	أيما رجل باع متاعاً فأفلس..
٦٧١	ابن عباس	أيما صبي حج ثم بلغ..
٩٢٨	جابر	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه..
١٢٢٣	أبو هريرة	أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها..
٥٩١	أبو سعيد الخدري	أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً..
١٣٣٥	أبو ذر	إيمان بالله وجهاد في سبيله..
٩٩٩	عائشة	أين أنا غداً؟..
٧٩٦	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا بيس؟
١١٥١	عائشة	أيها الناس إنما هلك الذين..

«حرف الباء»

١٢٦٣	أنس بن مالك	بسم الله والله أكبر..
٩١٤	أبو هريرة	بارك الله لك وبارك عليك..
١٤٥٥	أبو سعيد الخدري	الباقيات الصالحات لا إله إلا الله..
٧٧٩	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا..
١٣٥٣	النواس بن سمعان	البرحس الخلق والإثم..
٢٤٥	أنس	البصاق في المسجد خطيئة..
٥٧	ثوبان	بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن..
١٢٠٧	ابن عمر	بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم..
٨٣٢	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة..
٢٣٧	أبو هريرة	بعث النبي ﷺ خيلاً: فجاءت برجل..
١٢٢٦	معاذ بن جبل	بعثني النبي ﷺ إلي اليمن فأمرني أن..
٧٠٦	ابن عباس	بعثني النبي ﷺ في الثقل..
٧٣٨	جابر بن عبد الله	بعنيه بأوقية..
٨٤٠	صفوان بن أمية	بل عارية مضمونة..
١٠٤٣	جابر	بل جدي نخلك، فإنك عسي..
١٣٢٢	*	البينة علي المدعي واليمين علي..
١١٤٥	ابن عباس	البينة، وإلا حد في الظهر..
١١٤٤	أنس بن مالك	البينة. وإلا فحد في ظهرك..

«حرف التاء»

٢٣٣	أبو هريرة	التشاؤب من الشيطان..
٢٧	أسماء بنت أبي بكر	تحتّه ثم تقرصه بالماء..
٨٠١	أنس	تحمار وتصفار..
٦١٢	ابن عمر	ترائي الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ..

١٠٥٠	عمر	تربص أربع سنين ثم تعتد..
١٣١٩	ابن عباس	تري الشمس؟
٩٣١	ابن عباس	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم..
٩١٢	أنس	تزوج الودود الولود فإني..
٢٠٧	أبو هريرة	التسبيح للرجال والتصفيق..
٦١٨	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة..
٨٧٢	ابن عمر	تصدق بأصلها: لا يباع ولا يوهب..
٥٩٤	أبو هريرة	تصدقوا..
٨١٥	أبو السعيد الخدري	تصدقوا عليه..
٩٥٧	حكيم ابن معاوية عن أبيه	تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا..
١٠٠	أنس	تغتسل..
١١١٨	ام سلمة	تقتل عماراً الفئة الباغية..
٣٧٥	أبو سعيد الخدري	تقدموا فأتوا بي..
١١٤٨	عائشة	تقطع يد السارق في ربع دينار..
٤٦١	عمر بن شعيب عن أبيه عن جده	التكبير في الفطر سبع في الأولي..
١١٧٥	عبد الله بن خباب	تكون فتن. فكن فيها عبد الله المقتول..
٩١٣	أبو هريرة	تنكح المرأة لأربع..
٨١١	أبو هريرة	تهادوا تحابوا..
٨٨٢	أنس	تهادوا فإن الهدية تَسَلُّ السخيمة..
٥٦٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم.
١١٨	ابن عمر	التيَمُّ ضربتان: ضربة للوجه و...

«حرف الثاء»

١٠١٠	أبو هريرة	ثَلَاثَ جَدُّهْنِ جَدٌّ وَهَزْلَهْنِ جَدٌّ.
١٥١	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا..
٨٥١	صهيب	ثلاث فيهن البركة ، البيع إلي أجل..
١٣٢٨	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة..

٤٩	عبد الله بن زيد	ثم أدخل يده فمضمض و..
٥١٨	بريدة	ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت..
٤٨	علي	ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثا..
٣٣	عبد الله بن عمرو	ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه..
٩٢٣	ابن عباس	الطيب أحق بنفسها من وليها..

«حرف الجيم»

١٠	أنس بن مالك	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد..
٨٤٩	جابر	الجار أحق بشفعة جاره..
٨٤٨	أبو رافع	الجار أحق بصقبه
٨٤٧	أنس بن مالك	جار الدار أحق بالدار
١١٧٨	أنس	جاهدوا المشركين بأموالكم
٥٦	علي	جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام و..
١١٦٢	علي	جلد النبي ﷺ أربعين..
١٧٧	ابن عمر	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
٤٣٧	طارق ابن شبيب	الجمعة حق واجب على كل مسلم
٥٩٣	أبو هريرة	جهد المقل، وابدأ بمن تعول

«حرف الحاء»

١٠٩٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	حتى تبرأ
٦٦٦	جابر	الحج والعمرة فريضتان..
٧٣٢	عائشة	حجى واشترطى أن..
١٠٢٧	سلمة بن صخر	حرر رقبة
١١٩٦	ابن عمر	حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع
١٠٢٩	ابن عمر	حسابكما على الله، أحدكما كاذب
٣٣٢	ابن عمر	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات..
٨٢٥	جابر	حق العزيم ويرى منهما الميت .
١٣٥١	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم ست..

الحياء من الإيمان.. ابن عمر ١٤٣٤

«حرف الحاء»

٨٩٧	المقدام بن معد يكرب	الخال وارث من لا وارث له..
١٠٨٢	البراء بن عازب	الحالة بمنزلة الأم..
٧٧١	عائشة	الخارج بالضمان..
٤٨٦	أبو هريرة	خرج سليمان عليه السلام يستسقى..
٤٧٧	ابن عباس	خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً..
٦٧٨	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام..
٤٠١	أنس	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة
٤٠٦	معاذ	خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك..
٨٠	المغيرة بن شعبة	خذ الإداوة..
٦٠٧	سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه	خذه فتموله أو تصدق به..
١١٢٩	عبادة بنت الصامت	خذوا عني خذوا عني..
١٠٦٧	عائشة	خذى من ماله بالمعروف..
٧٤٣	عائشة	خذيها واشترطي لهم الولاء..
١٤١٠	أبو سعيد	خصلتان لا يجتمعان في مؤمن..
٧٢٣	أبو بكرة	خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر..
٢٤	عمرو بن خارجة	خطبنا النبي ﷺ بمنى وهو علي راحلته..
٦٨٧	عائشة	خمس من الدواب كلهن فواسق..
٤٠٨	جابر	خير أمتي الذين إذا..
٩٧٥	عقبة بن عامر	خير الصداق أيسره..
٣٨٤	أبو هريرة	خير صفوف الرجال أولها..
٩٤٢	عائشة	خيرت بريرة علي زوجها..

«حرف الدال»

دباغ جلود الميتة طهورها.. سلمة بن المحبق ١٧

٣٦٧	عائشة	دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلي..
١٤٦١	أنس	الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد..
١٤٥٩	النعمان بن بشير	الدعاء مخ العبادة..
٥٣	المغيرة بن شعبة	دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين..
١٤٤٢	تميم الداري	الدين النصيحة..
١١٠٧	ابن عباس	دية الأصابع سواء..
١١٠٧	ابن عباس	دية أصابع اليدين والرجلين سواء..
١١٠٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	الدية ثلاثون حقه وثلاثون..
١١٠٣	ابن مسعود	دية الخطأ أخماساً عشرون حقه..
١١١٠	*	دية المعاهد نصف دية الحر..

«حرف الدال»

١٢٦٢	*	ذبيحة المسلم حلال ذكر..
١٢٦١	أبو سعيد الخدري	ذكاة الجنين ذكاة أمه..
١٢١٧	علي	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها..
٧٨٤	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب. والفضة بالفضة..
٧٨٥	أبو هريرة	الذهب بالذهب وزناً بوزن..

«حرف الراء»

١٧١	أبو جحيفة	رأيت بلالاً يؤذن «أتبع فاه..»
٢٥٢	أبو حميد الساعدي	رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل..
٢٨٤	عائشة	رأيت رسول الله ﷺ متربعا..
٢٤٣	عائشة	رأيت رسول الله ﷺ يسترنني وأنا أنظر..
١٩٨	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ يصلي علي راحلته..
٢٠٨	مطرف بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي..
٧٠٣	أبو الطفيل	رأيت رسول الله ﷺ يطوف..
٤٧	طلحة بن مصرف	رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين..

٢٩٣	وائل بن حجر	رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع..
٤١١	عائشة	رأيت النبي ﷺ يصلي..
١٠٠٩	ابن عباس	راجع امرأتك..
٧٨٢	عبد الله بن مسعود	الزبا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها..
١٤٧١	أنس	ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي..
١١٣٦	جابر بن عبد الله	رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم..
٣٣٦	ابن عمر	رحم الله امرأً صلي أربعاً قبل العصر..
٩٣٤	سلمة بن الأكوع	رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس..
٦٣١	ابن عباس	رخص للشيخ الكبير أن يفطر و..
٩٤٥	ابن عباس	رد النبي ﷺ ابنته زينب علي أبي العاص..
٣٨٣	أنس	رصوا صفوفكم وقاربوا..
١٣٧٠	عبد الله بن عمرو بن العاص	رضي الله في رضي الوالدين و..
٨٧٨	ابن عباس	رضيت؟
١٠١٩	عائشة	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم..
٣٣٤	عائشة	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها..
٧١٤	جابر	رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر..

«حرف الزاي»

٦٦٧	أنس	الزاد والراحلة..
٣٨٧	أبو بكر	زادك الله حرصاً ولا تعد..
٩٧٣	سهل بن مسعود	زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد..

«حرف السين»

١٢٣٢	ابن عمر	سابق النبي ﷺ بالخيال التي..
١٠٢٨	ابن عمر	سأل فلان فقال يا رسول الله..
٧٤٢	أبو الزبير	سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن السنور
٨٥٤	حنظلة بن قيس	سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض..

٩٦٧	أبو سلمة بن عبد الرحمن	سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صدق رسول الله ﷺ..
١٣٩٨	ابن مسعود	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر..
٢٧٧	عائشة	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك..
٥٨٩	أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله..
٣٢٠	أبو هريرة	سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء...»
٣٣١	ربيعة بن مالك الأسلمي	سل..
٥٥٧	ابن عباس	السلام عليكم يا أهل القبور..
٢٧٨	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده..
١٢٣٦	عقبة بن عامر	سمعت رسول الله ﷺ وهو علي المنبر..
٢٧٢	جبير بن مطعم	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب..
١٢٥٤	عائشة	سموا الله عليه أنتم وكلوه..
٦٥٧	عائشة	السنة علي المعتكف أن لا يعود..
١٤٦٥	شداد بن أوس	سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم..

«حرف الشين»

٩٧٩	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة: يمنعها..
١٦٤	عائشة	شغلت عن ركعتين..
١٦٣	ام سلمة	شغلت عن ركعتين بعد الظهر..
٨٤٦	جابر بن عبد الله	الشفعة في كل شرك: في أرض أو..
٨٥٠	ابن عمر	الشفعة كحل العقال..
١٥٥	ابن عمر	الشفعة الحمرة..
٥٥٣	أنس	شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ..
١١٨٩	معقل بن النعمان بن مقرن	شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل..
١٢٠	حبيب بن مسلمة	شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع..
٤٤٤	أبو عياش الزرقى	شهدت مع رسول الله ﷺ..
٤٤٣	جابر	شهدت مع رسول الله ﷺ..

٤٤٠	الحكم بن حزن	شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام..
١٤٢٣	عائشة	الشؤم سوء الخلق..

«حرف الصاد»

٣٢١	ابن عباس	صَ لَيسَت من عزائم السجود وقد رأيت..
٥٩٦	أبو سعيد الخدري	صدق ابن مسعود زوجك..
٣١٠	جابر	صَلَّ علي الأرض إن استطعت..
٤١٠	جابر	صَلَّ علي الأرض إنْ استطعت..
٤٠٩	عمران بن حصين	صَلَّ قائماً، فإن لم..
٣٠٩	عمران بن حصين	صَلَّ قائماً، فإن لم تستطع..
١٢٩٤	جابر	صَلَّ هاهنا..
٣٨٦	أنس	صلى رسول الله ﷺ فقامت أنا و..
٣٦٥	زيد بن أرقم	صلاة الأوابين حين ترمض..
٣٦٨	عبد الله بن عمر	صلاة الجماعة أفضل من صلاة..
٤٤٩	ابن عمر	صلاة الخوف ركعة على أي..
٣٩١	أبي بن كعب	صلاة الرجل مع الرجل أزكى..
٧٣٠	ابن الزبير	صلاة في مسجدى هذا أفضل..
٣٤٣	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى..
٣٤٣	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثنى..
٣٩٥	ابن عمر	صلّوا على من قل لا إله إلا الله..
٣٣٧	عبد الله بن مغفل	صلوا قبل المغرب..
٣٠٨	مالك بن الحويرث	صلّوا كما رأيتموني أصلي..
٤٢٣	جابر	صلّيت؟
٥٢٩	طلحة بن عبد الله بن عوف	صلّيت خلف ابن عباس على جنازة..
٣٨٥	ابن عباس	صلّيت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة..
١٧٤	ابن عباس	صلّيت مع النبي ﷺ..
١٧٣	جابر بن سمرة	صلّيت مع النبي ﷺ العيدين..

٣٠١	صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم .. السلام عليكم .. وائل ابن حجر
٢٧٥	صليت مع النبي ﷺ فما مرّت به آية .. حذيفة
٢٦١	صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليميني .. وائل بن حجر
٢٦٤	صليت وراء أبي هريرة .. نعيم المجر
٥٢٤	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة .. سمرة بن جندب
١١٩	الصعيد وضوء المسلم .. أبو هريرة
١٢٠	الصعيد وضوء المسلم .. أبو ذر
٨٢١	الصلح جائز بين المسلمين إلا .. عمر ابن عوف المزني
١٣٩١	الصمت حكمة وقليل فاعله .. أنس

«حرف الطاء»

٧٠٤	طاف رسول الله ﷺ مضطجعاً .. يعلي بن أمية
٧٨٨	الطعام بالطعام مثلاً بمثل .. معمر بن عبد الله
٨٤٢	طعام بطعام وإناء بإناء .. أنس
٩٨١	طعام الوليمة أول يوم حق .. ابن مسعود
١٠٤٨	طلاق الأمة تطليقتان .. ابن عمر
٩٤٣	طلّق أيتهما شئت .. الضحّاك بن فيروز الديلمي عن أبيه
١٠٣٣	طلّقها .. ابن عباس
٧٢٥	طوافك بالبيت وسبعك .. عائشة
٨	طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب .. أبو هريرة
١٤٢٠	طوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس .. أنس

«حرف الظاء»

١٣٩٤	الظلم ظلمات يوم القيامة .. ابن عمر
٨٠٩	الظهر يركب بنفخته إذا كان .. أبو هريرة

«حرف العين»

٨٧٥	ابن عباس	العائد في هبته كالكلب يقى..
٢٩٧	فضالة بن عبيد	عجل هذا..
١٤٢٢	سهل بن سعد	العجلة من الشيطان..
١٠٨٤	ابن عمر	عذبت امرأة في هرة..
٩٣٩	ابن عمر	العرب بعضهم أكفاء بعض و..
٢٤٨	أنس	عرضت علي أجور أمتي حتي القذاة..
٨١٧	ابن عمر	عرضت علي النبي ﷺ يوم أحد..
٨١٨	عطية القرظي	عرضنا علي النبي ﷺ يوم قريظة..
١١١٠	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	عقل أهل الذمة نصف..
١١١١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	عقل شبه العمد مغلظ مثل..
١١١٠	*	عقل المرأة مثل عقل الرجل..
٩٥	سراقة بن مالك	علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء..
٨٣٧	سمرة بن جندب	علي اليد ما أخذت حتي تؤديه..
١٤٢٩	ابن مسعود	عليكم بالصدق فإن الصدق ..
٦٦٣	أبو هريرة	العمرة إلي العمرة كفارة..
٨٧٩	جابر	العمري لمن وهبت له..
٧٣٤	رفاعة بن رافع	عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور..
٤٤١	صالح بن خوات	عمن صلّي مع النبي ﷺ يوم ذات..
٧٣	معاوية	العين وكاء السه فإذا نامت..

«حرف الغين»

١٠٣٣	ابن عباس	غربها..
٤٤٢	ابن عمر	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد..
١٢٢١	معاذ بن جبل	غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر.
١٢٤٠	ابن أبي أوفى	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات..
١٠٣	أبو سعيد الخدري	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم..
٩٠	عائشة	غفرانك..

«حرف الفاء»

١٤٣	أبو موسى	فأقام الفجر حين انشق الفجر..
١٨٨	عبد الله بن زيد	فأقم أنت..
١٢٤٦	ابن عمر	فأكمل منه النبي ﷺ ..
٨٧٣	أبو هريرة	فأما خالد فقد احتبس أذراعه..
٥٧٦	معاذ	فأما القثاء والبطيخ والرمان..
١٠٠٩	ابن عباس	فإنها واجده.
١٥٦	ابن عباس	الفجر فجران . فجر يحرم..
١٢٤١	أنس	فذبحها فبعث بوركها إلي رسول الله ﷺ ..
٥٨٨	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر..
٥٨٥	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً..
١٧٥	أبو قتادة	فصلي النبي ﷺ كما كان يصنع..
٣٢٤	خالد بن معدان	فُضِّلَت سورة الحج بسجدين..
٣٢٥	عقبة بن عامر	فضلت سورة الحج فمن لم ..
٤٥١	عائشة	الفطر يوم يفطر الناس..
١٠٢٦	ابن عباس	فلا تقربها حتى تفعل ما..
١٠٣٢	سهل بن سعد	فلما فرغا من تلاعهما قال كذبت..
١١٠١	أبو شريح الخزاعي	فمن قتل له قتيل بعد مقاتلتي..
٩١٨	سهل بن سعد الساعدي	فهل عندك من شيء؟
١٨٢	عمر	في فضل القول كما يقول المؤذن..
١٠٢	أبو هريرة	في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم..
٣٧٨	عائشة	في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس..
٥٦٥	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	في كل سائمة إبل: في أربعين..
١١٠٩	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	في المواضع خمس، خمس من الإبل..
٥٧٤	سالم بن عبد الله عن أبيه	فيما سقت السماء والعيون..
٤٣٠	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد..
٦٣	علي	فيه الوضوء..

«حرف القاف»

٢٣٥	أبو هريرة	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم..
٨٢٨	أبو هريرة	قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا ثلث الشريكين»
٦١٧	أبو هريرة	قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أحب عبادي»
٨٥٨	أبو هريرة	قال الله تعالى في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم»
١٤٠٥	أبو ذر	قال يا عبادي إني حرمت الظلم..
١١١٢	ابن عباس	قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ..
١١٠٠	ابن عمر	قتل غلام غيلة.. فقال عمر..
٤٦٥	أنس	قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما..
١٢١٨	أم هانئ	قد أجرنا من أجرنا..
٧٣١	ابن عباس	قد أحصر رسول الله ﷺ..
٣٢٣	زيد بن ثابت	قرأت علي النبي ﷺ النجم فلم يسجد..
١٢٠٨	ابن عمر	قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس..
١٣١٣	عبد الله بن الزبير	قضي رسول الله ﷺ أن الخصمين..
٨٤٦	جابر بن عبد الله	قضي رسول الله ﷺ بالشفعة في كل..
١١٢٤	البراء من عازب	قضي رسول الله ﷺ أن حفظ..
٩٥١	*	قضي عمر رضي الله عنه في العين أن يؤجل سنة.
١٢٩٧	بريدة	القضاة ثلاثة: اثنان في النار..
١١٢٨	أبو هريرة	قل..
٣٠٠	أبو بكر الصديق	قل اللهم إني ظلمت نفسي..
٨٣٦	أبو ذر	قل الحق ولو كان مرا..
٢٦٨	عبد الله بن أبي أوفى	قل سبحان الله والحمد لله..
٢٨٩	سعد بن طارق الاشجعي	قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف..
١٢٤٣	ابن أبي عمار	قلت لجابر رضي الله عنه: الضبع صيد هي؟
١٠٩٠	أبو جحيفة	قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي..
١٠٤٥	فاطمة بنت قيس	قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً..
٨٠٨	عائشة	قلت يا رسول الله إن فلاناً قدم..

٢٩٨	أبو مسعود	قولوا اللهم صل على محمد..
٦٦١	عائشة	قولى اللهم إنك عفو تحب العفو..

«حرف الكاف»

٣٣٢	ابن عمر	كان اذا طلع الفجر لا يصلي إلا..
٤٨٢	أنس	كان إذا قحطوا استسقي بالعباس..
٦١	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون..
١٠٢٥	ابن عباس	كان إيلاء الجاهلية السنة و..
١٠٠٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً..
٤٠٥	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل..
٤٣٩	عبدالله بن مسعود	كان رسول الله ﷺ إذا استوى..
١٠٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة..
٤٠٠	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة..
٥٥٦	سليمان بن بريدة عن أبيه	كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا..
٧٧	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء..
٦٥٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر..
٩٩٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر..
٤٦٤	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم..
٤٦٣	جابر	كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد..
١٤٦٣	عمر	كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه بالدعاء..
٤٥٤	ابن بريدة عن أبيه	كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم..
٤٥٣	أنس	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم..
٤٥٦	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون..
٥٨١	سمرة بن جندب	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج..
١٣٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر..
٥١	أنس	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد..
٧٩	أنس	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل..

٧٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يذكر الله ..
٢٥٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة ..
٢٦٩	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فقرأ ..
٣٦٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي الضحي اربعاً ..
١٤١	أبو برزة الأسلمي	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم ..
٣٥١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ..
٢١١	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل ..
٦٣٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم حتي نقول ..
٢٩٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد «التحيات» ..
٢٩١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ..
١٠١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع ..
٢٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم ..
٢٧٤	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر ..
٢٧٣	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر ..
٨٧٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية و ..
١٠٥	علي	كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ..
٥٢٨	جابر	كان رسول الله ﷺ يكبر علي جنائزنا ..
١٠٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ..
١١٧٠	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب ..
١٢١١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ ينفل بعض ..
٣٥٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يوتر ..
٣٥٧	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح ..
٥٢٦	عبد الرحمن بن أبي ليلى	كان زيد بن أرقم يكبر علي جنائزنا ..
١٠٠٧	ابن عباس	كان الطلاق علي عهد رسول الله ﷺ ...
٢٧١	سليمان بن يسار	كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ..
١٠٦٠	عائشة	كان فيما أنزل من القرآن ..
٢٨٨	أنس	كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ..

٢٠٩	علي	كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان..
٦٥٥	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف..
٤٥	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء..
٣٤١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا صلي ركعتي الفجر اضطلع..
٤٥٩	أبو سعيد	كان النبي ﷺ لا يصلي قبل..
٥٥	صفوان بن عسال	كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً..
٤٦٠	أبو سعيد	كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر..
٣٣٩	عائشة	كان النبي ﷺ يخفف الركعتين..
٤١	عائشة	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في..
٦٢٢	عائشة	كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم..
٣٢٧	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن..
٤٦٢	أبو واقد الليثي	كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى..
٤٢٥	النعمان بن بشير	كان يقرأ العيدين وفي الجمعة..
٧٠٥	أنس	كان يهل منا المهل فلا ينكر..
١٢٢٠	عمر	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله..
١٣٧	أم سلمة	كانت النفساء تقعد علي عهد النبي ﷺ..
١٢٨٢	ابن عمر	كانت يمين النبي ﷺ «لا ومقلب القلوب»..
٩٥٨	جابر بن عبد الله	كانت اليهود تقول: إذا أتى..
٢٣٦	عائشة	كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح..
٥٤٦	ضمرة بن حبيب	كانوا يستحبون إذا سوي علي الميت..
١١١٤	سهل بن أبي حنيفة	كبر كبر..
٩٦٣	أبو سعيد الخدري	كذبت اليهود ، لو أراد الله..
٤٩٢	علي	كساني النبي ﷺ حلة سراء..
٨٥٧	رافع بن خديج	كسب الحجام خبيث..
٥٤٠	عائشة	كسر عظم الميت ككسره حياً..
١٤٢٧	أنس	كفارة من اغتبه أن يستغفر له..
١٢٨٧	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة يمين..

١٠٢٦	ابن عباس	كفر ولا تعد..
٥١٠	عائشة	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة ..
١٠٧٢	عبدالله بن عمر	كفي بالمرء إثماً أن يضيع ..
٥٩٠	عقبة بن عامر	كل امرئ في ظل صدقته حتي ..
١٣٩٠	أنس	كل بني آدم خطاء وخير ..
١٢٣٨	ابن عباس	كل ذي ناب من السباع ..
١٢٣٧	أبو هريرة	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ..
١٢٧٦	سمرة	كل غلام مرتنن بعقيقته ..
٨١٢	علي	كل قرض جر منفعة فهو ربا ..
١١٦٨	ابن عمر	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ..
١٣٧٥	جابر	كل معروف صدقة ..
١٣٦٦	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	كل واشرب واليس وتصدق ..
٢١٦	أبو ذر	الكلب الأسود شيطان ..
١٤٧٧	أبو هريرة	كلمتان حبيبتان إلي الرحمن ..
٨٤٢	أنس	كلوا ..
٩٨٧	ابن عباس	كلوا من جوانبها ولا تأكلوا ..
١٣٨٣	ابن عمر	كن في الدنيا كأنك غريب ..
٦٨٣	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ..
١١١	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ..
١٣٤١	سفينة	كنت مملوكاً لأُم سلمة فقالت ..
٥٤٨	ابن مسعود	كنت نهيتكم عن زيارة القبور ..
٥٤٧	بريدة بن الحصيب الأسلمي	كنت نهيتكم عن زيارة القبور ..
١٣٠	أم عطية	كنّا لانعد الكدرة والصفرة ..
١٩٦	عامر بن ربيعة	كنّا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة ..
٧٤٥	جابر	كنّا نبيع سرارينّا أمهات الأولاد ..
٤١٣	سلمة بن الأكوع	كنّا نجتمع معه إذا زالت ..
٢٧٠	أبو سعيد الخدري	كنّا نحرز قيام رسول الله ﷺ ..

٣٣٨	ابن عباس	كنّا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس..
٤١٣	سلمة بن الأكوع	كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ ..
١٤٤	رافع بن خديج	كنّا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ..
١٢١٢	ابن عمر	كنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب..
	عبدالرحمن بن أبزى وعبدالله بن	كنّا نصيب المغام مع رسول الله ﷺ ..
٨٠٦	أبى أوفى	
٩٦٤	جابر	كنّا نغزل علي عهد رسول الله ﷺ ..
٥٨٧	أبو سعيد الخدري	كنّا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً..
١٣٠٧	أبو سعيد	كيف تقدس أمة..
١٣٠٦	بريدة	كيف تقدس أمة..
١٣٠٥	جابر	كيف تقدس أمة لا يؤخذ..
١٠٦٥	عقبة بن الحارث	كيف وقد قيل؟

«حرف اللام»

٢٢	أنس بن مالك	لا.
٩٠٥	سعد بن أبى وقاص	لا.
١٠٤٢	أم سلمة	لا.
٩٨٥	أبو جحيفة	لا آكل متكئاً..
١١٢٥	معاذ بن جبل	لا أجلس حتي يقتل..
٣٠٢	المغيرة بن شعبة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،،
٦٢	عائشة	لا إنما ذلك عرق وليس..
٦٦	طلق بن على	لا، إنما هو بضعة منك..
١٠٩	أم سلمة	لا، إنما يكفيك أن تحني..
٧٥٦	ابن عمر	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها..
٥٧٥	أبو موسى الأشعري	لا تأخذوا في الصدقة إلا من..
٩٨٩	جابر	لا تأكلوا بالشمال فإن..
١٩	أبو ثعلبة الخشني	لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا..
١٣٥٩	على	لا تبدأوا اليهود ولا النصارى..

١٢٢٨	أبو هريرة	لا تبدأوا اليهود والنصارى..
٧٨٩	فضالة بن عبيد	لا تباع حتي تفصل..
٨٨٠	عمر	لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم..
٧٨٣	أبو سعيد الخدرى	لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا..
١٢٥٦	ابن عباس	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً..
٢٦٢		لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها..
١٣١٧	أبو هريرة	لا تجوز شهادة بدوي علي صاحب قرية..
١٣١٦	عبدالله بن عمر	لا تجوز شهادة خائن..
١٤٠٧	أبو هريرة	لا تحاسدوا ولا تناجشوا..
١٠٤٠	أم عطية	لا تحدد امرأة علي ميت فوق..
١٠٥٦	عائشة	لا تحرم المصّة والمصّتان..
٨٨٣	أبو هريرة	لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة..
١٣٧٦	أبو ذر	لا تحقرن من المعروف شيئاً..
٦٠١	أبو سعيد الخدرى	لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة..
١٢٧٨	أبو هريرة	لا تحلفوا بآبائكم ولا..
٦٤٤	أبو هريرة	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام..
٥٥٤	جابر	لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا..
١٢٦٨	جابر	لا تذبحوا إلا مسنة إلا..
٨٧٩	جابر	لا ترقبوا ولا تعمرؤا فمن..
٧٠٨	ابن عباس	لا ترموا الجمرة حتي تطلع..
٩٢٤	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة..
١٤١٥	عائشة	لا تسبوا الأموات..
٥٥٨	عائشة	لا تسبوا الأموات فإنهم..
٥٥٩	المغيرة	لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء..
١٢٩٥	أبو سعيد الخدرى	لا تشد الرحال إلا إلي..
٦٦٢	أبو سعيد الخدرى	لا تشد الرحال إلا إلي..
٧٧٤	ابن مسعود	لا تشتروا السمك في الماء..

١٤	حذيفة بن اليمان	لا تشربوا في آنية الذهب ..
٧٦٧	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم ..
٢٠٢	أبو مرثد الغنوي	لا تصلوا إلي القبور ولا ..
٦٤٧	الصماء بنت بسر	لا تصوموا يوم السبت إلا ..
٥١٥	على	لا تغالوا في الكفن فإنه ..
١٤٠٣	أبو هريرة	لا تغضب ..
١١٩٧	عبادة بن الصامت	لا تغلوا فإن الغلول نار وعار ..
٢٤١	حكيم بن حزام	لا تقام الحدود في المساجد ..
١١٦٥	ابن عباس	لا تقام الحدود في المساجد ..
٦٠٨	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان بصوم ..
٤٠٧	ابن عباس	لا تقصروا الصلاة في أقل ..
١١٤٧	عائشة	لا تقطع يد سارق إلا في ربع ..
٢٤٦	أنس	لا تقوم الساعة حتي يتباهي الناس ..
١٠٤٦	عمرو بن العاص	لا تلبسوا علينا سنة نبينا ..
٧٦١	أبو هريرة	لا تلقوا الجلب فمن تلقى ..
٧٦٠	طاووس عن ابن عباس	لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر ..
١٤٠٩	ابن عباس	لا تمار أخاك ولا تمازحه ..
١١٨٥	عبدالله بن السعدى	لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ..
٩٢٢	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتي تستأمر ..
١٠٥٤	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتي تضع ..
٩٣٨	عائشة	لا حتي يذوق الآخر من عسيلتها ..
٨٦٤	ابن عباس	لا حمي إلا لله ورسوله ..
١٠٦٣	ابن عباس	لا رضاع إلا في الحولين ..
١٠٦٤	ابن مسعود	لا رضاع إلا ما أنشز العظم ..
١٢٣٤	أبو هريرة	لا سبق إلا في خف أو نصل ..
٦٥٠	عبدالله بن عمر	لا صام من صام الأبد ..
٦٥١	أبو قتادة	لا صام ولا أفطر في ..

٢٣٢	عائشة	لا صلاة بحضرة طعام ولا..
١٥٠	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس..
١٦١	ابن عمر	لا صلاة بعد الفجر إلا..
١٦٢	عمرو بن العاص	لا صلاة بعد الفجر إلا..
٣٨٩	طلق بن علي	لا صلاة لمنفرد خلف الصف..
٢٦٢	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن..
٦١٤	حفصة	لا صيام لمن لم يفرضه من الليل..
٨٦٥	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار..
١٠١٧	المسور بن مخزومة	لا طلاق إلا بعد نكاح..
١٠١٦	جابر	لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق..
١١٥٣	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثر..
٨٢٧	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا كفالة في حد..
١٠١٨	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا نذر لابن آدم إلا..
١٠٧٣	جابر	لا نفقة لها..
١٢٠٩	معن بن يزيد	لا نفل إلا بعد الخمس..
٩٢٠	أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه	لا نكاح إلا بولي..
٩٢٠	الحسن بن عمران بن الحصين	لا نكاح إلا بولي وشاهدين..
٦٦٥	جابر بن عبد الله	لا ، وأن تعتمر خير لك..
٣٥٦	طلق بن علي	لا وتران في ليلة..
٤٦	أبو هريرة	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه..
١٢٩٠	عمران	لا وفاء لنذر في معصية..
١١٨٣	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح ولكن..
٥		لا يبولن أحدكم في الماء الدائم..
١٠٥٢	جابر	لا يبيت رجل عند امرأة إلا..
٤٩٩	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت لضر..
٨٩٤	عبد الله بن عمر	لا يتوارث أهل ملتين..
١٣٣٨	أبو هريرة	لا يجزي ولد والده إلا أن..

١٠٠١	عبدالله بن زمعة	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد..
١١٧٣	أبو بردة الأنصاري	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا..
٩٢٩	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها و..
٨١٩	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها..
١٠١١	الحارث بن أبي أسامة	لا يجوز اللعب في ثلاث..
٨١٩		لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا..
٧٦٦	معمر بن عبدالله	لا يحتكر إلا خاطئ..
١٠٦٢	أم سلمة	لا يحرم من الرضاع إلا ما ..
١٣٠١	أبو بكرة	لا يحكم أحد بين اثنين وهو..
١٠٨٥	ابن مسعود	لا يحل دم امري مسلم يشهد..
٧٥٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان..
١٠٨٦	عائشة	لا يحل قتال مسلم إلا بإحدي..
٨٢٣	أبو حميد الساعدي	لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه..
١٠٤٩	رويفع بن ثابت	لا يحل لامرئ يؤمن بالله..
٨٧٦	ابن عمر	لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية..
٦٤٠	أبو هريرة	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها..
١٣٧٤	أبو أيوب	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ..
٩١٧	ابن عمر	لا يخطب أحدكم علي خطبة أخيه..
٦٧٢	ابن عباس	لا يخلون رجل بامرأة..
١٠٥٣	ابن عباس	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع..
١٤١٨	أبو بكر الصديق	لا يدخل الجنة خب ولا بخيل..
١٣٦٨	جبير بن مطعم	لا يدخل الجنة قاطع ..
١٤١٦	حذيفة	لا يدخل الجنة قتات..
٨٩٢	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر..
١٩٠	أنس	لا يرد الدعاء بين الأذان و..
٥٩٧	ابن عمر	لا يزال الرجل يسأل الناس حتي..
٦١٦	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا..

٧٦٢	أبو هريرة	لا يسم المسلم علي سوم المسلم..
١٣٦١	علي	لا يشرن أحدكم قائماً..
١٩٤	أبو هريرة	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد..
٦٤٥	أبو هريرة	لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة..
٥	أبو هريرة	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم..
١١٥٦	عبدالرحمن بن عوف	لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد..
٨١٠	أبو هريرة	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي..
١٠٨٩	عمر بن الخطاب	لا يقاد الوالد بالولد..
١٩٢	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض إلا..
٢٢١	أبو سعيد الخدري	لا يقطع الصلاة شئ..
١٣٥٥	ابن عمر	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه..
٩٧٤	علي	لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم..
٦٨٢	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا..
٨٦	أبو قتادة	لا يمس أحدكم ذكره يمينه..
١٣٦٣	علي	لا يمش أحدكم في نعل واحدة..
٨٢٢	أبو هريرة	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره..
٩٥٣	ابن عباس	لا ينظر الله إلي رجل أتى رجلاً أو..
١٣٦٤	ابن عمر	لا ينظر الله إلي من جر ثوبه..
٩٣٧	أبو هريرة	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله..
٩٣٠	عثمان	لا ينكح المحرم ولا ينكح..
٦٨٤	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح..
١٨٦	أبو هريرة	لا يؤذن إلا متوضئ..
١٢١٩	عمر	لأخرجن اليهود والنصارى من...
٥٩٩	الزبير بن العوام	لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي..
١٢٩١	عقبة بن عامر	لتمش ولتركب..
١١٣١	ابن عباس	لعلك قبلت أو غمرت..
٢٦٢		لعلكم تقرءون خلف إمامكم..

١٣١٢	عبدالله بن عمرو	لعن رسول الله ﷺ ..
٧٨١	جابر	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ..
١٣١١	أبو هريرة	لعن رسول الله ﷺ الراشي ..
٧٩٣	عبدالله بن عمرو بن العاص	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ..
٩٣٦	ابن مسعود	لعن رسول الله ﷺ المحلل و ..
٥٥٠	أبو سيعد الخدرى	لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ..
١١٥٠	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة ..
١١٤٥	عبدالله بن عامر بن ربيعة	لقد أدركت أبا بكر وعمر و عثمان رضي الله عنهم .
١١٦٦	أنس	لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة ..
١٠١٥	عائشة	لقد عذت بعظيم، الحقى بأهلك ..
٩٧٦	عائشة	لقد عذت بمعاد ..
١٤٥٤	جويرية بنت الحارث	لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت ..
٨٧	سلمان	لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل ..
٩٦٢	جذامة بنت وهب	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ..
٥٠١	أبو سعيد وأبو هريرة	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ..
٨٩٥	عمران بن حصين	لك السدس ..
٣١٩	ثوبان	لكل سهو سجدة بعد ما يسلم ..
٩١١	أنس بن مالك	لكني أنا أصلي وأنام و ..
٨٩٣	ابن مسعود	للأبنة النصف ولأبنة الابن السدس ..
١٠٦٩	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته ..
٧٠١	ابن عمر	لم أر رسول الله ﷺ يستلم ..
٣١٢	أبو هريرة	لم أنس ولم تقصر ..
٦٤٣	عائشة وابن عمر	لم يرخص فى أيام التشريق ..
٧١٢	ابن عباس	لم يزل النبي ﷺ يلبي حتي ..
٣٣٤	عائشة	لم يكن النبي ﷺ علي شئ من النوافل ..
٥٠٨	عائشة	لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ..
٥١١	ابن عمر	لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنة ..

١١٤٣	عائشة	لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ..
١٣٠٩	أبو بكرة	لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة..
١٨	ميمونة	لو أخذتم إهابها..
٩٥٩	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أراد..
١١٢٣	أبو هريرة	لو أن امرأة اطلّعت عليك..
٨٠٣	جابر بن عبد الله	لو بعث من أخيك تمراً فصابته..
١٢٠٥	جبير بن مطعم	لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني..
٥١٦	عائشة	لو مت قبلي لغسلتك..
١٣٢٢	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم..
٢١٣	أبو جهيم بن الحارث	لو يعلم المارء بين يدي المصلّي ماذا..
٢٩	أبو هريرة	لولا أن أشقّ عليّ أمّتي لأمرتهم..
٨٨٥	أنس	لولا أني اخاف أن تكون من..
١٣٩٣	أبو هريرة	ليس الشديد بالصرعة..
١٤٦٠	النعمان بن بشير	ليس شيء أكرم عليّ الله من الدعاء..
١١٥٢	جابر	ليس عليّ خائن ولا مختلس..
٤٣٨	ابن عمر	ليس عليّ مسافر جمعة..
٥٦٤	أبو هريرة	ليس عليّ المسلم في عبده ولا فرسه..
٦٥٨	ابن عباس	ليس عليّ المعتكف صيام إلا..
٣١٨	عمر	ليس عليّ من خلف الإمام سهو..
٧٢٠	ابن عباس	ليس عليّ النساء حلق..
٥٦٨	علي	ليس في البقر العوامل صدقة..
٤٥٠	ابن عمر	ليس في صلاة الخوف سهو..
٥٦٤	أبو هريرة	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر..
٥٧٢	جابر	ليس فيما دون خمس أواق من الورق..
٥٧٣	أبو سعيد	ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر..
٩٠٠	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ليس للقاتل من الميراث شيء..
٩٢٣	ابن عباس	ليس للولي مع الثيب أمر..

١٠٣٩	الشعبي عن فاطمة بنت قيس	ليس لها سكني ولا نفقة..
٨٧٥	ابن عباس	ليس منا مثل السوء الذي يعود..
١٤١٤	أبو الدرداء	ليس المؤمن بالطعان ولا..
٣٤٦	على	ليس الوتر يحتم كهيئة المكتوبة..
٢١٥	سبرة بن معبد الجهني	ليستتر أحدكم في الصلاة ولو..
١٣٥٧	أبو هريرة	ليسلم الصغير علي الكبير و..
٤٨٨	أبو عامر الأشعري	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون..
٦٦٠	معاوية بن أبي سفيان	ليلة سبع وعشرين..
٤١٢	عبدالله بن عمر	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات..
٢٣١	جابر بن سمرة	لينتهين أقوام يرفعون..

«حرف الميم»

٩٠١	عمر بن الخطاب	ما أحرز الوالد أو الولد فهو..
١١٥٤	أبو أمية الخزومي	ما إخالك سرقت..
٤٢٠	أم هانم بنت حارثة بن النعمان	ما أخذت (ق) والقرآن المجيد) إلا..
١١٦٩	جابر	ما أسكر كثيره فقليله حرام..
٢٤٧	ابن عباس	ما أمرت بتشديد المساجد..
١٢٥٨	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل..
٦٧٩	ابن عمر	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من..
١٩٧	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة..
١٣٤٨	عمرو بن الحارث - أخو جويرية رضي الله عنها	ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما..
١٤٥٠	أبو هريرة	ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه..
٩٠٤	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء..
٩٨٨	أبو هريرة	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط..
١٤٤٩	معاذ بن جبل	ما عمل ابن آدم عملاً أنجي له من..
١٣٦	معاذ بن جبل	ما فوق الإزار..

١٣	أبو واقد الليثي	ما قطع من البهيمة - وهي حية - فهو ميت..
١٤٥١	أبو هريرة	ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه..
٤١٤	سهل بن سعد	ما كنّا نقيّد ولا نتغذي إلا..
٦٨٩	كعب بن عجرة	ما كنت أري الوجع بلغ بك..
١١٧٤	عليّ	ما كنت لأقيم عليّ أحدٍ حداً فيموت..
١٣٨٩	المقدام بن معد يكرب	ما ملأ بن آدم وعاء شراً..
٥٢٣	ابن عباس	ما من رجل مسلم يموت فيقوم..
١٤٣٣	أبو الدرداء	ما من شيء في الميزان أثقل من..
١٤٠٠	معقل بن يسار	ما من عبد يسترعيه الله رعية..
٦٣٧	أبو سعيد الخدري	ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله..
٣٧٣	يزيد بن الأسود	ما منعكم أن تصلّياً معنا؟
٥٢	عمر	ما منكم من أحد يتوضأ..
١٤٤٠	أبو هريرة	ما نقصت صدقة من مال..
٩٧٧	أنس بن مالك	ما هذا؟
٧٦٩	أبو هريرة	ما هذا يا صاحب الطعام؟
٩٨	أبو سعيد الخدري	الماء من الماء..
٢١٤	عائشة	مثل مؤخرة الرجل..
٦٩٢	عليّ	المدينة حرام ما بين غير إليّ ثور..
٨٢٩	السائب المخزومي	مرحباً بأخي وشريكي..
١٠٢١	ابن عمر	مرّة فليراجعها..
١٠٠٦	ابن عمر	مرّة فلراجعها ثم ليطلقها..
١٠٠٦	ابن عمر	مرّة فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر..
٦٠٠	سمرة بن جندب	المسألة كذا يكذب بها الرجل وجهه..
١٤١١	أبو هريرة	المستبان ما قالاً فعليّ البادئ..
١٢٦٢	ابن عباس	المسلم يكفيه اسمه فإن نسي..
٤٣٤	جابر	مضت السنة أن في كل أربعين..
٨٢٤	أبو هريرة	مطلّ الغني ظلم وإذا..

١٣٤٥	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته..
٩٥٢	أبو هريرة	ملعون من أتى امرأة في دبرها..
٨٠٤	ابن عمر	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فتمرتها..
٨٩	عائشة	من أتى الغائط فليستتر..
١١٢٠	عرفجة بن شريح	من أتاكم وأمركم جميع يريد..
١٢٥٠	أبو هريرة	من اتخذ كلباً إلا كلب..
٨٦٦	سمرة بن جندب	من أحاط حائطاً علي أرض..
١٣٦٧	أبو هريرة	من أحب أن ييسط له في رزقه..
٨٦٣	سعيد بن زيد	من أحيا أرضاً ميتة فهي له..
٨٠٧	أبو هريرة	من أخذ أموال الناس يريد أداءها..
١٢٣٥	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرسين..
٤١٦	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة..
٣٥٩	أبو سعيد الخدري	من أدرك الصبح ولم يوتر فلا..
٨١٣	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه عند رجل..
١٤٨	أبو هريرة	من أدرك من الصبح ركعة..
١٤٩	عائشة	من أدرك من الصبح سجدة..
٨٦١	أبو سعيد الخدري	من استأجر أجيراً فليسم له أجرته..
١٣٨٠	ابن عمر	من استعاذكم بالله فأعينوه..
٥٦٧	ابن عمر	من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتي..
٨٠٥	ابن عباس	من أسلف في ثمر فليسلف في كيل..
٧٦٨	ابن مسعود	من اشترى شاةً محفلة فردها..
٧٥١	ابن عمر	من اشترى طعاماً فلا يبعه حتي..
١١٥٧	عبدالله بن عمرو بن العاص	من أصاب بفيه من ذي حاجة..
٦٨	عائشة	من أصابه قي أو رعاف أو..
١٣٥٠	سهل بن حنيف	من أعان مجاهداً في سبيل الله..
١٣٣٦	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد..
١٣٣٧	أبو هريرة	من أعتق شركاً له في عبد..

٩٧١	جابر بن عبدالله	من أعطي في صداق امرأة سويقاً..
٤٢٩	أبو هريرة	من اغتسل ثم أتى الجمعة..
٦٢٧	أبو هريرة	من أفطر في رمضان ناسياً..
٨١٣	عمر بن خلدة	من أفلس أو مات فوجد رجل..
٧٧٧	أبو هريرة	من أقال مسلماً بيعته أقاله الله..
١٣٢٤	أبو أمامة الحارثي	من اقتطع حق امرئ مسلم..
٨٤١	سعيد بن زيد	من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً..
١٠٣٥	عمر	من أقر بولده طرفه عين..
٩٠٩	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من أودع وديعة فليس عليه ضمان..
٨٨٧	أنس	من أوي ضالة فهو ضال ما لم..
٧٥٢	أبو هريرة	من باع بيعتين في بيعة فله..
١١٢٦	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه..
٥٣٤	أبو هريرة	من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً..
١٤١٩	ابن عباس	من تسمع حديث قوم..
١٣٨٤	ابن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم..
١١٠٨	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	من تطيب - ولم يكن بالطب معروفاً - ..
١٤٢١	ابن عمر	من تعاظم في نفسه واختال..
٤٢١	ابن عباس	من تكلم يوم الجمعة والإمام..
١٠٤	سمرة بن جندب	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت..
٣٣٥	أم حبيبة	من حافظ علي أربع قبل الظهر..
٧٧٠	عبدالله بن بريدة عن أبيه	من حبس العنب أيام القطاف..
١٣٨٨	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء..
٨٦٧	عبدالله بن مغفل	من حفر بئراً فله أربعون..
١٣٢٧	جابر	من حلف علي منبري هذا يمين..
١٢٨١	ابن عمر	من حلف علي يمين فقال إن..
١٣٢٥	الأشعث بن قيس	من حلف علي يمين يقتطع..
١١١٦	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا..

٣٦١	جابر	من خاف أن لا يقوم من آخر..
١١١٧	أبو هريرة	من خرج عن الطاعة وفارق..
١٣٧٩	ابن مسعود	من دل علي خير فله مثل أجر..
١٢٦٦	جندب بن سفيان	من ذبح قبل الصلاة فليذبح..
٦٢٨	أبو هريرة	من ذرعه القبي فلا قضاء عليه..
١٤٣٩	أسماء بنت يزيد	من رد عن عرض أخيه..
١٤٣٨	أبو الدرداء	من رد عن عرض أخيه بالغيب..
٨٤٣	رافع بن خديج	من زرع في أرض قوم بغير إذنه..
٣٠٥	أبو هريرة	من سبح الله دبر كل صلاة..
٢٣٩	أبو هريرة	من سمع رجلاً ينشد ضالة من المسجد..
٣٧٢	ابن عباس	من سمع النداء فلم يأت فلا..
٩٩٤	أنس	من السنة إذا تزوج الرجل البكر علي..
١٦٧	أنس	من السنة إذا قال المؤذن في الفجر..
١٢٥	ابن عباس	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم..
٤٦٦	علي	من السنة أن يخرج إلي العيد ماشياً..
٤٢٦	زيد بن أرقم	من شاء أن يصلي فليصل..
٦٧٣	ابن عباس	من شبرمة..
٧٩٢	أبو أمامة	من شفع لأخيه شفاعاً فأهدي له..
٣١٦	عبدالله بن جعفر	من شك في صلاته فليسجد..
٥٣٤	أبو هريرة	من شهد الجنائزة حتي يصلي..
٧١٠	عروة بن مضر	من شهد صلاتنا هذه..
٦٣٦	أبو أيوب الأنصاري	من صام رمضان ثم أتبعه..
٦٠٩	عمار بن ياسر	من صام اليوم الذي يشك فيه..
٣٣٥	أم حبيبة	من صلي اثنتي عشرة ركعة..
٣٦٦	أنس	من صلي الضحى اثنتي عشرة ركعة..
١٢٨٥	أسامة بن زيد	من صنع إليهِ معروف فقال..
١٤١٢	أبو صرمة	من ضار مسلماً ضاراً الله..

٨٦٢	عروة عن عائشة	من عمر أرضاً ليست لأحد..
١٤٢٥	معاذ بن جبل	من غير أخاه بذنب لم يمت حتي..
٧٠	أبو هريرة	من غسل ميتاً فليغتسل..
٧٦٩	أبو هريرة	من غش فليس مني..
٧٦٣	أبو أيوب الأنصاري	من فرق بين والدته وولدها..
١١٨٤	أبو موسى الأشعري	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا..
١٩٠	جابر	من قال حين يسمع النداء..
١٤٥٣	أبو هريرة	من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة..
١٤٥٢	أبو أيوب الأنصاري	من قال لا إله إلا الله وحده..
٦٥٢	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً واحتساباً..
١١٧٦	سعيد بن زيد	من قتل دون ماله فهو شهيد..
١١٢١	عبدالله بن عمر	من قتل دون ماله فهو شهيد
١٠٨٨	سمرة	من قتل عبده قتلناه ومن ..
١٠٩٧	ابن عباس	من قتل في عمياً أو رمياً بحجر ..
١٢٣١	عبدالله بن عمر	من قتل معاهداً لم يرح ..
١١٤٦	أبو هريرة	من قذف مملوكه يقام عليه ..
٣٠٧	أبو أمامة	من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ..
٦٦٨	ابن عباس	من القوم ؟
١٢٦٥	أبو هريرة	من كان له سعة ولم يضح ..
٩٥٤	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ..
١٢١٤	رويف بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ..
٩٩٣	أبو هريرة	من كانت له امرأتان فمال إلى ..
١٣٧٣	عبدالله بن عمرو بن العاص	من الكبائر شتم الرجل والديه..
٧٣٣	عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري	من كسر أو عرج فقد حل..
١٤١٧	أنس	من كف غضبه كف الله عنه..
٣٥٢	عائشة	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
٦١٤	حفصة أم المؤمنين	من لم يبيت الصيام قبل الفجر..

٦٢١	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور والعمل به..
٦٣٤	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه..
١١٧٧	أبو هريرة	من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به..
٦٧	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضأ..
١٣٣٩	سمرة بن جندب	من ملك ذا رحم محرم..
٣٦٠	أبو ساعد الخدرى	من نام عن الوتر أو نسيه..
١٢٨٩	عائشة	من نذر نذراً لم يسم..
١٢٨٨	ابن عباس	من نذر نذراً لم يسم فكفارته..
٦٢٧	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل..
١٣٧٨	أبو هريرة	من نفس عن مسلم كربة..
١١١٣	أبو رمثة	من هذا؟
٨٨٨	عياض بن حمار	من وجد لقطة فليشهد..
١١٣٨	ابن عباس	من وجد تموة يعمل عمل قوم لوط..
١٢٩٨	أبو هريرة	من ولي القضاء فقد ذبح..
	عمرو بن شعيب عن أبيه عن	من ولي يتيماً له مال فليتجرله..
٥٦٩	جده عن عبدالله بن عمرو	
١٣١٠	أبو مريم الأزدي	من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين..
٨٨٤	ابن عمر	من وهب هبة فهو أحق بها..
١٤٣٢	معاوية	من يرد به خيراً يفقهه في الدين..
٥٩٨	أبو هريرة	من يسأل الناس أموالهم تكثراً
١٣٤٤	جابر	من يشتريه مني؟
١٨٩	أبو هريرة	المؤذن أملك بالأذان..
١٤٤٦	ابن عمر	المؤمن الذي يخالط الناس..
١٤٣٦	أبو هريرة	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله..
١٤٤٥	أبو هريرة	المؤمن مرآة أخيه المؤمن..
٥٠٠	بريدة	المؤمن يموت بعرق الجبين..
١٠٩٠	على	المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعي..

٦٠٦	أبو رافع	مولي القوم من أنفسهم..
٥٥٢	ابن عمر	الميت يعذب في قبره بما نبح عليه

حرف النون

٨٧٠	رجل من الصحابة	الناس شركاء في ثلاثة : الكلاً و..
٦٩٥	جابر	نحرت هاهنا ومني كلها منحرج..
١٢٤٧	أسماء بنت أبي بكر	نحرننا على رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه
١٢٧١	جابر بن عبد الله	نحرننا مع رسول الله ﷺ البدنة عن..
١١٦٧	عمر	نزل تحريم الخمر وهي من خمسة..
٩٠٦	عائشة	نعم..
١٠٤٤	فريعة بنت مالك	نعم..
٦٦٩	ابن عباس	نعم..
٦٠	أبي بن عمارة	نعم نعم..
١٢٣٠	أنس	نعم إنه من ذهب منا إليهم..
١١٧٩	عائشة	نعم جهاد ولا قتال فيه هو..
٦٧٠	ابن عباس	نعم. حجني عنها..
٦٦٤	عائشة	نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه..
٥٠٦	أبو هريرة	نفس المؤمن معلقة بدينه..
٨٥٣	ابن عمر	نقركم بها علي ذلك ما شئنا..
٧٧٥	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتي..
١٠٦٦	زياد السهمي	نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقي..
٦	رجل صحب النبي ﷺ	نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة..
٤٨٩	حذيفة	نهى رسول الله ﷺ أن تشرب في..
٧٦٢	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد..
٥٤٣	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر..
٢٢٣	عائشة	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي..
٢٢٢	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي..

١٢٥٩	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ أن يقتل..
٨٠٠	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتي..
٧٥٠	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة..
٧٨٧	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة..
٧٥٤	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان..
٧٤٦	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء..
٧٥٢	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في..
١٢٤٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة و..
٩٢٥	نافع عن ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار..
٧٤٧	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل..
١٢٤٢	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع..
٤٩٠	عمر	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير..
٩٣٥	علي	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير..
٧٥٩	أنس	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمحاضرة..
٧٩٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المزانة..
٧٥٧	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن النجش..
١٢٣٩	جابر	نهى رسول الله ﷺ يوم خير..
٧٤٤	ابن عمر	نهى عمر رضي الله عنه عن بيع أمهات الأولاد..
٨٤	*	النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار..
٥٣٦	أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا..

حرف الهاء

٩١	ابن مسعود	هذا رجس - أو ركس -
١٢٢٩	المسور بن مخزومة ومروان	هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله..
١١٠٧	ابن عباس	هذه وهذه سواء..
٤٧٦	ابن عباس	هكذا صلاة الآيات..
١١١٩	ابن عمر	هل تدري يا بن أم عبد كيف..

٨٢٦	أبو هريرة	هل ترك لدينه من قضاء؟
٣٧١	أبو هريرة	هلي تسمع النداء بالصلاة..؟
٦١٥	عائشة	هل عندكم شيء؟
٣٦٤	عائشة	هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحي؟
١٢٩٣	ثابت بن الضحاك	هل كان فيها وثن يعبد؟
١٠٣٦	أبو هريرة	هل لك من إبل؟
٦٨٥	أبوقتادة الأنصاري	هل منكم أحد أمره..
١١٥٨	صفوان بن أمية	هلا كان ذلك قبل أن..
١١٩٠	الصعب بن جثامة	هم منهم..
٢٢٧	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان..
١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته..
١٢٨٣	عائشة	هو قول الرجل لا والله وبلي والله..
٦٣٠	حمزة بن عمرو الأسلمي	هي رخصة من الله فمن..
٤٣١	أبو بردة	هي ما بين أن يجلس الإمام..

حرف الواو

٥٢٥	عائشة	والله لقد صلي النبي ﷺ علي ابني بيضاء..
١١٢٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لأقضين..
١٣٧١	أنس	والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد..
٣٦٩	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر..
١٢٨٠	عبدالرحمن بن سمرة	وإذا حلفت علي يمين فرأيت..
٨٣٥	أبو هريرة	واغد يا أنيس علي امرأة هذا..
٦٢٠	أبو هريرة	وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني..
١٣٣٣	أبو أمامة	وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين..
١٣٣٤	كعب بن مرة	وأيما امرأة مسلمة أعتقت..
٣٤٥	أبو أيوب الأنصاري	الوتر حق علي كل مسلم..
٣٤٩	عبدالله بن بريدة	الوتر حق فمن لم يوتر

١١٦	على	وجعل التراب لي طهورا..
١١٥	حذيفة	وجعلت تربتها لنا طهورا..
٢٥٣	على	وجهته وجهي للذي فطر السموات والأرض..
١٣٩	بريدة	والشمس بيضاء نقية..
١٤٠	أبو موسى	والشمس مرتفعة..
١٤٢	جابر	والعشاء أحيانا يقدمها
٥٨٢	أبو هريرة	وفي الركاز الخمس..
١٣٨	عبدالله بن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس..
١٩٩	أنس	وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع..
٩٠٢	عبدالله بن عمر	الولاء لحمه كلحمه النسب..
١٣٤٣	ابن عمر	الولاء لحمه كلحمه النسب..
٨٨	أبو أيوب الأنصاري	ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها..
١٢٧	أسماء بنت عميس	ولتجلس في مكرن فإذا رأت..
١٠٥٥	أبو هريرة	الولد للفراش وللعاهر الحجر..
١٠٧١	جابر	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن..
٦٣٢	أبو هريرة	وما أهلكك؟
٣١٥	ابن مسعود	وما ذاك؟
٣١	علي	ومسح برأسه واحدة..
٣٢	عبدالله بن زيد بن عاصم	ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل..
١٨٧	زياد بن الحارث	ومن أذن فهو يقيم..
١٤٢٦	بهر بن حكيم عن أبيه عن جده	ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك..

حرف الياء

٩٩٧	عروة	يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل..
١٠٩٦	أنس	يا أنس كتاب الله القصاص..
١٤٤١	عبدالله بن سلام	يا أيها الناس أفشوا السلام..
٣٢٦	عمر	يا أيها الناس إنا نمر بالسجود..

٩٤١	أبو هريرة	يا بني بياضة انكحوا أبا هند..
١٥٤	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف لا تمنعوا..
٣٥٠	عائشة	يا عائشة إن عيني تنامان ولا..
١٢٦٤	عائشة	يا عائشة هلمي المديّة..
١٤٥٧	أبو موسى الأشعري	يا عبد الله بن قيس ألا أدلك..
٣٥٣	عبدالله بن عمرو	يا عبد الله لا تكن مثل فلان..
١٣٨٥	ابن عباس	يا غلام احفظ الله يحفظك..
٩٨٦	عمر بن أبي سلمة	يا غلام سمّ الله وكل يمينك..
١٠٨٠	أبو هريرة	يا غلام هذا أبوك وهذه أمك..
٩١٠	عبدالله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم..
٧٥	ابن عباس	يأتي أحدكم الشيطان في صلاته..
١٣٣	ابن عباس	يتصدق بدينار أو بنصف..
١٣٥٨	علي	يجزىء عن الجماعة إذا مروا..
١٢١٦	عمرو بن العاص	يجير علي المسلمين أدناهم..
١٢١٥	أبو عبيدة	يجير علي المسلمين بعضهم..
١٠٧٤	أبو هريرة	اليد العليا خير من اليد..
٥٩٢	حكيم بن حزام	اليد العليا خير من اليد السفلي..
١٠٨٦	طارق المخاربي	يد المعطي العليا..
١٣٨٦	عائشة	يدعي بالقاضي العادل يوم القيامة..
١١٢٢	عمران بن حصين	يعض أحدكم كما يعض..
٢٦	أبو السمع	يغسل من بول الجارية ويرش..
١٠٧٥	سعيد بن المسيب	يفرق بينهما..
٢١٧	أبو هريرة	يقطع صلاة الرجل..
٢١٦	أبو ذر	يقطع صلاة الرجل المسلم..
٢١٨	ابن عباس	يقطع صلاة الرجل المسلم..
١٤٤٨	أبو هريرة	يقول الله تعالى في الحديث القدسي «أنا مع عبدي»..
٢١٠	ابن عمر	يقول هكذا وبسط كفه..

٦٣٥	أبو قتادة الأنصاري	يكفر السنة الماضية والباقية..
٢٨	أبو هريرة	يكفيك الماء ولا يضرك أثره..
١٢٧٩	أبو هريرة	اليمن علي نية المستحلف..
١٢٧٩	أبو هريرة	يمينك علي ما يصدقك به..
١٣٤٧	ابن عباس	يودي المكاتب بقدر ما عتق..
٣٨٢	جابر	يؤم القوم أقرؤهم..
٣٨١	ابن مسعود	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..

تمت فهارس أوائل

أحاديث كتاب سبل السلام للصنعاني

صنّفه أبي عبدالرحمن عصام الدين الصبايطي

الموضوع	صفحة
كتاب الحدود	٤٠٥
حد الزانى غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام	٤٠٦
نفي الزانى وجلده إذا كان بكرأ	٤٠٧
جلد الثيب ورجمه	٤٠٨
الإقرار المعتبر في الزنا	٤٠٩
الأستفصال عن الأمور التي تدرأ الحد	٤١٠
رجوع الزانى عن إقراره. ورجم الإمام له	٤١١
الكلام على آية الرجم - هل يثبت الحد بالحبل؟	٤١٢
حد الأمة إذا زنت	٤١٣
حد الأمة إذا زنت	٤١٤
من يقيم الحد على المماليك	٤١٥
متى تحم الحمل	٤١٦
الصلاة على المرحوم	٤١٧
إقامة الحد على الكافر إذا زنى - إقامة حد الزنى على الضعيف	٤١٨
حكم اللواط	٤١٩
حكم من أتى بهيمة وحكمها	٤٢٠
تخنث الرجال وترجل النساء	٤٢١
درء الحدود بالشبهات	٤٢٢
حد القذف	٤٢٣
حد القذف	٤٢٤
حد القذف على العبد	٤٢٥
قذف المملوك	٤٢٦

صفحة

الموضوع

٤٢٧	حد السرقة
٤٢٨	حد السرقة ونصابها
٤٢٩	نصاب السرقة
٤٣٠	الشفاعة في الحدود
٤٣١	الشفاعة في الحدود
٤٣٢	عقاب من جحد العارية
٤٣٣	عقاب الخائن والمنتهب والمختلس - سرقة الثمر والكثير
٤٣٤	أعتراف السارق
٤٣٥	حسم القطع
٤٣٦	غرم المسروق
٤٣٧	تغريم السارق - اشتراط الحرز
٤٣٨	الحرز وشروطه - حكم النباش
٤٣٩	قتل من تكررت سرقة
٤٤٠	قتل من تكررت سرقة - كيفية قطع يد السارق
٤٤١	الدعاء على الظالم - حد الشارب
٤٤٢	معنى الخمر لغة وشرعا
٤٤٣	الخمر لغة وشرعا
٤٤٤	مقدار حد شارب - من قاء خمراً
٤٤٥	قتل من شرب الخمر أربع مرات
٤٤٦	لا يحل ضرب الوجه
٤٤٧	عدم إقامة الحد في المسجد - الخمر ما خامر العقل
٤٤٨	حكم ما أسكر من غير عصير العنب

الموضوع	صفحة
حكم الأشربة المتخذة من غير العنب	٤٤٩
شرح بعض المشروبات الحرمه	٤٥٠
تحريم تناول الحشيشة والأفيون	٤٥١
التداوى بالخمير	٤٥٢
الفرق بين التداوى والتعزيرات	٤٥٣
مقدار التعزير وفيه يكون	٤٥٤
إقالة ذوى العثرات ومن هم	٤٥٥
قتال الصائل وواجب المرء وقت الفتن	٤٥٦
الذي ينبغي سلوكه في الفتن	٤٥٧
وجوب الدفاع عن النفس والمال	٤٥٨
الترغيب في الجهاد	٤٥٩
جهاد النساء	٤٦٠
جهاد النساء - ومن والده في الحياة	٤٦١
الهجرة من دار الكفر	٤٦٢
الإخلاص في الجهاد واجب	٤٦٣
الجهاد لإعلاء الدين وللغنيمة	٤٦٤
الإغارة بلا إنذار - سبى العرب	٤٦٥
وصايا أمراء الجيوش	٤٦٦
وصايا رسول الله لأمرأه الجيوش	٤٦٧
أخذ الجزية من مشركي العرب	٤٦٨
أول التورية عند الغزو - القتال أول التورية النهار وأخره	٤٦٩
النهي عن قتل النساء والصبيان	٤٧٠

الموضوع	صفحة
لا يستعان بمشرك في الحرب	٤٧١
النهي عن قتل النساء في الحرب	٤٧٢
قتل شيوخ المشركين وترك شبابهم	٤٧٣
الحمل على صفوف الكفار	٤٧٤
النهي عن الغلول	٤٧٥
من قتل قتيلاً فله سلبه	٤٧٦
سلب القاتل - الرمي بالمنجنيق	٤٧٧
إقامة الحدود بالحرم	٤٧٨
إقامة الحدود بالحرم القتل صبراً	٤٧٩
المن على الأسير أو اقتداؤه	٤٨٠
ما يصنع بالأرض التي يفتحها المسلمون	٤٨١
لا توطأ مسيبة حتى تستبرأ أو تضع	٤٨٢
تنفيذ المجاهدين بعد قسمة الفىء	٤٨٣
سهم الفارس والفرس والراجل	٤٨٤
تفويض مقدار ما يتنفل به الإمام	٤٨٥
الأخذ من طعام العدو قبل القسمة الفىء	٤٨٦
المحافظة على الفىء	٤٨٧
يجبر على المسلمين أدناهم	٤٨٨
لا يجتمع في جزيرة العرب - مهد الاسلام دينان	٤٨٩
وجوب إجلاء الكفار من اليمن كغيرها - الجزيرة	٤٩٠
الإجماع السكوتي	٤٩١
إجلاء بني النضير	٤٩٢

الموضوع	صفحة
لا يحبس الرسول ولا ينقضى العهد	٤٩٣
أخذ الجزية من المجوس	٤٩٤
هل المجوس أهل كتاب	٤٩٥
مقدار الجزية عن كل حالم	٤٩٦
مقدار الجزية عن كل حالم	٤٩٧
من لا تجب عليه الجزية	٤٩٨
السلام على الكفارة وحكمه	٤٩٩
وثيقه صلح الحديبية	٥٠٠
النهي عن قتل المعاهد	٥٠١
سباق الخيل المضمرة	٥٠٢
السباق على الخف والحافر والنصل	٥٠٣
شرعيه التدريب على القوة	٥٠٤
محرمات الطعام الأربعة	٥٠٥
تحريم ذي الخلب من الطير	٥٠٦
حكم أكل الحمر الأهلية	٥٠٧
حكم أكل لحوم الخيل	٥٠٨
أكل الخيل - أكل الجراد	٥٠٩
أكل الأرانب	٥١٠
حكم النملة والنحلة والهدهد والصرد	٥١١
حكم أكل القنفذ	٥١٢
حل الحمار الوحشى	٥١٣
أحلال أكل الضب	٥١٤

الموضوع	صفحة
حكم الضفدع	٥١٥
اقتناء الكلب	٥١٦
اقتناء الكلب - حل صيد الكلب المعلم	٥١٧
ما ذكر اسم الله عليه وما لم يذكر	٥١٨
حكم ما أكل منه كلب الصيد	٥١٩
الصيد بغير الكلاب	٥٢٠
صيد المعارض	٥٢١
التسمية على سالم يسم عليه	٥٢٢
النهي عن الخذف	٥٢٣
ذبح الحجر - ذبح ملك الغير	٥٢٤
شروط الذبح	٥٢٥
قتل الصبر	٥٢٦
ذكاة الجنين بزكاة أمه	٥٢٧
ترك التسمية على الذبح	٥٢٨
الأضاحي	٥٢٩
شروط الأضحية	٥٣٠
حكم الأضحية	٥٣١
حكم الأضحية	٥٣٢
آخر وقت الأضحية	٥٣٣
عيوب الأضحية	٥٣٤
شروط الأضحية	٥٣٥
عيوب الأضحية	٥٣٦

الموضوع	صفحة
لا يعطى الجزار من الأضحية	٥٣٧
أجزاء البدنه والبقرة عن سبعة	٥٣٨
ما يسن للمضحى - العقيقة	٥٣٩
العقيقة عن الغلام والجارية	٥٤٠
ارتهان الغلام بعقيقته	٥٤١
حلق رأس المولود والعق عن سابعه	٥٤٢
الأسماء المستحبة وتحنك الصبي	٥٤٣
الإيمان النذور	٥٤٤
الحلف بغير الله	٥٤٥
الحلف بغير الله	٥٤٦
من حلف فرأى الحنث خيراً	٥٤٧
الاستثناء في اليمين	٥٤٨
الاستثناء في اليمين	٥٤٩
لفظ يمين الرسول ﷺ	٥٥٠
الحلف بصفة من صفاته تعالى	٥٥١
ما يحلف عليه - الكبائر والصغائر	٥٥٢
الكبر والصغر في الذنوب أمر نسبي	٥٥٣
لغو اليمين	٥٥٤
الخلاف في عدد أسماء الله تعالى	٥٥٥
اختلاف العلماء في معنى أحصاها	٥٥٦
حكم النذر	٥٥٧
حكم النذر للمقبورين	٥٥٨
نذر المعصية وما لا يطاق	٥٥٩

الموضوع	صفحة
من نذر أن يمشى الى بيت الله الحرام	٥٦٠
وفاء نذر الميت	٥٦١
نذر المكان المعين	٥٦٢
نذر المكان المعين	٥٦٣
الوفاء بالنذر بعد الإسلام - القضاء	٥٦٤
شرط القاضي	٥٦٥
وزر القضاء والإمارة	٥٦٦
تبعات القضاء والإمارة	٥٦٧
شرط الحاكم الاجتهاد	٥٦٨
مصيبة التقليد	٥٦٩
كتاب عمر في القضاء	٥٧٠
لا يقضى القاضي	٥٧١
الحكم على الغائب	٥٧٢
حكم الحاكم	٥٧٣
الاهتمام باقامة العدل	٥٧٤
لا يجوز تولية المرأة	٥٧٥
من ولي من أمور المسلمين	٥٧٦
الرشوة للقاضي والهدية	٥٧٧
تسوية القاضي بين الخصوم فى المجلس	٥٧٨
خير الشهود الذي يشهد قبل ان يسأل	٥٧٩
خير القرون الثلاثة	٥٨٠
المفاضلة بين الصحابة	٥٨١

الموضوع

صفحة

٥٨٢	شهادة الخائن والعدو
٥٨٣	لا تقبل شهادة البدوي
٥٨٤	العبرة في عدالة الشاهد
٥٨٥	الشهادة على ما استيقن وبلاستفاضة
٥٨٦	القضاء باليمين والشاهد
٥٨٧	الدعوى - البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر
٥٨٨	القرعة بين الخصوم في اليمين
٥٨٩	غضب الله على من أخذ مال غيره بغير الحق
٥٩٠	غضب الله على من أخذ مال غيره بغير الحق
٥٩١	هل تغلظ اليمين بالزمان أو المكان
٥٩٢	اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها
٥٩٣	رد اليمين على المعدي
٥٩٤	الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب
٥٩٥	الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب
٥٩٦	يكتفى بقائف واحد - العتق
٥٩٧	الترغيب في العتق
٥٩٨	عتق الأغلى أفضل من عتق الأدنى
٥٩٩	من أعتق خطه من عبد عتق عليه كل العبد
٦٠٠	كلام الأئمة في السعاية هل هي مدرجة أو مرفوعة
٦٠١	بقية الكلام علي حديث السعاية
٦٠٢	من ملك ذا رحم محرم عتق عليه
٦٠٣	حكم التبرع في المرض - تعليق العتق

الموضوع	صفحة
الولاء لمن - بيع الولاء رهيته أعتق	٦٠٤
بيع المكاتب لحاجة السيد	٦٠٥
المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه	٦٠٦
المكاتب كالحر إذا كان معه ما كوتب عليه	٦٠٧
هل يدخل العبيد في (ما ملكت أيماهن)	٦٠٨
تركة الرسول ﷺ عتق أم الولد بوفاة السيد	٦٠٩
ثواب من أعان مجاهداً أو غارقاً أو مكاتب	٦١٠
القاء السلام وردده	٦١١
إجابته الدعوة النصيحة - قول العاطس والقول له	٦١٢
إنما يشمت العاطس المسلم	٦١٣
عيادة المريض - اتباع الجنائز	٦١٤
البر وحسن الخلق - وهل هو غريزة أو كسبي	٦١٥
لا يتناجي اثنان دون الثالث	٦١٦
لعق الأصابع والصحفة - معنى البركة	٦١٧
يسلم الصغير على الكبير... إلخ	٦١٨
يسلم المار على القاعد والقليل على الكثير	٦١٩
هل يبدأ الذمي بالسلام	٦٢٠
الرد على الذمي	٦٢١
الكلام على الشرب قائماً	٦٢٢
يبدأ باليمين في التنعل - لا يمشي في نعل واحدة	٦٢٣
لا ينظر الله إلى من جرثوبه خيلاء	٦٢٤
الإسبال إن لم يكن عن قصد فليس من الخيلاء	٦٢٥

الموضوع	صفحة
لا يأكل ولا يشرب بشماله	٦٢٦
يبارك الله في العمر بصلة الرحم	٦٢٧
ما هي الرحم وبماذا توصل	٦٢٨
النهي عن عقوق الوالدين	٦٢٩
النهي عن عقوق الوالدين	٦٣٠
التشديد في إضاعة المال	٦٣١
بر الوالدين يقدم على فروض الكفاية	٦٣٢
حق الجار أن يحب له ما يحب لنفسه	٦٣٣
أعظم الذنوب أن تجعل لله ندا	٦٣٤
من الكبائر أن يسب الرجل أبا الرجل	٦٣٥
بماذا يزول التهajer بين الأخوين	٦٣٦
الصدقة لا تنحصر في المال ولا في أهل اليسار	٦٣٧
الترغيب في التفريغ عن المسلم	٦٣٨
الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	٦٣٩
المكافأة على المعروف	٦٤٠
الحلال بين والحرام بين	٦٤١
الحلال بين والحرام بين	٦٤٢
الحلال الطيب والحرام الخبيث - الورع	٦٤٣
حمى الله ما حرم على عباده	٦٤٤
التحذير من حب الدنيا والانشغال عن طاعة الله	٦٤٥
على العاقل أن ينتهر الفرص في دنياه لكسب سعادة الآخرة	٦٤٦
حفظ الله أن يحفظ حدوده	٦٤٧

الموضوع	صفحة
لا ينبغي الدعاء إلا لله	٦٤٨
كيف يكون العبد محبوبا من الله	٦٤٩
كيف يكون العبد محبوبا من الله	٦٥٠
النهي عن كثرة الأكل	٦٥١
مضار الإكثار من الأكل وفوائد التقليل منه	٦٥٢
فضل الصمت وقلة الكلام	٦٥٣
ذم الحسد وذكر مساويه	٦٥٤
إذا وقع خاطر الحسد في النفس فجهده فدفعه فلا إثم	٦٥٥
لاحد إلا في اثنتين - جهاد النفس	٦٥٦
ما مذهب الغضب - الغضب لله	٦٥٧
اتقوا الشح	٦٥٨
السخى والشحيح - دواء الشح	٦٥٩
ذم الرياء وحقيقته	٦٦٠
تقسيم الرياء وأنواعه	٦٦١
خصال النفاق	٦٦٢
النهي عن السباب	٦٦٣
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٦٦٤
من ضيع من استرعه الله أو خانهم	٦٦٥
من ضيع من استرعه الله أو خانهم	٦٦٦
أمر الوالي بالرفق برعيته	٦٦٧
من ولي شيئا من الأموال العامة لا يحل له أخذ ما فوق حاجته	٦٦٨
الغيبة وتغليظ النهي عنها	٦٦٩

الموضوع	صفحة
حقيقه الغيبة	٦٧٠
كلامهم فيما لا يكون غيبة	٦٧١
المسلم أخو المسلم	٦٧٢
استعاذه الرسول ﷺ من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدوار	٦٧٣
تشديد الرسول ﷺ في المراء وأنه لا يأتي بخير	٦٧٤
التحذير من سوء الخلق	٦٧٥
انتصاف المرء لنفسه - النهي عن مضارة المسلم	٦٧٦
أجمعت الأمة على حرمة النميمة	٦٧٧
من كف غضبه كف الله عند عذابه	٦٧٨
لا يحل تسمع حديث من يكره سماع حديثه	٦٧٩
العاقل يشتغل بعيوب نفسه	٦٨٠
العجلة من الشيطان	٦٨١
لا يعير المسلم أخاه	٦٨٢
ويل لمن يكذب ليضحك القوم	٦٨٣
من اغتاب أخاه فليتحلل منه	٦٨٤
المذموم من الخصومة ما كان بالباطل	٦٨٥
معنى الصدق والكذب والبر والفجور	٦٨٦
تكتسب صفات الخير بالتمرن عليها	٦٨٧
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين	٦٨٨
إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٦٨٩
المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف	٦٩٠
تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد	٦٩١

الموضوع	صفحة
من رد عن عرض أخيه رد الله عنه يوم القيامة	٦٩٢
تجاوز الإشارة باليد في السلام	٦٩٣
الدين النصيحة لله ولرسوله	٦٩٤
الدين النصيحة لله ولرسوله	٦٩٥
حسن الخلق	٦٩٦
المؤمن مرآة أخيه المؤمن	٦٩٧
الدعاء مخ العبادة	٦٩٨
فضائل ذكر الله	٦٩٩
فضل الذكر وأنواعه	٧٠٠
يطلب ممن جلس مجلساً أو أوى	٧٠١
معنى الصلاة على النبي	٧٠٢
فضل الذكر بعد الصبح وبعد المغرب	٧٠٣
أى الذكرين أفضل التهليل أو التسبيح	٧٠٤
الباقيات الصالحات	٧٠٥
لا حول ولا قوة إلا بالله	٧٠٦
فضل الدعاء بعد الأذان	٧٠٧
مد اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما بعدد	٧٠٨
سيد الاستغفار ومعناه	٧٠٩
سيد الاستغفار ومعناه	٧١٠
سؤال العافية في الدين والدنيا	٧١١
الاستعاذة من غلبة الدين والعدو	٧١٢
معنى الصمد	٧١٣

الموضوع	صفحة
دعاء الصباح والمساء	٧١٤
الدعاء بخير الدارين	٧١٥
ينبغي للمؤمن أن يطلب العلم النافع	٧١٦
القول في الميزان ووزن الأعمال	٧١٧
القول في الميزان ووزن الأعمال يوم القيامة	٧١٨
هل للكافر حسنة توزن	٧١٩
متن نخبة الفكر	٧٢١
متن نخبة الفكر	٧١٢
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	٧٢٣
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	٧٢٤
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	٧٢٥
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	٧٢٦
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	٧٢٧
فهارس أوائل الحديث	٧٢٩

مطابع النور



مطابع النور بابه

هـ ش عبدالحليم محمود - مساكن عين شمس ت/ ٢٤٨٧١٩٨